جد الممتار

على

رد المحتار

الجزء الثاني

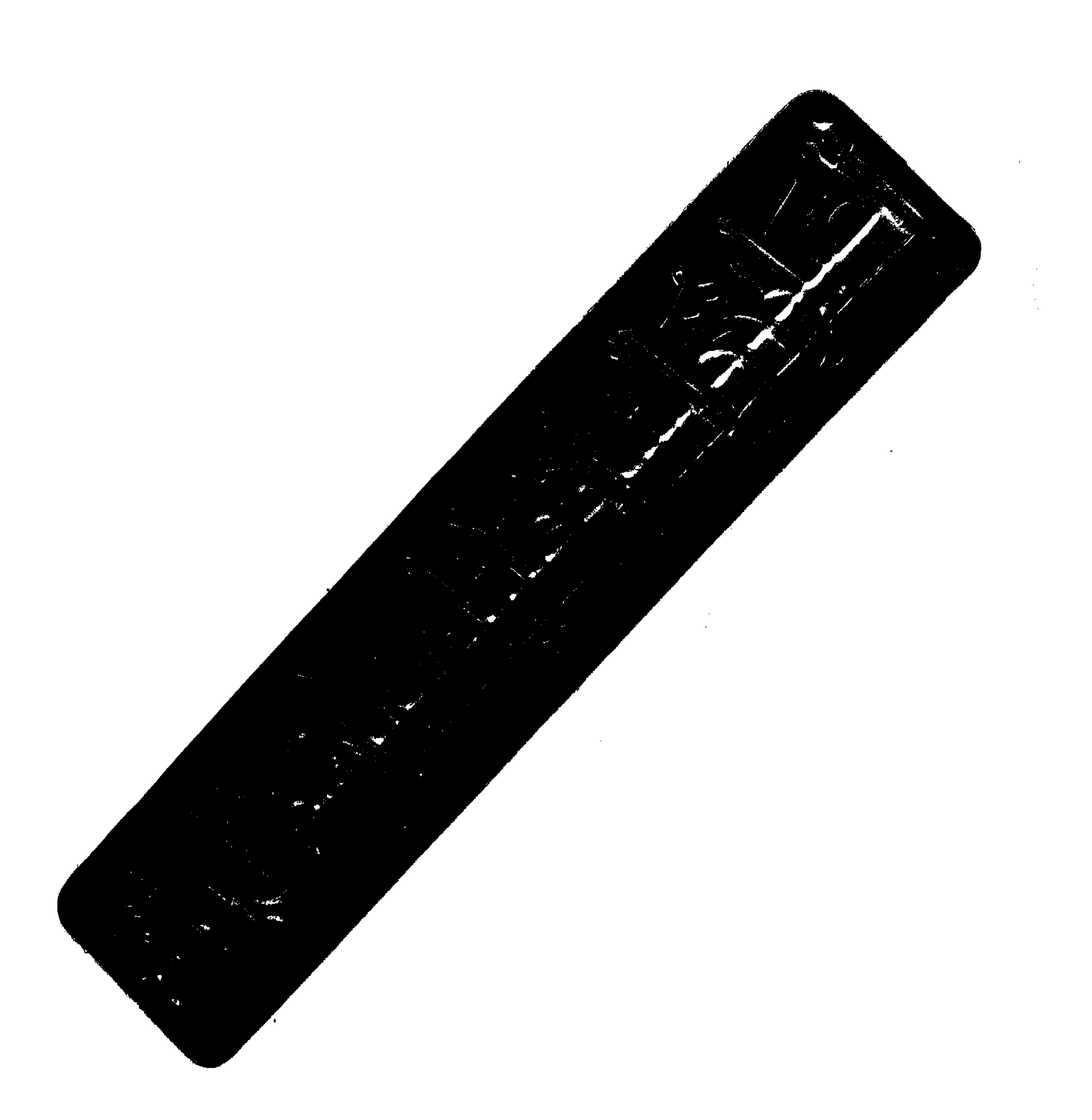
للإمام أحمد رضا خان القادري البريلوي قدس سره

طبع على نفقة

رضا اكاديمي - بومباي - ٣

عني بتحقيقه ونشره

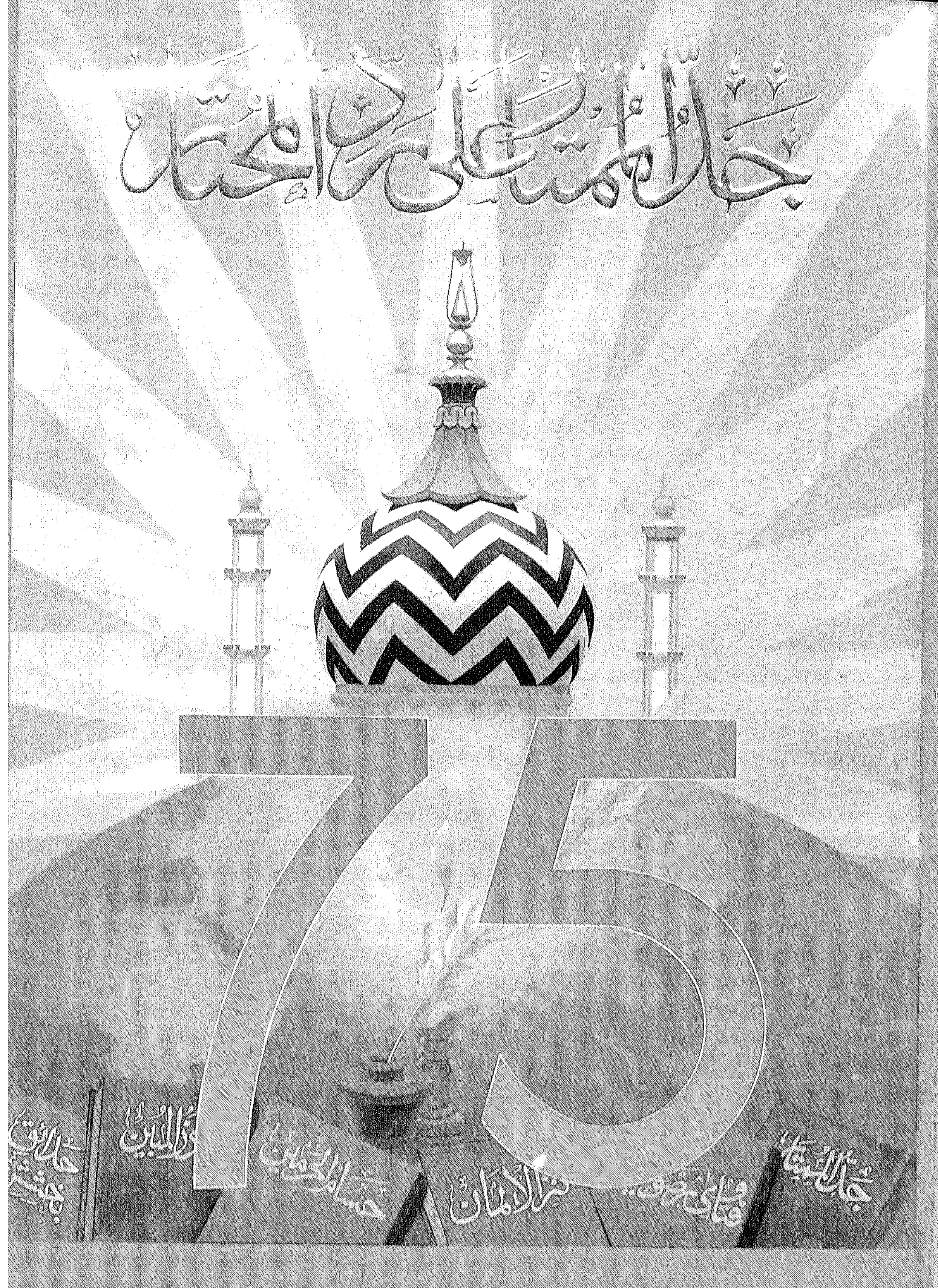
المجمع الإسلامي - مباركفور - الهند



إهـــــــداء2005

الأستاذ/ محمد حسين قادري

انجلترا



اعلیحضرت امام احمد رضا کا ۷۵ واں سالانہ عرس ۲۵ صفر ۱۴۱۵ھ - رضا اکیڈمی بمبئی ۳

باسمه وحمده تعالى وتقدس

قدطبع ببركة شيخنا ابى البركات المفتىالاعظم مصطفي رضا بن الامام احمد رضا رحمهما الله تعالى

الجزءالثانى

من

جدالممتار

على

ردالمحتار (للشامى)

للإمام احمد رضا القادرى البريلوى قدس سره

١٢٧٢هـ/١٨٥٦م --- ١٣٤٠هـ/١٩٢١م

حققه و قدم له وعلق عليه

محمد احمد المصباحى الأعظمى

عضو المجمع الاسلامى , والاستاذ بالجامعة الاشرفية, بمباركفور

طبع على نفقة

رضا اكاديمى - بومبائ -

نشره

المجمع الاسامى - مباركفور - اعظم جره

الولاية الشمالية - الهند - رقم مكتب البريد ٢٧٦٤٠٤

رقم منشورات المجمع الاسلامی – ٩٠ –

الكتاب	جدالممتار على ردالمحتار (الجزءالثانی)
صاحب الكتاب	الامام احمدرضاالقادری البریلوی (م ١٣٤٠هـ)
التحقيق والتقديم والتعليق	للاستاذ محمد احمد الاعظمی المصباحی
أوان الطبع والنشر	صفر ١٤١٥هـ – اغسطس ١٩٩٤م
المساعد فی الطبع	رضا اكادیمی – بومبائ – ٤٠٠٠٠٣
الناشر	المجمع الاسلامی – مباركفور – الهند

يطلب من

١ – المجمع الاسلامی–مباركفور – ٢٧٦٤٠٤ – اعظم جره – الهند

٢ – رضااكادیمی–٢٦ كامبیكر استریت – بومبائ – ٤٠٠٠٠٣ – الهند

٣ – المجمع الاسلامی ، فيض العلوم ، محمداباد جو هنه – ٢٧٦٤٠٣– الهند

1 - AL-MAJMAUL ISLAMI - MUBARAKPUR 276404.
AZAMGARH - U.P. INDIA.

2 - RAZA ACADEMY
26-KAMBEKAR STREET, BOMBAY - 400003.

3 - AL-MAJMAUL ISLAMI
FAIZUL ULOOM - MUHAMMADABAD GONHA 276403.

فهرس موجز

للجزء الثانى من جد الممتار على ردالمحتار

كلـمـة الـمـجـمـع

بسم ا لله الرحمن الرحيم حامدا ومصليا

من أهداف "المجمع الاسلامى" نشر الدين والعلـم بصورة ترضى القلـوب والأبصار، وتقرب الحقائق والمعارف إلى أهل العقول والأنظار، وقد قام مذ نشأته بتقديم كتب لا يستهان بقدرها إلى الأوساط العلمية، ونـال ترحيبـا كبيرا وقبـولا واسعامن أهل الدين والعلم- وشكراً لله-

نشر سنة ١٤٠٢هـ المصادفـة سـنة ١٩٨٢م المجلد الأول مـن جـد الممتـار للامام أحمد رضا القادرى البريلوى رحمه ا لله تعالى، وكتب لـه كلمـة المجمـع الأخ الفاضل الأستاذ يسين أختر الأعظمـى، والتعريـف بالعلامـة الشـامى الاسـتاذ عبـد المبين النعمانى، والتعريف بالامام أحمد رضا ومكانته الفقهية الأستاذ إفتخـار أحمـد القـادرى، والتعريـف بجد الممتـار محمـد أحمـد الأعظمـى المصبـاحى كـاتب هـذه السطور

ثـم فـارقنى الأسـتاذ يسـين أخـتر والأسـتاذ افتخـار احمـد حفظهمـا ا لله بسفرهما إلى الرياض، واشـتغالهما هنـاك بالوظـائف، والأسـتاذ عبـد المبـين شغلته شئون مدرسته "دار العلوم القادرية بجر ياكوٹ" فبقيت منفرداً لإصدار هذا المجلد الثانى من جد الممتار، وعاقتنى عوائق، ومنعتنى موانع من أشغال التدريس، وشئون الدار، ونوازل الدهر، وهموم بعد هموم، فتأخر الأمر إلى هذا الأوان-

وقد كان الأستاذ عبد المبين النعمانى رافقنى فى نقل هذا الجزء من نسـخة المفتى القاضى عبد الرحيم البستوى سـنـة ١٣٩٧ هـ المصادفـة سـنـة ١٩٧٧م خلال العطلة الطويلة فى شعبان ورمضان/ أغسطس وسيتمبر

وزا ملنى الأستاذ نصر الله الرضوى البهيروى فى مقابلة النقل بأصل الحاشية المخطوطة التى كتبها الامام أحمد رضا بيده على نسخته المملوكة من ردالمحتار، (المطبوعة فى ٢٥/رجب ١٢٩٤ هـ وزير خاننده على بك، مطبعة سندهـ طبع أولنمشدر)

وتمت المقابلة بعد أسبوعين، يوم السبت ٢١/من شعبان سنة ١٤٠٣هـ المصادف٤/من يونيو سنة ١٩٨٣م ببريلى الشريفة- وغالب إقامتنا إذ ذاك كان فى المسجد النورى المقارب محطة بريلى، والأستاذ المفتى محمد أعظم التاندوى الفيض ابادى شيخ الحديث بدار العلوم مظهر اسلام ببريلى تولّى ضيافتنا، وتوسّل لنا فى الاستيذان من الأستاذ خالد على خان عميد دار الافتاء الرضوية لإعارة النسخة المخطوطة، فجزيل شكر لهولاء العلماء الكرام منا ومّن المجمع الاسلامى، قيّضهم الله لكل خير، ووفّقهم دائما لبثّ العلم ونشر الدين

ثم انقضت فترة طويلة، ولم أوفّق للعود إلى هذا العمل حتى انتقلت من مدرسة فيض العلوم بمحمد آباد إلى دار العلوم الأشرفية بمباركفور، وطالب كثير من أهل العلم من الهندو باكستان نشر الجزء الثانى من جد الممتار، والحاج محمد فاروق الرضوى البنارسى على رأسهم- وكان له سابقة عهد، فقد تم طبع الجزء الأول ونشره على نفقاته، وبسعيه الحثيث، وألحّ علىّ الأستاذ عبد المبين النعمانى، والأستاذ بدر القادرى عضوا المجمع الاسلامى أن أقضى ما بقى من عمل هذا الجزء، فعدت إلى هذا العمل قبل سنوات مع فترات غير قصيرة لشواغل وموانع-

فراجعت ردالمحتار وأضفت إلى أرقام صفحات النسخة المخطوطة المذكورة، أرقام صفحات ردالمحتار المطبوع بالهند، كما قد فعلنا فى الجزء الأول، وفرغت من هذا العمل فى ٨ /١٤٠٩/٤هـ المصادف ١٩٨٨/١١/١٨م

ثم رأيت أن القارئ إذا لم يراجع ردالمحتار لا يكاد يفهم جد الممتار، وكثيرا لايعرف أن كلامه بأى مبحث يرتبط، وحول أية مسئلة يدور، وكثير من القراء يعوزهم ردالمحتار، وبعد الحصول عليها يصعب عليهم تفقّد العبارة التى علّق عليها صاحب جد الممتار، فسنح لى أن أتحمل هذه المعالجة، وأنقل جميع ما يتعلق بحواشى جدالممتار من عبارات الدر المختار وردالمحتار، فابتدأت وتم هذا النقل مع تلخيص وتوضيح بعد نصف ليلة الأربعاء فى ١٤١٠/٧/٢٣ هـ المصادف ١٩٩٠/٢/٢٠ م

وسعيت ثانيا أن أضع فهرسا حاويا جميع مطالب جدالممتار، هاديا إلى مباحثه فى كلمات وجيزة، وألفاظ قصيرة- كما هو شأن الفهرس- وما كان ذاك ليتم إلا بعد إعادة النظر على كل حاشية من جدالممتار وعلى ما يتصل بها من عبارات الدر المختار وردالمحتار واستخراج زبدة معانيها، أو اختيار جملة تشير إلى مراميها، فثقل علىّ هذا، لاعتراء الشواغل، وانتياب الهموم والمصائب، ومن ذلك اعتلال حضرة أبى الكريم محمد صابربن عبد الكريم الأشرفى وانحراف صحته حينا بعد حين، لكبره وضعف قواه،وقد جاوز التسعين من عمره، ومع ذلك كان عونا لى كبيرا، وراعيا لأهلى وولدى قويا، لكن من يقدر أن يصرف ما قدر الله فى عباده، فقد فجعت بفراقه الموجع فى الساعة العاشرة من ليلة الاثنين٥/جمادى الآخرة ١٤١١هـ المصادف٢٣/ ديسمبر١٩٩٠م، تغمده الله بغفرانه و أسكنه بحبوحة جنانه ولم أطق بعد ذلك إلى نحو شهرين لعمل يذكر، سوى أن قارب الامتحان السنوى بدار العلوم الأشرفية فاشتغلت بشئونه وفق السنوات الماضية حتى انقضى الامتحان، وعدت إلى دارى، وأخذت فى ترجمة العبارات العربية من الفتاوى الرضوية (من باب التيمم إلى آخر المجلد الأول) بالأردية كما كنت

وعدت فضيلة المفتى عبد القيوم القادرى، والأستاذ عبد الحكيم شرف القادرى، والأستاذ محمد منشا تابش القصورى حين أمرونى بها، وفرغت منها فى العاشر من رمضان ١٤١١هـ، فابتدأت كتابة الفهرس لجد الممتار واستغرقت نحو خمسة وعشرين يوما، حتى توافى ميعاد المدرسة والتدريس، ولم استطع طول العام الدراسى أن أعود إلى هذا العمل، وقد بقى أن اكتب تقديم الجزء الثانى، تقديما يوجّه القراء إلى جلالة شانه، وعلو مكانه فان كثيرا ممن يتناوله لا يقدر على إدراك ما وضع الامام أحمدرضا فى مبانيه القصيرة من معانى جليلة، وفوائد كثيرة، وكنوز ثمينة، لأن التعمق فى الفقه من نوادر الزمان، والشغف به قليل-

وكان هذا العمل يحتاج إلى إعادة النظر على الكتاب بعد ما مضى نحو سنة كاملة على عهدى بالكتاب فلما توافى شهر شعبان وأقمت بدارى فى العطلة عكفت على الجد، وكتبت التقديم، ثم ترجمته بالأردية، وفرغت منها خلال رمضان سنة١٤١٢هـ- (والترجمة الأردية ماثلة للطبع حين أكتب هذه السطور، بشكل كتاب منفصل مسمى "امام احمد رضا كى فقهى بصيرت، جد الممتار كے آئينے مين"- أى فقاهة الامام أحمد رضا فى ضوء جد الممتار)

وما أضفت من عبارات الدر والرد كان منفصلا عن الجد، فبدا لى أن عامل المطبع يصعب عليه ضمهما و وضعهما فى مواضعهما باصابة وتكثر الأخطاء، فلابد من نقل آخريجمع عبارات الكتب الثلاثة كما ينبغى، فابتدأت النقل ثانيا، و لم أبلغ إلا نصف الكتاب حتى حان موعد التعليم، وفوّضت النقل إلى بعض التلاميذ، ثم قابلته بالأصل المنقول سابقا، رافقنى فيها التلميذ العزيز نظام الدين البستوى ألبسه الله سابغ إنعامه وإكرامه وتم الامر بعد الامتحان النصف سنوى من سنة١٤١٣هـ فى إجازة طلبتها من دار العلوم لعشرة أيام، و لله الحمد-

وقابلت ثانيا تطمينا للخاطر، و تتميما للضبط وساعدنى فى المقابلة الثانبة الاستاذ نفيس أحمد المصباحى، والاستاذ نصر الله الرضوى، والاستاذ عبد المبين النعمانى فى أيام مختلفة وتمت المقابلة الثانية فى ۲۷/رجب سنة ۱٤۱۳هـ المصادف ۲۱/ ينائر سنة ۱۹۹۳ م بين عطلة واجازة حصلتها من دار العلوم- **فله الحمد** أوّلا و آخرا

ذكرت كل ذلك ببسط وتفصيل ليعذرنى من كان عاتبا علىّ فى تاخير العمل، ولأتذكر به تاريخ العمل، وليلتفت المسئولون الكبراء العظام من بلادنا إلى توفير التسهيلات لمثل هذه الأعمال العلمية وللاحتفاظ بتراث عباقرة الاسلام، ونوابغ العلم، وقادة الأمة، وهداة الشعب

وأرى واجبا علىّ أن أذكر من ساعدنى فى عملى من النقل والمقابلة وغيرهما فمنهم أخى الصغير الأستاذ احمد القادرى، والأعزة نظام الدين البستوى، وصغير أحمد الرامفورى، وشكيل أحمد البريلوى، ونثار أحمد المينائى الغوندوى، وأبو الحسن البهرا ئصى، وتوحيد عالم الديناج فورى، وخوشنود أختر الباجلفورى، ومنهم من ذكرتهم سابقا، ولعل بعضهم لا أتذكرهم فأعتذر إليهم، رزق الله تعالى كلا منهم كمال العلم وصلاح العمل، والسعادة والهناء فى الدنيا والآخرة

وبعد ما بذلنا غاية مجهودنا، و لم ندخر ما كان فى وسعنا، وحسبنا ان العمل قد تم بتوفيق الله تعالى و إنعامه لسنامن المغترين، ونخشى أنظار الأصدقاء المخلصين- دون ألسنة الحسّاد والأعداء المعاندين- ان تجد عملا قد فاتنا وكان لازما لاخراج هذا الكتاب أو قصوراً علميا قد اعترانا، وهو ينقص- لا سمح الله- قيمة سعينا فى جد الممتار-

فالمامول منهم الصفح والعفو، وأن يطلعونا عليه لنقوم بجبر ما انتقض، إن أمكن لنا-

هذا ونشكر كل من ساهم وساعد وشجّع فى أمورنا عاملا، او ذاكرا، أو داعيا، أو هاديا، وجزاءهم على ربنا الرحمن الحنان المنان، إن الله لا يضيع أجر المحسنين

أول شعبان المعظم سنة ١٤١٣هـ	محمد أحمد الاعظمى المصباحى
المصادف ٢٥/ ينائر سنة١٩٩٣م	عضو المجمع الاسلامى
يوم الاثنين	والأستاذ بالجامعة الأشرفية بمباركفور
	أعظم جره -(الهند) -

عملنا فى هذا الجزء

لاخراجه فى صورة قشيبة نافعة يجل قدرها

عند ذوى العلم والاعتراف والخبرة والانصاف

١- نقل الحاشية من نسخة الأستاذ القاضى عبد الرحيم البستوى- شكر الله سعيه- ورافقنى فيه الاستاذ عبد المبين النعمانى عضو المجمع الاسلامى-

٢- مقابلة النقل بالأصل المخطوط بيد الامام أحمد رضا، وزاملنى فيها الاستاذ نصرا لله الرضوى

٣- مراجعة ردالمحتار المطبوع بالهند وإضافة أرقام صفحاته إلى أرقام صفحات المخطوطة، وتجدونهما مع كل حاشية بعد عبارة المتن أو الشرح أو الشامية بين القوسين- ويسهل بها المراجعة إلى ردالمحتار للباحث-

٤- نقل ما يحتاج إليه لفهم جد الممتار من عبارات المتن أو الشرح أو حاشية الشامى، وكثيرا ما لخّصت العبارات، و بمواضع نقلت نبذا من الافادات بدون تلخيص- ووضعت هذه العبارات فى أسفل كل صفحة من جد الممتار-

وهذا العمل قد أغنى عن كثير من المتاعب، وجعل النسخة المطبوعة مكتفية بنفسها فى فهم المباحث والمطالب، وسهّل المراجعة إلى كل نسخة من ردالمحتار، من أية مطبعة كانت فانا قد عينّا المبحث والمقام، وبعد ذلك لا يصعب الحصول على العبارة المطلوبة لصاحب علم-

٥- وضعت فهرسا جامعا يحتوى على جميع مطالب جد الممتار، ويدل غالبا على مزاياه أيضا،

٦- وضعت أرقام الحواشى فى كل فصل أو باب أو كتاب، ووضعت أرقاما تحصى جميع الحواشى، متواصلة من أول الكتاب إلى آخره ووضعتها فى الفهرس، فلم أرحاجة إلى وضع أرقام الصفحات فيه-

٧- مع ذلك وضعنا فهرسا مجملا مع أرقام الصفحات أيضا فى أول الكتاب-

٨- أدرجت رسالتين مستقلتين لصاحب جدالممتار بعد ترجمتهما بالعربية، وكان عزا إليهما بعض الأبحاث فى جدالممتار- وهما: عباب الأنوار أن لا نكاح بمجرد الاقرار (سنة ١٣٠٧هـ) و هبة النساء فى تحقق المصاهرة بالزناء (سنة١٣١٥هـ)

٩- تقديم يحتوى على التعريف بجدالممتار، ومكانته الخاصة العالية بين الحواشى، والتنبيه على جلالة صاحبه الممتاز بين معا صريه، الفائق على أقرانه، وبالاضافة إلى ذلك هو كدليل للقارى فى مطالعة هذه الحاشية الجليلة، وعرفان قيمتها الكبيرة، وفهم دقائقها الكثيرة، و استخراج مطالبها الخفية، من عباراتها الوجيزة، وإشاراتها البعيدة- وا لله الموفق-

١٠- تبييض النسخة فى صورة جديدة بالتزام العلامات والرسوم الرائجة، وتبديل السطور، و التدقيق فى التصحيح والمقابلة- وما توفيقى إلا با لله عليه توكلت، وإليه أنيب-

محمد أحمد المصباحى

تــقــديـــم

بقلم الأستاذ محمد أحمد المصباحى

عضو المجمع الاسلامى، والاستاذ بالجامعة الأشرفية بمباركفور (الهند)

الحمد لله وحده، والصلوة والسلام على من لا نبى بعده، وعلى آله وصحبه وكل من هو محبوب ومرضى عنده

وبعد فهذه حواش للامام أحمد رضا القادرى البريلوى (١٢٧٢هـ-١٣٤٠هـ) كتبها على رد المحتار للعلامة محمد أمين بن عمر عابدين الشامى (١١٩٨هـ-١٢٥٢هـ) وكتبه الشامى حاشية على الدر المختار شرح تنوير الأبصار

حاشية العلامة الشامى لها قيمة عالية فى الفقه الحنفى، ومكانة مرموقة فى الأوساط العلمية، ومنزلة سامية بين الكتب الجليلة- أضاف بها إلى تراث الفقة الاسلامى كثيرا من الفروع، وقسطا كبيرا من بحوث مبتكرة، وتحقيقات نادرة، وحلول شافية لمشاكل عويصة، وإيرادات معقدة، مع ترجيح الراجح، وتبيين الأصح والأقوى حين اختلاف الأقوال والتصحيحات، والتزام مراجعة مصادر الدر المختار كما ذكر فى مقدمة حاشيته- ولهذه المزايا أصبح ردالمحتار مرجعا هاما لأصحاب الفتوى، وكتابا يعتمد عليه الفقهاء فى أقطار العالم حتى ارتقى إلى درجة الشروح كما ذكره الامام أحمد رضا فى المجلد الأول من فتاواه، ونقلت نصّه فى مقدمة الجزء الأول من جد الممتار

فمثل حاشية العلامة الشامى يمكن أن يتناولها بعده فقيه بايضاح بعض خفياتها، وإبانة شئ من غامضاتها لكن يعسر عليه أن يزيد عليها زيادة ذات قيمة،

والحصكفى- لكن القارى يعتريه العجب و يندهش إذا رأى أن العلامة أحمد رضا قد جعل هذا العسر يسرا، بنجاح باهر، وحذق كامل، و تبحر وافر- ويزيده عجبا ودهشة ما كان من منهج الشيخ العلامة فى كتابة الحواشى، فانه لم يكن يتخلّى لها من جميع أشغاله، ولا يطمح إلى إبراز حاشية ذات حجم كبير بجمعٍ كل ما كتبه السابقون، أو بتلخيص ما قدّمه المصنفون، وبنقل واقتباس مما انتشر فى الكتب والأسفار، والشروح والحواشي- بدون ابتكار رائق، أو استخراج رائع، أو استنباط فائق، أو محاكمة عالية، أو مقارنة عادلة وما إلى ذلك- بل كان صنيعه رحمه الله تعالى انه إذا طالع كتابا علّق عليه - لو كان الكتاب فى ملكه- خلال دراسته ومطالعته، ولا يكتب عليه إلا إذا رأى خللا كبيرا فى الكتاب، أو إشكالا عويصا على مسئلة منه أو خالف رأيه رأى الكتاب، ورآه منحرفا عن الصدق و الصواب، أوفات عنه ما هو أهم وأجدى، وأنفع وأعلى، وأثمن وأجلى، أو إذا أحبّ أن يضيف إليه ما جادبه خاطره، وابتكرته قريحته، ومع ذلك يعبّر عن بنات فكره بألفاظ وجيزة فى طياتها معان كثيرة جليلة، لو سنحت مثل تلك الأفكار لغيره ممن يطمح إلى الاسهاب، و إبراز كتاب ذى حجم كبير لعبر عنها بكلمات كثيرة وعبارات طويلة-

كما نرى فى عصرنا المائل إلى الظاهر الرائع عن الباطن اللامع، وإلى القشر الجميل عن اللّب الجليل، وإلى الحجم الكبير عن المعنى العظيم، أن بعض الناس يحسبون من لازم الكفاءة العالية، و واجب المواهب السامية أن يكون الكتاب فى حجم كبير، فاذا يريد العلماء العصريون إبراز مؤلّف لهم حول أى موضوع، تناولوا كل ما وجدوه يتصل به، وكل ما كتبه الذين قبلهم، فجمعوه فى موضع، و ألبسوه كسوة قشيبة من كلمات رائعة، وعبارات طويلة معجبة، حتى يتكون

مؤلّف ضخم كبير، يخلب قلوب الناشئين، ويجذب أبصار القاصرين، ويجلب ثناء بالغا وتقديرا كبيرا من حضرات المنخدعين، ويعتبره أهل النظر الظاهر الفاتر خدمة كبيرة للعلم، وإذا نظروا إلى كتاب قصير أنشأه كاتب حاذق، وعالم صادق، ووضع فيه معارف فاض بها خاطره، وأبدعتها قريحته لم يكن له كبير تقدير منهم، و لم يعتبروه فى رتبة ذلك الكتاب الطويل، ولا الكاتب فى مرتبة ذلك الكاتب الناقل، فضلا أن يشعروا لهما بمزية وفضيلة عليهما–

لكن أهل الخبرة والبصائر يمتحنون كل كتاب على محك عادل، ويقيسون أن كم مادة فيه وضعها المؤلف من تلقاء نفسه، وكم أخذها من غيره، ويختبرون أن أىّ ابتكار له فى ترتيبه، وأى اجتهاد منه فى جمعه، و لا يتساوى عندهم حينا من الاحيان كاتب مبتكر له كتاب بديع فى حجم صغير، وكاتب ناقل له كتاب قشيب فى حجم كبير، بل الأول مع قصر كتابه يفوق عندهم على الآخر مع طول كتابه–

وليس هذا الحكم مقتصرا على الكتب والمصنفات، بل يجرى فى المصنوعات والمنتوجات أيضا، فالذى اخترع صناعة، وأوجد مصنوعا لا يعدِله من حاكى صناعته، ونقل مصنوعه أو مصنوعات غيره ولو أكثر، وأدام على هذا طول عمره، وربما يبقى المرء خالدا، ويظل ذكره دائما باختراع مصنوع واحد،وابتكار مبدأ أو صناعة واحدة–

وإذا لفتّم– أيها القراء الكرام– أنظاركم إلى ما نبع وفاض من قلم الامام أحمدرضا تجدون له فى كل فن بحوثا هامة، لم تسمح بها قريحة، و لم يجد بها خاطر، و لم يات بها مصنف أو كاتب قبله، وهذه مزية لا يحظى بها إلا النزر القليل من المصنفين والباحثين، وبها يقوم التمييز بين الشيخ الامام ومن عاصره أو

سبقه من عامة الكتاب والمؤلفين، وأستطيع ان أقدم لتصديق دعواى هذه، شـواهد وافرة، و بينات عادلة، من مصنفات الامام أحمد رضا رضى ا لله تعالى عنـه، لكـن لا احتاج إليها، فانّ ما بين أيديكم من حاشيته على ردالمحتار- أى الجزء الثانى من جدالممتار- يكفى تصديقا لدعواى

فانه قد جمع فيه خصائص جليلة، ومزايا عظيمة، ولوامع جميلة، تقنـع كـل قارئ ينصف بعلمه وعقله، وتبصّر كل ناظر يعدل فى حكمه، وتسر كـل طـالب وعالم يفرح بازدياد علمه وتضاعف معارفه، وتجذب كل بـاحث ودارس يميـل إلى لطيفة نادرة، ونكتة غامضة نافعة، وفائدة غالية مبتكرة، وبحوث رائعة قيمة-

ويحسن لنا أن نـوزّع محتوياته ومدلولاتـه فـى الأقسـام التاليـة، ثـم نبسـط الكلام، ونفصل القول، وناتى بالشواهد حول كل قسم منفصلا عن آخر، وها أنا أجمل الخصائص والمزايا للكتاب أو صاحبه فى كلمات وجيزة تالية:-

(١) بحوث نادرة وتحقيقات رائعة لم يُسبق اليها

(٢) تكثير الجزئيات، واستخراج الفروع فى ضوء الأصول

(٣) تنبيهات على زلات وأخطـاء ومسـا محـاتٍ صـدرت مـن العلامـة الشـامى او صاحب الدر المختار أو فقيه غيرهما

(٤) حل إشكالات عويصة، ودفع إيرادات معقدة، تتصل بعبارة للمتن أو الشـرح أو بمسئلة فقهية-

(٥) سعة اطلاعه على الفقه مع دقّة نظره فيه

(٦) تقديـم مسـائل فـاتت عـن الشـرح والحاشـية، وتبيـين مـا أبهـم وأشـكل مـن عباراتهما وبحوثهما

(٧) الزيادة فى المراجع تائيدا، أو إبانة لما هو أهم وأوثق

(٨) استنباط أحكام ليست بمنصوصة

(٩) سعة النظر وبسطة اليد فى علم الحديث مع قوة الاستنباط وندرة الاستدلال

(١٠) تاييد الاحكام بتوفير الدلائل

(١١) التوفيق بين الأقوال المختلفة

(١٢) الترجيح إذا لم يمكن التوفيق بينهما، وخاصة عند اختلاف التصحيح أو الفتوى

(١٣) وضع الأصول والضوابط، أو التنبيه عليها، والتوجيه إلى رسم المفتى وقواعد الافتاء

(١٤) التوسع فى العلوم كالهيأة، والنجوم، والتوقيت، والذئة، واستخدامها للفقه

(١٥) إشارات إلى نكات ولطائف، وفوائد عوائد فى كلمات جامعة مختصرة، وقيمة جدالممتار من ناحية الايجاز

وبعد تعديد المزايا والمحاسن، وجمعها فى خمسة عشر نوعاحان لنا ان نمتع القراء بمناظرها الرائقة عن كثب، ونقدم إليهم شواهد تجلّى عيونهم، وتبصّر قلوبهم، وتضاعف علومهم، وتنشط عقولهم- وا لله الموفق وخير معين-

(١) بحوث نادرة وتحقيقات رائعة لم يسبق إليها

(١) نقل العلامة الشامى عن باب صدقة الفطر من الفتاوى التاتارخانية ما يلى من نصها:

"سئل الحسن بن علىّ عمن لها جواهر ولآلى، تلبسها فى الاعياد، وتتزين بها للزوج، وليست للتجارة، هل عليها صدقة الفطر؟ قال: نعم، إذا بلغت نصابا- وسئل عنها عمر الحافظ، فقال: لا يجب عليها شئ اهـ-

ظهر منه أن الحسن بن على حكم بوجوب صدقة الفطر على المرءة إذا بلغت حليّها من الجواهر واللّآلى نصابا، وحكم عمر الحافظ بعدم وجوب شئ عليها فاستنتج العلامة الشامى ما ياتى:-

"وحاصله ثبوت الخلاف فى أن الحلى غير النقدين من الحوائج الأصلية"(١)

يعنى:- ان اختلافهما فى الحكم يرجع إلى خلاف آخر، وهو أن ما كان من حلى المرأة من غير الذهب والفضة تعتبر من الحوائج الأصلية عند قوم، ولا تعتبر منها عند آخرين،

فرقم عليه الامام أحمد رضا من قوله الفصل ماجلا كل رين، وذهب بكل ريب و شين وأبدى الجواب عن المسئلة فى صورة مشرقة مع ندرة الاستنباط، وبراعة الإيضاح، و وجازة الكلام وهذا نصه البديع الوجيز:-

أقول: أجمع أصحابنا على إيجاب الزكاة فى الحلى، ولو كان من الحوائج الأصلية لم تجب، فلم يبق للخلاف محل" (٢)

يستدل باجماع الحنفية على إيجاب الزكوة فى الحلى من النقدين على أن الحلى ليست من الحوائج الأصلية فان الزكوة لا تجب فيما هو من الحوائج الأصلية، وإذ ثبت أن الحلى من النقدين ليست من الحوائج الأصلية ثبت أن الحلى من غير النقدين كاللآلى والجواهر أيضا ليست من الحوائج الأصلية، فهى إذا بلغت

---

(١) محمد امين بن عابدين الشامى- ردالمحتار على الدرالمختار ٦٥/٢ باب المصرف

(٢) أحمد رضا القادرى جدالممتار على ردالمحتار ١٣/٢ النسخة الخطّية للمجمع الإسلامى بمباركفور/ باب المصرف

نصابا تجب فيها صدقة الفطر بلا خلاف،

(٢) وجّه وهدى الفقهاء الكرام الأمراء والخلفاء والسلاطين الذين يتبعون أمر الله ورسوله أن يجعلوا لكل نوع مما ياتى إليهم من الأموال بيتا خاصا له، ولا يخلطوا بعضه ببعض، ويصرفوا كل نوع فى مصرفه الخاص الذى تقرر له فى ضوء أحكام الشرع، ولا يحيدوا عن حكم الشرع بالانخلاع عن القيود، والتحرر فى الشئون، فاحتيج إلى تقرير أنواع الأموال، وتبيين مصرف كل نوع،

وبصدد ذلك ذكر محمد بن الشحنة أن مصرف أموال الخراج والجزية هم الغزاة والمقاتلون، ومصرف الضوائع وأموال لا وارث لها هى مصالح المسلمين (كسدّ الثغور، وبناء القناطر والجسور، وكفاية العلماء، والقضاة، والعمال، ورزق المقاتلة، وذراريهم) ويوافق كلامه ما نقله ابن الضياء عن البزدوى، لكن ذكر صاحب الهداية والإمام الزيلعى أن أموال الخراج والجزية تصرف فى مصالح المسلمين، أما الضوائع وما لا وارث له من الأموال فمصرفها المشهور هو اللقيط الفقير، والفقراء الذين لا أولياء لهم فيعطى منها نفقتهم وأدويتهم و كفنهم وعقل جنايتهم كما فى الزيلعى وغيره

نبّه على هذه المخالفة العلامة الشرنبلالى ونقله العلامة الشامى وأشعر بكلامه أنّ ما يوجد فى عامة الكتب، وما قرره كبار الفقهاء- ومنهم أهل الترجيح أيضا- يترجح على كلام محمد بن الشحنة (٣) لكن كان الامر أصعب من هذا القدر واستشعره الإمام أحمد رضا لسعة نظره و تعمق دراسته للفقه،

---

(٣) محمد أمين بن عابدين الشامى- ردالمحتار ٥٨/٢ باب العشر

فتخالج فى صدره إلى حين، حتى ظفر بما يزيل الريب، ويفيد اليقين، فانه وجد فى كلام للامام فقيه النفس قاضى‌خان ما يفيد أنه يوافق محمد بن الشحنة،

ففى الخانية فى فصل وقف المنقول:– قرية فيها بير مطوية بالآجر، خربت القرية وانقرض أهلها، وبقرب هذه القرية قرية أخرى فيها حوض يحتاج إلى الآجر، فأرادوا أن ينقلوا الآجر من القرية التى خربت، ويجعلوها فى هذا الحوض، قالوا: إن عرف بانى تلك البير لا يجوز صرف الآجر إلا باذنه لأنه عاد إلى مالكه– وإن لم يعرف البانى قالوا: الطريق فى ذلك أن يتصدق بها على فقير، ثم ذلك الفقير ينفقها فى ذالك الحوض، لأنه بمنزلة اللقطة:– والأولى أن ينفق القاضى فى هذا الحوض، ولا حاجة فيه إلى التصدق على الفقير (٤)

قال الشيخ الامام أحمد رضا: ونحوه فى خزانة المفتين عن الفتاوى الكبرى، ثم نقل كلاما آخر للقاضى‌خان من فصل فى الأشجار، ذكر فيه حكم أشجار نبتت فى المقبرة، ولا يعلم غارسها، "أن الرأى فيها للقاضى، إن رأى أن يبيع الاشجار ويصرف ثمنها إلى عمارة المقبرة فله ذلك"– قال:– ومثله فى الهندية عن الواقعات الحسنامية، ثم نقل عبارات أخر عن الخانية وغيرها واستفاد منها أن مثل هذه الأموال التى لا يوجد لها مالك ولا وارث لا تحتاج أن يتصدق بها على العجزة الفقراء، بل تصير إلى القاضى له أن يصرفها فى مصالح المسلمين كعمارة حوض أو مقبرة أو مسجد، وما أفاده كلام الخانية والهندية وغيرها عين ما ذكره محمد بن الشحنة، فليس وحيدا تجاه كبار الفقهاء، بل يوافقه مثل فقيه النفس قاضى‌خان، ولا يمكن أن يطرح كلامه بيسر، ولا محيد عن طلب كلام فصل

---

(٤) أحمد رضا القادرى– جد الممتار ١١/٢ مخطوطة المجمع الاسلامى– باب العشر

يرجح أحدهما على الآخر، ويبين جليا أن الضوائع وما لا وارث له من الاموال تصرف فى مصالح المسلمين كما أفاده الخانية وغيرها وصرح به محمد بن الشحنة، أو تصرف إلى الفقراء العاجزين كما فى الزيلعى وغيره فطلب الشيخ، ووجد كما يقول:-

ثم رأيت- ولله الحمد- فى كتاب الخراج لثانى شيوخ المذهب رضى ا لله تعالى عنهم، ذكر فى فصل فى حكم المرتد ما نصه:- "أما ما سألت عنه يا امير المؤمنين مما يدفع إلى الولاة من العبيد والإماء الإباق، فولّ ثقة يبع من بحضرتك، فاذا أتى عليه فى الحبس ستة أشهر، ولم يات له طالب، باعهم، وجمع ما لهم وصيّره إلى بيت المال، فان جاء المولى دفع إليه ثمن العبد، وإن لم يات له طالب، وطالت المدة صير ذلك فى بيت المال، يصنع به الامام ما أحب، ويصرفه فيما يرى أنه أنفع للمسلمين" اهـ مختصرا

وكذا نقل الحكم فيما أصيب من المال والمتاع مع اللصوص قال فيه: "هذا وشبهه مما ليس له طالب إنما هو لبيت مال المسلمين، ورأيك بعد فى ذلك" ثم نقل نصا آخر له فى أرضين كثيرة فيها نخل ومزارع وليس أحد يدعى فيها دعوى صرح فيه بمايلى:-

"كل من مات من المسلمين لا وارث له فماله لبيت المال، إلا أن يدعى مدع منها شيئا بميراث، وياتى ببرهان، فيعطى منها ما يجب له، ورأيك بعد فى ذلك" اهـ مختصرا (٥)

فهذه الكلمات الجلية المباركة للامام القاضى أبى يوسف رضى ا لله تعالى

---

(٥) أحمدرضا القادرى: جد الممتار ١٢/٢ مخطوطة المجمع الاسلامى- باب العشر

عنه تقطع الحكم بأن ما لا وارث له من الأموال تصير إلى الامام، وتصرف فى مصالح المسلمين ويتأيّد بها كلام محمد بن الشحنة رغم مخالفته لما فى عامة الكتب، ولا يخفى على أهل الخبرة والعلم برسم الافتاء والمفتى ما لكلام الامام الثانى، القاضى أبى يوسف رحمه الله تعالى من قوة ورجاحة فى مثل هذه الأحكام، والله ولىّ التوفيق والإنعام

(٣) ذكر فى آخر باب المصرف من الدر المختار فروعا منها ما يلى:-

"دفع الزكاة إلى صبيان أقاربه برسم عيد، أو إلى مبشر، أو مهدى الباكورة (هى الثمرة التى تدرك أولا) جاز ولو دفعها المعلم لخليفته (طالب أو تابع ينوبه فى التعليم) إن كان بحيث يعمل له لو لم يعطه صح، وإلا لا، (لأن المدفوع يكون بمنزلة العوض-ط-) (٦)

وكذا من وجبت عليه نفقة أخيه فأعطاه دراهم وأظهر أنها من نفقته، وأضمر فى قلبه نية أداء الزكاة، يجزيه ذلك فى الصحيح، لكن يخالف هذه الفروع المذكورة ما فى التاتارخانية من المسئلة التالية:

"قال محمد: إذا هلكت الوديعة فى يد المودع، وأدّى إلى صاحبها ضمانها، ونوى عن زكاة ماله، قال: إن أدى لدفع الخصومة لا تجزيه عن الزكاة" اهـ (٧)

فإنّ الفروع اعتبر فيها ما أضمر الدافع من نية الزكاة وصحت زكاته، ولم تعتبر نيته فى المسئلة الأخيرة، فلم يجز المدفوع عن الزكاة، استشكلها العلامة

---

(٦) محمد بن على الحصكفى (م١٠٨٨هـ)- الدر المختار شرح تنوير الابصار (على هامش رد المحتار) ٢/٧٠- باب المصرف

(٧) محمد أمين بن عابدين الشامى: ردالمحتار ٢/٧٠ باب المصرف

الشامی، وأوصى بالتأمل، فكتب الإمام أحمد رضا على قوله "تأمل" ما يرفع الإشكال ويوضح الفرق بينهما- ونصّه هذا:

أقول وبا لله التوفيق:- إنما العبرة بالنية (لا بما أظهر بقوله أو عمله ١٢م) لكن إذا خلصت لوجه ا لله تعالى وفى مسئلة مهدى الباكورة، والنفقة، ونظائرهما إذا دفع ونوى الزكاة فلم يشتمل باطنه إلا على إرادة الزكاة، لأن عطاء المهدى والمنفق عليه لم يكن فيه غرض لنفسه و ذاته، فقد خلصت النية وإن أراد إظهار العطاء على الهدية، أو فى النفقة، أو للعيد- أما ههنا فدفع الخصومة غرض لنفسه، فلابد ان يكون مقصودا له بالذات، فقد نوى الزكاة والخلاص عن الخصومة جميعا، فلم تخلص النية لوجه ا لله تعالى" اهـ (٨)

وهذا فرق دقيق شرح ا لله له صدر الشيخ بفضله وإنعامه، وأضاف الشيخ إليه نظيراً، يزيده وضوحا و جلاء، تركته نظراً إلى الاكتفاء بالقدر اللازم، فليراجع القراء إلى جد الممتار

(٤) هل يجوز التمتع فى حج البدل إذا أذن به الآمر؟ ذهب العلامة القارى فى شرح اللباب إلى أنه لا يجوز، واستدل بأمرين أحدهما ان المشايخ قيدوا تفويض الأمر بالافراد والقران، فاستفيد منه أنه لا يسعه الإذن بالتمتع، ولا يسع المامور أن يتمتع، ثانيهما ان من شرط الحج عن الغير ان يكون ميقاتيا آفاقيّا، والمتمتع يؤدى العمرة أولا، وينتهى سفره إلى مكة، وبعد ذلك ما يؤدى من الحج يكون مكيا لا آفاقيا لكن فى اللباب أو اخر فصل النفقة ص ٢٥٢:-

---

(٨) أحمد رضا القادرى: جدالممتار ١٦/٢ مخطوطة المجمع الاسلامى باب المصرف

ينبغى للآمر أن يفوض الأمر إلى المامور فيقول: حُجّ عنى كيف شئت مفردا أوقارنا أو متمتعا"

قال القارى: "إن هذا القيد سهو ظاهر"- وقال فى اللباب أواخر باب الحج عن الغير فى فصل الدماء المتعلقة بالحج ص ٢٥٣:

" لو أمره بالقران أو التمتع فالدم على المامور،

وقال القارى: "لعله أراد بالتمتع معناه اللغوى فلا ينافى ما تقدم" وكذا أوّل عبارة الخانية قائلا:-

"وأما ما فى قاضى‌خان من التخيير بحجة أو عمرة وحجة أو بالقران، فلا دلالة على جواز التمتع إذ الواو (أى فى قوله: عمرة وحجة) لا تفيد الترتيب، فيحمل على حج وعمرة، بأن يحج أولا عنه، ثم ياتى بعمرة له أيضا، فتدبر فانه موضع خطر" اهـ

وناقش الإمام أحمدرضا جميع ما استدل و تكلم به العلامة القارى هذا المبحث، فقال:

(١) إنّ حمل التمتع على معناه اللغوى فى غاية البعد فى عبارة اللباب "لو أمره بالقران أو التمتع" فان المقابلة دليل جليّ على إرادة المعنى الإصطلاحى، و أدلّ منها عبارته المذكورة أولا: "حُجّ عنى كيف شئت مفردا أو قارنا أو متمتعا"

(٢) ثم أجاب عن استدلاله بكلام المشايخ قائلا:

"وأما اقتصار المشايخ على الإفراد والقران فربما يريدون بالقران ما هو أعم من التمتع، لأن فى كليهما الجمع بين النسكين"

وهذا متأيد بكلام العلامة القاري نفسه، فانه نقل عن الامام قاضي خان أول باب العمرة ص٢٥٥: "ان وقتها جميع السنة إلا خمسة أيام يكره فيها العمرة لغير القارن" اهـ– فقال "يعنى فى معناه المتمتع" اهـ–

(٣) ثم أجاب عن تاويله عبارة الخانية مع إيراد قوىّ يجعل تاويله عبثا، ومطلوبه فائتا، "وعبارة الخانية ظاهرة فى وفاق اللباب، وحملها على عكس الترتيب لا يفيد، فان العمرة عن غيره الآفاقى كالحج عنه فى وجوب كون كلٍّ عن ميقاته الآفاقى، إذا استنابه فى أحدهما، وقد قال فى اللباب وشرحه ص٢٤٥: "لو أمره بالعمرة فحج عنه أو عن نفسه، ثم اعتمر له، لم يجز" اهـ

(٤) وبقى الكلام على ما ذكر "أن من شرط الحج عن الغير أن يكون ميقاتيا آفاقيا، وتقرر أن بالعمرة ينتهى سفره إليها، ويكون حجه مكيا، فرد عليه بما ياتى:–

(ا) واشتراط كون الحج عن الغير ميقاتيا مسلّم بالمعنى الأعم الشامل لميقات المكى وغيره، أما اشتراط كونه من الميقات الآفاقى فغير مسلّم مطلقا، ولذا لما قال فى اللباب فى شرائط الحج عن الغير: " العاشر ان يحرم من الميقات" قال القارى "اى من ميقات الآمر، ليشمل المكى وغيره" اهـ

(ب) ولا شك أن الآمر لو تمتع بنفسه لكان ميقاته للحج الحرم، فكذا نائبه باذنه،

(ج) ولما فرع عليه (على الشرط العاشر المذكور) فى اللباب بقوله: "فلو اعتمر وقد امره بالحج، ثم حج من مكة لا يجوز، ويضمن، قال فى الكبير: "ولا يجوز ذلك عن حجة الاسلام، لأنه مامور بحجة ميقاتية" اهـ– قال القارى ص ٢٤٤: "فيه أنه إن أراد بالميقاتية المواقيت الآفاقية ففى إطلاقه نظر ظاهر إذ تقدم

بأن المكى إذا أوصى "بالرى" أن يحج عنه، يحج عنه من مكة، وكذا سبق أن من أوصى ان يحج عنه من غير بلده يحج كما أوصى، قرب من مكة أو بعد، اهـ- فكيف يجعل الآفاقية شرطا هنا؟

(د) بل هو فى شك ههنا من نفس شرط الميقاتية، فضلا عن الآفاقية، حيث قال بعده: "وأيضا فيه إشكال آخر حيث أن الميقات من أصله ليس شرطا لمطلق الحج وأصالته، بل إنه من واجباته، فكيف يكون شرطا وقت نيابته، فان وجد نقل صريح، أو دليل صحيح فالأمر مسلّم، وإلا فلا" اهـ-

(ه) ولا نسلم أن سفره هذا يتجرد للعمرة، ولا يكون للحج كمن سعى إلى الجمعة وصلى قبلها السنّة لا يكون سعيه مصروفا عن الجمعة، كما نص على التنظير به فى الهداية-

(و) ثم إن اللباب نص فى باب التمتع فى فصل منه ص ١٤٨: أنه لا يشترط لصحة التمتع أن يكون النسكان عن شخص واحد، حتى لو أمره شخص بالعمرة، وآخر بالحج، جاز" اهـ- وقد أقره عليه القارى ثمه قائلا: أى وأذنا له فى التمتع جاز، لكن دم المتعة عليه فى ماله" اهـ- فهذا إذعان منه لما فى اللباب، فاذن الجواز هو الجواب، وا لله تعالى أعلم بالصواب (٩)

وكذا فى الدر المختار:

"و دم القران والتمتع والجناية على الحاج إن أذن له الآمر بالقران والتمتع،

---

(٩) أحمد رضا القادرى : جدالممتار ٢/٦١-٦٠ نسخة المجمع الاسلامى باب الحج عن الغير-

وإلا فيصير مخالفا، فيضمن" (١٠)

وكتب عليه في جد الممتار:

"الحمد لله- هذا نص صريح فى جواز التمتع فى حج البدل، وأنه إذا كان بإذن الآمر لا يكون خلافا، وان النسكين يقعان عن الآمر، وإلا لزم الخلاف، وقد قال المحشى عن البحر فى تعليل وجوب دم التمتع والقران على المامور: ان حقيقة الفعل منه، وإن كان الحج يقع عن الآمر، لأنه وقوع شرعى لا حقيقى اهـ-"

ثم اورد عبارتى اللباب المنقولين سابقا، وكلام العلامة القارى، ورد عليه ردّا قويا، و حقق تحقيقا كشف القناع عن وجه المرام، وأزال كل اضطراب وارتياب كما تقدم كل ذلك جليا موضّحا- وا لله المعين

(٥) قد اعتنى الشرع الاسلامى بمسئلة حضانة الأولاد الصغار اعتناء بالغا، وقرر الفقهاء الكرام فروعها و صورها وأحكامها- منها انها قد تتعسر إذا فقد الولد أمه فتمس الحاجة إلى امرأة أخرى تحضنه، ولها أجرة الحضانة، لكنها إذا كانت منكوحة أو معتدة لأبى الولد الصغير فليس لها أجرة الحضانة، كما قال فى التنوير و الدر:-

"(وتستحق) الحاضنة (أجرة الحضانة إذا لم تكن منكوحة ولا معتدة) لأبيه، وهى غير أجرة إرضاعه ونفقته، كما فى البحر عن السراجية" (١١)

وما كتب صاحب تنوير الأبصار- شمس الدين محمد بن عبد ا لله بن أحمد

---

(١٠) محمد بن على الحصكفى: الدر المختار ٢٤٧/٢ على هامش ردالمحتار- باب الحج عن الغير-

(١١) الحصكفى : الدرالمختار ٦٣٧/٢على هامش ردالمحتار باب الحضانة

الخطيب، التمرتاشى الغزى (۹۳۹-۱۰۰٤هـ) من شرح التنوير باسم "منح الغفار" ذكر فيه أنه لا حاجة عندى إلى زيادة "إذا لم تكن منكوحة ولا معتدة" لأن هذا القيد يستفاد من ظاهر الكلام بغير ذكره أيضا، انما هو شرط لوجوب أجر الرضاع لها- ونازعه الخير الرملى فى حاشية المنح بما حاصله: أن أجر الرضاع لا يجب للمنكوحة والمعتدة، لأن الرضاع واجب عليها ديانة، والحضانة أيضا تجب عليهما، فاذا كان ذلك القيد شرطا لوجوب أجر الرضاع يمكن أن يكون شرطا لوجوب أجر الحضانة أيضا،

وقال العلامة الشامى وجوب عملية الرضاع أو الحضانة على المرأة لا ينافى استحقاق الأجرة، لأنها تستحق الأجرة إذا تعينت الحضانة عليها، وأجبرت لها، فوجوب العمل لا ينافى ان يكون له أجر، ثم قال " ولعل وجهه أن نفقة الصغير لما وجبت على أبيه لو غنيا (الصواب فقيرا، أى الصّغير كما فى الجد ۱۲) وإلا فمن مال الصغير كان من جملتها الانفاق على حاضنته التى حبست نفسها لأجله عن الزّوج، ومثلها أجرة إرضاعه، فلم تكن أجرة خالصة من كل وجه، حتى ينافيها الوجوب، بل لها شبه الأجرة، وشبه النفقة، فاذا كانت منكوحة او معتدة لأبيه لم تستحق أجرة، لا على الحضانة ولا على الارضاع، (۱) لوجوبهما عليها ديانة (۲) ولأن النفقة ثابتة لها بدونهما، بخلاف ما بعد انقضاء العدة، فانها تستحقها عملا بشبه الأجرة " (۱۲)

وعلق الامام أحمد رضا على قول الشامى: لوجوبهما عليها ديانة" ما يلى:-

"أقول: هذا عجيب بعد القول بأن الأجرة تستحق مع الجبر، فالوجه

---

(۱۲) ابن عابدين الشامى: ردالمحتار ٦٣٧/٢ باب الحضانة

الاقتصار على التعليل الاخير– وأنا أقول:– تحقيق المقام عندى– وا لله تعالى اعلم ان الحاضنة محبوسة للولد، وكل من كان محبوسا لغيره كان نفقته عليه، فاذا لم يكن للغير مال فعلى أبيه– وإذا كان هذا جزاء الاحتباس لا أجرة عمل فلا يتعدد بتعدد وجوه الاحتباس، لأن الاحتباس نفسه لا يتعدد بتعدد الوجوه، فكذا جزاءه فاذا كانت منكوحة أو معتدة وجبت نفقتها جزاء لاحتباسها، فان حضنت لم تستحق شيئا آخر، لأن مفاد الاحتباس إيجاب الكفاية، وقد اوجبناها، والكفاية لا تتكرر– بخلاف ما إذا خرجت عن العدة، إذلا تجب كفايتها على أبى الصغير، فتجب لأجل الحضانة، ولذا لو استاجرها وهى زوجته أو معتدته لترضع ولدها لم يجز كما فى متن الهداية، قال فيها: لأن الارضاع مستحق عليها ديانة– الخ– واعتبر ذلك بمن كان قاضيا، ونفقة بيت المال دارّة عليه قدر الكفاية، ثم تعين عليه الافتاء فوجب، لم تلزم له كفاية اخرى، وإن اخذ أجرا على الفتوى فقد أخذه على الطاعة، فظهر أن التقييد بما إذا لم تكن منكوحة او معتدة لازم– لا كما ظن العلامة الغزى– وان امتناع وجوب أجر الرضاع للمنكوحة والمعتدة لحصول الكفاية من جهة الأب، ولا تكرر فيها، لا للوجوب عليها ديانة– فهذا ما ظهر لى، وا لله تعالى اعلم (١٣)

ولا يخفى على أهل النظر ما فى هذا البحث والتحقيق من القوة والرصانة والاقناع، وقد زال الإشكال وانحلت العقدة، وانكشفت المسئلة بجميع جوانبها –

وكم من نظير لما ذكرت من الأبحاث والتحقيقات، سيجده القارى كاملا

---

(١٣) أحمد رضا القادرى: جد الممتار ٢٠٢/٢ المخطوطة باب الحضانة

مستوفى، ولا أحب الإملال وإثارة السآمة وإطالة المقال، ولذا تركت البحوث الطويلة كبحث إضافة الطلاق (حاشية رقم ٨٨٢) وعدم النكاح بمجرد الاقرار (حاشية رقم ٤١١) وضابطة لبس المحرم المخيط (حاشية رقم ٢٨٨) وما إلى ذلك وكذا تركت كثيرا من البحوث القصيرة أيضا لأنى لا أهدف الاستيعاب، ولا أستطيعه لضيق الوقت، وفتور الهمة، وقصور الكفاءة، وقلة البضاعة- والقراء إذا أمعنوا النظر أصابوا كل متروك و مذكور، وطويل و قصير، وا لله ولىّ التوفيق والتيسير

(٢) تكثير الجزئيات، واستخراج الفروع فى ضوء الأصول

إنه رضى ا لله تعالى عنه لسعة نظره فى الفقه قد يجمع لأصل فروعا متشتتة فى كتب الفقه، و لمقدرة استنباطه قد يستخرج فى ضوء الأصول فروعا لم تذكر فى المتون، والشروح، والفتاوى- وأقدم استشهادا على النوعين حاشية له من فصل فى العوارض المبيحة لعدم الصوم، ثم أضيف إليها عدة من شواهد تكفى لما أرمى اليه فى هذا المقام

(١) فى المتن والشرح:- "(والنذر) من اعتكاف، أو حج، أو صلاة، أو صيام، او غيرها (غير المعلق) ولو معينا (لا يختص بزمان ومكان ودرهم وفقير) فلو نذر التصدق يوم الجمعة بمكة بهذا الدرهم على فلان فخالف جاز" (١٤)

فى رد المحتار:- "قوله" فخالف" اى فى بعضها او كلها، بأن تصدق فى

---

(١٤) الحصكفى: الدر المختار ١٢٦/٢ على هامش ردالمحتار- فصل فى العوارض المبيحة لعدم الصوم

غير يوم الجمعة، ببلد آخر، بدرهم آخر، على شخص آخر- وإنما جاز لأن الداخل تحت النذر ما هو قربة، وهو أصل التصدّق، دون التعيين، فبطل التعيين ولزمته القربة، كما فى الدرر" (١٥)

واقرأوا الآن ما كتب الشيخ الإمام احمد رضا تحت هذا الأصل، أقدمه إليكم مع تلخيص

قال:- "هذه فائدة نفيسة، وسياتى آنفا أن لو قدم حجا او صوما او صلوة على وقت نذر إيقاعه فيه صح ولغا التعيين- قال: لأن التعيين ليس قربة مقصودة حتى يلزم بالنذر-اهـ- وعليه رأيت تتفرع الفروع:-

(١) ففى الهندية: أوجب أن يتصدق غدا بدراهم فتصدق بها اليوم، أجزأه فى قولهم- حاوى القدسى-

(٢) إن نجوت من هذا الغم فعلى أن أتصدق بعشرة دراهم خبزا، فتصدق بعين الخبز أو بثمنه يجزيه- خانية - لأن القربة التصدق، وتعيين الخبز ليس قربة مقصودة -

(٣) ثم قال "مالى صدقة، لكل مسكين درهم" فدفع الألف إلى مسكين واحد، جاز- خانية -لأن التفريق ليس قربة مقصودة

(٤) قال " لله علىّ أن أطعم هذا المسكين، هذا الطعام، فأطعم هذا الطعام مسكينا آخر أجزاه- محيط -لأن تعيين هذا المسكين ليس قربة مقصودة

نذر بالتصدق على ألف مسكين، فتصدق على مسكين بالقدر الذى ألزم يخرج عن العهدة- تاتارخانية عن الحجة- وهى مسألة الخانية المذكورة -

---

(١٥) ابن عابدين الشامى: ردالمحتار ١٢٦/٢ فصل العوارض المبيحة لعدم الصوم

(٥) لله عليّ ان أذبح جزورا و أتصدق بلحمه، فذبح مكانــه سبع شياه، جــاز- خلاصة -لأن دم الجزور وسبع شياه سواء فى القربة-

نذر بعتق عبده بعينه، لا يجزيه أن يتصدق بقيمته أو ثمنه- محيط عن عيسى بن أبان، وابن سماعة كلاهما عن محمد (وذلك لأن العتق قربة معينة مقصودة، فـلا يجوز تبديلها بغيرها، كما سياتى ١٢ محمد أحمد)

(٦) وفى وصايا الهندية، وفى المنح:- رجل قال:- هذه البقرة لفلان، قال ابو نصر رحمه الله تعالى: ليس للورثة أن يعطوه قيمتها، ولو قال: هى للمســاكين، جــازلهم أن يتصدقوا بقيمتها- وبه أخذ الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى -خانية-

(٧) و فيها قبيل باب الوصى: أوصى أن يتصدق عنه بألف درهم، فتصدقـوا عنـه بألف درهم، فتصدقوا عنه بالحنطة أو على العكس، قــال ابـن مقـاتل يجـوز- قـال الفقيه أبو الليث: معناه أوصى أن يتصدق عنه بألف درهـم حنطة، لكن سقط ذلك عن السوال، قيل له فان كانت الحنطة موجودة فأعطى قيمة الحنطة دراهــم، قـال: أرجو أن يجوز، وإن أوصى بالدراهم فأعطى حنطة لم يجز- وقال الفقيه ابو الليث: وقد قيل يجوز، وبه ناخذ- خانية- قلت: فظهر أن تاويل الفقيه ما عن ابـن مقـاتل كان لأن مذهبه التعيين، لو أوصى بالدراهم لا يجوز تبديلها بالحنطة، فأوّل ما عنـه بأن كلامه فيما أوصى بألف دراهم حنطة، أما على المفتى به فلا تعيين-

(٨) ثم ذكر: اوصى أن يباع هذا العبد ويتصدق بثمنه على المساكين، جــازلهم أن يتصدقوا بنفس العبد،

(٩) ولو قال اشتر عشرة أثـواب، وتصـدق بهـا، فاشـترى الوصـى، لـه أن يبيعهـا ويتصدق بثمنها

(١٠) وعن محمد: لو أوصى بصدقة ألف درهم بعينهـا، فتصدق الوصى مكانها من مال الميت، جاز

(١١) أوصى أن يتصدق بشئ من ماله على فقراء الحاج، يجوز أن يتصدق على غيرهم من الفقراء-

(١٢) عن أبى يوسف: أوصى أن يتصدق على فقراء مكة يجوز لغيرهم، وعليه الفتوى-

(١٣) وفى النوازل: أوصى أن يتصدق فى عشرة أيام، فتصدق فى يوم جاز- خلاصة- (١٦)

ولم تقتصر دراسته الواسعة ومعرفته العميقة على هذه الغاية، بل نظر إلى فروع تخالف بظاهرها هذا الأصل وتدعو إبانة الفرق وإزاحة الإشكال، فاستعرضها، وكشف مناطها، وأوضح سبب خلافها، وأزال ما أثارت من الإشكال، والقلق والاضطراب، يقول:-

(ا)" أما ما فى أيمان الهندية:- لله عليّ أن أطعم عشرة مساكين، ولم يسم مقدار الطعام، فأطعم خمسة، لم يجز- محيط- فأقول: وجهه ظاهر، لأنه إذا لم يقدر تقدر بعدد المطعم عليهم، وما يطعم خمسة ليس كما يطعم عشرة، فلم يوف بما نذر-

(ب) أما ما فيها عنه: لله عليّ ان أطعم هذا المسكين شيئا، ولم يعين ذلك، فلابد أن يطعم ذلك المسكين، فوجهه ما سيقل المحشى عن البدائع أنه إذا لم يعين المنذور صار تعيين الفقير مقصودا، فلا يجوز أن يعطى غيره -اهـ-

---

(١٦) أحمد رضا القادرى : جد الممتار ٢/٣٢-٣١ / فصل فى العوارض المبيحة لعدم الصوم

(ج) أما لو نذر هديا، لم يجز إلا بالغ الكعبة، أو أضحية لم تجز إلا فى أيام النحر، فذلك لأن كلا منهما كما ياتى للمحشى فى الأيمان ص١٠٨- اسم لخاص معين، فالهدى ما يهدى للحرم، والأضحية ما يذبح فى أيامها، حتى لو لم يكن كذلك لم يوجد الاسم- اهـ أقول: فى تمامية هذا التعليل قلق، فان عدم وجدان الاسم متحقق فيما إذا نذر التصديق بالدراهم فتصدق بالخبز، أو عكس- والثانى أن يقال انما يتعلق النذر بما هى قربة مقصودة فى الشرع، فاذا نذر الهدى أو الأضحية وقد خصهما الشرع بزمان ومكان حتى لو خرجا عنهما لم يكونا تلك القربة المقصودة شرعا، فمن جرّاء هذا يتعيّن فيهما الزمان والمكان، بخلاف التصدق على فقراء الحرم، فافهم (١٧)

ويدهش القارى أن الشيخ رضى الله تعالى عنه بعد جمع فروع جمة، واستعراض فروع مخالفة، وإبانة الفرق، لم تقف همته العالية السامية دون هذا الحد، بل استنبط أحكام بعض ما سنح له من الفروع فى ضوء ذلك الأصل وتلك الفروع، يقول رحمه الله تعالى:-

"وظهر من هذه البيانات أن لو نذر ذبح بقرته والتصدق بلحمها، لم يجز أن يتصدق بعينها، لأن الذبح قربة مقصودة بذاتها، فكان كما لو نوى عتق عبده عينا لم يجز أن يتصدق بقيمته، والله تعالى أعلم

ويظهر لى أن لو أوصى بمائة للمسجد الفلانى غير المساجد الثلاثة، جاز ا يعطى مسجدا آخر، لا سيما إذا كان المسجد الموصى له غنيا وفى غيره حاجة،

---

(١٧) أحمد رضا القادرى: جدالممتار ٢/٣٣ / الفصل المذكور

لأن التعيين ليس بقربة، فلا يلزم- بخلاف ما لـو أوصـى لزيـد، لا يجـوز أن يعطى عمرو، لأنها للتمليك دون القربة، ولذا جازت للغنى (١٨)

ويزيدكم عجبا و دهشـة أنـه رحمـه ا لله تعـالى لم يكتـف بهـذا القـدر بـل أضاف إليه عدة فروع أخرى، وبحوث هامة، فكم لـه مـن مقـدرة هائلـة، وخـبرة واسعة، وفقه عميق، وشغف عظيم بعلم الشرع المجيد الكريم، وا لله يختص بفضلـه من يشاء، وهو ذوالفضل العظيم

(٢) فى المـتن والشـرح:- وحـرم بالمصـاهرة بنـت زوجتـه الموطـوءة وأم زوجتـه" (١٩) أضاف إليه الشيخ ما ياتى مع دليله، ووجازة قوله مع الوضوح التام:

"وسئلت عن زوجة أبى الزوجة، فأفتيت بالحل، لأن اسـم الأم لا يتناولهـا" (٢٠)

(٣) فى الدر المختار:- "لو شـرط وقـت النـذر (نـذر الاعتكـاف ١٢) أن يخـرج لعيادة مريض، وصلاة جنازة، وحضور مجلس علم جاز ذلك" (٢١)

كتب عليه فى جد الممتار:- أقول: انظر هل الاعتكاف المسـنون فـى هـذا الحكـم مثل الواجب؟

والذى يظهر لى الفرق بينهما، فان الواجب انما يجب بايجابه، فلا يجب إلا

---

(١٨) أحمد رضا القادرى: جد الممتار ٣٣/٢ -أيضا

(١٩) الحصكفى: الدر المختار ٢٨٨/٢ باب المحرمات على هامش رد المحتار

(٢٠) أحمد رضا القادرى: جد الممتار ٢/ملحق باب المحرمات مـن النسـخة الخطيـة للمجمع الاسلامى-

(٢١) الحصكفى: الدر المختار ١٣٤/٢ هامش ردالمحتار باب الاعتكاف

قدر ما أوجب، أما المسنون فلا يتأدى إلا باتباع المسنون، والاتيانِ به على الوجه المعروف، من صاحب السنة، صلى ا لله تعالى عليه وسلم، وهو صلى ا لله تعالى عليه وسلم لم يكن يخرج من اعتكافه إلا لمامر من الحاجة، فالظاهر أنه لو استثنى ينزل الاعتكاف من المسنون إلى النفل المحض- وليحرر (٢٢)

(٤) فى المتن والشرح:- "لو أسلم أحدهما ثمة (أى فى دار الحرب وملحق بها كالبحر الملح) لم تبن حتى تحيض ثلاثا قبل إسلام الآخر"

وفى الرد:- "علل فى النهر إلحاق البحر الملح بدار الحرب بقوله: لأنه لا قهر لأحد عليه" (٢٣)

وفى الجد:- "أقول الآن قد تقاسم الملوك البحار، ولا تجرى السفن فى بحر أحد منهم بدون إذنه، فثبت القهر، إذ ليس على الأرض أيضا إلا بهذا المعنى" (٢٤)

فالآن لا حاجة إلى الالحاق، بل ينظر فى الموضع المعين من البحر، الذى أسلم فيه أحدهما أنه فى قسمة دار حرب، أو دار إسلام، ويجرى الحكم وفق ذلك

(٥) فى باب الكنايات من الكتاب الطلاق:- "فالكنايات لا تطلق بها قضاء، إلا بنية أو دلالة الحال" (٢٥) ضمَّ إليه الشيخ دلالة القال، كما يلى:-

---

(٢٢) أحمد رضا القادرى: جد الممتار ٣٨/٢ باب الاعتكاف

(٢٣) ابن عابدين الشامى: ردالمحتار ٣٩٠/٢ باب نكاح الكافر

(٢٤) أحمد رضا القادرى: جد الممتار ١٣١/٢ باب نكاح الكافر

(٢٥) الحصكفى: الدر المختار ٤٦٣/٢ باب الكنايات

"قلت أو دلالة القال، أعنى قرينة لفظية تدل علـى أن المراد الطلاق، فـان دلالة القال أقوى من دلالة الحال (٢٦)

اكتفى بهذا القدر، وانظروا حواشى الأرقام التالية:–

٧٥٢–١٠٣٠–١٠٦٧ و سيجد الباحث كثيرا غير ذلك، وا لله الهادى–

(٣) تنبيهات على زلات وأخطاء

لها شواهد كثيرة، وأمثلة متوافرة لكن أكتفى بقدر لا يثير السآمة والملال، وأشير إلى قدر يسير لتيسير المراد وأترك الباقى للقارى الباحث ذى نظر ثاقب، ودراسة عميقة، وهمة رفيعة

(١) ذكر فى الدر المختار أن الامام الزيلعى جزم بجواز صدقة التطوع للحربى (٢٧) فكتب عليه فى الجد "سبحان ا لله بل صرح بتحريمه" (٢٨)

(٢) نقل الشامى عن المحيط:– "ذكر محمد فى السير الكبير: لا باس للمسلم أن يعطى كافرا حربيا أو ذميا و أن يقبل الهدية منه–" (٢٩)

نبه عليه فى الجد بقوله: "سياتى فى الوصايا ص٦٤٣، أنها عبارة شرح السير الكبير للسرخسى، لا كلام محمد" (٣٠)

---

(٢٦) أحمد رضا القادرى: جد الممتار ١٦٥/٢ باب الكنايات

(٢٧) الحصكفى: الدرالمختار: ٦٧/٢ على هامش ردالمحتار باب المصرف

(٢٨) أحمد رضا القادرى: جد الممتار ١٤/٢ المخطوطة– باب المصرف

(٢٩) محمد أمين بن عابدين الشامى ردالمحتار ٦٧/٢ باب المصرف

(٣٠) أحمد رضا القادرى: جد الممتار ١٣/٢ باب المصرف

(٣) زوّج الولى البكر البالغة وبلغها الخبر، فهل يشترط بعد علمها بالزوج أن تعلم قدر المهر أيضا؟ هنا قولان وكتب العلامة الشامى هنا ما ياتى، وعزاه إلى البحر الرائق عن الزيلعى:-

"قلت وعلى القول باشتراط تسميته يشترط كونه مهر المثل، فلا يكون السكوت رضا بدونه، كما فى البحر عن الزيلعى" (٣١)

وكتب عليه فى جدالممتار:-

"سبحان الله، نص فى البحر ص١٢١ج٣، أنه فرع فى التبيين (للامام الزيلعى ١٢م) على عدم الاشتراط أنه إن سماه يشترط أن يكون وافرا، وهو مهر المثل، حتى لا يكون السكوت رضا بدونه-اهـ- نعم ذكر قبله تفريع المسئلة على القول بالاشتراط، وهو الذى نقله المحشى عن البحر، لكن لم يعزه البحر إلى الزيلعى، ولا إلى أحد، إنما الذى عزاه للزيلعى ما جعله حادثة الفتوى- ثم إن البحر لم يقر تفريعه على القول بالاشتراط، بل استشكله بمالا مرد له- ونقل المحشى ثمه فى منحة الخالق جوابه عن رمز الحقائق، وقد رددنا عليه هناك وأيضا نقل المحشى ثمه عن النهر عن الفتح جواب إشكال البحر أن المسئلة مفرعة على القول الثانى، اى عدم الاشتراط دون الأول، فسبحان من لا ينسى (٣٢)

(٤) صوّر العلامة الشامى مسئلة من تعليق الطلاق، وقال فيها: "تطلق واحدة قضاء، وثنتين تنزها" (٣٣) فرقم عليه الشيخ الامام أحمد رضا:-

---

(٣١) ابن عابدين الشامى: ردالمحتار ٢/٣٠٠ باب الولى

(٣٢) أحمد رضا القادرى : جد الممتار ٢/٩٢ باب الولى

(٣٣) ابن عابدين الشامى: ردالمحتار ٢/٤٥٤ باب الصريح

"أقول: هذه زلة من قلم الفاضل المحشى، وكم من فرق بين حكم الديانة والتنزه، كما سنوضحه فى مسئلة التعليق ص٨٣٢- فالوجه ان يقال يحمل الاول على الحكم والفتوى، والثانى على التنزه و التقوى" (٣٤)

(٥) ذكر فى كتب الفقه أن الطلاق يقع إذا أضيف إلى المرأة أو إلى جزء منها يعبر به عن الكل، وفرعوا على هذا الأصل وقوع الطلاق بإضافته إلى الفرج، وعدم الوقوع بإضافته إلى اليد، لوجود التعبير بالأول عن الكل، وعدم ذلك فى الثانى- فأورد عليه الامام المحقق ابن الهمام إيرادا، وأجاب عنه العلامة الشامى كما يلى:-

"اورد فى الفتح: أنه إن كان المعتبر اشتهارالتعبير يجب أن لا يقع بالاضافة إلى الفرج، أى لعدم اشتهار التعبير به عن الكل- وان كان المعتبر وقوع الاستعمال من بعض أهل اللسان يجب أن يقع فى اليد، بلا خلاف، لثبوت استعمالها فى الكل- فى قوله تعالى: ذلك بما قدمت يداك، اى قدّمتَ- وقوله صلى الله تعالى عليه وسلم: على اليد ما أخذت حتى تردّ" اهـ

قلت:- قد يجاب بأن المعتبر الأول، لكن لا يلزم اشتهار التعبير به عن الكل عند جميع الناس، بل فى عرف المتكلم فى بلده مثلا، فيقع بالاضافة إلى اليد، إذا اشتهر عنده التعبير بها عن الكل، ولا يقع بالاضافة إلى الفرج إذا لم يشتهر- ثم رأيت فى كلام الفتح ما يفيد ذلك- (٣٥)

كتب الامام أحمد رضا قدس سره على هذا الجواب ما ياتى :-

أقول:- العبد الضعيف لا يحصل هذا الجواب، ولا يظهر له مساس

---

(٣٤) أحمد رضا القادرى: جد الممتار ١٦١/٢ باب الصريح

(٣٥) ابن عابدين الشامى: ردالمحتار ٤٣٥/٢ باب الصريح

بالايراد، فان المحقق رحمه ا لله تعالى لا ينكر أن المدار العرف، وأن لو تعورف التعبير عن الكل عند قوم باليد- بل بالاصبع، أو الأنملة- يقع بها لا شك إذا كان الحالف من أولئك القوم- وإنما الشان فى وقوع ما يقتضى الوقوع بلفظ الفرج دون اليد، فان النظر إلى الواقع لا يفيد الفرق بينهما إذ لم يشتهر التعبير بالفرج أيضا عن الكل كاليد، وقد وقع التعبير فى الجملة باليد أيضا كالفرج، فقول العلماء بالوقوع فى الفرج وعدمه فى اليد محتاج إلى الفرق- هذا معنى الايراد، والجواب لا يمسه أصلا كما لا يخفى

ولعل الأمر- وا لله تعالى أعلم- أن التعبير عن الكل بالفرج كان متعارفا فى زمن الأئمة ثم انقطع ذلك العرف، والتعبير باليد لم يتعارف- كما هو الآن- فجاء الحكم منقولا بالفرق، كما كان مقتضى العرف إذ ذاك- وإن كان النظر عدم الوقوع فيهما نظرا إلى العرف الحادث- فليتأمل (٣٦)

لا يخفى على الناظر العارف ما فى كلام الجد من وثاقة ووضوح، وما فى حله من إقناع وإيضاح مع إبانة الحكم للتعبير بهما فى عصر الأئمة، وفى العصر الراهن، ورغم ذلك لم يُبد الشيخ رحمه ا لله تعالى قوله فى صورة القطع واليقين، تواضعا لأهل العلم، ونظرا إلى "فوق كل ذى علم عليم" وتأدّبا مع الفقهاء الكرام

(٦) فى المتن والشرح:- "لو زوّج بنته البالغة العاقلة بمحضر شاهد واحد جاز، إن كانت ابنته حاضرة- لأنها تجعل عاقدة- وإلا لا " (٣٧)

فى ردالمحتار نقلا عن الطحطاوى عن أبى السعود:- أى وإن لم تكن حاضرة لا

---

(٣٦) أحمد رضا القادرى: جد الممتار ٢/١٥٦- المخطوطة- باب الصريح

(٣٧) الحصكفى: الدر المختار ٢/٢٧٤ [illegible]

يكون العقد نافذا- بل موقوفا على إجازتها- كما فى الحموى، لأنه لا يكون أدنى حالا من الفضولى وعقد الفضولى ليس بباطل" (۳۸) علّق عليه فى جد المختار ما يلى -

" أقول هذا باطل قطعا، وكيف يصح النكاح مع شاهد واحد، أوكيف يتوقف ما لم ينعقد، أم كيف يجعل العاقد نفسه شاهدا، وقد نصوا قاطبة على خلافه، ولو صح أن يكون العاقد أحد الشاهدين لما احتيج إلى حضور الأب فى المسئلة الأولى، ولا حضورِ المرأة فى المسئلة الأخرى، فهذا إبطال للأصل المبتنى عليه تلك المسائل" (۳۹)

ثم نبّه أن زلة القلم صدرت من العلامة الطحطاوى، لا من أبى السعود ولا من السيد الحموى، وحقق الأمر فليراجع إليه-

(۷) فى القنية- كما ذكر الشارح ملخصا- والشامى كاملا-:- "قلت وفى زماننا بعد فتنة التتر العامة صارت هذه الولايات التى غلبوا عليها، وأجروا أحكامهم فيها كخوارزم، وما وراء النهر، وخراسان، ونحوها صارت دار الحرب فى الظاهر، فلو استولى عليها- (على امرأته) الزوج بعد الردّة يملكها، ولا يحتاج إلى شرائها من الامام، فيفتى بحكم الرق، حسما لكيد الجهلة- ومكر المكرة على ما أشار إليه فى السير الكبير" (٤٠)

---

(۳۸) ابن عابدين الشامى: ردالمحتار ۲۷٤/۲ كتاب النكاح

(۳۹) أحمد رضا القادرى: جد الممتار ۷۳/۲ كتاب النكاح

(٤٠)- ابن عابدين الشامى: ردالمحتار ۳۹۳/۲ باب نكاح الكافر

في جدالممتار:- "أقول: ما ذكره فيه وقفتان، الأولى جعله الدار دار حرب بمجرد إجراء أحكام الكفر، مع أن الدار عند الامام تبقى دار الاسلام ما بقى فيها حكم من أحكام الإسلام- والثانية حكم التملك بمجرد استيلاء الزوج عليها، وهما فى دار حرب عنده، فكيف يملك ما لم يحرز بدار الاسلام؟ كتب المذهب طافحة بذلك، وانظر ما فى الهداية في باب الغنائم، وما فيها وفى فتح القدير والدر المختار قبيل باب استيلاء الكفار" (٤١)

أكتفى بهذا القدر، وانظروا حواشى الأرقام التالية:- ٢١٦ -٣٣١- ٣٣٤-٣٣٥-٣٧٦-٤٢٠-٥١٤-٥٣٦-٥٧٦-٥٧٩-٦٧٨-٦٨٧-٩٢٤- ١٠٧٠-١١٥٣

(٤) حلّ إشكالات، ودفع إيرادات

(١) أثبت العلامة الشامى ركاكة فى عبارةٍ للدرالمختار، وحقق الإمام أحمد رضا أنها لا ركاكة فيها أصلا، وإليكم التفصيل

فى المتن والشرح:- "(وافتراضها) (أى الزكوة ١٢ محمد أحمد) (عمرىّ) أى على التراخى، (وقيل فورىّ) أى واجب على الفور" (وعليه الفتوى) (٤٢)

قال الشامى:- قوله "أى واجب على الفور" هذا ساقط من بعض النسخ، وفيه ركاكة، لأنه يؤل إلى قولنا: افتراضها واجب على الفور- مع أنها فريضة محكمة بالدلائل القطعية (٤٣)

---

(٤١) احمد رضا القادرى: جد الممتار ١٣٣/٢ باب نكاح الكافر

(٤٢) الحصكفى: الدرالمختار ١٣/٢ على هامش ردالمحتار كتاب الزكاة

(٤٣) ابن عابدين الشامى: ردالمحتار ١٣/٢ كتاب الزكاة

قال الامام أحمد رضا:- "بل لا ركاكة أصلا، جعلتموه تفسير "فوريّ" وإنما هو تفسير الجملة "أى افتراضها فورى- أى هو أى أداءها واجب على الفور فأشار بتذكير الضمير إلى أن المراد بالزكاة فى قوله "فى افتراضها" هو أداءها، إذ هو الفعل الموصوف بالافتراض، وبإتيان واجب أن المراد بالافتراض فى هذا القول الوجوب، لأنه لا يفترض الأداء فوراً بالاجماع، بمعنى كون التعجيل واجبا بالدليل القطعى- فلِلّه در الشارح المدقق ما أمهره" (٤٤)

(٢) عد العلامة الحلبى من أقسام الأرض أرضا مباحة وهى ما لا يكون عشريا ولا يكون خراجيا كما نقل عنه العلامة الشامى مفصلا ثم أورد بأن "قوله ان المباح لا يكون عشريا ولا خراجيا فيه نظر، لما صرح به فى الخانية والخلاصة وغيرهما من أن أرض الجبل الذى لا يصل إليه الماء عشرية" (٤٥)

وأزاح الامام أحمد رضا رحمه الله تعالى هذا الايراد بصراحة جليّة ووضوح باهر كاتبا:

"أقول: بل لا نظر، فانها مالم تزرع لا يجب فيها عشر ولاخراج، وإذا زرعت فقد أحييت وملكت فلم تبق مباحة- ومراد الخانية والخلاصة أن من زرع شيئا من الجبل الذى لا يصل إليه الماء ففيه العشر، لا أن الجبل فيه العشر مطلقا وإن لم يوجد هنا زرع ولا شئ- وسياتى للمحشى ص٧٨، أن المراد أنه لو استعمل فهو عشرى، وبه يصرح آخر ص٧٣، فهذا هو الجواب عن النظر،

وسيذكر أيضا ص٣٩٤ج٣، أنهم صرحوا بأن المفاوز والجبال ليست

---

(٤٤) أحمد رضا القادرى: جد الممتار ٣/٢ كتاب الزكاة

(٤٥) ابن عابدين الشامى: ردالمحتار ٤٤/٢ باب الركاز

عشرية ولا خراجية" (٤٦)

(٣) قال فى المتن يذكر جناية يجب بها تصدق نصف صاع من بر:- "او حلق أقل من ربع راسه" فأورد عليه الشامى نقلا عن البحر بأنه اطلق وجوب نصف الصاع فى كل ما قل عن ربع الراس مع أن فيه تفصيلا فالمتن يحمل اشتباها ونصه هذا:-

ظاهره كالكنز أن الواجب نصف صاع ولو كان شعرة واحدة- لكن فى الخانية:- إن نتف من راسه أو أنفه أو لحيته شعرات فلكل شعرة كف من طعام- وفى خزانة الأكمل:- فى خصلة نصف صاع - فظهر ان فى كلام المصنف اشتباها، لأنه لم يبين الصدقة و لم يفصلها" (٤٧)

علق عليه الإمام أحمد رضا قائلا:-

"ما هو ظاهر المتون صرح به ملك العلماء فى البدائع، والتمرتاشى وعزاه فى شرح اللباب لقاضىخان- ولعله فى شرحه للجامع الصغير- ونقله فى البحر عن المحيط، فأى اشتباه فى المتون؟" (٤٨)

ظهر من هذا الجواب أن هذا البيان كما يوجد فى الكنز والتنوير، يوجد فى عامة المتون، وليس مقتصرا على المتون فقط بل أقره عليه الشارحون حتى صرح به ملك العلماء فى البدائع، وقاضى خان أيضا، فالذى ذكره فى الخانية التى هى من الفتاوى لا يعدل ما فى المتون، وما أقرته الشروح، فالمعتمد هو الحكم

---

(٤٦) أحمد رضا القادرى: جد الممتار ٢/١٠ المخطوطة باب الركاز

(٤٧) ابن عابدين الشامى ردالمحتار ٢/٢٠٩ باب الجنايات

(٤٨) أحمد رضا القادرى: جد الممتار ٢/٤٩ باب الجنايات- المخطوطة

الذى ذكرته المتون، ولا يرجع إلى ما يخالفه-

ولا يخفى على الناظر البصير ما يتجلى فى كلمات الشيخ القصيرة الوجيزة من سعة اطلاعه، ودقة نظره، وقوة محاكمته، وقدرة فصله حين الخلاف، وكمال حذقه فى مبادى الافتاء، ورسم المفتى-

(٤) أكثر مدة الحمل سنتان وأقلها ستة أشهر بالاتفاق بين الامام وصاحبيه، وأقل مدة الرضاع الواجب حولان، وأكثرها حولان ونصف عند الامام، وعند صاحبيه حولان فقط، واستدلوا لمذهب الامام بقوله تعالى: وحمله وفصاله ثلثون شهرا، أى مدة كل منهما ثلاثون شهرا، لكن مدة الحمل انتقصت إلى حولين فقط لقول عائشة رضى الله تعالى عنها "لا يبقى الولد أكثر من سنتين، وهو فى حكم المرفوع لأن مثله لا يعرف إلا سماعا، والآية مؤوَّلة، لتوزيعهم الأجل على الأقل والأكثر فلم تكن دلالتها قطعية حتى يطرح بمقابلتها خبر الواحد،

وأورد الامام ابن الهمام فى فتح القدير على الاستدلال المذكور إيرادين، أحدهما أنه يستلزم كون لفظ ثلاثين مستعملا فى إطلاق واحد، فى مدلول ثلاثين وفى أربعة وعشرين، وهو جمع بين الحقيقة والمجاز بلفظ واحد- ثانيهما أن أسماء العدد لا يتجوز بشئ منها فى الآخر، لأنها بمنزلة الأعلام فى مسمياتها، وأجاب العلامة الرحمتى عن الايراد الأول بأن حمله وفصاله مبتدآن وثلاثون خبر عن أحدهما، أى الثانى، وحذف خبر الآخر، فأحد الخبرين مستعمل فى حقيقته ، والآخر فى مجازه، فلا جمع فى لفظ واحد، وأضاف الإمام أحمد رضا إلى هذا الجواب ما ياتى حتى ارتفع الايرادان معا:-

"أقول: على أنا لا نقول بالتاويل أعنى إرادة أربعة وعشرين من ثلاثين، بل بالتخصيص، وذلك أن الآية ظنية، فجاز تخصيصها بخبر الواحد، وحينئذ يرتفع الايرادان من رأس" (٤٩)

يعنى اذا قلنا بالتجوز وإرادة اربعة وعشرين من لفظ ثلاثين يتوجه الايراد بالجمع بين الحقيقة و المجاز فى لفظ واحد، وبالتجوز فى أسماء العدد، ويحتاج إلى ما أجاب به الرحمتى لكن إذا قلنا بالتخصيص لم يتوجّه أحد من الايرادين، نعم يتوجه أن الآية كيف يسوغ تخصيصها بخبر الواحد، فان الآية قطعية والخبر ظنى، فندفعه بأن الآية ليست بقطعية فى معناها، لتدخّل الاحتمال فيه، وإذ تحولت إلى الظنية قاومها خبر الواحد، وأمكن به التخصيص فيها- ولا يخفى على القارئ الفطن الذكى ما فى جواب الجد من وثاقة الكلام، و رصانة الحجة، ومتانة الاستدلال، ووجازة القول، ووضوح البيان

(٥) قال من مال إلى ترجيح قول الصاحبين: إن دليلهما قوىّ كما نقل العلامة الشامي عن البحر الرائق لابن نجيم:

"ولا يخفى قوة دليلهما، فان قوله تعالى : والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين ، يدل على أنه لا رضاع بعد التمام، وأما قوله تعالى: فان أرادا فصالا عن تراض منهما وتشاور فلا جناح عليهما، فانما هو قبل الحولين، بدليل تقييده بالتراضى والتشاور، وبعدهما لا يحتاج إليهما" (٥٠)

---

(٤٩) أحمد رضا القادرى: جدالممتار ١٣٥/٢ باب الرضاع

(٥٠) ابن عابدين الشامى: ردالمحتار ٤٠٤/٢ باب الرضاع

وانتصر الشيخ رضى ا لله تعالى عنه لمذهب الامام، فدافع عنه قائلا ما حاصله أنكم إذا زعمتم أنه لا رضاع بعد التمام، فالرضاع الواجب لا يتم إلا بالحولين إجماعا (فليس لهما أن يفطما قبل الحولين بتراض منما وتشاور، لإفضاءه إلى ترك الواجب) و إذ تم، ولا رضاع بعده كما قلتم، فأىّ تراض وتشاور بعد ذلك فى امر الفصال؟ فاذا حملتم الآية على هذا لم تبق دليلا لكم–

ثم أورد على ما قال البحر من أن التراضى والتشاور قبل الحولين، ولا يحتاج إليهما بعدهما، بناءً على ما استدلّ بمفهوم قوله تعالى: يرضعن أولادهن حولين كاملين، من أن لارضاع بعد تمام الحولين

"أقول: ذهول عن مذهبنا الأصولى أن لا حجة فى المفهوم"

فانه أخذ المفهوم لقوله تعالى: يرضعن أولادهن حولين كاملين" وادعى أن لارضاع بعدهما، وبنى عليه أنّ ما أرشد المولى سبحانه إليه من أمر التراضى والتشاور فانما هو قبل الحولين، وعند الحنفية لا حجة فى مفهوم الكتاب والسنة، لذا يقول الشيخ:–

"وماذا تقولون فى قوله تعالى: وربائبكم اللاتى فى حجوركم– وقوله تعالى: فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا، الى غير ذلك"

تم هنا الرد والانتصار، لكن بقى السوال أن الارشاد إلى التشاور ماذا يعنى؟ وأىّ فائدة لقيد التراضى والتشاور فى فطام الولد؟ فأجاب عنه الشيخ رحمه ا لله تعالى بما أفاض ا لله على خاطره الشريف من معنى جليل، ونصّه ما يلى:

"وللقيدين فائدة جليلة على ما يظهر للعبد الضعيف، وهو أن الوجوب قدتم بالحولين، ولكن ربما يكون الأنفع للولد إبقاء الارضاع إلى زمان قليل، كشهر أو شهرين أو ستة أشهر– والمرأة مظنة أن تستعجل الفصال لما عليها فى

الارضاع من المشاق، وكذلك الرجل، لأن الارضاع يضر بجمال المرأة- ومع ذلك أودع الله فى قلوبهما الشفقة التامة على الولد، والنظر فيما هو أحسن له، والأم أتم شفقة، والأب أحسن نظرا، فأحبّ الله تعالى أن يكون الفصال بعدهما عن تراض منهما وتشاور، كى يتوفّر النظر للولد، فأشار بالتشاور إلى مراعاة قضية العقل وتدبر عواقب الأمور، وبالتراضى إلى مراعاة جهة الشفقة، فانها تمنع الرضا بالتقصير فيما هو أحسن له- هذا ما ظهرلى- والله تعالى أعلم-" (٥١)

هذا، وليراجع للاستزادة من الشواهد إلى حواشى الأرقام التالية:- ٣٣٣-٣٤٣-٦١٨-٩٦٣-٩٧٤-١٠٠٧-١١٤٢-١٢٢٨

(٥) سعة اطلاعه على الفقة، ودقة نظره فيه

لم تبق سعة علمه ودقة نظره رحمه الله تعالى خافيتين على ذوى الخبرة والبصيرة من القراء الكرام بعد ما سبق من الأبحاث وسياتى ما هو أصرح وأجلى إثباتا لهما، ولكن إذ جرى اليراع بتسجيل هذا العنوان فلا علىّ لو قدّمت له شواهد خاصة- فإليكم شيئا من ذلك:

(١) فى الدر المختار: "لو افترقا فقالت: بعد الدخول، وقال الزوج: قبل الدخول، فالقول لها، لانكارها سقوط نصف المهر" (٥٢)

إيضاح المسئلة أن الزوجين اختلفا بعد افتراقهما، فقال الزوج، وقعت الفرقة قبل أن أدخل بها- وفى الافتراق قبل الدخول لا يجب عليه إلا نصف المهر،

---

(٥١) أحمد رضا القادرى: جد الممتار ١٣٦/٢ - النسخة الخطية- كتاب الرضاع

(٥٢) الحصكفى : الدر المختار ٣٤٣/٢ على هامش ردالمحتار- باب المهر

ويسقط النصف الباقى- وقالت المرأة: افترقنا بعد الدخول- ويجب فيه كل المهر- فيقبل قول الزوجة، وأبدى الشارح علته أن الزوج يدعى سقوط نصف المهر، والزوجة تنكره، والقول للمنكر كما أن البينة للمدعى-

وكتب عليه العلامة الشامى: "يطلق الدخول على الوطئ، وعلى الخلوة المجردة، فلو كان الاختلاف بينهما فى الوطئ مع الاتفاق على الخلوة لم تظهر ثمرة للاختلاف" (٥٣)

أى فى الافتراق بعد الخلوة أيضا يجب كل المهر، فلو اتفقا على وقوع الخلوة يجب المهر كاملا على قول كل منهما، ولا تظهر ثمرة للاختلاف لكن يكتب عليه الشيخ الامام أحمد رضا:

أقول: نعم تظهر فى بعض أحكام ليست الخلوة فيها كالوطئ، كالتزويج مثل الثيّبات، وحصول الاحصان، وملكه الرجعة بعد الطلاق إلى مرتين، وهذا أقرب الكل، فلو طلقها بعد الخلوة فأقرت بها وأنكر الوطئ كان للاختلاف ثمرة واضحة، نعم لا يتمشى تعليل الشارح فيما إذا اتفقا على الخلوة" (٥٤)

أبدى العلامة الشامى أنهما لما اتفقا على وقوع الخلوة واختلفا فى الوطئ لا تظهر لاختلافهما أية ثمرة، ونظر الشيخ رضى الله تعالى عنه ان الخلوة تخالف الوطئ فى بعض الأحكام، فتظهر فى تلك الأحكام ثمرة الاختلاف، فاذا وقعت الخلوة و لم يقع الوطئ لا تنكح المرأة كالثيبات وتختلف منهن أحكامها فى الاذن وغيره، ويشترط لحصول

---

(٥٣) ابن عابدين الشامى : ردالمحتار ٣٤٣/٢ باب المهر

(٥٤) أحمد رضا القادرى: جد الممتار ١١٤/٢ النسخة الخطية باب المهر

الاحصان فى حد الزنا أن يكون الوطئ متحققا بنكاح صحيح، فلا يحصل الاحصان من وقوع الخلوة فقط، وإذا وقع الوطئ ثم طلقت واحدة أو ثنتين يملك الزوج أن يراجعها فى العدة، وبصورة حصول الخلوة فحسب لا يملك الرجعة فى العدة، وهذا الحكم أقرب بهذا الموضع من غيره من الأحكام، فان الافتراق بسبب الطلاق وعدم ملك الزوج الرجعة بصورة الخلوة، وملكه الرجعة بصورة الوطئ أوضح اتصالا بمسئلة الاختلاف المذكور بعد الافتراق، وأقرب مناسبة لها، ورغم ذلك لم يلتفت فكر العلامة الشامى إليه-

نعم ما أبدى الشارح رحمه الله تعالى من العلّة لقبول قول الزوجة لا يجرى حين اتفاقهما على الخلوة، فان الزوج إذا أقر بالخلوة ألزم على نفسه المهر كاملا، وليس منه دعوى سقوط نصف المهر، ولا من المرأة إنكار السقوط، وتأكد المهر كاملا على قوليهما مع اختلافهما فى الوطئ، فتعليله قاصر عن الاحاطة بحكم الاختلاف في الدخول بالمعنيين، ويقتصر علىّ الدخول بمعنى الوطئ فقط-

(٢) تثبت حرمة الرضاع بلبن امرأة خلط بماء أو دواء إذا غلب لبن المرأة أو استويا، لكن اختلف فى تفسير الغلبة فروى عن محمد الاعتبار بتغير ذات اللبن، وعن أبىيوسف بتغير الطعم واللون لا بتغير أحدهما، وحاول الدر المنتقى التوفيق بين القولين باعتبار الغلبة بالأجزاء فى الجنس وفى غيرهٖ بتغير طعم أو لون أو ريح، وأفاد فى السراج الوهاج ترجيح قول ثالث، وهو اعتبار تغير أحد الأوصاف، لكن انتقد فى جد الممتار على محاولة التوفيق، وعلى ترجيح القول الثالث كليهما، ورجح قول محمد بما لا مردّ له، فكتب على قول الشامى: ووفّق فى الدر المنتقى الخ:-

"أقول: أى مساغ للتوفيق مع أن الرواية عن الامامين فى شئ واحد، وهو الدواء"-اهـ- أما تحقيق أن الروايتين فى الدواء، فيتضح مما نقل فى جد الممتار من العبارات التالية:-

فى الخانية:- "ثم فسر رحمه الله تعالى فقال إن لم يغير الدواء اللبن تثبت الحرمة، وإن غير لا تثبت، وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى: إن غير طعم اللبن ولونه لا يكون رضاعا، وإن غير أحدهما دون الآخر يكون رضاعا" اهـ

وفى مجمع الأنهر:- الغلبة فى الجنس بالأجزاء، وفى غيره إن لم يغير الدواء اللبن تثبت الحرمة عند محمد، وإن غير لا، وقال أبو يوسف: إن غير طعم اللبن ولونه لا يكون رضاعا، وإن غير أحدهما دون الآخر يكون رضاعا، كما فى الكفاية" اهـ

ثم حقق مناط التحريم، ورجح به قول محمد، ورد على ترجيح السراج الوهاج، ونصه هذا:

"إن مناط التحريم هو التغذى باللبن شربا- قال فى الدرر: إنبات اللحم وإنشاز العظم هو المعتبر فى الباب- اهـ- وقال فى الفتح: التغذى مناط التحريم اهـ- أما الشرب فلأن التحريم متعلق بالرضاع، ولا يطلق إلا على ما يشرب لا ما يوكل، وبه ظهر ان الراجح قول محمد، ولذا قدمه فى الخانية، وهو انما يقدم الأظهر الأشهر، فلا يعارضه ما فى الهندية عن السراج الوهاج مما يفيد ترجيح القول الثالث أن المعتبر مجرد تغير أحد الأوصاف.... كيف ولو حلب قدر رطل من لبن امرأة و مزج بسكر كما هو معتاد فى ألبان البهائم، وشيب بشئ من زعفران، فلا شك أن الأوصاف جميعا تغيرت، ولا يسوغ لأحد أن يقول بعدم التحريم به إن سقى صبيا، كيف ولم يشرب إلا اللبن- و السكر والزعفران

تابعان، و لم يخرجاه عن سيلانه ولا عن التغذى به وإنباته اللحم وإنشازه العظم - فتحرر بحمد الله تعالى أن الراجح قول محمد، وأن معناه خروج اللبن عن لبنيته، وأن خروجه عنها بزوال السيلان أو انكسار قوة التغذى"-اهـ ملخصا (٥٥)

(٣) صريح الظهار لابد فيه من ذكر العضو، مثل أنت عليّ كظهر أمي، وقوله أنت عليّ مثل أمي من الكنايات، فان نوى به برا، أو ظهارا، أو طلاقا صحت نيته ووقع مانواه- قال في البحر: وإذا نوى به الطلاق كان بائنا، وإن نوى الايلاء فهو إيلاء عند أبي‌يوسف، وظهار عند محمد، والصحيح أنه ظهار عند الكل- اهـ مختصرا- وقال الخير الرملي:

"وكذا لو نوى الحرمة المجردة ينبغى أن يكون ظهارا" (٥٦)

يظهر من كلام العلامة الرملى "ينبغى أن يكون ظهارا" أنه أبدى هذا الحكم تفقها، ولم يجد له تصريحا في كتب الفقة وأبان الشيخ في جد الممتار أنه مصرّح به في فتاوى الامام قاضي‌خان، وإليكم نصّه:-

"قلت: ظاهره أنه تفقه غير منقول، وفى الهندية عن الخانية: إن نوى التحريم اختلفت الروايات فيه، والصحيح انه يكون ظهارا عند الكل" (٥٧)

(٤) ذكر في المتن صحة النكاح بحضور شاهدين أعميين، وكتب عليه الشامي:-- "كذا في الهداية، والكنز، و الوقاية، والمختار، والاصلاح، والجوهرة، وشرح

---

(٥٥) أحمد رضا القادرى: جدالممتار ١٣٨/٢ كتاب الرضاع

(٥٦) ابن عابدين الشامى: ردالمحتار ٥٧٧/٢ باب الظهار

(٥٧) أحمد رضا القادرى: جد الممتار ١٨٦/٢ باب الظهار

النقاية، والفتح، والخلاصة- وهو مخالف لقوله فى الخانية: ولا تقبل شهادة الأعمى عندنا لأنه لا يقدر على التمييز بين المدعى والمدعى عليه، والاشارة إليهما فلا يكون كلامه شهادة، ولا ينعقد النكاح بحضرته -اهـ- والمختار ما عليه الأكثرون- نوح - (٥٨)

فرأى العلامة نوح آفندى أن قاضى‌خان يخالف الأكاثر فى صحة النكاح بحضور أعميين، واحتاج إلى إبداء الترجيح بقوله "والمختار ما عليه الأكثرون" وأقر كلامه العلامة الشامى، لكن كتب عليه الإمام أحمد رضا فى جد الممتار:

"أقول:- قد نص فى الخانية نفسها من كتاب النكاح فصل شرائطه: أن الشاهد فيه كل من يملك قبول النكاح لنفسه بنفسه، فيصح بشهادة الفاسقين والأعميين-اهـ - (٥٩)

فنظرا إلى نصّ الخانية هذا لم يبق من قاضى‌خان خلاف الأكثرين، ولا حاجة إلى الترجيح، وقوله هذا فى نفس كتاب النكاح وفصل شرائطه يترجح على قوله الآخر الذى أبداه فى موضع آخر إستطرادا- ويتراأى لى أنه هناك بصدد بيان قبول الشهادة، وهنا فى فصل الشرائط يذكر صحة النكاح وصحة تحمل شهادته من الاعمى، فله أهلية التحمل، وليس أهلا لأداء الشهادة ولأن تقبل شهادته- أما قوله "ولا ينعقد النكاح بحضرته" فلعله سبق قلم من الناسخ، وصوابه "ينعقد النكاح بحضرته" وا لله تعالى اعلم- وبالجملة مما لا ريب فيه أنه هناك مستطرد فى

---

(٥٨) ابن عابدين الشامى : ردالمحتار ٢٧٣/٢ كتاب النكاح

(٥٩) أحمد رضا القادرى : جد الممتار ٧٣/٢ كتاب النكاح

ذكر انعقاد النكاح بحضرته، وهنا مصرّح، متصدّ لإبانة شرائط النكاح، فاذا بحث أحد عن رايه فى هذا الحكم ليس له أن يعتبر من رايه فى انعقاد النكاح غير ما صرح به فى فصل شرائطه

وليراجع للاستزاده من الشواهد إلى حواشى الأرقام التالية:- ٥٣٥- ٥٦٧-٦٣٤-٨٨٥

(٦) تقديم مسائل فاتت فى الشرح والحاشية، وتبيين المبهم والمشكل منهما

تجدون لذلك شواهد متوافرة، وأقدم هنا عددا منها، وأشير إلى عدد لتسهيل المراجعة، ثم الباحث والكتاب

(١) فى كنز الدقائق:- "ولو زوج طفله غيرَ كفؤ أو بغبن فاحش صحّ، و لم يجز ذلك لغير الأب والجد"

قال الشامى:- ومقتضاه أن الأخ لو زوّج أخاه الصغير امرأة أدنى منه لا يصح، وفيه مامر عن الشرنبلالية من أن الكفاءة لا تعتبر للزوج كما سياتى فى بابها أيضا- وقدمنا أن الشارح أشار إلى ذلك أيضا، وقد راجعت كثيرا فلم أرشيئا صريحا فى ذلك" (٦٠)

فى جد الممتار:- أقول: الشيئ الصريح فى هذا ما فى الخيرية عن البحر من قوله:- فظاهر كلامهم أن الأب إذا كان معروفا بسوء الاختيار لم يصح عقده بأقل من مهر المثل، ولا بأكثر فى الصغير بغبن فاحش، ولا من غير الكفؤ فيهما، سواء كان عدم الكفاءة بسبب الفسق أولا-الخ- و كأصرح شئ كلام الخانية حيث يقول: إذا زوج الرحل ابنه امرأة باكثر من مهر مثلها أو زوج ابنته الصغيرة

---

(٦٠) ابن عابدين الشامى: ردالمحتار ٣٠٥/٢ باب الولى

بأقل من مهر مثلها، أو وضعها فی غیر الکفؤ، أو زوج ابنه الصغیر أمة أو امرأة لیست بکفؤ له جاز فی قول أبی‌حنیفة رحمه الله تعالی، وقال صاحباه رحمهما الله تعالی: لا یجوز، وأجمعوا علی أنه لا یجوز ذلك من غیر الأب والجد ولا من القاضی

وأبین شئ فیه کلام الهندیة إذ قال:

لو زوج ولده الصغیر من غیر کفؤه، بأن زوج ابنه أمة، أو ابنته عبدا، أو زوج بغبن فاحش بأن زوج البنت ونقص من مهرها، أو زوج ابنه وزاد علی مهر امرأته، جاز عند أبی‌حنیفة- تبیین- وعندهما لا تجوز الزیادة والحط إلا بما یتغابن الناس فیه، قال بعضهم: فأما أصل النکاح فصحیح، والأصح أن النکاح باطل عندهما- کافی- والخلاف فیما إذا لم یعرف سوء اختیار الأب، أما إذا عرف فالنکاح باطل إجماعا، وکذا إذا کان سکران- السراج الوهاج- اهـ ملخصا" (٦١)

(٢) قال الشامی بصدد بیان أن مهر مثل المرأة مهر امرأة تماثلها من قوم أبیها:

"ولم أر حکم ما إذا ساوت المرأة امرأتین من أقارب أبیها مع اختلاف مهرهما، هل یعتبر بالمهر الأقل أو الأکثر؟ وینبغی أن کل مهر اعتبره القاضی وحکم به فانه یصح لقلة التفاوت" (٦٢)

وقال العلامة أحمد رضا فی جد الممتار:

"أقول ولعل هذا فرض لا یوجد، فالمساواة فی جمیع الأمور المعتبرة من

---

(٦١) أحمد رضا القادری: جد الممتار ٩٨/٢ باب الولی

(٦٢) ابن عابدین الشامی : ردالمحتار ٣٥٤/٢ باب المهر

السنّ والجمال والمال، والعقل، والدين، والعلم، والأدب، والخلق كالمحال العادى في شخصين فضلا عن ثلاثة، وانما يعتبر الأقرب فالاقرب، ولا شك أن إحداهما تكون أقرب وأشبه على ما هو المعتاد" (٦٣)

(٣) الحضانة حق الأم، لكنها لو كانت فاسقة لا يثبت لها هذا الحق، وبحثوا فى أن أى فسق يمنع حق الحضانة، وأقر النهر الفائق كلامه على أن المراد فسق يضيع به الولد، وفرع عليه العلامة الحلبى ما ياتى، ونقله الشامى:

"وعلى هذا لو كانت صالحة كثيرة الصلاة قد استولى عليها محبة ا لله تعالى وخوفه، حتى شغلاها عن الولد ولزم ضياعه انتزع منها، ولم أره" (٦٤)

وقال العلامة أحمد رضا: المسئلة منصوص عليها بوجوهها- وكلامه هذا:

"أقول: استيلاء المحبة إما أن يبقى لها عقل تكليف أولا؟- على الثانى لا شك فى الأخذ منها، وهى داخلة فى غير مامونة من باب أولى - وعلى الأول فقد حرم ا لله تعالى عليها الاشتغال بالأعمال بحيث يضيع الولد، فان كانت صادقة فى محبة ا لله تعالى حفظت الولد فى طاعة ا لله تعالى، وحينئذ لا معنى لاسقاط حقها فى الحضانة- وإلا فهى فاسقة بإضاعته، ودخلت فى قولهم "فاجرة"- فوجب النزع- وبالجملة فالمسئلة منصوص عليها بوجوهها، و لله الحمد" (٦٥)

(٤) فى المتن والشرح:- قال لها إن ولدت غلاما فأنت طالق واحدة، و إن ولدت جارية فأنت طالق ثنتين، فولدتهما ولم يدر الأول، تلزمه طلقة واحدة قضاء،

---

(٦٣) أحمد رضا القادرى: جد الممتار ١١٩/٢ باب المهر

(٦٤) ابن عابد الشامى: ردالمحتار ٦٣٣/٢ باب الحضانة

(٦٥) أحمد رضا القادرى: جد الممتار ٢٠١/٢ باب الحضانة

وثنتان تنزها، أى احتياطا ، لاحتمال تقدم الجارية،

وفى ردالمحتار:- "وفى القهستانى: أى ديانة، يعنى فيما بينه وبين ا لله تعالى، كما ذكره المصنف وغيره أهـ- قلت: ومقتضاه أنه إذا وقعت عليه طلقة أخرى يجب عليه ديانة أن يفارقها للاحتياط والتباعد عن الحرمة، وإن كان القاضى لا يحكم عليه بذلك، بل يفتيه المفتى بذلك، ويدل على الوجوب تعبير المصنف وغيره باللزوم، لكن فى الهداية: والأولى أن ياخذ بالثنتين تنزها واحتياطا- فتأمل" (٦٦)

قال العلامة أحمد رضا رحمه ا لله تعالى :

"أقول تأملنا فوجدنا ما فى الهداية هو الحق، فالفرق إنما هو فرق التقوى والفتوى، دون فرق الديانة والقضاء، كما فى شهادة مرضعة وحدها بالارضاع، وفيه قال صلى ا لله تعالى عليه وسلم: كيف وقد قيل- كما فى الجامع الصحيح- وقد نقل العلماء فى المناقب سوال من سأل زفر وشريكا، وسفيان، وأباحنيفة رحمهم ا لله تعالى عمن شك فى الطلاق، فأفتى زفر و صدقه الامام أنها امرأته، كما فى الخيرات الحسان وغيرها- فظهر الأمر و زال الاشكال، و الحمد لله" (٦٧)

(٥) فى المتن والشرح: "وتجب النفقة بأنواعها على الحر لطفله الفقير الحر"- وفى رد المحتار:- "قوله بأنواعها من الطعام والكسوة والسكنى، و لم أرمن ذكر هن

---

(٦٦) ابن عابدين الشامى: ردالمحتار ٥٠٦/٢ باب التعليق

(٦٧) أحمد رضا القادرى: جد الممتار ١٨١/٢ باب التعليق

أجرة الطبيب وثمن الأدوية، وإنما ذكروا عدم الوجوب للزوجة" (٦٨)

وأبدى العلامة أحمد رضا أن ما كان من العلاج مقطوعاً به يجب على الأب القيام به و مؤنته عليه ان لم يكن للصبى مال، وما سوى ذلك لا يجب، لأنه لا يجب عليه لنفسه فكيف يجب لعياله- ابدأ بنفسك ثم بمن تعول ونقل هنا عبارات من كتب الفقه، منها ما فى الهندية عن الفصول العمادية:

"والأسباب المزيلة للضرر تنقسم إلى مقطوع به كالماء والخبز، ومظنون كالفصد والحجامة والمسهل، وسائر أبواب الطب، وموهوم كالكيّ والرقية- أما المقطوع به فليس تركه من التوكل، بل تركه حرام عند خوف الموت، وأما الموهوم فشرط التوكل تركه إذ به وصف رسول ا لله صلى ا لله تعالى عليه وسلم المتوكلين، والمظنون ليس مناقضا للتوكل، وتركه ليس محظورا، بل قد يكون أفضل من فعله فى بعض الأحوال فى حق بعض الأشخاص- اهـ- ملخصا

ثم يكتب:- نعم من يهرع لنفسه إلى كل دواء لأخف داء- وكذلك أكثر العوام- إن لم يداو ولده و لم يبال ما يقاسيه فلإحدى خلّتين: إما بخل شديد- والبخل هلاك- أو عدم الرحمة على الولد ، ولا تنزع إلا من قلب شقى، فليداو ولده ليداوى نفسه من سيّئ الأقام، فنسئل ا لله السلامة"(٦٩)

(٦) قال فى النهر الفائق تفريعا على أن الكفاءة تعتبر ديانة فى العرب والعجم:-

"فليس فاسق كفواً لصالحة أو فاسقة بنت صالح، معلنا كان أولا، على

---

(٦٨) ابن عابدين الشامى: رد المحتار ٢/٦٧٠ باب النفقة

(٦٩) أحمد رضا القادرى: جد الممتار ٢/٢٠٧ باب النفقة

الظاهر"

قال العلامة الشامى: "هذا استظهار من صاحب النهر، لا كما يتوهم من أنه ظاهر الرواية، فانه قد صرح فى الخانية عن السرخسى بأنه لم ينقل عن أبى‌حنيفة فى ظاهر الرواية فى هذا شئ، والصحيح عنده أن الفسق لا يمنع الكفاءة اهـ" (٧٠)

وكتب العلامة أحمد رضا:

أقول:- لا حاجة إلى الاستظهار- فقد قال فى الخانية :قال بعض مشايخ بلخ رحمه الله تعالى- الفاسق لا يكون كفؤا لبنت الصالح معلنا كان الفاسق أو لم يكن، وهو اختيار الامام ابى‌بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى -اهـ-

وقال قبله: قال أبو يوسف رحمه الله تعالى: الفاسق إذا كان معلنا يخرج سكران لا يكون كفوا للصالحة من بنات الصالحين، وإن كان يستر ذلك ولا يعلن يكون كفوا لبنات الصالحين، وإن كان مستخفا عند الناس لا يكون كفوا -اهـ- (٧١)

(٧) اتفقوا على أن الولى الأبعد يختار التزويج حين غيبة الأقرب، واختلفوا فى حد الغيبة فاختار المصنف تبعا للكنز أنها مسافة القصر، وقال فى الشرح: اختار فى الملتقى:" ما لم ينتظر الكفؤ الخاطب جوابه" وتوجه هنا سوال ان المراد بالكفو كفؤ معين أو الكفو مطلقا، وتردد فيه العلامة الشامى فى منحة الخالق حاشية البحر الرائق آخر ص١٣٥، واستظهر أن المراد المعين، ورقم العلامة أحمد رضا ما يلى:-

---

(٧٠) ابن عابدين الشامى: ردالمحتار ٣٢١/٢ باب الكفاءة

(٧١) أحمد رضا القادرى: جد الممتار ١١٢/٢ باب الكفاءة المخطوطة-

أقول: ولعل التحقيق أن المراد بين بين، فلا يجب فوت الكفو أصلا، ولا يكفى فوت هذا الكفو بعينه، إذا كان هناك كفو آخر يرضى بالانتظار- يرشدك إلى ذلك ما حقق فى منحة الخالق آخر ص١٣٦ فيما إذا امتنع الولى الأقرب من تزويجه من هذا الكفو لارادته التزويج من كفو آخر- هذا، وقد قال فى الفتح آخر ص٥٠: ان إثبات ولاية الأب بالنص لعلة إحراز الكفو إذا ظفر به، للحاجة إليه، إذ قد لا يظفر بمثله إذا فات بعد حصوله اهـ- فهذا هو الفقه فليلاحظ فى الصور جميعا" (٧٢)

أرى أن فيما ذكرت من الشواهد تحت العنوان المذكور كفاية للناظر، وليراجع للاستزادة منها إلى ما يلى :- ٢٦٤- ٦٠٩-٦١٨-٦٥٣-٦٥٨-٦٦٣-٩٤٦-١٠٨٧-١١٢٥-١٢١٣-١٢١٥-١٢١٦-١٢٦٣-١٢٨٠- وسيجد الباحث أكثر منها -

(٧) الزيادة فى المراجع تائيدا أو إبانة لما هو أهم وأوثق

إن صاحب الجد رحمه الله تعالى يزيد على المراجع التى ذكرت فى الدر المختار وردالمحتار، ولا يهدف إلى الزيادة والاكثار فحسب بل يرمى إلى الزيادة حيث يرى حاجة إلى التائيد أو يرى فوات ما كان أهم وأوثق و أكثر اعتمادا مما ذكر، ولا يقدر على ذلك إلا من توسع نظره فى كتب الفقه الهامة، وتعمق فكره فى محتوياتها، وعُنى بالإحتفاظ التام بمراتبها، ورزق التيقظ المتوافر حين دراستها، وحين ذكرِ المراجع منها بأن يراعى المناسبة بين رتبة المطالب والمواد وبين رتبة

---

(٧٢) أحمد رضا القادرى: جد الممتار ١٠٧/٢ باب الولى

المراجع والمصادر- وأقدم إليكم عددا من شواهد خاصة لهذا العنوان، وقد شهدتم وستشهدون غيرها بذيل سائر العناوين

(١) زوج الولى البكر البالغة وبلغها الخبر فثبوت إذنها بالدلالات المذكورة مشروط بأن تعلم الزوج، ولا يشترط علمها بالمهر- كتب فى الدر المختار "وقيل يشترط" فكتب الشامي: أشار إلى ضعفه وإن قال فى الفتح: انه الأوجه، لأن صاحب الهداية صحح الأول، زاد هنا العلامة أحمد رضا فى المراجع قائلا: وكذا فى الخلاصة، والبزازية، والوقاية، والاصلاح، والملتقى" (٧٣)

ثم أيده بحديث وسياتى إن شاء الله تعالى-

(٢) فى مسئلة الاشتراط بعلم المهر ذكر فى الدرر تفصيلا ونقل تصحيحه عن الكافى، كتب عليه فى الجد:

"وكذا صححه فى الكفاية كما فى جامع الرموز وفى الدراية كما فى البحر" (٧٤)

لكن الكمال ابن الهمام رد ذلك فى الفتح كما فى الدر المختار وقال الامام أحمد رضا : "قد أجبنا عنه على هامشه فراجعه" أسفا أن حاشية الإمام (الخطية) على فتح القدير لم يتيسر لى المراجعة إليها، مع ذلك أرجو من الله الكريم التيسير والتوفيق فيما بعد،

(٣) ذكر محمد بن الشحنة فى منظومته مصرف الضوائع وأموال لا وارث لها، مصالح المسلمين، ونبه العلامة الشامى أنه يخالف ما فى الهداية والزيلعى، وقد

---

(٧٣) أحمد رضا القادرى: جد الممتار ٩١/٢ باب الولى

(٧٤) أحمد رضا القادرى: جد الممتار ٩٢/٢ باب الولى

حققه الامام أحمد رضا كما نقلت فى مبحثى الأول، ثم ذكر الشامى أن مصرف ما لا وارث له من الأموال هم الفقراء العاجزون كما فى الزيلعى وغيره، وزاد هنا فى جدالممتار عدة مراجع كما يلى:

"نحوه فى الهندية آخر باب المصارف عن شرح الطحاوى، وفى خزانة المفتين آخر الزكاة برمز طح له أيضا، وفى البزازية آخر الفصل الثالث فى العشر والخراج والجزية من كتاب الزكاة، وعنها فى زكاة الفتاوى الأنقروية، وواقعات المفتين، وفى سير مجمع الأنهر آخر فصل فى أحكام الجزية، وفى غنية ذوى الأحكام آخر فصل الجزية من كتاب الجهاد عن التبيين و غيره- " (٧٥)

(٤) قوله "شئت طلاقك أو رضيت طلاقك" صريح أو كناية؟ فيه خلاف، وجزم الزيلعى بأنه لابد فيها من النية كما ذكره الخير الرملى قال الشامى: فيكون كناية لأن الصريح لا يحتاج إلى النية وكتب الامام أحمد رضا على قوله جزم الزيلعى الخ-:

"وجزم فى الفتح فى "شئت" كما ياتى ص ٦٦٧، وبه جزم فى الخلاصة، ثم فى خزانة المفتين فى لفظة "شئت"- أقول:- لكن جزم فى خزانة المفتين عازيا للخانية بالوقوع من دون نية بخلاف قوله "أردت طلاقك" حيث لا يقع مالم ينو، والوجه فيه ظاهر" (٧٦)

(٥) فى فروع باب الصريح من كتاب الطلاق فى الدر المختار "قالت له: لست لى بزوج، فقال صدقت، طلاق إن نواه، خلافا لهما، ولو أكده بالقسم أو سئل

---

(٧٥) أحمد رضا القادرى: جد الممتار ١٣/٢ باب العشر

(٧٦) أحمد رضا القادرى: جد الممتار ١٥٥/٢ باب الصريح

ألك امرأة فقال لا، لا تطلق اتفاقا وإن نوى"- فى ردالمحتار على قوله لا تطلق اتفاقا وإن نوى:- "ومثله قوله لم أتزوّجك، أو لم يكن بيننا نكاح، أولا حاجة لى فيك- بحر - لكن فى المحيط ذكر الوقوع فى قوله "لا" عند سواله

زاد فى جد الممتار:- "أقول: ومثله نقل فى الهندية عن البدائع، خلافا لما نقل عنه فى البحر، ومثلها أيضا فى مجمع الأنهر عن الجوهرة، وفى فتح الله المعين عن الشرنبلالية عن الجوهرة" (٧٧)

وللاستزادة من الشواهد راجع إلى حواشى الأرقام التالية:- ٥١٧-٦١٠-٩٢٠-١٠٠٩-١٠٩٩-١٢٢٩-١٢٤٠-

(٨) استنباط أحكام ليست بمنصوصة

على المجتهد أن يستدل بالكتاب والسنة والإجماع وبالقياس حيث لا يجد نصا، ومن ليس أهلا للاجتهاد، ولم تتوفر له معارف ومواهب ترفعه إلى مكانة المجتهد فعليه أن يتبع الإمام المجتهد- والأئمة المجتهدون قد دوّنت مذاهبهم، وأبانت المتون والشروح والفتاوى من كتب الفقه ما استقر عليه المذهب وما دعت إليه الدلائل والحجج، فالعلماء الذين هم دون هؤلاء المجتهدين ثم المرجحين عليهم اتباع مارجحوه وصححوه، لكن قد تحدث حوادث ومشاكل، وتتوجه صور من مسائل لا يوجد فيها نص من الفقهاء، وحينئذ تمسّ الحاجة إلى الاستنباط والاستخراج، ولم يزل علماء الدين، وفقهاء الشرع المتين يقومون بهذا الواجب المهم، لكن لا يستاهله كل عالم، وكل من يتصدى للنقل والفتوى، بل من أودع الله فى قلبه نور الفقه، وملكة الاستنباط مع توفر العلوم الواجبة، وتوسع النظر

---

(٧٧) أحمد رضا القادرى: جد الممتار ١٦١/٢ باب الصريح

وتعمقه فى القرآن والحديث والفقه، ونزاهة الصدر عن النزعات النفسانية والشهوات النكراء والميول الفاسدة السافلة

ونرى العلامة أحمد رضا أنه مع توفر المعارف، والتوسع فى العلوم، والتحلي بالفضائل، و التخلى عن الرذائل يتنزه كل تنزه عن راى يخالف ما رجحه وصححه الفقهاء الكرام، لكن إذا مست الحاجة إلى الاستنباط، وإبانة الحكم فى مسئلة حادثة، ومشكلة جديدة يستخدم مواهبه ويتقدم إلى إبانة الحكم والاستنباط والاستخراج مع الاحتفاظ بالقواعد والأصول، والشرائط والآداب، وقد أشرنا إلى بعض شواهده فيما سبق، ونقدم هنا عددا منها- وسيجد الباحث غير ذلك، وفوّضناه إليه- ولا يذهب عن الناظر أن عملى مقصور على الجزء الثانى من جد الممتار، و لولا ذلك لكثرت الشواهد، وتقاصر القلم عن القيام بالواجب،

(*) فى المتن والشرح:- "إذا أسلم أحد الزوجين المجوسيين، أو امرأة الكتابى عرض الاسلام على الآخر، فان أسلم فبها، وإلا فرق بينهما، ولو كان الزوج صبيا مميزا اتفاقا، على الاصح، والصبية كالصبى- وينتظر عقل أى تمييز غير المميز، ولو كان مجنونا لا ينتظر لعدم نهايته، بل يعرض الاسلام على أبويه فأيهما أسلم تبعه فيبقى النكاح، فان لم يكن له أب نصب القاضى عنه وصيا فيقضى عليه بالفرقة" (٧٨)

توجهت هنا مسائل لم يذكرها الفقهاء، فاستخرج الامام أحمد رضا الجواب عنها كما يلى ملخصا:

(١) اذا أسلمت المرأة وكان الزوج مفقودا هل ينتظر قدومه، وإلا فكيف يعرض

---

(٧٨) الحصكفى : الدر المختار ٣٨٩/٢ باب نكاح الكافر

عليه الاسلام، ولابد من دفع الضرر عن المرأة المسلمة، ولا معنى للعرض على أبويه فان العاقل البالغ لا يتبع أحدا

وأجاب الشيخ عن هذه المسئلة ان مقتضى ما عللوا به فى مسئلة المجنون أن لا ينتظر قدوم المفقود و أن يدفع الضرر عن المسلمة بأن ينصب القاضى خصما عنه ليقضى عليه بالفرقة–

(٢) أسلمت المرأة والزوج صاحب سلطة واقتدار، ولا يتسنّى العرض عليه لشوكته كحكام النصارى فى بلادنا، و معلوم أن الضرر ينال، فما يحكم به فى هذه المسئلة؟

(٣) شردت امرأة كافرة فى الهند إلى مكة المكرمة، وأسلمت ثمه، ومعلوم أن الهند دار الاسلام (٧٩)، فلا يمكن أن يجاب أن المرأة بانت بتباين الدارين، وإيجاب بريد من مكة لعرض الاسلام عليه بعيد، ويمكن إرسال الكتاب، فهل يكتفى بارسال كتاب واحد، واذا لم يظفر بجواب فيجعل سكوتا، فيكون إباء، أم لا؟ لاحتمال أن الكتاب لم يصله، وحينئذ يومر بارسال عدة كتب حتى يغلب على الظن أن بعضها وصل، وسكت البعيد؟ أم كيف يفعل؟

صوّر لجواب المسئلة هذه الصور ثم قال: سياتى ص٦٤٠ فى مسئلة الاسلام فى دار الحرب أنه إذا تعذّر العرض لعدم الولاية تتربّص كمدة العدة، وتخرج عن النكاح، وهذا جواب المسئلة الثالثة صريحا

---

(٧٩) فى المسئلة رسالة لصاحب الجد أسماها "أجلى الإعلام بأن هندوستان دار الإسلام بحث حافل يحوى مباحث دقيقة عميقة – طبعت مرارا –

وكذا الثانية، لما تبين أن ليس المراد بالعرض أن يذكر له ذاكر، بل عرض من له الولاية، كي يفرق إذا أبى- وليس هذا لنا ههنا، فلا عرض أصلا- وإنما تعتد وتتزوج (٨٠)

(٤) ما ذكر في المسئلة الثالثة من التربص كمدة العدة ليس بعدة، لأن غير المدخول بها داخلة تحت هذا الحكم ولو كان عدة لاختص ذلك بالمدخول بها، وهل تجب العدة بعد مضى هذه المدة؟- إن كانت المرأة حربية فلا لأنه لا عدة على الحربية- وإن كانت هى المسلمة فخرجت إلينا فتمت الحيض هنا فكذلك عند أبى‌حنيفة، لأن المهاجرة لا عدة عليها عنده

وفى الهند يتوجه سوال إذا أسلمت كافرة من أهلها فيها، فان التعليل بالهجرة لا يجرى فيها، فهل يجب عليها العدة بعد ذلك التربص، لأن الفرقة بعد التربص بمنزلة تفريق القاضى، والتفريق طلاق، والطلاق انما وقع بعد تلك المدة، وهى باسلامها قد التزمت أحكام الاسلام، ومنها العدة؟

استنبط حكم الصورة الامام أحمد رضا وأجاب أنها لا يجب عليها العدة بعد التربص المذكور، لأن الدار وإن كانت دار الاسلام فكفارها حربيون، وقد قال فى الهندية فى تعليل مسئلة المهاجرة:-

"ولأبى‌حنيفة أنها- أى العدة- أثر النكاح المتقدم، وجبت إظهاراً لخطره، ولا خطر لملك الحربى، ولهذا لا تجب على المسبية" اهـ-

فهذا حكم عام منشأه الحربية، لا الهجرة، فيشمل كفار بلادنا، فلا عدة

---

(٨٠) أحمد رضا القادرى: جد الممتار ١٣٠/٢ باب نكاح الكافر

لهم أصلا على من أسلمت من أزواجهم، وإنما يتربصن التربص المذكور لانتظار إسلامه، فاذا مضت و لم يسلموا بنَّ لا إلى عدة- (٨١)

(٥) يلزم المحرم الجزاء باستعمال ما هو طيب بنفسه كالمسك والعنبر والغالية والكافور ونحوها، ولو جعله فى طعام قد طبخ فلا شئ فيه، وإن لم يطبخ وكان مغلوبا كره أكله كذا فى المتن والشرح وقال فى النهر كما نقل عنه الشامى: فان أكل ما يتخذ من الحلوى المبخرة بالعود ونحوه فلا شئ عليه غير أنه ان وجدت الرائحة منه كره (٨٢)

واستنبط الامام أحمد رضا حكم خميرة التتن الملقى فيها سنبل الطيب والمسك ونحوها وأبدى أنه لا شئ فيها، فان الخميرة لا توكل ولا تشرب، لا هى ولا جزء منها، بل تؤثر فيها النار فتحيلها دخانا، فتنقلب حقيقتها، وقلب العين مغير للحكم، فهو لم ياكل طيبا و لم يشربه، وإنما شرب دخانا مطيبا فينبغى ان لا شئ عليه غير الكراهة، إن وجدت الرائحة ثم الكراهة حيث أطلقت للتحريم، فيلزم التاثيم فيما يظهر، بل لعل الأظهر أن هذا لعمل النار يلتحق بالمطبوخ، وقد علم من الشرح أن لا شئ فيه ولا كراهة- حيث قابله بقوله و ان لم يطبخ وكان مغلوبا كره أكله، وقول الحلبى فى المبخر بالعود مبنى على اعتبار وجدان الرائحة، وسيذكر المحشى أن العبرة للاجزاء، لا للرائحة،

وفرق آخر بين المبخر بعود والخميرة، فإن بخار العود طيب بنفسه،

---

(٨١) أحمد رضا القادرى: جد الممتار ١٣١/٢ باب نكاح الكافر

(٨٢) ابن عابدين الشامى : ردالمحتار ٢٠٢/٢ باب الجنايات

والطيب الممزوج فى الخميرة عمل فيه النار، فينبغى أن لا حكم فيها للطيب أصلا (٨٣)

(٦) "لو اعتكف فى مسجده و لم تقم الجماعة فيه هل يسوغ له الخروج للجماعة؟

الظاهر لا- لأن الأفضل له الصلاة منفردا فى مسجده، فهذا الخروج لم يكن لحاجة طبعية ولا شرعية" (٨٤)

وليراجع للاستزادة من الشواهد إلى ما ياتى فى مبحث التوسع فى علم الحديث، وإلى رسالتيه: هبة النساء، و عباب الانوار، المندرجتين فى هذا الجزء من جد الممتار

(٩) سعة النظر وبسطة اليد فى علم الحديث مع قوة الاستنباط والاستدلال

كل من بلغ رتبة الكمال فى الفقه، وأتقنه إتقانا فمن اللازم أن يكون ذا نظرة واسعة فى علوم الحديث، مع العلم بمواضع الاستفادة منها، والتميز بين القوى والضعيف ، والمقبول والمردود من الأخبار والآثار، ولذا نقل عن أجلة المحدثين الحاذقين كالامام الشعبى، والامام الأعمش التابعيين أنهم مع جلالة شانهم فى الحديث اعترفوا بقصور باعهم فى الاستنباط منه، وأقروا بما كان للفقهاء من الفضل والبراعة فى هذا المجال قال الامام الاعمش لسيدنا الامام أبى‌حنيفة: نحن الصيادلة و أنتم يامعشر الفقهاء الأطباء، وأنت يا رجل أخذت بكلا الطرفين" وقال الامام الشعبى:- إنا لسنا بالفقهاء، ولكنا سمعنا الحديث فرويناه للفقهاء، من

---

(٨٣) أحمد رضا القادرى : جد الممتار ٤٧/٢ باب الجنايات

(٨٤) أحمد رضا القادرى: جد الممتار ٣٨/٢ باب الاعتكاف

إذا علم عمل (تذكرة الحفاظ للذهبى) والامام الشعبى له مكانة مرموقة فى عصره، وتوسع معروف فى الحديث والمغازى والفقه والشعر، أدرك خمس مأة من الصحابة، وقال: ما وضعت سوادا فى بياض قط- يريد عدم احتياجه إلى تقييد العلم بالكتابة، ويبين قوة حفظه وإتقانه، مع ذلك يعترف للفقهاء بما كان لهم من فضل الدقة فى الحديث والاستنباط والاستنتاج منه-

لكن من ليس له إلمام باتقان الفقه قد يزعم أن ادّخار الأخبار والآثار وجمعها فى كتاب ضخم أمر أهم وخدمة أعظم من استنباط الأحكام، وتنقيح المسائل، وتقديم الحلول لمشاكل المجتمع في ضوء الشرع القويم، وتوجيه الشعب إلى المنهج المستقيم بفضل الاستدلال بالكتاب والسنة ونصوص الائمة، و تعليم الأمة طريق السير والمسايرة مع الأقوام فى ظلام الفتن الحالك رغم التمسك بالدين والالتزام بشرائعه العادلة، فمن ينبّأ مثل هولاء السذّج من الناس أن العلم بالأخبار لا يجدى نفعا إلا بالفقه، والفقيه لا يكون فقيها إلا بعد التضلع بعلوم الأخبار والآثار، وا لله الهادى إلى الاعتراف بالحق والحقيقة، والابتعاد عن إنكار البديهيات والحقائق-

ومن طالع الفتاوى الرضوية تحقق له أن الامام أحمد رضا بالغ رتبة الكمال فى إتقان الفقه، حاذق فى الحديث والعلوم التى تتصل بالآثار والأخبار، وما ألحقنا من رسالته "هبة النساء" يرشد الناظر إلى تبحره فى الفقة والحديث جميعا، لكن ألزمت نفسى أن أقدم الشواهد من جدالممتار نفسه، فإليكم شيئا منها:-

(١) انظروا إلى البحث التالى يلقى إليكم أضواء من تبحره فى الفقه، والحديث، والاستنباط والاستدلال:

قال فی المتن والشرح: "(ولا) يحل أن (يسأل) شيئا من القوت (مَن له قوت يومه) بالفعل أو بالقوة كالصحيح المكتسب- وياثم معطيه إن علم بحاله، لإعانته على المحرم"- (٨٥)

تداعت هنا عناية المصنفين بمسئلة الدفع إلى المستغنى والصحيح المكتسب، وقدم العلامة الشامی كلماتهم فی المسئلة كما ياتی:-

"عن الاكمل فی شرح المشارق:- واما الدفع إلى مثل هذا السائل عالما بحاله فحكمه فی القياس الاثم به لأنه إعانة على الحرام- لكنه يجعله هبة، وبالهبة للغنی أو لمن لا يكون محتاجا إليه لا يكون آثما"- اهـ-

قال الشامی:- لكن فيه أن المراد بالغنی من يملك نصابا، أما الغنی بقوت يومه فلا تكون الصدقة عليه هبة بل صدقة، فما فرّمنه وقع فيه - أفاده فی النهر-

وقال فی البحر: لكن يمكن دفع القياس المذكور بأن الدفع ليس إعانة على المحرم، لأن الحرمة فی الابتداء انما هی بالسوال، وهو متقدم على الدفع، ولا يكون الدفع إعانة، إلا لو كان الأخذ هو المحرَّم فقط- فليتامل (٨٦)

وكتب العلامة الإمام أحمد رضا :-

"أقول: لا شك فی جواز أن يعطی الرجل من ماله من شاء من غنی او فقير، إنما الكلام فی إباحة السوال من دون حاجة، وهو محرم قطعا، وكلما ازداد الغنی كان أشد تحريما ، فكونه هبة من جهة المعطی أو صدقة لا يجدی نفعا ولا

---

(٨٥) الحصكفی: الدر المختار ٦٩/٢ باب المصرف
(على هامش ردالمحتار)

(٨٦) ابن عابدين الشامی: ردالمحتار ٦٩/٢ باب المصرف

يدى فرقا-

وقد قال رسول ا لله صلى ا لله تعالى عليه وسلم: لا تحلّ الصدقة لغنى ولا لذى مرة سوىّ- رواه أحمد، والدارمى، والأربعة عن أبى هريرة رضى ا لله تعالى عنه-

وقال صلى ا لله تعالى عليه وسلم: من سأل الناس وله ما يغنيه، جاء يوم القيامة ومسألته فى وجهه خموش- رواه الدارمى والأربعة عن ابن مسعود رضى ا لله تعالى عنه

وقال صلى ا لله تعالى عليه وسلم: من سأل الناس أموالهم تكثرا فانما يسأل جمرجهنم فليستقل منه أو ليستكثر- رواه أحمد، ومسلم، و ابن ماجة عن أبى هريرة رضى ا لله تعالى عنه

وقال صلى ا لله تعالى عليه وسلم: من سأل من غير فقر فانما ياكل الجمر- رواه أحمد، وابن خزيمة، والضياء فى المختارة عن حُبْشَىّ بن جنادة رضى ا لله تعالى عنه بسند صحيح فان جعلتموه فقيرا تهدّم المبنى أوّلاً، وإلاّ وردت عليكم هذه الأحاديث- وبالجملة فالحرمة جاءت من قِبَل السوال، لا من جهة الإعطاء مبتديا، وجعلُه هبة لا يدفعها، فكلام الأكمل وردّه من البحر والنهر والشامى كله بمعزل عن المبحث-

ثم قال تائيدا لتعليل الشارح:- نشاهد فى زماننا أقواما اتخذوا التكدّى حرفة، وجمعوا به أموالا كثيرة، وهم على ذلك ينشأون، وفى ذلك يعيشون، صحاحا، جساما، أقوياء، أغنياء- ولو قيل لهم: إن السوال حرام، قالوا: بل هو كسب مرضىّ، ولا شك أن تماديهم فى ذلك الحرام الجلى، بل استحلالهم إياه إنما هو لأن الناس يعطونهم، ولو أمسكوا لاضطروا إلى ترك السوال ضرورة، فان من

يدور يسأل فلا يجد من يعطيه حبة لابد له من ترك السوال، والرجوع إلى الكسب الحلال، فلا شك أن فى هذا إعانةً لهم على ذلك الحرام (٨٧)

وللشيخ رسالة حافلة فى المسئلة أبان فيها الحكم من الفقه والأحاديث وأشبع الكلام، وسماها "خير الآمال فى حكم الكسب والسوال (سنة ١٣١٨ هـ) فليراجع إليها-

(٢) قال بعض العلماء إن الحج يكفّر الكبائر حتى التبعات والمظالم، واستشهدوا له بأحاديث تدل على مذهبهم بصراحة، لكن فى صحتها كلام، وبعض الأحاديث لا تدل عليه بتصريح وتنصيص ، منها حديث البخارى وحديث مسلم، وتكلم العلامة أحمد رضا على دلالتهما أما حديث البخارى فما رواه مرفوعا: من حج و لم يرفث و لم يفسق رجع من ذنوبه كيوم ولدته أمه-

كتب فى جد الممتار:- أقول مثله ورد لكثير من الأفعال، و لم يقل فيها أحد بتكفير المظالم، بل قيده عامة المتكلمين على تلك الأحاديث، بالصغائر-

من ذلك ما لأحمد، والنسأى، وأبناء ماجة وخزيمة وحبان، والحاكم عن عبد الله بن عمرو رضى الله تعالى عنهما عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال: لما فرغ سليمان بن داود عليهما السلام من بناء بيت المقدس سأل الله عزوجل ثلاثا، أن يوتيه حكما يصادف حكمه، وملكا لا ينبغى لأحد من بعده، وأنه لا ياتى هذا المسجد احد لا يريد إلا الصلاة فيه إلا خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه، فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أما اثنتين فقد أعطيهما، وأرجو أن يكون قد أعطى الثالثة-

---

(٨٧) أحمد رضا القادرى: جد الممتار ٢/١٥-١٤ باب المصرف

وقد صرح العلماء منهم القسطلانی فی شرح البخاری أن رجاءه صلی الله تعالی علیه وسلم واجب-

وأخرج الترمذی عن ابن عباس رضی الله تعالی عنهما قال رسول الله تعالی علیه وسلم: من طاف بالبیت خمسین مرة خرج من ذنوبه کیوم ولدته أمه-

وأخرج الحاکم وقال صحیح الإسناد، عن عقبة بن عامر رضی الله تعالی عنه عن النبی صلی الله تعالی علیه وسلم قال : ما من مسلم یتوضأ فیسبغ الوضوء ثم یقوم فی صلاته فیعلم ما یقول إلا انفتل وهو کیوم ولدته أمه-

والحدیث رواه مسلم، وأبو داود، والنسأی، وابنا ماجة وخزیمة، وفیه "فقد أو جب" بل أخرج مسلم من حدیث عمرو بن علیّة مرفوعا، فیه: فان هو قام فصلی، فحمد الله وأثنی علیه، ومجده بالذی هو له أهل، وفرغ قلبه لله تعالی إلا انصرف من خطیئته کیوم ولدته أمه-

والاحادیث فی ذلك کثیرة، لا مطمع فی استقصاءها"

واما حدیث مسلم فما رواه مرفوعا:- إن الاسلام یهدم ما کان قبله، وإن الهجرة تهدم ما کان قبلها، و إن الحج یهدم ما کان قبله- وکتب فی جد الممتار:-

أقول: مثله مغفرة ما تقدم من الذنوب وقد وردت فی کثیر من الأعمال کصیام رمضان، وقیام رمضان، واعتکاف العشر الأخیر، وصلاة الجمعة، وکل صلاة مکتوبة، وقود الاعمی أربعین خطوة، وأذان خمس صلوات، وإمامة خمس صلوات- والقِران فی الذکر مع الاسلام لا یوجب القِران فی الحکم - (٨٨)

---

(٨٨) أحمد رضا القادری: جد الممتار ٢/٦٣-٦٢ باب الهدی

(٣) ثبوت إذن البكر البالغة بعد ما زوّجها الولى وبلغها الخبر هل يشترط له العلم بالمهر أيضا بعد علمها بالزوج، فيه قولان و صحح الهداية عدم الاشتراط، قال في جد الممتار: "وكذا فى الخلاصة، والبزازية، والوقاية، والاصلاح، والملتقى"- كما قدمت فى مبحث الزيادة فى المراجع- ثم أيد هذا القول بالحديث كما يلى:

أقول: ويؤيده حديث الطبرانى فى الكبير بسند حسن عن أمير المومنين عمر رضى الله تعالى عنه- كان صلى الله تعالى عليه وسلم إذا أراد أن يزوج امرأة من نسائه ياتيها من وراء الحجاب، فيقول لها: يا بنيّة، إن فلانا قد خطبك، فان كرهتيه فقولى: لا- فانه لا يستحيى أحد أن يقول: لا- وإن أحببت فان سكوتك إقرار- فان حركت الخدر لم يزوّجها، وإلا أنكحها" اهـ فذكر الزوج ولم يذكر المهر- (٨٩)

وهذا من سعة معرفته بالحديث، وحسن علمه بمنهج الاستفادة منه، وكمال حذقه فى الاستنباط، وتوفير الدلائل للمسائل والله يختص بفضله من يشاء-

(٤) قال الشامى بعد ما ذكر الاحتياج إلى الطلاق، وعدم اختصاص الحاجة بالريبة والكبر:

"فحيث تجرد عن الحاجة المبيحة شرعا يبقى على أصله من الحظر" (٩٠)

وأيده الامام أحمد رضا بالحديث، لأن بعض العلماء ذهبوا إلى إطلاق إباحته، وإن كان الراجح أن الأصل فيه الحظر، والاباحة للحاجة، ونصه هذا:-

---

(٨٩) أحمد رضا القادرى: جد الممتار ٩١/٢ باب الولى

(٩٠) الشامى ابن عابدين: ردالمحتار ٤١٦/٢ كتاب الطلاق

"أقول: ويؤيده حديث "ما حلف بالطلاق مومن، ولا استحلف به إلا منافق" فلو كان مباحا بلا حاجة لما كان في تعليقه أو طلب تعليقه باس، لا سيما هذا الباس الشديد، والحديث رواه ابن عساكر عن أنس رضى ا لله تعالى عنه عن النبى صلى ا لله تعالى عليه وسلم-

ثم فيه إيذاء المسلم بلا وجه شرعى- وقد قال صلى ا لله تعالى عليه وسلم: من آذى مسلما فقد آذانى، ومن آذانى فقد آذى ا لله- رواه الطبرانى فى الأوسط بسند حسن عن أنس رضى ا لله تعالى عنه

أما فعل ريحانة رسول ا لله صلى ا لله تعالى عليه وسلم، سيدنا الامام الحسن المجتبى، رضى ا لله تعالى عنه فنعلم قطعا أنه كان لحاجة شرعية ومصلحة دينية، وإن لم نعلمها، وحاشاه أن يكون مقصوده تكثير الذوق، وقد جاء عن جده صلى ا لله تعالى عليه وسلم: إن ا لله لا يحب الذواقين ولا الذواقات"- رواه الطبرانى فى الكبير عن عبادة رضى ا لله تعالى عنه (٩١)

فانظروا كيف استدل على أصالة الحظر فى الطلاق بالحديث الشريف، ثم أيدها بنحو آخر من مقارنة الطلاق إيذاء المسلم، وحرمة إيذاءه فى الشرع، ثم دفع ما يعترى للناظر ولمن يطلق الاباحة، من فعل سيدنا حسن بن على رضى ا لله تعالى عنه، و أورد فى كل جزء من هذا البحث حديثا- أليس هذا من سعة نظره فى الحديث، وحسن اقتداره على الاستدلال والاستنباط؟

(٥) نقل فى البحر الرائق عن المجتبى وعن القنية وغيرها ما حاصله أن من تزوج

---

(٩١) أحمد رضا القادرى: جدالممتار ١٣٩/٢ كتاب الطلاق

منكوحة الغير أو معتدته عالما بأنها للغير فنكاحه باطل لم ينعقد أصلا، والدخول فيه لا يوجب العدّة، ويجب الحد لأنه زنا (٩٢)

وذكر فى البدائع ما حاصله "أن النكاح فاسد، ويثبت به النسب إذا تعذر ثبوته من الصحيح، وليس بزنا (٩٣)

فمع أن القنية والمجتبى لا يقاومان البدائع جنح صاحب الجد رحمه ا لله تعالى إلى إبانة الحكم جليّا واضحا، وتقديم حجة تقطع النزاع، وترجح كفة الحق، وتدرأ كل ارتياب واضطراب، فقال:-

"ويؤيد ما فى البدائع تائيدا جليا أن الامام الجليل الطحاوى أخرج فى شرح معانى الآثار عن سعيد بن المسيب: أن رجلا تزوج امرأة فى عدتها، فرفع إلى عمر، فضربهما دون الحد، و جعل لها الصداق، وفرق بينهما"- قال الطحاوى: أفلا ترى أن عمر ضرب المرأة و الزوج المتزوّج فى العدة، فاستحال أن يضربهما وهما جاهلان بالتحريم، ثم لم يقم عليهما الحد، وقد حضره أصحاب رسول ا لله صلى ا لله تعالى عليه وسلم فتابعوه و لم يخالفوه، فهذا دليل صحيح على أن عقد النكاح إذا كان، إن كان لا يثبت وجب له حكم النكاح فى وجوب المهر بالدخول الذى يكون بعده، وفى العدة منه، وفى ثبوت النسب وما كان يوجب ما ذكرنا فمستحيل أن يجب به حد، لان الذى يوجب الحد هو الزنا، والزنا لا يوجب ثبوت نسبٍ، ولا مهر، ولا عدة- اهـ - (٩٤)

---

(٩٢) ابن عابدين الشامى: ردالمحتار ٣٥٠/٢ باب المهر

(٩٣) أحمد رضا القادرى : جدالممتار ٢٠٠/٢ باب ثبوت النسب

(٩٤) أحمد رضا القادرى: جد الممتار ٢٠٠/٢ باب ثبوت النسب

فهذا من دقة نظره فى الفقه، وسعة علمه بالحديث، وحسن معرفته بطرق الانتفاع به، وبراعة تصرفه فى تقوية حكم بتوفير الدليل، وكمال حذقه فى ترجيح جانب حين الاختلاف، وإن فضل ا لله تعالى على عباده المقبولين ياتى بعجائب تدهش العقول، ونوادر تقهر الألباب، وصنائع تبهر الأفكار والأنظار، وروائع تستاسر العيون والأبصار، فله الحمد والمنة- وسياتى لهذا المبحث شاهد جليل فى بيان الترجيح بين الأقوال، فلينتظر

(١٠) تائيد الأحكام بتوفير الدلائل

فيما سبق من المباحث كفاية لمؤنة هذا العنوان، وخاصة فى مبحث التوسع فى علم الحديث، لكن أقدم هنا شيئا من الشواهد توفية للعنوان حقه الواجب، وحظه اللازم

(١) فى ردالمحتار:- "لو أدى عن خمسة جيدة خمسة زيوفا قيمتها أربعة جيدة جاز عندهما، وكره" (٩٥)

قدم فى جدالممتار دليله بقوله تعالى:- ولستم بآخذيه إلا أن تغمضوا فيه- (٩٦)

والآية كاملة:- يٰأيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبٰت ما كسبتم ومما اخرجنا لكم من الارض، ولا تيمموا الخبيث منه، تنفقون و لستم بآخذيه إلا أن تغمضوا فيه واعلموا أن ا لله غنى حميد .

(٢) ذكر فى النهر والفتح أن الاعتكاف فى الجامع أفضل وقيل إذا كان يصلى فيه

---

(٩٥) ابن عابدين الشامى: ردالمحتار ٣٠/٢ باب زكاة المال

(٩٦) أحمد رضا القادرى: جد الممتار ٦/٢ باب زكاة المال

بجماعة، فان لم يكن ففى مسجده أفضل لئلا يحتاج إلى الخروج - (٩٧)

وأبدى فى الجد هنا أن مسجد حيه- ولو لم تقم الجماعة فيه- أفضل من جامع لا تقوم فيه الجماعة- ثم قدم دليله بما ياتى:-

"لأنه لا يخرج من مسجد حيه لإقامة الجماعة، لما صرحوا من أن مسجد المحلة لو عطلت فالأفضل الصلاة فيه منفردا، لما فيه من قضاء حق المسجد" (٩٨)

وهذا من فقهه وتعمق نظره فى المسائل والأحكام

(٣) صرح الفقهاء أخذا من الحديث بأن الرضاع يحرم منه ما يحرم من النسب، ثم ذكروا الاستثناء من هذا الحكم الكلى، كأم أخيه وأخته، وأخت ابنه وبنته، وهذا الاستثناء، لا يعم كل أم للأخ، وكل أخت للابن مثلا، فأبان العلامة أحمد رضا ان الاستثناء المذكور لا يقتضى العموم، بل يكفى له الصدق فى مادة، وأيد هذه المسئلة على الطراز العقلى فى ضوء القانون الشرعى كما يلى:

"اعلم أن ههنا نكتة نفيسة ألهمنى المولى عزوجل، وهى أن معنى قولنا "إن فلانة حرام" أن الوصف العنوانى مناط الحرمة، فحيث وجد وجدت- وإن كان بعض المواد مما يوجد فيه الوصف المذكور، وتفارقه الحرمة فلا يصح القول المزبور- ثم نوط الحرمة بالوصف إنما يكون على وجهين: أحدهما أن يكون الوصف هو المؤثر فى التحريم، كقولنا "الأم حرام"- فان حرمة الأم إنما هى لأنها أم- والآخر أن لا يكون له مدخل فى التحريم، ولكن يلزمه ما له المدخل فيه،

---

(٩٧) ابن عابدين الشامى: ردالمحتار ١٢٩/٢ باب الاعتكاف

(٩٨) أحمد رضا القادرى: جد الممتار ٣٦/٢ باب الإعتكاف

كقولك: أم الأخت نسبا حرام، فان أمومية الأخت وان لم يكن هو المؤثر فى التحريم– وإلا لحرمت أم الاخت رضاعا أيضا– لكن ذلك فى النسب لا يخلو عن مؤثر فى التحريم، وهو كونها أمك، أو موطوءة أبيك–

إذا علمت هذا فمعنى سلب الحرمة إنما هو أن هذا الوصف ليس مناطا للحرمة بشئ من الوجهين، فيكفى فى صدقه وجود الوصف المذكور فى شئ من المواد مع عدم الحرمة– وليس معناه أن الوصف المذكور مناط الحل، حتى يلزم وجود الحل حيث وجد–

وبما قررنا تبين أنه يكفى لنا فى صدق السالبة إبداء مادة تفترق فيها الحرمة عن الوصف، وإن كانت مصاحبة له فى كثير من المواد، فصدق قولنا: لا تحرم أم الأخت رضاعا، لانفكاك الحرمة عن ذلك الوصف فيما إذا كانت أما نسبية للأخت الرضاعية غير مرضعة لهذا الرجل، ولا حليلة أبيه الرضاعى، وإن كانت أم الأخت الرضاعية حراما إذا كانت هى المرضعة له أو حليلة أبيه الرضاعى، وقس على هذا سائر المستثنيات، وا لله تعالى أعلم (٩٩)

(٤) فى الدر: "دفع الزكاة إلى مهدى الباكورة جاز إلا إذا نص على التعويض" لكن على ما هو المعتمد يجوز مع التنصيص على العوض، وأبدى العلامة الشامى علة عدم الجواز حين التصريح بالعوض.بما حاصله أنه وإن نوى الزكاة لكن أتى بلفظ لا يساعد تلك النية، فسقطت نيته، ولفظه هذا: بخلاف لفظ العوض، إد لا عمل للنية المجردة مع اللفظ الغير الصالح لها" و العلامة أحمد رضا أيد القول المعتمد .بما ياتى من الدليل مع النقد على كلام ردالمحتار:

---

(٩٩) أحمد رضا القادرى: جد الممتار ١٣٧/٢ باب الرضاع

"أقول نعم هكذا الأمر حيث لابد من اللفظ، أما حيث لا مطلوب إلا مجرد النية فلا يضر خلاف اللفظ، ألا ترى أن من صلى الظهرناويا بقلبه صلاة الظهر، وقال بلسانه: نويت أن أصلى صلاة العصر، أجزأته قطعا، ومعلوم أن فى الزكوة أيضا لا حاجة إلى اللفظ أصلا، إنما العبرة بمجرد النية" (١٠٠)

(١١) التوفيق بين الأقوال المختلفة

التوفيق بين الأقوال، وإبانة معنى ينظمها فى سلك واحد أمر صعب، لا يتسنّى إلا بخبرة واسعة وفكرة عميقة، ونجد له شواهد متوافرة فى كتب الإمام أحمد رضا، وبحوثه الدقيقة الأنيقة، فمن اللازم العادى أن لا يخلو الجزء الثانى من جد الممتار من شواهده، وإليكم نبذا يسيرا منها:-

(١) ذهب بعض العلماء إلى أن الحج يكفر الكبائر إلا المظالم والتبعات، وذهب بعضهم إلى أنه يكفرها أيضا وقال القاضى عياض أجمع أهل السنة أن الكبائر لا يكفرها إلا التوبة- فبينهما تنافٍ ظاهر كما قال العلامة الشامى:

"ثم اعلم أن تجويزهم تكفير الكبائر بالهجرة والحج مناف لنقل عياض الاجماع على أنه لا يكفرها إلا التوبة، وكذا ينافيه عموم قوله تعالى: ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء" (١٠١)

والعلامة أحمد رضا وفّق بينهما بصراحة جلية، ومتانة واضحة كما يلى:

"أقول: قد أجمع أهل السنة على جواز العفو عن كل ذنب، وعلى وقوع العفو عن كثير من الكبائر بدون توبة، فالاجماع الذى نقل عياض لا يمكن حمله على نفى

---

(١٠٠) أحمد رضا القادرى: جد الممتار ٢/ ١٦ باب المصرف

(١٠١) ابن عابدين الشامى: ردالمحتار ٢٥٥/٢ باب الهدى

الامكان، ولا نفى الوقوع، بل على نفى القطع، وحينئذ لا ورود له على من قال بالتكفير ظنا لا قطعا، ولا شك أن لا مساغ ههنا للقطع كما يفيده نقلا عن البحر" (١٠٢)

فحقق أنّ ما نقل الامام القاضى من الإجماع حقيق بالقبول، ولكن ليس معناه ما يتبادر إلى الفهم بل ما يتوافق مع الإجماع الثابت، والعقيدة الحقة، وذلك أن اهل السنة أجمعوا على إمكان أن يعفو الله عن كل ذنب، صغيرا كان أو كبير، مظلمة أو غير مظلمة، وأجمعوا أن كثيرا من الكبائر يقع العفو عنها بدون أن يكون المرتكب تاب عنها قبل موته، فمن المستحيل أن يكون معنى الإجماع الذى نقله القاضى أن الكبائر لا يمكن العفو عنها، أو لا يقع العفو عنها بدون تقدم التوبة قبل الموت، فان هذا المعنى يناقض العقيدة الحقة الإجماعية، ولا يتصور أن يذهب القاضى إلى خلافها فضلا عن إجماع أهل السنة على ما يناقضها، فلابد لما نقل من الاجماع من معنى صحيح مقبول، وهو أنهم أجمعوا على أنه لا قطع ولا يقين بأن الكبائر يكفر عنها عمل غير التوبة

وهذا الاجماع لا يخالف العلماء الذين قالوا بأن الحج والهجرة يكفران عن الكبائر ظناً لا قطعا، أما أن اولئك العلماء ذهبوا إلى التكفير بالحج والهجرة ظناً ولم يقطعوا بالتكفير فهذا هو المتصور منهم وهو المقرر، لأن هذا المقام ليس مساغاً لقطع القول بالعفو والمحو كما أفاد هذا العلامة الشامى نفسه ناقلا عن ابن نجيم رحمهما الله تعالى -

وكذا دفع ما رأى العلامة من المنافاة بين كلام القاضى والآية الكريمة أن

---

(١٠٢) أحمد رضا القادرى: جد الممتار ٦٥/٢ باب الهدى

الآية ترشد إلى مغفرة ا لله كـل ذنـب دون الشـرك، وكـلام القـاضى يشـترط لها التوبة، وهذا نص الجد:

"اقول لا منافاة كما نبهنا، فالآية فى الجواز، وكلام القـاضى محمـول علـى القطع"- يعنى أن الآية لا تقطع الحكم بأن كل ذنب دون الشرك يغفـره ا لله، ولا يعاقب على ذنب شيئا، بـل تفيـد أن العفـو عـن كـل ذنـب بمقـدرة ا لله، وفضلـه يستطيع ان يسـع كـل خطيئـة ويمحـو كـل سيئة- وهـذا حكـمٌ بطريـق الجـواز والامكان، لا بطريق القطع والوقوع، وكلام القاضى معناه ما سبق من عدم القطع بتكفير عمل عن الكبائر- وهذا محمل نفيس وتوفيق جميل- وا لله ولىّ التوفيق

(٢) فى الشرح: "لا يشترط العلم بمعنى الايجاب والقبول فيمـا يستوى فيـه الجـد والهزل إذ لم يحتج لنية، به يفتى" (١٠٣)

وفى ردالمحتار: صرح به فى البزازيـة، وفـى جـد الممتـار: صـرح بـه البزازيـة "عـن النصاب، لكن اقول:

نقل فى البزازية بعده خلافه، وقال: وعليه التعويل "

" وذكر الشارح فى شرحه على الملتقى أنه اختلف التصحيـح فيـه"- علـق عليه فى جد الممتار:-

"قد علمته مما نقلنا عن البزازية- أقول إن حمل نفى الحاجة على القضـاء، وخلافـه على الديانة كان توفيقا، فافهم" (١٠٤)

أى يحمل التصحيح بعدم الاشتراط بمعرفة معنى الايجاب والقبول على أنه

---

(١٠٣) الحصكفى : الدرالمختار ٢٦١/٢ كتاب النكاح

(١٠٤) أحمد رضا القادرى: جد الممتار ٧٢/٢ كتاب النكاح

لا احتياج إلى النية قضاء فلا يشترط العلم بالمعنى فى القضاء، وإن ادعى أحد أنه لم يكن يعلم معنى ما قاله رد عليه القاضى دعواه وحكم باللزوم، ويحمل التصحيح باشتراط العلم بالمعنى أنه يشترط فيما بينه وبين الله تعالى، فإن قبل أو أجاب غير عالم بالمعنى لا يلزم عليه ديانة وإن ألزم عليه القاضى، وبهذا الحمل يحصل التوفيق بين التصحيحين، ولا يبقى الخلاف بينهما حقيقة كما هو ظاهر

(٣) قال الامام ابن الهمام: إذا شرب الخمر فصدع فزال عقله بالصداع فطلق لا يقع، والحكم لا يضاف إلى علة العلة كالشرب إلا عند صلاحية العلة" (فتح القدير ٣٤٧/٣)- ونفس المسئلة فى البحر أيضا (٢٦٦/٣) نقلا عن الفتح- قال العلامة الشامى:

"ويخالفه ما فى الملتقط: لو كان النبيذ غير شديد، فصدع، فذهب عقله بالصداع لا يقع طلاقه، وإن كان النبيذ شديدا حراما فصدع فذهب عقله يقع طلاقه" اهـ- فقد فرق بين ما إذا كان بطريق محرم وغير محرم، كما ترى" (١٠٥)

أى إذا كان بطريق حرام يقع الطلاق، وإذا كان بطريق مباح لا يقع، والنبيذ إذا كان شديدا مسكرا فهو حرام بالاتفاق، وإذا كان دونه فحرام عند الامام محمد، وعليه الفتوى، ومباح عند الشيخين، وذهب اليه كثيرون ورجحوه أيضا- وفى الفتح فرض المسئلة فى الخمر، وهى حرام كلها بالاجماع، فمخالفة الملتقط انما هى فى صورته الثانية-

وكتب فى جد الممتار على قول الشامى فقد فرق بين، الخ:-

"**أقول** إذ قد علمنا المناط وهو تسببه فى زواله بمحظور، أى تعاطيه مختارا ما يعلم

---

(١٠٥) ابن عابدين الشامى: ردالمحتار ٤٢٤/٢ كتاب الطلاق

أنه يزيل العقل، فيمكن التوفيق بأن النبيذ إن كان من شانه أن يصدع قدر منه بهذه الغاية، فشرب ذلك القدر فقد تسبب وإن لم يكن شديدا- اما إذا لم يكن ذلك من شانه وشرب قدر ما لا يسكر فلم يسكر ولكن اتفق أنه صدع إلى تلك الغاية، فلم يتسبب وإن كان شديدا، تأمل (١٠٦)

حقق الفقهاء- كما فى الفتح وغيره- أن موجب وقوع الطلاق عند زوال العقل أن الانسان تسبب، فى زواله بطريق محظور، وتناول باختياره ما يعلم أنه يزيل العقل، فيجب وجود هذا المناط حيث حكم صاحب الملتقط بوقوع الطلاق، وإن فرض أنه شرب شديد النبيذ فلم يسكر لكن حدث الصداع، ثم ذهب الصداع بالعقل وطلق فى هذه الحال وقع الطلاق، فلم يوجد المناط، لأنه لم يتسبب فى زوال العقل بل تسبب فى نشأة الصداع، فيجدر أن يقرر كلامه على صورة تنطبق على الأصل الذى ذكره العلماء، وحينئذ يحصل التوفيق أيضا بين كلامه وكلام الفتح ، وهو أن النبيذ- شديدا كان أو غير شديد- إن كان بحيث يورث صداعا يزيل العقل وشربه مختارا عالما بحاله فقد تسبب فى زوال العقل ووقع الطلاق- وهى الصورة الثانية- وإن كان بحيث لا يورث مثل هذا الصداع، وشرب منه قدراً لا يسكر فلم يسكر ولكن اتفق حدوث الصداع ثم زوال العقل فلم يتسبب فى زوال العقل فلا يقع الطلاق- وهى الصورة الأولى من الملتقط- والصورة المذكورة فى الفتح، فلا مخالفة بينهما على هذا المعنى-

(٤) الصرورة (الذى لم يحج عن نفسه حجة الاسلام) لا يجوز له الامام الشافعى أن يحج عن غيره، والحنفية قالوا بالجواز، وبأن غيره أفضل وأولى للخروج عن

---

(١٠٦) احمد رضا القادرى: جدالممتار ١٤١/٢ كتاب الطلاق

الخلاف، ونظرا إلى هذا التعليل قال بعض الحنفية أن حج الصرورة نيابة عن غيره مكروه تنزيها، فان مراعاة الخلاف ليست إلا مستحبة، وذكر فى البدائع كراهة إحجاج الصرورة لأنه تارك فرض الحج، وإطلاق الكراهة يفيد كراهة التحريم، وقال فى الفتح: الذى يقتضيه النظر أن حج الصرورة إن كان بعد تحقق الوجوب عليه، بملك الزاد والراحلة والصحة فهو مكروه كراهة تحريم- وقال فى البحر أنها تنزيهية على الآمر لقولهم والأفضل ان يكون قد حج عن نفسه حجة الاسلام خروجا عن الخلاف، تحريمية على الصرورة المامور الذى اجتمعت فيه شروط الحج لأنه أثم بالتاخير اهـ-

وارتضى العلامة الشامى قول البحر، وأبدى أنه لا ينافى قول الفتح فإنه فى المامور، أما كلام الشارح فيحمل على الآمر فيوافق ما فى البحر من أن الكراهةفى حقه تنزيهية، وإن كانت فى حق الآمر تحريمية،

وتعقب صاحب الجد على قول البحر "أنها تنزيهية على الآمر" كما يلى:

"أقول إذا علم الآمر أن قد فرض الحج على المامور، وهذا يامره أن يحج عنى لا عنه، فيكون آمرا بالاثم، فكيف تكون كراهة تنزيهية وهذا يرجح قول البدائع، إذ أطلق كراهة الاحجاج"

ثم كتب على تعليل البحر لقولهم والأفضل الخ ما ياتى، و أبان صورة توفيق أخرى بين القول بكراهة التنزيه وبين القول بكراهة التحريم كما يلى :-

"أقول لم لا يحمل كلامهم على الصرورة الذى لم تجتمع فيه شروط الحج، فكلام البدائع كما ستذكرونه على من اجتمعت فيه، فيحصل التوفيق وبا لله التوفيق- وهذا هو كما علمت قضية الدليل، فيتحرر أن الصرورة الذى لم يفترض عليه

الحج فحجه عن غيره و إحجاجه خلاف الأولى- والذى افترض عليه فحجه وإحجاجه كل مكروه تحريما "-(١٠٧) و هذا توفيق جميل لا كلام عليه-

(١٢) الترجيح حين الاختلاف، وخاصة عند اختلاف التصحيح والفتوى

الترجيح بين الأقوال المختلفة أمرهام قام به أجلة الفقهاء، وائمة هذا الشان، لكن إذا لم يوجد منهم ترجيح لأحد الأقوال، أو اختلف الترجيح والتصحيح فالأمر أصعب وأهم، وقد تجلّت هنا براعة الإمام أحمد رضا ومكانته العالية فى الفقه، فانه كثيراً ما يدقق النظر فى الأقوال وأدلتها، وكذا فى التصحيحات والمصححين والأدلة والروايات فيرجح أحدا منها بخبرته العميقة، وحذقه التام، وفقهه الدقيق، ونقدم هنا شيئا من الشواهد

(١) تم الحول على النصاب، ووجبت الزكاة، ثم تصدق المالك يبعض النصاب، فهل تسقط عنه زكاة ما تصدق به أو تجب عليه زكاته وزكاة ما بقى جميعاً، ذهب الامام أبو يوسف إلى الوجوب، والامام محمد إلى السقوط- أما الترجيحات فكما يلى نقلا عن جد الممتار:-

اقتصر على الوجوب فى (١) متن الوقاية (٢) والاصلاح عازيين إياه لأبى يوسف، ونسب فى (٣) الايضاح الخلاف لمحمد، وجزم به فى (٤) النقاية (٥) والكنز (٦) والتنوير غير مشيرين إلى قول محمد أصلا، وكذا أفاد ترجيحه فى (٧) الهداية (٨) والخانية (٩) والملتقى، وذكر (١٠) الزيلعى دليل القولين مؤخرا دليل أبى يوسف ثم أجاب عن دليل محمد- فهولاء عشر-

لكن جزم فى (١) خزانة المفتين عن (٢) شرح الطحاوى بالسقوط غير

---

(١٠٧) أحمد رضا القادرى: جدالممتار ٥٩/٢ باب الحج عن الغير

متعرض لقول أبى يوسف أصلا، وكذا اعتمده فى (٣) الهندية، ونقل هو، و (٤) القهستانى عن (٥) الزاهدى أنه الأشبه، وأن عن أبى‌حنيفة مثله زاد القهستانى أن مثله عن أبى يوسف كما فى الخزانة- قال الطحطاوى عن أبى السعود عن شيخه فى العناية: روى أن الامام مع محمد فى هذه المسئلة، وهذا كالتصريح بأرجحيته اهـ

وبعد هذا التفصيل جاء أمر الترجيح لأحد الترجيحين فقال الامام أحمد رضا:

" وبالجملة تأيد هذا (أى السقوط) بأنه على رواية عن الشيخين قول الكل، وبأنه منصوص على تصحيحه" (فقد قال الزاهدى: إنه الاشبه- أما قول أبى يوسف فأخره فى الهداية مع دليله، وعادته تاخير المختار عنده وكذا أخر الزيلعى دليل أبى يوسف مع الجواب عن دليل محمد، وقدم الخانية والملتقى قول أبى يوسف وعادتهما تقديم ما هو المختار، فصنيعهم هذا أفاد الترجيح، ولم يصرحوا بترجيح قول أبى يوسف بنحو لفظة هو الأصح، أو الأشبه) ثم قال:

"لكن لا يذهب عنك جلالة شان من أفادوا ترجيح الأول، مع اعتماد المتون المعتمدة إياه، على أنه هو الأقوى دليلا، مع أنه هو الأنفع للفقراء، فالأرجح هو قول أبى يوسف فيما نعلم" (١٠٨)

فرجح قول ابى يوسف بأربعة أمور (١) الذين أفادوا ترجيح قوله أجلّ، ويضمحل تجاههم نحو الزاهدى والقهستانى، (٢) اعتمدته المتون المعتمدة، ولاعتماد المتون مكانة قصوى فى الترجيح، فانها وضعت لنقل المذهب، (٣) دليله أقوى (٤) حكمه أنفع للفقراء فاجتماع هذه الأربعة يقضى حتما بأن الأرجح هو

---

(١٠٨) أحمد رضا القادرى: جد الممتار ٣/٢ كتاب الزكاة

قول أبي يوسف أى عدم سقوط زكاة ما تصدق به بل وجوب زكاة المتصدق بـه وزكاة الباقي كليهما-

(٢) اختلفت الأقوال والفتوى فى المسئلة التالية فرجح أحد الحكمين كما يلى:

فى المتن والشرح: (أمره بتزويج امـرأة فزوّجـه أمـة جـاز) وقـالا، لا يصـح، وهـو استحسان- ملتقى تبعا للهداية، وفـى شـرح الطحـاوى: قولهمـا أحسـن للفتـوى، واختاره أبو الليث" (١٠٩)

فى جد الممتار:- "جاز، أى نفذ عنـد الامـام وهـو القيـاس، وبـه نـاخذ كمـا فـى جواهر الأخلاطي- أقول فقد اختلـف الافتـاء فوجـب الرجـوع إلى قـول الامـام، وعليه اقتصر فى الخانية وكثير من المتون" (١١٠)

(٣) فى الشرح عن البزازية: قال الزوج الثاني: كـان النكـاح فاسـدا، أولم أدخـل بها، وكذّبته فـالقول لهـا، ولـو قـال الـزوج الأول ذلـك فـالقول لـه أى فـى حـق نفسه"-

فى ردالمحتار:- وعبارة البزازية: إدعت أن الشـانى جامعهـا، وأنكـر الجمـاع حلـت للأول، وعلى القلب لا- اهـ- ومثله فى الفتـاوى الهنديـة عـن الخلاصـة، ويخـالف قوله "وعلى القلب لا" ما فى الفتح والبحر: ولو قالت دخـل بـى الثـانى، والثـانى منكر، فالمعتبر قولها، وكذا فى العكس- اهـ فتأمل (١١١)

---

(١٠٩) الحصكفى: الدرالمختار ٣٢٥/٢ باب الكفاءة
(على هامش ردالمحتار)

(١١٠) أحمد رضا القادرى: جدالممتار ١١٢/٢ باب الكفاءة

(١١١) ابن عابدين الشامى: ردالمحتار ٥٤٢/٢ باب الرجعة

فی جد الممتار:- "وکذا فی التبیین حیث قال: لو ادعت المرأة دخول المحلل صدقت وإن انکر هو، وکذلك علی العکس -اهـ-

تبین من هذا کله أن هنا صورتین وکلتاهما فی الزوج الثانی: (١) الزوج الثانی ینکر الدخول وتدعیه المرأة (٢) الزوج الثانی یدعی الدخول و تنکره المرأة - فی الصورة الأولی یعتبر قول المرأة باتفاق الکتب، وفی الصورة الثانیة خلاف:- لا یعتبر فیها قول المرأة علی ما فی الخلاصة، والبزازیة، والهندیة، وهی تحل للزوج الأول- وعلی ما فی التبیین، والفتح، والبحر یعتبر فیها أیضا قول المرأة فلا تحل للزوج الأول وهنا مسّت الحاجة إلی الترجیح، فکتب العلامة أحمد رضا:

"أقول وأنت تعلم أن الشروح مقدمة علی الفتاوی، فیقدم ما فی التبیین والفتح والبحر علی ما فی الخلاصة والبزازیة والهندیة، مع أن الحدیث أیضا یساعد ما فی الشروح، فامرأة رفاعة لما أرادت الرجوع إلی زوجها الأول، وقالت فی زوجها الثانی عبد الرحمن بن الزَّبیر- بالفتح- إنما معه مثل هدبة الشوب، فقالت: کذبت، وا لله یارسول ا لله، إنی لأنفضها نفض الأدیم، ولکنها ناشز ترید أن ترجع إلی رفاعة، فقال رسول ا لله صلی ا لله تعالی علیه وسلم: فان کان کذلك لم تحلی له حتی یذوق من عسیلتك کما فی الجامع الصحیح- فانما بنی الحکم علی قولها" (١١٢)

فقطع النزاع وأبان الترجیح بقا عدة تقدیم الشروح علی الفتاوی، ثم أید ما فی الشروح بما فی الحدیث الشریف، وکم مرة قرأ و درس ذلك الحدیث الشریف کثیر من العلماء، و لم یخطر ببالهم، هذا الاستنتاج والاستخراج منه، فان

---

(١١٢) أحمد رضا القادری: جد الممتار ١٨٥/٢ باب الرجعة

الفقاهة شئ لا يحظى به كل عالم ومحدث وإن فاق وامتاز واشتهر فى الحديث- وهو مع الجمع والحفظ لكتب الحديث أو دراستها ونقلها وشرحها يقصر أن ينتفع بها انتفاع الفقيه الحاذق، البصير الناقد- ولذا أبان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم مكانة الفقهاء بقوله عليه الصلوة والسلام: من أراد الله به خيرا يفقّهه فى الدين-

(٤) فى المتن والشرح:- (لو وجدته عنينا، أجل سنة قمرية، فان وطئ) مرة فيها (وإلا بانت بالتفريق) من القاضى، إن أبى طلاقها (بطلبها)

فى ردالمحتار:- "وقيل يكفى اختيارها نفسها، ولا يحتاج إلى القضاء، كخيار العتق، قيل وهو الأصح كذا فى غاية البيان، وجعل فى المجمع الأول قول الامام، والثانى قولهما- نهر- وفى البدائع عن شرح مختصر الطحاوى: أن الثانى ظاهر الرواية، ثم قال: وذكر فى بعض المواضع أن ما ذكر فى ظاهر الرواية قولهما" (١١٣)

فى جد الممتار: "قوله وهو الأصح كذا فى غاية البيان: يشترط للفرقة حضور الزوجين والقضاء، و عن محمد أنه لم يشترط كما فى المحيط- لكن فى المضمرات وغيرها أن الفرقة لم تقع إلا بتفريق القاضى فى رواية عن أبى حنيفة، وعندهما تقع باختيارها، وهو ظاهر الرواية- قهستانى" (١١٤)

فاختلاف التصحيح جلىّ هنا، ولابد من الترجيح، فتوجه إليه فى الجد، وكتب:-

"أقول لكن اشتراط التفريق جزم فى مختصر القدورى(١)،

---

(١١٣) ابن عابدين الشامى: ردالمحتار ٥٩٥/٢ باب العنين

(١١٤) أحمد رضا القادرى: جد الممتار ١٨٧/٢ باب العنين

والهداية(٢)،والوقاية(٣)، والنقاية(٤)، والاصلاح(٥)، والكنز(٦)، والخانية(٧)، والخلاصة(٨)، وخزانة المفتين(٩)، والهندية(١٠) وغيرها، كلهم من دون إشعار بخلاف أصلا- وهذا متن الملتقى الملتزم ذكر خلاف ائمة المذهب، جزم به ولم يحك خلافا، وقال فى التبيين، والفتح: ثم ان اختارت الفرقة أمر القاضى الزوج أن يطلقها طلقة بائنا، فان أبى فرق بينهما، هكذا ذكره محمد فى الأصل، وقيل تقع الفرقة باختيارها نفسها، ولا تحتاج إلى القضاء، كخيار العتق-اهـ-

أفادا رحمهما الله أن اشتراط القاضى فى ظاهر الرواية،

وروى ابن أبى شيبة فى مصنفه عن سعيد بن المسيب، والحسن البصرى كلاهما عن عمر الفاروق رضى الله تعالى عنه: أنه أجّل العنين سنة، وقال: إن أتاها، وإلا فرقوا بينهما، ولها الصداق كاملا اهـ-

وروى سيدنا الامام محمد فى الآثار، قال أخبرنا ابوحنيفة، ثنا اسمعيل بن مسلم المكى، عن الحسن، عن عمر بن الخطاب: أن امرأة أتته فأخبرته أن زوجها لا يصل إليها، فأجله حولا، فلما انقضى حول ولم يصل إليها خيرها فاختارت نفسها، ففرق بينهما عمر، وجعلها تطليقة بائنة-

وروى ابوبكر عن سيدنا على كرم الله تعالى وجهه قال: يأجل العنين سنة، فان وصل إليها وإلا فرق بينهما-

وروى أيضا، وعبد الرزاق، والدار قطنى عن عبد الله بن مسعود رضى الله تعالى عنه قال يأجل العنين سنة، فان جامع وإلا فرق بينهما-

فانطباق هذه الكتب الجلّة متونا وشروحا وفتاوى على الجزم التام باشتراط القضاء قاضٍ بأنه هو المذهب، وهل يعقل إطباق المتون على رواية نادرة مخالفة للمذهب؟

ثم تظافر أقاويل الصحابة رضى ا لله تعالى عنهم بتاييده، يقضى بترجيحه، فعليه فليكن التعويل" (١١٥)

فهذا من سعة نظره فى الحديث والفقه، وكمال حذقه فى الاستنباط والاستخراج، وقوة حكمه فى التصحيح والترجيح كما ترون- وا لله يؤيد بنصره، ويختص بفضله من يشاء

وليراجع للإستزادة من الشواهد إلى الحواشى التالية: ٣٩-١٠١-٥٢٦-٤٠-٨٣٩-

(١٣) وضع الأصول والضوابط أو التنبية عليها، والتوجيه إلى رسم المفتي وقواعد الافتاء

(الف) إنه رحمه ا لله تعالى قد يستخرج بالنظر فى فروع كثيرة أصولا وقواعد عامة وقد ينبه على قواعد قررته العلماء، ولا يستطاع ذلك إلا بوعى كامل، وحفظ واسع، واستحضار بالغ، وهذه البراعة النادرة تقتضى التعريف بها والاستشهاد لها، فدونكم شيئا من شواهدها

(١) اشتهر أن الفاسد والباطل من البيع يفترقان، لكن لا فرق بين الفاسد والباطل من النكاح، والصواب التفريق، بينهما فى عدة أحكام، وقال العلامة الشامى: لا فرق بينهما فى غير العدة، وقال العلامة أحمد رضا:

بل فى عدة اشياء- (الثانى) ثبوت النسب فى الفاسد دون الباطل- (الثالث) يجب مهر المثل ولا يزاد فى الفاسد على المسمى، وفى الباطل يجب بالغا ما بلغ مطلقا، لبطلان التسمية، فكأن لم يسم- (الرابع) فى الفاسد فساد الملك،

---

(١١٥) أحمد رضا القادرى: حد الممتار ١٨٨/٢ باب العنين

وفى الباطل عدمه وإن اعتبرت صورته دارئة للحد، وذلك لأن الباطل معدوم شرعا- (الخامس) الوطئ فى الفاسد حرام وليس بزنا، وفى الباطل زنا محض وإن لم يحد، فليس كل زنا موجبا للحد، فيعذب هذا فى الآخرة عذاب الزناة، والأول عذاب من ارتكب حراما دون الزنا- ولعله ينبغى أن يحد قاذف الأول، لا قاذف هذا عند من يفرق، وإطلاقهم النفى مبنى على ما اشتهر من عدم الفرق، بين فاسده وباطله- (السادس) يختلج بالبال أن الباطل لا يحتاج إلى المتاركة، بخلاف الفاسد لأن المعدوم لا حكم له- الخ- (باختصار)" (١١٦)

(٢) "إعلم أن ههنا ثلاثة اشياء: صحة، ونفاذ، ولزوم- فالصحة أعم من وجه من النفاذ، فقد يصح الشئ ولا ينفذ كعقد فضولى، وقد ينفذ ولا يصح كبيع بشرط، وقد يجتمعان وذلك ظاهر- واللزوم أخص من كل منهما مطلقا، فكلما لزم شئ صح ونفذ، فان غير النافذ غير اللازم بداهة، وكذا غير الصحيح، لأنه إن كان باطلا فمعدوم، والمعدوم كيف يوصف باللزوم، وإن كان فاسدا فهو واجب الفسخ، وجوازه ينافى اللزوم فكيف الوجوب واللزوم- وليس أن كلما صح شئ أو نفذ لزم، وقد ظهر ذلك بما مثلنا-

إذا علمت هذا فالأقسام أربعة بل خمسة- (١) صحيح نافذ لازم- أو نقول لازم وحده، لاستلزامه الأولين (٢) صحيح نافذ غير لازم (٣) صحيح غير نافذ (٤) نافذ غير صحيح (٥) مالا ولا ولا (أى مالا يكون لازما ولا نافذا ولا صحيحا ١٢)

الأول كإنكاح الأب ولده الصغير، وكتزويج البالغة نفسها من كفو، أو

---

(١١٦) أحمد رضا القادرى: جد الممتار ١١٦/٢ باب المهر

من غيره حيث لاولى لها، أو برضاهم- الثانى كتزويج ولى غير الأب والجد من كفو بمهر المثل- والثالث تزويج الصغير نفسه أو الصغيرة نفسها بلا إذن ولى، ولهما حين العقد ولىّ مجيز، وكتزويج الفضولى، ومنه تزويج الأبعد حال قيام الأقرب، وكتزويج البالغة نفسها من غير كفو بلا رضا الأولياء، على ظاهر الرواية المعدول عنها لفساد الزمان- والرابع كالنكاح بلا شهود- وأما الذى ليس بصحيح ولا نافذ، ويلزمه- بل جميع الأقسام سوى الأول- عدم اللزوم، فكتزويج البالغة نفسها من غير كفو، ولها ولى لم يرض على رواية الحسن المفتى بها، وتزويج الصغير و الصغيرة أنفسهما حيث لا مجيز، ونكاح الخامسة والأخت فى عدّة الأخت، وغير ذلك فالأول لا يحتمل الفسخ، والثانى يحتاج إلى القضاء، والثالث يرتد برد من له الاجازة من دون حاجة إلى القضاء، والرابع يجب فسخه ولا يحتاج إلى القضاء ، والخامس كلا شئ، فافهم- " (١١٧)

فاستخرج أصولا عديدة، وجمع فوائد كثيرة فى سطور قصيرة وكلمات وجيزة كما ترون-

(٣) قدم عدة نصوص منتشرة من الفقه، يبدو من خلا لها الاضطراب والاختلاف، لكن العلامة أحمد رضا استخرج منها أمرا جامعا، وأصلا حاويا انسلك فيه كل فرع، وزال الاضطراب، وأقدم هنا خلاصة كلامه، يقول: فتحرر -والحمد لله- أن التاجيل (أى فى المهر) على ثلاثة أقسام:-

الأول: أن يوقت بغاية معلومة، كسنة أو عشر سنين، ومنه وقت الحصاد والدياس فيصح-

---

(١١٧) أحمد رضا القادرى: جد الممتار ٩٩/٢ باب الولى

والثاني: أن يوقت بغاية مجهولة جهالة فاحشة كهبوب الرياح ونزول الأمطار- فلا يصح و يجب حالا- وهو الذى فى الغاية والبحر-

والثالث: أن يذكر كونه مؤجلا، ولا يتعرض ببيان لأجل أصلا- فيصح ويتأجل للموت أو الطلاق- وهو الذى فى الخانية والهندية والمحيط، وهو معنى قول الشارح "إلا التاجيل لطلاق أو موت، فيصح للعرف"- الخ-(١١٨)

(٤) نظر فى فروع عديدة تتصل باذن البالغة وردها ثم استخرج ما ياتى بعد بحث ونقد:-

"فتحرر أن الرد على قسمين قولى وفعلى، والاجازة على ثلاثة أقسام: هذان، وسكوتى، وما وراء ذلك ليس برد ولا إجازة، فتبقى على خيارها"

وقدم مثالا للرد الفعلى، وترك أمثلة أقسام الاجازة، والرد القولى لظهورها، يقول: "ومن الرد الفعلى، أن تحرك يدها مشيرة أن لا، فانه لا يشك أحد فى كونه ردا، ونظير ذلك ما ثبت فى الحديث أن البكر إذا استاذنها النبى صلى الله تعالى عليه وسلم من وراء الستر فحركت الستر، لم يزوجها، فكما أنه دليل النهى قبل النكاح، فكذلك تحريك اليد دليل النفى بعد النكاح، وهذا ظاهر جدا، لا يخفى"(١١٩)

(٥) مما نبه عليه من الفوائد المقررة:

"الأصل أن كل ما لا يحتمل الفسخ يصح مع الهزل، وكل ما يصح مع

---

(١١٨) أحمد رضا القادرى: جد الممتار ١٢١/٢ باب المهر

(١١٩) أحمد رضا القادرى: جد الممتار ٩١/٢ باب الولى

الهزل يصح مع الاكراه" (١٢٠)

ومنه: نفس هذا الحكم- وهو التحريم بالمسّ- ثبوته بالاحتياط، فلا يجب الاحتياط في الاحتياط،

قلت: هو نظير قولهم لا عبرة بشبهة الشبهة-(١٢١)

ومنه:- التحريمية لابد لها من نهي- (ردالمحتار) "أقول وكذلك التنزيه أيضا لابد له من نهي خاص، وإلا لا يكون إلا خلاف الأولى" (١٢٢)

(ب) إنه كثيرا ما يوجّه إلى أصول الفتوى ورسم المفتي، فإليكم شيئا منه-

(١) قال العلامة الشامي بعد بحث وعرض: "فلم يكن في المسألة اختلاف الفتوى، بل اختلاف تصحيح فقط" فقال في الجد:-

"أراد باختلاف الفتوى أن يكون في كل جانب آكد الفاظ التصحيح، كعليه الفتوى، وبه يفتي، واختلاف التصحيح أعم، فيشمل هذا وما إذا كان في الجانبين ما هو دون ذلك من الألفاظ، أو يكون في أحد الجانبين لفظ الفتوى، وفي الآخر ما هو دونه، فيترجح الأول لأنه آكد"-(١٢٣)

(٢) "الفتوى متى اختلفت رجح ظاهر الرواية (١٢٤)

(٣) "الشروح مقدمة على الفتاوى، فيقدم ما في التبيين والفتح والبحر على ما في

---

(١٢٠)	أحمد رضا القادري :	جد الممتار	١٤٠/٢	باب الطلاق
(١٢١)	"	"	-/٢	باب المحرمات
(١٢٢)	"	"	-/٢	باب المحرمات
(١٢٣)	"	"	١٨٧/٢	باب العنين
(١٢٤)	"	"	١٢١/٢	باب المهر

الخلاصة والبزازية والهندية-الخ- (١٢٥)

(٤) "المسئلة إذا لم تكن فيها رواية عن الامام فالمرجع ما قال الامام الثانى" - "وقد قدمه كما ترى فى الخانية، وتقديمه دليل ترجيحه"(١٢٦)

(٥) "أما نحن فعلينا اتباع ما رجحوه وصححوه كما قدم الشارح- وعند اختلاف الفتيا يرجح قول الامام- بل قال فى البحر وغيره: يعمل بقوله وإن أفتى بخلافه إلا لضرورة، فكيف وقد أفتى به أيضا" (١٢٧)

(٦) فى "لا سبيل لى عليك" ثلاث روايات، الأولى رواية فخر الاسلام عن ابى يوسف أنه لا يحتمل سبا ولا ردا فلا يدين إلا فى الرضا- والثانية رواية العامة عن أبى يوسف أنه لا يحتمل سبا، ولا ردا، فيدين فى الغضب أيضا، لا فى المذاكرة، والثالثة: قول الامام الأعظم أنه يحتمل ردا فيدين مطلقا حتى فى المذاكرة

وعلى هذا يجب التعويل فى هذا اللفظ، لأنه قول الامام- ولأنه قول وكلاهما رواية- وقد مشى عليه فى الخانية ثم البحر-" (١٢٨)

(٧) فلا يعارضه اعتماد الحاوى القدسى "وقدرأ يناه كثير الميل إلى أقوال الامام أبى يوسف، يعتمد عليها ويقول دائما: به ناخذ، وإن خالف سائر أئمة الترجيح والفتيا، منها فى جواز النفل يوم الجمعة وقت الاستواء، وغير ذلك " (١٢٩)

---

(١٢٥)	أحمد رضا القادرى :	جد الممتار	١٨٥/٢	باب الرجعة
(١٢٦)	"	"	١١٢/٢	باب الكفاءة
(١٢٧)	"	"	١٣٥/٢	باب الرضاع
(١٢٨)	"	"	١٦٨/٢	باب الكنايات
(١٢٩)	"	"	١٧٥/٢	باب الطلاق

ومثل هذه التوجيهات كما تفيد القراء علما ومعرفة كذا ترشدهم إلى أن الامام أحمد رضا كان يستحضر كل ذلك، ويراعيه فى فتاواه وفى بحوثه الفقهية، فلا يصدر من قلمه إلا ما وافق الأصول والقواعد، وبذلك استطاع أن ينقح المسائل، ويرجح حين الاختلاف، ويحكم حكما عادلا-

(١٤) التوسع فى العلوم واستخدامها للفقه

إن الشيخ الامام أحمد رضا رحمه الله تعالى كما تبحر فى العلوم الدينية كالتفسير، والحديث، والرجال، وأصول التفسير والحديث، وأصول الفقه ورسم المفتى، توسّع فى غيرها من الفنون كاللغة، والهيأة، والنجوم، والتوقيت، وصنف فى كل ذلك تصانيف تشهد ببراعته، وحذقه وابتكاره فى كل فن، واستطاع بمقدرته الهائلة أن يدقق نظره فى الفقه، ويستخدم تلك العلوم لحل مشاكل الفقه، ويبلغ فى بحوثه مبلغا يقصر عنه العلماء الذين لم يتبحروا فى تلك الفنون، وهذه الميزة تتجلى فى فتاواه، كما يعرفها من طالعها، و نرى لها شواهد فى الجزء الثانى من جد الممتار أيضا، وأقدم إليكم شيئا منها:

(١) قال الإمام السبكى الشافعى: لو شهدت بينة برؤية الهلال ليلة الثلاثين من الشهر، وقال الحساب بعدم إمكان الرؤية تلك الليلة، عمل بقول أهل الحساب، لأن الحساب قطعى، والشهادة ظنية-

وسئل الشهاب الرملى الكبير عن قول السبكى هذا، فأجاب بأن المعمول به ما شهدت به البينة، لان الشهادة نزلها الشارع منزلة اليقين، وما قاله السبكى مردود، ردّه عليه جماعة من المتأخرين -اهـ- ملتقطا من ردالمحتار:-

كتب عليه فى جد الممتار:- أقول: الحق- إن شاء الله تعالى- التفصيل، والأمر فيه أن هنا بابين،

(١) باب قواعد روية الهلال و(٢) باب سير النيرين وطلوعهما وغروبهما ومنازل القمر- الأول لا عبرة به، لاختلافهم أنفسهم فيه كثيرا، وعدم حصولهم على قول قاطع، كما لا يخفى على من يعرف الفن، ولذا لم يعرج عليه فى المجسطى مع إيراده ظهور المتحيرة والثوابت، واختفائها، علما منه بأنه شئ لا يدخل تحت الضبط، وهذا هو الذى ردّه أئمتنا رضى الله تعالى عنهم- والثانى يقينى لا شك، تشهد به غير ما آية فى القرأن العظيم، كقوله تعالى: الشمس والقمر بحسبان، وقوله تعالى: والشمس تجرى لمستقر لها، ذلك تقدير العزيز العليم- والقمر قدرنٰه منازل حتى عاد كالعرجون القديم-

فان قالت الحُسّاب العلماء العدول بعدم إمكان الروية بناء على الأول، وشهدت البينة العادلة بالروية، قبلت- وإن بنوه على الثانى كما فى المسئلة الثانية فان من المقطوع به، الغير المتخلف أن الهلال لا يمكن أن يرى عادة مالم يبعد عن الشمس عشر درج، بل أكثر، فرويته نهارا قبل طلوع الشمس، وليلا بعد غروبها يستلزم قطعا سير القمر فى نهار واحد أكثر من عشرين درجة، ومعلوم قطعا أنه لا يسير فى يوم وليلة إلاّ نحو اثنتى عشرة درجة، فيكون فى ذلك تبديل سنة الله، ولن تجد لسنة الله تبديلا، فحينئذ يقطع العالم أن الشهود شبه لهم، والقطعى لا مرد له- ولعل هذا مراد الامام السبكى رضى الله تعالى عنه فليكن التوفيق-

ونظير ذلك واقعة رمضاننا هذا عام ألف وثلث مائة وثلثين، صام الناس كلهم فى أقطار الهند جميعا يوم الخميس، فلما كان الثامن والعشرون من الشهر يوم الأربعاء شهد فى بدايون عند صاحبنا المولوى عبد المقتدر ثلاثة أو خمسة أنهم رأوا الهلال، وكان فى سحاب، فقبل وأمر الناس بالفطر، فلم يقبله إلا ناس من أنفاره، مع أنا نعلم قطعا أن الشهود غلطوا، لوجوه خمسة كلها مبنية على الباب

الثانی دون الأول

اولها أن اجتماع النيرين كان فی هذا النهار- نهار الاربعاء- على تسع ساعات و١٨ دقيقة بالساعات الرائجة، فيستحيل عادة أن يرى بعد تسع ساعات وعدة دقائق، لأن غروب الشمس كان ساعة ست، وثلاثين وعشرين دقيقة

ثانيها أن الفصل بين تقويمی النيرين عند الغروب لم يكن إلا نحو خمس درج، الشمس فی الدرجة ١٩ من السنبلة، والقمر فی ٢٣ منها- ومعلوم أن إراءة الهلال على هذا الانفصال خلاف السنة المستمرة المعلومة من خالقه ذی الجلال

ثالثها أن غروب القمر المركزی الذی هو المعتبر فی غروب الهلال- لأنه لا يكون إلا فی النصف الأسفل من القمر- وقع ساعة ست و٣٩ دقيقة،أی بعد ست عشرة دقيقة من غروب الشمس، ومعهود قطعا أن بعد غروب الشمس إلى عشرين دقيقة تكون لأشعتها صولة لا يمكن أن يرى معها هلال التاسع والعشرين عادة، فاذا بلغ الهلال حد الروية كان قبل ذلك تحت الأرض بدقائق، فكيف يرى؟-

رابعها أن الهلال طلع فی الليلة بعدها ضئيلا دقيقا قريبا من الأفق لم يره الناس إلا بكلفة شديدة، ولو لا قرب الزهرة منها لما كان يرجى أن يرى، ولم يمكث بعد غروب الشمس إلأ إحدى وخمسين دقيقة، لأن غروب الشمس يوم الخميس كان على ساعة ست و٢٢ دقيقة، وغروب القمر ساعة سبع و١٣ دقيقة، ومعهود قطعا أن مثله لا يكون لابن ليلتين-

وخامسها أن شوالنا هذا الحاضر يكون إن شاء الله تعالى ثلاثين يوما، فيوم الجمعة إن صفا السماء فسيرى الكل أن لا هلال، فيلزم على حسابهم أن

يكون شوال أحداً وثلاثين يوما، وهذا محال، وبالجملة فلا شك فى بطلان شهادتهم، وإنما الأمر أن كان سحاب، وكانت هناك الزهرة، فرأوها من وراء حجاب، فتخيّلوها هلالا، ولا حول ولا قوة إلا با لله العلى العظيم (١٣٠)

لا يخفى ما فى هذا البحث الجليل من علمه بالزيج، والهيأة، والتوقيت، والنجوم، وبذلك استطاع ما حقق من التفصيل، وحكم بأن لا عبرة بقول الحاسبين فى القسم الأول، ويعتبر قول الماهرين العادلين منهم فى الثانى، وأبدى التوفيق بين كلام الامام السبكى وبين كلام الفقهاء "لا عبرة بقول المنجمين"-

(٢) فى ردالمحتار: "وشمل قولهم: لا عبرة برويته نهارا" ما إذا رئى يوم التاسع والعشرين قبل الشمس، ثم رئى ليلة الثلاثين بعد الغروب، وشهدت بينة شرعية بذلك، فإن الحاكم يحكم برويته ليلا، كما هو نص الحديث، ولا يلتفت إلى قول المنجمين: أنه لا تمكن رويته صباحا ثم مساء فى يوم واحد، كما قدمناه عن فتاوى الشمس الرملى الشافعى" ملخصا (١٣١)

فى جد الممتار:- "قوله لا تمكن" أى سنة جرت من خالق الأهلة جل جلاله، وذلك لأن القمر لا يرى صباحا إلا إذا كان خلف الشمس، ولا مساء إلا إذا كان أمامها، وإذا كان الفصل بينهما أقل من ثمان درج بل عشر لم ير القمر، لاستتاره تحت شعاعها، فاذا رئى صباحا وجب أن يكون خلف الشمس بقدر ثمان درج بل عشر أو اكثر، ثم إذا رئى مساء هذا اليوم وجب أن يكون أمامها بهذا القدر فيلزم سير القمر من صباح إلى مساء بقدر ستة عشر، بل عشرين درجة أو

---

(١٣٠) أحمد رضا القادرى: جد الممتار ، ٢/٢٠-١٩ كتاب الصوم

(١٣١) ابن عابدين الشامى: ردالمحتار ٩٦/٢ كتاب الصوم

أزيد، وهو لا يسير هذا المقدار في يوم وليلة بالتمام، فكيف يجوز أن يقطعه في نصف المدة أو قريباً منه (١٣٢)

(٣) في شرح المنهاج للرملي: وقد نبّه التاج التبريزى على أن اختلاف المطالع لا يمكن في أقل من أربعة وعشرين فرسخا- (ردالمحتار)

وبين في الجد قدر اربعة وعشرين فرسخا،٧٢ ميلا، وكتب :

أقول: أراد الاختلاف في القمر، لأن اختلاف مطالع الشمس يقع في فرسخين بل أقل، فانه إذا كان الفصل بين الموضعين بقدر أربعة أميال مثلا، كان التفاوت بقدر ربع دقيقة تقريبا، وهذا ما يمكن ضبطه وإن تعسر، نعم ترائى الأهلة إنما يكون لانفصال القمر عن الشعاع، وهذا لا يكون بقدر صالح إلا في قريب مما ذكر، لأن الشمس يقطع هذا المقدار من محيط الأرض في نحو أربع دقائق، والقمر يزيد انفصاله في هذه المدة قدر دقيقتين تقريباً، فاذا كان في الموضع الشرقي على فصل ثمان درجة إلا دقيقة لم تمكن الروية، ويكون في الموضع الغربي على فصل ثمان درجة مع زيادة دقيقة فأمكنت، هذا ما ظهر لى- (١٣٣)

(٣) في ردالمحتار: "لو رئى في المشرق ليلة الجمعة، وفي المغرب ليلة السبت وجب على أهل المغرب العمل بما رآه أهل المشرق" (١٣٤)

في جد الممتار: أقول: "الأولى عكس الفرض لأن البلد كلما كان غربيا زاد

---

(١٣٢) أحمد رضا القادرى:	جد الممتار	٢٤/٢	كتاب الصوم
(١٣٣) أحمد رضا القادرى:	جد الممتار	٢٥/٢	كتاب الصوم
(١٣٤) ابن عابدين الشامى:	ردالمحتار	٩٦/٢	كتاب الصوم

الفصل بين القمرين، وكانت رويتهم أسبق" (١٣٥)

(٤) "يفهم من كلامهم فى كتاب الحج أن اختلاف المطالع فيه معتبر" (ردالمحتار)

"أقول وكذا فى الإرث، فان ثبت مثلا أن زيدا مات فى بلد شرقى حين طلوع الشمس أول رمضان، وابنه عمرا فى عين ذلك الوقت أيضا، فى بلد غربى، وكان الاختلاف فى أطوالهما بحيث يقع به الاختلاف فى طلوع الشمس بحسب الادراك أيضا، ورث زيد من ابنه، مع أن الميتين فى وقت واحد لا يرث كل منهما صاحبه، نص عليه فى شرح النقاية من الكسوف-(١٣٦)

(١٥) إشارات إلى نكات ولطائف أو فوائد عوائد فى كلمات جامعة مختصرة، وقيمة جد الممتار من ناحية الإيجاز-

يرى الناقد البصير أن الامام أحمد رضا رحمه ا لله تعالى قد يكتب فى حواشيه، كلمة أو كلمات، أو جملة أو سطرا و سطرين، لكن يجمع فى ألفاظه القليلة معانى جليلة، تمنح الناظر معرفة وبصيرة، والغمر الساذج يزعم أنه لم يات بشئ، فانه لا يرى ولا يعتاد لشئ تقديرا، إلا إذا وجد له حجما كبيرا، ولفظا كثيرا، فأردت التنبيه على قيمة جد الممتار من ناحية الايجاز، وأنه يحتوى فى ألفاظه القصيرة على معانى وفوائد كثيرة، والايجاز براعة لم يزل البلغاء والأدباء والمصنفون يتسابقون فيها، ولم يبرح أهل الخبرة والعلم يثنون عليها، ويتبينون من خلالها مقدرة الكاتب والناظم، ولن يجهل قدرها إلا من ليس له حظ من إمعان النظر، و تعمق التفكير، وا لله ولىّ الهداية إلى سواء السبيل-

---

(١٣٥) أحمد رضا القادرى: جد الممتار ٢٥/٢ كتاب الصوم

(١٣٦) أحمد رضا القادرى: جد الممتار ٢٥/٢ كتاب الصوم

(١) عدّ فی المتن والشرح ممن يجوز له الفطر مريضا خاف زيادة مرضه، وصحيحا خاف المرض، بغلبة الظن بأمارة أو تجربة أو باخبار طبيب حاذق مسلم مستور- وكتب فی ردالمحتار تحت قوله "مستور":

"قلت و إذا أخذ بقول طبيب ليس فيه هذه الشبروط، وأفطر فالظاهر لزوم الكفارة" (١٣٧) علّق عليه فی جد الممتار:-

"أقول: كلام الفاسق إذا وقع التحری على صدقه مقبول، ولا أقل من أن يورث شبهة، فلا تتكامل الجناية، فلا تلزم الكفارة" (١٣٨)

نبّه فی هذه الكلمات الوجيزة على أن الكفارة من العقوبات، والعقوبات تندرئ بالشبهات، ولا تلزم إلا إذا تكاملت الجناية، وعلى أن الفاسق لا ينحط كلامه من إيراث الشبهة، وقد يقبل إذا وقع التحری على صدقه، فبهذه الشبهة لا تتكامل الجناية وتندرأ العقوبة فلا تلزم الكفارة-

(٢) فی المتن والشرح يقع طلاق كل زوج إلى قوله: ولو (هازلا) لا يقصد حقيقة كلامه

انتقد عليه العلامة الشامی قائلا: قوله لا يقصد حقيقة كلامه بيان لمعنى الهازل، وفيه قصور، ففی التحرير وشرحه: الهزل لغة اللعب، واصطلاحا أن لا يراد باللفظ ودلالته المعنى الحقيقی ولا المجازی، بل أريد به غيرهما، وهو ما لا تصح إرادته منه، وضدّه الجدّ، وهو أن يراد باللفظ

---

(١٣٧) ابن عابدين الشامی: ردالمحتار ١١٦/٢ العوارض المبيحة لعدم الصوم

(١٣٨) أحمد رضا القادری: جد الممتار ٣١/٢ العوارض

أحدهما، (۱۳۹)

تعقب فی الجد علی قوله "وفيه قصور" بقوله:

"أقول حقيقة الشئ ما يحق به ويثبت، فالمعنى لا يقصد بكلامه ثبوتا، بل يريد أن يلغو، فلا قصور (۱٤۰)

نبه علی أن الهازل إذا قال أنت طالق مثلا و لم يرد وقوع الطلاق، بل أراد أن يلغو كلامه، فصدق أنه لم يرد بلفظه معناه الحقيقی ولا المجازی بل قصد غيرهما، فلا قصور فی تعيين معنی الهزل، فان كلام الهازل حقيقته ما يحق ويثبت به، وهو وقوع الطلاق مثلا، فاذا لم يقصد ذلك، يقال لم يرد حقيقة كلامه–

(۳) فی ردالمحتار:– "ما ذكرناه عن المحيط صريح فی أن أجرة عبد التجارة أو دار التجارة علی الرواية الأولی من الدين الضعيف، وعلی ظاهر الرواية من المتوسط، و وقع فی البحر عن الفتح أنه كالقوی فی صحيح الرواية"(۱٤۱)

قال فی الجد:– "هكذا نصّ علی تصحيحه فی الخانية ص۲۹٤، فليس هذا محل "وقع" بل هو المعتمد"(۱٤۲)

(٤) فی المتن والشرح:– الصبی كفو بغنی أبيه بالنسبة إلی المهر لا بالنسبة إلی النفقة، لأن العادة أن الآباء يتحملون عن الأبناء المهر لا النفقة– ذخيرة (۱٤۳)

---

(۱۳۹) ابن عابدين الشامی:	ردالمحتار	٤۲۳/۲	كتاب الطلاق
(۱٤۰) أحمد رضا القادری:	جد الممتار	۱٤۱/۲	كتاب الطلاق
(۱٤۱) ابن عابدين الشامی:	ردالمحتار	۳۸/۲	باب زكاة المال
(۱٤۲) أحمد رضا القادری:	جد الممتار	۹/۲	باب زكاة المال
(۱٤۳) الحصكفی:	الدر المختار	٤۲٤/۲	باب الكفاءة =

وبحث هنا العلامة الشامى فيما كان متعارفا فى زمنه لكن كتب العلامة أحمد رضا ما ياتى بكل وضوح و وثوق و إيجاز: "هذا عرفهم، وأما عرفنا فيتحملون النفقة لا المهر، فينعكس الحكم" (١٤٤)

فان المدار على العادة والعرف كما هو جلى فى تعليل الشارح رحمه الله تعالى عن الذخيرة، فلا شك أن الحكم يتبدل إذ تبدل العرف ويعتبر الصبى كفوا بغنى أبيه بالنسبة إلى النفقة، لا بالنسبة إلى المهر

(٥) ذكر فى الشرح من البحر أن تاخير الحج صغيرة، لأن دليل الاحتياط ظنى، فيكون التاخير مكروها تحريما لا حراما، لأن الحرمة لا تثبت إلا بقطعى، وقال العلامة الشامى: هذا مبنى على ما قاله صاحب البحر فى رسالته المؤلفة فى بيان المعاصى "أن كل ما كره عندنا تحريما فهو من الصغائر"- لكنه عد فيها ما هو ثابت بقطعى، كوطئ المظاهر منها قبل التكفير، والبيع عند أذان الجمعة"(١٤٥)

كتب عليه فى الجد:-

"أقول إنما ذكر أن كل ما ثبتت حرمته ظنا يكون من الصغائر، و لم يدّع عكسه كليا، فلا وجه للاستدراك" (١٤٦)

أى لم يقل: كل ما كان من الصغائر لا تثبت حرمته إلا ظنا" فيمكن أن يكون ثبوت الحرمة بقطعى و رغم ذلك يعدّ من الصغائر، أما ما تثبت حرمته ظنا

= (على هامش ردالمحتار)

(١٤٤) أحمد رضا القادرى: جد الممتار ١١٢/٢ باب الكفاءة

(١٤٥) ابن عابدين الشامى: ردالمحتار ١٤٠/٢ كتاب حج

(١٤٦) أحمد رضا القادرى: جد الممتار ٣٩/٢ كتاب حج

فلا يعد من الكبائر-

(٦) في ردالمحتار:-- من له حوانيت ودور للغلة لكن غلتها لا تكفيه ولعياله هو فقير، ويحل له أخذ الصدقة عند محمد، وعند أبي يوسف لا يحل" (١٤٧)

تركه العلامة الشامي و لم يبد ترجيحا، فأبان في جد الممتار أن الفتوى على قول الامام محمد، قائلا:

" وعليه الفتوى كما سياتي ص١٠٤" (١٤٨)

(٧) في المتن والشرح في شرائط النكاح:- وشرط حضور شاهدين (إلى قوله) سامعين قولهما معا على الاصح-

كتب العلامة الشامي:- قوله على الأصح راجع لقوله "سامعين" وقوله "معا"- ومقابل الأول القول بالاكتفاء بمجرد حضورهما، ومقابل الثاني ما عن أبي يوسف من أنه إن اتحد المجلس جاز استحسانا كما في الفتح"(١٤٩)

لما قال الشارح "على الأصح" فيبحث فكر القارئ قولاً يقابله وليس بأصح، فذكر العلامة الشامي أن هنا قولين، أحدهما القول بأنه لا يشترط سماعهما بل يكفي حضورهما، والثاني القول بأنه لا يشترط سماعهما معا، بل يكفي السماع متعاقبين بشرط اتحاد المجلس، وبين مصدر القول الثاني رواية عن أبي يوسف، وهجر مصدر القول الأول فذكر في جد الممتار:

---

(١٤٧) ابن عابدين الشامي: ردالمحتار ٦٥/٢ باب المصرف

(١٤٨) أحمد رضا القادري: جد الممتار ١٣/٢ باب المصرف

(١٤٩) ابن عابدين الشامي: رد المحتار ٢٧٢/٢ كتاب النكاح

"عزاه فی الخانية إلى الإمام على السغدى رحمه ا لله تعالى" (١٥٠)

هذا، ولو تناولت حواشيه القصار بالشرح وإبانة فوائدها واحتوائها علي معانی جمة لطال الكلام، وأثق أن الناظر المنصف يستخرج ما فيها من النكات واللطائف والأبحاث والفوائد، وما ذكرت من الشواهد يكفی توجيها للناظر، وتطمينا للقاصر، وتطييبا للخواطر، وا لله الهادی

وإذ قد تمت الأبحاث وشرحت كل عنوان بشواهد تفی بالمرام فلا يخفی على القراء الكرام ما لجد الممتار من مكانة عالية بين الكتب الفقهية، وقد ذكرت فی مقدمتی للجزء الأول أن درجته لا تنحطّ عن الشروح، أما صاحب الحواشی فقد شهدتم أنه لم يترك بابا من الفقه إلا وقد دخل فيه إذ وجد الإذن والمساغ، قد يستنبط الأحكام بالنصوص، وقد يستخرج الفروع فی ضوء الأصول، وقد يرجح حين الاختلاف، وقد يوفق بين الأقوال، وقد ينبه على الأخطاء، ويسدد الخطی، وقد يشرح المغلقات، ويحل المعاقد، ويكشف المشاكل، وقد يورد نكات ولطائف وفوائد عوائد فی كلمات وجيزة وعبارات قصيرة تعجز أقلام الكتاب عن الإحاطة والاستيفاء بها فی جمل كثيرة وعبارات طويلة

وهذه الحواشی نبذة من بحره الزاخر، فان الناظر فی فتاواه- وخاصة فی المجلد الأول منها- يشاهد فوق ذلك -وا لله يختص بفضله من يشاء وهو ذوالفضل العظيم

---

(١٥٠) أحمد رضا القادری: جد الممتار ٢/ ٧٢ كتاب النكاح

وأصلي وأسلم على حبيبه خاتم النبيين
سيد المرسلين، وعلىآله
وصحبه،وعلماء ملته،
وفقهاء أمته
أجمعين

مولدى وموطنى
قرية بهيرة، مكتب البريد وليدفور
من مديرية مئو ولاية أترابراديش- الهند-
٣/رمضان سنة ١٤١٢هـ
المصادف ٩/مارس سنة١٩٩٢م
ليلة الاثنين- ١٠-١٢ ساعة

وأنا العبد الجانى
محمد أحمد الأعظمى المصباحى
عضو المجمع الاسلامى بمباركفو
المتخرج من دار العلوم الأشرفية
مصباح العلوم
مباركفور-أعظم جره- الهند

توجيه للقراء الكرام

(١) وضعنا لفظة "قوله" لعبارة توجد في ردالمحتار، ولفظة "قال" لعبارة توجد في الدر المختار أو تنوير الأبصار

(ب) وضعنا الأرقام قبل لفظة قوله أو قال، عدّاً للحواشي من أول الكتاب إلى آخره متواصلة- وهي المكتوبة في الفهرس المبسوط لمطالب الحواشي

(ج) وضعنا الأرقام بعد لفظة قوله أو قال دلالة على تكملة العبارات التي نقلناها من ردالمحتار والدرالمختار وتنوير الأبصار تحت كل قول في الجانب السافل من جد الممتار- وهي تبتدأ من أول كل كتاب أو باب أوفصل، وتنتهي إلى آخر ذاك

(د) وضعنا بعد عبارة القول رقم صفحات ردالمحتار- الرقم الأول الأيمن لنسخته المطبوعة بأو لنمشدر، التي علق عليها الامام أحمد رضا- والرقم الثاني الأيسر لنسخته المطبوعة بالهند

جَدّالمُمتَار

للإمام أحمد رضا القادری البریلوی قدّس سره

١٢٧٢ هـ /١٨٥٦ م ــــ ١٣٤٠ هـ / ١٩٢١ م

على

رَدّالمُحتَار

للعلامة محمد أمين بن عمر عابدين الشامی رحمه الله تعالى

١١٩٨ هـ ــــ ١٢٥٢ هـ

حاشية

الدُّرّ المُختَار

للعلامة علاء الدين محمد بن على الحصكفى رحمه الله تعالى

١٠٢٥ هـ ــــ ١٠٨٨ هـ

فى شرح

تَنوِيرالأَبصَار

للعلامة أبى عبد الله محمد بن عبد الله الغَزِّى التُّمُرتاشى رحمه الله تعالى

٩٣٩ هـ ــــ ١٠٠٤ هـ

عُنى بتحقيقه ونشره

المجمع الإسلامی - بمباركفور (٢٧٦٤٠٤) - الهند

الجزء الثانى من جد الممتار على ردالمحتار

بسم ا لله الرحمن الرحيم

كتاب الزكاة

١- **قوله** (١) وهذا إذا كان يحتسب المؤدى إليه من النفقة (ص٣/ص٣)
أى فى نفسه، أما لو احتسب فى نفسه من الزكاة وأظهر للمنفق عليه أنه من النفقة فلا شك فى تادية الزكاة، إذ العبرة للنية، لا للتسمية، ولا لعلم المدفوع اليه،ثم يأتى ص١١٣ فى ما لو دفعها إلى الطبال الذى يوقظهم فى السحر أنه يجوز، وعلله فى التترخانية بأن ذلك غير واجب عليه- فظاهره يوهم أن لو كان واجبا عليه لما جاز فيخالف ما هنا من مسئلة النفقة، وظهر لى بتوفيق الملك عزوجل أن التعليل ناظر إلى الجواز مطلقا، اى يجوز إذا نوى الزكوة سواء لم ينظر فيه إلى شئ آخر سوى الزكوة أو نظر أيضا إلى ما يقصد بالدفع إلى الطبال وهو الصلة وتطييب القلب، وذلك لان هذا المعنى من لوازم دفع الزكوة فلا يكون نية شئ مناف بل نية اللازم، كمن نوى الصوم ونوى معه الحمية، فان الحمية تحصل بالصوم لا محالة، وهذا إنما ساغ لأن الدفع إلى الطبال لم يكن واجبا عليه شرعا، أما لو وجب ودفع بنية الزكوة وقصد مع ذالك أيضا إسقاط ذالك الواجب عن

---

(١) قال المصنف يعرّف الزكاة هى تمليك، فقال الشارح: خرج الاباحة، فلو أطعم يتيما ناويا الزكاة لا يجزيه، إلا إذا دفع إليه المطعوم، كما لو كساه، بشرط أن يعقل القبض، إلا

نفسه كان تشريكا فى النية منافيا للاخلاص فقد بطل زعمه أنى لم أنو إلا الزكوة، ولهذا لو احتسب من النفقة وزعم أنه لم ينو غير الزكاة لكان متناقضا ولم يتأدّ الزكوة لأن الواجب لا يتداخل الواجب فافهم،

٢- قوله (٢) وأما المملوك شراء فاسدا فهو مشكل (ص٧/ص٥) ولا يمكن حمل الفاسد على الباطل لقوله "المملوك" نعم لو قال الماخوذ بشراء فاسد أو المشترىٰ فاسدا لساغ-

٣- قوله (٣) فلو كان له نصاب (ص٧/ص٥) تام بلا زيادة خمسة دراهم -

٤- قوله (٤) لا زكوة عليه فى الحول الثانى (٧/٩) فان كان النصاب بزيادة خمسة دراهم يزكى فى الحول الثانى لا فى الثالث، وإن بزيادة عشر ففى الثالث أيضا دون الرابع، وهكذا إلى زيادة خمسة وثلثين درهما فيزكى من ثمان سنين دون التاسع-

---

إذا حكم عليه بنفقتهم، قال العلامة الشامى:- وهذا إذا كان يحتسب المؤدّى إليه من النفقة، أما إذا احتسبه من الزكاة فيجزيه ١٢

(٢) قول القهستانى "لا زكاة فى المملوك شراء فاسدا" مشكل، فان الملك يتم بعد قبضه، فينبغى فيه وجوب الزكاة، أما قبل القبض فليس بمملوك ١٢

(٣-٤) سبب افتراض الزكاة ملك نصاب حولىّ تام فارغ عن دين له مطالب من جهة العباد، سوا كان لِلّٰه كزكاة و خراج، أو للعبد، فلو كان له نصاب (٣) حال عليه حولان و لم يزكه فيهما لا زكاة عليه فى الحول الثانى (٤)-١٢

٥- قوله (٥) لبراءة ذمته (٧/٩)- ومع ذلك تجب الزكوة-

٦- قوله (٦) كذا ما سياتى فى الحج (٧/٩) ص٢٢٨-

٧- قوله (٧) لشراء دار أو عبد (٧/٩) يجب عليه الحج وإن صرفها فى غيره أثم، أى حين خروج أهل بلده، أما قبل مجئ أوانه فله أن يشترى ما شاء-

أقول وذلك لأن الايجاب ليس واجبا [illegible]- بقى ما لو وجب عليه الحج ، فلم يحج واحتاج فى العام القابل إلى المسكن، و وجد دراهم و لم يأت بعد أوان الذهاب فهل له أن يصرفها إلى شراء الدار؟ الظاهر مما تقدم لا، لتقدم الوجوب فيكون امتناعاً عن أداء الواجب كما فى مجئ أوان الخروج لا امتناعاً عن إيجاب مالم يجب حتى يجوز-

٨- قوله (٨) قال فى الخانية: السائمة إذا غصبها-الخ-(٧/١٠) عبارة الخانية على ما فى النسخ الثلاث التى عندى، قبيل فصل فى أداء الزكاة بأسطر،

(٥-٧) فى بيان فراغ النصاب عن حاجته الأصلية بعد بحث:- إذا أمسك (ى النقد) لينفق منه كل ما يحتاجه فحال الحول، وقد بقى معه منه نصاب، فانه يزكى ذلك الباقى وإن كان قصده الانفاق منه أيضا فى المستقبل، لعدم استحقاق صرفه إلى حوائجه الأصلية وقت حولان الحول، بخلاف ما إذا حال الحول وهو مستحق الصرف إليها- لكن يحتاج إلى الفرق بين هذا وبين ما حال الحول عليه وهو محتاج منه إلى أداء دين كفارة أو نذر أو حج، فانه محتاج إليه أيضا لبراءة ذمته (٥) وكذا ما سياتى فى الحج (٦) من أنه لو كان له مال ويخاف العزوبة يلزمه الحج به إذا خرج أهل بلده قبل أن يتزوّج، وكذا لوكان يحتاجه لشراء دار أو عبد (٧) - فليتأمل-

(٨) نقل الشامى عن الخانية هكذا: السائمة إذا غصبها ومنعها عن المالك، وهو مقر، ثم

هكذا:- "رجل له غنم سائمة اشتراها رجل و لم يقبضها حتى حال الحول ثم قبضها لازكوة على المشترى فيما مضى و يستقبل حولا بعد القبض لانها كانت مضمونة على بائعه بالثمن وكذا السائمة إذا غصبها رجل والغاصب مقر بالملك إلا أنه يمنعها من المالك ثم ردها على المالك بعد الحول لا زكوة على صاحب الغنم فيما مضى وكذا لو كانت السائمة رهنا عند رجل بالف وللراهن مأة ألف فحال الحول على الرهن فى يدالمرتهن كان على الراهن زكوة ما كان عنده من المال إلا الألف التى هى دين عليه ولا زكوة عليه فى غنم الرهن لأنها كانت مضمونة بالدين-فرق بين الدراهم وبين السائمة، الدراهم اذا كانت غصبا عند رجل والغاصب مقر بالغصب كان على صاحبها الزكوة إذا قبض، وفى غصب السائمة ليس على صاحبها الزكوة وإن كان الغاصب مقراً اهـ وسياتى تعليل عدم وجوب الزكوة فى غصب السائمة ص ۱۳ نقلا عن ط لعدم تحقق الإسامة لكنك ترى ما علل به الامام فقيه النفس فىالبيع والرهن الا انه يجرى فى الدراهم المغصوبة أيضا فليتامل، فان المحل محل زلل، ولا حول ولا قوة إلا با لله ۱۲

۹- قوله (۹) على معسر أو مفلّس (۹/۱۳) صرح فى الأشباه أن من له

ردها إليه لا زكاة على المالك فى ما مضى وكذا لورهنها بألف و له مأة ألف فحال الحول على الرهن فى يد المرتهن يزكى الراهن ما عنده من المال إلا ألف الدين،ولا زكاة فى غنم الرهن لانها كانت مضمونة بالدين، فرق بين الدراهم المغصوبة والسائمة، فانه يزكى الدراهم إذا قبضها دون السائمة ولو الغاصب مقرا-اهـ- وظاهره أنه لا فرق فى الرهن بين السائمة والدراهم، فليتأمل-

(۹) فى المتن والشرح :- ولو كان الدين على مقر ملئ (أو) على (معسر أو مفلّس) أى

دين على مفلس مقر فقير على المختار وكأنّ معناه إن شاء ا لله تعالى أنــه يجـوز لـه أخذ الزكوة إذا لم يكن له مال غيره كابن السبيل فاذا وصـل إليـه أدى زكوتـه لما مضى وهذا لا ينافى الحكم بفقره فيما مضى لعدم اليد - فليحرر وا لله تعالى أعلـم - ثم رأيت فى غمز العيون عن الولوالجية:- رجل له مأتا درهم على إنسـان هـل يحل له أخذ الزكوة إن كان من عليه معسرا فالمختار أنــه يحـل لأن يـده زائلـة عـن ماله فصار كابن السبيل الخ فوضح المعنى وصح ما فهمت و لله الحمد

١٠- قوله (١٠) وهب دينه (١٠/١٤) على رجل -

١١-قوله (١١) و وكلّه (١٠/١٤) آخر

١٢- قوله (١٢) بقبضه (١٠/١٤) من المديون حتى صح-

١٣- قوله (١٣) فوجبـت فيـه الزكـوة (١٠/١٤) أى حـال الحـول مـن اليوم الأول يوم ملك الدائن، ولو لم يحل من يوم وهب-

١٤- قوله (١٤) أشار بذلك تبعـا- الخ- (١٢/١٧) وكـذا اقتصـر عليـه فى متن الوقاية (١) والاصلاح (٢) عازيين اياه لأبى يوسف، ونسب فى الإيضاح (٣) الخلاف لمحمد وجزم به فى النقاية (٤) والكنز (٥) والتنوير(٦) غـير مشـيرين إلى قول محمد أصلا وكذا أفاد ترجيحه فى الهداية (٧) والخانية (٨) والملتقـى (٩)

محكوم بإفلاسه فوصل إلى ملكه لزم زكاة ما مضى ١٢-

(١٠-١٣) وهب دينه (١٠) من رجـل و وكلّـه (١١) بقبضـه (١٢) فوجبـت فيـه الزكـاة (١٣) ثم قبضه الموهوب له فالزكاة على الواهب (أى زكاة ما مضى)- ١٢

(١٤) ذكر الشارح أن المالك لو تصدق ببعض النصاب لا تسقط زكاة مـا تصـدق بـه، بـل تجب عليه زكاته و زكاة ما بقى "عند الثانى ، خلافا للثالث"- فقال الشامى : أشار بذلـك

كما ياتى وذكر الزيلعى (١٠) دليل القولين مؤخرا دليل أبى يوسف ثم أجاب عن دليل محمد فهولاء عشرحاولهم الشامى لكن جزم فى خزانة المفتين (١) عن شرح الطحاوى(٢) بالسقوط غير متعرض لقول أبى يوسف أصلا، وكذا اعتمد فى الهندية،(٣) ونقل هو والقهستانى(٤) عن الزاهدى (٥) أنه الأشبه، وأن عن أبى‌حنيفة مثله، زاد القهستانى أن مثله عن أبى يوسف كما فى الخزانة – قال ط عن أبى السعود عن شيخه فى العناية روى أن الامام مع محمد فى هذه المسئلة وهذا كالتصريح بأرجحيته اهـ و بالجملة فقد تأيد هذا بأنه على رواية عن الشيخين قول الكل و بأنه منصوص على تصحيحه – لكن لا يذهب عنك جلالة شان من أفادوا ترجيح الأول مع اعتماد المتون المعتمدة إياه على أنه هو الأقوى دليلا مع أنه هو الأنفع للفقراء فالأرجح هو قول ابى يوسف فيما نعلم- وا لله تعالى أعلم

١٥– قوله (١٥) وفيه ركاكة (١٣/١٩) **أقول** بل لا ركاكة أصلا جعلتموه تفسير "فورى" وانما هو تفسير الجملة أى افتراضها فورى أى هو أى أداءها واجب على الفور، فأشار بتذكير الضمير إلى أن المراد بالزكوة فى قوله "افتراضها " هو ادائها ، إذ هو الفعل الموصوف بالافتراض، و باتيان واجب أن –

تبعا لمتن الملتقى إلى اعتماد قول أبى يوسف، ولذا قدّمه قاضى خان، وقد أخرّه فى الهداية مع دليله،و عادته تاخير المختار عنده على عكس عادة قاضى خان وصاحب الملتقى، فافهم–

(١٥) فى المتن والشرح : (وافتراضها عمرى) أى على التراخى (وقيل فورى) أى واجب على الفور(وعليه الفتوى) قال العلامة الشامى: قوله " أى واجب على الفور" هذا ساقط

المراد بالافتراض فى هـذا القـول الوجـوب، لأنـه لا يفـترض الأداء فـوراً بالاجمـا ع بمعنى كون التعجيل واجباً بالدليل القطعى ، فلِلّه در الشارح المدقق ما أمهره.

من بعض النسخ، وفيه ركاكة، لأنه يؤل إلى قولنا افتراضهـا واجـب علـى الفـور، مـع أنهـا فريضة محكمة بالدلائل القطعية ١٢

باب السائمة (ص٢٢/ص١٥)

١٦-قوله (١) عطف تفسير-ط -(١٥/٢٣) عبارة محيط السرخسى على ما نقل عنه فى الهندية السائمة هى التى تسام فى البرارى لقصد الدر والنّسل والزيادة فى الثمن والسّمن الخ فافهم ١٢

---

(١) فى المتن: (السائمة هى المكتفية بالرعى المباح فى أكثر العام لقصد الدر والنسل والزيادة والسمن)-

جعل الطحطاوى لفظة السمن تفسير لفظة الزيادة كما نقل عنه الشامى ، و يظهر من عبارة المحيط أن الزيادة غير السمن كما نقل فى الجد ١٢

باب نصاب الابل (ص ٢٤/ ص١٦)

١٧- قوله (١) فافهم (١٦/٢٥) يشير إلى أن هـذا صريح فـى أن الابـل اسم جمع لا جمع خلافا لما أفهم كلام الشارح رحمه ا لله تعالى

١٨- قال (٢) فان المالك مخير (١٨/٢٦) والأفضل أن يعطى الأنثـى مـن الاناث، والذكر من الذكور، كما في الهندية، أى يعتبر الغالب، فان كن أكثر هن إناثا دفع الأنثى، أو ذكورا فذكرا-

---

باب نصاب الابل (١) قال الشارح فى لفظة الإبل: "مؤنثة لا واحد لها من لفظهـا"- يظهـر منه أن الابل جمع ، ونقل الشامى عن ذيل المغرب: وأسماء الجموع مؤنثة نحو الابل والـذود- الخ- هذا صريح فى أن الابل اسم جمع ولذا قال الشامى بعد ما نقل "فافهم"- ١٢

(٢) قال الشارح :- ولا تجزى ذكور الابل إلا بالقيمة للانــاث، بخـلاف البقـر والغنـم فـان المالك مخيّر-١٢

باب زكاة البقر (ص٢٦/ ١٨)

١٩- قوله (١) يوخذ أعلى الأدنى، و أدنى الأعلى (١٨/٢٦)- الواو بمعنى أو، والخيار إلى المالك كما ياتى فى الباب الآتى-

٢٠- قال (٢) وهو قولهما (١٨/٢٧) أى لا شئ فى ما زاد-

٢١- قال (٣) وعليه الفتوى- بحر عن الينابيع وتصحيح القدورى (١٨/٢٧)- روى أسد بن عمرو عنه رضى ا لله تعالى عنه أنه لا شئ فى الزيادة إلى ستين، وهو قولهما- وفى المحيط: رواية أسد أعدل الأقوال- وفى جامع الفقه: قولهما هو المختار- وذكر الاسبيجابى: أن الفتوى على قولهما كما ذكره العلامة قاسم فى تصحيحه على القدورى- اهـ بحر مختصرا، ولم أر فيه ذكر الينابيع-

---

باب زكاة البقر- (١) يكمل نصاب البقر بالجاموس، وتوخذ الزكاة من أغلبها، وعند الاستواء يوخذ اعلى الأدنى و أدنى الأعلى-

(٢-٣) لاشئ فى ما زاد على الأربعين إلى ستين، هو رواية عن الامام وهو قولهما (٢) وعليه الفتوى الخ (٣)

باب زكاة الغنم (ص۱۸/۲۷)

۲۲ – قوله (۱) ابن مخاض (۲۰/۲۹) أى ابن سنة تامة –

۲۳– قوله (۲) تضعه أمه إلى شهر (۲۰/۲۹) إن كان هذا إلى سنة فذاك، وإلا فالحكم هو ما ذكرت، أى لا زكاة فيها أصالة ما لم تستكمل سنة– قال فى الهندية عن شرح الطحاوى: أدنى السن الذى يتعلق به وجوب الزكاة فى البقر تبيع فى قول أبى‌حنيفة و محمد، رحمهما الله تعالى–

۲٤– قال (۳) وصورته أن يموت كل الكبار (۲۰/۲۹) كان يستشكل فى ظاهر النظر أن المرادِ بالحمل والفصيل والعِجَّول جميعا ما لم يتم سنة، ومن شرائط الوجوب حولان الحول، فكيف يتصور وجوب الزكاة فى الصغار، حتى يحتاج إلى نفيه، ويخالف فيه أبو يوسف ؟– فأجاب بأن صورته أن يموت– الخ– أى إن الانعقاد إنما كان على الكبار، والصغار من المستفاد فى أثناء الحول فلا يلزم الحولان عليها، فاذا ماتت الكبار وبقيت الصغار وتم الحول المنعقد على الكبار فلا زكاة فيها مالم يكن معها ذو سنة كاملة، سواء فى ذلك الابل والبقر والغنم–

۲٥– قوله (٤) وتم الحول على الصغار لا تجب الزكاة (۲۰/۲۹) اللام

---

(۱) الفصيل ولد الناقة قبل أن يصير ابن مخاض–

(۲) لا زكاة فى عجّول وهو ولد البقرة حين تضع أمه إلى شهر–

(۳) فى المتن والشرح:– (و) لا فى (حمل) بفتحتين، ولد الشاة (وفصيل) ولد الناقة (وعجول) بوزن سنور، ولد البقرة، وصورته أن يموت كل الكبار ويتم الحول على أولادها الصغار (إلا تبعا لكبير) ولو واحدا–

(٤–٥) قال الشامى تحت قوله وصورته–الخ–:– أى إذا كانت له سوائم كبار وهى نصاب

للعهد، أى الحول المنعقد على الكبار، والمعنى مضت عليها ستة أشهر مذ ولدت في الصورة المذكورة، وليس المعنى أن يستانف لها الحول فانه لا شك حينئذ في الوجوب، والله تعالى أعلم-

٢٦- قوله (٥) ولا يتصور في ما دون هذا المقدار (٢٠/٢٩) فان فيه الشياه-

٢٧- قوله (٦) إذا كان له مع تسع وثلاثين حملا مسنّ (٢٠/٢٩) مرفى البقرأن المسن ما تمت له سنتان، وليس مرادا ههنا قطعا، فان ابن سنة من الابل ومن البقر يجب فيه الزكاة إجماعا، كما يعلم من الهندية، وياتى التصريح به في أول الصفحة القابلة عن النهر في البقر، فالمسن من الغنم هو الثنى الفقهي، الجذع اللغوى، وهو الذى تمت له سنة، لا الثنى اللغوى ابن سنتين، ولا الجذع الفقهى ابن نصف سنة-

٢٨- قال (٧) ولا في هالك بعد وجوبها (٢٠/٣٠) **أقول** فلو هلك

فمضت ستة أشهر مثلا، فولدت أولادا ثم ماتت، وتم الحول على الصغار لا تجب الزكاة (٤) فيها عندهما، وعند الثاني تجب واحدة منها، والمراد من النصاب خمس وعشرون إبلا، وثلاثون بقرا، وأربعون غنما- وأما ما دون خمس وعشرين إبلا فلا شئ فيه اتفاقا، لأن الثاني أوجب واحدة منها ولا يتصور في ما دون هذا المقدار-(٥)

(٦) قال الشامى "قوله إلا تبعا لكبير"- قال في النهر: والخلاف- أى المذكور آنفا- مقيد بما إذا لم يكن فيها كبار، فان كان- كما إذا كان له مع تسع وثلاثين حملا مسنّ، وكذلك في الابل والبقر- كانت الصغار تبعا لكبير ووجب اجماعا كذا في الدراية-اهـ-

(٧-٨) في المتن والشرح:- (و) لافي (هالك بعد وجوبها) (٧) و منع الساعى في

البعض بعد سنين و لم يؤد الزكاة بعد فيجعل الهالك هالكا فى كل سنة لا فى سنة واحدة مثلا لو كان له أربعمأة دراهم و لم يزك سنتين ثم هلكت مأتان فلا يمكن أن تجعل المأتان هالكة فى السنة الاولى فقط ويجب فى الثانية زكوة تمام الأربعمأة بعد إخراج دين زكوة والسرفيه أن الزكوة كل سنة تتعلق بعين المال القائم فاذا هلك بعضه ذهب بكل ما وجب عليه فى كل سنة كما لو هلك الكل بعد سنين، فانه لا يجب شئ لا أن تسقط زكوة سنة وتجب عن البواقى –

٢٩– قوله (٨) ويزكى عن الباقى بقدره، تأمل (٢٠/٣٠) **أقول** الحكم واضح غير محتاج إلى التأمل فان الكلام فى الهلاك بعد وجوب الأداء وحولان الحول ولا شك انه لا يسقط الزكوة بنقصان النصاب، نعم ان نقص النصاب قبل وجوب الاداء و لم يكن التمام فى طرفى الحول سقطت الزكوة راساً لعدم الشرط ١٢

الأصح لتعلقها بالعين لا بالذمة،وإن هلك بعضه سقط حظه، ويصرف الهالك إلى العفو أولا ثم إلى نصاب يليه ثم وثم– قال الشامى: قوله ويصرف الهالك الى العفو الخ– أقول أى لو كان عنده ثلاث نصب مثلا وشئ زائد مما لا يبلغ نصابا رابعا فهلك بعض ذلك يصرف الهالك إلى العفو أولا، فان كان الهالك بقدر العفو يبقى الواجب عليه فى الثلاث نصب بتمامه– وإن زاد يصرف الهالك إلى نصاب يليه أى النصاب الثالث، ويزكى عن النصابين، فان زاد الهالك على النصاب الثالث يصرف الزائد إلى النصاب الثانى وهكذا إلى أن ينتهى إلى الأول، ومقتضى مامر أنه إذا نقص النصاب يسقط عنه حظه، ويزكى عن الباقى بقدره، تأمل (٨)

٣٠- قال (٩) والمستفاد وسط الحول يضم إلى نِصابٍ من جنسه فيزكيه بحول الاصل (٢٣/٣٥) **أقول** يضم إلى العين وهو ظاهر والى الدين كما ذكره المحشى ونقلناه عن الخانية، والدين إلى العين كما يأتى حاشية ص ٥٧ وآخر ص ٥٥ ونقلنا صورة منه عن الهندية فى هذه الصفحة والى الدين كما فى مسئلة من آجر داره ثلث سنين كل سنة ثلثمأة درهم ومن استأجر دارا بألف عشر سنين وعجل الأجرة ولم يسكن حتى مضت المدة كلتاهما فى الهندية ص ٦٦-

٣١- قوله (١٠) فان الحول ينعقد (٢٣/٣٥) انعقاد الحول بمعنى بداية حساب الحول

٣٢- قوله (١١) فاستفاد مأة (٢٣/٣٥) أو ألفا-

٣٣- قوله (١٢) لا يلزمه الأداء من المستفاد (٢٣/٣٥) وان كان المستفاد بنفسه نصابا أو نصبا كألف لأنه إذا لم يجب عليه الأداء عن الأصل لا يجب عن الفائدة كمافى الخانية ١٢

٣٤- قوله (١٣) لو باع السائمة المزكّاة بنقد (٢٤/٣٥) معه نصاب سائمة حال عليه الحول فزكى ثم باعها بدراهم ومعه نصاب من دراهم مضى

---

(٩) ظهر من القدر المثبت ١٢ محمد أحمد

(١٠) لو كان النصاب ناقصا وكمل بالمستفاد، فان الحول ينعقد عليه عند الكمال ١٢

(١١-١٢) لو كان النصاب دينا فاستفاد مأة فانها تضم إجماعا غير أنه لو تم حول الدين فعند الامام لا يلزمه الأداء من المستفاد ما لم يقبض اربعين درهما، فلو مات المديون مفلسا سقط عنه زكاة المستفاد، وعندهما يجب-

(١٣) تقرر أن المستفاد وسط الحول يضم إلى نصاب من جنسه فيزكيه بحول الأصل، فلو

عليه نصف الحول فعنده لا يضم اليه ثمن السائمة بل يستانف حولاً جديداً وعندهما يضمه ويزكيهما جميعا هذا إذا كان ثمن السائمة يبلغ نصابا بانفراده أما اذا كان لا يبلغ ضمه بالاجماع كذا فى الجوهرة النيرة

٣٥- قوله (١٤) إذا أبرأه المغصوب منهم (٢٦/٣٨) اى فينعقد الحول من حين الابراء أو المصالحة ان لم يكن له نصاب سواه ويضم من ذالك الحين ان كان، أما ما مضى قبل الابراء والصلح فلا زكوة للشغل بالدين ١٢

أدى زكاة النقد ثم اشترى به سائمة ومعه نصاب سائمة من قبل، تضم المشتراة إلى ما عنده من نصاب السائمة، فاذا تم حوله تؤدى زكاة الكل من السابق واللاحق المستفاد بالشراء، وكذا لو أدى زكاة السائمة ثم باعها بالنقد، وعنده نصاب تام من النقد، يضم النقد المستفاد بالبيع إلى النصاب السابق، لكن جاء فى الحديث "لاثنى فى الصدقة" أى لا تؤدى زكاة مال فى الحول مرتين، وهنا إن اعتبر للبدل حكم المبدل عنه يلزم الثنى فى الصدقة، فلا تجب زكاة السائمة المشتراة مع السائمة السابقة، وكذا لا تجب زكاة النقد المستفاد ببيع السائمة مع النقد السابق، واعتبر الامام للبدل حكم المبدل عنه، فعنده لا تجب زكاة المذكورين فى الصورتين،خلافا للصاحبين، لكن المستفاد المذكور إن لم يبلغ نصابا كاملا يضم إلى الأصل بالاجماع كما أوضحه فى جدالممتار أخذا من الجوهرة ١٢ محمد أحمد-

(١٤) من غصب أموالا وخلطها بماله ملكها، وصار مثلها دينا فى ذمته، لا عينها، والدين يصرف أولا إلى مال الزكاة دون غيره من دور السكنى، وثياب البذلة مما يبلغ مقدار ما عليه، أو يزيد، فان لم يكن له نصاب سواها يفى بدينه فلا زكاة عليه فيها، وإن بلغت نصابا لأنها مشتغلة بالدين، نعم إذا أبرأه المغصوب منهم أو صالحوا على عقار فتجب فيها الزكاة لأنها خلصت عن الدين، لكن بداية الحول توخذ من وقت الابراء أو المصالحة كما فى الجد-

٣٦- قوله (١٥) لعله مبنى على القول-الخ- (٢٦/٣٩) **أقول** بل لعله مبنى على أن المملوك ملكا خبيثا إذا وصل إلى غيره بملك صحيح طاب لغيره كالمشترى شراء صحيحاً من مشتر بشراء فاسد فافهم ١٢

٣٧- قوله (١٦) فعجل شاة عن أحد الصنفين- (٢٧/٤٠) قبل تمام الحول-

---

(١٥) كان العلامة بخوارزم لا ياكل من طعام الأمراء الظلمة، لأن تقديم الطعام يكون إباحة، والمباح له يتلفه على ملك المبيح، فيكون آكلا طعام الظالم، وكان ياخذ جوائزهم، لأن الجائزة تمليك، فيتصرف فى ملك نفسه، ولعله مبنى على القول بأن الحرام لا يتعدى إلى ذمتين ١٢ ملخصا من الشامى-

(١٦) لو كان له خمس من الإبل وأربعون من الغنم فعجل زكاة الغنم مثلا قبل تمام الحول، ثم هلكت الغنم و لم ينقض الحول لا يكون المؤدى عن الصنف الآخر ١٢ محمد أحمد

باب زكوة المال (ص٤٢/ص٢٨)

٣٨ – قال (١) فهو درهم وثلاث أسباع درهم (٤٣/٢٩) والدرهم نصفه و خمسه اوتقول سبعة اعشاره ولما كان المثقال٤٠/ ماشه يكون الدرهم ٣ ماشه ١ $\frac{١}{٥}$ سرخ وعشرة دراهم ٢ توله ٧ ماشه ٤ سرخ وما تتادرهم ٥٢ توله ٦ماشه هذا هو نصاب الفضة ونصاب الذهب ٧ توله ٦ ماشه وا لله تعالى اعلم *

٣٩ – قوله (٢) كون الدراهم أربعة عشر قيراطا عليه الجم الغفير والجمهور الكثير (٤٥/٣٠) **أقول** ويظهر للعبد الضعيف أنه الأوجه فان الشرع المطهر انما اعتبر النصاب تحديدا لغِنًى يوجب الزكوة والغنى بالمالية النامية دون العدد فمن ملك مأة ساوت مأتى درهم فقد ساوى الغنى الشرعى فى الموجب أرأيت لو تعورف فى بلد درهم يساوى فى الوزن مأتى درهم ولم يوجب عليه إلا بعد ما يملك مأتين من هذا كان حاصله أن من ملك فى العرب مثلا هذا القدر من الفضة كان غنيا يجب عليه أداء الزكوة وفى ذلك البلد من ملك قريبا من مأتى أمثال تلك الفضة يكون فقيرا لا يخاطب بالزكوة هذا مما يستبعد فافهم وا لله تعالى أعلم

(١–٢)كل عشرة دراهم وزن سبعة مثاقيل ، والدينار عشرون قيراطا ، والدرهم أربعة عشر قيراطا ، والقيراط خمس شعيرات فيكون الدرهم الشرعى سبعين شعيرة ، والمثقال مأة شعيرة فهو درهم وثلاث أسباع درهم ، وقيل يفتى فى كل بلد بوزنهم (الدر المختار) زاد فى النهر عن السراج إلا أن كون الدرهم أربعة عشر قيراطا عليه الجم الغفير والجمهور الكثير وإطباق كتب المتقدمين والمتأخرين (رد المحتار) ١٢

* ماشه وتوله وسرخ كانت أوزانا هندية ، كل توله يساوى ١٢ ماشه ، وكل ماشه

٤٠ - قوله (٣) جاز عندهما (٣٠/٤٥) لحصول الوزن-

٤١ - قوله (٤) وكره (٣٠/٤٥) لقوله تعالى : لستم بآخذيه إلاأن تغمضوا فيه -

٤٢ - قوله (٥) حتى يؤدى الفضل (٣٠/٤٥) لعدم حصول القيمة

٤٣ - قوله (٦) من عينه فلا كلام (٣٠/٤٥) لحصول الوزن والقيمة جميعا -

٤٤ - قوله (٧) لم يجز فى قولهم (٣٠/٤٥) لأن قيمة ربع عشر الاناء المذكور سبعة ونصف -

٤٥ - قوله (٨) مأة وستة وثلاثين (٣٠/٤٥) الصواب مأتين -

يساوى ٨ سرخ، والمثقال يساوى أربعا و نصف ماشه ١٢ محمد أحمد

(٣-٧) يعتبر أن يكون المؤدّى قدر الواجب وزنا، عند الامام والثانى- وقال زفر تعتبر القيمة، واعتبر محمد الأنفع للفقراء، فلو أدى عن خمسة جيدة خمسة زيوفا قيمتها أربعة جيدة جاز عندهما (٣) وكره (٤) وقال محمد وزفر لا يجوز حتى يؤدى الفضل (٥) ولو أربعة جيدة قيمتها خمسة رديئة لم يجز إلا عند زفر - ولو كان له إبريق فضة وزنه مأتان و قيمته ثلاث مأة إن أدى خمسة من عينه فلا كلام (٦) أو من غيره جاز عندهما، خلافا لمحمد و زفر إلا أن يؤدى الفضل- و أجمعوا أنه لو أدى من خلاف جنسه اعتبرت القيمة حتى لو أدى من الذهب ما لم تبلغ قيمته خمسة دراهم من غير الاناء لم يجز فى قولهم (٧)

(٨)يتعلق بما صوّر من بلوغ عروض التجارة نصابا و خمسا إن قومت بالدنانير، و نصابا فقط إن قومت بالدراهم، فقال:- ولو بلغت بالدنانير أربعة وعشرين، و بالدراهم مأة وستة وثلاثين قومها بالدنانير اهـ الشامى عن النهر عن السراج-

٤٦ - قال (٩) مابين الخمس إلى الخمس عفو (٣١/٤٩) هو الصحيح ، مجمع الأنهر عن التحفة -

٤٧ - قوله (١٠) كان عليه (٣١/٤٩) فى الأول خمسة وعشرون -

٤٨ - قوله (١١) وقالا يجب (٣١/٤٩) فى الأول خمسة وعشرون ، وفى الثانى مع الأربعة والعشرين ثلاثة أثمان درهم - الخ -

٤٩ - قوله (١٢) نقل بعض محشى الكتاب (٣١/٤٩) هو المدنى -

٥٠ - قوله (١٣) نقل عن المحيط الخلاف بالعكس (٣١/٤٩) فلا تضم عندهما ، لايجابهما فى أنفسهما ، وتضم عنده ، كمن له ذهب وفضة لايبلغان نصابا يضم أحدهما إلى الآخر-

٥١ - قوله (١٤) صرح به فى البدائع أيضا (٣١/٤٩) ومثله فى الهندية

---

(٩) هذا عند الإمام، وقالا ما زاد فبحسابه، وهى مسئلة الكسور ١٢ محمد أحمد

(١٠-١١) يتعلق بما فرض من صور الخلاف بين الامام و صاحبيه، فقال: وفيما إذا كان له ألف حال عليها ثلاثة أحوال كان عليه (١٠) فى الثانى أربعة و عشرون، وفى الثالث ثلاثة و عشرون عنده، و قالا يجب (١١) مع الأربعة و العشرين ثلاثة أثمان درهم ١٢

(١٢-١٤) الزيادة على نصاب الفضة لا تضم إلى الزيادة على نصاب الذهب ليتم أربعين درهما أو أربعة مثاقيل، عند الامام - وعندهما تضم، كذا فى ما نقل البحر والنهر عن المحيط، و نقل بعض محشى الكتاب (١٢) عن شيخه أن السروجى نقل عن المحيط الخلاف بالعكس (١٣) وأن ما فى البحر والنهر غلط اهـ- قال الشامى: وقد راجعت المحيط فرأيته مثل ما نقله السروجي، وصرح به فى البدائع أيضا (١٤) ١٢

۵۲ - قوله (۱۵) إن كانت أثمانا رائجة (۳۲/۵۰) ونص فى الهندية عن المحيط أن لازكاة فيها إذالم تكن للتجارة -

۵۳ - قوله (۱٦) خلافالهما (۳٤/۵۳) فانا إذالم نقوم الدنانير كانت الخمسة ربع نصاب ، وإذا قومنا الحنطة كانت نصف نصاب ، فبلغ المجموع ثلاثة أرباع نصاب ، وعند الامام نصابا -

۵٤ - قال (۱۷) ويضم الذهب إلى الفضة (۳٤/۵۳) أى وجوبا ، إذالم يكن كل منهما نصابا -

۵۵ - قوله (۱۸) إذالم يكن كل واحد منهما نصابا (۳٤/۵۳) **أقول** يصدق بما إذا لم يكن شئى منهما نصابا وبما إذا كان أحدهما نصابا دون الآخر، فقوله بأن كان أقل أى ولو أحدهما ولذا قال فلو كان كل منهما نصابا-الخ- وليحرر، فلو كان احدهما نصابا ضم اليه ما ليس بنصاب وجوبا ولا يعكس لان الضم لتكميل النصاب كما فى التبيين ، والكامل كامل بنفسه هذا ما ظهرلى وا لله تعالى أعلم ۱۲

---

(۱۵) الفلوس إن كانت أثمانا رائجة أو سلعا للتجارة تجب الزكاة فى قيمتها، و إلا فلا اهـ-

(۱٦) قال الزاهدى: وله أن يقوم أحد النقدين ويضمه إلى قيمة العروض، عند الامام - وقالا: لا يقوم النقدين بل العروض ويضمها، وفائدته تظهر فيمن له حنطة للتجارة قيمتها مأة درهم، وله خمسة دنانير قيمتها مأة، تجب الزكاة عنده، خلافا لهما ۱۲-

(۱۷-۲۰) فى المتن والشرح:- ويضم الذهب إلى الفضة (۱۷) وعكسه بجامع الثمنية قيمة، وقالا بالأجزاء- نقل الشامى عن البدائع أن ما ذكر من وجوب الضم إذا لم يكن كل واحد منهما نصابا (۱۸) بأن كان أقل، فلو كان كل منهما نصابا (۱۹) تاما بدون زيادة لا يجب

٥٦ - قوله (١٩) فلو كان كل منهما نصابا (٣٤/٥٣) **اقول** لينظر ماإذا تما نصابا وفى كل منهما عفو إذا ضم العفوان قيمة بلغا نصابا فهل يجب الضم؟ الظاهر نعم وليحرر ، وا لله تعالى اعلم واليه يشير قوله بدون زيادة كما لايخفى ١٢ ثم رأيت التصريح به فى الهندية والحمد لله

٥٧ - قوله (٢٠) انفع للفقراء رواجا (٣٤/٥٣) وقدرا ١٢ هندية عن محيط السرخسى

٥٨ - قوله (٢١) مقومة بعشرة دنانير (٣٤/٥٤) **أقول** مقتضى هذا أن لو كان له تسعون درهما وعشرة دنانير قيمتها تسعون درهما ايضا لاتجب الزكوة عند الامام ايضا أما على تقويم الذهب بالفضة فظاهر وأما على العكس فلان جعل كل عشرة دراهم بدينار يجعل التسعين تسعة دنانير فلا تبلغ الاتسعة عشرمع ان مقتضى مامر أول هذه الصفحة عن البدائع عن الامام ان تجب الزكوة فيه لأن

الضم، بل ينبغى أن يؤدى من كل واحد زكاته، فلو ضم حتى يؤدى كله من الذهب أو الفضة فلا باس به عندنا، ولكن يجب أن يكون التقويم بما هو أنفع للفقراء رواجا (٢٠) وإلا يؤدى من كل منهما ربع عشره ١٢ بتلخيص-

(٢١) لا عبرة بتكامل الأجزاء عند الإمام، بل يضم أحد النقدين إلى الآخر قيمةً، سواء ضمّ الأقل إلى الأكثر (كخمسة مثاقيل قيمتها مأة درهم تضم إلى مأة درهم) أو ضمّ الأكثر إلى الأقل كما نقل البدائع أنه روى عن الامام أنه قال إذا كان لرجل خمسة و تسعون درهما و دينار يساوى خمسة دراهم أنه تجب الزكاة، وذلك بأن تقوم الفضة بالذهب كل خمسة منها بدينار و أشارالشارح (و أوضح الشامى نقلا عن الطحطاوى) إلى ردّ ما قاله صاحب الكافى من أنه عند تكامل الأجزاء (كما لو كان له مأة درهم و عشرة دنانير، قيمتها تسعون درهما) لا تعتبر القيمة عند الامام،ظنّا أن إيجاب الزكاة فيها بتكامل الأجزاء لا

كل تسعة دراهم ههنا بدينار فالتسعون عشرة وهى بالعشرة عشرون فعلى هذا كان ينبغى أن يقول ان المأة درهم فى المسئلة مقومة بأكثر من عشرة دنانير وا لله تعالى اعلم

٥٩ – قال (٢٢) إذا تم نصابا وحال الحول (٣٥/٥٥) **أقول** انظر اذا كان الدين أقل من أربعين وقد كان نصابا مع ما عنده فمتى يجب اداء زكوتها حيث لا يتصور فيها قبض اربعين ؟ جوابه أنه اذا كان عنده غيره فانه ما يقبض منه يضم الى ما عنده، وحينئذ لا يشترط كونه خمس نصاب حتى لو كان درهما واحدا يضم الى ما عنده ، يفيده ما ياتى أول ص٥٨

٦٠ – قال (٢٣) عند قبض أربعين درهما من الدين (٣٥/٥٥) هذا تأخر وجوب الأداء ، أما نفس الوجوب فبمجرد الحولان فى الدين القوى والمتوسط ، دون الضعيف –

باعتبار القيمة، وليس كما ظن، بل الايجاب باعتبار القيمة من جهة كل من النقدين، لا من جهة أحدهما عينا، فانه إن لم يتم باعتبار قيمة الذهب بالفضة يتم باعتبار قيمة الفضة بالذهب، والمأة درهم فى المسألة مقومة بعشرة دنانير فتجب فيها الزكاة لهذا التقويم ١٢ ملخصا- محمد أحمد-

(٢٢-٢٦) هنا أحكام زكاة مال لأحد كان دينا على آخر – والديون عند الامام ثلاثة اقسام، قوى، و متوسط، و ضعيف ولها ثلاثة أحكام، ابتداء حول الدين القوى يحسب من أول السنة كما لو كان عنده، لكن تجب زكاته إذا تم نصابا وحال الحول (٢٢) لكن لا فوراً بل عند قبض اربعين درهما (٢٣) نقل الشامى عن المحيط: لأن الزكاة لا تجب فى

٦١ – قوله (٢٤) لأن الزكاة لاتجب فى الكسور من النصاب الثانى عنده (٥٥/٣٥) قيد به ليجعل المسئلة خلافية ، فان كسور النصاب الأول لازكاة فيها إجماعا ، مالم تبلغ نصابا كاملا –

٦٢ – قوله (٢٥) فعند أبى‌حنيفة يزكى للسنة الأولى (٥٥/٣٥) عن هاتين المأتين المقبوضتين ، لاعن الباقية ، للسنين الثلاث الماضية ثلاثة عشر درهما، للسنة الأولى خمسة – الخ – أمالو لم يكن له إلامأتا درهم دينا فقبض بعد سنين لايودى إلاخمسة ، لانتقاص النصاب بدين الزكاة فى سائر السنين –

٦٣ – قوله (٢٦) عن مأة وستين (٥٦/٣٥) أفادت المسئلة أن دين زكاة المقبوض يصرف إلى المقبوض دون الباقى بذمة المديون ، وقدنص عليه فى الهندية وغيرها –

٦٤ – قال (٢٧) كقرض وبدل مال تجارة – الخ – (٥٦/٣٥) لفظ الخانية : الديون ثلاثة ، دين قوى وهو بدل مال التجارة والقرض – الخ – فالكاف للاستقصاء ، أما قول الزاهدى ، كما نقل فى الهندية : قوى وهو ما يجب بدلا عن سلع التجارة اهـ ، فتقصير – ومن ذلك أجرة ما كان للتجارة ،

الكسور من النصاب الثانى عنده (٢٤) ما لم يبلغ أربعين للحرج– و ذكر فى المنتقى: رجل له ثلاث مأة درهم دين حال عليه ثلاثة أحوال، فقبض مأتين، فعند أبى‌حنيفة يزكى للسنة الأولى خمسة، وللثانية والثالثة أربعة أربعة (٢٥) عن مأة وستين (٢٦) ولا شئ عليه فى الفضل لأنه دون الأربعين–اهـ–١٢

(٢٧) قال فى بيان الدين القوى:– كقرض وبدل مال تجارة (٢٧) فكلما قبض أربعين درهما يلزمه درهم –

كدار أو عبد شراهما للتجارة ، ثم آجرهما ، فانهما بالاجارة خرجا من التجارة لكن أجرتهما يكون من القوى ، ويعد كثمن مال التجارة فى الصحيح ، كما فى الخانية ، وسيذكر المحشى فى الورق القابل أن فيه ثلاث روايات -

٦٥ - قوله (٢٨) لتعريفهم له بما هو بدل ماليس للتجارة (٣٥/٥٦) به عرف فى الخانية فى فصل فى مال التجارة وفيه نص أن ثمن السائمة بمنزلة ثمن عبد الخدمة - اهـ -

٦٦-قوله (٢٩) الذى هو بدل (٣٥/٥٦) الشامل للقوى والمتوسط -

٦٧- قوله (٣٠) تجب زكاته (٣٥/٥٦) فهو الدين القوى -

٦٨- قوله (٣١) لا يكون كذلك (٣٥/٥٦) فهو المتوسط -

٦٩- قوله (٣٢) ابتداء الحول من وقت البيع (٣٦/٥٧) أى إذا لم يكن له قبل ذلك نصاب من جنسه تحت حولان الحول والا لضم اليه ، وبه فرق بينه و

(٢٨-٣١) ثم بين حكم الدين المتوسط: أنه تجب زكاته عند قبض مأتين منه لغيرها أى من بدل مال لغير تجارة و هوالمتوسط كثمن سائمة و عبيد خدمة الخ - قال الشامى (قوله كثمن سائمة) جعلها من الدين المتوسط تبعا للفتح والبحر والنهر لتعريفهم له بما هو بدل ما ليس للتجارة (٢٨) و تأيد هذا القول بنص الخانية كما ذكر الامام احمد رضا- ونقل الشامى عن ابن ملك انه جعلها فى شرح المجمع من القوى ومثله فى شرح دررالبحار وهو مناسب لما فى غاية البيان حيث جعل الدين الذى هو بدل عن مال (٢٩) قسمين اما ان يكون ذلك المال لو بقى فى يده تجب زكاته (٣٠) أولا يكون كذلك اهـ (٣١)

(٣٢-٣٤) ثم فى الدين المتوسط روايتان، إحداهما أنه كالقوى فى اعتبارما مضى من الحول قبل القبض و هو ظاهر الرواية و ثانيتها أنه كالدين الضعيف فى عدم اعتبار ما مضى

بين القوى، حيث جعل حول المتوسط من وقت البيع والقوى من حول الاصل، لان فى القوى لابد من ابتداء الحول قبله فى أصله لكونه مال التجارة بخلاف المتوسط وليس يريد أن فى المتوسط لايبدء الا من حين البيع وان كان قبله نصاب من جنسه لانه خلاف مسئلة المستفاد، وهذا ظاهر جدا ١٢

٧٠- قوله (٣٣) وعبارة الفتح والبحر: فى صحيح الرواية(٣٦/٥٧) وهكذا فى الخانية -

٧١- قوله (٣٤) وعليه فحكمه حكم الدين الضعيف (٣٦/٥٧) ولكن الفتوى متى اختلفت وجب الرجوع إلى ظاهر الرواية مع ما فيه من نفع الفقراء-

٧٢- قوله (٣٥) وروى أنه كالضعيف (٣٦/٥٧) مرضها فى الخانية وأخر ، فلا يعول عليها ، وإن جزم بها فى الهندية عن الزاهدى-

٧٣- قوله (٣٦) لا يلزمه الايصاء (٣٦/٥٧) **ف**:- فى المحيط : لو كان له مأتا درهم دين ، فاستفاد فى خلال الحول مأة درهم ، فانه يضم المستفاد إلى

و ابتداء حساب الحول بعد القبض وهو رواية ابن سماعة عن الامام ، قال الشامى:- و الحاصل أن مبنى الاختلاف فى الدين المتوسط على أنه هل يكون مال زكاة بعد القبض أو قبله فعلى الاول لابد من مضى حول بعد قبض النصاب، وعلى الثانى ابتداء الحول من وقت البيع (٣٢) جعل الشارح الدين المتوسط كالقوى فقال: ويعتبر ما مضى من الحول قبل القبض فى الاصح- قال الشامى وعبارة الفتح والبحر: فى صحيح الرواية (٣٣) ثم نقل عن البدائع ان رواية ابن سماعة هى الاصح ومثله فى غاية البيان و عليه فحكمه حكم الدين الضعيف (٣٤)

(٣٥-٣٧) قال الشارح و مثله (أى مثل الدين المتوسط فى ما مر) ما لو ورث دينا على رجل- قال الشامى:- وروى أنه كالضعيف (٣٥) فتح وبحر - والأول ظاهر الرواية - قال

الدين فى حوله بالاجماع، وإذا تم الحول على الدين فعند أبي‌حنيفة لا يلزمه الأداء من المستفاد ما لم يقبض أربعين درهما، وعندهما يلزمه وإن لم يقبض من الدين شيئا ، و فائدة الخلاف تظهر فيما إذا مات من عليه مفلسا، سقط عنه زكاة المستفاد عنده، وعندهما يجب ١٢ بحر الرائق وقدمه المحشى ص ٣٥

٧٤-قوله (٣٧) لأنه لم يجب عليه الأداء في حياته (٣٦/٥٧) وإن كان نفس الوجوب حاصلا فى القوى وفاقا وفى المتوسط على‌الصحيح-

٧٥- قال (٣٨) بدل غير مال(٣٦/٥٧) **أقول**: الأولى ما ليس بدل مال، ليشمل ما ليس بدلا أصلا، كالدين الموصى به -

٧٦- قوله (٣٩) أجرة دار أوعبد للتجارة (٣٦/٥٨) متعلق بالدار والعبد كليهما ، قال فى الخانية : إذا آجر داره أو عبده بمأتى درهم لا تجب الزكاة ما لم يحل الحول بعد القبض فى قول أبي‌حنيفة رحمه الله تعالى، فان كانت الدار والعبد

الشامى :- مقتضى مامر من أن الدين القوى والمتوسط لا يجب اداء زكاته إلا بعد القبض أن المورّث لو مات بعد سنين قبل قبضه لا يلزمه الايصاء باخراج زكاته عند قبضه (٣٦) لأنه لم يجب عليه الاداء فى حياته (٣٧) ولا على الوارث أيضا لأنه لم يملكه إلا بعد موت مورّثه فابتداء حوله من وقت الموت-

(٣٨-٤٢) بين حكم الدين الضعيف فى الشرح والمتن أنه تجب زكاته: عند قبض مأتين مع حولان الحول بعده أى بعد القبض، من دين ضعيف و هو بدلُ غيرِ مالٍ(٣٨) كمهر و دية و بدل كتابة وخلع إلا اذا كان عنده ما يضم إلى الدين الضعيف قال الشامى تحت قوله إلا اذا كان عنده ما يضم إلى الدين الضعيف:- ان المرء إذا كان عنده نصاب وقبض على الدين الضعيف فهذا يضم إلى ما عنده ولا يشترط حولان الحول عليه بل يؤدى زكوته مع ماله لأنه من المستفاد وقد صرحوا فيه أن المستفاد فى أثناء الحول يضم الى نصاب من جنسه

للتجارة وقبض أربعين درهما بعد الحول كان عليه درهم بحكم الحول الماضى قبل القبض، لأن أجرة دار التجارة وعبد التجارة بمنزلة ثمن مال التجارة، فى الصحيح من الرواية-اهـ-

٧٧- قوله (٤٠) ويحول الحول (٣٦/٥٨) فكان دينا ضعيفا -

٧٨- قوله (٤١) إذا قبض نصابا (٣٦/٥٨) فكانت دينا متوسطا -

٧٩- قوله (٤٢) تأمل (٣٧/٥٨) فانه ظاهر جدا، لاخفاء فيه -

٨٠-قوله (٤٣) فى صحيح الرواية (٣٧/٥٨) هكذا نص على تصحيحه فى الخانية ص ٢٩٤، فليس هذا محل "وقع" بل هو المعتمد -

٨١- قال (٤٤) سواء كان الدين قويا أولا - خانية- (٣٧/٥٨) وهكذا أطلق فى التبيين والهندية، من دون تقييد بالمعسر، ولكن القيد واضح -

---

وقال هذا الحكم جارٍ فى الديون الثلاثة والتقييد بالضعيف اتفاقى أو ليقاس عليه ما هو أقوى منه و أيده بما فى المحيط أنه ذكر الديون الثلاثة و فرع عليها فروعا آخرها أجرة دار أو عبد للتجارة (٣٩) قال ان فيها روايتين فى رواية لا زكاة فيها حتى تقبض و يحول الحول (٤٠) وفى ظاهر الرواية تجب الزكاة و يجب الأداء إذا قبض نصابا (٤١) ثم قال وهذا كله إذا لم يكن له مال غير الدين فان كان له غير ما قبض فهو كالفائدة فيضم إليه اهـ- فهذا كالصريح فى شموله لاقسامه الثلاثة- ثم ذكر وجه التقييد بالضعيف بما حاصله أنه ليقاس عليه ما هو أقوى منه ثم قال تأمل (٤٢) -

(٤٣) - قال الشامى:- ما ذكرناه عن المحيط صريح فى أن أجرة عبد التجارة أو دار التجارة على الرواية الأولى من الدين الضعيف، و على ظاهر الرواية من المتوسط و وقع فى البحر عن الفتح أنه كالقوى فى صحيح الرواية (٤٣)

(٤٤-٤٧) قال فى الشرح:- ولو أبرأ رب الدين المديون بعد الحول فلا زكاة، سواء كان

٨٢- قولـه (٤٥) أى فتجـب زكاتـه (٣٧/٥٨) أى فيجعـل الإبـراء كالقبض، فلا يرد أنـه لا يجـب الأداء إلا عنـد قبـض أربعـين أو مـأتين، وههنـا لم يقبض شيئا -

٨٣- قوله (٤٦) وهذا غير صحيـح فـى الديـن الضعيـف (٣٧/٥٨) أمـا غيره فقد تحقق فيه الوجوب بحولان الحول على الأصـل، وإن لم يجـب الأداء مـا لم يقبض أربعين، كما مر -

٨٤- قوله (٤٧) ما قدمناه من تصحيح البدائع (٣٧/٥٨) على خـلاف ظاهر الرواية التى صححها الفتح وغيره، فكانت هى المعول عليها، لا هذا-

٨٥- قال (٤٨) فتزكى الكل (٣٧/٥٩) لما تقرر أن النقود لا تتعـين فـى العقود والفسوخ، بخلاف ما إذا كان المهر سوائم ، فقبضت فحال الحول فطلقـها

الدين قويا أو لا-خانية (٤٤) وقيّده فـى المحيـط بالمعسـر، أمـا الموسـر فهـو استهلاك، قـال الشامى أى فتجب زكاته (٤٥) فان المديون إذا كان موسرا وأبرأه الدائن لا تسقط الزكـاة، لأنه استهلاك، وهذا غير صحيح فى الدين الضعيف (٤٦) لأنه لا تجب زكاته إلا بعد قبـض نصاب، وحولان الحول عليـه بعـد القبـض، فقبلـه لا تجـب، فيكـون إبـراءه استهلاكا قبـل الوجوب، فلا يضمن زكاته، ومثله الدين المتوسط على ما قدمناه من تصحيح البدائع وغايـة البيان (٤٧) -

(٤٨) فى ردالمحتار:- صورتها تزوج امرأة بألف، و قبَضَتها وحـال الحـول، ثـم طلقهـا قبـل الدخول، فعليها ردّ نصفها اتفاقا، لكن زكاة النصف المردود لا تـسقط عـنـها (بـل تـزكى

قبل الدخول، حيث لا تزكى إلا عن النصف، كما فى الخانية، لأن الاستحقاق بمنزلة الهلاك، فتسقط زكاة الهالك بحصته.

الكل، كما فى الشرح) خلافا لزفر - شرح المجمع-اهـ- وهذا فى النقد أى الذهب والفضة خاصة ١٢ محمد أحمد-

باب الركاز (ص٦٩/ص٤٣)

٨٦ – قوله (١) فيه نظر لماصرح به فى الخانية – الخ – (٤٤/٧١) **أقول** : بل لا نظر ، فانها مالم تزرع لا يجب فيها عشر ولا خراج ، وإذا زرعت فقد أحييت وملكت ، فلم تبق مباحة ، ومراد الخانية والخلاصة أن من زرع شيئا من الجبل الذى لا يصل إليه الماء ففيه العشر ، لأن الجبل فيه العشر مطلقا وإن لم يوجد هنا زرع ولا شئى – وسياتى للمحشى ص٧٨ أن المراد أنه لو استعمل فهو عشرى – وبه يصرح آخر ص٧٣ – فهذا هوا الجواب عن النظر – وسيذكر أيضا ص٣٩٤ ج٣ أنهم صرحوا بأن المفاوز والجبال ليست عشرية ، ولا خراجية –

---

(١) من أقسام الأرض أرض مباحة ، وهى لا تكون عشرية ولا خراجية ، كما نقل الشامى عن الحلبى ثم قال : "قوله المباح لا يكون عشريا ولا خراجيا " فيه نظر لماصرح به فى الخانية والخلاصة وغيرهما من أن أرض الجبل التى لايصل إليه الماء عشرية –

باب العشر (ص٧٧/ص٤٨)

٨٧ – **قوله** (١) قلت وفيه نظر (٨٠/٥٠) حققنا هذا النظر وشيدنا أركانه في الزكاة من فتاوانا – *

تنبيه :- بين العبد الضعيف فى فتاواه أن ماللمسلمين من أراضى الهند عشرية ، أولا عشرية ولا خراجية ؟ وعلى كل فوظيفتها العشر مالم يثبت كون أرض منها بعينها خراجية – بقى ما إذا ثبت فماذا يفعل ؟ فان الخراج إنما يوخذ بالحماية ، لأن الجباية بالحماية ، كمامر ص٣٦ ، ولا حماية ههنا من سلطان الاسلام – ومصرفه المقاتلة كمامر ص٣٦ ، أيضا – ولا مقاتلة ههنا من الاسلام ، فلا شك أن الله تعالى إن أتى بسلطنة الاسلام لايوخذ الخراج كمامر ص٣٦ أيضا من المحشى فى استيلاء أهل الحرب ، لكن مامر أيضا شرحا من أنهم يومرون ديانة

---

(١) نقل الشامى عن التحفة المرضية للمحقق ابن نجيم أن الخراج ارتفع عن أراضى مصر لعودها إلى بيت المال بموت ملاكها فاذا اشتراها انسان من الامام ملك ولا خراج لأن الإمام قد أخذ بدلها للمسلمين وقال انه لا يجب فيها العشر ايضا لأنى لم أر نقلا فى ذلك قال الشامى قلت وفيه نظر

* قال:- ولا يخفى ما فيه لأنهم قد صرحوا بأن فرضية العشر ثابتة بالكتاب والسنة والاجماع والمعقول وبأنه يجب فيما ليس بعشرى ولا خراجى كالمفاوز والجبال، وبأن الملك غير شرط فيه، بل الشرط ملك الخارج، ولان العشر يجب فى الخارج لا فى الارض فكان ملك الأرض و عدمه سواء كما فى البدائع، ولا يلزم من سقوط الخراج سقوط العشر على أنه قد ينازع فى سقوط الخراج حيث كانت من أرض الخراج أو سقيت بمائه (الفتاوى الرضوية ج ٤ ص ٤٥١ الطبعة الأولى) ١٢ محمد أحمد

بالاعادة يوجب ايجاب الأداء ديانة ، لأن هولاء ليسوا مصرف الخراج ، فهل يترك لعدم المصرف ؟ كمامر عن الكمال فى عشر الرطاب ص٦٩ ،أم يؤدى إلى الفقراء تفريغا للذمة، كوديعة مات صاحبها، و لم يعلم له وارث ؟ و لعله هو الظاهر ** -

ثم إذا أدى فكم يؤدى ؟ فان علم ما كان عليه من الخراج الموظف أو المقاسمة عمل به، وإن كان قد آجر أرضه فالموظف عليه وفاقا، والمقاسمة على المستاجر عند الصاحبين كما مر أيضا ص٣٦- وإن لم يعلم فالظاهر أن الخراج فى عهد السلطنة الإسلامية سقى ا لله تعالى عهدها- إنما كان موظفا، فما كان يجبى لبيت المال إلا الدارهم، لا الحبوب والفواكه والثمار- فاذا لم يعلم مقدار الموظف فالظاهر العمل بتوظيف أمير المومنين عمر رضى ا لله تعالى عنه، لأنه الأصل، كما هو مبين ص ٤٠٢ ج٣، ولتحرر المسائل، وا لله تعالى أعلم-

٨٨- قال (٢) من الذمى (٥٢/٨٣) المذكور-

٨٩- قوله (٣) و يحتسب به فى تكميل الأوسق (٥٣/٨٥) أى عندهما،

** فان سبب الخراج الأرض النامية، لا المقاتلة، كما فى الفتح، مسألة عدم اجتماع العشر والخراج ص٣٦٦ ج٤- و وجوبه فى الذمة كمائه، وفى مسألة الرطاب أيضا، يامره العاشر أن يؤدى بنفسه كما فى هذا الكتاب ص٦٩- ١٢ منه رضى ا لله تعالى عنه-

(٢) ولا شئ فى دار، ولا مقبرة ولو لذمى- در- و عبر فى الهداية بالمجوسى لأنه أبعد من الذمى عن الاسلام-الخ-رد-

(٣) يوخذ العشر عند الامام وزفر عند ظهور الثمرة والامن عليها من الفساد وان لم أما يستحق الحصاد إذا بلغت محدا ينتفع بها وقال أبو يوسف عنداستحقاق الحصاد وقال محمد

أما الامام فلم يشترط فيه نصابا، كمامر-

٩٠- قوله (٤) فالعشر عليه من الأجرة (٥٥/٨٨) أى عشر الخارج، لا عشر الأجرة بدليل قول الفتح: كان النماء له معنى، وبدليل ما ياتى فى هذه الصفحة لا تفى الأجرة ولا أضعافها بالعشر-الخ- فافهم و حرر-

وفى العقود الدرية: سئل فى قرية وقف يزرعها زراعها مزارعة ويدفعون ما شرط لجهة الوقف عليهم وهو الربع، وعليها العشر لزيد، فهل للمتولى أخذ ربع الخارج لجهة الوقف، وعليه دفع العشر من ذلك، وليس لزيد طلب عشر ذلك من الزراع ؟- الجواب نعم، قال فى الاسعاف إذا دفعها متولى الأرض الموقوفة مزارعة فالخراج والعشر من حق أهل الوقف، لأنها إجارة معنى (إلى أن قال، أعنى العلامة المنقح) توضيح الجواب أنه إذا كان الخارج من القرية مثلا مأة قفيز من الحنطة ياخذ المتولى أجرة الأرض، وهى هنا الربع ، خمسة و عشرون قفيزا، ثم يدفع المتولى من هذا الربع إلى التيمارى عشر جميع الخارج من القرية عشرة أقفزة، لا عشر ما ياخذه المتولى فقط كما قد يتوهم- الخ-

---

إذا حصدت وصارت فى الجرين- فإذا أكل منه بعد ما صار جهيشا أو أطعم غيره ،منه بالمعروف فانه يضمن عشر ما أكل و أطعم، عند أبىحنيفة و زفر- وقال أبو يوسف و محمد لا يضمن و يحتسب به فى تكميل الأوسق (٣) ولا يحتسب به فى الوجوب يعنى إذا بلغ الماكول مع الباقى خمسة أوسق وجب العشر فى الباقى لا غير- الخ- ١٢

(٤-٥) لو آجر الارض العشرية فالعشر عليه من الاجرة (٤) و عندهما على المستاجر، قال فى فتح القدير: لهما أن العشر منوط بالخارج وهو للمستاجر، وله أنها كما تستنمى بالزراعة تستنمى بالإجارة

٩١- قوله (٥) مع ملكه (٨٨/٥٥)للأرض -

٩٢- قوله (٦) فان من عادته (٨٨/٥٥) عبارته فى العقود: و من عادته- الخ- وهو الأظهر-

٩٣- قوله (٧) ولكنه مخالف لما فى الهداية و الزيلعى (٩٣/٥٨) **أقول** لكن أفاد فى الخانية والهندية وغيرهما أن للقاضى صرفها إلى عمارة حوض أو مقبرة أو مسجد، من دون الحاجة إلى التصدق على فقير، وليس ذلك لغيره-

ففى الخانية فى فصل وقف المنقول: قرية فيها بيرمطوية بالآجر، خربت - القرية وانقرض أهلها، و بقرب هذه القرية قرية أخرى، فيها حوض يحتاج إلى الآجر، فأرادوا أن ينقلوا الآجر من القرية التى خربت و يجعلوها فى هذا الحوض،

فكانت الأجرة مقصودة كالثمرة فكان النماء له معنى مع ملكه (٥) فكان أولى بالايجاب عليه اهـ

(٦) قاضى خان من أهل الترجيح فان من عادته تقديم الأظهر والأشهر ١٢

(٧-٨) على الامام أن يجعل لكل نوع من المال بيتا يخصه ولا يخلط بعضه ببعض و يعطى بقدر الحاجة والفقه و الفضل فان قصّر كان الله عليه حسيباً- و نظم محمد ابن الشحنة بيوت المال ومصارفها (١) بيت أموال الغنائم (٢) بيت أموال المتصدّقين (٣) بيت أموال الخراج والجزية (٤) بيت الضوائع و أموال لا وارث لها وذكر مصرف الثالث المقاتلين و مصرف الرابع مصالح عامة المسلمين لكن فى الهداية و عامة الكتب المعتبرة أن أموال الخراج والجزية لمصالح عامة المسلمين كسدّ الثغور وبناء القناطر والجسور وكفاية العلماء والقضاة و العمال ورزق المقاتلة وذراريهم - وما ذكر الناظم من مصرف الرابع موافق لما نقله ابن الضياء عن البزدوى ولكنه مخالف لما فى الهداية والزيلعى (٧) من أن الذى يصرف فى مصالح المسلمين هو الثالث وأما الرابع فمصرفه المشهور هو اللقيط الفقير، والفقراء الذين لا

قالوا إن عرف باني تلك البير لا يجوز صرف الآجر إلا باذنه، لأنه عاد إلى مالكه، وإن لم يعرف البانى قالوا الطريق فى ذلك أن يتصدق بها على فقير، ثم ذلك الفقير ينفقها فى ذلك الحوض، لأنه بمنزلة اللقطة- والأولى أن ينفق القاضى فى هذا الحوض ولا حاجة فيه إلى التصدق على الفقير-اهـ-

ونحوه فى خزانة المفتين عن الفتاوى الكبرى، وقال فى الخانية فى فصل فى الأشجار : إن نبت الأشجارفيها بعد اتخاذ مقبرة فان علم غارسها كانت للغارس، و إن لم يعلم الغارس فالرأى فيها يكون للقاضى، إن رأى أن يبيع الأشجار و يصرف ثمنها إلىٰ عمارة المقبرة فله ذلك، و يكون فى الحكم كأنها وقف-اهـ-

ومثله فى الهندية عن الواقعات الحسامية، ونقل آخر فصل الوقف فى الرحمانية عن السراجية: مسجد عتيق لا يعرف بانيه خرب فاتخذ بجنبه مسجد آخر، ليس لأهل المسجد أن يبيعوه ويستعينوا بثمنه فى مسجد آخر عند أبى يوسف خلافا لمحمد-الخ-

وإنما مبناه على أن المسجد بعد الخراب و الاستغناء يعود إلى ملك البانى عند محمد، فاذا لم يعرف بانيه كان كلقطة- ثم نقل فيها عن الأجناس: إذا خرب مسجد ولا يعرف بانيه، و بنى أهل المسجد مسجدا آخر، ثم أجمعوا على بيعه، واستعانوا بثمنه فى ثمن المسجد الآخر، فلا باس به، و هذا قول محمد خلافا لأبى يوسف، فانه مسجد أبدا عنده اهـ-

و هذان الفرعان كما ترى يدلان بظاهرهما على أن ذلك سائغ لغير القاضى أيضا، إلا أن يقيد باذن القاضى- ثم أنت خبير أنهم ربما أقاموا جماعة المسلمين مقام القاضى حيث لا قاضى، كما عرف ذلك فى غيرما مسئلة، فليعرف ذلك، وا لله تعالى أعلم-

ومن ذلك ما فى الخانية قبيل وقف المشاع بورقة:- رجل جمع مالا من الناس لينفقه فى بناء المسجد، وأنفق من تلك الدراهم فى حاجة نفسه، ثم رد بدلها فى نفقة المسجد لا يسعه أن يفعل ذلك، وإذا فعل إن كان يعرف صاحب المال ردالضمان عليه، أو يسأله لياذن له بانفاق الضمان فى المسجد، وإن لم يعرف صاحب المال يرفع الأمر إلى القاضى حتى يامره بانفاق ذلك فى المسجد، فان لم يقدر على أن يرفع الأمر إلى القاضى قالوا نرجو له فى الاستحسان أن ينفق مثل ذلك من ماله فى المسجد فيجوز، ويخرج عن الوبال فيما بينه وبين ا لله تعالى، وفى القضاء يكون ضامنا، فيكون ذلك دينا عليه لصاحب المال-الخ-

ثم رأيت- و لله الحمد- فى كتاب الخراج لثانى شيوخ المذهب رضى ا لله تعالى عنهم ذكر فى فصل فى حكم المرتد مانصه:- " أما ما سألت عنه يا أميرالمومنين مما يدفع إلى الولاة من العبيد والإماء الإباق، فوَلِّ ثقة بيع من بحضرتك، فاذا أتى عليه فى الحبس ستة أشهر و لم يات له طالب باعهم، وجمع مالهم و صيره إلى بيت المال، فان جاء المولى دفع إليه ثمن العبد، وإن لم يات طالب وطالت المدة صيز ذلك فى بيت المال، يصنع به الامام ما أحب، ويصرفه فيما يرى أنه أنفع للمسلمين-اهـ- مختصرا-

و قال قبله:- أما ما سألت عنه يا أميرالمومنين مما يصيبه وُلاتك مع اللصوص من المال والمتاع فان جاء طالب و أقام بينة رد عليه متاعه، وإن لم يات بيع وصير ثمنه والمال الذى أصيب معهم إلى بيت المال وكذلك الحكم فيما أصيب مع الخنّاقين والمبنجين، هذا و شبهه مما ليس له طالب إنما هو لبيت مال المسلمين، ورأيك بعد فى ذلك-اهـ مختصرا

وقال بعده:- أما ما سألت يا اميرالمومنين من أرضـين كثـيرة فيهـا نخل و مزارع، وليس أحد يدعى فيها دعوى، فان كل من مات من المسلمين لا وارث له فماله لبيت المال، إلا أن يدعى مدع منها شيئا بميراث وياتى ببرهان، فيعطـى منهـا ما يجب له، ورأيك بعد فى ذلك- اهـ مختصرا-١٢

٩٤- قوله (٨) كما فى الزيلعى وغيره (٥٨/٩٣)- نحوه فى الهندية آخـر باب المصارف عن شرح الطحاوى، وفى خزانة المفتين آخر الزكاة برمز "طح" لـه أيضا، وفى البزازية آخر الفصل الثـالث فـى العشـر والخـراج والجزيـة مـن كتـاب الزكاة، وعنها فى زكاة الفتاوى الأنقروية، وواقعات المفتين، وفى سير مجمع الأنهر آخر فصل فى أحكام الجزية، وفى غنية ذوى الأحكام آخر فصل الجزية من كتاب الجهاد عن التبيين وغيره-

---

(٨) أولياء لهم فيعطى منه نفقتهم و أدويتهم وكفنهم وعقل جنايتهم كما فى الزيلعى وغيره ١٢ ملخصا من ردالمحتار- محمد أحمد المصباحى-

باب المصرف (ص٩٣/ص٥٨)

٩٥- قوله (١) هو مصرف أيضا (٥٨/٩٣) **أقول** يتمشى على تصحيح ما عن أبى يوسف من عدم جواز شئ من الصدقات الواجبة لكافر، ولو ذميا، كما ياتى ص ١٠٨-

٩٦- قوله (٢) وإلا حرمه (٥٩/٩٣) أى إن كان غير مشغول بالحاجات حرم أخذ الزكاة، و أوجب غيرها من الصدقات- الخ-

٩٧- قوله (٣) ويحل له أخذ الصدقة عند محمد (٦٥/١٠٣) وعليه الفتوى، كما سياتى ص١٠٤ -

٩٨- قوله (٤) و حاصله ثبوت الخلاف (٦٥/١٠٤) **أقول** أجمع أصحابنا على إيجاب الزكاة فى الحلى، ولو كان من الحوائج الأصلية لم تجب، فلم يبق للخلاف محل-

---

(١) ما هو مصرف الزكاة والعشر هو مصرف أيضا لصدقة الفطر والكفارة والنذر وغير ذلك من الصدقات الواجبة كما فى القهستانى-١٢-

(٢) الفقير من له أدنى شيئ، أى دون نصاب، أو قدر نصاب غير نام مستغرق فى الحاجة- قال الشامى:- النصاب قسمان موجب للزكاة- وهو النامى الخالى عن الدين- وغير موجب لها - وهو غيره- فان كان مستغرقاً بالحاجة لمالكه أباح أخذها وإلا حرمه١٢

(٣) من له حوانيت ودور للغلة لكن غلتها لا تكفيه ولعياله هو فقير، يحل له أخذ الصدقة عند محمد، وعند أبى يوسف لا يحل ١٢

(٤) قال الشامى:- ثم رأيت فى التاترخانيه فى باب صدقة الفطر: سئل الحسن بن على عمن لها جواهر ولآلى، تلبسها فى الأعياد، و تتزين بها للزوج، وليست للتجارة، هل عليها

٩٩- قوله (٥) ولا يصح حمله على اختيار الرواية السابقة عن الامام (٦٦/١٠٦) **أقول** وجهه أن على رواية أبي عصمة يجوز أخذه الزكاة من كل أحد، ولو لم يكن الدافع هاشميا، فيلغو قوله يجوز له أن يدفع زكاته إلى هاشمى مثله، فانه قيد بأمرين، الأول كون الدافع هاشميا، والثانى أن يدفع ما عليه حتى لو دفع زكاة غيره وكالة لم يجز-

١٠٠- قوله (٦) وفى اختصار الشارح بعض إيهام (٦٦/١٠٦) فان مراد النهر التخطئة فى العزو إلى الامام، و مفاد الشرح التخطئة مطلقا، فيوهم أنه ليس بقول فيالمذهب أصلا، مع أنه قول أبى يوسف-

---

صدقة الفطر ؟- قال: نعم، إذا بلغت نصابا- و سئل عنها عمر الحافظ، فقال:لا يجب عليها شئ اهـ- و حاصله ثبوت الخلاف في أن الحلى غير النقدين من الحوائج الأصلية ١٢-

(٥-٦) العبارتان تتصلان بمسئلة دفع الزكاة إلى بنى هاشم، فانهم لا يجوز دفع الزكاة إليهم مطلقا كما هو ظاهر المذهب، وهنا روايتان عن الامام غير ظاهر المذهب- إحداهما ما روى أبو عصمة عن الامام أنه يجوز الدفع إلى بنى هاشم فى زمانه والأخرى أنه يجوز أن يدفع بعضهم إلى بعضهم، وهذا قول أبى يوسف، لكن الصواب أنه لا يجوز كما هو ظاهر المذهب وفى النهر الفائق:- قول العينى "والهاشمى يجوز له أن يدفع زكاته إلى هاشمى مثله عند أبيحنيفة، خلافا لابى يوسف " صوابه لا يجزى- ولا يصح حمله على اختيار الرواية السابقة عن الامام (٥) لمن تأمل- اهـ-(ولا على الرواية الثانية فانها ليست مخالفة لأبى يوسف بل هى موافقة لقوله) لكن الشارح اختصر ما نقل النهر فقال: وقول العينى "والهاشمى يجوز له دفع زكاته لمثله" صوابه لا يجوز اهـ فقال الشامى نقلا عن الحلبى: وفى اختصار الشارح بعض إيهام اهـ(٦) ١٢ محمد أحمد

١٠١- قوله (٧) لكن كلام الهداية- الخ- (٦٧/١٠٨) **قلت**: لكن سياتي للمحشي في الظهار آخر ص ٩٥٩ مانصه: بل صرح في كافي الحاكم بأنه لا يجوز، ولم يذكر خلافا، وبه علم أنه ظاهر الرواية عن الكل اهـ-فافهم-

١٠٢- قال (٨) لكن جزم الزيلعي بجواز التطوع (٦٧/١٠٨) سبحان الله، بل صرح بتحريمه -

١٠٣- قوله (٩) ذكر محمد (٦٧/١٠٨) **أقول** في كراهية الهندية، الباب ١٤: لا باس بأن يصل الرجل المسلم المشرك قريبا كان أو بعيدا، محاربا كان أو ذميا- و أراد بالمحارب المستا من، وأما إذا كان غير المستامن فلا ينبغي للمسلم أن يصله بشيء، كذا في المحيط، و ذكر القاضي الامام ركن الاسلام على السغدى إذا كان حربيا في دار الحرب وكان الحال حال صلح و مسالمة فلا باس بأن يصله كذا في التاتارخانية اهـ-

و قد ذكرنا في المحجة الموتمنة، نصوصا كثيرة على تحريم صلة الحربي، فراجعه ١٢ عـــه

---

(٧) لا يجوز دفع الزكاة والعشر والخراج إلى الذمي، ويجوز دفع غير هذه الثلاث إليه، ولو واجبا كنذر و كفارة وفطرة، خلافا للثاني، فانه قال إن دفع سائر الصدقات الواجبة إليه لا يجوز، اعتبارا بالزكاة، وبقوله يفتي- (مختصرا) لكن كلام الهداية وغيرها يفيد ترجيح قولهما، وعليه المتون-١٢

(٨) أي بجواز صدقة التطوع للحربي ١٢ محمد أحمد-

(٩-١٠) نقل الشامي عن المحيط:- ذكر محمد (٩) في السير الكبير (١٠) لا باس للمسلم أن يعطي كافرا حربيا أو ذميا وأن يقبل الهدية منه-الخ- ١٢

عـــه انظر في الصفحة القابلة :

۱۰٤- قوله (۱۰) فی السیرالکبیر (٦٧/١٠٨) سیاتی فی الوصایا ص٦٤٣ أنها عبارة شرح السیرالکبیر للسرخسی، لا کلام محمد-

---

عـه المَحَجَّة الموتمنه فی آیة الممتحنة (سنة ۱۳۳۹هـ) رسالة جلیلة وبحث حافل، تحتوی علی مباحث نفیسة عالیة، ترشد المسلمین إلی الطریق السوی فی أوضاعهم السیاسیة والاجتماعیة، و تکشف عما لبّس به الذین تداعوا بشدة إلی اتخاذ الوداد مع الهندوس و إلی ترک الموالاة مع الانجلیز ورفض المعاملة معهم ونبذ الوظائف والمناصب فی دولتهم

بحث فیها الامام أحمد رضا عن أقسام الکفار من الحربی والذمی والمعاهد والمستامن وشرح أحکام القتال والموالاة والبروالصلة والمداراة والاستعانة والمعاملة معهم، ونبه علی ما یعانیه المسلمون فی الهند من أوضاع قاسیة، وعلی ما یجب علیهم من اتخاذ خطط حکیمة دقیقة جائزة فی ما یواجهونه من أخطار وأهوال، ودسائس ومکائد- کل ذلک فی أضواء الکتاب والسنة ونصوص الأئمة والعلماء والفقهاء- ولهذه الرسالة فضل کبیر فی توجیه المسلمین السیاسی والاجتماعی، و نلخص فیما یلی بعض ما یتصل بأحکام البر والصلة و نقدم آیتی الممتحنة وما یتصل بتفسیرهما

قال الله تعالی: لاَ یَنهٰکُمُ اللهُ عَنِ الَّذِینَ لَم یُقَاتِلُوکُم فِی الدِّین وَ لَم یُخرِجُوکُم مِن دِیَارِکُم اَن تَبَرُّوهُم وَ تُقسِطُوا اِلَیهِم، اِنَّ اللهَ یُحِبُّ المُقسِطِین (۸) اِنَّمَا یَنهٰکُمُ اللهُ عَنِ الَّذِینَ قَاتَلوکُم فِی الدِّینِ و أَخرَجُوکُم مِن دِیَارِکُم وَ ظَاهَرُوا عَلی اِخرَاجِکُم اَن تَوَلَّوهُم وَ مَن یَّتَوَلَّهُم فَاُولٰئِکَ هُمُ الظّٰلِمُونَ (۹)

قال الامام الرازی فی تفسیره الکبیر:- " اختلفوا فی المراد من الذین لم یقاتلوکم فالاکثر علی أنهم أهل العهد الذین عاهدوا رسول الله صلی الله تعالی علیه وسلم علی ترک القتال و المظاهرة فی العداوة، وهم خزاعة، کانوا عاهدوا الرسول علی أن لا یقاتلوه ولا یخرجوه، فامر الرسول علیه الصلوة والسلام بالبر والوفاء إلی مدة أجلهم، وهذا قول ابن عباس، والمقاتلین، والکلبی.

....

وقال مجاهد: الذين آمنوا بمكة و لم يهاجروا وقيل هم النساء والصبيان - وعن عبد الله بن الزبير أنها نزلت في أسماء بنت أبي بكر، قدمت أمها قتيلة عليها، وهي مشركة، بهدايا، فلم تقبلها و لم تاذن للدخول، فأمرها النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أن تدخلها وتقبل منها، وتكرمها، وتحسن إليها- و قيل:- الآية في المشركين- وقال قتادة: نسختها آية القتال" اهـ

وفي صحيح مسلم عن أسماء بنت الصديق رضي الله تعالى عنهما:- "قدمت عليّ أمي وهي مشركة في عهد قريش إذ عاهدهم، فاستفتيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم، قلت قدمت عليّ أمي وهي راغبة، أفأصل أمي؟- قال: نعم صلي أمك" اهـ

وفي الجمل عن القرطبي:- هي مخصوصة بالذين آمنوا و لم يهاجروا- وقيل يعني به النساء والصبيان، لأنهم ممن لا يقاتل، فأذن الله في برهم، حكاه بعض المفسرين وقال أكثر أهل التاويل: هي محكمة، واحتجوا بأن أسماء بنت أبيبكر سألت النبيصلى الله تعالىعليه وسلم، هل تصل أمها، حين قدمت عليها مشركة، قال نعم، خرجه البخاري ومسلم"اهـ

في الدرالمنثور- أخرج ابن حميد و ابن المنذر عن مجاهد في قوله" لا ينهٰكم الله عن الذين لم يقاتلوكم- الآية- قال : أن تستغفروا لهم و تبروهم وتقسطوا إليهم، هم الذين آمنوا بمكة و لم يهاجروا" اهـ

وفي جامع البيان بسند صحيح- حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد وسألته عن قول الله عزوجل "لاينهٰكم الله"-الآية- فقال :- هذا قد نسخ نسخه القتال-

وفي تفسير الجلالين:- "هذا قبل الامر بجهادهم"- وفي ديباجته: هذا تكملة تفسير القرآن الكريم الذي ألّفه الإمام جلال الدين المحلي، على نمطه من ذكر ما يفهم به كلام الله تعالى والاعتماد على أرجح الأقوال" اهـ- في الجمل:-" أي الاقتصار على أرجح الأقوال"

....

وفى شرح الزرقانى للمواهب اللدنية:- الجلال قدالتزم الاقتصار على الأصح-اهـ

وفى مبسوط الإمام شمس الأئمة السرخسى، والكفاية ، والعناية، وتبيين الحقائق، والبحرالرائق، وردالمحتار وغيرها- واللفظ للبابرتى-:

"قوله تعالى:- فان قاتلوكم فاقتلوهم منسوخ، بيانه أن رسول ا لله صلى ا لله تعالى عليه وسلم كان فى الابتداء مامورا بالصفح والاعراض عن المشركين بقوله:- فاصفح الصفح الجميل وأعرض عن المشركين-الآية-- ثم أمر بالدعاء إلى الدين بالموعظة والمجادلة بالأحسن بقوله تعالى :- أدع إلى سبيل ربك بالحكمة- الآية- ثم أذن بالقتال إذا كانت البداءة منهم بقوله تعالى:- أذن للذين يقاتلون- الآية- وبقوله تعالى :- فان قاتلوكم فاقتلوهم ثم أمر بالقتال ابتداء فى بعض الأزمان بقوله تعالى:- فاذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين- الآية- ثم أمر بالبداءة بالقتال مطلقا فى الأزمان كلها وفى الأماكن بأسرها فقال تعالى :- وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة- الآية - وقاتلوا الذين لا يومنون با لله وباليوم الآخر- الآية- "اهـ

تنبيه لازم من المصنف:- كل ما يشتمل من الآيات ونصوص الفقه على أن البداءة بالقتال واجبة ونحو ذلك انما يرجع إلى ملوك المسلمين و جنود الاسلام أصحاب الأموال والخزائن، والآلات والقوات، لا إلى غيرهم- قال ا لله تعالى :- لا يكلف ا لله نفسا إلا وسعها - وقال تعالى :- لا يكلف ا لله نفسا إلا ما آتاها (٥) وقال تعالى :- لا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة- وفى المجتبى، و جامع الرموز، و ردالمحتار:- يجب على الامام أن يبعث سرية إلى دار الحرب كل سنة مرة أو مرتين، وعلى الرعية إعانته، إلا إذا أخذ الخراج، فإن لم يبعث كان كل الاثم عليه ، وهذا إذا غلب على ظنه أنه يكافئهم، و إلا فلا يباح قتالهم" اهـ

النصوص الفقهيه:- اعتمد ائمتنا الحنفية على أن آية " لا ينهٰكم" فى أهل الذمة، وآية"ينهٰكم ا لله" فى أهل الحرب ولذا ذكر فى الهداية والدرر وغيرهما من الكتب المعتمدة

....

أن الوصية جائزة للذمى وباطلة للحربى ، و آية لاينهٰكم أباحت البر والصلة إلى الذمى وآية انما ينهٰكم حرمت البر والصلة إلى الحربى-

فى الهداية:- يجوز أن يوصى المسلم للكافر، والكافر للمسلم- فالأول لقوله تعالى :- لاينهٰكم الله عن الذين لم يقاتلوكم فى الدين- الآية- والثانى لأنهم بعقد الذمة ساووا المسلمين فى المعاملات، ولهذا جاز التبرع من الجانبين فى حالة الحياة فكذا بعد الممات، وفى الجامع الصغير:- الوصية لأهل الحرب باطلة لقوله تعالى:- انما ينهٰكم الله عن الذين قاتلوكم فى الدين -الآية:-

والمراد بالكافر، الذمى خاصا بدليل قوله انهم بعقد الذمة- الخ- ولهذا قال الامام أكمل الدين فى العناية شارحا:- وصية المسلم للكافر الذمى وعكسها جائزة - وقال الامام الاتقانى فى غاية البيان:- "أراد بالكافر الذمى ، لأن الحربى لا تجوز له الوصية على ما نبين"- ونحوه فى الجوهرة النيرة والمستصفى- وقال فى الكفاية:- "أراد به الذمى بدليل التعليل و رواية الجامع الصغير أن الوصية لأهل الحرب باطلة:- و عبر ذلك فى الوافى والكنز والتنوير وغيرها من المتون بما يلى :- يجوز أن يوصى المسلم للذمى وبالعكس"

قال فى التفسيرات الأحمدية:- والحاصل أن الآية الأولى إن كانت فى الذمى والثانية فى الحربى كما هو الظاهر وعليه الأكثرون كان دالا على جواز الاحسان إلى الذمى دون الحربى ، ولهذا تمسك صاحب الهداية فى باب الوصية أن الوصية للذمى جائزة دون الحربى، لأنه نوع إحسان، ولهذا المعنى قال فى باب الزكاة ان الصدقة النافلة يجوز إعطاءها للذمى دون الحربى"

وفى النهايه للامام السغناقى وغاية البيان للامام الاتقانى، والبحر الرائق، وغنية ذوي الأحكام للعلامة الشرنبلالى- واللفظ للبحر:- "صح دفع غير الزكوة إلى الذمى لقوله تعالى:- لاينهٰكم الله عن الذين لم يقاتلوكم فى الدين-الآية- وقيد بالذمى لأن جميع

....

الصدقات فرضا كانت أو واجباً أو تطوعا لا تجوز للحربى اتفاقا، كما فى غاية البيان، لقوله تعالى:- انما ينهٰكم ا لله عن الذين قاتلوكم فى الدين، وأطلقه فشمل المستامن، وقد صرح به فى النهاية"

وفى تبيين الحقائق للامام الزيلعى ثم فى فتح ا لله المعين للسيد ابى السعود الأزهرى:- لا يجوز دفع الزكوة إلى ذمى، ويجوز لقوله تعالى لا ينهٰكم ا لله عن الذين لم يقاتلوكم فى الدين صرف الصدقات إليهم بخلاف الحربى المستامن، حيث لا يجوز دفع الصدقة إليه، لقوله تعالى: انما ينهٰكم ا لله عن الذين قاتلوكم فى الدين، وأجمعوا على أن فقراء اهل الحرب خرجوا من عموم الفقراء"

وفى الجوهرة النيرة:- "انما جازت الوصية للذمى، و لم تجز للحربى لقوله تعالى" لا ينهٰكم ا لله عن الذين لم يقاتلوكم فى الدين و لم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم، ثم قال:- انما ينهٰكم ا لله عن الذين قاتلوكم فى الدين -الآية"

وفى الكافى :- يجوز أن يدفع غير الزكاة إلى ذمى ، وقال أبو يوسف والشافعى لا يجوز كالزكاة ،ولنا قوله تعالى :- لا ينهٰكم ا لله عن الذين لم يقاتلوكم فى الدين و لم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم

وفى فتح القدير:- الفقراء فى الكتاب عام خص منه الحربى بالاجماع، مستندين إلى قوله تعالى انما ينهٰكم ا لله عن الذين قاتلوكم فى الدين-

وفى معراج الدراية:-" صلته لا يكون برا شرعا ، ولذا لم يجز التّطوع إليه"- وفى العناية للامام أكمل الدين البابرتى:- التصدق عليهم مرحمة بهم ومواساة، وهى منافية لمقتضى الآية" وقال الامام برهان الدين، صاحب الذخيرة، فى المحيط ثم العلامة جوى زاده ثم العلامة الشرنبلالى فى الغنية:- لا يجوز للمسلم بر الحربى- اهـ عن المحجة الموتمنة فى آية الممتحنة لصاحب الجد- محمد أحمد المصباحى-

١٠٥- قوله (١١) فلا يكون قربـة، فتـأمل (٦٨/١٠٩) **أقـول** لا يلائـم قول معراج الدراية " لم يجز التطوع إليه " إلا أن يقـال ان المعنـى لم يكـن تطوعـا، لأنه ليس بقربة أصلا، فلا يجوز التطوع تطوعا، وإن جاز مباحا صرفـا خاليـا عـن الثواب-

١٠٦- قوله (١٢) لكنه يجعله هبة (٦٩/١١١) **أقول**: لا شك فى جواز أن يعطى الرجل من ماله من شاء من غنى أو فقير، إنما الكلام فـى إباحـة السـوال من دون حاجة، وهو محرم قطعا، وكلما ازداد الغنى كان أشد تحريما، فكونـه هبـة من جهة المعطى أو صدقة لا يجدى نفعا، ولا يبدى فرقا-

وقد قال رسول ا لله صلىا لله تعالى عليه وسلم :لا تحل الصدقة لغنـى، ولا لذى مرة سوىّ- رواه أحمد، و الدارمى، والأربعة عن أبىهريرة رضـى ا لله تعـالى عنه – وقال صلى ا لله تعالى عليه وسلم:- من سأل الناس، وله ما يغنيه، جـاء يوم

---

(١١) دفع الزكاة بتحر لمن يظنه مصرفا فبان أنـه عبـده أو مكاتبـه أو حربـى ولـو مسـتامنا أعادها- علل فى المعراج بأن صلته لا تكون برا شرعا، ولذا لم يجز التطوع اليه فلم يقع قربة اهـ قال الشامى: ينافيه ما قدمناه عن المحيط عن السير الكبير من أنه لا باس أن يعطى حربيا- إلا أن يقال ان معناه لا يحرم، بل تركه أولى ، فلا يكون قربة فتأمل ١٢

(١٢-١٦) فى المتن والشرح :-(ولا) يحل أن (يسأل) شيئا من القوت (من له قوت يومـه) بالفعل أو بالقوة كالصحيح المكتسب، ويأثم معطيه إن علم بحاله، لإعانته على المحـرم- نقـل الشامى فى الحاشية عن الاكمل فى شرح المشارق:- وأما الدفع الى مثل هـذا السـائل عالمـا بحاله فحكمه فى القياس الاثم به لأنه إعانة على الحرام لكنه يجعله هبـة (١٢) وبالهبـة للغنـى أو لمن لا يكون محتاجا إليه لا يكون آثما اهـ- قال الشامى لكن فيه أن المراد بالغنى من يملـك نصابا، أما الغنى بقوت يومه فلا تكون الصدقة عليه هبة بل صدقة، فمافرّ منه وقع فيه أفاده

القيامة ومسألته فی وجهه خموش- رواه الدارمی، والأربعة عن ابن مسعود رضی الله تعالى عنه- وقال صلى الله تعالى عليه وسلم :- من سأل الناس أموالهم تكثّرا فانما يسأل جمر جهنم فليستقل منه أو ليستكثر- رواه أحمد، ومسلم، وابن ماجة عن أبی‌هريرة رضی‌الله تعالى عنه- وقال صلى الله تعالى عليه وسلم:- من سأل من غير فقر فانما ياكل الجمر- رواه أحمد، وابن خزيمة، والضياء فی المختارة عن حُبْشیّ بن جنادة رضی الله تعالى عنه بسند صحيح- فان جعلتموه فقيرا تهدّم المبنی أولا، وإلا وردت عليكم هذه الأحاديث- وبالجملة فالحرمة جاءت من قِبَل السؤال، لا من جهة الإعطاء مبتديا، وجعله هبة لا يدفعها، فكلام الأكمل، وردّه من البحر، والنهر، والشامی كله بمعزل عن المبحث-

١٠٧- قوله (١٣) وهو متقدم على الدفع (٦٩/١١١) **أقول** لا يجب تقدم المعين وجودا، بل السبب كما يعين بوجوده فكذا الغاية بتصورها، وقد صرحوا بتحريم استخدام الخصيان، لكونه إعانة على إخصائهم، إذ لو لم يرغب فيهم لما خصاهم الفاسقون، كما فی الهداية وغيرها-

١٠٨- قوله (١٤) إلا لو كان الأخذ هو المحرم فقط (٦٩/١١١) **أقول** إذا كان الأخذ حراما، ولا شك أن الدفع عون عليه بل لا وجود له بدونه، فثبت كون الدفع إعانة على المحرم، ولا يقدح فيه تقدم حرام آخر ليس الدفع معينا عليه، وهذا ظاهر، على أن ما حرم أخذه حرم إعطاءه، فالحكم ثابت ولا محيد-

---

فی النهر- وقال فی البحر:- لكن يمكن دفع القياس المذكور بأن الدفع ليس إعانة على المحرم، لأن الحرمة فی الابتداء انما هی بالسؤال، وهو متقدم على الدفع (١٣) ولا يكون الدفع إعانة، الالوكان الأخذ هو المحرّم فقط (١٤) فليتأمل اهـ- قال المقدسی فی شرحه:

١٠٩- قوله (١٥) وأنت خبير بأن الظاهر- الخ- (٦٩/١١١) أى فكان الدفع حاملا على الاستمرار فى السؤال المجرم، و متقدما عليه لا شك، فسقط بحث البحر- **أقول** وأنت تعلم أن جواب الفقير أتم وأعم-

١١٠- قوله (١٦) يدعو إلى السوال على الوجه المذكور (٦٩/١١١) **أقول** نشاهد فى زماننا أقواما اتخذوا التكدى حرفة، و جمعوا به أموالا كثيرة، وهم على ذلك ينشأون، و فى ذلك يعيشون صحاحا، جساما، أقوياء، أغنياء، ولو قيل لهم إن السؤال حرام قالوا بل هو كسب مرضي، ولا شك أن تماديهم فى ذلك الحرام الجلى، بل استحلالهم إياه إنما هو لأن الناس يعطونهم، ولو أمسكوا لاضطروا إلى ترك السوال ضرورة، فإن من يدور يسأل فلا يجد من يعطيه حبة لابد له من ترك السؤال، والرجوع إلى الكسب الحلال، فلا شك أن فى هذا إعانة لهم على ذلك الحرام، فالوجه ما فى الشرح، وا لله تعالى أعلم-

١١١- قال (١٧) أو مهدي الباكورة (٧٠/١١٢) أو إلى الطبال- يعنى سحرخوان- خزانة المفتين عن الخلاصة-

١١٢- قوله (١٨) قيده فى التاتارخانية بالتى لا تساوى شيئا (٧٠/١١٢) **أقول** عامة الكتب على الاطلاق، والتقييد بهذا كاعدام المسئلة رأسا،

وأنت خبير بأن الظاهر (١٥) أن مراد هم أن الدفع إلى مثل هذا يدعو إلى السوال على الوجه المذكور (١٦) وبالمنع ربما يتوب عن مثل ذلك - فليتأمل اهـ-

(١٧-١٩) دفع الزكاة إلى صبيان أقاربه برسم عيد، أو إلى مبشر، أو مهدى الباكورة (١٧) (أى من أهدى الثمرة التي أدركت أولا) جاز- (الدرالمختار)- وقيده في التتارخانية بالتى لا تساوى شيئا (١٨) ومفهومه أنها لو لها قيمة لم يصح عن الزكاة- والذى يظهر أنه لو

إذ لم تجر العادة باهداء ما لا يساوى شيئا أصلا، وكلام الفقهاء إنما ينصرف إلى الأغلب الأكثر-

١١٣- قوله (١٩) صحت نيته، ولا تبقى ذمته مشغولة-الخ- (٧٠/١١٢) أى و مع ذلك لا تبقى ذمته مشغولة بذلك لحصول مقصود المهدى، و نظيره ما أفاده أول الكتاب فى مسألة النفقة حيث تصح الزكاة وتسقط النفقة، لحصول الاجتزاء-

١١٤- قوله (٢٠) و تقدم ان المعتمد خلافه (٧٠/١١٢) ولذا لم يقيده به، أعنى بقوله " إلا إذا نص على التعويض " فى معراج الدراية، ولا الخلاصة، ولا الخزانة، ولا الهندية-

١١٥- قوله (٢١) يصير عقد معاوضة (٧٠/١١٢) **أقول** وبالله التوفيق- معلوم أن غرض المهدى هو الوصول إلى عوض، فاهداءه فى معنى أن يقول وهبتك هذا على أن تعوضنى به كذا، فكان هذا إيجابا، وأخذ المهدى إليه قبول، فقدتم العقد قبل دفع المهدى إليه شيئا، أما دفعه فكتسليم المشترى الثمن،

نوى بما دفعه الزكاة صحت نيته ولا تبقى ذمته مشغولة (١٩) بقدر قيمتها أو أكثر إذا كان لها قيمة ، لأن المهدى وصل إلى غرضه من الهدية، سواء كان ما أخذه زكاة أو صدقة نافلة، ويكون حنيئذ راضيا بترك الهدية، فليتأمل- اهـ (ردالمحتار)١٢-

(٢٠-٢٤) قال فى الدرالمختار فى مسئلة دفع الزكاة إلى مهدى الباكورة: إلا إذا نص على التعويض، يعنى لا يجوز حينئذ- قال الشامى: وتقدم أن المعتمد خلافه (٢٠) وعليه فينبغى أنه إذا نواها صحت، وإن نص على التعويض، إلا أن يقال انه إذا نص على التعويض يصير عقد معاوضة (٢١) والملحوظ إليه فى العقود هو الألفاظ دون النية المجردة،

ومعلوم أنه ليس من العقد فى شئى، ألا ترى أنه لو لم يدفع إليه شيئا لم يحل له أخذ الهدية، وهل ذلك إلا لأن العقد قد انعقد قبل ذلك ولو كان الانعقاد بهذا لكان امتناعه عن دفعه امتناعا عن إنشاء عقد فلم يكن عليه مؤاخذة فى ذلك، و إذا ثبت هذا فلم يكن التنصيص منه على التعويض إلا إظهار أنه يؤدى حقا واجبا له فى ذمته، مع أنه يبطن فى باطنه نية الزكاة، فما مثله إلا كمثل من وجبت عليه نفقة أخيه فأعطاه دراهم وأظهر أنها من نفقته، ونوى الزكاة فقد كان يجزيه ذلك فى الصحيح، كذا هذا- ويظهر من هنا أن لو اشترى من فقير شيئا وأدى إليه الثمن ونوى الزكاة ** لا غير، فينبغى أن يجزيه عن الزكاة و إن بقيت ذمته مشغولة بالثمن، أما فى المهدى والمنفق عليه فالظاهر براءة الذمة أيضا، لوصولهما إلى غرضهما، كما أفدتم، فافهم- وا لله تعالى أعلم-

١١٦- قوله (٢٢) والصدقة تسمى قرضا، مجازا مشهورا فى القرآن- الخ- (٧٠/١١٢) **أقول** إنما سماها القرآن إقراض ا لله، لا إقراض المتصدق عليه، فافهم-

١١٧- قوله (٢٣) إذ لاعمل للنية المجردة-الخ- (٧٠/١١٢) **أقول** نعم

والصدقة تسمى قرضا، بمجاز مشهوراً فى القرآن العظيم (٢٢) فيصح إطلاقه عليها، بخلاف لفظ العوض، إذ لا عمل للنية المجردة (٢٣) مع اللفظ الغير الصالح لها =

** أى لم يحتسبه من الثمن، بأن يظن أن الثمن سقط عنه بهذا، فقد كان مريدا أداء الثمن أيضا، فلم يبق الاخلاص، وهذا هو معنى عدم الاحتساب المشروط فى مسئلة النفقة المارة ص٣- ١٢ منه رضى ا لله تعالى عنه

هكذا الأمر حيث لابد من اللفظ، أما حيث لا مطلوب إلا بمجرد النية فلا يضر خلاف اللفظ، ألاترى أن من صلى الظهر ناويا بقلبه صلاة الظهر، وقال بلسانه "نويت أن أصلى صلاة العصر " أجزأته قطعا، ومعلوم أن فى الزكاة أيضا لا حاجة إلى اللفظ أصلا، إنما العبرة بمجرد النية-

١١٨- قوله (٢٤) ولذا فصّل بعضهم (٧٠/١١٣) **أقول** قول مهجور لم يعرج عليه فى عامة المعتبرات-

١١٩- قوله (٢٥) ولو دفعها المعلم لخليفته، إن كان بحيث يعمل له لو لم يعطه صح (٧٠/١١٣) وكذا ما يدفعه إلى الخدم من الرجال والنساء فى الأعياد وغيرها بنيةالزكاة، كذا فى معراج الدراية ١٢ هندية-

١٢٠- قال (٢٦) وإلا لا (٧٠/١١٣) مثله فى الأشباه عن الملتقط- عبارة الملتقط كما فى الغمز: " خليفة المكتب إذا أعطاه المعلم شيئا بنية الزكاة يجوز، فان كان بحيث لو لم يعطه ذلك لم يعمل له فى مكتبه لا يجوز " انتهى- **أقول** وهذا يجوز حمله على الحل وعدمه، سيما هو المراد الغالب فى الأفعال، ولا شك أنه إذا كان يعمل بالأجرة فالأداء بنية الزكاة منع للأجر الواجب، وهذا لا يجوز، وإن صحت الزكاة، وبه يعلم ما فى نقل الأشباه من الاشتباه، وا لله تعالى أعلم-

١٢١- قوله (٢٧) وأدى إلى صاحبها (٧٠/١١٣) الفقير-

= ولذا فصل بعضهم (٢٤) فقال إن تأول القرض بالزكاة جاز، وإلا فلا- تأمل-

(٢٥-٢٦) يتصل بمسئلة دفع الزكاة يضمر نيتها ويظهر غيرها ١٢ محمد أحمد -

(٢٧-٣٠) فى التتارخانية:- قال محمد إذا هلكت الوديعة فى يد المودع وأدى إلى صاحبها

١٢٢- قوله (٢٨) عن الزكاة (١١٣/٧٠) نحوه فى الهندية عن الخانية أول الزكاة

١٢٣- قوله (٢٩) فتأمل (١١٣/٧٠) **أقول** وبا لله التوفيق، إنما العبرة بالنية لكن إذا خلصت لوجه ا لله تعالى، وفى مسئلة مهدى الباكورة، والنفقة، ونظائرهما إذا دفع ونوى الزكاة فلم يشتمل باطنه إلا على إرادة الزكاة،لأن عطاء المهدى والمنفق عليه لم يكن فيه غرض لنفسه وذاته، فقد خلصت النية وإن أراد إظهار العطاء على الهدية أو فى النفقة للعيد- أما ههنا فدفع الخصومة غرض لنفسه، فلابد أن يكون مقصودا له بالذات، فقد نوى الزكاة والخلاص عن الخصومة جميعا، فلم تخلص النية لوجه ا لله تعالى، وصار كما إذا صادره السلطان فدفع ونوى زكاة أمواله الباطنة، بناء على أن سلاطين الزمان فقراء، لم يجز- أما الجواز فيما ياخذون كرها من زكاة الأموال الظاهرة مع عدم الاختيار الصحيح من الدافع فلأن الطالب له ولاية الأخذ فى الأموال الظاهرة، فقام مقام الدافع كما ذكروا، هذا ما ظهرلى وا لله تعالى أعلم- فتأمله حق التأمل-

١٢٤- قوله (٣٠) لأن ذلك غير واجب عليه (١١٣/٧٠) ظاهر التعليل أن لو أدى إلى من يجب له حق عليه لم يجز، وهو يخالف مسئلة النفقة، وقد كان ثم أيضا قول ضعيف بعدم الاجزاء ، فتأمل ، ١٢ وانظر ما قدمنا على هامش ص٣

---

(٢٧) ضمانها، ونوى عن زكاة ماله قال: إن أدى لدفع الخصومة لا تجزيه عن الزكاة اهـ

(٢٨) فتأمل (٢٩) وفيها من صدقة الفطر: لو دفعها إلى الطبال الذى يوقظهم فى السحر يجوز، لأن ذلك غير واجب عليه (٣٠)

باب صدقة الفطر (ص١١٣/ ص٧١)

١٢٥ – قوله (١) فانما يحرم عليه سؤالها (٧٣/١١٧) لا أخذها من دون سؤال

١٢٦ – قوله (٢) مشتركة بينهما (٧٤/١١٩) أى وادّعَياه –

١٢٧ – قال (٣) أى لو فى عياله (٧٥/١٢٠) **أقول** وكذا من كان يقوم بأموره بأمره ، بل أولى لوجود الإذن ، ولو فى ضمن العام ، كمالا يخفى –

١٢٨ – قوله (٤) ولو بالعكس (٧٦/١٢٢) **قلت** وبناء على هذا لو تساويا فالظاهر الصاع احتياطا ، كما يحرم لبس فضة مغشوشة بمساويها رصاص ، أما على ماذكرنا فيكفى ثلثا صاع فيهما ثلث من برو ثلث من شعير ، وبالجملة يجوز ما يوجد فيه أحد الواجبين تماماً كصاع مخلوط فيه نصف من بر أو يتكمل بالآخر أجزاء كما ذكرنا ، ولا يجوزما سوى ذلك – وا لله تعالى اعلم –

١٢٩ – قوله (٥) فنصف صاع (٧٦/١٢٢) **أقول** إن كانت حبات

---

(١) من كان له نصاب صدقة الفطرتحرم عليه الصدقة الواجبة، أما النافلة فانما يحرم عليه سؤالها ١٢

(٢) فى الدر والرد:– لو تعدد الآباء فعلى كل فطرة، كما لو ادعى رجلان لقيطا، أو ولد أمة مشتركة بينهما ١٢

(٣) لو أدى صدقة الفطر عن زوجته أو ولده الكبير العاقل بلا إذن، أجزأ استحساناً، للاذن عادة، أى لو فى عياله، وإلا فلا–١٢

(٤–٥) نقل بعض المحشين عن حاشية الزيلعى عن كفاية الشعبى: لو كانت الحنطة مخلوطة بالشعير فلو الغلبة للشعير فعليه صاع، ولو بالعكس (٤) فنصف صاع (٥)–١٢

الشعير قلائل مغمورة فنعم ، إذ لايخلو البر عن قليل من حبات غيره عادة ، فلا يعتبر كما ذكروه فى الربا - أما إذا كان كثيرا ففى كفاية نصف صاع تأمل ظاهر ، لأن المنصوص لايقع إلا عن نفسه كما سيأتى آنفا ، فاذا فرضنا أن نصف صاع من المخلوط فيه ثلث صاع من برو سدسه من الشعير ، لايقع الثلث إلا من الثلث، وتكميله بالشعير لايمكن إلا بالأجزاء ، والثلث يتكمل بالسدس ، والسدس من الثلث من الشعير ، فكيف يقوم السدس من الشعير مقام الثلث منه - ونقل بعض المحشين نقل مجهول ، والنقل المجهول لايعول عليه - فليتامل - وا لله تعالى اعلم -

١٣٠ - قوله (٦) والمن بالدراهم الخ - (٧٦/١٢٢) **أقول** هذا الدرهم غير الدرهم الشرعى المعتبر بوزن سبع ، كما يشهد بذلك جعله الإستار بالدراهم ستة ونصف ، وبالمثاقيل أربعة ونصف - وأيضا لو كان المن ٢٦٠ درهما بوزن سبع لكان من المثاقيل ١٨٢ - مع أنه بحساب الإستار المذكور ١٨٠ ، كما لايخفى على المحاسب -

١٣١ - قوله (٧) وجدتهما سواء (٧٦/١٢٢) لأن كليهما مأة وستون إستارا -

---

(٦) اعلم أن الصاع أربعة أمداد، والمد رطلان، والرطل نصف من، والمنّ بالدراهم مأتان وستون درهما، وبالاستار أربعون، والإستار- بكسر الهمزة- بالدراهم ستة ونصف، وبالمثاقيل أربعة ونصف ١٢

(٧) فى الزيلعى والفتح:- اختلف فى الصاع فقال الطرفان ثمانية أرطال بالعراقى، وقال الثانى خمسة أرطال وثلث قيل لاخلاف ، لأن الثانى قدّره برطل المدينة ، لأنه ثلاثون إستارا

ف:- * - الاستار (اتوله ٨ ماشه ٢ سرخ) الرطل (٣٣ توله ٩ ماشه) المدوالمن (٦٧ توله ٦ ماشه) الصاع (٢٧٠ توله/٢٨٨روپے بهر) نصف الصاع (١٣٥ توله/١٤٤روپے بهر)

١٣٢ - قوله (٨) ان الدرهم الشرعى أربعة عشر قيراطا (٧٦/١٢٣) رحمك الله ، هذا خلط بين اصطلاحين فان الدرهم الذى هو أربعة عشر قيراطا إنما هو الدرهم الشرعى بوزن سبع ، كما قدم الشارح ص٤٣ ، والدرهم الذى به الصاع ألف وأربعون درهما ، ليس به ، كما علمت آنفا -

١٣٣ - قوله (٩) ثم يعتبر نصف صاع من بر من حيث الوزن (٧٧/١٢٣) أى ألف وأربعون درهما من بر -

١٣٤ - قوله (١٠) ثمانية (٧٧/١٢٣) كما عندهما -

١٣٥ - قوله (١١) أوخمسة وثلث (٧٧/١٢٣) كما عند أبى يوسف

والعراقى عشرون ، وإذا قابلت ثمانية بالعراقى بخمسة وثلث بالمدينى وجدتهما سواء، وهذا هو الأشبه، لأن محمدا لم يذكر خلاف أبى يوسف، ولو كان لذكره، لأنه أعرف بمذهبه- اهـ-١٢

* ذكر فى هذه الفائدة مقادير الاستار والرطل وغيرهما بالأوزان الهندية الرائجة فى عصره، وقد يحاسب بها الآن أيضا ١٢ محمد أحمد

(٨) قال الشامى:- ثم اعلم أن الدرهم الشرعى أربعة عشر قيراطا، والمتعارف الآن ستة عشر، فاذا كان الصاع ألفا وأربعين درهما شرعيا يكون بالدرهم المتعارف تسع مأة وعشرة-١٢

(٩-١١) ثم يعتبر نصف صاع من برمن حيث الوزن عند أبىحنيفة (٩) لأنهم لما اختلفوا فى أن الصاع ثمانية أرطال (١٠) أو خمسة وثلث (١١) كان إجماعا منهم أنه يعتبر بالوزن-

١٣٦ - قوله (١٢) مبنى على رواية محمد (٧٧/١٢٤) لأن عليها الاحتياج إلى تحرير كيل معين يكون معيارا لكل نوع ، فيكال كل شئى به ، ولا يعتبر وزن نفسه بالأرطال ونحوها ، أما عند الطرفين فيعتبر أربعة أرطال من بر ونحوه سواء كان أقل من نصف صاع أو أكثر ، وثمانية أرطال من شعير ونحوه ، سواء كان أقل من صاع أو أكثر -

أقول لكن فيه أن الشرع أوجب نصف صاع من بر ، وصاعا من شعير ، فلا بد من كيل معين يكال به كل نوع من المكيلات، ولا يعتبر وزنه كما هو الرواية عن محمد، والاختلاف فى أنه ثمانية أرطال او خمسة وثلث لا يوجب اعتبار الوزن بل هو اختلاف فى الصاع الشرعى المعين المكيل هل كان يسع ثمانية أو خمسة وثلثا، فعندا الطرفين يعتبر الأول فيجب من البرما يملأ نصفه، وإن كان فى الوزن أقل من أربعة أرطال بأن كانت ردية خفيفة أو أكثر بأن كانت مكتنزة، وكذلك من الشعير ما يملؤه من دون اعتبار الوزن فلا خلف بين ظاهر الرواية عنهم والرواية عن محمد، ومن الدليل عليه ما ياتى فى الربا ان الكيلى يعتبر فيه التساوى كيلا وإن اختلف وزنا، ولا يجوز بالتساوى وزنا، إذا اختلفا كيلا، وان المنصوص فيه على كيل أو وزن لا يتغير بتغير العرف، فكيف يعتبر وزن بر أو

و روى ابن رستم عن محمد أنه انما يعتبر بالكيل حتى لو دفع أربعة أرطال لا يجزيه لجواز كون الحنطة ثقيلة لا تبلغ نصف صاع اهـ-

(١٢) المتبادر من اعتبار نصف الصاع بالوزن عند أبى‌حنيفة اعتبار وزن البر ونحوه مما يريد اخراجه لا اعتباره بالماش والعدس- والظاهر أن اعتباره بهما مبنى على رواية محمد وأن الخلاف متحقق الخ-

شعير مع نص الشارع فيهما على الكيل، وحينئذ إما أن يعتبر لكل كيل علحدة ، فكيل البر ما يسع زنة ألف وأربعين من بر، وكيل الشعير ما يسع تلك الزنة من شعير أو يعتبر كيل واحد يردد إليه كل شئ، لا سبيل إلى الأول ، لأن السمع ورد بصاع من شعير وتمر ونصفه من بر و زبيب فهو شئ واحد، ولم يرد السمع بالوزن فاذن لا محيد من تقدير كيل معين، ولا يأتى بتقديره بما لا يختلف و ذلك الماش والعدس فهو الذى اختاره الامام الطحاوى، وتبعه القدورى والولوالجى وقاضيخان والذخيرة والفتح والكفاية وعامة الكتب، فعليه فليكن التعويل، لكن قد يقال ان المراد بالصاع قطعا ما كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، وبعيد أن يكون مقدرا بالماش والعدس، بل الظاهر التقدير بالحنطة، إذ هى الطعام فى عرف الحجاز إذا قالوا طعام لا يفهم إلا هى أو الشعير لانه كان غالب الطعام على عهده صلى الله عليه وسلم وإذا وقع الشك كان المصير الى الشعير إذ فيه الخروج عن العهدة بيقين، والله تعالى اعلم ٣/صفر سنة ١٣٣٣ هـ ليلة الاثنين١٢-

كتاب الصوم (ص١٢٧/ص٧٩)

١٣٧ – قوله (١) ان التسحرنية (٨٥/١٣٦) إلاأن يتسحر وهو يريد أن لايصوم كما فى الهندية

١٣٨ – قولـه (٢) وعـدل عـن تعبـير القـدورى والمجمـع وغيرهمـا (٨٥/١٣٦) كشـرح الطحـاوى ، والخانيـة ، و الخلاصـة ، وخزانـة المفتـين ، وغيرها–

١٣٩ – قولـه (٣) وهـو الأصـح (٨٥/١٣٦) وكـذا أشـار إلى إبقـاء الخلاف فى جواهر الأخلاطى ، و البرجندى ، وغيرهما –

١٤٠ – قوله (٤) وبـه ظهـر أن قـول البحـر – الخ – (٨٥/١٣٦) فانـه نص فى الاختلاف ، فينـافى التوفيـق بارجاعـه إلى المذهـب الصحيـح – **قلـت** : باطل ، ومن الدليل على ذلك ما فى الخانية ، والخلاصة أنه إذانوى فى رمضـان

---

(١) نقله الشامى عن البحر عن الظهيرية ١٢

(٢–٣) قال القدورى فى الصوم الواجب الذى يتعلق بزمان معين كصوم رمضان والنذر المعين "فيجوز صومه بنية من الليل، فان لم ينو حتى أصبح أجزأته النية ما بينه وبين الزوال" ثم قال " والنفل كله يجوز بنية قبل الزوال"– وفى تنوير الأبصار وشرحه :(فيصح) اداء (صوم رمضان والنذر المعين والنفل بنيـة مـن الليـل) فـلا تصح قبـل الغروب ولا عنـده (إلى الضحوة الكبرى لا) بعدها ولا (عندها) اعتبارا لأكثر اليوم– قال الشامى:– وعدل عن تعبير القدورى والمجمع وغيرهما (٢) بالزوال لضعفه– قال فى الهداية فى الجامع الصغير قبل نصف النهار وهو الاصح (٣) لأنه لابد من وجود النية فى اكثر النهار ١٢ ملخصا

(٤) قال الشامى:– وتظهر ثمرة الخلاف فى ما إذا نوى عند قرب الزوال، كما فى

قبل أن تغيب الشمس أن يصوم غدا ، فنام ، أو أغمى عليه ، أو غفل عن الصوم حتى زالت الشمس من الغد لم يكن صائما فى الغد ، فانه ظاهر فى أن مرادهم بالزوال هو زوال الشمس عن كبد السماء كما هو المعروف ، فافهم -

١٤١ - قوله (٥) نصف حصة الفجر لاتزيد على ثلاث عشرة درجة فى مصر (٨٥/١٣٦) قلت فيكون الفجر الأطول - وهو فجر تحويل سرطان - فى مصر قدر ساعتين إلاربعا و دقيقة ، وفى الشام قدر ساعتين إلا أربع دقائق -

١٤٢ - قوله (٦-٧) ثلاث عشرة درجة (٨٥/١٣٦) ٥٢ منت (أى ٥٢ دقيقة ١٢ محمد احمد) - قوله "وأربع عشرة ونصف فى الشام" - ٥٨ منت-

١٤٣ - قال (٨) صام من آخر شعبان ثلاثة - الخ - (٨٨/١٤١) **أقول** لأنه لا يعقل الاحتياط بثلاثة ايام كما ياتى آنفا عن الحاشية، فلا يكون إلا متنفلا،

التتارخانية عن المحيط، وبه ظهر أن قول البحر " والظاهر أن الاختلاف فى العبارة لا فى الحكم " غير ظاهر ١٢

(٥-٦-٧) كل قطر نصف نهاره قبل زواله بنصف حصة فجره فتصح النية فى مصر والشام قبل الزوال بخمس عشرة درجة، لوجود النية فى اكثر النهار- لأن نصف حصة الفجر لا تزيد على ثلاث عشرة درجة فى مصر (٥-٦) وأربع عشرة ونصف فى الشام (٧) الخ ١٢ ردالمحتار ملخصا-

(٨) ولا يصام يوم الشك الا نفلا ويكره غيره، والتنفل فيه أحب ان وافق صوما يعتاده أو صام من آخر شعبان ثلاثة أو أكثر لا أقل لحديث لا تقدموا رمضان بصوم يوم أو يومين ، ١٢ ملخصا من المتن والشرح-

نعم لو نوى بأولها نفلا، وبالأخيرين أوالأخير صوم رمضان أثم قطعا وإن كان صام شعبان كله-

١٤٤- قوله (٩) والمراد أن لا يردد في النية بين كونه-الخ- (٨٩/١٤٣) قوله "لا يردد" وقوله "لا يضره خطور احتمال"-الخ- دليل على أنه "لا يُخطِر" من الإخطار لا "لا يَخطُر" من الخطور، وهو ظاهر غاية الظهور-

١٤٥- قوله (١٠) على شهادة كل رجل، رجلان أو رجل و امرأتان (٩١/١٤٦) وإن كان الرجلان هما الشاهدان على كلاالشاهدين، كما في شهادات الهندية-

١٤٦- قال (١١) أن تخرج في ليلتها بلا إذن مولاها (٩١/١٤٦) **أقول** يفهم من المسئلة أن الشهادة على الشهادة في رمضان أيضا لا تسمع إلا عند تعذر حضور الأصل، وإلا لما وجب الخروج عليها بل أمكنها أن تحمل أحدا شهادتها ليشهد عليها عند الحاكم، بل كان هو الماخوذ لأن إلزام المخدرة بالخروج مع ما

---

(٩) والنية أن ينوى التطوع على سبيل الجزم ولا يخطر بباله أنه ان كان من رمضان فعنه - قال الشامي:- والمراد أن لا يردّد في النية بين كونه نفلا (٩) ان كان من شعبان ، وفرضا ان كان من رمضان بل يجزم بنيته نفلا محضا، ولا يضرّه خطور احتمال كونه من رمضان بعد جزمه بنية النفل ١٢-

(١٠)- وتقبل شهادة واحد على آخر (در) بخلاف الشهادة على الشهادة في سائر الاحكام، حيث لا تقبل، ما لم يشهد على شهادة كل رجل رجلان أو رجل وامرأتان- ح- (رد)

(١١) ويجب على الجارية المخدرة أن تخرج في ليلتها بلا إذن مولاها وتشهد (در)

فيه من الحرج عليها مع تيسر ما يخلصها عنه مما لا ينبغى فافهم وا لله تعالى اعلم - فان نكونه من باب الاخبار حتى لم يشترط فيه عدد، ولا ذكورة، ولا حرية، ولا عدم حد، ولا لفظة اشهد، ولا حكم، ولا مجلس قضاء، ربما يوتى جواز الشهادة على الشهادة من دون تعذر حصول الاصل، كنقل الحديث فليحرر وا لله تعالى اعلم

۱٤۷- قوله (۱۲) لأنه علامة ظاهرة (۹۱/۱٤٦) أنظر ما ياتى له ص -۱۷۰

۱٤۸- قوله (۱۳) ما شهدت به البينة (۹۲/۱٤۷) **أقول** الحق- إن شاء ا لله تعالى- التفصيل، والأمر فيه أن هنا بابين باب قواعد روية الهلال، وباب سير النيرين وطلوعهما وغروبهما و منازل القمر، الاول لا عبرة به لاختلافهم انفسهم فيه كثيرا وعدم حصولهم على قول قاطع كما لا يخفى على من يعرف الفن، ولذا لم يعرج عليه فى المجسطى مع إيراده ظهور المتحيرة والثوابت واختفائها، علما منه بانه شئ لا يدخل تحت الضبط، وهذا هو الذى رده ائمتنا

---

(۱۲) والظاهر أنه يلزم أهل القرى الصبوم بسماع المدافع أو روية القناديل من المصر لأنه علامة ظاهرة تفيد غلبة الظن، وغلبة الظن حجة موجبة للعمل الخ (رد)

(۱۳) قال الامام السبكى الشافعى: لو شهدت بينة بروية الهلال ليلة الثلاثين من الشهر، وقال الحساب بعدم امكان الروية تلك الليلة عمل بقول أهل الحساب، لأن الحساب قطعى والشهادة ظنية وسئل الشهاب الرملى الكبير الشافعى عن قول السبكى هذا فأجاب بأن المعمول به ما شهدت به البينة لأن الشهادة نزلها الشارع منزلة اليقين، وما قاله السبكى مردود، ردّه عليه جماعة من المتأخرين ۱۲ ردالمحتار ملتقطا

رضى ا لله تعالى عنهم- والثانى يقينى لا شك تشهد به غير ما آية فى القرآن العظيم لقوله تعالى "الشمس والقمر بحسبان" وقوله تعالى "الشمس تجرى لمستقرلها"، ذلك تقدير العزيز العليم والقمر قدرنٰه منازل حتى عاد كالعرجون القديم، فان قالت الحسّاب العلماء العدول بعدم إمكان الروية بناء على الأول وشهدت البينة العادلة بالروية قبلت، وإن بنوه على الثانى كما فى المسئلة الثانية فان من المقطوع به الغيرالمتخلف ان الهلال لا يمكن ان يرى عادة مالم يبعد عن الشمس عشر درج بل اكثر فرويته نهارا قبل طلوع الشمس و ليلا بعد غروبها يستلزم قطعا سير القمر فى نهار واحد اكثر من عشرين درجة، ومعلوم قطعا أنہ لا يسير فى يوم وليلة الا نحو اثنتى عشرة درجة فيكون فى ذلك تبديل سنة ا لله "ولن تجد لسنة ا لله تبديلا" فحينئذ يقطع العالم بأن الشهود شبّه لهم، والقطعى لا مرد له و لعل هذا هو مراد الامام السبكى رضى ا لله تعالى عنه فليكن التوفيق وا لله تعالى اعلم- ونظير ذلك واقعة رمضاننا هذا عام الف وثلثمائة وثلثين، صام الناس كلهم فى أقطار الهند جميعا يوم الخميس فلما كان الثامن والعشرون من الشهر يوم الأربعاء شهد فى بدايون عند صاحبنا المولوى عبد المقتدر ثلثة أو خمسة أنهم رأوا الهلال وكان فى سحاب فقبل وأمر الناس بالفطر فلم يقبله إلاناس من أنفاره مع أنا نعلم قطعا ان الشهود غلطوا، **بوجوه خمسة** كلها مبنية على الباب الثانى دون الأول **أولها** أن اجتماع النيرين كان فى هذا النهار نهار الأربعاء على تسع ساعات و ١٨ دقيقة بالساعات الرائجة فيستحيل عادة أن يرى بعد تسع ساعات وعدة دقائق لأن غروب الشمس كان ساعة ست وثلاث وعشرين دقيقة **ثانيها** أن الفصل بين تقويمى النيرين عند الغروب لم يكن إلا نحو خمس درج، الشمس فى الدرجة ١٩ من السنبلة، والقمر فى ٢٣ منها، ومعلوم أن إراءة الهلال

على هذا الإنفصال خلاف السنة المستمرة المعلومة من خالقه ذى الجلال **ثالثها** أن غروب القمر المركزى الذى هو المعتبر فى غروب الهلال، لأنه لا يكون إلا فى النصف الأسفل من القمر وقع ساعة ست و ٣٩ دقيقة أى بعد ست عشرة دقيقة من غروب الشمس، ومعهود قطعا أن بعد غروب الشمس إلى عشرين دقيقة تكون لأشعتها صولة لا يمكن أن يرى معها هلال التاسع والعشرين عادة فاذا بلغ الهلال حد الروية كان قبل ذلك تحت الأرض بدقائق فكيف يرى-

رابعها أن الهلال طلع فى الليلة بعدها ضئيلا دقيقا قريبا من الأفق لم يره الناس إلا بكلفة شديدة، ولولا قرب الزهرة منها لما كان يرجى أن يرى، ولم يمكث بعد غروب الشمس إلا احدى وخمسين دقيقة، لأن غروب الشمس يوم الخميس كان على ساعة ست و٢٢ دقيقة، وغروب القمر ساعة سبع و١٣ دقيقة، ومعهود قطعا أن مثله لا يكون لابن ليلتين-

وخامسها أن شوالنا هذا الحاضر يكون إن شاء الله تعالى ثلثين يوما فيوم الجمعة إن صفا السماء فسيرى الكل أن لا هلال، فيلزم على حسابهم أن يكون شوال أحدا وثلثين يوما، وهذا محال، وبالجملة فلا شك فى بطلان شهادتهم، وإنما الأمر أن كان سحاب وكانت هناك الزهرة، فرأوها من وراء حجاب فتخيلوها هلالا، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم-

١٤٩- قوله (١٤) قلت ما عزاه إلى الامداد لم أره فيه (١٤٨/٩٢)

---

(١٤) شرط القبول عند عدم علة فى السماء لهلال الصوم أو الفطر أو غيرهما إخبار جمع عظيم يقع العلم الشرعى - أى غلبة الظن - بخبرهم كما فى المتن والشرح - قال الحلبى :

أقول رأيت فی خلاصة مراقی الفلاح لمؤلفه لا يشترط الاسلام فی إخبار الجمع العظيم، لأن التواتر لا يبالی فيه بكفر الناقلين فضلا عن فسقهم أو ضعفهم ذكره الكمال اهـ وأقره الطحطاوی فی حاشيتها وكأنه مبنی علی وهم عرض لصدر الشريعة نظرا إلی ظاهر قولهم، يشترط جمع عظيم يقع العلم باخبارهم، والبحث الذی ذكره الفاضل المحشی لا شك فی قوته، وراجعت الكمال فلم أجده ذكر هذا فی بحث الهلال، نعم هو صحيح علی خلافٍ فيه فی التواتر القطعی، وكأن الضمير فی قوله ذكره الكمال انما هو إلی قوله ان التواتر–الخ–

١٥٠– قوله (١٥) تأمل (٩٢/١٤٨) كأنه يشير إلی أنه تحديد لاتفويض

أقول معنی التفويض أنه إن وقع فی قلبه صدق الشهود لكثرتهم أمر بالصوم، وإلا لا، كما نقلتم عن السراج– والظاهر أن هذا الوقوع إنما يكون عند مجئ الخبر من كل جانب، فيوافق تصحيحان، فافهم–

ولا يشترط فيهم الاسلام ولا العدالة ، كما فی إمداد الفتاح – الخ – قلت : ما عزاه إلی الامداد لم أره فيه – وفی عدم اشتراط الاسلام نظر ، لأنه ليس المراد بالجمع العظيم ما يبلغ مبلغ التواتر الموجب للعلم القطعی حتی لايشترط له ذلك بل ما يوجب غلبة الظن ، وعدم اشتراط الاسلام له لابدّ له من نقل صريح – قال صدر الشريعة : الجمع العظيم جمع يقع العلم بخبرهم ويحكم العقل بعدم تواطئهم علی الكذب اهـ – وتبعه فی الدرر ، وردّه ابن كمال حيث ذكر: أخطأ صدر الشريعه حيث زعم أن المعتبر ههنا العلم بمعنی اليقين ١٢ ردالمحتار ملتقطا

(١٥) قال فی السراج بعد ذكر الأقوال فی تقدير الجمع العظيم : والصحيح من هذاكله أنه مفوّض إلی رأی الامام ، إن وقع فی قلبه صحة ما شهدوا به وكثرت الشهود أمر بالصوم –

١٥١- قوله (١٦) فانتفى قولهم (٩٢/١٤٨) **أقول** لكن المشاهد ببلادنا بحمد الله تعالى توجه كثير من الناس إلى روية الهلال، فاذا علم أن الناس توجهوا، والتمسوا، ولم يقصروا، ومع ذلك لم يروا فيجب العمل بما أطبقت عليه المتون- أعنى إذا كانت السماء مصحية فان الكلام فيه- إلا أن يتفرد الشاهد بما هو مظنة تفرده بالروية، كأن جاء من خارج، والناس لم يلتمسوه إلا فى المصر، أو كان على مكان عال والناس لم يكونوا إلا على الأرض فحينئذ لايكون تفرده ظاهرا فى الغلط، ولا يبعد العمل بما صحح فى الأقضية -

وبالجملة فهى ثلاث روايات، كلها قوية، وكلها مصححة- الأولى أطبقت عليه المتون، والأخريان كلاهما ظاهر الرواية، وكل قد صح كما علمت- فينبغى للمفتى أن ينظر فى خصوص الواقعة، فان وجد مع الشاهد ما ينفى كون تفرده ظاهراً فى الغلط أفتى بالثالثة، وإلا فان رأى الناس تكاسلوا أفتى بالثانية، وإلا فبالأولى- هذا ما عندى ، والله سبحانه وتعالى أعلم

اهـ - وفى البحر عن الفتح : الحق ما روى عن محمد وأبى يوسف أيضا أن العبرة بمجئ الخبر وتواتره من كل جانب اهـ - وفى النهر أنه موافق لما صححه فى السراج - تأمل ١٢ ردالمحتار - أشار العلامة الشامى بقوله "تأمل" أن ما صححه فى السراج هو التفويض إلى رأى الامام ، وما صححه فى الفتح هو تحديد الجمع العظيم ، فكيف يوافق هذا ذاك كما قال فى النهر ١٢ محمد احمد المصباحى

(١٦) إذا كانت السماء مصحية بشترط الجمع العظيم ، ولا تقدير فيه بعدد بل هو مفوض إلى رأى الامام ، وروى عن الامام أنه يكتفى بشاهدين ، واختاره فى البحروعلله بما حاصله أنهم لم يقبلوا خبر الواحد ، لأن التفرد من بين الجم الغفير بالروية مع توجههم طالبين لما

ف: الذى تحصل بعد اللتيا والتى أنه فى هلال رمضان يقبل فى الغيم إخبار عدل أو مستور، وفى الصحولابد من جمع عظيم إن التمسوا، أو عدد ولو مستورين إن تكاسلوا، إلا أن ينفرد واحد بما هو مظنة تفرده بالروية، فيقبل مطلقا ما لم يكن فاسقا، والفطر والأضحى وباقى الشهور مطلقا لابد فيها من حرين عدلين وبهما يكتفى حتى فى الصحو، إلا فى العيدين، إذا كانوا لا يتساهلون فى الالتماس و لم يجئ شاهدان من بر أو مكان عال فلابد من الجمع العظيم، ويظهر لى أن كذلك المحرم أيضا إن اعتاد الناس الالتماس، لأن الحكم يدور مع علته- وا لله تعالى أعلم-

١٥٢- قوله (١٧) لأن إثبات مجئ رمضان- الخ-(٩٣/١٥٠) هذا بتمامه كلام الخلاصة آخر الفصل الثانى من كتاب الشهادات-

١٥٣- قوله (١٨) وهو يدخل تحت الحكم لأنه من حقوق العباد

توجه هو إليه ، مع فرض عدم المانع وسلامة الأبصار وإن تفاوتت فى الحدة ، ظاهر فى غلطه - لكن الناس فى زماننا تكاسلوا عن تراءى الأهلة فانتفى قولهم مع توجههم طالبين لما توجه هو إليه - فكان التفرد غير ظاهر فى الغلط ، فينبغى العمل بهذه الرواية فى زماننا ١٢ ردالمحتار بتلخيص وتوضيح - وهنا رواية اخرى مصححة فى الأقضية ، وهى الاكتفاء بواحد إن جاء من خارج البلد أوكان على مكان مرتفع ١٢ محمد احمد المصباحى

(١٧-١٨) فى ردالمحتار :- ولهذا قال فى البحر عن الخلاصة بعدما ذكره الشارح هنا : لأن إثبات مجئ رمضان لايدخل تحت الحكم حتى لو اخبر رجل عدل القاضى بمجئ رمضان يقبل ويامر الناس بالصوم ، يعنى فى يوم الغيم ، ولا يشترط لفظ الشهادة وشرائط القضاء

(٩٣/١٥٠) تأمل قول الشرنبلالى فى مراقى الفلاح: ثبوت رمضان وشوال بالدعوى بنحو وكالة معلقة به، فينكر المدعى عليه، فيشهد الشهود بالروية فيقضى عليه، ويثبت مجئ رمضان ضمنا، لأن إثبات مجئ الشهر مجردا لا يدخل تحت الحكم، وإن لزم الصوم بمجرد الإخبار-اهـ-

١٥٤- قوله (١٩) وفى بعض النسخ (٩٤/١٥٠) وقال ط فى غالب النسخ-

١٥٥- قوله (٢٠)كان بالسماء علة (٩٤/١٥٠) **أقول** إذا قلنا بما يعطيه كلام المصنّف ان الشهادة على القضاء لا تسمع إلا عند استجماع شرائط الدعوى، ويكون ثبوت الشهر ضمنا لا قصدا، حتى لا يحتاج فى الصحو إلى جمع عظيم كما ذكرتم، فلا شك فى اشتراط الشاهدين مطلقا، ولا يكفى واحد، ولو كان بالسماء علة، ولا يحتاج إلى أكثر، ولو كانت مصحية فالحمل على هذه الاحتمالات لا وجه له على هذا، فافهم-

---

، أما فى العيد فيشترط لفظ الشهادة ، وهو يدخل تحت الحكم لأنه من حقوق العباد اهـ-١٢-

(١٩) وفى بعض النسخ شهدا بضمير التثنية ، وهو أولى (ردالمحتار) يتعلق بعبارة المتن : شهدوا أنه شهد عند قاضى مصر كذا شاهدان بروية الهلال ، وقضى به ، ووجد استجماع شرائط الدعوى قضى القاضى بشهادتهما ١٢

(٢٠) يتصل بلفظ "شاهدان" من عبارة المتن المذكورة ، قال الشامى : أى بناء على أنه كان بالسماء علة ، أو كان القاضى يرى ذلك فارتفع بحكمه الخلاف ، أو على الرواية التى اختارها فى البحر كمامر اهـ -

١٥٦- قوله (٢١) ما قدمناه عن الخانية من بحث اشتراط الدعوى (٩٤/١٥٠) **أقول** هذا بعيد بعد ما سبق من تصريح المصنف بعدم اشتراط الدعوى-

١٥٧- قوله (٢٢) لأنه حكاية لفعل القاضى أيضا (٩٤/١٥٠) **أقول** سياتى شرحا فى القضاء أن فعل القاضى، وكذا أمره حكم، وياتى حاشية ثمه أن قضاءه الفعلى لا يحتاج إلى دعوى، وهذا أيضا يؤيد عدم اشتراط الدعوى هنا فى الشهادة على القضاء-

١٥٨- قوله (٢٣) ولذا قيد بقوله و وجد استجماع- الخ- (٩٤/١٥٠) لكن لم يذكر هذا القيد فى الخانية، والخلاصة،والفتح، إلا أنهم قالوا قضى القاضى بشهادتهما، وإذ ليس القضاء إلا عن دعوى فيتاتى حمل كلامهم على ما هنا، مع ما فى الخانية والفتح من التعليل بأن قضاء القاضى حجة وقد شهدوا به **أقول** لكن

---

(٢١) قال الشامى فى عبارة المتن المذكورة "ووجد استجماع شرائط الدغوى" : كأنه مبنى على ماقد مناه عن الخانية من بحث اشتراط الدعوى على قياس قول الامام – قدم (بصدد قول المتن :- شرط للفطر نصاب الشهادة ولفظ أشهد لا الدعوى ص٩١) عن الفتح عن الخانية : وأما الدعوى فينبغى أن لا تشترط كما فى عتق الأمة وطلاق الحرة عند الكل ، وعتق العبد فى قولهما ، وأما على قياس قوله فينبغى أن تشترط الدعوى فى الهلالين – اهـ- أى قياس قول الامام باشتراط الدعوى فى عتق العبد اشتراطها أيضا فى الهلالين – الخ –

(٢٢-٢٣) الشهادة على القضاء تقبل لكن الشهادة بروية الغير لا تقبل لأنها حكاية ، قال الشامى : وكذا لو شهدوا بروية غيرهم وأن قاضى تلك المصر أمر الناس بصوم رمضان ، لأنه حكاية لفعل القاضى أيضاً (٢٢) وليس بحجة بخلاف قضائه ولذا قيد بقوله ووجد استجماع شرائط الدعوى (٢٣) كما قلنا ، تأمل -١٢-

سياتى فى القضاء ص٤٦١ أن الدعوى لا حاجة إليها فى الحقوق الخالصة لله تعالى، وفيما غلب فيه حقه تعالى، ولا شك أن القضاء فيها يكون قضاء، ولا شك أن الصوم من خالص حقوق الله تعالى، وان الفطر والأضحية كما تقدم للمحشي كعتق الأمة لا كعتق العبد، فيلزم تحقق القضاء والحكم فيها بدون دعوى ويكون قضاء حقيقيا لا بمجرد فتوى-

١٥٩- قوله (٢٤) فلابد من أن يكون صومهم مبنيا على حكم حاكمهم الشرعى (٩٤/١٥٠) **أقول** لكن لا دليل فيه على استجماع شرائط الدعوى، بل الغالب المعتاد عدمه، وقد حكموا بقبول الإستفاضة مطلقا، فهذا يؤيد عدم اشتراط الدعوى فى الشهادة على القضاء أيضا، فليحرر، والله تعالى أعلم-

١٦٠- قوله (٢٥) بخلاف الاستفاضة فانها تفيد اليقين (٩٤/١٥١) **أقول:** الشهادة والتواتر كلاهما سيان فى وجوب العمل إذا ثبت بهما ما هو حجة شرعا وليس من شانهما إلا إثبات الخبر وانما الفرق بالظن واليقين ثم يبقى النظر فى ان ماثبت بهما هل هو حجة شرعا ام لا إذ لا دخل لشيئ منهما فى جعل الخبر حجة شرعا فحيث لا تقبل الشهادة بناء على أن ماثبت بها ليس بحجة فى نفسه وجب أن لا يقبل التواتر ايضا إذ لا يزيد التواتر إلا تيقنا بما ليس بحجة

(٢٤-٢٥) قال الشارح : نعم لو استفاض الخبر فى البلدة الأخرى لزمهم على الصحيح من المذهب اهـ - قال الشامى : لأن البلدة لاتخلو عن حاكم شرعى، فلا بد من أن يكون صومهم مبنيا على حكم حاكمهم الشرعى (٢٤) فكانت تلك الاستفاضة بمعنى نقل الحكم المذكور وهى أقوى من الشهادة بأن أهل تلك البلدة رأوا الهلال وصاموا ، لأنها لا تفيد

وما ليس بحجة لا يصير حجة ولو تيقن به كما إذا تواتر تواتراً قطعيا أن زيداً كان يقول انى رأيت هلال العيد والحاصل أنا نسأل أنه إذا شهد عدلان أن أهل تلك البلدة رأوا وصاموا فعدم القبول لقصور فى المثبت بالكسر أم فى المثبت بالفتح لا سبيل إلى الأول لكمال النصاب مع العدالة فتعين الثانى، والتواتر انما يرفع نقصان المثبت بالكسر لا قصور المثبت بالفتح، فوجب ان لا يقبل ايضا، لانه لم يثبت به الا مالا يصلح حجة، **أما قولكم** صومهم لابد أن يكون عن حكم فثبوت الصوم ثبوت الحكم والحكم حجة **أقول** يجرى فيما لو شهدا بصومهم والفرق باليقين لا يجدى، فانهما لو شهدا بالحكم قبلت مع انها لا تورث اليقين قط فان كان الواجب ثبوت الحكم أصالة وجب اسقاط استفاضة الصوم، وان كان يكفى ثبوته ولو بواسطة ثبوت الصوم وجب اعتبار الشهادة بالصوم، لكونها ثبوتا كاملا عند الشرع وان لم تورث اليقين، وبالجملة لا يظهر مما ذكرتم الفرق بايجاب ثبوت الحكم أصالة فى الشهادة والاكتفاء بثبوته ولو بالواسطة فى الاستفاضة، وغاية ما ظهر للعبد الضعيف فى توجيه هذا المقام أن الحجة هو الحكم وصومهم يدل عليه ظنا، والشهادة تثبت صومهم ظنا، فيكون الحكم مظنونا على مظنون فينزل عن درجة الثبوت، لعدم حصول الظن بالحكم، بل بما يظن به الحكم، بخلاف ما إذا ثبت صومهم بالاستفاضة فانها تورث العلم، فيكون الحكم مظنونا لثبوت مظنته قطعا- وبعد اللتيّا والتى ظهر أن استفاضة صوم بلد لا قاضى فيه ولا مفتى لا يعتبر به، لعدم ما هو حجة شرعا أعنى الحكم، فليحفظ فانه مهم جدا-

---

اليقين ، فلذالم تقبل إلا إذا كانت على الحكم أو على شهادة غيرهم لتكون شهادة معتبرة ، وإلا فهى بجرد إخبار ، بخلاف الاستفاضة فانها تفيد اليقين (٢٥)

١٦١- قوله (٢٦) على ما صححه فى الدراية (١٥١/٩٤) عليه الفتوى كما سياتى عن الفيض-

١٦٢- قوله (٢٧) فى الثانية أيضا (١٥١/٩٤) وهى صورة الصحو

١٦٣ - قوله (٢٨) وتم العدد (١٥١/٩٤) ولم يرالهلال ، والسماء مصحية

١٦٤ - قوله (٢٩) وان قبلهما (١٥١/٩٤) فى رمضان -

١٦٥ - قوله (٣٠) فى غيم (١٥١/٩٤) وتم العدد ، ولم يرمع الصحو-

(٢٦-٤١) لو صاموا بقول عدلين حل الفطر بعد ثلثين يوماً، ولو صاموا بقول عدل حيث يجوز و غم هلال الفطر لايحل على المذهب خلافا لمحمد كذا ذكره المصنف لكن نقل ابن الكمال عن الذخيره أنه ان غمّ هلال الفطر حل اتفاقا وفى الزيلعى الأشبه ان غم حل وإلا لا- (المتن والشرح بتلخيص يسير)

قال الشامى:- قوله حل الفطر أى اتفاقا ان كانت ليلة الحادى والثلاثين متغيمة- وكذا لو مصحية على ما صححه فى الدراية (٢٦) والخلاصة والبزازية ، وصحح عدمه فى مجموع النوازل، والسيد الامام الأجل ناصر الدين كما فى الامداد- ونقل العلامة نوح الاتفاق على حل الفطر فى الثانية ايضا (٢٧) عن البدائع والسراج والجوهرة

= قال:- والمراد اتفاق ائمتنا الثلاثة، وما حكى فيها من الخلاف انما هو لبعض المشايخ- قلت وفى الفيض : الفتوى على حل الفطر - و وفق المحقق ابن الهمام كما نقله عنه فى الامداد بأنه لا يبعد لو قال قائل ان قبلهما فى الصحو- أى فى هلال رمضان - وتم العدد (٢٨) لا يفطرون، وان قبلهما (٢٩) فى غيم (٣٠) افطروا، =

١٦٦ – قولـه (٣١) لتحقـق زيـادة القـوة فـى الثبـوت (٩٤/١٥١) لأن رمضان إذا كان متغيما كان الواحد كافيا ، فاذا شهد عـدلان فقـد ازداد الثبـوت قوة –

١٦٧ – قوله (٣٢) فى الثانى (٩٤/١٥١) أى تغيم رمضان –

١٦٨ – قوله (٣٣) والاشتراك (٩٤/١٥١) أى اشتراك رمضان والفطر–

١٦٩ – قوله (٣٤) فى عدم الثبوت أصلا (٩٤/١٥١) أما الفطـر فـلأن السماء مصحية ولم ير ، وأما رمضان فلأنه لايقبل فى الصحو إلاجمع عظيم –

١٧٠ – قوله (٣٥) فى الأول (٩٤/١٥١) أى صحو رمضان –

١٧١ – قوله (٣٦) فصار كشهادة الواحد (٩٤/١٥١) حيث لايفطرون إذا لم يغم هلال الفطر عند الامام –

١٧٢ – قوله (٣٧) فصار كشـهادة الواحـد (٩٤/١٥١) **أقـول** ولكـن هذا مبنـى علـى اشـتراط الجمـع العظيـم فـى الصحـو ، وقدمـر أن المفتـى بـه الآن الاكتفاء بعدلين ، وأن المعول عليه الاكتفاء بواحد إن جاء من بر أو مكان عـال ، فلا معنى لعدم الثبوت ، لاسيما إذا كانا جائيين من بر أو علو ، فانه زيادة قوة فى الثبوت لإجزاء واحد إذ ذاك ، فلم يبق إلا القولان الأولان ، وأصـح التصحيحـين لحل الفطر كما علمت ، ولذا جزم به المصنف –

لتحقق زيادة القوة فى الثبوت(٣١) فى الثانى (٣٢) والاشتراك (٣٣) فى عدم الثبوت اصلا (٣٤) فى الاول (٣٥) فصار كشهادة الواحد (٣٦–٣٧) قـال ح:– والحـاصل أنـه اذا غـم شوال أفطروا اتفاقا اذا ثبت رمضان بشهادة عدلين فى الغيم أو الصحو =

١٧٣ - قوله (٣٨) وإن لم يغم فقيل يفطرون مطلقا (٩٤/١٥١) هو المذهب ، وهو الأرجح الأقوى -

١٧٤ - قوله (٣٩) وقيل لا مطلقا (٩٤/١٥١) هو اختيار بعض المشايخ ، كمجموع النوازل وغيره -

١٧٥ - قوله (٤٠) وقيل يفطرون إن غم رمضان أيضا (٩٤/١٥١) "أيضا" واقع فى غير موقعه ، لأن الفرض أن الفطر لم يغم -

١٧٦ - قوله (٤١) وإلا لا (٩٤/١٥١) هوما أبداه ابن الهمام -

١٧٧ - قوله (٤٢) ما ذكره المصنف (٩٤/١٥١) أى والصحيح أنه محل الوفاق ، فيحل الفطر عند الكل -

١٧٨ - قوله (٤٣) قال فى الدرر ، ويعزر ذلك (٩٤/١٥١) هذا أيضا يؤيد أن الخلاف إنما هو إذا لم يغم هلال الفطر ، وإلا فلا معنى لتعزير الشاهد لعدم ظهور كذبه إذا كانت السماء متغيمة كما لا يخفى -

---

وان لم يغم فقيل يفطرون مطلقا (٣٨) وقيل لا مطلقا (٣٩) وقيل يفطرون ان غم رمضان ايضا (٤٠) والا لا (٤١)- ١٢ ردالمحتار-

(٤٢)- يتعلق بما نقلنا من عبارة المتن والشرح " ولو صاموا بقول عدل حيث يجوز وغم هلال الفطر لا يحل على المذهب" قال الشامى: قوله وغم هلال الفطر- الجملة حالية، قيد بها لانها محل الخلاف على ما ذكره المصنف ١٢

(٤٣)- يتصل بما فى العبارة المذكورة من قوله "لايحل" أى الفطر اذا لم يراالهلال، قال فى الدرر ويعزر ذلك الشاهد أى لظهور كذبه ١٢ ردالمحتار

١٧٩ – قال (٤٤) (وفى الزيلعى الأشبه إن غم حـل و إلالا) إذا صـاموا بقول عدل فبعد إكمال ثلاثين (الأشبه) أنه (إن غـم) هـلال الفطر (حـل) الفطر اتفاقا (وإلا) بل كانت السماء مصحية و لم ير هـلال الفطر (لا) يحل الفطر عنـد الامام خلافا لمحمد ، وقول الامام هو المعتمد ، فظهر أن ترجيح الأشبه راجع إلى الشق الثانى ، أمـا الأول فمتفق عليه – (مـا بين الهلالين عبـارة الدر المختـار ٩٥/١٥٢)

١٨٠ – قوله (٤٥) وحينئـذ فمـا فـى غاية البيـان فـى غـير محلـه ، لأنـه ترجيح لما هو متفق عليه (٩٥/١٥٢) فبقى ترجيـح الزيلعى قـول الإمـام سـالمامن المعارض –١٢

فالذى تحصل بعد التنقيح انهم اذا أكملوا العدة ثلاثين وغـم هـلال الفطر عيّدوا مطلقا بالا تفاق ، إذا صاموا عن دليل شرعى ، ولو إخبار عدل ، أومستور ، ولو أنثى ، ولو أمة ، بدليـل مـسألـة القابلة ، كل ذلك حيث يجوز بل ولو خبر

(٤٤–٤٥) إذا صام الناس بقـول عـدل، و لم يـر بعـد تمـام ثلاثـين يومـا هـلال الفطـر فهنـا صورتان ، إن كانت السماء متغيمة حل الفطـر اتفاقـا، وإن كـانت مصحيـة لم يحـل الفطر عندهما خلافا لمحمد فانه يقول بحل الفطر مع الصحو أيضا، وقـال الزيلعـى: الأشـبه إن غـم حل وإلا لا، لكن رجح فى غاية البيان قول محمد بلفظ "هوالأصح" ونقل عن الامـام محمـد ما يفيد أن قول الواحد فى هلال رمضان تأيد بحكـم القـاضى فيثبـت حـل الفطر بعـد تمـام ثلاثين يومـا– ويتبين أن هنا اختلاف التصحيح، فـان تصحيـح غايـة البيـان يخـالف تصحيـح الزيلعى– نعم حمل فى الامداد ما فى غاية البيان على قول محمد بالحل إذا غم شوال بناء

فاسق إذا قبله القاضى الشرعى وحكم به ، لابخبر فاسق من دون قبول قاض شرعى ، فانه إذن يكون بغير دليل شرعى - وإن لم يغم و لم ير الهلال ، فإن صاموا بقول عدل لم يفطروا على الراجح ، وبقول عدلين أفطروا على الأرجح - وا لله تعالى اعلم -١٢-

١٨١ - قوله (٤٦) كما نص عليه بعض المحققين (٩٦/١٥٣) **أقول** إن وقع أن رُئى الهلال للتاسع والعشرين نهارا ولو قبيل الغروب ثم تغيمت السماء، فهل يكتفى بتلك الروية كما يشهد به قولهم هو لليلة المستقبلة عندهما، أم لا ؟ كما يعطيه ظاهر قولهم لا عبرة بروبته نهارا عندهما - فافهم ١٢-

ثم رأيت للامام ابن الهمام فى فتح القدير لورئى فى التاسع والعشرين بعد الزوال كان كرويته فى ليلة الثلاثين بالاتفاق اهـ- ومثله فى البحر الرائق، فثبت

على تحقق الخلاف الذى نقله المصنف، وقد علمت عدمه، وحينئذ فما فى غاية البيان فى غير محله لأنه ترجيح لما هو متفق عليه ، تأمل (٤٥) يعنى لو فرض كلامه فى ما إذا غم هلال الفطر فلا محل لقوله "وهو الأصح" فانه لاخلاف فى هذه الصورة بينهما وبين محمد عليهم الرحمة حتى يحتاج إلى إبانة الترجيح، (ردالمحتار بتلخيص وتوضيح)١٢ محمد أحمد المصباحى -

(٤٦-٥٠)فى الشرح: رويته بالنهار لليلة الآتية مطلقا على المذهب، قال الشامى:- أى الذى هو قول أبى‌حنيفة ومحمد-وقال أبو يوسف إن كان بعد الزوال فكذلك، وإن كان قبله فهو لليلة الماضية- والأصل عندهما أنه لا تعتبر رويته نهارا، وانما العبرة لرويته بعد غروب الشمس- ثم قال الشامى: وإنما كان الخلاف فى رويته يوم الشك ، وهو يوم الثلاثين لأن رويته يوم التاسع والعشرين لم يقل أحد فيها أنه للماضية، لئلا يلزم أن يكون الشهر ثمانية وعشرين، كما نص عليه بعض المحققين (٤٦)

أن معنى عدم العبرة برويته نهارا أنه لا يجعل رويته سابقة على روية الليلة الآتية، بل يجعل كأنه لم ير إلا فى الليلة الآتية، لا كما يفهم من كلام الفاضل المحشى رحمه الله تعالى-

١٨٢- قوله (٤٧) قبل الشمس (٩٦/١٥٣) قبل طلوع الشمس-

١٨٣- قوله (٤٨) وشهدت بينة شرعية بذلك (٩٦/١٥٣) بروية المساء-

١٨٤- قوله (٤٩) فان الحاكم يحكم برويته ليلا (٩٦/١٥٣) ويصدق الشهود-

١٨٥- قوله (٥٠) انه لا تمكن رويته صباحا ثم مساء فى يوم واحد (٩٦/١٥٣) قوله لا تمكن أى سنة جرت من خالق الأهلة جل جلاله، وذلك لأن القمر لا يرى صباحا إلا إذا كان خلف الشمس، ولا مساء إلا إذا كان أمامها، وإذا كان الفصل بينهما أقل من ثمان درج بل عشر لم يرالقمر لاستتاره تحت شعاعها، فاذا رئى صباحا وجب أن يكون خلف الشمس بقدر ثمان درج بل عشر أو أكثر، ثم إذا رئى من مساء هذا اليوم وجب أن يكون أمامها بهذا القدر، فيلزم سير القمر من صباح إلى مساء بقدر ستة عشر، بل عشرين درجة أو أزيد، وهو لا

وشمل قولهم : " لا عبرة برويته نهاراً ما إذا رئى يوم التاسع والعشرين قبل الشمس (٤٧) ثم رئى ليلة الثلاثين بعد الغروب، وشهدت بينة شرعية بذلك (٤٨) فان الحاكم يحكم برويته ليلا (٤٩) كما هو نص الحديث، ولا يلتفت إلى قول المنجمين: انه لا تمكن رويته صباحا ثم مساء فى يوم واحد (٥٠) كما قدمناه عن فتاوى الشمس الرملى الشافعى١٢

يسير هذا المقدار فی يوم و ليلة بالتمام، فكيف يجوز أن يقطعه فی نصف المدة أو قريبا منه-

١٨٦- قوله (٥١) بل كلما تحركت الشمس درجة (٩٦/١٥٤) بل دقيقة-

١٨٧- قوله (٥٢) فأكثر على ما فی القهستاني (٩٦/١٥٤) ومثله فی اللباب، وأقره شارحه-

١٨٨- قوله (٥٣) وفی شرح المنهاج للرملی (٩٦/١٥٤) الشافعی-

١٨٩- قوله (٥٤) اختلاف المطالع لا يمكن فی أقل-الخ- **أقول** أراد الاختلاف فی القمر، لأن اختلاف مطالع الشمس يقع فی فرسخين بل أقل، فانه إذا كان الفصل بين الموضعين بقدر أربعة أميال مثلا كان التفاوت بقدر ربع دقيقة تقريبا، وهذا مما يمكن ضبطه وإن تعسر، نعم ترائی الأهلة إنما يكون لانفصال القمر عن الشعاع، وهذا لا يكون بقدر صيالح إلا فی قريب مما ذكر، لأن الشمس يقطع هذا المقدار من محيط الأرض فی نحو أربع دقائق، والقمر يزيد انفصاله فی هذه المدة قدر دقيقتين تقريبا، فاذا كان فی المواضع الشرقی على فصل ثمان درجة إلا دقيقة لم تمكن الروية، ويكون فی الموضع الغربی على فصل ثمان درجة مع زيادة دقيقة فأمكنت- هذا ما ظهرلی وا لله تعالى أعلم-

---

(٥١) بل كلما تحركت الشمس درجة فتلك طلوع فجر لقوم و طلوع شمس لآخرين وغروب لبعض ونصف ليل لغيرهم كما فی الزيلعی ١٢ ردالمحتار

(٥٢) - وقدرالبعد الذی تختلف فيه المطالع مسيرة شهر فأكثر على ما فی القهستانی الخ

(٥٣-٥٥) وفی شرح المنهاج للرملی (٥٣) وقد نبه التاج التبريزی على أن اختلاف

١٩٠- قوله (٥٥) من أربعة وعشرين فرسخا (٩٦/١٥٤) ٧٢ ميل- ٤٥ كوس ١٢-

١٩١- قوله (٥٦) وفى المغرب ليلة السبت (٩٦/١٥٤) **أقول** الأولى عكس الفرض، لأن البلد كلما كان غربيا زاد الفصل بين القمرين، فكانت رويتهم أسبق-

١٩٢- قوله (٥٧) واعتمده الزيلعى (٩٦/١٥٤) فى شرح اللباب: قال شارح الكنز، والمجمع، والنقاية: الأشبه الإعتبار بالمطالع- اهـ- فشارح الكنز هو الزيلعى، و إياه تبع شارحا المجمع والنقاية ابن ملك والشمنّى فيما يظهر، وا لله تعالى أعلم -

١٩٣- قوله (٥٨) فى رسالتنا المذكورة (٩٦/١٥٤) تنبيه الغافل والوسنان

المطالع لا يمكن فى أقلّ (٥٤) من أربعة وعشرين فرسخا (٥٥) وأفتى به الوالد، والأوجه أنها تحديدية كما أفتى به ايضا اهـ

(٥٦-٥٨) وانما الخلاف فى اعتبار اختلاف المطالع بمعنى أنه هل يجب على كل قوم اعتبار مطلعهم ولا يلزم أحدا العمل بمطلع غيره، أم لا يعتبر اختلافها بل يجب العمل بالاسبق رؤية حتى لورؤى فى المشرق ليلة الجمعة وفى المغرب ليلة السبت (٥٦) وجب على أهل المغرب العمل بما رآه اهل المشرق فقيل بالاوّل واعتمده الزيلعى (٥٧) وظاهر الرواية الثانى وهو المعتمد عندنا وعند المالكية والحنابلة وتمام تقريره فى رسالتنا المذكورة (٥٨) (تنبيه الغافل والوسنان على أحكام هلال رمضان)

١٩٤- قوله (٥٩) يفهم من كلامهم فى كتاب الحج ان اختلاف المطالع فيه معتبر (٩٦/١٥٤) أقول وكذا فى الإرث، فان ثبت مثلا أن زيدا مات فى بلد شرقى حين طلوع الشمس أول رمضان، وابنه عمرا فى عين ذلك الوقت أيضا فى بلد غربى، وكان الاختلاف فى أطوالهما بحيث يقع به الاختلاف فى طلوع الشمس بحسب الادراك أيضا ورث زيد من ابنه، مع أن الميتين فى وقت واحد لا يرث كل منهما صاحبه، نص عليه فى شرح النقاية من الكسوف

١٩٥- قوله (٦٠) فلا يلزمهم شئ (٩٦/١٥٤) **أقول** نص فى اللباب أن لا عبرة باختلاف المطالع، وإنما لا يلزمهم شئ إذا لم يمكنهم الاستدراك دفعا للحرج، وصيانة للحج، وتمام تفاصيله فيه، وياتى فى الكتاب آخر ص ٤١٢-

---

(٥٩-٦٠) يفهم من كلامهم فى كتاب الحج أن اختلاف المطالع فيه معتبر (٥٩) فلا يلزمهم شئ (٦٠) لو ظهر أنه رئى فى بلدة أخرى قبلهم بيوم- الخ- رد المحتار- ١٢

باب ما يفسد الصوم وما لا يفسده

(ص ١٥٥/ ص ٩٧)

١٩٦- قوله (١) وهذا يفيد أنه إذا وجد بدا من تعاطى ما يدخل غباره فى حلقه أفسد (٩٧/١٥٦) **أقول** مفاد هذا الافطار بمجرد تعاطى ما يدخل منه الغبار، وإن لم يقصد الإدخال، ومفاد ما ياتى بعد أسطر عن الشرنبلالى نفسه فى الامداد من تقييد مسئلة البخور بقوله "اشتمه" بعد قوله " آواه إلى نفسه" يفيد الافطار بشرط قصد الإدخال، فليحرر-١٢- ولكن قد نصوا على جواز طبخ الطعام فلعل الثانى أولى، فافهم-١٢

١٩٧- قوله (٢) أفطر لامكان التحرز عنه (٩٧/١٥٦) ولا يبعد لزوم الكفارة أيضا،للنفع والتداوى- (ط) عن الامداد-

١٩٨- قوله (٣) نظمه الشرنبلالى فى شرحه على الوهبانية (٩٨/١٥٦) آخر فصل الكراهية-

---

(١-٢) مما لا يفسد الصوم دخول غبار أو ذباب أو دخان فى الحلق ولو ذاكراً لعدم إمكان التحرز عنه والتعليل بعدم إمكان التحرز عنه يفيد أنه إذا وجد بدا- الخ- وفى الامداد:- لو تبخر ببخور فآواه إلى نفسه واشتمّه ذاكرا لصومه أفطر لا مكان التحرز عنه (٢) وهذا مما يغفل عنه كثير من الناس-

(٣)- هنا بيتان ذكر فيهما المنع من بيع الدخان و شربه وفساد الصوم من الشرب ولزوم الكفارة لوظنه نافعا أو دافعا شهوة البطن-١٢ محمد أحمد المصباحى

١٩٩- قوله (٤) واختلاف التصحيح فى إدخاله (٩٨/١٥٦) **قلت:** وقد علمت أن تصحيح قاضى خان أقوى مع ما فى دليل الفطر من القوة، الامن غيّب خشبة فى دبره أو هى فى فرجها يفطر مع عدم صلاح البدن فى ذلك-

٢٠٠- قوله (٥) لا يفسد بالاجماع (٩٨/١٥٦) **أقول** لكن علّله فى مراقى الفلاح ص ٤٣٤ بقوله لعدم وصول المفطر إلى الدماغ-اهـ- وقد كان يختلج هذا فى صدرى، فان العود والميل فى حك الأذن لا يدخلان الجوف وحينئذ لم يبق فيه صحة للخلافية، إذ الكلام فى ما إذا أدخل الماء فبلغ الجوف، كما لا يخفى-

٢٠١- قوله (٦) هذا غير شرط فى الافساد (٩٩/١٥٩) إذ كون الذكر قدر الحشفة غائبا فى الفرج الداخل كافٍ للافساد من دون حاجة إلى إمناء أو تحرك نعم إن بقى راس الذكر فى الفرج الخارج دون الداخل فلا يجب

---

(٤)- ذكر مما لا يفسد الصوم:- أو دخل الماء فى أذنه وإن كان بفعله على المختار كما لو حكّ أذنه بعود ثم أخرجه وعليه درن ثم أدخله ولو مرارا ١٢ در مختار- اختاره فى الهداية والتبيين وصححه فى المحيط وفى الولوالجية أنه المختار- وفصل فى الخانية بأنه ان دخل لا يفسد وإن أدخله يفسد فى الصحيح لأنه وصل الى الجوف بفعله فلا يعتبر فيه صلاح البدن- ومثله فى البزازية- واستظهره فى الفتح والبرهان- والحاصل الاتفاق على الفطر بصب الدهن وعلى عدمه بدخول الماء- واختلاف التصحيح فى إدخاله - ١٢ ردالمحتار-

(٥)- قوله كما لوحك أذنه الخ- جعله مشبها به لما فى البزازية انه لا يفسد بالاجماع ، والظاهر أن المراد اجماع أهل المذهب لانه عند الشافعية مفسد ١٢ ردالمحتار-

(٦)- لا يفسد الصوم إن جامع ناسيا ونزع عند ذكره وكذا عندطلوع الفجر وإن أمنى بعد النزع، ولو مكث حتى أمنى، ولم يتحرك قضى فقط- وان حرك نفسه قضى وكفر

القضاءقطعا إلا أن يمنى أو يحرك نفسه حتى تغيب الحشفة فى الفرج الداخل فحينئذ يجب القضاء وإن اجتمعا فالكفارة أيضاً كما لا يخفى هٰذا تقرير كلامه و **أقول** لى فى المقام إشكالات يسهل الجواب عن بعضها **فاولاً** إذا تذكر، أو طلع الفجر فأمسك و لم يحرك نفسه و لم يمن حتى فتر فخرج أو أخرج لم يوجد بعد الذكر والفجر إلا كونه فى الجوف والمفطر هو الايلاج من خارج نهاراً ذاكراً لابقاء ما أولج من قبل كبقاء طعام السحور وشرابه بعد طلوع الفجر **والجواب** أن الايلاج كما هو جماع كذلك الهيأة الحاصلة به وهو كونه مخالطاً لها جماع لا شك بخلاف الأكل والشرب **فان قلت** أليس فى البحر من هذا المبحث ص ٢٩٢ لو جامع عامدا قبل الفجر وطلع وجب النزع فى الحال فان حرك نفسه فهو على هذا نظير ما قالوا لو أولج ثم قال لها إن جامعتك فانت طالق أوحرة، إن نزع أو لم ينزع و لم يتحرك حتى أنزل لم تطلق ولا تعتق وإن حرك نفسه طلقت وأعتقت ويصير مراجعا بالحركة الثانية، ويجب للأمة العقر ولا حد عليهما كذا فى فتح القدير -اهـ فقد أفاد أن المكث ليس جماعا وإن أنزل **أقول** التعليق يحمل على الحادث بعده كقوله لحائض إن حضت فأنت طالق ، والمكث إبقاء لا إحداث **وثانيا** أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نساءكم ، والليل الى طلوع الفجر فحلّ الرفث إلى أن يطلع الفجر ومن لازمه وقوع النزع بعد الفجر وهو حال النزع أيضا كائن فى الجوف مالم يستتم خروجا فهذا كون فى الفرج بعد الفجر و لم يناف الصوم **وثالثا** قد قلتم ان لو نزع فى الحال لم يفطرو **الجواب** أن النزع إقلاع

كما لو نزع ثم أولج- قال الشامى:- قوله حتى أمنى هذا غير شرط فى الافساد وإنما ذكره لبيان حكم الكفارة-امداد-

عن الجماع لا جماع بخلاف المكث فانه إبقاء **ورابعا** هل نفس كونه في الفرج مناف للصوم وان كان مولجا قبل الفجر والذكر أولا ؟ على الثانى لم قلتم بالفطر إذا لم يمن نعم الامناء حال المس يوجب القضاء، و على الأول لم قلتم بالكفارة إذا حرك نفسه بعد الذكر والفجر لأن الصوم لم ينعقد أصلا الحصول منافيه مع أول جزء النهار فكان كمن لم يصم و لم ينو وجامع عمداً الا يلزمه الا القضاء **وخامسا** لو كان هذا توجب الكفارة لوجبت بمجرد التحرك فانها لا تتوقف على الامناء فلاوجه لقوله إنما ذكره لبيان حكم الكفارة فاذن ليس مفاد الشرح إلا تقييد القضاء بالامناء وإطلاق الكفارة عنه كما هو صريح نصه ونصوص غيره لا عكسه الذى حاوله العلامة الشرنبلالى ان القضاء مطلق والكفارة مقيدة بالامناء نعم أفاد فى البدائع أن عليه القضاء وإن لم يتحرك و لم يمن إذا لم ينزع من فوره ولا كفارة وان تحرك وأمنى وهذا بيّن الوجه فالصواب مع الامداد فى مسألة القضاء دون الكفارة -والله تعالى أعلم

٢٠٢- قوله (٧) ينبغى عدم الكفارة (٩٩/١٥٩) **أقول** وكذا ينبغى عدمها فى مسئلة الصبح ايضا، كما يقتضيه ما علل به صاحب البدائع ظاهر الرواية، فافهم-

٢٠٣- قال (٨) (أو جامع فى ما دون الفرج ولم ينزل) (١٠٠/١٦٠) - أنظر هل إذا جامع فيما دون الفرجين فتحرك المنى من مقره بشهوة ولم يخرج

---

(٧) - فى الخلاصة:- ولو نزع حين تذكر ثم عاد تجب الكفارة وكذا فى مسألة الصبح- اهـ- لكن فى مسألة التذكر ينبغى عدم الكفارة لما علمت من شبهة خلاف مالك الخ ١٢

(٨)- ذكره فى ما لا يفسد الصوم ١٢

حتى إذا بال خرج، والشهوة باقية بعد أولا، هل يفطر أم لا؟ وكذلك اذا لم يجامع وانما تحرك بنفسه على فراشه مثلا فانتبهت شهوته وتحرك المنى شيئا قليلا لا بحيث يبلغ قصبة الذكر ويقتضى الخروج فيمنع بالمسك والقسر بل بحيث لم يطلع الرجل نفسه على ان منيه قد تحرك ثم لما قام للبول و بال تقدم خروج المنى فما الحكم؟ والذى يظهر – وا لله تعالى أعلم- الافطار فى الصورة الأولى لتحقق معنى الجماع وهو الانزال عن شهوة بمباشرة قياسا على الغسل * ، على ما عليه الطرفان، وهو المختار، وكذا فى الثانية إذا كان تحرك المنى بسحق الذكر على نحوالفراش مثلا، أما إذا تحرك الرجل بنفسه على فراشه، و لم يباشر لفرجه شئ ما مطلقا، فالظاهر عدم الفساد ، ولو أنزل معا، كمن نظر أو تفكر فأنزل، فليحرر وليتدبر- وا لله تعالى أعلم

---

*.قوله قياسا على الغسل، لكن قد نصوا ومر فى الكتاب أن من جامع عمدا قبل الفجر فطلع فى جماعه، أو ناسيا فتذكر فيه فنزع فى الحال لا شئ عليه وإن أمنى بعد الفجر والنزع- قال فى الدر: لأنه كالاحتلام، وقال فى مراقى الفلاح: لعدم الجماع صورة ومعنى اهـ- علله ط بأن الموجود حال الصوم الانزال خارج المحل، فأفادوا ان المفسد الامناء حال المباشرة، لا بعدها ولو مع بقاء الانتشار فافهم ۱۲- لكن الذى يظهر أن المراد بالانزال هو نزول المنى من الصلب إلى الذكر، لاخروجه من الذكر، فمن جامع قبل الفجر وطلع فى جماعه فنزل المنى من الصلب، فنزع فى الحال فلم يخرج من الذكر إلا بعد ما خرج الذكر، فالظاهر أنه مفسد، وكذا إن طلع فأمسك عن التحرك وبقى مولجا حتى نزل المنى من الصلب فنزع قبل أن يخرج يكفر فيما يظهر، وقس عليه الصورتين فى صورة التذكر، فليحرر وا لله تعالى أعلم-۱۲ منه رضى ا لله تعالى عنه-

٢٠٤- قوله (٩) وهو الانزال عن مباشرة بفرجه (١٦١/١٠٠) **أقول** الأولى التعبير بحال مباشرة مكان قوله "عن مباشرة" لما أسلفنا فى الصفحة السابقة، فافهم-

٢٠٥- قوله (١٠) هذا يقتضى عدم الفساد فى حشو الدبر وفرجها الداخل (١٦١/١٠٠) فان مجرد الحشو لا يقتضى الوصول إلى الجوف-

٢٠٦- قوله (١١) فلا يعود إلا مع الخارج (١٦١/١٠٠) أى القدر المجذوب منه، وإن خرج بعضه من حين الصب -

---

(٩) قال الشامى رحمه الله :- فالاصل أن الجماع المفسد للصوم هو الجماع صورة (١) - وهو ظاهر- أو معنى فقط(٢)، وهو الانزال عن مباشرة بفرجه لا فى فرج، أو فى فرج غير مشتهى، عادة، (٣) او عن مباشرة بغير فرجه فى محل مشتهى عادة (٤)- الخ-

(١٠-١٤) ذكر فى المتن والشرح فى ما لا يفسد الصوم: إقطار الماء أو الدهن فى إحليله وإن وصل إلى المثانة على المذهب و أبان الشامى انه قول الامام الاعظم والامام محمد معه، وقال الامام ابو يوسف بالافطار ومبنى الخلاف على تحقيق المنفذ بين المثانة والجوف، والاظهر أنه لا منفذ وانما يجتمع البول فيها بالترشيح كذا يقول الاطباء- زيلعى- واستفيد منه أنه لو بقى فى قصبة الذكر لا يفسد اتفاقا أما عند الطرفين فظاهر أما عند ابى يوسف فالافطار كان مبنيا على وجود المنفذ بين المثانة والجوف و وصول الماء أو الدهن إلى الجوف لكن إذ تحقق عدم الوصول إلى الجوف فعدم الافطار يكون متفقا عليه بين الثلاثة- ثم قال الشامى: وبه بطل ما نقل عن خزانة الاكمل: لوحشا ذكره بقطنة فغيبها أنه يفسد- لان العلة من الجانبين الوصول الى الجوف وعدمه بناء على وجود المنفذ وعدمه، لكن هذا يقتضى عدم الفساد فى حشوالدبر وفرجها الداخل (١٠) ولا مخلص الا باثبات أن

٢٠٧- قوله (١٢) المعتاد (١٠٠/١٦١) البول والغائط-

٢٠٨- قوله (١٣) بأن الدبر والفرج الداخل (١٠٠/١٦١) نفسهما-

٢٠٩- قوله (١٤) ان الشارع اعتبرهما فى الصوم (١٠٠/١٦١) بل فى كل شئ كما حققته فى بعض رسائلى-

٢١٠- قوله (١٥) والأول أصح (١٠١/١٦١) وهو الصحيح- هندية عن الظهيرية-

٢١١- قوله (١٦) وكذا المخاط والبزاق يخرج من فيه و أنفه (١٠١/١٦١) **أقول** هذا نص المسئلة، ولا حاجة بعده إلى الأخذ والاستنباط، وما ذكر فى القنية فمفهوم، والمفهوم لا يعارض المنطوق، مع أن القنية لا تزاحم الظهيرية كما لا يخفى، ولذا جزم به الشارح، و لم يلتفت إلى ما يفهم من القنية-

---

المدخل فيهما تجذبه الطبيعة، فلا يعود الامع الخارج (١١) المعتاد (١٢) وتمامه فى الفتح- قلت الاقرب التخلص بأن الدبر والفرج الداخل (١٣) من الجوف، اذ لا حاجز بينهما وبينه، فهما فى حكمه، والفم والانف وان لم يكن بينهما وبين الجوف حاجز إلا أن الشارع اعتبرهما فى الصوم (١٤) من الخارج- الخ-

(١٥) اقطار الماء اوالدهن فى قبلها مفسد إجماعا، وقيل على الخلاف ، والأول أصح (١٥) فتح عن المبسوط

(١٦) من عبارة الظهيرية وتمامها:- فاستشمه واستنشقه لا يفسد صومه اهـ وقال الشرنبلالى بعد نقل العبارة المذكورة: لكن يخالفه ما فى القنية نزل المخاط إلى راس انفه لكن لم يظهر ثم جذبه فوصل إلى جوفه لم يفسد اهـ- حيث قيد بعدم الظهور- ردالمحتار-

۲۱۲- قوله (۱۷) إن كان ملأ فيه ينقض صومه عند أبی يوسف (۱۰۱/۱٦۲) واستحسنه الكمال وغيره كما سياتی-

۲۱۳- قوله (۱۸) فی بحث القیئ (۱۰۱/۱٦۳) بعد ثمانية أوراق-

۲۱٤- قوله (۱۹) وذلك أمارة الاختيار (۱۰۱/۱٦۳) وفيه أنه أمر طبعی غير مقدور دفعه-

۲۱٥- قوله (۲۰) بالايلاج (۱۰۲/۱٦۳) لا بالانتشار

۲۱٦- قوله (۲۱) بدليل عدم وجوب الكفارة هنا و وجوبها فی القتل الخطأ (۱۰٤/۱٦۷) **أقول** فی هذا الاستدلال نظر، ألا ترى أن من ابتلع حصاة عمدا، لاكفارة عليه، مع القطع بالاثم، لارتكابه محرما قطعيا، وهو إبطال العمل-

---

(۱۷-۱۸) فی التاترخانية:- سئل ابراهيم عمن ابتلع بلغما قال ان كان أقل من ملء فيه لا ينقض اجماعا، وان كان ملء فيه ينقض صومه عند أبی يوسف وعند أبی‌حنيفة لا ينقض اهـ وسيذكر الشارح ذلك أيضا فی بحث القیئ (۱۸)- ردالمحتار -

(۱۹-۲۰) فی الفتح:- واعلم أن أباحنيفة كان يقول أولا فی المكره علی الجماع عليه القضاء والكفارة لأنه لا يكون إلا بانتشار الآلة وذلك أمارة الاختيار (۱۹) ثم رجع وقال لا كفارة عليه-وهو قولهما- لأن فساد الصوم يتحقق بالايلاج (۲۰) وهو مكره فيه مع أنه ليس كل من انتشرت آلته يجامع اهـ أی مثل الصغير والنائم- ردالمحتار-

(۲۱) من تسحر أو أفطر يظن اليوم ليلا والفجر طالع والشمس لم تغرب يجب عليه القضاء دون الكفارة، لأن الجنايةقاصرة، وهی جناية عدم التثبّت، لا جناية الافطار، لأنه لم يقصده، ولهذا صرحوا بعدم الاثم عليه ، كما قالوا فی القتل الخطاء لا إثم فيه، والمراد إثم القتل، وصرّحوا بأن فيه إثم ترك العزيمة والمبالغة فی التثبت حالة الرمی- بحر عن الفتح- قلت لكن

والفاضل المحشی رحمه الله تعالی إنما عرض له هذا الاشتباه بالقیاس علی مسائل القتل، مع أن بینها وبین ما ههنا فرقا، فان الکفارة ثمه لرفع الاثم ولو قلیلا، فحیثما یتحقق الاثم یلزم التکفیر فحیث لا تکفیر لا إثم، لأن انتفاء اللازم یستلزم انتفاء الملزوم، وههنا لیس کذلك، بل هو جزاء الجنایة الکاملة، فعدم الکفارة ههنا یدل علی عدم کمال الجنایة لا عدم الاثم أصلا، نعم الظاهر عدم الاثم ههنا، لأن الأکل ممتد باذن الشرع إلی تبین الفجر لنا، فما لم یتبین لم یرتکب محظورا-

٢١٧- قوله (٢٢) ولیس له أن یاکل (١٠٤/١٦٧) **أقول** هذا یؤید ما قدمنا، فانه یفید أنه عاص فی الأکل، فیاثم مع عدم الکفارة-

٢١٨- قوله (٢٣) فی وجوب الکفارة مع الشك فی الغروب (١٠٥/١٦٨) وعدم تبین الحال بعده-

٢١٩- قوله (٢٤) تصحیح عدم الوجوب (١٠٥/١٦٨) سیاتی تضعیفه-

الظاهر عدم الاثم هنا أصلا، بدلیل عدم وجوب الکفارة هنا، و وجوبها فی القتل الخطاء، لوجود الاثم فیه ، لانها مکفرة للاثم- ردالمحتار-

(٢٢) لوظنّ الطلوع وأکل مع ذلك ثم تبیّن صحة ظنه فعلیه القضاء ولا کفارة- ولیس له أن یاکل، لأن غلبة الظن کالیقین- بحر- یظهر منه أن الأکل بعد ظنّ الطلوع إثم و مع ذلك لیس علیه إلا القضاء ١٢ محمد أحمد -

(٢٣-٢٥) فی وجوب الکفارة مع الشك فی الغروب (٢٣) اختلافُ المشایخ کما نقله فی البحر عن شرح الطحاوی، ونقل أیضا- عن البدائع تصحیح عدم الوجوب (٢٤) فی ما

٢٢٠- قوله (٢٥) تصحيح عدم الوجوب فيما إذا غلب (١٠٥/١٦٨) أى إذا لم يتبين عدم الغروب-

٢٢١- قوله (٢٦) فعليه الكفارة (١٠٥/١٦٨) أى فى حال الشك أوظن عدم الغروب، اما لو كان ظن الغروب ثم ظهر عدمه فليس عليه إلا القضاء-

٢٢٢- قوله (٢٧) لا قضاء عليه (١٠٥/١٦٨) وإن أثم-

٢٢٣- قوله (٢٨) فى أشهر الروايات (١٠٥/١٦٨) وهو ظاهر الرواية كما سيجئ

٢٢٤- قوله (٢٩) فهذا داخل فى عدم التبين (١٠٥/١٦٨) وإنما أثم لأن غلبة الظن ملحق باليقين، كما تقدم عن البحر-

٢٢٥- قال (٣٠) فى ظاهر الرواية (١٠٥/١٦٨) بل بلا خلاف

٢٢٦- قوله (٣١) فلا شئ عليه (١٠٥/١٦٩) أما فى التبيّن فظاهر،

اذا غلب على رايه عدم الغروب (٢٥)

(٢٦) قال فى الفتح: هذا اذا لم يتبيّن الحال، فان ظهر أنه أكل قبل الغروب فعليه الكفارة ولا أعلم فيه خلافا اهـ

(٢٧-٢٩) لو غلب على ظنه أنه أكل بعد طلوع الفجر لاقضاء عليه (٢٧) فى أشهر الروايات (٢٨) فهذا داخل فى عدم التبيّن (٢٩)

(٣٠) لو لم يتبين الحال لم يقض (أى فى مسألة الظن أو الشك فى بقاء الليل) فى ظاهر الرواية (درمختار)

(٣١-٣٢) وإن ظن غروب الشمس فان تبيّن عدمه فعليه القضاء فقط، وإن تبيّن الغروب

وأما في عدمه فلان الظن دليل شرعي مبيح للافطار، وهو مسئلة الافطار بالتحرى

٢٢٧- قوله (٣٢) وإن شك فيه (١٠٥/١٦٩) هذه مسئلة الافطار مع عدم الدليل-

٢٢٨- قوله (٣٣) بل بالمثنى (١٠٦/١٦٩) أي بل إنما يجوز بشهادة عدلين-

٢٢٩- قوله (٣٤) إذا كان عدلا صدّقه (١٠٦/١٧٠) **أقول** لأنه إذ صدّقه فقد وقع تحريه على الغروب، والافطار جائز بالتحرى، بخلاف ما إذا لم يصدقه لعدم التحرى وعدم النصاب-

٢٣٠- قوله (٣٥) أو المدفع الحادث في زماننا (١٠٦/١٧٠) أنظر ما

أو لم يتبيّن شئ فلا شئ عليه (٣١) وإن شك فيه (٣٢) فان لم يتبين شئ فعليه القضاء، وفي الكفارة روايتان-

(٣٣-٣٥) قال المصنف: تسحر أو أفطر يظن اليوم ليلا والفجر طالع والشمس لم تغرب قضى فقط- قال الشارح: كما لو شهدا على الغروب وآخران على عدمه فأفطر فظهر عدمه- ولو كان ذلك في طلوع الفجر قضى وكفر، لأن شهادة النفي لا تعارض شهادة الاثبات لكن نقل الشامي عن البزازية: ولو شهد واحد على الطلوع وآخران على عدمه لا كفارة اهـ ثم أوصى بالتأمل- وقال في تتمة البحث:- في تعبير المصنف- كغيره- بالظن إشارة إلى جواز التسحر والافطار بالتحرى- وقيل لا يتحرى بالافطار- والى أنه يتسحر بقول عدل، وكذا بضرب الطبول - واختلف في الديك- وأما الافطار فلا يجوز بقول الواحد بل بالمثنى (٣٣) وظاهر الجواب أنه لا باس به إذا كان عدلا صدّقه (٣٤) ومقتضى نوله لا باس بالفطر بقول عدل صدّقه أنه لا يجوز اذا لم يصدّقه، ولا بقول المستور مطلقا

قدم ص ١٤٦-

٢٣١- قوله (٣٦) خرج المخطى والمكره- بحر- قلت: وكذا الناسى (١٠٨/١٧٤) **أقول** وفى معنى المكره، المضطر إلى أكل أو شرب لمخمصة أو دواء لوجع لا يطاق، ويأتى شرحا ص ١٨٥ من مبيحات الافطار خوف هلاك أو نقصان عقل، ولو بعطش أو جوع شديد ولسعة حية-اهـ- قال ش: أى فله شرب دواء ينفعه اهـ- نعم ياتى ص١٨٤، أنه إن تعاطى السبب بنفسه مختارا فالأرجح وجوب الكفارة، حيث قال: فان أجهد الحر نفسه بالعمل حتى مرض فأفطر ففى كفارته قولان-اهـ- وفى ش عن ط عن الشرنبلالى عن المنتقى ترجيح الوجوب- وا لله تعالى أعلم-

٢٣٢- قوله (٣٧) ويستحب التتابع (١٠٨/١٧٤) أى بين القضاء والكفارة، فان فصل جاز، أما صيام الكفارة فلا تجزى إلامتتابعة، كما ياتى-

٢٣٣- قوله (٣٨) وهذا عند محمد (١٠٩/١٧٤) جعل هذا فى البزازية قول أبى يوسف، وأفاد أن خلافه هو المذهب، وهو المختار، حيث قال: احتجم

وبالأولى سماع الطبل أو المدفع الحادث فى زماننا (٣٥) لاحتمال كونه لغيره ولأن الغالب كون الضارب غير عدل فلابد حينئذ من التحرى فيجوز الخ- ردالمحتار-

(٣٦-٣٧) ذكر المصنف استعمال المفطرات وقيده بقوله- عمدا- فكتب عليه الشامى:- خرج المخطئ والمكره الخ (٣٦) ثم قال -المصنف: قضى وكفّر فقال الشامى فى حاشيته:- وانما قدم القضاء إشعارا بأنه ينبغى أن يقدّمه على الكفارة، ويستحب التتابع (٣٧) كما فى الهداية

(٣٨) قال المصنف:- أو احتجم فظّن فطره به فأكل عمدا قضى وكفر- قال الشارح:-

فظن الفطر، أو اكتحل أو ادهن فظن الفطر، أو أكل عمدا، إن جاهلا لم يسمع حديثا، و لم يُفتَ بالفطر فأفطر كفّر، وكذا لوسمع الحديث وعرف تاويله، وإن لم يعرف تاويله كفّر، خلافا للامام الثانى، لأن الحديث لا يكون أدنى من كلام المفتى قلنا: ليس للعامى أن يعمل بالحديث لعدم علمه بالمنسوخ والمأول أولان وظيفة الاستدلال تخص العالم بخلاف كلام المفتى فانه لو أفتاه بالفساد فتعمد الفطر بناء عليه لا يكفر، ولو اغتاب فظن فطره وتعمد الأكل إن بلغه الخبر و لم يعرف تاويله كفر أيضا عند عامة العلماء اهـ أى إما إذا لم يبلغه الخبر أو عرف تاويله كفر اتفاقا، و أصرح شئ قول الخانية فانه ذكر مثل ما فى البزازية وجعل عدم العبرة بسماع حديث وان لم يعرف تاويله قول الامام الأعظم ومحمد، وجعله شبهة إذا لم يعرف تاويله قول أبى يوسف، وقدم قولهما فكان هو المعتمد، وحاصله أنه يكفر فى الحجامة مطلقا إلا إذا كان جاهلا و أفتاه مفت معتمد بالفطر، ومثله فى الخلاصة مع مسئلة الغيبة المذكورة فى البزازية أما فى البدائع ص١٠٠ ج٢ فجعل اعتباره شبهة، رواية الحسن عن الامام وجعل خلافه رواية عن ابى يوسف فالجملة الأخيرة منها توافق الزيلعى وقد صرح بعده أن ظاهر الحديث والفتوى يصير شبهة ثم قال ولو اغتاب فظن فطره ثم أكل عمداً فعليه الكفارة وإن استفتى فقيها أو تأول حديثا لأنه لايعتد بفتوى الفقيه ولا بتاويله الحديث

لأنه ظن فى غير محلّه حتى لو أفتاه مفت يعتمد قوله، أو سمع حديثا و لم يعلم تاويله لم يكفّر، للشبهة- قال الشامى تحت قوله " أو سمع حديثا" :- كقوله صلى الله تعالى عليه وسلم: أفطر الحاجم والمحجوم- وهذا عند محمد- لأن قول الرسول صلى الله عليه وسلم أقوى من

ههنا، لان ذلك مما لا يشتبه على من له سمة من الفقه، وهـو لا يخفـى علـى أحـد، وكذا لودهن شاربه فظن فطره فاكل عمـدا عليـه الكفـارة، وإن استفتى او تـأوّل حديثا لما قلنا اهـ والعجب أن البحـر ص٣١٦ ج٢ عكـس فجعـل كـون الحديـث شبهة قول الطرفين وعدمه قول ابى يوسف والذى فى الزيلعى تبع فيه الهداية وأقره فى الفتح والعناية، فا لله المستعان على هذا الاختلاف الشديد فى الرواية ١٢

٢٣٤- قوله (٣٩) عليه الكفارة على كل حال (١٠٩/١٧٥) بعده فـى الخانية: اعتمد حديثا أو فتوى اهـ-

أقول فانحصر الأمر فى صدور ما هو مفطر عند إمام مجتهد من أئمة السنة. ولم ينفع إفتاء مفت أو سماع حديث فيما أجمع على خلافه، نعم نفعهما فى مـا إذا كان شيئا لا يظن الفطر به، كالحجامة، فانـه تلزمـه الكفـارة، إلا إذا أفتـاه مفـت أوسمع حديثا لم يعلم تاويله- وبالجملة ما يكون مجتهدا فيه فلا كفارة، وما لم يكن مجتهدا فيه وإن قال به مجتهد، ففيه الكفارة إلا بشبهة فتوى أو حديث

قول المفتى فـأولى أن يـورث شـبهة، وعـن أبـى يوسـف خلافـه لأن علـى العـامى الاقتـداء بالفقهاء لعدم الاهتداء فى حقه إلى معرفة الاحاديث- زيلعى

(٣٩) ورد فى الأحاديث ما يظهر منه أن الحجامة تفطر الصائم وذهب إليه الامام الأوزاعى والامام أحمد، و ورد فيها أيضا ما يظهر منه أن الغيبة تفطر الصائم لكن لم يذهب إليـه احدٌ من الأئمة- ولا اعتداد بخلاف الظاهرية فمن اغتاب وظن أن ذلك يفطـره ثـم أكـل متعمـدا قال فيه عامة المشايخ: عليه الكفارة على كل حـال، لأن العلمـاء أجمعـوا علـى تـرك العمـل بظاهر الحديث، وقالوا أراد به ثواب الآخرة، وليس فى هذا قول معتبر. فهذا ظنّ مـا استند إلى دليل فلا يورث شبهة " اهـ- ردالمحتار عن الخانية

٢٣٥- قوله (٤٠) ويتقوى الثانى (١٧٧/١١٠) **أقول** هذا فى الجماع خاصة، وكذا صوّر بالجماع فى البدائع والفتح، فكيف يتقوى به إطلاق الثانى؟ ولكن انظر ما سنذكره-

٢٣٦- قوله (٤١) وإن كان الفطر المتكرر فى يومين بجماع- (١٧٧/١١٠) الأولى فى رمضانين ولفظ البحر لو جامع مرارا فى أيام من رمضان واحد ولم يكفر كان عليه كفارة واحدة (لم يذكر فيها خلافا ثم قال) فلو جامع وكفر ثم جامع فعليه أخرى فى ظاهر الرواية ولو جامع فى رمضانين فعليه كفارتان وان لم يكفر للاولى فى ظاهر الرواية وهو الصحيح، جوهرة -وقال محمد عليه واحدة، قال فى الاسرار وعليه الاعتماد وكذا فى البزازية اهـ بقى أن ظاهر الرواية المصححة هل تختص بالجماع أم تعم كل فطر؟ ظاهر الخلاصة الثانى، إذ قال ان أفطر فى رمضانين فعليه لكل فطر كفارة وقال محمد تكفيه واحدة-اهـ- ومثله فى الخانية سواء بسواء ، وتقديمه الأول دليل ترجيحه، وكذلك صوّره فى

(٤٠-٤١) قال الشارح:- ولو تكرّر فطره و لم يكفر للأول يكفيه واحدة، ولو فى رمضانين عند محمد، وعليه الاعتماد- بزازية، ومجتبى وغيرهما- واختار بعضهم للفتوى أن الفطر بغير الجماع تداخل وإلا لا-

قال الشامى:- قوله وعليه الاعتماد" نقله فى البحر عن الأسرار، ونقل قبله عن الجوهرة" لو جامع فى رمضانين فعليه كفارتان وان لم يكفر للاولى، فى ظاهر الرواية، وهو الصحيح اهـ قلت فقد اختلف الترجيح كما ترى، ويتقوى الثانى (٤٠) بأنه ظاهر الرواية- وقال: قوله "وإلالا" أى وإن كان الفطر المتكرر فى يومين بجماع (٤١) لا تتداخل الكفارة وإن لم يكفر للأول لعظم الجناية، ولذا أوجب الشافعى الكفارة به دون الأكل والشرب -

البزازية بمطلق الفطر، وذكر بعد قول محمد قال فى الاسرار وعليه الاعتماد و به تبين أن تصوير البدائع والفتح بالجماع غير قيد وكانه لانهما ذكرا فيه خلاف الشافعي ولا كفارة عنده إلا فى الجماع فتم قول المحشى يتقوى الثانى بأنه ظاهر الرواية-

٢٣٧- قوله (٤٢) إلا فى الاعادة والاستقاء (١١٠/١٧٧) هذا فى ما ذرع، لأنه إن استقاء ملأ فيه ذاكرا أفسد بنفس الخروج، من دون حاجة إلى العود-

والحاصل أن ما دون ملأالفم لا يفسد مطلقا وإن أعاده ذاكرا صومه أى قبل خروجه من فيه فانه إن أعاد الساقط - والعياذ بالله تعالى - أفسد مطلقا إجماعا بلا كفارة إلا أن يكون نسى الصوم وأما ما كان ملأالفم فيشترط فى الافساد به شرطان : احدهما صنع الصائم إما فى اخراجه وهو الاستقاء أو إدخاله، وهو الاعادة، والثانى أن يكون ذلك الصنع و هو ذاكر للصوم، فان فقد أحد الشرطين لم يفسد ما كان ملأالفم أيضا مطلقا - والله تعالى أعلم - واللازم من هذا اعتبار الملأ والصنع معا، فيكون جمعا بين قوليهما- فافهم-

٢٣٨- قوله (٤٣) بشرط الملأ (١١٠/١٧٧) وهما شرطان فيهما جميعا-

(٤٢-٤٣) نقل الشامى عن شرح الملتقى فى مسئلة قئ الصائم، والمسألة تتفرع إلى أربع وعشرين صورة، لأنه إما أن يقئ أو يستقئ وفى كل اما أن يملأ الفم أو دونه، وكل من الأربعة إما ان خرج أو عاد أو أعاده، وكل إما ذاكر لصومه أولا- ولا فطر فى الكل على الأصح إلا فى الاعادة والاستقاء بشرط الملء مع التذكر-

٢٣٩- قال (٤٤) عِلِكٍ (١١٢/١٨٠) هرچه لزج وچسپنده باشد ١٢ رشيدى

٢٤٠- قال (٤٥) اللحية إذا كانت بقدر المسنون، وهو القبضة (١١٣/١٨١) أفاد أنها إذا كانت قدر قبضة فيكره الدهن لإطالتها-

أقول ولا يستفاد منه كراهة طول اللحية فوق القبضة، فان المعنى فيه كراهة التكلف لما لا يعنيه، نعم تصريحهم بأنّ قطع ما زاد على القبضة سنة يفيد أن تركه مكروه تنزيها، لأنه خلاف السنة، لا جرم أن قال الملا على القارى فى جمع الوسائل شرح الشمائل: ان كان الطول الزائد بأن تكون زيادة على القبضة فغير ممدوح شرعا-اهـ- ذكره فى حليته صلى ا لله تعالى عليه وسلم-

٢٤١- قوله (٤٦) ولو ضعف عن الصوم (١١٥/١٨٤) الضعف وعدم القدرة قد يكون حقيقة، وقد يكون تكاسلا من النفس، وإخلادا إلى أرض الدعة، فتوسوس إليك أنك لا تقدر، مع أنك تقدر، وا لله يعلم المفسد من المصلح-

---

(٤٤) وكره مضغ علك- تنوير ودر-

(٤٥) لا يكره دهن شارب ولاكحل، اذا لم يقصد الزينة أو تطويل اللحية اذا كانت بقدر المسنون وهو القبضة

(٤٦) ولو ضعف عن الصوم لاشتغاله بالمعيشة فله أن يفطر ويطعم لكل يوم نصف صاع اهـ أى اذا لم يدرك عدة من أيام أخر يمكنه للصوم فيها وإلا وجب عليه القضاء-الخ-

فصل فى العوارض المبيحة لعدم الصوم

(ص١٨٤/ص١١٥)

٢٤٢- قوله (١) للمرء فيها الفطر تسع تُستَطَر (١١٥/١٨٤) الأولى للعبد، لأن فيها الحمل والارضاع، والعبد يشمل الأنثى كما فى ق -

٢٤٣- قوله (٢) ط عن أبى السعود (١١٦/١٨٦) عبارته: أطلق فى التجربة فعم ما لو كانت لغير المريض عند اتحاد المرض- شيخنا-اهـ- يريد أباه السيد عليا رحمهما الله تعالى-

أقول لم يعزه لأحد، وفى الاستناد إلى إطلاق التجربة نظر، لأن المتبادر من التجربة تجربة نفسه، ولا شك أن النفع والضرر يختلف باختلاف الأمزجة مع اتحاد المرض، وكذا اختلاف البقاع، وكذا اختلاف الموسم إلى غير ذلك من الخصوصيات-

٢٤٤- قوله (٣) فالظاهر لزوم الكفارة (١١٦/١٨٦) **أقول** كلام

---

(١) وعوارض الصوم التى قد يغتفر — للمرء فيها الفطر، تسع تستطر
حبل، وارضاع، واكراه، سفر — مرض، جهاد، جوعة، عطش، كبر

(٢-٣) فى المتن والشرح فى بيان من يجوز له الفطر:- أو مريض خاف الزيادة لمرضه، وصحيح خاف المرض، وخادمة خافت الضعف- بغلبة الظن بأمارة أو تجربة أو باخبار طبيب حاذق مسلم مستور- فى ردالمحتار تحت قوله " أو تجربة" ولو كانت من غير المريض عند اتحاد المرض- ط عن ابى السعود (٢)- وفيه تحت قوله "مستور" قلت وإذا أخذ بقول طبيب ليس فيه هذه الشروط وأفطر فالظاهر لزوم الكفارة (٣) كما لو أفطر بدون أمارة ولا تجربة، لعدم غلبة الظن

الفاسق إذا وقع التحرى على صدقه مقبول، ولا أقل من أن يورث شبهة، فلا تتكامل الجناية، فلا تلزم الكفارة-

٢٤٥- قوله (٤) فانه يصير متنفلا (١٢٠/١٩٠) لعدم التبييت-

٢٤٦- قوله (٥) وإن أفطر يلزمه القضاء (١٢٠/١٩٠) ولو من فوره-

٢٤٧- قوله (٦) ولكن وجب لعارض (١٢٢/١٩٣) كالنذر، وقضاء نفل أفسدته-

٢٤٨- قوله (٧) ولزمته القربة، كما فى الدرر (١٢٦/١٩٩)

هذه فائدة نفيسة وسياتى آنفا أن لو قدم حجا أو صوما أو صلوة على وقت نذر ايقاعه فيه صح ولغا التعيين، قال لان التعيين ليس قربة مقصودة حتى يلزم بالنذر اهـ وعليه رأيت تتفرع الفروع ، ففى الهندية أوجب أن يتصدق غدا بدراهم فتصدق بها اليوم أجزأه في قولهم، حاوى القدسى - إن نجوت من

(٤-٥) لو نوى صوم القضاء نهارا فانه يصير متنفلا (٤) وإن افطر يلزمه القضاء (٥) كما اذا نوى الصوم ابتداء

(٦) فى الشرح: ولا تصوم المرأة نفلا إلا باذن الزوج، الا عند عدم الضرر به- قال الشامى:- وأطلق النفل فشمل ما أصله نفل لكن وجب بعارض-

(٧) فى المتن والشرح: (والنذر) من اعتكاف أو حج أو صلاة أو صيام أو غيرها (غير المعلق) ولو معينا (لا يختص بزمان ومكان ودرهم وفقير) فلو نذر التصدق يوم الجمعة بمكة بهذا الدرهم على فلان فخالف جاز -الخ- فى ردالمحتار: قوله "فخالف" اى فى بعضها أو كلها بأن تصدق فى غير يوم الجمعة ببلد آخر بدرهم آخر على شخص آخر، وانما جاز لأن الداخل تحت النذر ما هو قربة، وهو أصل التصدّق، دون التعيين، فبطل التعيين ولزمته القربة كما فى الدرر-

هذا الغم فعلیّ أن أتصدق بعشرة دراهم خبزا فتصدق بعین الخبز أو بثمنه یجزیه، خانیة- لان القربة التصدق وتعیین الخبز لیس قربة مقصودة- ثم قال مالی صدقة لکل مسکین درهم فدفع الالف إلی مسکین واحد جاز، خانیة- لان التفریق لیس قربة مقصودة- قال لله علی ان اطعم هذا المسکین هذا الطعام فاطعم هذا الطعام مسکینا آخر أجزأه، محیط، لأن تعیین هذا المسکین لیس قربة مقصودة- نذر بالتصدق علی الف مسکین فتصدق علی مسکین بالقدر الذی الزم یخرج عن العهدة ، تاتارخانیة عن الحجة، وهی مسألة الخانیة المذکورة- لله علیّ أن أذبح جزورا و أتصدق بلحمه فذبح مکانه سبع شیاه جاز، خلاصة، لأن دم الجزور وسبع شیاه سواء فی القربة- نذر بعتق عبده بعینه لا یجزیه أن یتصدق بقیمته أو ثمنه- محیط عن عیسی بن أبان وابن سماعة کلاهما عن محمد، وفی وصایا الهندیة وفی المنح: رجل قال هذه البقرة لفلان قال أبونصر رحمه الله تعالی لیس للورثة أن یعطوه قیمتها ولو قال هی للمساکین جازلهم أن یتصدقوا بقیمتها، وبه أخذ الفقیه أبو اللیث رحمه الله تعالی، خانیة- وفیها قبیل باب الوصی أوصی أن یتصدق عنه بألف درهم فتصدقوا عنه بالحنطة أو علی العکس قال ابن مقاتل یجوز- قال الفقیه أبو اللیث معناه أوصی أن یتصدق عنه بالف درهم حنطة لکن سقط ذلك عن السوال، قیل له فان کانت الحنطة موجودة فأعطی قیمة الحنطة دراهم، قال : أرجو أن یجوز، و إن أوصی بالدراهم فأعطی حنطة لم یجز- وقال الفقیه أبو اللیث: وقد قیل یجوز، وبه ناخذ- خانیة-

قلت: فظهر أن تاویل الفقیه ما عن ابن مقاتل کان لأن مذهبه التعین لو أوصی بالدراهم لا یجوز تبدیلها بالحنطة فأوّل ما عنه بأن کلامه فیما أوصی بألف دراهم حنطة، أما علی المفتی به فلا تعیین- ثم ذکر أوصی أن یباع هذا العبد ویتصدق

بثمنه علی المساکین جازلهم أن یتصدقوا بنفس العبد- و لو قال اشتر عشرة اثواب وتصدق بها فاشتری الوصی، له أن یبیعها ویتصدق بثمنها- وعن محمد لو أوصی بصدقة ألف درهم بعینها فتصدق الوصی مکانها من مال المیت جاز اوصی أن یتصدق بشیٔ من ماله علی فقراء الحاج یجوز ان یتصدق علی غیرهم من الفقراء- عن أبی یوسف اوصی ان یتصدق علی فقراء مکة یجوز غیرهم وعلیه الفتوی- وفی النوازل أوصی ان یتصدق فی عشرة ایام فتصدق فی یوم جاز خلاصة- وستاتی أکثر هذه المسائل متنا وشرحا و حاشیة فی الأیمان والوصایا

أما ما فی أیمان الهندیة لله علی أن أطعم عشرة مساکین و لم یسم مقدار الطعام فأطعم خمسة لم یجز، محیط-

فأقول وجهه ظاهر لأنه إذا لم یقدر تقدر بعدد المطعم علیهم وما یطعم خمسة لیس کما یطعم عشرة فلم یوف بما نذر، أما ما فیها عنه "لله علی ان اطعم هذا المسکین شیئا و لم یعین ذلک فلابد ان یطعم ذلک المسکین" فوجهه ما سینقل المحشی عن البدائع أنه إذا لم یعین المنذور صار تعیین الفقیر مقصودا، فلا یجوز أن یعطی غیره اهـ- أما أن لو نذر هدیا لم یجز إلا بالغ الکعبة أو أضحیة لم تجز إلا فی أیام النحر فذلک لأن کلا منهما کما یاتی للمحشی فی الأیمان ص١٠٨ اسم لخاص معین، فالهدی ما یهدی للحرم والأضحیة ما یذبح فی أیامها، حتی لو لم یکن کذلک لم یوجد الاسم اهـ و أحال بیانه علی باب الیمین فی البیع، و لم یزد حاصله هنالك ص١٩٨ إلا علی ما ذکر ههنا **أقول** فی تمامیة هذا التعلیل قلق فان عدم وجدان الاسم متحقق فیما إذا نذر التصدق بالدراهم فتصدق بالخبز أو عکس، والثانی ان یقال إنما یتعلق النذر بما هی قربة مقصودة فی الشرع فاذا نذر الهدی أو الاضحیة وقد خصهما الشرع بزمان ومکان حتی لو خرجا عنهما لم

یکونا تلك القربة المقصودة شرعا فمن جرّاء هذا یتعین فیهما الزمان والمکان بخلاف التصدق علی فقراء الحرم فافهم **أقول** وظهر من هذه البیانات أن لو نذر ذبح بقرته والتصدق بلحمها لم یجز أن یتصدق بعینها لأن الذبح قربة مقصودة بذاتها فکان کما لو نوی عتق عبده عبنا لم یجز أن یتصدق بقیمته والله تعالی أعلم ، ویظهر لی أن لو أوصی بمائة للمسجد الفلانی غیر المساجد الثلاثة جاز أن یعطی مسجدا آخر لا سیما إذا کان المسجد الموصی له غنیا وفی غیره حاجة، لأن التعیین لیس بقربة فلا یلزم بخلاف ما لو أوصی لزید لا یجوز أن یعطی عمرو لانها للتملیك دون القربة، ولذا جازت للغنی، لکن فی الهندیة عن الواقعات الحسامیة اوصی اعطی درهما فی عمارة المسجد او نفقته أو مصالحه صح، لأنه إن کان لا یمکن تصحیحه وقفا یمکن تصحیحه تملیکا بالهبة للمسجد وإثبات الملك للمسجد علی هذا الوجه صحیح، ونقل فرعین آخرین عن العتابیة فیهما أیضا التملیك من المسجد ، فعلی هذا ینبغی التعیین فلیحرر، والله تعالی اعلم ۱۲ ویاتی ص ۶۵۳ ج۵ أن الوصیة للمسجد باطلة عند الشیخین إلا أن یقول ینفق علیه، وجائزة عند محمد ویاتی فیه ص۶۸۲ أن بقول محمد أفتی صاحب البحر ۱۲

واقعة الفتوی :حاج أوصی بمبلغ أن یعطی فلانا إن أراد أن یحج العام فان لم یحج العام فیعان * به احد ممن یرید الحج، وفلان لم یحج العام فهل للوصی أن یتصدق به علی مسکین أو لایعطیه إلا لمن یرید الحج مع أن المبلغ قلیل لا یبلغ ربع نفقة

---

* لفظه :پهر جیسے مناسب خیال فرمائیں حج کے لیے عطا فرمادیں۱۲ منه رضی الله تعالی عنه

الحج الآن، فليس فيه إلا إعانة من ليس عليه الحج على الحج لأن الاعانة إنما تكون لمن ليس عنده النفقة تامّة فلا يكون عليه الحج وانما يصير بهذه الاعانة ان صار، وجعل الحج فريضة على من ليس عليه ليس قربة مقصودة، وكذا إعانة مسكين يتكلف للحج بشئ قليل، لا يبلغه الحج وليس فيهما فيما أرى إلا إعانة المسكين وهى قربة مقصودة، فيجوز كل إعانة ولا يتقيد بمن يريد الحج، هذا ما ظهرلى والله تعالى أعلم ١٢

أقول وتحقيق ذلك أنها وصية مطلقة إذ ليس فيها تعيين أحد ولا نص على تعميم الغنى والفقير، فلا تحل إلا للفقير كما فى التنوير قبيل باب الوصى ص٦٨٤ ج٥ فتكون وصية لفقير كى يصرفه إلى الحج، وهذه مشورة لا يجب عليه العمل بها، كما نصوا عليه في غير ما مسئلة، وفى ش ص٦٥٢ ج٥ فيمن أوصى بأن ينفق على فرس فلان كل شهر كذا، جاز لفلان أن يصرفه الى مصالح نفسه فراجعه، فاذن لم يبق إلا وصية لفقير مطلق، فعلى أى فقير صرفها ، صرفها إلى مصرفها سواء كان يريد الحج أولا، فكانت مسئلتنا هذه أهون من مسئلة الخلاصة ص٤١٩ ج٢ لو أوصى بان يتصدق بثلث ماله فى فقراء بلخ، فالافضل أن يصرف اليهم، وإن أعطى غيرهم جاز، وهذا قول ابى يوسف وعليه الفتوى، وكذا لو أوصى بأن يتصدق على فقراء الحاج فتصدق على غيرهم اهـ– فان ههنا تعيين الحاج فى الموصى لهم وفى مسئلتنا لا وصية إلا لفقير وذكر الحج مشورة، والحمد لله على وضوح الحكم ١٢

وقد تقدمت مسائل جواز الخلاف للوصى فيما ليس بقربة مقصودة وفى أواخر هبة الهندية ص١٤٣ ج٤ رجل دفع إلى رجل عشرة دراهم أو مائة من حنطة وقال ادفع إلى فلان الفقير فدفع إلى غيره فى الحاوى أنه يضمن، وقال ظهير

الدين رحمه ا لله تعالى لا يضمن، لأن المقصود ابتغاء مرضاة ا لله تعالى ، وقد وجد فى حق فقير كذا فى التاتارخانية اهـ فهذا فيما إذا كان الفقير معينا فكيف إذا لم يكن تعيين وما ذكر ليس الا مشورة، ثم فى الحياة مقاصد فى التخصيصات، وليس المقصد بعد الموت إلا وجه ا لله تعالى-

فان قلت أليس إذا اعطى زيد عمرا دراهم ليعطيها من يريد الحج من الفقراء فأعطاها فقيرا يريد التزوج أليس أن زيدا لا يرضى به ويعد مخالفا؟

أقول أليس إذا اعطاه ليفرقها على فقراء مكة ففرقها على فقراء الكوفة لم يرض به زيد وعد مخالفا؟ وقد صرحوا أن للوصى هذا ، وهو قول أبى يوسف وعليه الفتوى، وبه يفتى - نوازل، ولوالجية، خلاصة، سراجيه، أدب الأوصياء، وغيرها- وقد قدمنا فروعا جمة جاز فيها الخلاف فى الزوائد مع حصول أصل المقصود، فثبت أنه المناط ولا نظر بعده إلى خلاف، وا لله تعالى اعلم

٢٤٩- قوله (٨) لا يجوز لأنه عبادة (١٢٨/٢٠٢) **أقول** القرآن الكريم انما أمر بوفاء النذر " وليوفوا نذورهم" ولا يلزم منه كونه عبادة كما أمر بوفاء العهد "واوفوا بالعهد إن العهد كان مسئولا" وبايفاء العقد "يايها الذين امنوا أوفوا بالعقود" ولم يلزم منه أن يكون كل عهد وعقد عبادة- وكيف يكون النذر عبادة،

(٨-١١) فى الشرح: واعلم أن النذر الذى يقع للاموات من أكثر العوام، وما يوخذ من الدراهم والشمع والزيت ونحوها إلى ضرائح الأولياء الكرام تقربا إليهم فهو بالاجماع باطل وحرام ما لم يقصدوا صرفها لفقراء الانام-

فى ردالمحتار نقلا عن البحر عن شرح العلامة قاسم: قوله باطل وحرام لوجوه ، منها أنه نذر لمخلوق، والنذر للمخلوق لا يجوز،لانه عبادة (٨) والعبادة لا تكون لمخلوق-

و قد صح أن النبى صلى ا لله تعالى عليه وسلم نهى عنه مطلقا ومحال أن ينهى عن عبادة ا لله تعالى فقد اخرج الشيخان عن أبى هريرة وابن عمر رضى ا لله تعالى عنهم قالا قال رسول ا لله صلى ا لله تعالى عليه وسلم : "لا تنذروا فان النذر لا يغنى من القدر شيئا وانما يستخرج به من البخيل" نعم المنذور به قد يكون عبادة كصلاة وصوم ولا يقصد به أحد من المسلمين غير ا لله تعالى ١٢

٢٥٠- قوله (٩) ومنها أن المنذور له ميت (١٢٨/٢٠٢) **أقول** هذا يختص بأن يقول للميت لك كذا ويريد به تمليكه حقيقة ولا الفاظهم منحصرة فى هذه، ولا اعتقاداتهم فى تمليك الميت فكيف يحكم على عام بخاص؟ علا انه ان كان فى هذا الخصوص فبطلان النذر، لا حرمة ما اتى به من الدراهم وغيرها، فإنهم يعلمون قطعا أن خدام المزار ياخذونها، والمعطون بذاك راضون، فمن أى جهة جاء التحريم ، وا لله يقول الحق ويهدى السبيل ١٢

٢٥١- قوله (١٠) ومنها أنه إن ظن أن الميت يتصرف فى الأمور دون ا لله تعالى-الخ- (١٢٨/٢٠٢) هذا سوء ظن بالمسلم، وهو باطل وحرام، وبأىّ وجه عُلم بل ظُن بل تُوهّم أنه يعتقد أن المتصرف هو الميت دون ا لله تعالى - ورضى ا لله تعالى عن سيدى عبد الغنى النابلسى فقد أوضح فى الحديقة الندية عن هذه المسئلة اللبس، وأزاح كل ظن باطل وتخمين وحدس، فراجعه، فانه مهم

٢٥٢- قوله (١١) وصرفه إلى الفقراء، ويقطع النظر عن نذر الشيخ

ومنها أن المنذور له ميت (٩) والميت لا يملك ومنها أنه إن ظنّ أن الميت يتصرف فى الامور دون ا لله تعالى (١٠) واعتقاده ذلك كفر (إلى قوله) وأخذه أيضا مكروه ما لم يقصد الناذر التقرب إلى ا لله تعالى وصرفه إلى الفقراء ويقطع النظر عن نذر الشيخ (١١)

(١٢٨/٢٠٣) **أقول** دل تخصيصه بالفقراء أن كلامه فى النذر فقط، فاحفظ

٢٥٣- قوله (١٢) فهو باطل (١٢٨/٢٠٣) لا ينعقد نذرا، ولا يلزم من ذلك حرمته ، فان النذور لهم بعد تجافيهم عن الدنيا كالنذور لهم وهم فيها- وهى شائعة بين المسلمين، والعلماء، والصلحاء، والأولياء منذ قديم، وليس نذرا مصطلح الفقه، وقد بيناه فى فتاوى أفريقه-*

---

(١٢) لابد أن يكون المنذور مما يصح به النذر كالصدقة بالدراهم ونحوها- أما لو نذر زيتا لإيقاد قنديل فوق ضريح الشيخ أوفى المنارة فهو باطل- (ملخصا)

*- قوله وقد بيّناه فى فتاوى أفريقه - وإليكم تلخيص كلامه فى الفتاوى المذكورة :- لايجوز النذر الفقهى لغير الله تعالى - وما يقدم إلى الأولياء الكرام ويسمى بالنذر ليس بنذر فقهى بل العرف جار بأن مايقدم إلى حضرات الأكابر من الهدايا يسمونه بالنذر - يقولون : أقام الملك بمجلسه وقدم الناس إليه النذور -

كتب الشاه رفيع الدين اخو الشاه عبد العزيز المحدث الدهلوى فى "رسالة النذور" بالفارسية ما معناه :- "النذر الذى يطلق هنا ليس على المعنى الشرعى ، لأن العرف جار بأن مايقدم إلى الأولياء يُسمى بالنذر" -

قال الامام الأجل سيدى عبد الغنى النابلسى قدس سره فى الحديقة الندية :- "ومن هذا القبيل زيارة القبور ، والتبرك بضرائح الأولياء والصالحين ، والنذر لهم بتعليق ذلك على حصول شفاء ، أو قدوم غائب، فانه مجاز عن الصدقة على الخادمين لقبورهم ، كما قال الفقهاء فى من دفع الزكاة لفقير وسماها قرضا صح ، لأن العبرة بالمعنى لا باللفظ" -

من البيّن أنه لو كان نذرا فقهيا لم يجز للأحياء ايضا ، مع أن العرف والعمل يجرى من قديم فى الصالحين وأكابر الدين فى الحالتين أى حالة الحياة وبعد الموت -

بعد هذا التمهيد عرض الامام أحمد رضا شواهد كثيرة على أن الأولياء والعلماء

....

يستعملون لفظ النذر لما يقدم إلى الأكابر من الهدايا - فأورد عشر عبارات وحكايات من "بهجة الأسرار" و نصّا من "طبقات الشافعية الكبرى" للامام العارف با لله سيدى عبد الوهاب الشعرانى وعبارتين للشاه ولى ا لله الدهلوى من كتابه " أنفاس العارفين" وعبارة للشاه عبد العزيز المحدث الدهلوى من كتابه "تحفة الإثنى عشريه" وبهجة الأسرار فى مناقب سيدنا الشيخ عبد القادر الجيلانى للامام الأجل سيدى ابى الحسن نور الملة والدين على بن يوسف بن جرير اللخمى الشطنوفى الذى لقّبه إمام فن الرجال شمس الدين الذهبى فى كتابه "طبقات القراء" والامام الجليل جلال الدين السيوطى فى كتابه "حسن المحاضرة" ب "الامام الأوحد"- وكتابه بهجة الأسرار يتناول الوقائع والحكايات وكل ما ينتمى إلى سيدنا الشيخ عبد القادر الجيلانى بالأسانيد الصحيحة المعتبرة على منهج المحدثين وجميل طريقهم فى تنقيح الأخبار والآثار-

وفى هذه العبارات والنصوص ما يدل على أن الاولياء كان طريقهم إطلاق النذر لما يقدم إليهم، كما يدل أن قبوله كان من دابهم، وفيها ما يشهد أن تقديم النذور إلى أرواحهم وضرائحهم وطلب الحوائج من قوّاتهم الروحانية كان من أعمالهم، والشاه ولى ا لله الدهلوى والشاه عبد العزيز الدهلوى الذين تعدهما الفرقة المنكرة لنذر الأولياء وطلب الحاجات منهم إمامين، وتمثلهما كقدوة لها ، فى عباراتهما أيضا صراحة جلية بطلب الحاجات من الأولياء بعد وفاتهم وتقديم النذور إليهم بعد مماتهم- أفهولاء الأجلّة من العصور القديمة كلهم يرتكبون المحظور ويقعون فى الاشراك با لله ويجمعون على الآثام والقبائح؟ كلا: لن يكون ذلك أبدا-بل هذا يجلّى الفرق بين النذر الفقهى ونذر الأولياء العرفى- فالنذر الفقهى لا يجوز إلا لله تعالى والنذر العرفى الذى أصله تقديم الهدية إلى الاكابر يجوز للصالحين والأولياء بعد وفاتهم ايضا كما يجوز فى حياتهم- ١٢- محمد أحمد الأعظمى المصباحى-

باب الاعتكاف (ص٢٠٣/ ص١٢٨)

٢٥٤- قوله (١) ففى مسجده أفضل (١٢٩/٢٠٤) **قلت:** والظاهر أى ولو لم تقم الجماعة فيه أيضا، لأنه لا يخرج من مسجد حيه لإقامة الجماعة، لما صرحوا من أن مسجد المحلة لو عطلت فالأفضل الصلاة فيه منفردا، لما فيه من قضاء حق المسجد- وا لله تعالى أعلم-

٢٥٥- قوله (٢) إلى الخروج (١٢٩/٢٠٤) إلى الجماعة لعدم إقامتها فى الجامع-

٢٥٦- قال (٣) (وسنة مؤكدة فى العشر الأخير من رمضان) (١٢٩/٢٠٥)

تنبيه:- قال العبد الضعيف غفرا لله تعالى له: إن هذه العبارة -كمثل عبارة أكثر مشايخنا متنا وشرحا وفتاوى- تحتمل أمرين، الأول أن اعتكاف العشر جميعا سنة مؤكدة قريبة من الواجب فى لحوق الإثم بتركها- والثانى أن إيقاع الاعتكاف سنة مؤكدة فى العشر، فيصدق بيوم وليلة على رواية الحسن، وساعة على المختار، لكن الدليل الذى استدلوا به على تأكد الطلب فى العشر الأخير- وهو مواظبته صلى ا لله عليه وسلم على ذلك- يقتضى الأول، فانه صلى ا لله تعالى عليه

(١-٢) أما أفضل الاعتكاف ففى المسجد الحرام، ثم فى مسجده صلى ا لله عليه وسلم، ثم فى المسجد الأقصى، ثم فى الجامع- قيل إذا كان يصلى فيه بجماعة- فان لم يكن ففى مسجده أفضل (١) لئلا يحتاج إلى الخروج، الخ

(٣) من عبارة المتن والشرح فى تقسيم الاعتكاف إلى واجب وسنة ومستحب- ١٢محمد أحمد

وسلم واظب على استيعاب العشر الأواخر كما يفهم من أحاديث الصحاح، وعليه نص الفيروز ابادى فى الصراط المستقيم-١٢

وهكذا كنت أظن حتى رأيت الامام المحقق على الاطلاق قال فى فتح القدير: الاعتكاف ينقسم إلى واجب وهو المنذور تنجيزا أو تعليقا، وإلى سنة مؤكدة وهو اعتكاف العشر الأواخر من رمضان، وإلى مستحب وهو ما سواهما- انتهى

وهذا كالنص على ما ذكرت، فتبيّن أن الأول هو المراد ، وأنهم حيث اختلفوا فى أقله نفلا فقيل يوما و ليلة، وقيل ساعة فالمفسدات مُنهيات، وهو المختار- فانما الكلام ثمه فى النفل بالمعنى الأخص المقابل للسنة، فان الذى سن مؤكدا لا يكون أقل من عشر، حتى لو اعتكف تسعا فاتته السّنة- ولا حول ولا قوة إلا با لله العلى العظيم، فافهم وتثبت، فانى رأيت من العلماء من يخالف ذلك، وا لله الموفق - وسياتى التصريح بذلك تحت قوله: وحرم عليه الخروج إلا لحاجة الانسان-الخ- وا لله تعالى أعلم-

٢٥٧- قوله (٤) وحاصله أن المواظبة - الخ- (١٣٠/٢٠٦) **أقول** لقائل أن يقول إن حاصله أن المواظبة انما لا تفيد الوجوب إذا اقترنت بعدم الانكار على التارك والفرق بين الحاصلين أن على ما ذكر العلامة المحشى لا يصح الاستدلال بالمواظبة على الوجوب ما لم يثبت وقوع الانكار على التارك وعلى ما ذكرت يصح و إن لم يثبت ما لم يثبت عدم الانكار على التارك، وظاهر كلام الأئمة

---

(٤) واظب النبى عليه السلام على الاعتكاف فى العشر الأواخر من رمضان و لم يتركه، فينبغى أن يكون واجبا، لكنه عليه السلام لم ينكر على تارك الاعتكاف ولو كان واجبا

المقتصرين فى الاستدلال على الوجوب بالمواظبة والشارطين فى السنة الترك مرة أو مرتين،والقائلين فى ثلثين فى غيرما موضع ان هذا الشئ لو كان جائزا لفعله مرة بيانا للجواز يؤيد ما ذكرت، وا لله تعالى أعلم

٢٥٨- قال (٥) وأقله نفلا ساعة (١٣١/٢٠٨) يعنى به ما يقابل السنة المؤكدة وهو اعتكاف العشر الأواخر ١٢

٢٥٩- قال (٦) على المعتكف اعتكافا واجبا (١٣١/٢٠٨) أما معتكف العشر الأواخر فلا يجوز له أيضا الخروج إلا لحاجة، ولو خرج بطل اعتكافه فيقضى العشر جميعا، أو ما بقى، أو اليوم الذى أفسد فيه وحده

٢٦٠- قال (٧) أما النفل (١٣١/٢٠٨) بالمعنى المذكور-

٢٦١- قوله (٨) ثم أفسد الشفع الأول (١٣١/٢٠٩) أما لو أفسد الشفع الثانى وقد أتم الأول بالقعدة فلا يقضى إلا الثانى، لتمام الأول، لكن عليه إعادته لترك واجب السلام، كما قدم المحشى ثمه -

---

لأنكر- قال الشامى: حاصله أن المواظبة انما تفيد الوجوب إذا اقترنت بالانكار على التارك-

(٥) فى بيان أقل مدة الاعتكاف نفلا ١٢ م

(٦-٧) فى بيان حرمة الخروج من المسجد على المعتكف اعتكافا واجبا، أما النفل فله الخروج، لأنه مُنهٍ أى متمم له لا مبطل ١٢

(٨-١٠) قال الشامى مفسرا لما أبداه المحقق ابن الهمام من مقتضى النظر: أى يلزمه قضاء العشر كله لو أفسد بعضه كما يلزمه قضاء أربع لو شرع فى نفل ثم أفسد الشفع الأول

(٨) عند أبى يوسف- لكن صحح فى الخلاصة أنه لا يقضى إلا ركعتين كقولهما - نعم

٢٦٢- قوله (٩) وظاهر الرواية خلافه (١٣١/٢٠٩) وظاهر الهداية وغيرها ترجيحه اهـ ش من النوافل-

٢٦٣- قوله (١٠) وان لزوم قضاء جميعه -الخ- (١٣١/٢٠٩) وذلك لأن اعتكاف العشر الأواخر لتأكد استنانه كالسنن الراتبة قبل الظهر أو الجمعة أو بعدها، وفيها ثلاثة أقوال:-

(١) اختيار الحلبى، قضاء الجميع سواء أفسد الشفع الأول أوالثانى- لأنها لم تشرع إلا بتسليمة واحدة، فكذا ههنا إذا أفسد اعتكاف يوم من العشر قضى الجميع، لأنها لم تشرع إلا بتتابع العشر- و (٢) ظاهر الرواية عن أبى يوسف، أنه إن أفسد الشفع الأول قضى أربعا، وإن أتمه بالقعدة ثم أفسد الثانى قضى ركعتين، فههنا إذا أفسد اعتكاف اليوم الأول قضى العشر، وإن أفسد فى يوم آخرتم ما قبله ويقضى هذا وما بعده- و (٣) عند الامام ومحمد، لا يقضى إلا ركعتين، الشفع الأول إن أفسده، والثانى إن أتم الأول بالقعدة وأفسد الثانى، فعلى هذا لا يقضى إلا اعتكاف يوم أفسده-

---

اختار فى شرح المنية قضاء الأربع اتفاقا فى الراتبة ، كالأربع قبل الظهر والجمعة، وهو اختيار الفضلى، وصححه فى النصاب، وتقدم تمامه فى النوافل- وظاهر الرواية خلافه (٩)- وعلى كل فيظهر من بحث ابن الهمام لزوم الاعتكاف المسنون بالشروع وأن لزوم قضاء جميعه أو باقيه مخرّج على قول أبى يوسف

(١٠) أما على قول غيره فيقضى اليوم الذى أفسده لاستقلال كل يوم بنفسه- الخ- ردالمحتار-

٢٦٤- قوله (١١) لم يذكر جواز خروجه لجماعة (١٣٣/٢١١) أى عند فقدانها فى مسجد اعتكاف، أو إذا كان فى إمامه ما يبعث على الخروج- **قلت:** ويبقى الكلام فيما قدمت من أنه لو اعتكف فى مسجده ولم تقم الجماعة فيه، هل يسوغ له الخروج للجماعة؟- الظاهر لا، لأن الأفضل له الصلاة منفردا فى مسجده، فهذا الخروج لم يكن لحاجة طبعية ولا شرعية- والله تعالى أعلم -

٢٦٥- قوله (١٢) وقدمنا عن النهر والفتح ما يفيده (١٣٣/٢١١) أى أول باب الاعتكاف، تحت قول الشارح: وأما الجامع- الخ-

٢٦٦- قال (١٣) واعتبرا أكثر النهار (١٣٣/٢١٢) يعنى أن الصاحبين اعتبرا لصحة الاعتكاف ولو واجبا، لبثه فى المسجد أكثر اليوم، حتى لو خرج نحو أربع ساعات أو خمس مثلا بلاعذر لم يضر ذلك باعتكافه -

٢٦٧- قال (١٤) لو شرط وقت النذر (١٣٤/٢١٣) أقول انظر هل الاعتكاف المسنون فى هذا الحكم مثل الواجب؟- والذى يظهرلى الفرق بينهما- فان الواجب إنما يجب بايجابه فلا يجب إلا قدر ما أوجب- أما المسنون فلا يتأدى

(١١-١٢) قال الشامى:- تتمة- لم يذكر جواز خروجه لجماعة (١١) وقدّمنا عن النهر والفتح ما يفيده (١٢) وياتى فى كلامه ما يفيده ايضا-

(١٣) - فى المتن والشرح :- (فلو خرج) ولو ناسيا (ساعة) زمانية لا رملية كمامر (بلا عذر فسد) فيقضيه إلا اذا أفسده بالردّة- واعتبرا أكثر النهار، قالوا وهو الاستحسان، وبحث فيه الكمال -

(١٤) لو شرط وقت النذر أن يخرج لعيادة مريض، وصلاة جنازة، وحضور مجلس علم جاز ذلك-(الدرالمختار)١٢

إلا باتباع المسنون والإتيان به على الوجه المعروف من صاحب السنة صلى الله تعالى عليه وسلم- وهو صلى الله تعالى عليه وسلم لم يكن يخرج من اعتكافه إلا لما مر من الحاجة، فالظاهر أن لو استثنى ينزل الاعتكاف من المسنون إلى النفل المحض- وليحرر- والله تعالى أعلم-

كتاب الحج (ص٢١٩/ص١٣٨)

٢٦٨- قوله (١) من الصغائر لكنه عدفيها- الخ- (١٤٠/٢٢٤) **أقول** إنما ذكر أن كل ما ثبتت حرمته ظنا يكون من الصغائر، و لم يدّع عكسه كليا، فلا وجه للاستدراك-

٢٦٩- قوله (٢) فقيل يسقط (١٤٤/٢٢٩) واقتصر عليه فى العناية-

٢٧٠- قوله (٣) الغالب اندفاع شرهم عن الحاج (١٤٤/٢٢٩) فاذا لم يغلب فلا شك فى عدم الافتراض، وليس فيه ما يدل على جواز تحصيل الأمر بالرشوة-

---

(١) تاخير الحج صغيرة وبارتكابه مرة لا يفسق إلا بالاصرار، و وجهه أن الفورية ظنية، لأن دليل الاحتياط (أى فى التاخير تعريض الحج للفوات) ظنى- فيكون التاخير مكروها تحريما لا حراما، لأن الحرمة لا تثبت الا بقطعى وهذا مبنى على ما قاله صاحب البحر فى رسالته المؤلفة فى بيان المعاصى : "ان كل ما كره عندنا تحريما فهو من الصغائر لكنه عد فيها ما هو ثابت بقطعى، كوطئ المظاهر منها قبل التكفير، والبيع عند أذان الجمعة- (در مختار وردالمحتار بتلخيص)

(٢-٤) فى المتن والشرح فى بيان شروط فرضية الحج :- (مع أمن الطريق) بغلبة السلامة، ولو بالرشوة على ماحققه الكمال- فى ردالمحتار:- واختلف فى سقوطه إذا لم يكن بد من ركوب البحر فقيل يسقط (٢) وقال الكرمانى: إن كان الغالب فيه السلامة من موضع جرت العادة بركوبه يجب والا فلا، وهو الاصح- بحر -وسئل الكرخى عمن لا يحج خوفا منهم، فقال: ما سلمت البادية من الآفات، وهذا إيجاب منه رحمه الله تعالى ومحمله أنه رأى أن الغالب اندفاع شرهم عن الحاج (٣) وفى شرح ابن كمال باشا على الهداية ردّا على أن الاثم فى اعطاء الرشوة على الآخذ: أنه ليس على إطلاقه بل فيما إذا كان المعطى مضطرا،

٢٧١- قوله (٤) مضطر لاسقاط الفرض عن نفسه (١٤٥/٢٣٠) **أقول** هذا أول الكلام ، فانهم يقولون لا يفترض إذن للتوقف على ارتكاب حرام-

٢٧٢- قوله (٥) لأن الزوج له أن يمتنع (١٤٦/٢٣٢) **أقول** تتزوج بشرط أن لو لم يخرج العام معها إلى الحج تكون طالقا بائنا، فتخلص من دون حاجة إلى شئ-

٢٧٣- قوله (٦) وربما لا يوافقها (١٤٦/٢٣٢) **أقول** تتزوج بشرط أنها إذا وصلت إلى بيتها تكون بائنا بطلاق، أو تتزوج راسا بشرط أنها تملك طلقة بائنة تطلق بها نفسها متى شاءت، فإن لم يخرج معها أو لم يوافقها تخلص نفسها منه-

٢٤٧- قوله (٧) لا تبطل الشرط الحقيقى (١٤٧/٢٣٥) **أقول** النية شرط الصلوة، والردّة تبطلها، لأن الكافر ليس من أهل النية- ومن شرط الشرط ستدامتها، حتى لو نوى الصلوة ثم ارتد والعياذ با لله تعالى ثم أسلم معا، وصلى

بأن لزمه الاعطاء ضرورة عن نفسه أو ماله، أما إذا كان بالالتزام منه فبالاعطاء أيضا يأثم، وما نحن فيه من هذا القبيل اهـ وأجاب السيد ابو السعود بأنه هنا مضطر لاسقاط الفرض عن نفسه (٤)

(٥-٦) يجب للمرأة فى الحج أن تسافر مع محرم أو زوج، وهل يلزمها التزوج- إن فقدت المحرم والزوج- قولان- وجزم فى اللباب بأنه لا يجب عليها التزوج- و وجهه أنه لا يحصل غرضها بالتزوج، لأن الزوج له أن يمتنع من الخروج معها(٥) بعد أن يملكها، ولا تقدر على الخلاص منه، وربما لا يوافقها (٦) فتتضرر منه-

(٧-٩) من فروض الحج الاحرام وهو شرط ابتداء وله حكم الركن انتهاء حتى لم يجز

بالنية السابقة لم تجز صلوته- ومعنى صلوته بالنية السابقة أن يذهل عند الشروع، فانما يحكم فى المومن بالجواز إذا لم يتخلل مناف، أو على ما فى القنية للمهموم بحكم الاستصحاب- ولا مسوّغ لذلك فيمن ارتد والعياذ با لله تعالى- أما إن صلى شاعرا فقد تجددت النية- والإحرام أيضا لما لم يكن إلا نية مقرونة بذكر أو تقليد وجب أن يبطل بما تبطل به النية-

٢٧٥- قوله (٨) من اشتراط النية (١٤٧/٢٣٥) **أقول** النية هى الاحرام مقارنة لذكر أو تقليد، فالاحتياج إلى النية لأنه لا حقيقة له سواها، وبهذا المعنى تحتاج نية الصلوة أيضا إلى قصد القلب كما لا يخفى -

٢٧٦- قوله (٩) مامر من عدم سقوط الفرض عن صبى-الخ- (١٤٧/٢٣٥) أى ولو كان شرطا سقط، فمن ستر العورة صبيا يجوز له الصلوة بهذا الثوب إذا بلغ- **أقول** ليس شرط حجة الاسلام مطلق النية بل نية الفرض، ولم يتحقق من العبد والصبى، فلم يوجد الشرط نفسه- فافهم - فاستبان أن اقتصار الشارح على ما ذكر ما أحسنه-

٢٧٧- قوله (١٠) ان الليالى تبع للأيام فى المناسك (١٤٩/٢٤١) لكن

لفائت الحج استدامته ليقضى به من قابل- ويتفرع على شبهه بالركن أنه لو أحرم ثم ارتد - والعياذ با لله تعالى- بطل إحرامه، و إلا فالردة لا تبطل الشرط الحقيقى (٧) كالطهارة للصلوة اهـ شرح اللباب- وكذا ما قدّمناه من اشتراط النية فيه (٨) والشرط المحض لا يحتاج إلى نية، وكذا مامر من عدم سقوط الفرض عن صبى (٩) أو عبد أحرم فبلغ أو عتق ما لم يجدّده الصبى-

١٠) تقدم فى الاعتكاف أن الليالى تبع للايام فى المناسك- ردالمحتار -

ينتهى وقت الحل بغروب شمس الثانى‌عشر، كما سياتى-

٢٧٨- قوله (١١) ولا طواف قدوم (٢٤٥/ ١٥١) **أقول** ولا صدقة فى طوافها محدثا، بل دم، بخلاف الحج ففى طوافه الواجب والسنة محدثا صدقة، كما ياتى ص ٣٣٥-

٢٧٩- قوله (١٢) وذلك دون خمسة أميال (١٥٢/٢٤٦) **أقول** وهو بالأميال الرائجة فى بلادنا خمسة أميال وثلاثة أخماس ميل مع زيادة $\frac{١٠}{١٧٦}$

٢٨٠- قوله (١٣) وهو كذب (١٥٢/٢٤٧) نص عليه فى شرح اللباب-

٢٨١- قوله (١٤) وبعضهم يجعله بالغين (١٥٣/٢٤٧) **أقول** لا يسمع الآن إلا بالغين، وبها ذكر فى القاموس، ولم يعرج على رابض أصلا، ومن الخطأ ما ضبط فى جامع الرموز بالهمزة مكان الباء-

---

(١١) يفعل فى العمرة كفعل الحاج، وهى لا تخالفه الا فى أمور، منها أنها ليس فيها طواف قدوم وصدر -الخ-

(١٢) فى بيان موضع ذى الحليفة من المدينة المنورة بعد ما نقل عن السيد نور الدين على السمنهودى مقدار فصله من عتبة باب المسجد النبوى بالذراعات- "قلت وذلك دون خمسة أميال-الخ-

(١٣) ذوالحليفة:- تسميها العوام أبيار على رضى الله تعالى عنه، يزعمون أنه قاتل الجنّ فى بعضها، وهو كذب (درمختار)

(١٤) لخفاء جحفة- ميقات أهل الشام- اختار الناس الاحرام احتياطا من المكان المسمى برابض، وبعضهم يجعله بالغين- لأنه قبل الجحفة بنصف مرحلة أو قريب من ذلك- بحر-

باب الاحرام وصفة المفرد بالحج

(ص٢٥٢/ص١٥٦)

٢٨٢- قال (١) وهو على طهارته (١٥٦/٢٥٤) من كلا الحدثين

٢٨٣- قال (٢) فانه مكروه أى تحريما (١٥٩/٢٥٨) والصواب تنزيها

٢٨٤- قال (٣) طاعة الله (١٦١/٢٦١) سبحانه وتعالى

٢٨٥- قوله (٤) ويكره إن كان بغير عذر (١٦٢/٢٦٣) نص عليه فى الفتح، فقال: يكره تعصيب راسه، ولو عصبه يوما أو ليلة فعليه صدقة - ولا شئ عليه لو عصب غيره من بدنه لعلة أو لغير علة لكنه يكره بلا علة- اهـ- **أقول** ولم يذكر رحمه الله تعالى وجهه- وليس من لبس المخيط، ولا للتغطية، فانه لا يطلب منه تركها فى غير الراس والوجه- فالله أعلم-

٢٨٦- قوله (٥) إلا أن يكون مراده بالستر التغطية (١٦٢/٢٦٣) أشار إليه فى شرح اللباب عند عدّالمتن من المباحات تغطية يديه، قال: بظاهره يفيد

---

(١) شرط لنيل السنة أن يحرم وهو على طهارته - درمختار -

(٢) بعد ذكر كلمات التلبية :- وزد ندبا فيها أى عليها ، لا فى خلالها ، ولاتنقص منها ، فانه مكروه أى تحريما -

(٣) بعد الا حرام يتقى الرفث والفسوق أى الخروج عن طاعة الله -

(٤-٥) و يتقى ستر الوجه والراس، بخلاف بقية البدن - فانه لاشئى عليه لو عصبه ، ويكره ان كان بغير عذر (٤) - لباب - وفى شرحه وينبغى استثناء الكفين ، لمنعه من لبس

جواز لبس القفازين، وتقدم أنه حرام عند الأربعة، فيحمل على تغطية يديه بمنديل ونحوه- اهـ-

٢٨٧- قال (٦) فى الجوهرة (١٦٢/٢٦٤) ومثله فى اللباب وأقره القارى-

٢٨٨- قوله (٧) ان ضابطه لبس كل شئ معمول على قدر (١٦٣/٢٦٤) **أقول** عبارة الفتح من الجنايات: لبس المخيط ان يحصل بواسطة الخياطة اشتمال على البدن واستمساك فايهما انتفى انتفى لبس المخيط، ولذا لو ادخل منكبيه فى القباء دون يديه فى الكمين لا شئ عليه وكذا إذا لبس الطيلسان من غير ان يزرّه لعدم الاستمساك بنفسه، فان زرّالقبا او الطيلسان يوما لزمه دم، لحصول الاستمساك بالزر مع الاشتمال بالخياطة بخلاف ما لو عقد الرداء اوشد الازار بحبل يوما كره له ذلك للشبه بالمخيط، ولا شئ‌عليه لانتفاء الاشتمال بواسطة الخياطة اهـ

القفازين اهـ قلت وكذا القدمين مما فوق معقد الشراك ، لمنعه من لبس الجوربين كما ياتى - إلا أن يكون مراده بالستر التغطية (٥) بما لايكون لبسا ، فستر اليدين أو الرجلين بالقفازين أو الجوربين لبس - فتأمل -

(٦) ويتقى غسل راسه ولحيته بخطمى لأنه طيب أو يقتل الهوام بخلاف صابون و دلوك و اشنان اتفاقا - زاد فى الجوهرة وسدر - (درمختار)

(٧-١٣) ويتقى لبس قميص وسراويل - أى كل معمول على قدر بدن أو بعضه - درمختار - فى البحر عن مناسك ابن أمير حاج الحلبى ان ضابطه لبس كل شئى معمول على قدر البدن أوبعضه

فأفاد بعدة كلمات فی أواخر کلامه أن قولــه بواسـطة الخياطـة انما يتعلـق بالاشتمال لا بالاستـمـساك فالمراد حصول الاستـمـساك كيفما كان مع حصول الاشتمال بالخياطة، هذا ما يفيـده ظـاهر كلامـه، والـذی فـی البحـر عـن الحلبـی صريح فی تعميم الاشتمال حيث قال يحيط بـه بخياطـة او تـلزيق بعضـه ببعض او غيرهما، وقوله فی الاستمساك بنفس لبس مثلـه لا ينفـی الاستمسـاك بـالزر، فـان المراد لبسه المعتاد فيكون حاصل كلامه أن ما يحيط بـالبدن او بعضـه كيفمـا كـان ويستمسك بنفس لبسه المعتاد، فهو مخيط فی هذا الباب وان لم تكن هناك خياطـة اصلا-

وتبع اللباب الفتح وقال فی شرحه (اشتمال علی البدن) ای بوضعه وصنعه (واستمساك) ای بنفسه من غير امسـاكه اهـ ثـم اعترضـه فقـال يـرد عليـه اللبـاد المشتمل باللصق، فانه ليس فيه خياطة مع انـه عـد مـن المخيـط، اللهـم الا ان يـراد بالخياطة انضمام بعض الاجزاء ببعضها فيصلح لغزا بان يقال : ما ثوب يحرم لبسـه للمحرم مع انه ليس بمخيط اتفاقا؟ اهـ -

أقول وفی اللغز قصور ظـاهر، لاشـتماله الثـوب المطيـب، وان لم يشـتمل ثوب الحرير ولا المعصفر والمزعفر الغير الفائحين، لان الكلام فی الرجال فان المـرأة تلبس المخيط، وهم يحرم عليهم هذه الثياب لا للاحرام والكـلام فيـه، امـا المطيـب فانما حرم للاحرام فيرد علی اللغز، فينبغـی ان يقـال: أی ثـوب يحـل لبسـه لـلرجل يحرم عليه للاحرام مع انه غير مخيط ولا مطيب؟ هذا ،

وفی التبيين لوارتدی بالقميص او اتشح بـه او اتـزر بـه او بالسـراويل فـلا باس به ولا يلزمه شیء، لانه لم يلبسه لبس المخيط، وكذا لوادخل منكبيه فی القباء ولم يدخل يديه فی الكمين، لانه لم يلبسه لبس القباء، ولذا يتكلف فی حفظه اهـ

ومثله فی الهداية، قال فی العناية وعلى هـذا لـو زرّه ولم يدخـل يديـه فـی الكمـين كان لابسا، لانه لا يتكلف إذ ذاك في حفظـه اهـ وفـی الشـلبية عـن الولـو الجيـة يتوشح بالثوب، ولا يخلله بخلال ولا يعقده على عاتقه، اما جواز التوشح لانـه فـی معنى الارتداء والاتزار، واما كراهة عقده فلانه اذا عقده لا يحتاج إلى حفظه علـى نفسه بلا تكلف، فكان في معنى لابس المخيط، ولو فعله لم يلزمه شئ، لانه ليـس بمخيط على الحقيقة، فاكتفى بالكراهة، ولا بـاس بـأن يلبـس المحرم الطيلسـان ولا يزره عليه، فان زره يوما فعليه دم، لانه لما زرّه يوما صار منتفعا به انتفـاع المخيـط اهـ قال الشلبی وقوله ای التبيين ولهذا يتكلف في حفظه هذا اذا لم يـزره فـان زرا لا يجوز، قال الاتقانی بخلاف ما اذا زره يوما كاملا حيث يجب عليه الـدم لوجـود الارتفاق الكامل اهـ

أقول لا حاجة الى التقييد فانه اذا زره زال التكلف فی حفظه-

أقول والمستفاد من كلامهم رحمهم الله تعالى ان ممسك الثـوب قـد يكـون بشئ فيه كزر وكم وجيب ونيفق تدرج فيه التكة، وهذا يعـد استمسـاكا بنفسـه، وان لم يتمحض فيه نفسه وقد يكون لغيره محضا كشد حبل وعقد وتعليـق بـالبدن فهذا لا يعد مستمسكا، ألا ترى ان العقد موجود فی الازار، والتعليق فی التوشح، فانه كما فی العناية ان يدخل ثوبه تحت يده اليمنى، ويلقيه على منكبه الايسر، بل هو موجود فی الارتداء ايضا كما لا يخفى بـل امـروا المحرم ندبـا عنـد الصـلاة ان يغرز طرفی ردائه فی ازاره مخافة الاسـبال كمـا فـی مباحـات الإحـرام مـن شـرح اللباب، ولذا جاز ان يلقى القباء والقميص ونحوهما على نفسه حين الاضطجـاع، لانه انما يستمسك ببدنه ولذا لو قام لسقط وبه ظهر الفرق بين ما اذا زرالطيلسـان حيث يجب عليه دم ان دام عليه يوما، وما اذا عقد ثوبه علـى عاتقـه او شـد الازار

بحبل يوما حيث لاشئ عليه غير الكراهة كما تقدم هذا، وقد تبع البحر في الجنايات الفتح، فقال: حقيقة لبس المخيط ان يحصل بواسطة الخياطة اشتمال على البدن واستمساك فلو ارتدى بالقميص او اتشح او ائتزر بالسراويل فلا باس به، لأنه لم يلبسه لبس المخيط لعدم الاشتمال، وكذا لو أدخل منكبيه في القباء و لم يدخل يديه في الكمين و لم يزره لعدم الاشتمال اما اذا ادخل يديه او زره فهو لبس المخيط لوجودهما بخلاف الرداء، فانه اذا ائتزر به لا ينبغي ان يعقده بحبل او غيره ومع هذا لو فعل لا شئ عليه لانه لم يلبسه لبس المخيط لعدم الاشتمال اهـ

اقول صوابه في المواضع الثلاثة لعدم الا ستمساك كما علل به في الفتح الماخوذ منه ما هنا ، ثم المولى سبحانه وتعالى ألهمني الجواب عنه ان ليس المراد بالاشتمال مجرد تلبسه بالبدن ، فانه حاصل بكل لبس لكل شئى ولا توقف له على الخياطة بل المقصود ان يحصل فيه بالخياطة وضع وهيأة ومعنى يشتمل به على البدن ويبقى محتويا عليه وهذا هو معنى الاستمساك بنفسه فالاستمساك وقع تفسيرا للاشتمال ، نعم الاحاطة في كلام الحلبي مطلق من ان يكون لصنع فيه اولغيره ، حيث قال يحيط به بخياطة اوتلزيق اوغيرهما فالاستمساك في كلامه قيد آخر ، لابد منه بل لم تكن حاجة الى ذكر الاحاطة المطلقة ، لما علمت انها قضية مطلق اللبس ، والى ماذكرنا يشير قول القارى في تفسير الاشتمال "أى بوضعه وصنعه" فزال الاشكال ، و لله الحمد-

نعم يعكر عليه قول الفتح ايهما انتفى انتفى ، وكذا قوله لحصول الاستمساك مع الاشتمال بالخياطة ، وغاية مايقال ان المراد بالاشتمال بالخياطة ان يوضع في صنعته مايصلح به للاستمساك على البدن بنفسه وبالاستمساك حصوله بالفعل ، لكن على هذا ايضا لايكون الاشتمال إلا أعم مطلقا وظاهر الكلام

العموم من وجه ، الا أن يقال المراد بالاشتمال ماذكر ، وبالاستمساك حصوله بالفعل سواء كان بصنع فيه او من غيره ، وحينئذ يتم الكلام ، فاذا لم يدخل يده فى كم القباء لم يحصل الاستمساك مع وجود الاشتمال ، واذا اشتد الازار بحبل حصل الاستمساك مع عدم الاشتمال ، و يكون الاشتمال فى تعليلات البحر بمعنى الاشتمال بالفعل ، وا لله تعالى اعلم

ثم الذى ينقدح فى الذهن بمطالعة كلماتهم ان المحظور هو الارتفاق بكونه مشتملا على البدن كله اوبعضه بمعنى فيه أى مستمسكا بنفسه فما وجد فيه فهو مخيط معنى ، وان لم يكن مخيطا صورة كالطيلسان المزرور ، أما قول الولوالجى فى عقد الثوب انه استغنى عن حفظه ، فكان فى معنى المخيط فمعناه ، انه لعقده صارمستمسكا لمعنى من غيره ، فاشبه المستمسك لمعنى فى نفسه فكُره و لم يلزم الجزاء لأنه ليس بمخيط حقيقة اى ليس مما يستمسك بنفسه ، وقول الفتح فيه كره للشبه بالمخيط أوضح من قول الولوا لجى كان فى معنى المخيط ، لإيهامه كونه فى حكمه ، أما قول الفتح ولاشئى عليه لانتفاء الاشتمال بواسطة خياطة اى لانتفاء الاستمساك بنفسه فان المشتمل بواسطة الخياطة يكون كذلك ١٢

٢٨٩ – قوله (٨) بحيث يحيط به بخياطة (١٦٣/٢٦٤) كالجبة والقلنسوة

٢٩٠ – قوله (٩) أو تلزيق بعضه ببعض (١٦٣/٢٦٤) كاللحاف –

٢٩١ – قوله (١٠) أو غيرهما (١٦٣/٢٦٤) كالقباء ، ونحوه بشد

---

(٧) بحيث يحيط به بخياطة (٨) أو تلزيق بعضه ببعض (٩) أو غيرهما (١٠)

الازار-

٢٩٢ - قوله (١١) إلا المكعب (١٦٣/٢٦٤) فانه جائز مع دخوله تحت الضابط المذكور ، وهذا إذا لم يستر العقب ، أى‌ما حاذى منه معقد الشراك من وسط الرجل ، على ما ياتى ص٢٦٦ -

٢٩٣ - قوله (١٢) يحيط بالبدن (١٦٣/٢٦٤) أى لاتكون الخياطة للاحاطة ، ولا الاحاطة بالخياطة - تأمل -

٢٩٤ - قوله (١٣). انه كثيرا ما يلبس كذلك (١٦٣/٢٦٥) **أقول** لو نظر إلى هذا لزم الجزاء لابمجرد الكراهة -

٢٩٥ - قوله (١٤) والظاهر أنه لايجوز ستره (١٦٤/٢٦٦) **ف** - لايجوز للرجل ستر العقب - **أقول** بل الظاهر خلافه على ما اقتضاه ثنيا الحديث "فليقطعهما" حتى يكونا أسفل من الكعبين وقد فسرا ههنا بمعقد الشراك فى وسط الرجل ، وهو مفصل الساق والقدم ، فاذا بقى مكشوفا من كل جانب جاز سترما وقع تحته من الصادر والعقب والأطراف جميعا ، فيما ظهرلي - والله تعالى اعلم ١٢

ثم رأيت فى اللباب التصريح بجواز لبس المكعب ، قال الشارح : وهو الكوش الهندى الذى لايغطى كعب الاحرام - اهـ - ولاشك أنه يستر العقب ،

ويستمسك عليه بنفس لبس مثله إلا المكعب اهـ (١١) قلت فخرج ماخيط بعضه ببعض لابحيث يحيط بالبدن (١٢) مثل المرقعة فلاباس بلبسه كما قد مناه -

(١٣) والحاصل أن الممنوع عنه لبس المخيط اللبس المعتاد ، ولعل وجه كراهة إلقاء نحو القباء والعباء على الكتفين أنه كثيرا ما يلبس كذلك ، تأمل -

فالصواب ما استظهر ته - و لله الحمد -

۲۹٦ - قوله (١٥) نصف ذراع وربع وثمن (۱۷۰/۲۷٦) ۷ گره -

۲۹۷ - قوله (١٦) نصف ذراع (۱۷۰/۲۷٦) ٦ گره -

۲۹۸ - قوله (١٧) فيه أن هذا هو تحت الميزاب (۱۷٦/۲۸٥) **أقول** بل هذا أعم منه كما لايخفى ، ولا غرو فى عده بعده -

۲۹۹ - قال (١٨) قيل والطيب والصيد (۱۸۲/۲۹٦) ضعفه وإن مشى عليه قاضى خان فى شرح الجامع الصغير كما ياتى حاشية ، لأن صاحب الهداية إنما نسبه إلى مالك ، وقال : لنا قوله صلى ا لله تعالى عليه وسلم فيه : حل له كل شئى إلاالنساء ، وهو مقدم على القياس -اهـ -

۳۰۰ - قوله (١٩) والاضطباع سنة الرمل (۱۹۰/۳۰۸) **أقول** فيه أن

---

(١٤) والظاهر أنه لايجوز ستره أى ستر العقب -

(١٥-١٦) حرر بعض العلماء الأعلام أن الحجر الذى فى المقام ارتفاعه من الأرض نصف ذراع وربع وثمن (١٥) وأعلاه مربع من كل جانب نصف ذراع (١٦) وربع ، وعمق غوص القدمين سبع قراريط ونصف -

(١٧) نظم صاحب النهر خمسة عشر موضعا يستجاب فيها الدعاء ، وذكر فيها الميزاب ، ثم قال الشارح: زاد فى اللباب (عدّ أمكنة فيها) ...وفى الحجر - فقال الشامى : فيه ان هذا هو تحت الميزاب كما فى الشرنبلالية عن الفتح (يريد أن ذكر الحجر بعد الميزاب تكرار ١٢ محمد احمد -)

(١٨) بعد الرمى والحلق - (حلّ له كل شئى الاالنساء) قيل والطيب والصيد - درمختار -

(١٩) فى الشرح - لاترمل ولا تضطبع أى المرأة - فى ردالمحتار : لاترمل لأن أصل

الاضطباع سنة فی الأشواط كلها كما صرح به فی شرح اللباب ، بخلاف الرمل، ولو كان سنته لانتهى بانتهائه ، إلا أن يقال : ان المعنى أنه لايسنّ إلا فی طواف سُنّ فيه الرمل -

---

مشروعيته لإظهار الجلد وهو للرجل ، ولأنه يخلّ بالستر ، وكذا السعی - أی الهرولة بين الميلين - فی المسعى - والاضطباع سنة الرمل -

باب القران

٣٠١- قولـه (١) هـو افضـل اى مـن التمتـع وكـذا مـن الافـراد (٣١٠/١٩٠) **أقول** وبا لله التوفيق: المحرم إما ياتى فى عام واحد بنسك واحد او بنسكين على الاول منفرد بالحج ان حج و بالعمرة ان اعتمر على الثانى اما ان يحرم بهما معا او بكل علحدة، على الاول قارن مطلقا على ما فى المحيط، واستظهره القارى فى شرح اللباب، و بشرط ان يقع اكثر طواف العمرة فى أشهر الحج على ما فى اللباب وقال المحقق على الاطلاق إنه الحق، وعلى الثانى إما أن يقدم إحرام العمرة أو الحج، فى الوجه الأول ان أحرم بالحج قبل أن يطوف للعمرة أربعة اشواط، فقارن مطلقا أو.......... المذكور على الاختلاف وان بعده سواء كان .... التام من العمرة كما هو المطلوب او قبل ذلك فان وقعت الاربعة الاشواط قبل أشهر الحج فمفرد فيهما أو فيها، لكن .... بالوطن بعد التحلل من العمرة قبل أن يحرم بالحج فكذلك، والا اى ان وقعت فى الأشهر..

....

له ان يحرم قبل ان يشرع فى الحج و ان احرم بعد ما شرع ولو شوطا .... القدوم فقد اساء و يستحب له رفض العمرة رفض قضى، وعليه دم الرفض وعلى الثانى .... للقران، وانما هو مفرد ثم ان كان احرام العمرة بعد ما فرغ من

---

(١) هوأفضل أى من التمتع وكذا من الافراد بالأولى، وهذا عند الطرفين، وعند الثانى هو والتمتع سواء–

افعال الحج كلها، ومضت ايام التشريق فلا لوم عليه، وقد اتى بالنسكين على الوجه المسنون وان قبل ذلك اثم، ويجب عليه رفض العمرة ودم الجبر، اتقن هذا التحقيق اللطيف، فلعلك لا تجده بهذا النهج الشريف، من غير العبد الفقير الضعيف وظهر بهذا ان التمتع ان يحرم بالعمرة وياتى باكثر طوافها قبل اشهر الحج ثم يحرم بالحج من دون إلمام صحيح بالوطن فيحج من عامه والقران عند صاحب المحيط أن ياتى بالنسكين فى عام واحد مقدما للعمرة على الوقوف، سواء أحرم بهما معا او بالعمرة اوّلا، او بالحج اوّلا ، وسواء طاف اكثرها فى الاشهر أو قبل الاشهر، وعند المحقق ان ياتى بهما فى عام واحد آتيا باكثر طواف العمرة فى أشهر الحج قبل الوقوف وما سوى ذلك افراد على المذهبين، وا لله تعالى أعلم-

۳۰۲- قوله (۲) قبل الحلق او بعده (۱۹۱/۳۱۱) **أقول** ههنا مسئلتان :الاولى كونه قارنا بهذا الادخال، والثانية وجوب رفض العمرة والدم، والمسئلة الثانية هى محل الاطلاق الذى ذكر بقوله سواء كان الادخال قبل الحج او بعده الخ- اما الاولى فمقيد بان يكون اكثر طوافه للعمرة قبل الوقوف حتى لو كان -

---

(۲) فى المتن والشرح:- والقران أن يهل بحجة وعمرة معا، حقيقة أو حكما بأن يحرم بالعمرة أولا ثم بالحج قبل أن يطوف لها أربعة أشواط أو عكسه، بأن يدخل إحرام العمرة على الحج قبل أن يطوف للقدوم وإن أساء، أو بعده وإن لزمه دم- فى ردالمحتار- أو بعده أى بعد ما شرع فيه ولو قليلا، أو بعد إتمامه سواء كان الادخال قبل الحلق أو بعده ولو فى أيام التشريق ولو بعد الطواف لانه بقى عليه بعض واجبات الحج فيكون جامعا بينهما فعلا- والأصح وجوب رفضها وعليه الدم والقضاء وإن لم يرفض فدم جبر لجمعه بينهما كما فى شرح اللباب -

بعده لم يكن قارنا كما نص عليه في اللباب وشرحه ص ١٤٢ وكلام الشارح انما هو فيما يكون به قارنا فما كان ينبغي تفسيره بهذا الاطلاق فافهم، وا لله تعالى أعلم،

باب الجنايات (ص٣٢٤/ص١٩٩)

٣٠٣- قوله (١) أو فيهما للتخيير (٢٠٠/٣٢٥) فيتخير فى الثلاثة-

٣٠٤-قوله (٢) اما بعدم وجوب شئ أصلا (٢٠٢/٣٢٩) كما قلتم فى الماكول

٣٠٥- قوله (٣) أو بوجوب الصدقة فيهما (٢٠٢/٣٢٩) كما قلتم فى المشروب

٣٠٦- قوله (٤) فلا شئ عليه (٢٠٢/٣٣٠) لأنه لم ياكل الطيب أصلا بل المطيب – **أقول** ولعله يستفاد منه حكم "خميرة التتن" الملقى فيها سنبل الطيب

---

(١) الجناية هنا ماتكون حرمته بسبب الإحرام أو الحرم ، وقد يجب بها دمان أو دم أو صوم أو صدقة – فى ردالمحتار – قوله "أو صوم أو صدقة" : أو فيهما للتخيير – قوله فى جدالممتار – فيتخير فى الثلاثة أى الدم والصوم والصدقة ١٢

(٢-٣) فى الشرح لو جعله أى الطيب فى طعام قد طبخ فلا شئى فيه ، وإن لم يطبخ وكان مغلوبا كره أكله كشم طيب و تفاح – فى ردالمحتار :- اعلم أن خلط الطيب بغيره على وجوه ، لأنه اما أن يخلط بطعام مطبوخ ، أولا ، ففى الأول لاحكم للطيب ، سواء كان غالبا أم مغلوبا – وفى الثانى الحكم للغلبة إن غلب الطيب وجب الدم وإن لم تظهر رائحته كما فى الفتح ، وإلا فلا شئى عليه ، غير أنه إذا وجدت معه الرائحة كره، وإن خلط بمشروب فالحكم فيه للطيب سواء غلب غيره أم لا ، غير أنه فى غلبة الطيب يجب الدم ، وفى غلبة الغير تجب الصدقة ، إلا أن يشرب مرارا فيجب الدم – وبحث فى البحر أنه ينبغى التسوية بين الماكول والمشروب المخلوط كل منهما بطيب مغلوب ، اما بعدم وجوب شئى أصلا، أو بوجوب الصدقة فيهما (٣) وتمامه فيه –

والمسك ونحوهما، فان الخميرة لا توكل ولا تشرب، لا هـى ولا جـزء منهـا، بـل تؤثرفيها النار فتحيلها دخانا، فتنقلب حقيقتها، وقلب العـين مغـير للحكـم فهـو لم ياكل طيبـا و لم يشـربه، وإنمـا شـرب دخانـا مطيبـا، فينبغـى أن لا شـئ عليـه غـير الكراهة إن وجدت الرائحة-

ثم الكراهة حيث أطلقت للتحريم فيلزم التاثيم فيما يظهر، بل لعل الأظهـر أن هذا لعمل النار يلتحق بالمطبوخ، وقد علم من الشرح أن لاشئ فيه ولا كراهة، حيث قابله بقوله:- وإن لم يطبخ وكان مغلوبا كره أكله وقول الحلبى فـى المبخـر بالعود مبنى على اعتبار وجـدان الرائحـة، وسـيذكر المحشـى أن العـبرة للأجـزاء لا للرائحةو فرق آخـر بـين المبخـر بعـود والخمـيرة، فـان بخـار العـود طيـب بنفسـه، والطيب الممزوج فـى الخمـيرة عمـل فيـه النـار، فينبغـى أن لا حكـم فيهـا للطيـب أصلا- فليحرر- وا لله تعالى أعلم-

٣٠٧- قوله (٥) فى غير المطبوخ وإن (٢٠٢/٣٣٠) (إن) وصلية-

٣٠٨- قولـه (٦) انـه أراد بـالحلوى (٢٠٢/٣٣٠) فـى قولـه: الحلـوى المضاف إلى أجزائها-الخ-

---

(٤-٧) فان أكل مايتخذ من الحلوى المبخرة بالعود ونحوه فـلا شئ عليـه (٤) غـير أنـه ان وجدت الرائحة منه كره بخلاف الحلوى المضاف إلى أجزائها الماورد والمسك ، فان فى أكـل الكثير دما ، والقليل صدقة اهـ - نهر - قلت لكن قول الفتح المار فى غير المطبوخ وان (٥) لم تظهر رائحته يفيد اعتبار الغلبة بالأجزاء ، لا بالرائحة - وقد صرح به فى شرح اللباب - ثم الظاهر أنه اراد بالحلوى (٦) الغير المطبوخة (٧) وإلا فالمطبوخة لاتفصيل فيه كما علمت

٣٠٩- قوله (٧) الغير المطبوخة (٢٠٢/٣٣٠) أى ما لم يطبخ المـاورد - والمسك معه، بل أضيف إليها بعد طبخها-

٣١٠- قال (٨) أو ستر راسه (٢٠٣/٣٣٠) أو وجهه-

٣١١- قال (٩) وفى الأقل صدقة (٢٠٣/٣٣٠) أى إذا ستر كـل راسـه أو وجهه، أو ربع أحدهما أقل من يوم أو ليلة ففيه نصف صاع-

قلت وكذا اذا ستر اقل من ربع راسه او وجهه يوما كـاملا او ليلـة كاملـة ففيه ايضا نصف صاع كما تقدم حاشية عن اللبـاب ص ٢٦٢، بقـى مـا اذا سـتر اقل من الربع فى اقل من يوم او ليلة ولا شك فى منعه وكراهتـه تحريمـا، كمـا مـر بعضه ص٢٦٤، لكن هل فيه صدقة ؟ يحرر، فليـس عنـدى الآن الا هـذا الكتـاب وا لله تعالى اعلم ١٢

ثم رأيت فى شرح اللباب ذكر فى محرمات الاحرام ص٥٠ (تغطية الراس) أى كله او بعضه فى حق الرجل (والوجه) للرجل والمرأة اهـ وقال فى آخر البـاب (غالب هذه المحظورات يجب الجزاء بمباشـرتها) اى مـاعدا الفسـوق والجـدال اهــ فظاهر إطلاقه هنا وجوب الجزاء بتغطية بعض الراس أو الوجه ولو ساعة ونُقل مثله عن منح الغفار أنه عده مطلقا من المحرمـات، لكـن اللبـاب عقـد بعـده فصـلا فـى المكروهات فقال اما التى لاجزاء فيها سوى الكراهة فهى هذه، وعـد منهـا تغطيـة انفه او ذقنه او عـارضـه بثـوب وكبّ وجـهه على وسادة، قال الشارح فانه بمنزلة

تأمل -

(٨-٩) قال فى بيان جناية يجب بها الدم :- (أوستر راسه) (٨) بمعتـاد ، (يومـا كـاملا) أو ليلة كاملة ، وفى الأقل صدقة (٩)

تغطية وجهه فيكره، قال الماتن بخلاف خديه قال الشارح اى وضعهما و كذا وضع راسه عليها فانه وان كان يلزم منه تغطية بعض وجهه او راسه الا انه رفع تكليفه لدفع الحرج الخ فهذا نص صريح، وأطلقه ههنا فشمل ما اذا غطى انفه او ذقنه او عارضه بثوب يوما كاملا او ليلة كاملة، وليس مرادا قطعا بدليل قوله فى الجنايات فى فصل تغطية الراس والوجه (لو عصب من راسه او وجهه اقل من الربع) اى يوما او ليلة (فعليه صدقة) اى اتفاقا اهـ- فالذى تحرر مما تقرر (ان الكمال فى المستور اعنى الراس والوجه بالربع وفى المستور فيه اعنى اليوم او الليلة باستيعاب المقدار فاذا وجد الكمال فيهما فدم او فى احدهما فصدقة اولا فى شئ منها فلا شئ إلا الكراهة، وهى على ما استظهر ط تحريمية وا لله تعالى اعلم ١٢

٣١٢- قوله (١٠) إلا الكفين والقدمين (٢٠٤/٣٣٢) على وجه اللبس، ولا باس بسترهما بنحو رداء-

٣١٣- قوله (١١) بخلاف ما إذا تناثر شعره (٢٠٤/٣٣٢) بدون حكّه ومسّه -

---

(١٠) ولا باس بتغطية أذنيه وقفاه ، وكذا بقية البدن الا الكفين والقدمين ، للمنع من لبس القفازين والجوربين -

(١١) فيما يجب به الدم :- (أو حلق) أى ازال (ربع راسه) أو ربع لحيته - فى ردالمحتار : قوله أى أزال اى اراد بالحلق الإزالة بالموسى أو بغيره مختارا أولا ، ... بخلاف ما اذا تناثر شعره بالمرض أوالنار - بحر -

٣١٤ - قال (١٢) ولو جنبا فبدنة (٢٠٥/٣٣٤) لعظم الجناية

٣١٥ - قال (١٣) إن لم يعده (٢٠٥/٣٣٤) طاهرا

٣١٦ - قوله (١٤) لزمه دم عند الامام (٢٠٥/٣٣٤) فيه إشكال ، فان الأصح كما سياتى شرحا أن المعتبر الأول ، والثانى جابر ، وتاخير الجابر لايكون تاخير الأصل ، ألاترى أن من أدى صلوة الظهر مع كراهة تحريم ثم صلى العصر ذاكرا أن عليه الجبر لم يكن به باس ، فا لله تعالى أعلم وما علينا إلا تقليد الإمام رضى ا لله تعالى عنه

٣١٧ - قال (١٥) فلا تجب إعادة السعى (٢٠٥/٣٣٥) ينبغى على هذا أن لايجب دم التاخير إن أعاد بعد أيام النحر خلافا لمن قال ان الأول ينفسخ بالثانى ، فيلزم عنده الدم فى هذه وإعادة السعى -

٣١٨ - قال (١٦) فى العمرة (٢٠٦/٣٣٥) أى فى طوافها خاصة -

٣١٩ - قوله (١٧) لأنه لم يبين الصدقة ولم يفصلها - بحر -

(١٢=١٤) فيما يجب به الدم: (أوطاف للفرض محدثا) ولوجنبا فبدنة (١٢) ان لم يُعِد (١٣) فانه متى طاف أىّ طواف مع أىّ حدث ثم أعاده سقط موجبه - اهـ - ح -قلت لكن إذا أعاد طواف الفرض بعد أيام النحر لزمه دم عند الامام (١٤) للتاخير - وهذا إن كانت الاعادة لطوافه جنبا ، وإلا فلا شئى عليه -

(١٥) فى الدر بعد قوله إن لم يعده :- والأصح وجوبها فى الجنابة ، وند بها فى الحدث ، وأن المعتبر الأول ، والثانى جابر له ، فلا تجب إعادة السعى - جوهرة -

(١٦) لوطاف للعمرة جنبا ، أو محدثا فعليه دم ، لانه لا مدخل للصدقة فى العمرة -

(١٧) فى بيان جناية يجب بها تصدّق نصف صاع من بر :- فى المتن ، (أو حلق أقل من ربع راسه) نقل عليه الشامى عن البحر :- ظاهره كالكنز أن الواجب نصف صاع

(٢٠٩/٣٤٠) ماهو ظاهر المتون صرح به ملك العلماء في البدائع ، والتمر تاشي ، وعزاه في شرح اللباب لقاضي خان أيضا - ولعله في شرحه للجامع الصغير - ونقله في البحر عن المحيط ، فأيّ اشتباه في المتون ؟ -

٣٢٠ - قوله (١٨) بما شاء (٢٠٩/٣٤١) من كثير أو قليل

٣٢١ - قوله (١٩) لأنه صادق بما لو شاء شيئا قليلا (٢٠٩/٣٤١) الأولى بما لو شاء شيئا كثيرا حتى لم يبق في العطاء إلا شئى قليل مثل قبضة ، وذلك لأن المشية في كلامهم راجعة إلى التنقيص ، لكن المحشى رحمه الله تعالى أرجعها في كلامه إلى العطاء ، فكان المعنى أن تنقيص ما شاء صادق ما لو شاء أن يعطى شيئا قليلا - الخ -

٣٢٢ - قوله (٢٠) يجب نصف صاع (٢٠٩/٣٤١) فيلزم أن يلزم في الأكثر أقل من الأقل -

---

ولو كان شعرة واحدة - لكن في الخانية إن نتف من رأسه أو أنفه أو لحيته شعرات فلكل شعرة كف من طعام ، وفي خزانة الأكمل : في خصلة نصف صاع - فظهر أن في كلام المصنف اشتباها ،لأنه لم يبين الصدقة ولم يفصلها -

(١٨-٢٣) لو ترك احدى الجمار الثلاث تصدق بنصف صاع ، ويجب لكل حصاة صدقة : إلا أن يبلغ دما فينقص ماشاء لئلا يجب في الأقل ما يجب في الأكثر، وأفادالحدّادى في السراج أنه ينقص نصف صاع ، وفي اللباب "قيل ينقص نصف صاع" عبر عنه بقيل إشارة إلى ضعفه لمخالفته لما في عامة الكتب من إطلاق التنقيص بما شاء (١٨) لكنه غير محرر، لأنه صادق بما لو شاء شيئا قليلا (١٩) مثل كف من طعام في ترك ثلاث حصيات مثلا، لو بلغ الواجب فيها قيمة دم، مع أنه لو ترك حصاة واحدة يجب نصف صاع (٢٠) وقد التزم ذلك بعض شراح اللباب وقال: إنه الظاهر من إطلاقهم- وهو بعيد كما علمت لأنهم نقصوا عن

٣٢٣ - قوله (٢١) لئلا يجب فى القليل ما يجب فى الكثير (٢٠٩/٣٤١) فهذا الاطلاق يعرف نقضا على المقصود -

٣٢٤ - قوله (٢٢) هكذا إذا نقص نصف صاع (٢٠٩/٣٤١) حاصله أن المجموع إن بلغ قدر دم بلا زيادة ينقص نصف صاع ، وإن بلغ قدر دم مع زيادة صاع أو أصوع ينقص مازاد ونصف صاع -

٣٢٥ - قوله (٢٣) أقل من ثمن الهدى (٢٠٩/٣٤١)

أقول لكن بقى ما اذا بلغ الواجب فى ترك ثلث حصيات قدر دم تام فلو نقص نصف صاع يجب صاع وقد كان هو الواجب فى ترك حصاتين فوجب فى الكثير ما يجب فى القليل فينبغى ان يقيد من الجانبين اى ينقص من الدم بحيث يبقى زائدا على ما تحته من القليل وا لله تعالى أعلم ١٢

ثم اقول من أبين المحالات أن يراد بقولهم ينقص ما شاء ماشاء من قليل وكثير حتى تعود الكثرة الفاحشة إلى أقل قليل، بل ماشاء ههنا فى عرفهم عبارة عن كل قليل غير مقدر، لا يبلغ مقدار المقدّر الشرعى وهو نصف صاع كما قالوا فى قتل قملة تصدق بما شاء وفى الكثير نصف صاع كما ياتى متنا ص٣٥٦ وياتى فى

قيمة الدم لئلا يجب فى القليل ما يجب فى الكثير (٢١) فينبغى أن يكون ما فى السراج بيانا لما أطلقوه، بمعنى أنه ينقص ما شاء إلى نصف صاع لا أكثر، لما قلنا - لكن ما فى السراج مجمل، وقد فسره ما نقله بعضهم عن البحر الزاخر: إذا بلغ قيمة الصدقات دما ينقص منه نصف صاع ليبلغ قيمة المجموع أقل من ثمن الشاة، وهكذا إذا نقص نصف صاع (٢٢) وكان ثمن الباقى مقدار ثمن الشاة ينقص إلى أن يصير ثمن الصدقة الباقية أقل من ثمن الشاة حتى لو كان

آخر هذه الصفحة عن الفتح والبحر يتصدق بما شاء وفى غيره نصف صاع ،فالمعنى أن المجموع اذا بلغ دما او زاد ينقص من قدر الدم ما دون نصف صاع وبه يتم العدل، فان ينقص شئ من قدر الدم لم يلزم فى القليل ما فى الكثير ولعدم بلوغ النقص نصف صاع لم يلزم فى الكثير ما فى القليل كما كان يلزم على كلام السراج فيما إذا ترك ثلث حصيات وبلغ الواجب عنه قدر دم فعلم أن كلامهم محرر غاية التحرير دون كلام السراج، هو الذى سرى إليه تقصير تقرير وتغيير تعبير، هكذا ينبغى ان يقرر هذا المقام، وا لله تعالى ولى الفضل والانعام ١٢

٣٢٦- قال (٢٤) لاشئ عليه إجماعا- ظهيريه- (٢١٠/٣٤٢) أى من دم وصدقة، أما الاثم فلا شك إذا لم يكن بعذر شرعى لأن ما حرم أخذه حرم إعطاءه-

٣٢٧- قوله (٢٥) خلافا لما فى السراج (٢١٢/٣٤٥) والسراج الوهاج شرح القدورى للقارى -

---

الواجب ابتداء نصف صاع فقط بأن قلم ظفرا واحدا و كان يبلغ هديا ينقص منه ما شاء، بحيث يصير ثمن الباقى أقل من ثمن الهدى-اهـ- (٢٣)

(٢٤) لو طيّب عضو غيره أو ألبسه مخيطا فانه لا شئ عليه إجماعا، ظهيريه- (درمختار) أى على الفاعل أما المفعول فعليه الجزاء إذا كان محرما- ردالمحتار عن اللباب وشرحه-

(٢٥) و وطؤه بعد وقوفه لم يفسد حجه، وتجب بدنة (متن) شمل العامد و الناسى كما صرح به فى المتون واللباب، خلافا لما فى السراج، من أن الناسى عليه شاة- الخ- (ردالمحتار)

٣٢٨- قوله (٢٦) قبل الحلق وبعده (٢١٢/٣٤٥) قبل الطواف-

٣٢٩- قوله (٢٧) وفى العقعق روايتان (٢١٩/٣٥٧) مبنيتان على الخلف فى حله، وهو الأصح، فكان صيدا على الظاهر-

٣٣٠- قال (٢٨) لأنه تضييع للمال (٢٢١/٣٦٠) أعاد المسئلة فى الحظر ص٣٩٦، وفى الذبائح ص٤٧٢، فليراجع-

٣٣١- قوله (٢٩) فان أخذه أحد بعد الاباحة ملكه (٢٢١/٣٦٠)

أقول الإ باحة فى الفقه شئ آخر غير التمليك ولا يفيد الملك، إنما تجيز الانتفاع مع بقاء العين على ملك المالك كما نصوا عليه، ولا نسلم أن قوله "من

---

(٢٦) وبعد الحلق شاة، هو ما عليه المتون، ومشى فى المبسوط والبدائع والاسبيجابى على وجوب البدنة قبل الحلق وبعده،

(٢٧) (لا شئ بقتل غراب) إلا العقعق- فى الظهيرية وفى العقعق روايتان، والظاهر أنه من الصيود اهـ

(٢٨) فى المتن والشرح:- (من دخل الحرم) ولو حلالا (أو أحرم) ولو فى الحل (وفى يده حقيقة صيد، وجب إرساله على وجه غير مضيع له) لأن تسييب الدابة حرام- وفى كراهة جامع الفتاوى، شرى عصافير من الصياد وأعتقها جاز، إن قال من أخذها فهى له، ولا تخرج عن ملكه باعتاقه- وقيل لا، لأنه تضييع للمال انتهى قلت: وحينئذ فتقييد الاطارة بالإباحة قبل فتأمل- انتهى- وفى كراهة مختارات النوازل: سيّب دابته فأخذها آخر وأصلحها فلا سبيل للمالك عليها إن قال عند تسييبها "هى لمن أخذها" وإن قال "لا حاجة لى بها" فله أخذها- والقول له بيمينه- انتهى-

(٢٩-٣٥) قال العلامة الشامى:- وقوله: "ولا تخرج عن ملكه باعتاقه يحتمل معنيين: الأول نه لا يخرج عن ملكه قبل أن ياخذه أحد ، فان أخذه أحد بعد الاباحة ملكه (٢٩) كما

أخذها فهى له" إباحة بل تمليك لمكان اللام، و إنما يكون إباحة لو قال من شاء فلينتفع بها أو من أخذها فله الانتفاع بها ، أو أبحتها لمن أخذها ونحو ذلك فليس فى عبارة مختارات النوازل ما يفيد ذلك اللهم الا أن تحمل الإباحة فى كلام المحشى على التمليك وهو بعيد، أما الإيراد بأن التمليك لمجهول لا يصح فسنذكر جوابه إن شاء الله تعالى ١٢

٣٣٢- قوله (٣٠) لا يخرج مطلقا (٣٦٠/٢٢١) أى سواء قال هى لمن أخذها أو لا-

٣٣٣- قوله (٣١) لا يصح مطلقا (٣٦٠/٢٢١) فى الهندية سئل ابوالقاسم رحمه الله تعالى عمن سيّب دابته لعلة فأخذها إنسان وأصلحها ، لمن يكون ؟ قال لمن سيّبها وان قال من شاء فلياخذ فأخذها رجل فهى له ، قال الفقيه أبو الليث الجواب هكذا إذا قال لقوم معينين من شاء منكم فلياخذها ، وإن لم يقل ذلك لقوم معينين أو لم يقل ذلك أصلا ؛ فالدابة على ملك صاحبها ، وله أن ياخذها أين وجدها ، وفى الفتاوى ذكر المسئلة مطلقة من غير فصل بين ما إذا قال ذلك القول أو قال مطلقا كذا فى المحيط اهـ

أقول فقد بين المذاهب الثلاثة إطلاق المنع فى رواية الفتاوى ، واطلاق الصحة فى فتوى الامام أبى القاسم والتفصيل بكون الخطاب لمعينين فيصح و إلا لا ، لأبى الليث الفقيه رحمه الله تعالى ولها رابع سياتى - ورأيتنى كتبت على هامش الهندية مانصه: **أقول** إذا لم يقل أصلا فظاهر فان الهبة تمليك ومجرد التسييب ليس من

تفيده عبارة مختارات النوازل- الثانى أنه لا يخرج مطلقا (٣٠) لأن التمليك لمجهول لا يصح مطلقا (٣١)

التمليك فى شئى ، أما إذا قاله لقوم غير معينين فكأنّ الفقيه رحمه ا لله تعالى ينظر الى أن التمليك لايصح من مجهول ، لكن كثيرا من الفروع المصرحة فى كتب المذهب تدل على جواز الهبة من مجهول على هذا الوجه ، ويظهر للعبد الضعيف أن الهبة عقدلا تتم الا بالقبض وحين القبض يكون الموهوب له معلوما فتأمل – ثم بحمد ا لله وله المنة رأيت فى فتاوى الخانية نقل قول أبىالقاسم ثم قال أبوالليث رحمه ا لله تعالى الجواب كذلك اذا قال صاحبها لقوم معلومين ويكون هبة استحسانا لأن الموهوب له وإن كان مجهولا فعند القبض يصير معلوما اهـ – فهذا بعينه مافهمته لكنه شرط ان يكون مجهولابشخصه من جملة قوم معلومين ثم يتعين بالقبض **أقول** وأنت تعلم أن صحة الهبة إن كانت تعتمد تعين الموهوب له حين الايجاب ، وجب أن لا يصح فى قوم معلومين أيضا لانهم وان كانو امعينين فليس الموهوب له معلوما ، وان كفى التعين حين القبض والقبول فهو حاصل فى الو جهين كما لايخفى فلا فرق يظهر بين كونه لقوم معلومين أو غير معلومين ، والذى يركن إليه القلب هو الصحة مطلقا لما قدمت من أن الهبة لاتتم قبل القبض وهو حين القبض معلوم وهو الذى يفيده إطلاق عامة الكتب فى غير ما فرع ، فبمرأى منك ما فى الكتاب أعنى الهندية عن فتاوى قاضى خان أن لو سيّب دابته وقال لاحاجة لى إليها و لم يقل هى لمن اخذها ، فأخذها إنسان لاتكون له وقالوافى الطير لاينبغى أن يرسلها إذا كان وحشى الاصل ، إذا لم يقل هى لمن أخذها اهـ وعن الخلاصة سيب دابته فاصلحها انسان ثم جاء صاحبها وأراد أخذها وأقر وقال قلت حين خليت سبيلها من أخذ فهى له أوانكر فأقيمت عليه البينة أو استحلف فنكل فهى للآخر سواء كان حاضرا سمع هذه المقالة أوغاب فبلغه الخبر اهـ – وعن الحاوى سئل ابوبكر عمن رمى ثوبه لايجوز أن ياخذه احد

حتى يقول حين رماه من أراد أن ياخذه فلياخذه - وعن الواقعات رفع عينا فزعم أن الملقى قال من أخذها فهى له وأقام البينة عليه أوخلف المدعى فأبى فانه يكون للآخذ ، وإن كان غير حاضر لكن أخبر بما قال الملقى وسعه أن ياخذها بالخبر ، وتقدم فى اللقطة عن محيط الامام السرخسي سيب دابته فأخذها انسان فأصلحها ثم جاء صاحبها فان قال عند التسييب جعلتها لمن أخذها فلا سبيل لصاحبها عليها الخ - وبمثله فى الدر المختار عن مختارات النوازل وأيضا تقدم في اللقطة عن التاتار خانية ، مبطخة القيت فيها البطاطيخ فانتهبها الناس قال الفقيه أبوبكر إذا تركها أهلها لياخذ من شاء من ذلك فلاباس اهـ ومن تتبع الكتب وجد أمثال ذلك كثيرا ، والله سبحنه وتعالى اعلم اهـ ماكتبت على الهامش ثم بحمد الله تعالى رأيت فى لقطة هذا الكتاب أعنى ردالمحتار عن شرح السير الكبير مانصه : ألقى شيئا وقال من أخذه فهوله فلمن سمعه أو بلغه ذلك القول أن يأخذه وان لا ، لم يملكه لأنه أخذه إعانة لمالكه ليرده عليه بخلاف الأول لأنه أخذه على وجه الهبة وقد تمت بالقبض ولا يقال إنه إيجاب لمجهول فلا يصح هبة، لأنا نقول هذه جهالة لا تفضى إلى المنازعة ، والملك يثبت عند الأخذ ، وعنده هو متعين ومعلوم ، أصله أنه عليه الصلاة والسلام قرب بدنات ثم قال من شاء اقتطع الخ فهذا عين ماقررته، و لله الحمد حمد اكثيرا دائما متواليا ، فاتضح الامر وله الحمد وله المنة ، والله سبحنه وتعالى أعلم ١٢

٣٣٤ - قوله (٣٢) يكون طرحه إباحة بدون تصريح (٢٢١/٣٦٠)

أو إلا لقوم معلومين لما فى لقطة البحر عن الهداية: إن كانت اللقطة شيئا يعلم أن صاحبها لا يطلبها كالنواة وقشر الرمان يكون إلقاءه اباحة حتى جاز الانتفاع به من غير تعريف،

اقول اما ان طرح مثل القشور والرمان من الاشياء التى يرمى بها عادة على وجه الإعراض يعلم أن صاحبها لايطلبها ولور أى غيره ياخذها و يتصرف فيها لايزاحمه ولاينهاه اباحة فمجمع عليه بين علمائنا ، لانعلم فيه خلافا ، وأما حصول الملك للآخذ بمجرد الالقاء فكلا، قال فى الهندية عن المحيط ثم مايجده الرجل نوعان: نوع يعلم أن صاحبه لايطلبه كالنواة فى مواضع متفرقة وقشور الرمان فى مواضع متفرقة وفى هذا الوجه له أن ياخذها وينتفع بها إلا أن صاحبها إذا وجدها فى يده بعدما جمعها فله أن ياخذها ولا تصير ملكا للآخذ هكذا ذكر شيخ الاسلام خواهر زاده وشمس الائمة السرخسى فى شرح كتاب اللقطة وهكذا ذكر القدورى فى شرحه - ونوع آخر يعلم أن صاحبه يطلبه كالذهب والفضة وسائر العروض وأشباهها وفى هذا الوجه له أن ياخذ ويحفظها ويعر فها حتى يوصلها إلى صاحبها الخ نعم ...... فى كلام التاترخانية فى قوله فالقياس أن تكون للآخذ كقشور الرمان .... المطروحة من الحمل على الملك كما قاله العلامة المحشى رحمه ا لله تعالى، والدليل عليه على ما **اقول** ان لولا ذلك با .... كان كلامه فى الاباحة لما كان

لقول محرر المذهب رحمه ا لله تعالى: إنا لوجوزنا ذلك فى الحيوان لجوزنا فى الجارية الخ وجه ، لأن الإباحة فى الحيوان لا تستلزم ا[illegible]احة فى الجارية كيف

ولكن يبقى على ملك مالكه ، لأن التمليك من المجهول لا يصح - قال وفى البزازية: السرخسى هذا التفصيل اهـ فينبغى أن يكون إعتاق الصيد كذلك وتكون فائدة الاباحة حل الانتفاع به مع بقائه على ملك المالك ، لكن فى لقطة التاترخانية: ترك دابة لا قيمة لها من

والفرج لايجرى فيه البذل والإباحة عند أحد - والدليل الآخر قوله أو يعتقها وأين ثبوت قدرة الاعتاق من حصول إباحة المنا فى فان الاعتاق ، يعتمد الملك ولا ملك للمباح له فى المباح فوجب أن يكون كلام محمد هذا ردّا على من قال بالملك بمجرد الترك على هذا الوجه وحينئذ يتجه ماأفاد فان هذا اذا كان يفيد الملك فالاموال كلها فى طرق الملك سواء ، فلو جوزنا ذلك فى الحيوان لجوزنا فى الجارية فيطؤها من غير سبب من أسباب الملك المعهودة فى الشرع ويعتقها من غير أن يملكها أى من غير حصول شئى من تلك الأسباب ، وهذا أمر قبيح بلا ارتياب فيكون الذى يستفاد من التنظير الواقع فى التترخانية بقشور الرمان قولا ضعيفا لا تعويل عليه لمخالفته لعامة كتب المذهب كما علمت -

ثم أقول ليس مدار الفرق ما فهم المولى الفاضل المحشى رحمة الله تعالى عليه من صحة ذلك فى العروض دون الحيوان وانما المدار ما قدمنا عن الهندية عن المحيط عن مشايخ المذهب من كون الشئ بحيث يطلبه صاحبه أولا يطلبه وليس فى كلام التاتارخانية ما يفيد نوط الفرق بما فهم فان الحيوان ليس مما يترك ويرمى عادة بحيث يعلم ان صاحبه لايطلبه وإنما خص الكلام به ليكون خصوص المسئلة فيه وبالجملة فكلام المولى الفاضل ههنا غير محرر كما ينبغى والله ولى التوفيق ١٢

٣٣٥ - قوله (٣٣) فلا يملكه إلا بالتصريح بالاباحة (٢٢١/٣٦١) قد

الهزال و لم يبحها وقت الترك، فأخذها رجل وأصلحها فالقياس أن تكون للآخذ، كقشور الرمان المطروحة، وفى الاستحسان تكون لصاحبها- قال محمد: لأنّالو جوّزنا ذلك فى الحيوان لجوّزنا فى الجارية ترمى فى الأرض مريضة لا قيمة لها، فياخذها رجل، وينفق عليها فيطؤها من غير شراء ولا هبة ولا ارث ولا صدقة، أو يعتقها من غير أن يملكها، وهذا أمر

آذنّاك أن الاباحة غير التمليك فالحق أنه لايملك حيوانا و لاعرضا ولا شيئا بدلالة إباحته ولا بتصريحه بل الكل بتصريح تمليك أو تلويحه ، أما التصريح فما قدمنا من قوله هو لمن أخذه بشرط أن ياخذه الآخذ بعد اطلاعه على هذا القول سماعا بنفسه او بواسطة ليكون أخذه على وجه .... ما قدمنا عن الخلاصة وغيرها ثم هذا ايضا على ماتقدم من الخلاف في جوازه مطلقا أو إذا كان الخطاب لقوم معلومين وأما التلويح فكما نص عليه في شرح السير الكبير وغيره في نثر السكروالدراهم في العرس وغيره وقد نصوا أن الهبة تنعقد بالتعاطى ولم يفرقوا فيه بين حيوان وغيره سياتى فى هبة الكتاب عن القهستانى أن لو وضع .... فى طريق ليكون ملكا للرافع جاز اهـ و سنحقق ثمه أن محله ما إذا علم الرافع بفعل الواضع وهذا ايضا يعم الحيوان وغيره ١٢

٣٣٦ – قوله (٣٤) وهذا خلاف ماذكرناه عن البحر (٢٢١/٣٦١) من التصريح بأن القشور أيضا لاتملك بهذا –

٣٣٧ – قوله (٣٥) وعلى هذا يتخرج ما فى مختارات النوازل (٢٢١/٣٦١) أى ما استفيد من كلام التاترخانية يتخرج ما فى مختارات النوازل من مسئلة تسييب الدابة حيث شرط صريح التمليك و لم يكتف بمجرد التسييب ، ولا يتخرج على مافى البحر فانه منع التمليك لمجهول رأسا وبقوله هى لمن اخذها لا يتخرج عن كونه تمليكا لمجهول هذا تقرير كلامه على حسب مرامه وقد علمت

قبيح اهـ ملخصا – ومقتضاه أن غير الحيوان كالقشور يكون طرحه إباحة بدون تصريح

(٣٢) وأنه يملكه الآخذ بخلاف الحيوان، فلا يملكه إلا بالتصريح بالاباحة

(٣٣) كما هو مفهوم قوله : و لم يبحها وهذا خلاف ما ذكرناه عن البحر (٣٤) وعلى هذا

مايتخرج عليه كلام المختارات وهوان التسبيب كالابقاء ليس من التمليك فى شئ فلا يحصل الملك للآخذ فى حيوان ولا قشر ولا شئ مالم يقل المالك هو لمن أخذه بشرطه المعلوم والخلف المذكور ، فاغتنم تحرير هذا المقام ، والحمد لله الملك المنعام ١٢

٣٣٨ - قوله (٣٦) فليس له أخذه ممن أخذه (٢٢٢/٣٦٢) **أقول** هذه العناية أيضا مبتنية على ما اعترى العلامة الفاضل قدس سره من عدم التفرقة بين التمليك والاباحة -

---

يتخرج ما فى مختارات النوازل (٣٥) وياتى قريبا قول ثالث وهو أن غير المحرم لو أرسله يكون إباحة، لأنه أرسله باختياره، فيكون كقشور الرمان -

(٣٦) فى ردالمحتار عن الفتح عن التمرتاشى:- انه يدل على أنه لو أرسله من غير احرام يكون إباحة اهـ أى فليس له أخذه ممن أخذه، وان لم يصرح بالاباحة وقت إرساله، لأنه غير مضطر إليه، فكان مجرد إرساله إباحة كإلقاء قشور الرمان كما قدمناه-

باب الاحصار (ص۳۸۰/ص۲۳۲)

۳۳۹- قال (۱) وعلى المعتمر عمرة (۲۳٤/۳۸۳) يشمل المتمتع فانه أيضا إنما يهل لعمرة، ولذا إن بدا له أن لا يحج من عامه هذا جاز، كما في باب التمتع من اللباب- فلا يجب عليه قضاء ما لم يشرع فيه أعنى الحج، ودلت المسئلة أن من حج حجة الاسلام ثم ذهب ثانيا فتمتع، ولم يمكن له دخول الحرم لمنع النصارى حتى رجع ورفض الاحرام وجب عليه قضاء العمرة، ثم ان ..... القابل نوى الحج عن الغير فيقضى عمرته ويحج عن غيره، بخلاف ما إذا كان مفردا بالحج أوقارنا لوجب قضاء الحج عليه نفسه من قبل دخول مكة، فان حج عن غيره جاز عنه وأثم، بخلاف الفقير الصّرورة، فانه لا ياثم على ما حقق النابلسى، لأن الحج لم يكن واجبا عليه قبل الدخول، وهو ' يقدر على الحج عن نفسه لقبوله الحج عن الغير وإنفاق ماله- فافهم- وقد كانت حادثة الفتوى سنة ۱۳۰۰ هـ -

---

(۱) فى بيان المحصر: (و) يجب (عليه ان حل من حجه) ولو نفلا (حجة) بالشروع (وعمرة) للتحلل إن لم يحج من عامه (وعلى المعتمر عمرة و) على (القارن حجة وعمرتان) إحداهما للتحلل- (المتن والشرح)

باب الحج عن الغير (ص٣٨٥/ص٢٣٥)

٣٤٠- قوله (١) وحدّها (٢٣٧/٣٨٨) ذكر في الأشباه من القاعدة الأولى: أما العتق فعندنا ليس بعبادة وضعا، بدليل صحته من الكافر، ولا عبادة له، فان نوى وجه الله تعالى كان عبادة مثابا عليه، وإن أعتق بلانية صح ولا ثواب له، فان أعتق للصنم أو الشيطان صح وأثم، وإن أعتق لأجل مخلوق صح وكان مباحا لا ثواب ولا إثم- والتدبير والكتابة كالعتق، وأما الجهاد فمن أعظم العبادات فلا بدله من خلوص النية- اهـ - باختصار-

وقال الحموى تحت قوله أما العتق- الخ- ما نصه:- يعنى وإن كان قربة، لأن العبادة ما تعبد به بشرط النية ومعرفة المعبود، والقربة ما تقرب به بشرط معرفة المتقرب إليه، وهى توجد بدون العبادة فى القرب التى لا تحتاج إلى نية كالعتق والوقف، وقد ذكر الامام الرافعى من الشافعية أن الإجماع منعقد على أن العتق من القربات-اهـ

وقال بُعيده فى الأشباه: وعلى هذا سائر القرب لابد فيها من النية، بمعنى توقف حصول الثواب على قصد التقرب بها إلى الله تعالى، من نشر العلم تعليما و إفتاء وتصنيفا- وأما القضاء فقالوا إنه من العبادات، فالثواب عليه متوقف عليها، وكذلك إقامة الحدود والتعازير وكل ما يتعاطاه الحكام والولاة، وكذا تحمل الشهادة وأداءها- اهـ-

---

(١-٢) العبادة عبارة عن الخضوع والتذلل وحدّها (١) فعل لا يراد به إلا تعظيم الله تعالى

فقال الحموى القرب جمع قربة وهى ما كان معظم المقصود منه رجاء الثواب من ا لله تعالى وقيل القربة ما يصير به المتقرب مثوبا وقيل هى الطاعة وليس بصحيح فقد يكون الشئ طاعة ولا يكون قربة لان من شرط القربة العلم بالمتقرب اليه فمحال وجود القربة قبل العلم بالمعبود بالنظر والاستدلال المؤديين الى معرفة ا لله تعالى فهى واجبة فى طاعة ا لله تعالى، وليست بقربة فكل قربة طاعة ولا تنعكس ولان الصلاة فى الارض المغصوبة واجبة وطاعة وليست بقربة لانه لا يثاب عليها، إنما يسقط الفرض عنه كذا فى قواعد الزركشى- وذكر شيخ الاسلام زكريا أن الطاعة فعل ما يثاب عليه توقف على نية أولا، عرف ما يفعله لاجله أولا، والقربة فعل ما يثاب عليه بعد معرفة من يتقرب إليه به، وان لم يتوقف على نية والعبادة ما يثاب على فعله ويتوقف على نية، فنحو الصلوات الخمس والصوم والزكاة والحج من كل ما يتوقف على النية قربة و طاعة وعبادة، وقراءة القران والوقف والعتق والصدقة ونحوها مما لا يتوقف على نية قربة وطاعة لا عبادة، والنظر المؤدى إلى معرفة ا لله تعالى طاعة لا قربة ولا عبادة . انتهى . وقواعد مذهبنا لاتاباه اهـ - وسياتى شرحا أول النكاح ليس لنا عبادة شرعت من عهد آدم (عليه الصلاة والسلام) الى الآن ثم تستمر فى الجنة الاالنكاح والايمان اهـ ومثله فى الاشباه قال الحموى الظاهر أن المراد بالنكاح هنا الوطى لا العقد وان كان حقيقة فى العقد عندنا، بقى أن يقال ان النكاح بمعنى الوطى انما كان عبادة فى الدنيا باعتبار قصد التناسل المطلوب شرعا وذلك مفقود فى الآخرة فليحرر اهـ مختصرا-

---

بأمره، والقربة ما يتقرب به إلى ا لله تعالى فقط ، أو مع الإحسان للناس كبناء الرباط

أقول وههنا أبحاث الأول- *

٣٤١- قوله (٢) والطاعة ما يجوز لغير ا لله تعالى (٢٣٧/٣٨٨) **قلت** فالعبادة أخص مطلقا من القربة، فكل عبادة قربة وليس كل قربة عبادة، إذ منها ما لا يخلص للتعظيم، ولا يكون من باب الخضوع والتذلل كبناء الرباط والمدارس وكذا من الطاعة، فكل عبادة طاعة ولا عكس، كامتثال قوله تعالى "و أشهدوا ذوى عدل منكم، وأما القربة مع الطاعة فان اختصت بطاعة ا لله تعالى كانت القربة أعم مطلقا إذ كلما اطعت ا لله تعالى فقد تقربت اليه وليس كل قربة طاعة حيث لا امر ** كبناء الرباط وان عممت فبينهما عموم وخصوص من وجه فامتثال أمر بعض الناس فى أمور الدنيا حيث لا تعلق له بالشرع طاعة له وليست بقربة، وا لله تعالى أعلم ١٢

ثم ظهرلى أن القربة لابد فيها من قصد التقرب والا لم تكن قربة فعلى هذا لا تكون إلا أعم من وجه فافهم

والمسجد والطاعة ما يجوز لغير ا لله تعالى (٢) وهى موافقة الأمر قال تعالى أطيعواا لله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم-

* لم يوجد فى الأصل بعد هذا بحث، فلعله أراد و لم يكتب، أو كتب على غير ورقة الكتاب و لم نظفر به ١٢ محمد أحمد

** هذا على ما ذكره هنا، أما على ما قدم ص١٠٩ ج١ فالطاعة أعم مطلقا من القربة، والقربة من العبادة، وهو مفاد ما ياتى عن الحموى ١٢ منه رضى ا لله تعالى عنه-

۳٤۲- قولـه (۳) يجزيـه مـن غـير المشـية (۲۳۹/۳۹۰) أى فـى صـورة الوصية نقول يجزيه و نجزم به من غير حاجة إلى إظهار التعليق بالمشيئة لثبوتـه نصـا صريحا وإن لم يكن شئ إلا بمشيئة ا لله تعالى -

۳٤۳- قوله (٤) هذا يغنى عن الشرط الـذى قبلـه (۲۳۹/۳۹۱) **أقـول** وبا لله التوفيق بل بينهما فرق غير دقيق، فالأول أن الآمر إذا أمر احدا بالحج عنه، لم يجز له الانابة ولو لم يمنعه عنها إلا باذن الآمر، والثانى أن المورث إذا اوصى مثـلا أن يحج عنى فلانا لا غيره، فأحج الورثة غيره لم يجز ولو لم ينه جاز- فافهم

۳٤٤- قوله (٥) فراجعه (۲۳۹/۳۹۱) الذى استقر عليه ثـم كلامـه أن اللازم جعله حجته آفاقية، ففى الصورة المذكورة لا يجوز لكون حجته مكية، أمـا إذا قصد مكانا داخـل الـميـقـات فـدخـل مكة بلا إحرام لصيرورته ميقاتيا، وأقام

---

(۳) فى مناسك السروجى لو مات رجل بعد وجوب الحج و لم يوص به، فحج رجـل عنـه، أو حج عن أبيه أو أمه عن حجة الاسلام من غير وصيـة قـال أبوحنيفـة يجزيـه ان شـاء ا لله، وبعد الوصية يجزيه من غير المشيئة اهـ-

(٤) فى الدرالمختار:- وبقى من الشـرائط النفقـة مـن مـال الآمـر كلهـا أو أكثرهـا، وحـج المامور بنفسه، وتعينه إن عينه، فلو قال يحج عنى فلان لا غيره لم يجز حج غيره، ولو لم يقـل "لا غيره" جاز-

قال العلامة الشامى: (قوله وتعينه ان عينه) هذا يغنى عن الشـرط الـذى قبلـه تـأمل، والمـراد بتعيينه منع حج غيره منه-

(٥) من شرائط الحج عن الغير:- الثانى عشر أن يحـرم مـن الميقـات فلـو اعتمـر، وقـد أمـره بالحج، ثم حج من مكة لا يجوز، ويضمن، وبحث فيه شـارحه بمـا حاصلـه أنـه غـير ظـاهر، ويتوقف على نقل صريح قلت قدمناه الكلام عليه مستوفى قبيل باب الاحرام فراجعه-

واعتمر، أو لم يعتمر حتى إذا جاء الحج خرج إلى الميقات فأحرم منه جاز لكون الحج آفاقيا، وإن لم يقع السفر الأول للحج خالصا-

٣٤٥- قوله (٦) ثم بأخرى عن نفسه لم يجز (٢٣٩/٣٩١) بأن أمره بالعمرة فحج عن نفسه ثم اعتمره أو بالحج فاعتمر عن نفسه ثم حج-

٣٤٦- قوله (٧) صح الاحجاج عنه (٢٣٩/٣٩١) **أقول** فعلى هذا يغنى عن هذا الثامن عشر الثامن، *** وهو وجوب الحج، فان العقل شرط الوجوب-

٣٤٧- قوله (٨) العشرون، عدم الفوات، وسياتى الكلام عليه (٢٤٠/٣٩١) **أقول** إذا الشرائط شرائط وقوع الحج الذى فعله المامور عن الآمر، فلا حاجة إلى هذا، ولا إلى الثالث عشر، لأنه لم يحج فيهما حتى يقع عن الآمر، ويكون اشتراطهما كاشتراط أن يحج المامور، فان قعد فى بيته ولم يحج لم يقع عن الآمر-

٣٤٨- قوله (٩) وكذا الاستيجار (٢٤٠/٣٩١) أى عدم الاستيجار كما عبربه فى اللباب-

---

(٦) الخامس عشر أن يحرم بحجة واحدة فلو أهلّ بحجة عن (لآمر ثم بأخرى عن نفسه لم يجز الا إن رفض التالية-

(٧) الثامن عشر إسلام الآمر و المامور وعقلهما كما سياتى، لكن لو وجب الحج على المجنون قبل طروّ جنونه صح الاحجاج عنه

(٨) العشرون عدم الفوات، وسياتى الكلام عليه

(٩) أما النفل فلا يشترط فيه شئ منها إلا الاسلام والعقل والتمييز وكذا الإستيجار

*** الثامن فاعل يغنى، أى الشرط الثامن مغنٍ عن ذكر الشرط الثامن عشر ١٢ محمد أحمد

٣٤٩- قوله (١٠) لا يجوز حجهم (٢٤١/٣٩٤) عنده-

٣٥٠- قوله (١١) ولا حلق (٢٤١/٣٩٤) ولا إحرام إلا فى الوجه-

٣٥١- قوله (١٢) إنها تنزيهية على الآمر- (٢٤١/٣٩٤) **أقول** إذا علم الآمر أن قد فرض الحج على المامور، وهذا يامره أن يحج عنى لا عنه فيكون آمرا بالاثم، فكيف تكون كراهة تنزيهية، وهذا يرجح قول البدائع، إذ أطلق كراهة الاحجاج، فليتأمل-

٣٥٢- قوله (١٣) والأفضل- الخ-(٢٤١/٣٩٤) **أقول** لم لا يحمل كلامهم على الصرورة الذى لم تجتمع فيه شروط الحج، فكلام البدائع كما ستذكرونه على من اجتمعت فيه، فيحصل التوفيق وبا لله التوفيق-

---

(١٠) يشترط لصحة النيابة أهلية المامور لصحة الأفعال، فجاز حج الصرورة (أى الذى لم يحج عن نفسه حجة الاسلام) والمرأة والعبد وغيره، كالمراهق- وغيرهم أولى، لعدم الخلاف أى خلاف الشافعى، فانه لا يجوز حجهم- (الدرالمختار وردالمحتار)-

(١١) وعلل فى الفتح الكراهة فى المرأة بما فى المبسوط من أن حجها أنقص، اذلارمل عليها، ولا سعى فى بطن الوادى، ولا رفع صوت بالتلبيه، ولا حلق،

(١٢-١٣) فى نيابة الصرورة نقل عن الفتح: والأفضل أن يكون قد حج عن نفسه حجة الاسلام- خروجا عن الخلاف- وعن البدائع:- كراهة إحجاج الصرورة لانه تارك فرض الحج- وفى الفتح: الذى يقتضيه النظر أن حج الصرورة عن غيره إن كان بعد تحقق الوجوب عليه بملك الزاد والراحلة والصحة فهو مكروه كراهة تحريم- قال فى البحر والحق أنها تنزهية على الأمر لقولهم والافضل الخ (١٣) تحريمية على الصرورة المامور الذى جتمعت فيه شروط الحج و لم يحج عن نفسه، لانه أثم بالتاخير-اهـ-

وهذا هو كما علمت قضية الدليل، فيتحرر أن الصرورة الذى لم يفترض عليه الحج فحجه عن غيره وإحجاجه خلاف الأولى - والذى افترض عليه فحجه و إحجاجه كل مكروه تحريما-

٣٥٣-قوله (١٤) من حج عن أبيه وأمه (٢٤٥/٤٠١) الذى فى الجامع الصغير "أو عن أمه" وهو المناسب لأفراد الضمير فى "قضى عنه حجته"-

٣٥٤- قال (١٥) إن أذن له الآمر بالقران والتمتع (٤٠٤/ ٢٤٧) الحمد لله هذا نص صريح فى جواز التمتع فى حج البدل وأنه إذا كان باذن الآمر لا يكون خلافا، وأن النسكين يقعان عن الآمر، وإلا لزم الخلاف، وقد قال المحشى عن البحر فى تعليل وجوب دم التمتع والقران على المامور: ان حقيقة الفعل منه وإن كان الحج يقع عن الآمر لانه وقوع شرعى لا حقيقى اهـ- وقد قال فى اللباب أواخر باب الحج عن الغير فى فصل الدماء المتعلقة بالحج ص٢٥٣ لو أمره بالقران أو التمتع فالدم على المامور-اهـ- وأنص منه قوله قبله أواخر فصل النفقة ص ٢٥٢ ينبغى للآمر أن يفوض الأمر الى المامور فيقول: حُج عنى كيف شئت مفردا أوقارنا أو متمتعا اه- غير أن شارحه العلامة عليا القارى رحمه البارى نازعه

---

(١٤) عن جابر أنه عليه الصلوة والسلام قال: من حج عن أبيه وأمه فقد قضى عنه حجته وكان له فضل عشر حجج (ردالمحتار عن الدار قطنى)

(١٥) و دم القران والتمتع والجناية على الحاج إن أذن له الآمر بالقران والتمتع، وإلا فيصيرمخالفا فيضمن (در مختار) - قوله على الحاج أى المامور أما الاول فلانه وجب شكرا على الجمع بين النسكين وحقيقة الفعل منه، وإن كان الحج يقع عن الآمر، لانه وقوع شرعى لا حقيقى، وأما الثانى فباعتبار أنه تعلق بجنايته، أفاده فى البحر- (رد المحتار)

قائلا: ان هذا القيد سهو ظاهر إذ التفويض المذكور فى كلام المشايخ مقيد بالافراد والقران لا غير قال وقد سبق أيضا أن من شرط الحج عن الغير أن يكون ميقاتيا آفاقيا وتقرر أن بالعمرة ينتهى سفره إليها ويكون حجه مكيا وأما ما فى قاضيخان من التخيير بحجة أو عمرة وحجة أو بالقران فلا دلالة على جواز التمتع اذ الواو (أى فى قوله عمرة وحجة) لا تفيد الترتيب فيحمل على حج وعمرة بأن يحج أوّلا عنه ثم ياتى بعمرة له أيضا، فتدبر فانه موضع خطر اهـ- وقال تحت قول اللباب الاول لو أمره بالقران أو التمتع ما نصه: لعله أراد بالتمتع معناه اللغوى فلاينا فى ما تقدم اهـ

أقول حمله على المعنى اللغوى فى غاية البعد واما اقتصار المشايخ على الافراد والقران فربما يريدون بالقران ما هو أعم من التمتع لأن فى كليهما الجمع بين النسكين وقد نقل العلامة الشارح عن الامام قاضيخان أول باب العمرة ص٢٥٥ ان وقتها جميع السنة الاخمسة أيام يكره فيها العمرة لغير القارن اهـ فقال العلامة نفسه: يعنى فى معناه المتمتع اهـ- وعبارة الخانية ظاهرة فى وفاق اللباب وحملها على عكس الترتيب لا يفيد فان العمرة عن غيره الآفاقى كالحج عنه فى وجوب كون كل عن ميقاته الآفاقى إذا استنابه فى أحدهما- وقد قال فى اللباب وشرحه ص٢٤٥ لو أمره بالعمرة فحج عنه أو عن نفسه ثم اعتمر له لم يجز اهـ -

واشتراط كون الحج عن الغير ميقاتيا مسلّم بالمعنى الأعم الشامل لميقات المكى وغيره ، أما اشتراط كونه من الميقات الآفاقى فغير مسلّم مطلقا ، ولذا لما قال فى اللباب فى شرائط الحج عن الغير : " العاشر ان [illegible] من الميقات "، قال القارى أى من ميقات الآمر ليشمل المكى وغيره اهـ - ولا شك أن الآمر لو تمتع بنفسه لكان ميقاته للحج الحرم ، فكذا نائبه باذنه ، ولما فرع عليه فى اللباب

بقوله: فلو اعتمر وقد أمره بالحج ثم حج من مكة لايجوز ويضمن ، قال فى الكبير ولا يجوز ذلك عن حجة الاسلام لانه مامور بحجة ميقاتية اهـ - قال القارى ص ٢٤٤ : فيه أنه إن أراد بالميقاتية المواقيت الآفاقية ففى اطلاقه نظر ظاهر اذ تقدم بأن المكى إذا أوصى بالرى أن يحج عنه يحج عنه من مكة وكذا سبق أن من اوصى أن يحج عنه من غير بلده يحج كما أوصى قرب من مكة أو بعُد اهـ - فكيف يجعل الأفاقية شرطا هنا بل هو فى شك ههنا من نفس شرط الميقاتية فضلا عن الآفاقية حيث قال بعده : وأيضا فيه إشكال آخر حيث أن الميقات من أصله ليس شرطا لمطلق الحج وأصالته بل انه من واجباته فكيف يكون شرطا وقت نيابته فان وجد نقل صريح أو دليل صحيح فالأمر مسلّم والا فلا اهـ - ولا نسلم أن سفره هذا يتجرد للعمرة ولا يكون للحج كمن سعى إلى الجمعة وصلى قبلها السنة لايكون سعيه مصردفا عن الجمعة كما نص على التنظير به فى الهداية ثم ان اللباب نص فى باب التمتع فى فصل منه ص ١٤٨ : انه لا يشترط لصحة التمتع أن يكون النسكان عن شخص واحد حتى لو أمره شخص بالعمرة وآخر بالحج جاز- اهـ - وقد أقره عليه القارى ثمه قائلا أى وأذِنا له فى التمتع جاز لكن دم المتعة عليه فى ماله اهـ - فهذا إذعان منه لما فى اللباب فاذن الجواز هو الجواب وا لله تعالى اعلم بالصواب - ١٢ - ٥/ ذى الحجه ١٣٢٣ هـ فى مكة المكرمة زادها ا لله تعالى كرما وتكريما آمين -

باب الهدى (ص٤٠٦/ص٢٤٩)

٣٥٥- قوله (١) ان ظاهر كلامهم- الخ- (٢٥٢/٤١٢) **أقول** غاية ما يفهم من كلامهم هنا أنهم حكموا بصحة الحج، و لم يلتفتوا إلى الشهادة، حيث لا إمكان للتدارك دفعا للحرج الشديد، وصونا لحج العبيد، ولذا قبلوها فيما أمكن التدارك، وفيما شهدوا أن الوقوف يوم التروية أو بعد يوم النحر كما فى اللباب، فدل على أن اختلاف المطالع غير معتبر ههنا أيضا، إلا أنهم مالوا إلى اعتباره فى بعض الصور ضرورة، فافهم-

٣٥٦- قال (٢) ورجح فى البزازية أفضلية الحج (٢٥٣/٤١٢) **أقول** هذا الذى مركله بالنظر إلى نفس هذه الأعمال على الاطلاق والارسال، وإن كان قد يعرض لبعض أفراد المفضول ما يفضله على كثير من أفراد الأفضل، وبه يظهر

---

(١) إذا التبس هلال ذى‌الحجة فوقفوا بعد إكمال ذى‌القعدة ثلاثين يوما ثم تبين بشهادة أن ذلك اليوم كان يوم النحر فوقوفهم صحيح وحجهم تام ،ولا تقبل الشهادة- عن اللباب (ردالمحتار ص٢٥١) ولو شهدوا قبل وقوفهم بأن هذا اليوم يوم عرفة قبلت إن أمكن التدارك ليلا مع اكثرهم وإلالا-

قال فى اللباب : ولا عبرة باختلاف المطالع الخ- وقدمنا تمام الكلام على ذلك فى الصوم، وقدّمنا هناك أن ظاهر كلامهم هنا (أى فى الحج) اعتبار اختلاف المطالع، لما علمته من هذه المسائل تأمل- (ردالمحتار ص٢٥٢)

(٢) حج الفرض أولى من طاعة الوالدين، بخلاف النفل- بناء الرباط أفضل من حج النفل، واختلف فى الصدقة، ورجح فى البزازية أفضلية الحج لمشقته فى المال والبدن جميعا،

الجواب عما بحث العلامة مصطفى الرحمتى، وتبعه المحقق الشامى- وا لله تعالى أعلم-

۳۵۷- قوله (۳) ذكرناها فى كتاب الشعب (٤١٦/٢٥٤) هكذا وقع فى نسختى الفتح، والصواب كتاب البعث، فان هذه العبارة إنما هى عبارة الشعب كما يظهر بمراجعة اللآلى-

۳۵۸- قوله (٤) وتمامه فى الفتح (٤١٦/٢٥٤) عند ذكر الوقوف بعرفة، والاجتهاد فيه فى الدعاء-

۳۵۹- قوله (٥) وساق فيه أحاديث أخر (٤١٦/ ٢٥٤) أى حديثين

(الدرالمختار) قال الرحمتى: والحق التفصيل فما كانت الحاجة فيه أكثر، والمنفعة فيه أشمل فهو الأفضل (ردالمحتار)

(۳) هل الحج يكفر الكبائر؟ قيل نعم كحربىّ أسلم- (الدرالمختار)- أى لحديث ابن ماجة فى سننه المروى عن عبد ا لله بن كنانة بن عباس بنْ مرداس أن أباه أخبره عن أبيه أن رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم دعا لأمته عشية عرفة فأجيب انى قد غفرت لهم ما خلا المظالم، فانى آخذ للمظلوم منه، فقال أى رب إن شئت أعطيت المظلوم الجنة وغفرت للظالم، فلم يجب عشية عرفة، فلما أصبح بالمزدلفة أعاد الدعاء فأجيب الى ما سأل- الحديث- وقال ابن حبان: ان كنانة روى عنه ابنه منكر الحديث، وكلاهما ساقطا الاحتجاج- وقال البيهقى: هذا الحديث له شواهد كثيرة، ذكرنا فى كتاب الشعب،فان صح بشواهده ففيه الحجة، وإلا فقد قال تعالى: ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء- وظلم بعضهم بعضا دون الشرك اهـ-

(٤-١٠) وروى ابن المبارك أنه صلى ا لله عليه وسلم قال إن ا لله عزوجل قد غفر لأهل

عن آثار محمد، ومؤطا مالك، لا تنصيص فيهما على المظالم-

٣٦٠- قوله (٦) والآية أيضا تؤيده (٢٠٤/٤١٦) قاله ابن حجر كما فى اللآلى- **أقول** الآية إنما تصحّح، ولا كلام فيه عند أهل السنة، إنما الكلام فى الوقوع-

٣٦١- قوله (٧) رجع من ذنوبه كيوم ولدته أمه (٢٠٤/٤١٦) **أقول** مثله ورد لكثير من الافعال و لم يقل أحد فيها بتكفير المظالم بل قيده عامة المتكلمين على تلك الاحاديث بالصغائر من ذلك ما لأحمد والنسائى و أبناء ماجة وخزيمة وحبان والحاكم عن عبد الله بن عمرو رضى الله تعالى عنهما عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال لما فرغ سليمان بن داؤد عليهما السلام من بناء بيت المقدس سأل الله عزوجل ثلاثا ان يوتيه حكما يصادف حكمه، وملكا لا ينبغى لاحد من بعده، وانه لا ياتى هذا المسجد احد لا يريد الا الصلاة فيه إلاخرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أما اثنتين فقد أعطيهما و أرجو أن يكون قد أعطى الثالثة - اهـ

وقد صرح العلماء، منهم القسطلانى فى شرح البخارى أن رجاءه صلى الله تعالى عليه وسلم واجب- وأخرج الترمذى عن ابن عباس رضى الله تعالى

عرفات وأهل المشعر وضمن عنهم التبعات، فقام عمر فقال: يا رسول الله، هذا لنا خاصة؟ قال هذا لكم ولمن أتى من بعدكم إلى يوم القيامة- فقال عمر رضى الله عنه: كثر خير ربنا وطاب- وتمامه فى الفتح (٤) وساق فيه أحاديث اُخر (٥) والحاصل أن حديث ابن ماجة وإن ضعف فله شواهد تصححه، والآية أيضا تؤيده (٦) ومما يشهد له أيضا حديث البخارى مرفوعا : من حج و لم يرفث و لم يفسق رجع من ذنوبه كيوم ولدته أمه (٧-٨)

عنهما قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من طاف بالبيت خمسين مرة خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه - وأخرج الحاكم وقال صحيح الاسناد عن عقبة بن عامر رضى الله تعالى عنه عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال ما من مسلم يتوضأ فيسبغ الوضوء ثم يقوم فى صلاته فيعلم ما يقول الا انفتل وهو كيوم ولدته أمه والحديث رواه مسلم وأبو داؤد والنسأى وابنا ماجة وخزيمة وفيه "فقد أوجب" بل أخرج مسلم من حديث عمرو بن علية مرفوعا، فيه: فان هو قام فصلى فحمد الله وأثنى عليه ومجده بالذى هو له أهل وفرغ قلبه لله تعالى الا انصرف من خطيئته كيوم ولدته أمه والاحاديث فى ذلك كثيرة لا مطمع فى استقصاءها ١٢

٣٦٢- قوله (٨) ولدته أمه (٢٠٤/٤١٦) بل هو من أقوى شواهده، قاله ابن حجر كما فى القسطلانى-

٣٦٣- قوله (٩) وان الحج يهدم ما كان قبله (٢٠٤/٤١٦) **أقول** مثله مغفرة ما تقدم من الذنوب، وقد وردت فى كثير من الأعمال، كصيام رمضان، وقيام رمضان، واعتكاف العشر الأخير، وصلوة الجمعة، وكل صلوة مكتوبة،

وحديث مسلم مرفوعا: ان الاسلام يهدم ما كان قبله، وان الهجرة تهدم ما كان قبلها، وان الحج يهدم ما كان قبله (٩) لكن ذكر الاكمل فى شرح المشارق فى هذا الحديث أن الحربى تحبط ذنوبه كلها بالاسلام والهجرة والحج، حتى لو قتل وأخذ المال وأحرزه بدار الحرب ثم أسلم لم يؤاخذ بشئ من ذلك،وعلى هذا كان الاسلام كافيافى تحصيل مراده، ولكن ذكر صلى الله عليه وسلم الهجرة والحج تاكيدا فى بشارته، وترغيبا فى مبايعته، فان الهجرة والحج لا يكفران المظالم، ولا يقطع فيهما بمحو الكبائر، وانما يكفران الصغائر، ويجوز

وقود الأعمى أربعين خطوة، وأذان خمس صلوات، وإمامة خمس صلوات، وغير ذلك- والقِران فى الذكر مع الاسلام لا يوجب القِران في الحكم-

٣٦٤ - قوله (١٠) وهكذا ذكر النووى (٢٥٥/٤١٦) **أقول** لم أره له ، لاتحت حديث "من حج و لم يرفث" ولا تحت حديث "ان الاسلام يهدم ما كان قبله" - أما الأول فقال في شرحه : معنى قوله كيوم ولدته أمه أى بغير ذنب - اهـ - ولم يزد على هذا حرفا -

واما الحديث الثانى فقد بوب عليه النووى بقوله باب كون الاسلام يهدم ما قبله وكذا الحج والهجرة اهـ - وقال فى شرحه أما أحكامه ففيه عظم موقع الاسلام والهجرة والحج ، وان كل واحد منها يهدم ما كان قبله من المعاصى - اهـ - ولم يزد على هذا بشئى ، وهو بظاهره يميل إلى القول بالتكفير بل رأيت فى وشى الديباج على صحيح مسلم بن الحجاج للدّمنتى قال تحت قوله رجع كيوم ولدته أمه اى بلاذنب قال نو (يعنى النووى) فهذا يتضمن غفران صغائر وكبائر وتبعات اهـ- و لم أر هذا أيضا فى شرحه المنهاج، فا لله تعالى اعلم- نعم فى كتاب الايمان باب الكبائر ص٦٤ من المنهاج ما نصه: ونقسم باعتبار ذلك الى ما تكفره الصلوات الخمس أو صوم رمضان أو الحج أو العمرة أوغير ذلك مما جاءت به الأحاديث والى ما لا يكفره ذلك كما ثبت فى الصحيح ما لم تغش كبيرة

أن يقال: والكبائر التى ليست من حقوق أحد كاسلام الذمى اهـ ملخصا- وهكذا ذكره الامام الطيبى فى شرحه، وقال إن الشارحين اتفقوا عليه، وهكذا ذكر النووى

(١٠) والقرطبى فى شرح مسلم كما فى البحر

فسمی الشرح ما تکفره الصلاة ونحوها صغائر وما لا یکفره کبائر ولا شك فی حسن هذا اهـ ملخصا ١٢

٣٦٥- قوله (١١) وظاهر کلام الفتح-الخ- (٢٥٥/٤١٦) وهو أیضا ظاهر کلام فتح الباری، فقد اتفق الفتحان-

٣٦٦- قوله (١٢) وقاس علیه الشهید الصابر المحتسب (٢٥٥/٤١٧)

أقول لکن یرد علیه ما فی غیر ما حدیث من استثناء الدین، منها حدیث مسلم: یغفر للشهید کل ذنب إلا الدین، نعم قد ورد لشهید البحر التنصیص بغفران الذنوب کلها حتی الدین والمظالم والتبعات

٣٦٧- قوله (١٣) قال عیاض هو محمول-الخ- (٢٥٥/٤١٧) لِلّٰه دره ما أحسنه من حمل نفیس، بل عسی أن یکون توفیقا بین القولین-

٣٦٨- قوله (١٤) علی من تاب وعجز عن وفائها (٢٥٥/٤١٧) أی ندم وأناب بدلیل قوله: وعجز عن وفائها، إذ لا توبة عن مظلمة إلا بأداء أو استحلال، فافهم-

٣٦٩- قوله (١٥) لأنها فی الذمة لیست ذنبا (٢٥٥/٤١٧) هذا لا

(١١-١٤) قلت: وظاهر کلام الفتح (١١) المیل إلی تکفیر المظالم أیضا، وعلیه مشی الامام السرخسی فی شرح السیر الکبیر وقاس علیه الشهید الصابر المحتسب (١٢) وعزاه أیضا المناوی إلی القرطبی فی شرح حدیث من حج فلم یرفث الخ فقال: وهو یشمل الکبائر والتبعات وإلیه ذهب القرطبی، وقال عیاض هو محمول (١٣) بالنسبة إلی المظالم علی من تاب وعجز عن وفائها (١٤)

(١٥-٢٣) من کلام الترمذی : لا یسقط الحق نفسه بل من علیه صلاة یسقط عنه إثم

يتمشى فى الحقوق جميعا، كمن اغتاب رجلا أو شتمه أو لعنه أو آذاه، وكذا فى حقوق الله تعالى كالكذب والرياء واليمين الغموس وغير ذلك، فليس هذه بشئ فى الذمة يجب أداءه، وإنما يتأتى فى مثل الصلاة والصوم والغصب والاتلاف-

٣٧٠- قوله (١٦) دون الأصل ودون التاخير المستقبل (٢٥٥/٤١٧) هذان النفيان مجمع عليهما-

٣٧١- قوله (١٧) إذا مات قبل القدرة (٢٥٥/٤١٧) **قلت** هذا ينحو نحوما قال عياض من العجز عن الوفاء-

٣٧٢- قوله (١٨) لاحق العبد (٢٥٥/٤١٧) **أقول** بل وحق العبد أيضا، فان التوبة عن كل ذنب بحسبه،فعن المظالم بالأداء، أو الاستحلال-

---

تاخيرها، لانفسها، فلو أخرها بعده تجدّد إثم آخر اهـ قوله صلى الله تعالى عليه وسلم خرج من ذنوبه لا يتناول حقوق الله تعالى وحقوق عباده لأنها فى الذمة ليست ذنبا (١٥) وانما الذنب المطل فيها فالذى يسقط إثم مخالفة الله تعالى فقط اهـ البرهان اللقّانى فى شرحه الكبير على جوهرة التوحيد- والحاصل أن تاخير الدين وغيره وتاخير نحو الصلوة والزكوة من حقوقه تعالى فيسقط إثم التاخير فقط عما مضى دون الاصل، ودون التاخير المستقبل (١٦) قال فى البحر: فليس معنى التكفير كما يتوهمه كثير من الناس أن الدين يسقط عنه وكذا قضاء الصلوة والصوم والزكاة، إذ لم يقل أحد بذلك اهـ

وبهذا ظهر أن قول الشارح كحربيّ أسلم فى غير محله لاقتضائه كما قال ح سقوط نفس الحق ولا قائل به كما علمته، بل هذا الحكم يخصّ الحربى كمامر عن الأكمل- قلت قد يقال بسقوط نفس الحق إذا مات قبل القدرة على أدائه (١٧) سواء كان حق الله تعالى أو حق عباده، وليس فى تركته ما يفى به

لكن تقييد عياض بالتوبة والعجز غير ظاهر، لأن التوبة مكفرة بنفسها، وهى إنما

٣٧٣- قوله (١٩) بهذا الاعتبار (٢٥٥/٤١٧) فان الثابت فى الحربى السقوط مطلقا، حتى لم يبق معه خصومة لصاحب الحق لا دنيا ولا أخرى، بخلاف الحاج فالخصومة معه باقية فى الدنيا قطعا، حتى لو حدث له مال بعد موته كأن وضع منجلا فى الصحراء فتعلق به صيد بعد ما مات يصرف إلى دينه قطعا، وكذلك فى الآخرة، بدليل الارضاء فانه بنفسه منبئ عن بقاء الخصومة، وإلا فمن يُرضى؟ وفيم يُرضى؟ وهذا واضح لا يخفى-

٣٧٤- قوله (٢٠) فافهم (٢٥٥/٤١٧) فانه لمن أحسن ما قيل فى الباب-

٣٧٥- قوله (٢١) لنقل عياض الاجماع-الخ- (٢٥٥/٤١٧) **أقول** قد أجمع أهل السنة على جواز العفو عن كل ذنب، وعلى وقوع العفو عن كثير من الكبائر بدون توبة، فالاجماع الذى نقل عياض لا يمكن حمله على نفى الامكان، ولا نفى الوقوع، بل على نفى القطع- وحينئذ لا ورود له على من قال بالتكفير ظنا لا قطعا، ولا شك أن لا مساغ ههنا للقطع، كما يفيده نقلا عن البحر-

٣٧٦- قوله (٢٢) وكذا ينافيه عموم قوله تعالى (٢٥٥/٤١٧) **أقول** لا

تسقط حق الله تعالى، لا حق العبد (١٨) فتعين كون المسقط هو الحج، كما اقتضته الأحاديث المارّة- وأما أنه لا قائل بسقوط الدين فنقول نعم، ذلك عند القدرة عليه بعد الحج، وعليه يحمل كلام الشارحين المار، وحينئذ صح قول الشارح كحربيّ أسلم بهذا الاعتبار (١٩) فافهم (٢٠)

ثم اعلم أن تجويزهم تكفير الكبائر بالهجرة والحج مناف لنقل عياض الاجماع على أنه لا يكفرها إلا التوبة (٢١) ولا سيما على القول بتكفير المظالم أيضا، بل القول بتكفير

منافاة كما نبهنا، فالآية فى الجواز وكلام القاضى محمول على القطع -

٣٧٧- قوله (٢٣) وهو اعتقاد أهل الحق (٢٥٥/٤١٧) لا منافاة مع هذا أيضا عند الحمل على نفى القطع والله تعالى أعلم- لكن (يبقى) *حينئذ أن لا تخصيص على هذا للكبائر حيث لا قطع فى الصغائر أيضا إلا بالتوبة، لما نصوا عليه من جواز العقاب على الصغيرة- فافهم-

٣٧٨- قال (٢٤) أجمع أهل السنة أن الكبائر لا يكفرها (٢٥٥/٤١٧) **أقول** لا يرد هذا على القول بالتكفير فان الحاج حجا مبرورا لا انفكاك له عن التوبة والانابة إلى الله تعالى أبدا لا سيما فى الموقفين كما لا يخفى ١٢-

ف أقوال المائلين إلى تكفير المظالم :- **الشيخ عبد الحق الدهلوى** فى شرح صراط المستقيم ص٨٥ أورد حديث عباس عازيا له الى ابى داؤد و ابن ماجة ثم ذكر كلام البيهقى ثم قال: وبالجملة حقوق الله مغفور است از حجاج ودر

إثم المطل وتاخير الصلاة ينافيه، لأنه كبيرة وقد كفّرها الحج بلا توبة، وكذا ينافيه عموم قوله تعالى "ويغفرما دون ذلك لمن يشاء" (٢٢) وهو اعتقاد أهل الحق (٢٣) أن من مات مصرا على الكبائر كلها سوى الكفر فانه قد يعفى عنه بشفاعة أو بمحض الفضل، والحاصل كما فى البحر أن المسألة ظنية فلا يقطع بتكفير الحج للكبائر من حقوقه تعالى فضلا عن حقوق العباد

(٢٤) فى الدرالمختار:- قال عياض أجمع أهل السنة ان الكبائر لا يكفرها الا التوبة، ولا قائل بسقوط الدين ولو حقا لله تعالى كدين صلاة وزكاة، نعم اثم المطل و تاخير الصلوة ونحوها يسقط، وهذا معنى التكفير على القول به

* لايبدو واضحا فى الأصل ١٢

حقوق عباد خلاف است وفضل الله واسع وظاهر احاديث عام است اهـ –

الشيخ على بن احمد العزيزى فى السراج المنير شرح الجامع الصغير تحت حديث من حج ولم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته امه ، قال العلقمى أى بغير ذنب وظاهره غفران الكبائر والصغائر والتبعات وهو من أقوى الشواهد لحديث عباس بن مرداس المصرح بذلك وله شواهد من حديث ابن عمر فى تفسير الطبرى اهـ

الشيخ محمد الحفنى فى شرح الجامع الصغير تحت حديث شهيد البر الخ: اى المقتول من جهاد الكفار فى البر تكفر ذنوبه ولو الكبائر الا التبعات اما فى البحر فتكفر جميع ذنوبه حتى التبعات التى منها الدين والأمانة فهو كالحج المبرور اهـ

القسطلانى فى الارشاد: أى رجع مشابها لنفسه فى أنه يخرج بلاذنب كما خرج بالولادة، وهو يشمل الصغائر والكبائر والتبعات قال الحافظ ابن حجر وهو من أقوى الشواهد لحديث العباس بن مرداس المصرح بذلك وله شاهد من حديث ابن عمر فى تفسير الطبرى انتهى لكن قال الطبرى: انه محمول بالنسبة إلى المظالم على من تاب وعجز عن وفائها وقال الترمذى الخ

السيوطى فى زهر الربى: قال الحافظ ابن حجر أى بغير ذنب وظاهره غفران الصغائر والكبائر والتبعات، وهو من اقوى الشواهد لحديث العباس بن مرداس المصرح بذلك اهـ

الملا على القارى فى المسلك المتقسط ص١١٨ الوارد فى هذا المقام أن الله تعالى يغفر لعبده حقوق العباد إذا كان حجه مقبولا اهـ– هكذا قال ههنا القهستانى فى جامع الرموز ص١٧٨: ثم وقف بمزدلفة ودعا فانه صلى الله تعالى عليه وسلم قد بالغ فى ذلك حتى استجيب دعاءه فى مظالم الامة أى فى تجاوزها عنهم انشاء

ا لله تعالى كما فى العدة وبزيادة القيد ينحل الاشكال المشهور فى الحديث اهـ ملخصا

الزرقانى ص٢١٣ ج٨ (رجع كيوم ولدته امه) اى صار بلا ذنب و ظاهره غفران الصغائر والكبائر والتبعات وهو من أقوى الشواهد لحديث العباس بن مرداس المصرح بذلك، وله شاهد من حديث ابن عمر فى تفسير الطبرى قاله فى **فتح البارى** (وهو مخصوص بالمعاصى المتعلقة بحقوق ا لله تعالى خاصة دون العباد) قال شيخنا المعتمد لا فرق بينهما فى سقوط الاثم دون الحق اهـ

٣٧٩- قوله (٢٥) ليس من مناسك الحج (٢٥٥/٤١٧) ولا هو واجب فى نفسه فمن الجهل ارتكابه لإتيان مستحب بل اين الاستحباب مع لزوم الحرام وما عن الامام رضى ا لله تعالى عنه من بذله نصف ماله للسدنة ليبيت ليلة فى الكعبة المشرفة فيجب أنه كان بعد التصريح بنفى الاجرة والصريح يفوق الدلالة ١٢

٣٨٠- قوله (٢٦) عن ابن حجر (٢٥٧/٤٢٠) المكى-

---

(٢٥) يندب دخول البيت اذا لم يشتمل على ايذاء نفسه أو غيره (الدرالمختار) ويحرم أخذ الأجرة ممن يدخل البيت الخ شرح اللباب، وقد صرحوا بأن ما حرم أخذه حرم دفعه إلا لضرورة، ولا ضرورة هنا لأن دخول البيت ليس من مناسك الحج

(٢٦) وزيارة قبره عليه الصلوة والسلام مندوبة بل قيل واجبة لمن له سعة ، وذكره أيضا الخير الرملى فى حاشية المنح عن ابن حجر-

كتاب النكاح (ص٤٢٢/ص٢٥٨)

٣٨١- قولـه (١) وإلا بقـى طلـب الفـرق (٤٣١/٢٦٤) أى إن كـان إيجابا

٣٨٢- قوله (٢) بعت بلا جواب (٤٣١/٢٦٤) فلـو كـان الآمـر إيجابـا لكان قوله بعت قبولا، فيلزم التمام بخـلاف مـا إذا كـان توكيـلا، فـان الواحـد لا يتولّى طرفى العقد فى البيع-

---

(١-١٧) فى المتن والشرح:- وينعقد بايجاب وقبول وضعا للمضى كزوّجت وتزوّجت (و) ينعقد أيضا (بما) أى بلفظين (وضع أحدهما لـه) للمضـى (والآخـر للاستقبال) أو للحـال- فالأول الأمر (كزوّجنى) أو زوجينى نفسك، أو كونى امرأتى، فانـه ليـس بايجـاب بـل هـو توكيل ضمنى (فاذا قال) فى المجلس (زوّجت) أو قبلت، أو بالسمع والطاعة - بزازيـة-قـام مقام الطرفين- وقيل هو ايجاب، ورجحه فى البحر- والثانى المضارع المبـدوء بهمـزة أو تـاء كتزوجينى نفسك- إذا لم ينو الاستقبال- وكذا أنا متزوَجك، أو جئتك خاطبا لعدم جريان المساومة فى النكاح، أو هل أعطيتنيها إن المجلس للنكاح، وإن للوعد فوعد، ولو قال لها: يـا عِرسى فقالت: لبيك انعقد على المذهب - فى ردالمحتار: قوله وقيل هو ايجاب مقـابل القـول الأول بأنه توكيل، ومشى على الأول فـى الهداية والمجمـع، ونسبه فـى الفتـح إلى المحققين، وعلى الثانى ظاهر الكنز واعترضه فى الدرر بأنه مخالف لكلامهم و أجاب فى البحـر والنهـر بأنه صرح به فى الخلاصة والخانية، قال فى الخانية: ولفظة الأمر فى النكـاح إيجـاب، وكـذا فى الخلع والطلاق والكفالة والهبة اهـ - قال فى الفتـح وهـو أحسـن لأن الايجـاب ليـس إلا اللفظ المفيد، قصد تحقق المعنى أولا، وهو صادق على لفظ الأمر- ثم قال: والظاهر أنه لابد من اعتبار كونه توكيلا، وإلا بقى طلب الفرق (١) بين النكاح والبيع، حيـث لا يتـم بقولـه بعِنيه بكذا فيقول بعـت بـلا جـواب (٢) لـكـن ذكـر فـى البحر عن بيوع الفتح الفرق بأن

٣٨٣- قوله (٣) فكان للتحقيق (٢٦٤/٤٣١) فكان إيجابا-

٣٨٤- قوله (٤) بخلاف البيع (٢٦٤/٤٣١) فكان مساومة

٣٨٥- قوله (٥) فى البحر على (٢٦٤/٤٣١) ما اختاره من- *

٣٨٦- قوله (٦) لأن الوكيل لا يملك-الخ- (٢٦٤/٤٣١) **أقول** غايته أن يكون توكيلا صدر من فضولى،لأن الوكيل لعدم ملكه التوكيل فضولى فيه، فكان ماذا قال فى البحر من البيوع: الظاهر من فروعهم أن كل ما صح التوكيل إذا باشره الفضولى يتوقف، إلا الشراء بشرطه-اهـ- فالظاهر أنه ينعقد موقوفا، فاما أن يراد بعدم الانعقاد عدم النفاذ، وإلا فالتعليل الصحيح ما ياتى آخر القولة عن العلامة الفهامة المقدسى رحمه الله تعالى- والله تعالى أعلم-

٣٨٧- قوله (٧) لا يملك التوكيل (٢٦٤/٤٣١) فهذا نص على أنه توكيل، ولو كان إيجابا لم يحتج بعده إلى قبول الوكيل-

٣٨٨- قوله (٨) إلا أن يقال بأنه مفرع (٢٦٤/٤٣١) أى ما فى الخلاصة والظهيرية-

---

النكاح لا يدخله المساومة، لانه لا يكون إلا بعد مقدّمات ومراجعات، فكان للتحقيق (٣) بخلاف البيع (٤) – وأورد فى البحر على (٥) كونه إيجابا ما فى الخلاصة: لو قال الوكيل بالنكاح: هب ابنتك لفلان، فقال الأب: وهبت، لا ينعقد النكاح ما لم يقل الوكيل بعده: قبلت، لأن الوكيل لا يملك التوكيل (٦-٧) وما فى الظهيرية: لو قال هب ابنتك لابنى، فقال وهبت، لم يصح ما لم يقل أبو الصبى قبلت، ثم أجاب بقوله: إلا أن يقال بأنه مفرع (٨) على القول بانه توكيل لا إيجاب، وحينئذ تظهر ثمرة الاختلاف

* أى أورد على ما اختاره من كونه إيجابا ما فى الخلاصة -الخ- ١٢ محمد أحمد-

۳۸۹- قوله (۹) و حينئذ تظهر ثمرة الاختلاف بين القولين (۲٦٤/٤۳۱) فان على قول التوكيل يلزم قول الوكيل قبلت، وعلى الثانى لا،-

۳۹۰- قوله (۱۰) لكنه متوقف على النقل (۲٦٤/٤۳۱) أى نقل أن على قول لا يحتاج إلى قبول الآمر،

۳۹۱- قوله (۱۱) يكون تمام العقد بالمجيب (۲٦٤/٤۳۲) إلا فى مسئلة الوكيل فانه لا يملك التوكيل، فيكون قول المامور بعده إيجابا مجردا محتاجا إلى القبول-

۳۹۲- قوله (۱۲) بالمجيب (۲٦٤/٤۳۲) لأنه تولّى طرفيه فلا يحتاج إلى قبول الآمر-

۳۹۳- قوله (۱۳) يكون تمام العقد قائما (۲٦٤/٤۳۲) **أقول** لكن لا يحتاج إلى قبول الآمر على هذا القول أيضا، لأن الأمر لما كان إيجابا ولحقه القبول من المامور تم العقد-

۳۹٤- قوله (۱٤) بأنه توكيل قول الآمر (۲٦٤/٤۳۲) **أقول** إن أراد أنه لا يلزم فى مسئلة غير الوكيل على قول التوكيل فالفرق باطل، بل لا يلزم على قول الايجاب أيضا، بل عدم اللزوم على قول الايجاب شامل للوكيل وغيره جميعا، ولم يرد البحر التفرقة بهذا الوجه إلا فى مسألة الوكيل، كما أشرنا إليه، فعلى قول التوكيل يحتاج الوكيل إلى القبول، لأنه لم يكن يملك التوكيل ، وعلى قول

بين القولين (۹) لكنه متوقف على النقل (۱۰)- وصرح فى الفتح بأنه على القول بأن الأمر توكيل يكون تمام العقد بالمجيب (۱۱-۱۲) وعلى القول بأنه ايجاب يكون تمام العقد قائما بهما (۱۳) اهـ- أى فلا يلزم على القول بأنه توكيل قول الآمر (۱٤) "قبلت"

الايجاب لا، لأنه ملكه فتم- وإن أراد أنه لا يلزم فى مسألة الوكيل فقد علمت بطلانه- فظهر أنه لا يخالف جواب البحر فى شئ- فافهم وتبصر، فانى فى هذا الوقت كليل الذهن والبصر، وحسبنا الله ونعم الوكيل-

٣٩٥- قوله (١٥) فهذا (٢٦٤/٤٣٢) الذى فى الفتح-

٣٩٦- قوله (١٦) المذكور (٢٦٤/٤٣٢) فى البحر-

٣٩٧- قوله (١٧) وكذا يخالفه (٢٦٤/٤٣٢) أى ما فى الفتح-

٣٩٨- قوله (١٨) ما وضع للحال المضارع وهو الأصح (٢٦٤/٤٣٢) صيغة المضارع حقيقة فى الاستقبال كما صرح به صاحب المحيط ١٢ خيريه ص ٣٣-

٣٩٩- قال (١٩) أو هل أعطيتنيها (٢٦٥/٤٣٣) هذا الفرع من شرح الطحاوى، واعتمده فى الفتح، كمامر فى هذه الصفحة للمحشى رحمه الله تعالى

٤٠٠- قال (٢٠) إن المجلس للنكاح (٢٦٥/٤٣٣) سنذكر تحقيق مسألة الاستفهام على هامش ص ٤٥٠ - فراجعه-

٤٠١- قال (٢١) انعقد على المذهب (٢٦٥/٤٣٣) وعليه اقتصر فى البزازية-

---

فهذا (١٥) مخالف للجواب المذكور(١٦) وكذا يخالفه (١٧) تعليل الخلاصة بأنه ليس للوكيل أن يؤكل

(١٨) فى ردالمحتار على عبارة الشرح "والثانى المضارع"- أى ما وضع للحال المضارعُ وهو الأصح عندنا-

(١٩-٢١) "أوهل أعطيتنيها" سبقت هذه العبارات فى ما نقلنا أولاً عن الشرح-

٤٠٢- قوله (٢٢) لوجود القول ثمه (٤٣٤/ ٢٦٥) من الفضولى-

٤٠٣- قوله (٢٣) قال في المصفى (٢٦٥/٤٣٤) هكذا فى الفتح، ووقع فى الأشباه نقلا عن الفتح "المستصفى"-

٤٠٤- قوله (٢٤) إذا كان الكتاب بلفظ التزوج (٢٦٥/٤٣٤)- وقع فى الأشباه "التزويج" فاعترضه العلامة الحموى: ان لفظ الأمر والتزويج موجودان فى العبارتين، إذ لا فرق بين زوجينى نفسك وبين زوجى نفسك منى، فلتراجع عبارة المستصفى-اهـ-

وأراد بالعبارتين العبارة المذكورة في المصفى زوجى نفسك منى، والأخرى ما ذكر قبله فى الفتح وعنه فى الأشباه أن معنى الكتاب بالخطبة أن يكتب زوجينى نفسك فانى رغبت فيك ونحوه-اهـ-

أقول وقد انكشفت الشبهة بلفظ "التزوج" من باب التقبّل كما فى هذا الكتاب ومثله فى الأصل أعنى الفتح، فالمعنى كتب إليها أنى تزوجتك على كذا،

---

(٢٢) لا ينعقد النكاح بقبول بالفعل ما لم يقل بلسانه قبلت بخلاف البيع، لأنه ينعقد بالتعاطى، والنكاح لخطره لا ينعقد حتى يتوقف على الشهود، وبخلاف إجازة نكاح الفضولى بالفعل لوجود القول ثمة اهـ-ح- ردالمحتار-ملخصا -

(٢٣-٢٤) قال فى الفتح:- ينعقد النكاح بالكتاب كما ينعقد بالخطاب، وصورته أن يكتب إليها يخطبها فاذا بلغها الكتاب أحضرت الشهود، وقرأته عليهم وقالت زوّجت نفسى منه، أو تقول: إن فلانا كتب إلىّ يخطبنى فاشهدوا أنى زوّجت نفسى منه أما لو لم تقل بحضرتهم سوى زوّجت نفسى من فلان، لا ينعقد لأن سماع الشطرين شرط صحة النكاح، وباسماعهم الكتاب أو التعبير عنه منها قد سمعوا الشطرين، بخلاف ما اذا انتفيا- قال فى المصفى (٢٣) هذا - أى الخلاف- إذا كان الكتاب بلفظ التزوج (٢٤) أما إذا كان

فقرأت الكتاب عليهم أو أدّت مؤدّاه بلسانها بمحضر الشهود، ثم قالت فى المجلس زوجت نفسى منه- أما ما ذكر من معنى الكتاب بالخطبة فتمثيل، لا تحديد، بدليل قوله: ونحوه- اهـ -

ثم أقول لو كان بلفظ التزويج لاستقام أيضا بتكلف وكان المعنى أن كتب زوجتك من نفسى أو زوجت نفسى منك، فالمدار لفظ الأمر، لا التزويج- أما لفظ التزوج فواضح جلىّ-

٤٠٥- قوله (٢٥) لا ينافيه ما صرحوا به (٢٦٥/٤٣٤) أى لا ينافى قول من قالوا لا ينعقد بالاقرار قولهم أنفسهم كغيرهم أنه يثبت بالتصادق، فان مرادهم ههنا حكم الديانة عندهم وثمه حكم القضاء-

٤٠٦- قوله (٢٦) لا يكون من صيغ العقد (٢٦٥/٤٣٤) عند هذا القائل، وإلا فهو من صيغه، لتضمنه الانشاء عند البعض مطلقا، وعند البعض إذا لم يكن إقرارا بماض وظهرت إرادة الانشاء، وهو الحق-

٤٠٧- قوله (٢٧) يكون نكاحا (٢٦٦/٤٣٥) لا ينعقد النكاح بينهما هو المختار، وقيل ينعقد، و الأول هو الصحيح، وعليه الفتتوى اهـ جواهر

بلفظ الأمر كقوله زوّجى نفسك منى، لا يشترط إعلامها الشهود بما فى الكتاب، لأنها تتولى طرفى العقد بحكم الوكالة-

(٢٥-٢٦) لا ينعقد النكاح بالاقرار- على المختار- كقوله هى امرأتى- (الشرح) لاينافيه ما صرحوا به (٢٥) من أن النكاح يثبت بالتصادق، لأن المراد هنا أن الاقرار لا يكون من صيغ العقد (٢٦)

اخلاطى(١)- لا يكون نكاحا، خزانة المفتين(٢) عن فتاوى أهل سمرقند(٣) برمزس- ونقله فى الخانية عن البيهقى(٤)، وعن النوازل(٥)- وبه جزم فى متن الملتقى(٦)- وقال شارحه ** فى مجمع الانهر(٧)، والقهستانى فى جامع الرموز(٨) على المختار- وبه جزم فى النقاية(٩)، والوقاية(١٠)، والاصلاح(١١)، وعليه اقتصر فى الهندية(١٢) ناقلا اختياره عن الخلاصة(١٣)، وتصحيحه عن الظهيرية(١٤)، ونقل فى الايضاح عن مختارات النوازل(١٥) هو المختار- وهكذا يستفاد اختياره عما فى الهندية عن مختار الفتاوى(١٦) عن شرح الجصاص(١٧)-والله تعالى أعلم-

٤٠٨- قوله (٢٨) لأنه كذب محض اهـ (٢٦٦/٤٣٥) ما فى الخانية-

٤٠٩- قوله (٢٩) يعنى إذا لم تقل الشهود جعلتما هذا نكاحا (٢٦٦/٤٣٥) فقالا نعم، حيث ينعقد وإن أقرا بماض-

٤١٠- قوله (٣٠) فالحق هذا التفصيل (٢٦٦/٤٣٥) **أقول** وبه يحصل التوفيق- لكن يعكر عليه أن فى جواهر الأخلاطى، والخلاصة، وخزانة المفتين، وفتاوى أهل سمرقند، وكتاب البيهقى، والنوازل، وملتقى الأبحر، ومجمع الأنهر، والوقاية، والنقاية، والإصلاح، والايضاح، وجامع الرموز، والظهيرية، وشرح

(٢٧-٣١) إن أقرا بعقد ماض، ولم يكن بينهما عقد لا يكون نكاحا، وإن أقر الرجل أنه زوجها، وهى أنها زوجته يكون نكاحا (٢٧) ويتضمن إقرار هما الإنشاء بخلاف اقرارهما بماض لانه كذب، وهو كما قال ابوحنيفة: إذا قال لامرأته لست لى امرأة، ونوى به الطلاق يقع- كأنه قال لأنى طلقتك، ولو قال: لم أكن تزوجتها، ونوى الطلاق لا يقع، لأنه كذب

** ثم نقل فى المجمع تصحيح الذخيرة الانعقاد-١٢ منه رضى الله تعالى عنه

الجصاص، ومختار الفتاوى، والهندية كلها فرض المسئلة فيما إذا أقرا بقولهما "ما زن وشوايم" أو قولها "هذا زوجى" وقوله "هذه امرأتى" وأشباه ذلك، وحكموا فيها بعدم الانعقاد، وصححوه ورجحوه مع أنه ليس إقرارا بعقد ماض، فيبقى النزاع كما كان-

نعم لو وجد الخلاف بأن يذكر فى الذخيرة ان الاقرار يصلح عقدا هو الأصح، وفى غيرها لا يصلح هو الصحيح لكان هذا توفيقا نعم التوفيق- إلا أن يقال، ان المنقول عن القدماء هكذا، ثم هولاء فرضوا وصوّروا على ما فهموا فيكون توفيقا بين القولين المنقولين، وإن لم تطبق عليه تصويرات المتآخرين،فافهم وا لله تعالى أعلم-

ثم لا يخفى عليك ما فى هذا الجانب من كثرة التصحيحات، وان الوقاية، والنقاية، والاصلاح، والملتقى من المتون المعتبرات، فان كان ما ذكر الامام فقيه النفس توفيقا ومحملا للقولين، وإلا فأمر الاحتياط ليس بخاف، فالأسلم التجديد- وا لله تعالى أعلم ١٢

ثم من آخر اليوم فتح المولى سبحانه وتعالى بالحق الحقيق بالقبول، فكتبت فيه فتوى نقية مذكورة فى العطايا النبوية فى الفتاوى والرضوية ***

محض اهـ-(٢٨) يعنى اذا لم تقل الشهود جعلتما هذا نكاحا (٢٩) فالحقّ هذا التفصيل (٣٠) اهـ (٣١)

*** قوله فتوى نقية مذكورة-الخ- وَجّه فى ٤/جمادى الأولى سنة ١٣٠٧هـ الشيخ فضل الرحمن من الجامع بالسوق الرئيسى بفيروز بور- بنجاب- مسئلة إلى الامام أحمد رضا

٤١١- قوله (٣١) اهـ (٤٣٥/٢٦٦) ما فى الفتح-

القادرى، يستفتيه أن زيدا أقر بان هندا زوجته، وأقرت هند أن زيدا زوجه، ودار اقرارهما بمحضر الشهود و لم يجر ذكر المهر، فهل ينعقد النكاح بتلك الكلمات؟ أفيدوا بالجواب مع التوفيق بين الروايات-

فصنف الامام أحمد رضا مجيبا عنها رسالة سماها باسم تاريخى "عُباب الأنوار، أن لا نكاح بمجرد الاقرار" (١٣٠٧هـ) أقدّم نصها فيما يلى مترجما من الأردية بالعربية- وما كان فى الأصل من العبارات العربية لحضرة المجيب رحمه الله او لغيره أميزها بين القوسين هكذا(...)

(عباب الأنوار أن لا نكاح بمجرد الاقرار)

(الجواب- لك الحمد، رب الأرباب، صل على الحبيب الأوّاب، وسلم مع الآل والأصحاب، واهدنا للحق والصواب، آمين إلهنا الوهاب-)

إن هذه المسئلة جديرة بإمعان الأنظار و إعمال الأفكار- (فاقول وبا لله التوفيق، وبه الوصول إلى أوج التحقيق)

(١) لا ريب أن النكاح يثبت قضاء بتصادق الرجل والمرأة، أى إذا أقرا بأننا زوجان، أو بأن الزواج وقع بيننا، أو بألفاظ تؤدى هذا المعنى فانهما يعتبران زوجين، وتثبت لهما قضاء أحكام الزوجية كلها

(٢) بل يكفى لثبوت النكاح عند الناس ما هو أقل من ذلك فان من رأى رجلا وامرأة أنهما يسكنان فى بيت كالزوجين، وبينهما انبساط الازواج فلا يجوز له أن يسئ الظن بهما، ويجوز له أن يشهد أنهما زوجان وإن لم يشاهد عقد الزواج (نص عليه فى الهداية والهندية وغيرهما- وفى قرة العيون عن الدرر: ويشهد من رأى رجلا وامرأة بينهما انبساط الأزواج أنها عرسه)

وكذا يكفى التسامع لإثبات النكاح عند السامعين، اعنى اذا اشتهر بين الناس أنهما

....

زوجان فيعتبران زوجين، ويسوغ لهم أن يشهدوا بزوجيتهما وإن لم يسمعوا اقرارهما بالزوجية- (كما فى الدر المختار، وعامة الأسفار- وفى قرة العيون عن العمادية: كذا تجوز الشهادة بالشهرة والتسامع فى النكاح، حتى لو رأى رجلا يدخل على امرأة، وسمع من الناس أن فلانه زوجة فلان، وسعه أن يشهد أنها زوجته و إن لم يعاين عقد النكاح-)

فتصادقهما يثبت النكاح بالطريق الأولى- (فى الشامية عن أبى السعود عن العلامة الحانوتى: صرحوا بأن النكاح يثبت بالتصادق، والمراد منه أن القاضى يثبته به، ويحكم به اهـ ملخصا)

ففى مثل هذه الصورة يجب أن يعتبرا زوجين، ومن أصر بغير دليل على تكذيبهما وأساء الظن بهما يكون آثما مرتكبا للحرام القطعى-

(۳) لكن مع هذا كله حكم القضاء غير حكم الديانة- فان كانا صادقين فيما أظهرا و أخبرا أى قد وقع بينهما الزواج فهما زوجان عند الله أيضا- وإلا لا ينعقد النكاح بمجرد تلك الألفاظ إذا ظهرت بطريق الاخبار، ويبقيان أجنبيين كما كانا، لا يثبت لهما ديانة شئ مما يثبته ويُحلّه النكاح من الأحكام والأفعال- فان هذه الالفاظ لم تكن عقداً وإنشاء- على التقدير المذكور- بل كانت خبرا خاصا كاذبا، والخبر الكاذب باطل لا تاثير له ديانة-

(٤) اقول- قد صرح العلماء بأن الزوج لو أقر بالطلاق "أنه قد طلقها" و لم يكن طلقها، فلن يثبت به الطلاق ديانة- ولو ثبت قضاءً-فان قوله ذلك لم يكن تطليقا، بل كان إخبارا كاذبا بطلاق غير واقع- فى حاشية العلامة الطحطاوى:

(الاقرار بالطلاق كاذبا يقع به الطلاق قضاء لا ديانة) وفى الفتاوى الخيرية : (رجل طلق زوجته المدخولة واحدة رجعية، فسئل كيف طلقت زوجتك فقال ثلاثا، كاذبا، لا يقع فى الديانة إلا ما كان أوقعه من الواحدة الرجعية، فيملك مراجعتها فى العدة، والحال هذه اهـ ملخصا)

....

فاذ لم يثبت الطلاق- عندا لله- باقرار يخالف الواقع، لا ينعقد به النكاح بالطريق الأولى- فان الطلاق سبب تحريم الفرج، والنكاح سبب تحليله، وعند الشرع احتياط عظيم فى أمر الفرج-

ولذا صرحت العلماء عامة فى المتون، والشروح، والفتاوى أن النكاح لا ينعقد بمجرد إقرار رجل وامرأة- جزم به فى الوقاية١، والنقايه٢، والاصلاح٣، والملتقى٤ وهى من أعاظم المتون المعتبرة فى المذهب- واقتصر عليه فى كتاب البيهقى٥، وفتاوى أهل سمرقند٦ وغيرهما- وحكم بكونه مذهبا مختارا، فى شرح الجصاص٧، ومختارات النوازل٨، وفتاوى الخلاصة٩، وخزانة المفتين١٠، ومختار الفتاوى١١، وايضاح الاصلاح١٢، وجامع الرموز١٣- وقدّمه و اختاره فى تنوير الابصار١٤، والدرالمختار١٥، وأشارا بتقديمه واختياره إلى ضعف ما يخالفه- وقاله "صحيحا" فى الفتاوى الظهيرية١٦، والفتاوى الهندية١٧-

و زاد فى جواهر الاخلاطى١٨ بجمع ذينك اللفظين- أى المختار، والصحيح- تيسيرا، لفظة هى آكدو أقوى أى "عليه الفتوى"- سبقت عبارة العلامة الحانوتى١٩، والسيد ابى السعود٢٠- والنصوص الباقية كما يلى- مع تلخيص-:

فى وقاية الرواية، ومختصر الوقاية:- (لا ينعقد بقولهما- مازن وشوئيم-) أى نحن زوجان -فى شرح النقاية للقهستانى:- (على المختار) فى المتن والشرح للعلامة ابن الكمال الوزير:- (لا بقولهما- مازن وشوئيم- لأن النكاح اثبات وهذا إظهار، والاظهار غير الإثبات- ذكره فى التخيير، وقال فى مختارات النوازل: هو المختار) فى متن العلامة ابراهيم الحلبى:-(لو قال عند الشهود- مازن وشوئيم- لا ينعقد)- فى الخانية:- (ذكر البيهقى رحمه الله تعالى فى كتابه: رجل وامرأة ليس بينهما نكاح، اتفقا أن يقرا بالنكاح فأقرّا لم

....

يلزمهما، قال: لأن الاقرار إخبار عن أمر متقدم و لم يتقدم، وكذلك فى البيع، إذا أقرّا ببيع لم يكن ثم أجازا لم يجز) وفيها:- (ذكر فى النوازل: رجل وامرأة أقرّا بين يدى الشهود بالفارسية- مازن وشوئيم- لا ينعقد النكاح بينهما وكذا لو قال لامرأة هذه امرأتى، وقالت هذا زوجى، لا يكون نكاحا)- فى فتاوى الامام العلامة حسين بن محمد السمعانى:- (أقرا بالنكاح بين يدى الشهود فقال مازن وشوئيم- لا ينعقد، هو المختار- لأن النكاح إثبات، والاظهار غير الاثبات،ولهذا لو أقر بالمال لانسان كاذبا لا يصير ملكا- خ- (يعنى الخلاصة) ولو قال الرجل لامرأة هذه امرأتى، وقالت المرأة هذا زوجى بمحضر من الشهود، لا يكون نكاحا، لأن الاقرار إخبار عن أمر متقدم، و لم يتقدم- س- (أى فتاوى أهل سمرقند) فى متن المولى الغزى، وشرح المحقق العلائى:- (لا ينعقد بالاقرار، على المختار- خلاصة- كقوله: هى امرأتى، لأن الاقرار إظهار لما هو ثابت، وليس بانشاء- الخ- وسياتى تمامه) فى الفتاوى الهندية بعد ما نقل عبارة الخلاصة إلى قوله "هوالمختار":- (لو قال "اين زن من است" (أى هذه امرأتى) بمحضر من الشهود، وقالت المرأة "اين شوى من است" (أى هذا زوجى) و لم يكن بينهما نكاح سابق، اختلف المشايخ فيه، والصحيح أنه لا يكون نكاحا، كذا فى الظهيرية- وفى شرح الجصاص:المختار أنه ينعقد إذا قضى بالنكاح أو قال الشهود لهما: جعلتما هذا نكاحا، فقالا: نعم، ينعقد، هكذا فى مختار الفتاوى اهـ-)

(**أقول(٥)** : وجه الانعقاد فى الأول أن القضاء يرفع الخلاف، أو أنه ينفذ ظاهرا و باطنا، وفى الثانى أن السوال معاد فى الجواب، والجعل إنشاء،كما فى الفتح، والدر وغيرهما)

فى فتاوى العلامة برهان الدين إبراهيم بن أبىبكر بن محمد الأخلاطى الحسينى: (أقرا بالنكاح بين يدى الشهود بقولهما- مازن وشوئيم- لا ينعقد هو المختار، قال بحضور الشهود، هذه المرأة زوجتى، فقالت: هذا الرجل زوجى و لم يكن بينهما نكاح سابق، لا ينعقد، هو الصحيح وعليه الفتوى)

....

وبالجملة الإخبار يباين الانشاء بداهة، فقصد الاخبار قصد للمنافى، وقصد المنافى نافٍ للعقد-

(اقول(٦) وبتقريرى هذا اندفع ما عسى أن يتوهم من أن النكاح مما يستوى فيه الهزل و الجد، فلا يحتاج إلى نية و قصد، حتى لو تكلما بالايجاب والقبول هازلين أو مكرهين ينعقد، فكان المناط مجرد التلفظ، وإن عدم القصد- وذلك لأن بونا بينا بين عدم القصد، وقصد العدم بارادة شئ آخر غيره مما يحتمله اللفظ، وما لا يحتاج إلى القصد يصح مع الأول دون الآخر- ألا ترى أنه لو قال انت طالق، و لم ينو شيئا، طلقت- وإن نوى الطلاق عن الوثاق أوالاخبار عن طلاق سابق صادقا أو كاذبا لم تطلق ديانة، كما نصوا عليه- اتقِن هذا،فانه هو التحقيق الحقيق بالقبول، وإن حفى بعضه على بعض الفحول،على أن هذا إنما هو فى اللفظ الصريح، أما الكنايات فلا شك فى توقفها على النية، كما فى الطلاق والعتاق-)

ومن البيّن أن العوام ربما لا يعرفون أن الألفاظ المذكورة تصلح لإرادة الانشاء، بل لا يقصدون ولا يريدون بها إلا معنى الإخبار الذى يتبادر منها- ومن يسمعها لا يفهم منها إلا ذلك المعنى المتبادر، فلما لم ينعقد النكاح فى الواقع قبل ذلك فكيف يجعلهما عند الله زوجين هذا السوال والجواب والأخبار الكاذبة المخالفة للواقع؟- (هذا مما لا يعقل،ولا يستاهل أن يقبل)

(أقول ٧: فقد بان- بحمد الله- ضعف ما نقل فى التنوير والدر عن الذخيرة، بعدما قدّما عدم الانعقاد بالاقرار على المختار- كما سمعت، حيث قال عقيبه:- وقيل إن كان بمحضر من الشهود صح، وجعل الاقرار إنشاء- وهو الاصح- ذخيره-اهـ-

فاعلم **اولا** أن المولیین المحققین رحمهما الله تعالى قد أشارا إلى تضعيف هذا بوجوه:

....

أما المصنف فبتقديمه الأول، وتعبيره هذا بقيل- وأما المؤلف فبتقريره على الأمرين، وتعليله للأول، فان التعليل دليل التعويل، كما نص عليه فى العقود الدرية وغيرها، فافهم

وثانيا ٨: إن تأمّلت ما ألقينا عليك فوجوه ضعفه لا تخفى لديك، **أما أولا:**-فلما تقدم فى كلامى وكلمات العلماء الكرام، على عدم الانعقاد بالاقرار من دلائل لا ترد ولا ترام،

ولا شك أن الأقوى دليلا أحق تعويلا- **وأما ثانيا:**- فلما له من كثرة الترجيحات، وقد تقرر أن العمل بما عليه الأكثر، كما فى العقود وغيرها-**وأما ثالثا:**- فلأن ما له من علامة الافتاء أشد قوة، وأعظم وقعة مما لهذا فقد نصوا أن عليه الفتوى، وبه يفتى، آكدما يكون من ألفاظ الفتوى- **وأما رابعا:**- فلأن عليه المتون، وهى العمدة، وإليها الركون - فهذه الأربعة قد ظهرت من قبل -**وأما خامسا:**- فلما تسمع آنفا قد أظهر لنا المولى الإمام برهان الدين محمودبن الصدر السعيد تاج الدين أحمد قدس سرهما فى ذخيرته ماخذ خيرته إذ بنى ذلك على أنه ذكر محرر المذهب محمد رضيا لله تعالى عنه فى صلح الأصل: ادعى رجل على امرأة نكاحا،فجحدت، فصالحها بمأة على أن تقر بهذا، فأقرت،فهذا الاقرار جائز، والمال لازم اهـ- فظن المولى البرهان أن محمدا أجاز النكاح بالاقرار، وقد علم أن هذا العقد لا يصح إلا بمحضر من الشهود، ففرع عليه أن الأصح الصحة لو الشهود حضورا-

قال العبد الضعيف، لطف به المولى اللطيف، وأى شئ أكون أنا حتى أتكلم بين يدى هذا الإمام الجليل، قدس سره الجميل، ولكن كثرة تصحيحات الائمة وجزمهم فى الجانب الآخر ربما تجرؤنى ان :

أقول (٩) وبا لله التوفيق، لا مساس لما فى الأصل بهذا الفصل، فان محمدا إنما أجاز الاقرار، وألزم المال، فانما أفاد جواز الصلح وانقطاع الجدال ، بحيث لو عادت المرأة بعد ذلك إلى

....

الجحود لم يسمعه القاضى، أما لو لم يجز الصلح لم يلزم المال، وأقرت المرأة على إنكارها، هذا هو حاصل جواز الصلح، وعدم جوازه كما لا يخفى، وأين هذا من انعقاد العقد فى الواقع فيما بينهم وبين ربهم العليم الخبير تبارك وتعالى -

أليس قد صرحوا أنه لا يطيب له البدل إن كان كاذبا؟ ولو ادعى رجل على آخر بيع داره مثلا، فاقربه افتداء عن يمينه، أو فرارا عن ذل الجثو بين يدى القاضى ثبت البيع قضاء، وجرت الأحكام من وجوب التسليم ولزوم الشفعة وغير ذلك، لكن هذا المدعى الكاذب انما ياخذ جمرة نار

١٠- ثم السر أن المصالحين أرادا عقد الصلح، وهو انما يصور بارجاعه إلى عقد من العقود الشرعية، فلابد من حمله على أشبه عقد به، ضرورة تصحيح الكلام وقطع الخصام- أما ههنا- أعنى فيما نحن فيه- فلم يريدا عقدا، وانما أخبرا خبرا كذبا، والكذب وإن يرج على الناس فلا يصحح عندا لله أصلا، فوضح الفرق وزال الاشتباه، والحمد لله-

قال فى الهداية: اذا ادعى رجل على امرأة نكاحا، وهى تجحد فصالحته على مال بذلته حتى يترك الدعوى، جاز وكان فى معنى الخلع، لأنه أمكن تصحيحه خلعا فى جانبه بناء على زعمه، وفى جانبها بذلا للمال لدفع الخصومة، قالوا ولا يحل له أن ياخذ فيما بينه وبين ا لله تعالى إذا كان مبطلا فى دعواه اهـ -

قال فى الكفاية: هذا عام فى جميع أنواع الصلح اهـ- وفى الدر المختار عن القهستانى:- أما الصلح على بعض الدين فيصح ويبرأ عن دعوى الباقى، أى قضاء لا ديانة، و لذا لو ظفر به أخذه اهـ- وفى الشامية عن المقدسى عن المحيط: قضاه الألف وأنكر الطالب، فصالحه بمأة صح، ولا يحل له أخذها ديانة اهـ- وسرد النقول فى ذاك يطول- وقال فى الهداية: الأصل أن الصلح يجب حمله على أقرب العقود إليه، وأشبهها به، احتيالا لتصحيح تصرف العاقد ما أمكن اهـ

....

فبما أسمعتك يتحصل الجواب عن تمسك المولى البرهان بثلاثة أوجه:

١١-الأول: إرجاع الصلح إلى تلك العقود تقدير وتصوير ضرورى، فلا يتعدى-

١٢-الثانى: انما تثبت هذه العقود بتلك الألفاظ فى ضمن الصلح، وكم من شئ يثبت ضمنا، ولا يثبت قصدا، ألا ترى أن قوله أعتق عبدك هذا عنى بألف يتضمن الابتياع، مع انه لا ينعقد قصدا بلفظ الاعتاق

١٣-الثالث: ان هذه العقود إنما تقدّر قضاء، ولا تؤثر فى الديانة إذا كان مبطلا، ونحن لا ننكر أن باقرار هما يثبت النكاح قضاء، وإنما الكلام فى الديانة فان كان مراد الامام البرهان هو الصحة قضاء- وقد يستانس له بقوله، عطر الله مرقده: "جعل الاقرار إنشاء" حيث لم يقل "كان إنشاء" ويعينه بناءه الأمر على عبارة الأصل، فانها كما علمت لا تفيد إلا الجواز قضاء، فهذا حق لامرية،ولا غرو فى المصير إليه تصحيحا لكلام هذا الامام، وتحصيلا للوفاق بينه وبين غيره من الأئمة الأعلام، وإن كان فيه بعد بالنظر إلى ظاهر الكلام، وإلا فلا شك أن الحق مع هولاء الجهابذة الكرام، والله تعالى أعلم بحقيقة الامر فى كل مرام، والحمد لله مولانا الهادى ذى الجلال والاكرام -)

نعم لو أورد الرجل والمرأة الفاظا ليست بمتعينة للاخبار عن الماضى-مثل أن يقول الرجل: "هذه امرأتى" وتقول المرأة "هذا زوجى" أو يقول الرجل "أنا زوجها" وتقول المرأة "أنا امرأته"- وقصدا عقد النكاح بتلك الألفاظ، أى لم يكن قصد أحد منهما الاخبار بل نطق بها كلاهما بارادة الانشاء، فلا ريب أن هذه الالفاظ تعتبر عقد النكاح، فانها لخلوّها عن قصد الاخبار ليست باقرار، ولعدم تعيّنها للإخبار عن الماضى صالحة لارادة الانشاء، فارادا الانشاء بألفاظ تصلح له، ويكفى هذا القدر لتحقيق الايجاب والقبول، بخلاف ما لا يحتمل معنى آخر سوى الاخبار عن الماضى- مثل أن يقولا: "قد تحقق بيننا النكاح" فان هذه الالفاظ متعينة للاخبار، ومباينة للانشاء-

....

(أقول ١٤:- هذا الذى قررته بتوفيق الله تعالى يجب أن يكون هو المراد من قول الامام الأجل فقيه النفس قاضى خان رحمه الله تعالى، حيث أفاد بعدما أثر عن البيهقى والنوازل ما أسلفنا، قال مولانا رضى الله تعالى عنه:- ينبغى أن يكون الجواب على التفصيل، إن أقرا بعقد ماض، و لم يكن بينهما عقد، لا يكون نكاحا- وإن أقرت المرأة أنه زوجها، وأقر الرجل أنه امرأته، يكون ذلك نكاحا- ويتضمن إقرارهما بذلك انشاء النكاح بينهما، بخلاف ما إذا أقرا بعقد لم يكن، لأن ذلك كذب محض، وهو كما قال أبوحنيفة رضى الله تعالى عنه: إذا قال الرجل لامرأة لست لى بامرأة، ونوى به الطلاق يقع ويجعل كأنه قال: لست لى بامرأة لأنى قد طلقتك- ولو قال لم أكن تزوجتها، ونوى به الطلاق لا يقع، لأن ذلك كذب محض لا يمكن تصحيحه اهـ

قال فى الفتح على ما نقل عنه في ردالمحتار: ان الحق هذا التفصيل اهـ- فانما المعنى على ما بيّنا، وليس المراد أن اللفظ إذا لم يتعين للاخبار عن الماضى صح العقد وإن نويا به الاخبار- كيف وإنه لا يكون حينئذ إلا محض كذب، ويشهد لك بذلك ما استشهد به من مسئلة الطلاق، فانه إن قال: لست لى بامرأة، و لم ينوبه إنشاء الطلاق، وانما قصد الاخبار الكاذب لم يقع قطعا، فانه لا يقع عند ذلك بالصريح، كما قدمنا، فكيف بالكنايات، ألا ترى أنه بنفسه قيد المسئلة بقوله "ونوى الطلاق" فكذا يقال ههنا "ونويا النكاح" هذا ما صرت إليه لما وعيت

ثم بتوفيق المولى سبحانه وتعالى رأيت العلامة عبد العلى البرجندى نقل فى شرح النقاية كلام الامام فقيه النفس بالمعنى، وعبر عنه بعين ما فهمته، و لله الحمد- وهذا نصه:

فى الظهيرية: لو قال بمحضر من الشهود "اين زن من است" فقالت اين شوى من است" اختلف المشايخ فيه، والصحيح انه لا ينعقد، وفى فتاوى قاضىخان: انما لا يكون

....

هذا نكاحا إذا قالا ذلك على سبيل الاخبار عن عقد ماض، و لم يكن بينهما عقد، أما إذا أقرت أنه زوجها، وأقرأنها زوجه، وأرادا بذلك انشاء النكاح فهو نكاح اهـ– فالحمد لله على حسن التفهيم–

أقول ١٥: وبما قررت ظهرلك ان هذا الذى اختاره المولى فقيه النفس، وقال المحقق على الاطلاق إنه الحق، لا يخالف ما صححه عامة الائمة اصلا، بل هو عين ما اعتمدوه فانهم إنما صححوا أن النكاح لا ينعقد بالاقرار، والاقرار إنما يكون عند قصد الاخبار، وحينئذ قد نص الفقيه على عدم الانعقاد، اما إذا قالاه مريدين به الانشاء لم يكن ذلك من الاقرار فى شئ، فان الاقرار هو الاخبار دون الانشاء، فتوافق القولان وتظافرت التصحيحات على صحة ما أفتيت به، فان حمل كلام الذخيرة على ما أسلفنا حصل التوفيق فى الأقوال جميعا، وإلا فعليكم بما حررت، عضوا عليه بالنواجذ–)

أقول١٦: والآن تردهنا مسئلة خلافية اُخرى:

وهى أنه كما يشترط ويلزم– بالاتفاق– أن يحضر فى نكاح المسلم وقت الايجاب والقبول رجلان– أو رجل وامرأتان– عاقلان بالغان حران، وفى نكاح المسلمة أن يحضر مسلمان يتصفان بما ذكر من الصفات، ومع ذلك يشترط عند الجمهور على المذهب المنصور أن يسمعا معا كلام العاقدين فكذلك أيشترط أن يفهما كلام العاقدين أم لا؟

مثلا إن تكلم الرجل والمرأة بألفاظ الايجاب والقبول فى العربية و لم يفهم الشاهدان فيكون هذا نكاحا فاسدا أم صحيحا ؟–

قد نُقل فى هذه المسئلة القولان من العلماء الكرام (جزم بالأول العلامة الزيلعى فى التبيين، والمحقق حيث أطلق فى الفتح، والمولى الغزّى فى متن التنوير، وصححه فى الجوهرة، وقال فى الذخيرة، والظهيرية ، وخزانة المفتين، والسراج الوهاج، وشرحى النقاية للقهستانى

....

والبرجندی، ومجمع الأنهر، والهندية: أنه الظـاهر- وكـذا اختـاره فقيـه النفـس فـی الخانيـة، وضعّف خلافه- قال الذخيرة، ثم البحرثم الدر، ومجمع الأنهر: فكان هو المذهب-

وجزم بالثـانی فـی الفتـاوی، وكـذا ذكـره البقـالی، وقـال فـی الخلاصـة، وجواهـر الأخلاطی: انه الاصح- وفی مجمع الأنهر عن النصاب: عليه الفتوی، ولم يتعرض لقيد الفهم فی مختصر القدوری، والوقاية، والنقاية، والكنز، والاصلاح والايضاح، والملتقـی، وكلاهمـا رواية عن مدار المذهب محمد رضی الله تعالی عنه كما فی الفتح -)

(١٧) والتوفيق النفيس بينهما انه لا يشترط فهم معانی الألفاظ، لكن يشـترط فهـم أنه عقد نكاح-

(أقول ١٨: وقد كان سنح لی هذا، ثم رأيته للعلامة مصطفی الرحمتی محشی الـدر وقال فی ردالمحتار: و وفق الرحمتی بحمل القول بالاشتراط علی اشتراط فهم أنه عقد نكـاح، والقولِ بعدمه علی عدم اشتراط فهم معانی الألفاظ بعد فهـم ان المـراد عقـد النكـاح اهــ- وهو كما تری حسن جدا

اقول ١٩: ومن علم الفقه والحكمة فی اشتراط الشهادة فی عقد النكاح أيقن بهذا التوفيق، فان من علم أن هذا نكاح فقـد شـهد العقـد، وإن لم يقـف علـی خصـوص ترجمـة الالفاظ، ومن لم يفهم فكأن لم يسمع ومن لم يسمع فكأن لم يحضـر وبتقريـری هـذا يتضـح لك أن الاجتزاء بذكر الحضور أو به و بالسماع، أو ذكرهما مع الفهـم كـل يـؤدی مـؤدی واحدا عند التدقيق، والله سبحنه ولی التوفيق-)

ففی المسئلة الدائرة إذا قصد الرجل والمرأة الإنشاء بتلك الألفاظ يشترط مع ذلك أن يفهم كلامهما شاهدان أنه نكاح، إما بالقرائن أو بتقديم الاعلام من العاقدين-

وبغير ذلك إن علم جميع الحاضرين أنه اخبار محض لم يصدق "فـاهمين انـه نكـاح" ولم يصح النكاح-

٤١٢ – قوله (٣٢) لم يصح (٢٦٦/٤٣٦) **أقول** أى لم ينفذ ، أما عدم الانعقاد فلا ، لأنه يكون عقد فضولى ينعقد موقوفا على إجازة المرسل –

(هذا ما قلته تفقها ثم رأيت فى ردالمحتار قال: حاصل ما فى الفتح و ملخصه أنه لابد فى كنايات النكاح من النية مع قرينة أو تصديق القابل للموجب،وفهم الشهود المراد، أو اعلامهم به اهـ- فاتضح المرام، والحمد لله ولى الانعام

اقول ٢٠: وينبغى أن يكون الإعلام قبل العقد كما أشرت إليه، ليكونا جامعى شرائط الشهادة عند العقد، الاترى أن "فاهمين" فى كلامهم حال، ولابد من مقارنة الحال والعامل- والله تعالى أعلم-

هذا كله مما فاض على قلب الفقير، بفيض القدير، والمولى تعالى اذا شاء ألحق الجاهل العاجز بالماهر الخبير- والحمد لله على حسن التوفيق، وإلهام التحقيق، والصلوة والسلام على سيد العالمين محمد وآله وصحبه أجمعين- آمين-)

أما ما سألتم من المهر فذكر المهر ليس مما يحتاج إليه فى الحكم بانعقاد النكاح، فان النكاح يصح وينعقد مع عدم ذكر المهر بل مع ذكر عدم المهر أيضا، (كما نصّوا عليه- والله سبحانه وتعالى أعلم، وعلمه تعالى أتم وأحكم)-

من الفتاوى الرضوية- المجلد الخامس- ص ٥ إلى ١٢- بترجمة العبارات الأردية بالعربية ١٢ محمد أحمد الأعظمى المصباحى اول الربيع الآخر ١٤١٠هـ-١٩٨٩/١١/٢م

تمت السالة

(٣٢) اذا توجه الايجاب مع ذكر المهر كان ذكر المهر من تمام الايجاب (در- بتوضيح) فلو قبل الآخر قبله لم يصح- قال فى الفتح: كامرأة قالت لرجل: زوجت نفسى منك بمأة دينار، فقبل أن تقول "بمأة دينار" قبل الزوج، لا ينعقد – لأن أول الكلام يتوقف على آخره إذا كان فى آخره ما يغير أوله، وهنا كذلك، فان بمجرد زوّجت ينعقد بمهر المثل وذكر المسمى معه يغير ذلك إلى تعين المذكور، فلا يعمل قول الزوج قبله –

٤١٣ – قوله (٣٣) صرح بـه فـى البزازيـة (٢٦٧/٤٣٨) عـن النصـاب لكن **أقول** نقل فى البزازية بعده خلافه وقال : وعليه التعويل –

٤١٤ – قوله (٣٤) انه اختلف التصحيح فيه (٢٦٧/٤٣٨) قد علمته مما نقلنا عن البزازية – **أقول** إن حمل نفى الحاجة على القضاء ، وخلافه علـى الديانـة كان توفيقا ، فافهم –

٤١٥ – قال (٣٥) لأنهما صريح (٢٦٧/٤٣٨) أى وما يؤدى مؤداهمـا ، كما سياتى فى الحاشية –

٤١٦ – قولـه (٣٦) مـا حققـه فـى الفتـح ردا علـى مـا قـد منـاه (٢٦٩/٤٤٠) **أقول** ويظهر لى أن لاخلاف حقيقـة فـى اشـتراط نيـة مـن المتكلـم وقرينة لفهم السامع فى الكنايات ، بيد أن الزيلعى جعل ذكر المهـر مـن القرائـن ، والامام السرخسى جعل دلالة الحـال منهـا ، أى حيـث لم يكـن لبـس كمـا أفـاده بقوله : كلا منا فيما إذا لم يبق احتمال ، فافهم –

(٣٣–٣٤) فى الشرح:– لا يشترط العلم بمعنـى الايجـاب والقبـول فيمـا يسـتوى فيه الجـدّ والهزل، اذ لم يحتج لنية، به يفتى– قال العلامة الشامى: صرح بـه فـى البزازيـة (٣٣) وذكـر الشارح فى شرحه على الملتقى أنه اختلف التصحيح فيه (٣٤)

(٣٥) (يصح بلفظ تزويج ونكاح) لانهما صريح–

(٣٦) يصح النكاح بما وضع لتمليك عين فى الحال كهبـة وتمليـك وصدقـة، بشـرط نيـة أو قرينة وفهم الشهود المقصود– هذا ما حققه فى الفتح، ردّا على ما قدمناه عن الزيلعى حيـث لم يجعل النية شرطا عند ذكر المهر، وعلى السرخسى حيـث لم يجعلهـا شرطا مطلقـا– قـدم العلامة الشامى أنه:– ذكر السرخسى أنها (أىالنيـة) ليسـت بشـرط مطلقـا، لعـدم اللبـس، ولأن كلامنا فيما اذا صرحا به و لم يبق احتمال اهـ–

٤١٧ – قال (٣٧) وكذا تثبت (٢٦٩/٤٤١) هكذا هو فى البزازية –

٤١٨ – قوله (٣٨) زوّجها أولياءها (٢٧٢/٤٤٤) لعله زاد هذا ليكون لهم الدعوى باستكمال المهر ، تأمل – وا لله تعالى أعلم – وذلك لأن "أكرهت" يدل على أنها بالغة ، فلا نظر فى نفس النكاح إلى رضى الاولياء وعدمه –

٤١٩ – قوله (٣٩) فليست بشرط لصحته (٢٧٢/٤٤٤) أى للصحة بدليل ما ياتى ص ٥٧٤ من التنصيص عليه شرحا ، فما يوهمه العبارات الآتية حاشية فى الصفحتين القابلتين ** من أنه شرط الانعقاد فكأن المراد به الانعقاد صحيحا أو مبنى على عدم التفرقة بين باطل النكاح وفاسده ، والصواب التفرقة كما تشهد به فروع جمّة –

٤٢٠ – قوله (٤٠) قال قاضى خان (٢٧٢/٤٤٤) **أقول** نقله قاضى خان عن الامام شمس الأئمة السرخسى ، وأما هو بنفسه فقد قدم عدم الصحة ١٢ –

---

(٣٧) لا يصح (النكاح) بلفظ إجارة وإعارة ونحوها مما لا يفيد الملك لكن تثبت به الشبهة، فلا يُحدّ، وكذا تثبت بكل لفظ لا ينعقد به النكاح– قال الحلبى: انه مكرر مع قوله لكن تثبت به الشبهة–

(٣٨) فى إكراه الكافى للحاكم الشهيد:– ولو أكرهت على أن تزوجته بألف، ومهر مثلها عشرة آلاف، زوّجها أولياءها مكرهين، فالنكاح جائز، ويقول القاضى للزوج إن شئت أتمم لها مهر مثلها، وهى امرأتك إن كان كفؤا لها، وإلا فرق بينهما ولا شئ لها الخ–

(٣٩) أما الشهادة على التوكيل بالنكاح فليست بشرط لصحته كما قدمناه عن البحر،

(٤٠) ولابد من تمييز المنكوحة عند الشاهدين ، لتنتفى الجهالة،.... وان كانت غائبة و لم=

** هنا حاشية لا تبدو واضحة فى الأصل ١٢– م – أ –

ومعلوم أنه إنما يقدم مايعتمده ١٢ فتاوى ص٦ -

٤٢١ - قوله (٤١) بمجرد حضورهما (٢٧٣/٤٤٧) عزاه فى الخانية إلى الامام على السغدى رحمه الله تعالى -

٤٢٢ - قوله (٤٢) والأصح أنه ينعقد (٢٧٣/٤٤٧) **ف** أى فالقول الآخر أنه لاينعقد -

٤٢٣ - قوله (٤٣) ان المراد عقد النكاح (٢٧٣/٤٤٧) **قلت** وقد كان سنح هذا للعبد الضعيف ، ولا شك أنه حسن جدا-

---

يسمعوا كلامها بان عقد لها وكيلها، فان كان الشهود يعرفونها كفى ذكر اسمها إذا علموا أنه أرادها، وإن لم يعرفوها لابدّ من ذكر اسمها واسم أبيها وجدّها- وجوّز الخصاف النكاح مطلقا، حتى لو وكلته فقال بحضرتهما زوّجت نفسى من موكلتى، أو من امرأة جعلت أمرها بيدى، فانه يصح عنده- قال قاضيخان: والخصاف كان كبيرا فى العلم يجوز الاقتداء به-

(٤١) وشرط حضور شاهدين حرين أو حروحرتين مكلفين سامعين قولهما معا- على الاصح- (المتن والشرح) قوله "على الاصح" راجع لقوله "سامعين"، وقوله "معا"- ومقابل الأول القول بالاكتفاء بمجرد حضورهما، ومقابل الثانى ما عن أبىيوسف من انه إن اتحد المجلس جاز استحسانا-

(٤٢-٤٣) فاهمين أنه نكاح على المذهب- قال فى الظهيرية: والظاهر أنه يشترط فهم أنه نكاح، واختاره فى الخانية، فكان هو المذهب- لكن فى الخلاصة:- لو يحسنان العربية فعقدا بها، والشهود لا يعرفونها، اختلف المشايخ فيه، والأصح انه ينعقد اهـ (٤٢) و وفق الرحمتى بحمل القول بالاشتراط على اشتراط فهم أنه عقد نكاح، والقول بعدمه على عدم اشتراط فهم معانى الألفاظ بعد فهم أن المراد عقد النكاح (٤٣)

٤٢٤ - قوله (٤٤) والمختار ما عليه الأكثرون (٢٧٣/٤٤٨) **أقول** قد نص فى الخانية نفسها من كتاب النكاح فصل شرائطه : ان الشاهد فيه كل من يملك قبول النكاح لنفسه بنفسه ، فيصح بشهادة الفاسقين والأعميين -اهـ -

٤٢٥ - قوله (٤٥) إنزال الحاضر مباشرا جبريّ (٢٧٤/٤٤٨) لا محيد عنه ، فليس لنا مع حضور الأب أن نجعله شاهدا -

٤٢٦- قوله (٤٦) لانتقال عبارة الوكيل إليها (٢٧٤/٤٤٨) ظاهر التعليل مع مامر آخر الصفحة الماضية من أن الوكيل فى النكاح سفير ومعبر نقل عبارة المؤكل، فاذا كان المؤكل حاضرا كان مباشرا أن هذا إذا كان وكيلا عنها، أما إذا كان فضوليا فهل تنتقل عبارته إليها من دون توكيل منها فتجعل مباشرة والأب شاهدا؟ الظاهر لا ، لأن عبارة الفضولى لو انتقلت إلى الأصيل لم يكن عقد

---

(٤٤) يصح النكاح بحضور شاهدين أعميين- كذا فى الهداية والكنز والوقاية والمختار والاصلاح والجوهرة وشرح النقاية والفتح والخلاصة- وهو مخالف لقوله فى الخانية: ولا تقبل شهادة الأعمى عندنا،..... ولا ينعقد النكاح بحضرته اهـ- والمختاز ما عليه الأكثرون- نوح-

(٤٥) وكّل الأب رجلا لتزويج صغيرته فزوجها عند رجل أو امرأتين مع حضور الاب صح النكاح- لان الاب يجعل عاقد احكما- لأن الوكيل فى النكاح سفير ومعبر ينقل عبارة الموكل، فاذا كان الموكل حاضرا كان مباشرا، لأن العبارة تنتقل إليه وهو فى المجلس، وليس المباشر سوى هذا، بخلاف ما إذا كان غائبا، لأن المباشر ماخوذ فى مفهومه الحضور، فظهر أن إنزال الحاضر مباشرا جبريٌّ- فاندفع ما أورده فى النهاية من انه تكلف غير محتاج إليه، فان الاب يصلح شاهدا فلا حاجة إلى اعتباره مباشرا، الخ -

(٤٦) لو زوّج الأب بنته البالغة بمحضر شاهد واحد جاز إن كانت ابنته حاضرة، لأنها

فضولى، ولا موقوفا على إجازة الأصيل، بل لم يكن له رده، كما لا يخفى، فليتنبّه–١٢

ثم رأيت فى البحر نقل عبارة النقاية: الوكيل شاهد إن حضر مؤكله كالولى إن حضر موليته بالغة اهـ– ثم قال: لا حاجة إلى قوله "كالولى" لأنه فى هذه الحالة وكيل، فدخل تحت الأول اهـ– فأفاد أن الولى من دون وكالة ليس من هذا الباب، وا لله تعالى أعلم بالصواب–

٤٢٧– قوله (٤٧) ط عن أبى السعود (٢٧٤/٤٤٨) **أقول** هذا باطل قطعا، وكيف يصح النكاح مع شاهد واحد، او كيف يتوقف ما لم ينعقد، أم كيف يجعل العاقد نفسه شاهدا؟ وقد نصوا قاطبة على خلافه، ولو صح أن يكون العاقد أحد الشاهدين لما احتيج إلى حضور الاب فى المسئلة الأولى ولا حضور المرأة فى المسئلة الآخرى، فهذا إبطال للأصل المبتنىعليه تلك المسائل كلها، وقد اعترف به العلامتان ط وش و راجعت أبا السعود فوجدت قدم قلم السيد العلامة ط هى التى زلّت وتبعه السيد العلامة ش فان السيد العلامة أبا السعود وقبله السيد العلامة الحموى لم يذكرا هذا فى هذه المسئلة أعنى مسئلة تزويج الأب بنته البالغة بمحضر شاهد واحد وهى غائبة بل الأمر أن الماتن الامام صاحب الكنز رحمه ا لله

تجعل عاقدة– لانتقال عبارة الوكيل إليها وهى فى المجلس، فكانت مباشرة ضرورة، ولأنه لا يمكن جعلها شاهدة على نفسها–

(٤٧) وان لم تكن حاضرة (فى المسئلة المذكورة) لا يكون العقد نافذا، بل موقوفا على اجازتها كما فى الحموىّ، لانه لا يكون أدنى حالا من الفضولىّ، وعقد الفضولىّ ليس بباطل– ط عن أبى السعود–

تعالى قيّد مسألة- "أمر الاب رجلا أن يزوج بنته فزوجها عند رجل و الأب، حاضر صح، وإلالا"- بكون البنت صغيرة حيث قال ومن أمر رجلا أن يزوج صغيرته فزوجها عند رجل الخ-

فالشارح العلامة مسكين شرح المتن ثم أعقبه بذكر هذه المسألة التى نحن فيها حيث قال: وقالوا إذا زوج الأب ابنته البالغة بأمرها بحضرتها، ومع الاب شاهد آخر صح، وان كانت غائبة لم يصح، اهـ ثم عاد إلى شرح المتن فى المسئلة الأولى فقال: وإنما قيد بالصغيرة لأن فى البالغة لا يتأتى هذا إلا بأمرها اهـ - وأنت تعلم أن إشارة هذا فى قوله لا يتأتى هذا انما هى إلى المسئلة الأولى أى أمر الاب رجلا أن يزوج صغيرته فقال عليه العلامة الحموى فى شرح قوله لا يتأتى "أى لا يكون العقد صحيحا هذا هو الظاهر قال وقد يقال معنى قوله لا يتأتى "أى لا يكون نافذا بل موقوفا على إجازتها اهـ **أقول** ومقصود الحموى الايراد على الشرح بأن ظاهر كلامه أن لو أمر الأب رجلا أن يزوج بنته البالغة بغير أمرها فزوج المامور عند رجل آخر والأب حاضر أن لا يصح، لأن ظاهر عدم التأتى هو عدم الصحة، ولما لم يكن هذا صحيحا أوّله بأن مراده بعدم التأتى عدم النفاذ لا عدم الصحة فيصح، هذا كان مرامه رحمه الله تعالى، وفهم منه السيد العلامة أبو السعود أن الحموى ارتضى الحكم بعدم الصحة وأبدى احتمال عدم النفاذ فاعترضه بقوله: لكن فى قوله أى لا يكون العقد صحيحا نظر، و وجهه أنه لا يكون أدنى حالا من الفضولى وعقد الفضولى ليس بباطل قال و عن هذا قال شيخنا أراد بقوله لا يكون صحيحا أى لازما لأنه المراد بالصحيح عند الاطلاق انتهى اهـ- **أقول** ما أفاده شيخه فليس مراد الحموى قطعا وكيف يريد هذا ثم يقابله بقوله وقد يقال معنى لا يتأتى لا يكون نافذا فان هذا يكون عين الاول كما نبه عليه السيد

أبو السعود نفسه، وإنما الشان فى ارادة الحموى الحكم بعدم الصحة وليس كذلك بل مراده الايراد ثم التاويل كما قررنا فهذا ما جرى بينهم وإنما يتكلمون فيما إذا زوج رجل بنت آخر بحضرة الاب وشاهد آخر بأمر الاب دون البنت البالغة فهذا ينعقد قطعا، ولا يكون أدنى حالا من عقد الفضولى، ولا رائحة فيه لما فهم العلامة ط، وتبعه العلامة ش فسبحن من لا يزل ولا ينسى١٢

٤٢٨- قوله (٤٨) فاما أن يكون فى المسئلة روايتان (٢٧٥/٤٥٠) **فان قلت** تظافرت النصوص على أن الاستفهام لا يصلح ايجابا بل لابد بعده من قبول المستفهم، حتى نصوا على ذلك فيما يحتمل الاستفهام فضلا عن حقيقته، ففى واقعة المفتين للعلامة القدرى آفندى لو قال "بزنى دادى" فبعض مشايخ بلخ جعلوه استفهاما وبعضهم أمرا، قال عمر النسفى ومعنى الامر راجح فى العرف، **قلت** فهذا يدل على أن بالاستفهام لا ينعقد، وفى شط (اى شرح الطحاوى) قال له هل أعطيتنيها فقال اعطيت فان كان المجلس للوعد فوعد وان كان للعقد للنكاح فنكاح، شرح القدورى للزاهدى فى أوائل النكاح اهـ- ومثله فى مجموعة الأنقروى عنه قال فى الخلاصة ثم خزانة المفتين: رجل قال لآخر "دختر خويشين فلا نه مرا ده بزنى" فقال "دادم" وهى صغيرة ينعقد النكاح وان لم يقل الزوج

(٤٨-٤٩) لو قال رجل لآخر زوّجتنى ابنتك ؟ فقال الآخر زوّجت، أو قال نعم، مجيبا له لم يكن نكاحا، ما لم يقل الموجب بعده قبلت لأن زوّجتَنى استخبار وليس بعقد، بخلاف زوِّجنى لأنه توكيل-

وتقدم انه لو صرح بالاستفهام فقال: هل أعطيتنيها ؟ فقال أعطيتكها وكان المجلس للنكاح ينعقد، فهذا أولى بالانعقاد- فاما أن يكون فى المسألة روايتان (٤٨) .

قبلت ولو قال "دادى" لا يجوز اذا قال "دادم" ما لم يقل الزوج "پذيرفتم"- وقال الامام السرخسى رحمه الله تعالى "دادى" و"بده" سواء، ولو قال "مى‌دهى" فهو ليس بشئ اهـ- وعبر عن هذا فى الخزانة بقوله وقيل "دادى" و"بده" سواء الخ- ثم نقل أعنى السمعانى فى خزانة المفتين تعليل الفرق بين "دادى" و "بده" برمز "نه" للنهاية: ان قوله "ده" أمرو توكيل، والواحد يصلح وكيلا من الجانبين فى النكاح، وقوله "دادى" استخبار فلا يثبت التوكيل به اهـ- وقال فى الخانية: وعنه أيضا (يعنى الشيخ الامام أبابكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى): اذا قال لأبى البنت: زوجتنى ابنتك فقال أبوالإبنة: زوجت أو قال : نعم، لا يكون نكاحا الا أن يقول الرجل بعد ذلك: قبلت فرق بين هذا و بين ما إذا قال: زوجنى ابنتك، فقال ابو البنت زوجت او فعلت، فانه يكون نكاحا لان قوله:زوجتنى استخبار، وليس بعقد، بخلاف قوله: زوجنى، لأنه توكيل اهـ- وعنها نقل فى الهندية باختصار، وهى مسأله المتن وفيها أعنى فى الخانية أيضا: رجل قال لغيره بالفارسية "دختر خويش را مرا دادى" فقال "دادم" لا يكون نكاحا-اهـ- وبالجملة فالنقول فى ذلك كثيرة-

قلت: لا يقول أحد وليس لأحد ان يقول ان الاستفهام بما هو استفهام يكون من الايجاب فى شئ لكن ربما يذكر الاستفهام ويراد به التحقيق مثل قوله عزوجل فهل أنتم منتهون، فلم يرد الاستخبار وانما معناه ان انتهوا، فمن قال انه لا ينعقد بالاستفهام فقد أصاب، ومن قال ينعقد عند وجود قرينة التحقيق، كأن يكون المجلس مجلس عقد، فقد أصاب ولا تخالف بينهما، فان هذا لم يدع الانعقاد بالاستفهام بل بتحقيق مؤدى فى صورة الاستفهام، فاذن لا بُعد فى حمل العبارت المذكورة كلها على ما إذا أراد بالاستفهام التحقيق، ويؤيد ذلك ما فى خزانة

المفتين برمز ظ للفتاوى الظهيرية: لو قال بالفارسية "دختر خويش مرا دادى" فقال "دادم" لا ينعقد النكاح لأن هذا استخبار واستبعاد فلا يصير وكيلا الا إذا أراد التحقيق دون الاستيام اهـ- فسر الامام الكردرى فى وجيزه فرع الخزانة المذكور فقال: قال له "دختر خود فلانه را بمن ده" فقال "دادم" وهى صغيرة انعقد، وإن لم يقل قبلت، لانه توكيل ولو قال "بمن دادى" لا، إلا إذا قال "دادم" وقال الزوج "پذيرفتم" إلا اذا اراد "بدادى" التحقيق اهـ- فانظر كيف استثنى إرادة التحقيق، فهو التحقيق، وبا لله التوفيق-

فان قلت العطاء والهبة وسائر ما ينعقد به النكاح ما خلا لفظى النكاح والتزويج كل ذلك كناية، ولابد للكناية من قرينة عليها......... ناش من نفس الصيغة لا من الاستفهام تدل هناك احتمال للاستفهام أصلا لاحتاج ايضا الى

....

.... الى ما فى

الخانية إذا قال لأبى البنت وهبت ابنتك منى فقال وهبت فقال قبلت قالوا ان كان هذا القول من المخاطب على وجه الخطبة ومن الأب أيضا على وجه الاجابة لا على وجه العقد لم يكن نكاحا وإن كان كلاهما على وجه العقد لزم العقد اهـ ملخصا- و وفى بمجموعة الأنقروى لفظ الأتراك " آلدم ويردم" ليس بصريح موضوع للنكاح، والعقد لابد من قرينة تدل عليه، وهى اما الخطبة واما تسمية المهر وأما بدون احدهما ان جرى بينهم ان يعقدوا عقد النكاح جاز كذا ذكره صاحب القدورى من نكاح جامع الفتاوى اهـ وفيها أيضا العقد الذى يجرى بين التركمان باصطلاحهم وعرفهم قول الولى للخاطب "ويردم" ويقول الخاطب "آلدم" معنى هذا اللفظ أعطيت بنتى بالشرط الذى بينى وبينك ويقول الخاطب،

قبلت ويستمرون على هذه الخطبة وشروطهم ثم ياخذون من الخاطب فی هذه الحالة فرسا لأبيها و دراهم لأمها وأختها كل بشرط جريان العقد بينهم فی المستقبل قال النسفی لا ينعقد النكاح باللفظين المذكورين، هذا ما قاله أصحاب أبی‌حنيفة وكذلك قال شمس الأئمة الحريری وكذا يقول أصحاب الشافعی اهـ ملتقطا وفی البزازية- قال للمطربة ع من تن بتودادم که توجانان منی- فقالت ذلك فقال الرجل "پذيرفتم" لا ينعقد إذا قالت ذلك على وجه الحكاية اهـ واذا كان ذلك كذلك لم يكن..........التوقف على‌القرينة .... على كونه كما هو ظاهر كلامهم-

قلت نعم اياه ارادوا وقصدوا بالاستفهام ....لا ما اريد به التحقيق وان كان استفهاما فی .... ولا ينافی هذا ثبوت الانعقاد عند تغير المراد وذلك فی محاوراتهم مما لا يحصی كثيرة الا .... الخانية والخلاصة والخزانة وغيرها قد تظافرت على انه لو قال وهبتها منك لتخدمك فقال قبلت لا يكون نكاحا اهـ - ومع ذلك قال فی ردالمحتار عن الطحطاوی عن البحرا لرائق انه لا يكون نكاحا إلا اذا أراد به النكاح اهـ فهذا عند من له مما رسة بالفقة ليس مخالفة للنصوص بل شرح المراد على ان احتمال الاستفهام وكون اللفظ من الكنايات كلاهما كافٍ فی التوقف على القرينة فحيث وجد الاستفهام وحده لزم التوقف كما فی الفرع المار عن الامام الفضلی زوجتنی بنتك وحيث وجدت الكناية وحدها توقف ايضا كما فی الفروع التی نقلت آنفا، و حينئذ ينفرد كل بايراث التوقف وحيث وجدا جميعا كما فی هل أعطيتنيها و دختر خويش را بمن دادی فلك أن تنسب الايراث إلى ايهما شئت فالتعليل بوجه لا ينافی وجود وجه آخر فتحرر ان الصورست:- احتمال الاستفهام لوجود لفظا، او تقديرا مع صريح او كناية وكون اللفظ كناية

مع عدم الاستفهام صورة ومعنی أو صریحا کهل تزوجنی او هل اعطیتنی او "بزنی من دادی" او "مرادادی" او ترادادم" او "بنکاح تو دادم" والحکم فی الکل ان المجلس ان للوعد فوعد أو للعقد فعقد وبالجملة تتبع القرائن الا الاخیر فنکاح مطلقا وا للہ سبحانه وتعالی اعلم-

فان قلت فما معنی قول الظهیریة المنقول فی البحر: لو قال هب ابنتك لابنی فقال وهبت لم یصح مالم یقل أبو الصبی قبلت اهـ فانه .... ان .... قال قبلت انعقد من دون توقف علی شئ زائد وهو القرینة-

قلت نعم اختلفوا ..... فی ذلك فقال فی الخلاصة وخزانة المفتین والبزازیة و غیرها لو قال لها خویشتن بمن دادی فقالت دادم وقال الزوج پذیرفتم اختلف المشایخ زاد البزازی وعن الامام صاحب المنظومة انه لابد من زیادة "بزنی" حتی یکون صحیحا بالإتفاق لأنه بدون الزیادة مختلف اهـ وهکذا ذکر فی الهندیة عن المحیط عن مجموع النوازل عن الامام نجم الدین النسفی هو صاحب المنظومة- ونحوه فی خزانة المفتین عن النهایة- قال البزازی وقیل ینعقد بدون الزیادة للتعارف اهـ- فکلام الظهیریة ان حمل علی إطلاقه فهو محمول علی قول من جعله کالصریح لأجل التعارف وعند التحقیق لا یرجع الخلاف إلی المعنی، فانه إن تعین للنکاح لعرف أو قرینة کان نکاحا، وإلا لا، لا سیما إذا دل الدلیل علی عدم قصد العقد کمامر من تعارف الترکمان- وا للہ سبحانه وتعالی أعلم-

٤٢٩- قوله (٤٩) لأن هـذا كـلام النـاس (٢٧٥/٤٥٠) أى فـأى لفـظ تعارفوه نكاحا فهو نكاح-

---

أو يحمـل هـذا على ان المجلس ليس لعقد النكاح- وقال فى كافى الحـاكم: واذا قـال رجـل لامرأة أتزوّجك بكذا أم كذا ؟ فقالت قد فعلت، فهو بمنزلة قوله قد تزوّجتك، وليس يحتـاج فى هذا إلى أن يقول الزوج قد قبلت- وكذلك اذا قال قد خطبتك إلى نفسى بألف درهـم، فقالت قد زوجتك نفسى- هذا كله جائز اذا كان عليه شهود، لأن هذا كلام النـاس (٤٩) وليس بقياس-اهـ رحمتى-

فصل في المحرمات (ص٤٥٢/ص٢٧٦)

٤٣٠- قوله (١) أى بأن يزنى الزانى ببكر ويمسكها- (٢٧٧/٤٥٤) **أقول** شرط بكارتها قطعا لاحتمال وطئ سابق، وإمساكها في بيته نفيا لاحتمال وطئ لاحق من غيره، ويجب ان لا تكون فى عصمة نكاح أحد، وإلا كان الأولاد له، ولو بكرا غير مدخول بها كما يفيده ما ياتى ص١٠٣٧وص١٠٢٩ شرحا- ويتراأى لى أن مثلها ثيب ليست فى عصمة أحد، وأمسكها وجعل يزنى بها حتى أتت ولدا بعد سنتين من إمساكها، لانقطاع احتمال الوطئ السابق بمرور عامين- وبالجملة إذا علم وتحقق كون الولد من نطفته بحكم العادة الغيرالمكذب شرعا ثبت كونه ولده من زنا- وانما قلنا غير المكذب شرعا لاخراج من فى عصمة غيره، فان العادة وإن كانت تحكم بأن الولد له لا لغيره، لكن الشرع حكم أن الولد للفراش، وللعاهر الحجر- هذا ما عندى، وا لله تعالى أعلم -

٤٣١- قوله (٢) أو من النكاح له بنت من الزنا- (٢٧٧/٤٥٤) "أو من الزنا له بنت من الزنا"- الظاهر سقوط هذا القدر من قلم الناسخ-

---

(١-٣) فى المتن والشرح:- حرم على المتزوّج ذكرا كان أو أنثى، أصله وفرعه، وبنت أخيه وأخته وبنتها ولو من زنا- فى الشامية:- قوله ولو من زنا أى بان يزنى الزانى ببكر ويمسكها حتى تلد بنتا- بحر-

قال الحلبى: قوله "ولو من زنا" تعميم بالنظر إلى كل ما قبله أى لا فرق فى أصله أو فرعه أو أخته ان يكون من الزنا أولا، وكذا إذا كان له أخ من الزنا له بنت من النكاح، أو من النكاح له بنت من الزنا- الخ-

٤٣٢- قوله (٣) فيصير منقولا شرعيا- (٤٥٤/٢٧٧) **أقول** تم كلام الفتح بمعناه إلى هنا، أما قوله وكذا أخته- الخ- فمن كلام البحر-١٢-

هذا ما ذكره الفتح فى محرمات النسب ثم رأيته أعادها تحت مسئلة حرمة المصاهرة بالزنا، وذكر هناك تلك العبارة بتمامها-

٤٣٣- قوله (٤) فان كانت العمة القربى-(٤٥٥/٢٧٨) وهى عمة الرجل نفسه، والبعدى عمة عمته-

٤٣٤- قوله (٥) لأمه- (٤٥٥/٢٧٨) أى أخت أبيه لأمه-

٤٣٥- قوله (٦) وإن كانت الخالة القربى لأبيه- (٤٥٥/٢٧٨) أى أخت أمه لأبيها

٤٣٦- قوله (٧) لأن أبا العمة-الخ- (٤٥٥/٢٧٨) صورته: *

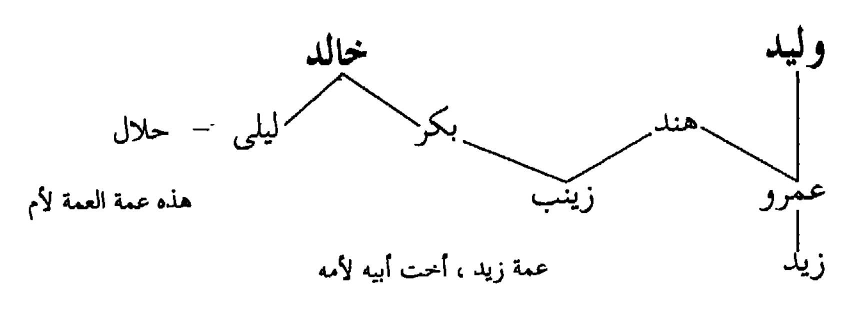
٤٣٧- قوله (٨) وأم الخالة القربى-الخ- (٤٥٥/٢٧٨) صورته: **

قال العلامة الشامى فى البحر عن الفتح:- ودخل فى البنت بنته من الزنا، فتحرم عليه بصريح النص، لانها بنته لغة، والخطاب إنما هو باللغة العربية ما لم يثبت نقل، كلفظ الصلاة ونحوه، فيصير منقولا شرعيا، وكذا اخته من الزنا، وبنت أخيه، وبنت أخته أو ابنه منه اهـ- (٤-١٢) قال فى النهر:- وأما عمة العمة وخالة الخالة فان كانت العمة القربى (٤) لأمه (٥) لا تحرم، وإلا حرمت، وإن كانت الخالة القربى لأبيه (٦) لا تحرم وإلا حرمت، لان أبا العمة (٧) حينئذ يكون زوج أم أبيه، فعمتها أخت زوج الجدة أمّ الأب، وأخت زوج الأم لاتحرم، فأخت زوج الجدة بالأولى، وأم الخالة القربى (٨) تكون امراة الجد أبى الام، فأختها أخت امرأة أبى الام، وأخت امرأة الجد لا تحرم اهـ (٩) والمراد من قوله "لأمه" ان تكون

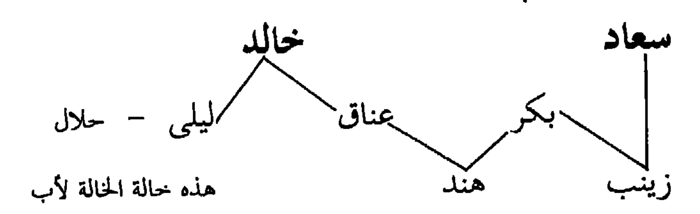
* انظر ص ٣١١

** انظر ص ٣١١ و ص ٣١٢

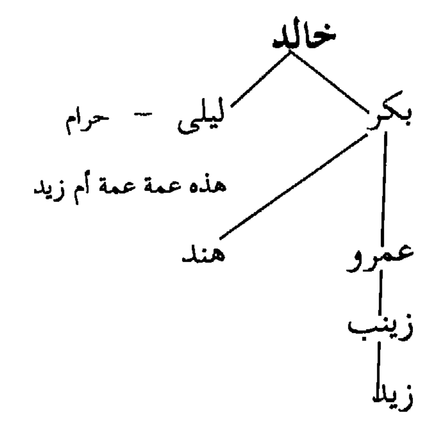
الصورة المتعلقة برقم ٤٣٦

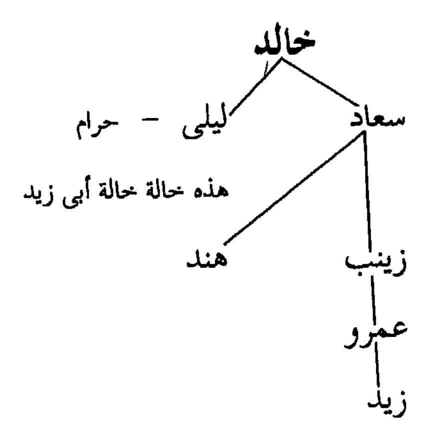


الصورالمتعلقة برقم ٤٣٧

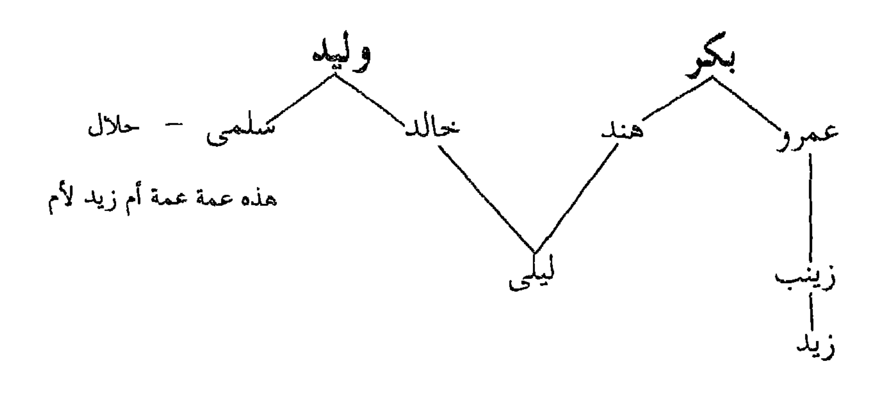


زيد





مما يتعلق برقم ٤٣٧



خالد

سعاد
بكر
ليلى
سلمى - حلال

زينب
هند
هذه خالة زيد لأب

عمرو

زيد

٤٣٨- قوله (٩) وأخت امرأة الجد لا تحرم- (٢٧٨/٤٥٥) لأن أخت امرأة الأب لا تحرم، فأخت امرأة أبی الأم أولی -

٤٣٩- قوله (١٠) فان عمة هذه العمة لا تحل- (٢٧٨/٤٥٥) قال فی جامع الرموز ص٢٤٩ تحت قوله: وصلبيته أصليّه البعيد، وإطلاقه مشكل فانه ذكر فی المشارع وقاضیخان وغيرهما أن عمة العمة لأب غير محرمة اهـ-

وهذا خطأ جلیّ يجب التنبّه له، فان عمة العمة لأب محرمة قطعا كما قد نصّوا عليه فی غير ما كتاب، وإنما الحلال عمة العمة لأم، وعكس ذلك فی خالة الخالة ، فان القربی إن كانت لأب حلت، أو لأم حلت، وقال فی منحة الخالق ص٩٩ تحت قوله: وأما عمة العمة لأب لا تحرم، هذا مشكل جدا، ويرده ما يذكره عن المحيط ومثله فی التتارخانية عن الحجة، والظاهر أن قوله "لأب" من سبق القلم، والصواب "لأم"- والذی رأيت فی نسختی الخانية كما ذكره المؤلف-اهـ

أقول: الذی فی نسخ الخانية الثلاث التی عندی علی الصواب، ونصها: عمة العمة لأب وأم أوْ لأب كذلك، وأما عمة العمة لأم لا تحرم-اهـ-

٤٤٠- قوله (١١) بكونها أخت الجد- (٢٧٨/٤٥٥) الفاسد-

٤٤١- قوله (١٢) بكونها أخت الجدة- (٢٧٨/٤٥٥) الصحيحة-

العمة أخت أبيه لأم احترازا عما إذا كانت أخت أبيه لأب أو لأب وأم، فان عمة هذه العمة لاتحل (١٠) لانها تكون أخت الجد أبی الأب- تقيد العمة القربی بكونها أخت الجد (١١) لامه والخالة القربی بكونها اخت الجدة (١٢) لأبيها- كما أوضحها المحشی، وأما علی اطلاقه فغير صحيح- (ردالمحتار)

٤٤٢- قال (١٣) وأم زوجته (٢٧٨/٤٥٥) وسئلت عن زوجة أبى الزوجة فأفتيت بالحل، لأن اسم الأم لا يتناولها-

٤٤٣- قوله (١٤) مخرج العادة- (٢٧٨/٤٥٥) أفاد فى الفتح أن العادة كون البنت مع الأم عند زوج الأم، وهو المراد بالحجر ههنا، ولو لا هذا لثبتت الإباحة عند انتفائه بدلالة اللفظ فى غير محل النطق عند من يعتبر مفهوم المخالفة، وبالرجوع إلى الأصل وهو الإباحة عند من لا يعتبر المفهوم-اهـ- **أقول:** بل لقوله تعالى: وَ أُحِلّ لكم ما وراء ذلكم- الآية -

٤٤٤- قوله (١٥) عند ذكر أحكام الخلوة- (٤٥٥/ ٢٧٨) رجح هناك أن جعل الخلوة فى ذلك مثل الوطئ ضعيف-

٤٤٥- قوله (١٦) والنظر بشهوة (٢٧٨/٤٥٦) إلى الفرج الداخل-

٤٤٦- قوله (١٧) من الرضاع أصوله (٢٧٩/٤٥٦) المرضعان-

٤٤٧- قوله (١٨) وفروعه (٢٧٩/٤٥٦) الرضيعان

(١٣-١٤) فى المتن والشرح:- وحرم بالمصاهرة بنت زوجته الموطوءة، وأم زوجته (١٣) فى الشامية:- قوله بنت زوجته الموطوءة أى سواء كانت فى حجره أى كنفه ونفقته أولا، وذكر الحجر فى الآية خرج مخرج العادة (١٤) أو ذكر للتشنيع عليهم كما فى البحر-

(١٥) ذكر الخلاف فى أن الخلوة بالزوجة تحرّم البنت ثم قال: وسياتى تمام الكلام عليه فى باب المهر عند ذكر أحكام الخلوة- (ردالمحتار)

(١٦) تحريم بنت الزوجة وامها بمجرد العقد الصحيح، أما النكاح الفاسد فلا يوجب التحريم بمجرده بل بالوطئ او ما يقوم مقامه من المس بشهوة، والنظر بشهوة الخ-

(١٧-٢١) يحرم من الرضاع أصوله (١٧) وفروعه (١٨)

٤٤٨- قوله (١٩) و فروع أبويه (٤٥٦/ ٢٧٩) الأخوة والأخوات الرضاعية-

٤٤٩- قوله (٢٠) و فروعهم (٢٧٩/٤٥٦) أولاد الإخوة والأخوات الرضاعية-

٤٥٠- قوله (٢١) وكذا فروع أجداده - الخ - (٢٧٩/٤٥٦) الأعمام والعمات، والأخوال والخالات من الرضاعة-

٤٥١- قوله (٢٢) وهذا مخالف-الخ- (٢٧٩/٤٥٧) وياتى فى الرضاع ص ٦٧٥-

٤٥٢- قال (٢٣) أصل مزنيته (٢٧٩/٤٥٧) **أقول**: لقائل أن يقول: إن الوارد فى المصاهرة أربع كلمات:- لا تنكحوا ما نكح آباءكم- وأمهات نسائكم- وربائبكم اللاتى فى حجوركم من نساءكم اللاتى دخلتم بهن- وحلائل أبناءكم- فوصف الزوجية ملحوظ فى الكل، والأمة الموطوءة داخلة بدلالة النص والإجماع فبقى البواقى داخلة فى قوله تعالى: وأحل لكم ما وراء ذلكم- فاذن مناط الحرمة كون الموطوءة زوجة أو أمة، وإن كان الوطئ على الوجه الحرام، ولا ترد جارية الابن، لأنه يتملكها بالوطئ، ويجعل عندنا مالكا لها

وفروع أبويه (١٩) وفروعهم (٢٠) وكذا فروع أجداده وجداته (٢١)

(٢٢) نقل من التجنيس عدم حرمة المرضعة بلبن الزنا على عم الزانى ثم قال: وهذا مخالف لما مر من التعميم فى قول الشارح ولو من زنا-

(٢٣) فى المتن والشرح: وحرم أيضا بالصهرية أصل مزنيته-

قبیل الایلاج- تأمل هذا، فإنه یحتاج إلی الجواب، لعل ا لله یحدث بعد ذلك أمرا-*

---

* قد أجاب عنه الشیخ الامام أحمد رضا بنفسه فی رسالة سماها:

هبة النساء فی تحقق المصاهرة بالزنا (١٣١٥هـ)

کتبها إجابة عن سوال وُجّه إلیه من بلدة بهار فی الثانی من شوال المکرم سنة خمس عشرة وثلث مأة وألف من الهجرة- نترجم السوال والجواب من الأردیة بالعربیة فیما یلی:-

زنی زید أمّ امراته، فحرمت علیه امرأته أم لا؟ وهی قد علمت ما فعل زید مع أمها، فإن حرمت علیه یحتاج إلی التطلیق أم لا؟

وصحبت المرءة زیدا مع علمها بما وقع منه، وولدت منه أولادا، فترث الاولاد من زید بعد موته وکذا من امرأته أم لا؟- بینوا توجروا

الجواب بسم ا لله الرحمن الرحیم

الحمد لله الذی خلق من الطین بشرا، وجعل له نسبا وصهرا، وأفضل الصلاة والسلام، علی سید الانام، وآله الکرام، وصحبه العظام، علی الدوام

حرمت علی زید زوجته ولو لم تعلم ما وقع من الفعل الشنیع، **أقول** وبا لله التوفیق:- دلیله الجلیل قول ا لله عزوجل وتبارك وتعالی:

وربائبکم الّٰتی فی حجورکم من نساءکم الّٰتی دخلتم بهن، فان لم تکونوا دخلتم بهن فلا جناح علیکم-

حرمت الآیة بنت المرأة المدخولة- وکما أن وصف "الّٰتی فی حجورکم" أی تحقق تربّیها فی حجره لیس بشرط الحرمة إجماعا- مثلا نکح زید من امرأة بلغت من عمرها خمسا وعشرین سنة، ولها من زوجها الأول بنت بلغت أربع عشرة سنة، لم یرها زید قبل الیوم فضلا أن تربّت فی حجرها، فهل یجوز لزید ان ینکح هذه البنت أیضا ویتصرف فی الأم والبنت کلتیهما ؟ کلا: لا اله إلا ا لله- لیس هذا بشریعة محمد رسول ا لله صلی ا لله

تعالى عليه وسلم كذا وصف "نسائكم" أى كون المدخولات زوجات ومنكوحات ليس بشرط الحرمة بالاتفاق-

الأم ليلى وبنتها سلمى إن كانتا أمتين شرعيتين لرجل فهل يجوز له أن يطأهما، وتكون الام والبنت كلتاهما على سرير واحد؟- عياذا بالله- ما أبعده من شريعة محمد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم-

مع أن الاماء ليست بداخلة فى "نسائكم"- وكلمة "ربائبكم" ليست بصادقة على بناتهن- فثبت أن النكاح كما أنه - بحكم تتمة الأية "فان لم تكونوا دخلتم بهن"- ليس بكاف لتحريم البنت، كذا ليس بلازم وشرط أيضا للتحريم- أعنى ليس النكاح علة ولا جزء العلة- فلم يبق فى الآية الكريمة إلا قوله "الّتى دخلتم بهن"- أى بنات نساء دخلتم بهن- فتحقق أن علة التحريم هذا القدر فحسب، ولا ريب أن هذا الوصف ثابت فى المزنية أيضا، فانها امرأة دخل بها الرجل، فحرمت عليه بنتها بحكم الآية،

ونظيره قوله عزشانه فى هذا الباب: وحلائل ابنائكم الذين من أصلابكم-

وصف تحقق الابن من صلب المرء وردَ لاخراج المتبنّى لا لاخراج الحفيد و ابنه كذا وصف الحلائل أى تحقق زوجية الابن ايضا ليس بمرعى، فان أمة الابن المدخولة ايضا حرام، وليست بداخلة فى لفظ "الحليلة"- وإن أخذتم معناها الاشتقاقى أى التى تحل للابن، لا يصح عموم التحريم فان أمة الابن ليست بحرام مطلقا، بل اذا كانت مدخولة له،

وكذا قوله "وامهات نسائكم" -فان وصف الزوجية ليس بقيد هنا أيضا، وأم الأمة المدخولة أيضا حرام بالدليل المذكور، بالاتفاق-

ونظرا إلى هذا الدليل إن أخذتم النكاح فى قوله "ولا تنكحوا ما نكح آبائكم من النساء" بمعنى العقد، فالعقد ليس بقيد للحرمة، وإن أخذتم بمعنى الوطئ فهذا عين مذهبنا-

....

وبالجملة ليس النظر فی هذه المواضع كلها إلا إلى كون المرأة مدخولة ولو بلا نكاح،

ثم انظروا فی قوله تعالى "من نسائكمُ الّتی دخلتم بهن "لم يذكر فيه المولى عزوجل قيد الحلال أو الحرام، بل ذكر الدخول مطلقا، فدخل فيه، الحلال منه والحرام فيه كلاهما، ومن ادعى التخصيص فليات بالدليل، وأين الدليل، بل الحجة قائمة على خلافه،

من لم يجامع زوجته إلا فی الحيض، أو النفاس، أو الصوم، أو الاعتكاف، أو الاحرام اما حرمت عليه بنتها؟ بلى قد حرمت بالقطع و بالاجماع، مع أن هذا الدخول كان حراما-

بل قد ذكر العلماء كثيرا من الصور التی لا يسوغ فيها أن يحكم بحل المرأة له فضلا عن حل الدخول، لكن وطيها يوجب تحريم بنتها-

مثلا تشترك أمة بين موليين، من جامعها منهما تحرم عليه بنت الأمة، كذا من جامع أمة ابنه، او أمة نفسه الكافرةَ غير الكتابية، أو زوجته التی ظاهر منها و لم يؤدّ كفارة الظهار، فكل ذلك مما يحرم عليه بنات تلك النساء بالإتفاق، مع أن هذه النساء لم تكن له حلالا أصلا-

أقول:- ومسئلة المرأة التی ظاهر عنها لا تحتاج إلى الاستناد بالاتفاق، فان القرآن العظيم نفسه دليل شاف عليها- نصّ القرآن حاكم أن الظهار لا يزيل النكاح، فزوجة المظاهر داخلة فی "نسائكم" قطعا، وبعد الوطئ منها حصل قيد "دخلتم بهن" أيضا، فشمل حكم الحرمة بنتها حتما،

تزوج زيد هندا و لم يدخل بها حتى ظاهر منها ثم اشتغل بالجماع و لم يكفر عن الظهار، أيجوز له فی هذه الصورة أن ينكح بنت هند أيضا؟- حاش لله ليس هذا بشرع محمد رسول الله، صلى الله تعالى عليه وسلم-

....

مع أن المرأة بعد الظهار حرمت عليه بنص القرأن، و لم يجز له أن يمسها حتى يكفّر عن الظهار،

فتحقق أن تحريم بنت الموطوءة لا يشترط له النكاح، ولا يلزم له وقوع الوطئ على الوجه الجائز، بل مناط الحرمة هو الوطئ فحسب،

وتحصّل من الآية أن أى أمرأة دخلتم بها حرمت عليكم بنتها، ولو كان الدخول بلا نكاح، أو على وجه غير حلال،- وهذا هو مذهب أئمتنا الكرام، ومذهب أكابر الصحابة العظام، كأمير المؤمنين عمر الفاروق الأعظم، وعلاّمة الصحابة عبدا لله بن مسعود،وعالم القران عبد ا لله بن عباس، وأقرء الصحابة أبىّ بن كعب، وعمران بن حصين، وجابر بن عبدا لله، ومفتية عصور الخلفاء الأربعة الصديقة بنت الصديق، حبيبة حبيب رب العالمين صلىا لله تعالى عليه وعليهم أجمعين، وجماهير الأئمة التابعين كالامام حسن البصرى، وأفضل التابعين سعيد بن المسيب، والامام الأجل إبراهيم النخعى، والامام عامر الشعبى، والامام طاؤس، والامام عطاء بن ابىرباح، والامام مجاهد، والامام اسحق بن راهويه، وفى رواية الامام مالك بن انس رضىا لله تعالى عنهم أجمعين-

أقول:- مع ذلك النكاح إما حقيقة فى معنى الوطئ أو مجاز متعارف،

قال قائلهم : التاركين على طهر نساءهم والناكحون بشطّى دجلة البقرا

وقال آخر : كبكر تحبّ لذيذ النكاح وتهرب من صولة الناكح

فلا أقل من أن يكون معنى الوطئ محتملا فى قوله عزشانه "لا تنكحوا ما نكح أباءكم"- و أمر الفرج يجب فيه الاحتياط شرعا، فيغلب جانب التحريم-

بل الحرمة أصل فى الفرج، فما لم يثبت الحل لا يكون الحكم إلا بالحرمة، ثم لا فرق بين مصاهرة ومصاهرة، فينساق الحكم إلى بواقى صورها، ولا يكون علة التحريم إلا الجماع ولو على وجه حرام ولو بدون نكاح،

....

(ونعتك إن رجعت إلى كلماتهم دريت أن تقرير الدليل على هذا الوجه أحسن مما قيل، إذ لا يرد عليه ما أفاده في الفتح، بل هو أصح عندى من الكلام الأول أيضا، كما يرشدك إليه ما ذكرته ههنا على هامشة *، وبا لله التوفيق)

هذا دليلنا على حرمة بنت المزنية- أما المخالف فليس عنده دليل على الحلة إلا حديث "لا يحرم الحرام الحلال"- لكن هذا الحديث على وجه يكون دليلا للمخالف، شديد الضعف و ساقط لا يصح الاحتجاج به-

ضعفه البيهقي- مع شدة عنايته بانتصار مذهب الامام الشافعي- بعد ما رواه عن

---

* في الفتح: وقد استدِلّ بقوله تعالى "ولا تنكحوا ما نكح آبائكم من النساء"- بناء على أن المراد بالنكاح الوطء، إما لانه الحقيقة اللغوية، أو مجاز يجب الحمل عليه، بقرينة قوله تعالى "إنه كان فاحشة ومقتا وساء سبيلا"- وانما الفاحشة الوطء، لا نفس العقد،

ويمكن منع هذا، بل نفس لفظه الذى وضعه الشارع لاستباحة الفروج، اذا ذكر لاستباحة ما حرم ا لله من منكوحات الآباء أى المعقود عليهن لهم، بعد ما جعله ا لله قبيحا، قبيح اهـ- فنقل المحقق الاستدلال بقرينة قول ا لله تعالى، و أورد المنع عليه، واستدل الامام أحمد رضا بطريق آخر لا يرد عليه المنع ونصه على هامش الفتح كما يلى:-

أقول: إن قيل انه حقيقة أو مجاز شائع متعارف، وإن لم تهجر الحقيقة فلا أقل من ضافة (لعله: من احتماله، كما فى الفتاوى ١٢ محمد أحمد) وأمر الفرج يجب الاحتياط بتغلب جانب التحريم، بل نقول الأصل فى الفروج الحرمة، ما لم يظهر الحل حكم بها، تَمَّ (أى تم الاستدلال، وهذا جواب إن قيل ١٢ محمد أحمد) و لم يرد عليه ما ياتى، ثم ينساق ذلك إلى بواقى صور المصاهرة، إذ لا فصل، فافهم- وا لله تعالى أعلم- اهـ-

محمد أحمد الأعظمى المصباحى

....

ام المومنین الصدیقة رضی اللہ تعالی عنها- کما فی التیسیر شرح الجامع الصغیر-

أقول:- یکفی دلیلا علی الضعف أن ام المومنین مذهبها القول بالحرمة، کما تقدم لو سمعت فی هذا الباب الخاص قول رسول اللہ صلی اللہ تعالی علیه وسلم لما ذهبت إلی خلافه- ولذا قال الامام أحمد انه لیس بحدیث رسول اللہ صلی اللہ تعالی علیه وسلم ولا أثر أم المومنین بل هو من کلام بعض قضاة أهل العراق- کما فی الفتح-

وفی روایة عبد اللہ بن عباس رضی اللہ تعالی عنهما، عثمان بن عبد الرحمن الوقاصی، حفید عمرو بن سعد قاتل سیدنا الامام حسین رضی اللہ تعالی عنه، قال فیه الامام البخاری:-"ترکوه"- وقال الامام ابو داؤد "لیس بشیئ"- والامام علی بن المدینی عدّه شدید الضعف، وقال النسأئ والدار قطنی: متروك، حتی قال الامام یحیی بن معین: یکذب-

أقول: عثمان هذا یروی حدیث أم المومنین الصدیقة أیضا- فی کتاب الضعفاء لإبن حبان هکذا:

حدثنا الحسن بن سفیان،نا اسحق بن بهلول، نا عبداللہ بن نافع، نا المغیرة بن اسمعیل بن أیوب بن سلمة، عن عثمان بن عبد الرحمن، عن ابن شهاب الزهری، عن عروة، عن عائشة رضی اللہ تعالی عنها قالت: سئل رسول اللہ صلی اللہ تعالی علیه وسلم عن الرجل یتبع المرأة حراما، أینکح ابنتها؟ أو یتبع الابنة حراما، أینکح أمها؟ فقال رسول اللہ صلی اللہ تعالی علیه وسلم: لا یحرم الحرام الحلال، إنما یحرم ما کان بنکاح حلال-

قال ابن حبان بعد روایته: عثمان بن عبدالرحمن هو الوقاصی، یروی عن الثقات الأشیاء الموضوعات، لا یجوز الاحتجاج به-

وروایة عبد اللہ بن عمر رضی اللہ تعالی عنهما فی سنن ابن ماجة هکذا:- حدثنا یحیی بن معلّی بن منصور، ثنا اسحق بن محمد الفروی، ثنا عبد اللہ بن عمر، عن نافع، عن

....

ابن عمر رضی ا للہ تعالی عنهما، عن النبی صلی ا للہ تعالی علیه وسلم قال: لا یحرم الحرام الحلال–

والکلام هنا بوجوه:– **اوّلا** اسحق بن ابی فروه متکلم فیه، قال الامام عبد الحق بعد ما ذکر هذا الحدیث فی الأحکام: فی إسناده اسحق بن أبی فروة، وهو متروك، نقله عنه المحقق فی الفتح– وقال الامام أبو الفرج فی العلل المتنا هیة: قد رواه اسحق بن محمد الفروی عن عبد ا للہ بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول ا للہ صلی ا للہ تعالی علیه وسلم: لا یحرم الحرام الحلال قال یحیی: الفروی کذاب، وقال البخاری: ترکوه– انتهی –

وانا أقول وبا للہ التوفیق: سبحن من لا ینسی– قد اعتری الالتباس للحافظین الجلیلین عبد الحق وأبی الفرج– اسحق بن أبی فروه أو اسحق الفروی رجلان:– أحدهما اسحق بن عبدا للہ بن أبی فروة من التابعین المعاصرین للامام الزهری و تلامذته ومن رجال أبی داؤد والترمذی وابن ماجة، وهذا الذی هو متروك، وفیه قال الامام البخاری: ترکوه– کما فی تذهیب التهذیب، ومیزان الاعتدال، وغیرهما – فی تذهیب التهذیب: قال أبو زرعة وجماعة: متروك: وفی المیزان– لم أرأحدا مشّاه، وقال ابن معین وغیره: لا یکتب حدیثه– وفی الکتابین:– نهی أحمد بن حنبل عن حدیثه، وقال ابراهیم الجوزجانی سمعت أحمد بن حنبل یقول: لاتحل الراویة عندی عن اسحق بن أبی فروة–

روی الامام الترمذی فی باب ما جاء فی إبطال میراث القاتل من أبواب الفرائض حدیث "القاتل لا یرث" بطریق اسحق بن عبدا للہ عن الزهری، عن حمید بن عبد الرحمن، عن أبیهریرة، رضیا للہ تعالی عنه– ثم قال:– هذا حدیث لا یصح، اسحق بن عبدا للہ بن أبی فروة قد ترکه بعض أهل العلم، منهم أحمد بن حنبل–

....

وروی ابوالفرج فی الموضوعات حدیث "الصبحة تمنع الرزق" بطریق اسمعیل بن أبی عیاش، عن ابن أبی فروة، عن محمد بن یوسف، عن عمروبن عثمان بن عفان، عن أبیه رضی اللہ تعالی عنه- ثم قال: لا یصح، ابن ابی فروة متروك-

وأقره علیه الامام خاتم الحفاظ فی اللآلی، و لم یتعقب علیه فی التعقبات فالحاصل أنه متروك بالإتفاق-

لکنه قدیم، مات سنة ست وثلاثین ومائة، قاله ابن ابی فدیك، أو سنة أربع وأربعین ومائة کما قاله ابن سعد وغیر واحد، وهو الصحیح- کما فی تذهیب التهذیب متی وجده یحیی بن معلی الذی هو من الطبقة الحادیة عشرة؟-

ثانیهما: اسحق بن محمد بن اسمعیل بن عبدا للہ بن أبی فروة، هذا حفید اسحق الفروی المذکور، ولیس من أتباع التابعین أیضا، بل من تلامذتهم، ومن رجال البخاری والترمذی وابن ماجة، واستاذ الامام البخاری- مات سنة ست وعشرین ومأتین، من المقطوع أنه لیس بمتروك قد روی عنه الامام البخاری فی جامعه الصحیح، فکیف یقول فیه: ترکوه،- ذکره ابن حبان فی الثقات، وقال ابو حاتم وغیره: صدوق-

ومع ذلك لیس هذا أیضا بریا من الکلام، فان الامام النسأی قال فیه: لیس بثقة، وقال الدار قطنی: ضعیف، وانتقد الأئمة المحدثون علی روایة الامام البخاری عنه، قال الامام ابو حاتم ما حاصله أنه مضطرب الحدیث، ذهب بصره، فربما یلقنه أحد وجعل یروی کما یلقن، وقال الامام العقیلی: جاء عن مالك بأحادیث کثیرة لا یتابع علیها، ووهّاه أبو داؤد جدا، قال امام الشان (ابن حجر) کف فساء حفظه-

قال الامام الحافظ عبد العظیم المنذری فی الترغیب:- اسحق بن محمد بن اسمعیل بن أبی فروة الفروی صدوق، روی عنه البخاری فی صحیحه، وقال ابو حاتم وغیره صدوق، و ذکره ابن حبان فی الثقات و وهّاه أبو داؤد، وقال النسأی لیس بثقة

....

فی میزان الاعتدال:- هو صدوق فی الجملة صاحب حدیث، قال ابوحاتم: صدوق، ذهب بصره فربما لقن، وکتبه صحیحة، وقال مرة: مضطرب، وقال العقیلی: جاء عن مالك باحادیث کثیرة لا یتابع علیها، ذکره ابن حبان فی الثقات، وقال النسأی لیس بثقة، وقال الدار قطنی: لا یترك، وقال أیضا: ضعیف، قد روی عنه البخاری، ویؤبخونه علی هذا، وکذا ذکره أبو داؤد، و وهّاه جدا-

فی تقریب التهذیب: صدوق، کف فساء حفظه- وفی تذهیب التهذیب:- قال البخاری: مات سنة ست وعشرین-

ومن الجلی أن الذی روی حدیث (لا یحرم الحرام الحلال) هو اسحق بن محمد الفروی هذا المتکلم فیه، لا اسحق بن عبدا لله الفروی المتروك-

وبالجملة هذا موضع من مواضع الکلام فی سند الحدیث المذکور-

ثانیا: الموضع الثانی من الکلام فیه، عبدا لله، شیخ اسحق المذکور، المعروف کلام الائمة المحدثین فیه-

روی الامام الترمذی فی جامعه عنه حدیثا فی "باب فی من یستیقظ ویری بللا، و لا یذکر احتلاما" ثم قال عبدا لله ضعفه یحیی بن سعید من قبل حفظه فی الحدیث"

وفیه، فی أبواب الصلوة باب جاء فی الوقت الأول من الفضل:- عبدا لله بن عمر العمری لیس بالقوی عند أهل الحدیث،

وقال الامام النسأی لیس بقوی، وقال الامام علی بن المدینی: ضعیف وقال ابن حبان: کان ممن غلب علیه الصلاح والعبادة حتی غفل عن حفظ الأخبار، وجودة الحفظ للآثار، فلما فحش خطأه استحق الترك-

وجاءت عن الامام أحمد ویحیی أقوال فی توثیقه أیضا، لکن القول الفصل ما أقره حافظ الشان فی تقریب التهذیب وقال: ضعیف عابد-

....

ثالثا- أقول:- يكفى معارضا لهذا الحديث ما سبق من الآية الكريمة، ومسئلة المرأة المظاهرة- كان وطيها حراما فى الظهار، كيف حرم هذا الوطئ الحرام بنتها الحلال؟

رابعا: ان كان شئ يليق بالذكر فى هذا الباب فهو الحديث الذى رواه ابن ماجة، لكنه مع ضعف سنده لا يشتمل مثل حديث ذالك المتروك الساقط على قصة سوال،- ولا يبين إلا أن "الحرام لا يحرم الحلال"- وهذا على ظاهر معناه ليس بصحيح قطعا، أإن ألقيت الخمر أو البول فى الماء القليل أو ماء الورد لا يحرما نهما؟

أقول:- أإن أجنب أحد بالزنا لا يحرم عليه ما كان له حلالا من الصلوة وقراءة القرآن ودخول المسجد وطواف الكعبة-؟- قتل ظالم شاة مظلوم بالخنق،ففعله هذا لو كان فى ماله لكان حراما، لاضاعة المال، وهو فى مال غيره لأجل الظلم حرام فوق حرام- أفلا يحرم هذا الحرام ذلك الحيوان الحلال؟- طلق أحد امرءته ثلاث تطليقات فى أسبوع واحد، و فى أيام حيضها أفلا تحرم عليه تلك المرأة الحلال بفعله الحرام مع الحرام؟

توجد مآت من الصور يحرم فيها الحرام الحلال، فكيف يمكن أن يراد ذلك المعنى على إطلاقه؟ بل يلزم أن يؤوّل بأن الحرام لا يحرم الحلال باعتبار كونه حراما،

أقول: أى البول والخمر لم يحرما الماء القليل و ماء الورد من جهة حرمتهما، بل من جهة أنهما كانا نجسين، واختلطا بطاهرين، فنجّساهما أيضا، والآن صارت نجاستهما سببا لحرمتهما- لو اختلط طاهر حرام بحلال اختلاطا لا يمكن فصلهما وتمييزهما فلا نسلم أن ذلك الحلال صار حراما،

بل الحلال باق على حلته، وحرم تناول الحلال المختلط بالحرام لأن تناوله لا ينفك عن تناول الحرام، حتى لو أمكن فصله، وفصل، كان الحلال على حلته التى كانت قبل الاختلاط،- كما لا يخفى

....

وكذلك لم يحرم الزنا ما ذكر من الصلوة وغيرها من جهة أنه زنا، ولا دخل فيه لخصوص كونه زنا، بل حرم من جهة أنه إيلاج ذى شهوة فى فرج ذى شهوة وقس على ذلك البواقى-

ونحن نسلّم هذا، والحديث لا يرد علينا، فان زنا الرجل بالمرءة لم يحرم عليه بنتها من جهة أنه زنا لما لا دخل فيه ايضا لخصوص كونه زنا، بل حرم من جهة أنه وطئ ودخول بها، فصدق "دخلتم بهن" وجاء بحرمة بنت الموطوءة فاتضح أن المخالف لا حجة له فى هذا الحديث الضعيف أيضا، و لله الحمد-

ذكر المحقق على الاطلاق هنا فى فتح القدير أحاديث تؤيد مذهبه، منها أنه: قال رجل يا رسول الله انى زنيت بامرأة فى الجاهلية، أفأنكح ابنتها، قال لا أرى ذلك، ولا يصح أن تنكح امرأة تطلع من ابنتها على ما تطلع عليه منها-

أقول: ويؤيده الحديث الذى روى فى الغاية السمعانية عن ام هانئ بنت أبى طالب رضى الله تعالى عنها- قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم، من نظر إلى فرج امرأة بشهوة حرمت عليه أمها وبنتها،

وفى حديث آخر: ملعون من نظر إلى فرج امرأة وبنتها- وروى عبد الرزاق فى مصنفه عن إبراهيم النخعى رضى الله تعالى عنه: من نظر إلى فرج امرأة و بنتها لم ينظر الله إليه يوم القيامة- وفيه عن عمران بن حصين رضى الله تعالى عنهما فى الذى يزنى بأم امرأته، قال: حرمتا عليه- والله تعالى أعلم

تجب بحدوث هذه الحرمة على الرجل والمرأة المفارقةُ و فسخ ذلك النكاح، لكن النكاح لا يزول بنفسه حتى أن الزوج ما لم يتارك، وما لم تنقض العدة بعد المتاركة لا يجوز للمرأة أن تنكح رجلا آخر،

....

وإن لم يتارك الزوج و وطئ المرأة كان الوطئ حراما لكنه ليس بزنا، لأن النكاح باق، ولذا صح نسب الأولاد المتولدة من ذلك الوطئ، و إزالة مثل هذا النكاح لا تسمى طلاقا، بل تسمى متاركةً، ولو كانت الازالة بلفظ الطلاق، حتى لا ينتقص بها عدد الطلاق-

فى رد المختار: بحرمة المصاهرة لا يرتفع النكاح حتى لا يحل لها التزوج بآخر إلا بعد المتاركة وانقضاء العدة، والوطء بها لا يكون زنا

فى الردمحتار:- قال فى الذخيرة: ذكر محمد فى نكاح الأصل أن النكاح لا يرتفع بحرمة المصاهرة والرضاع بل يفسد حتى لو وطئها الزوج قبل التفريق لا يجب عليه الحد، اشتبه عليه أو لم يشتبه عليه-

وفيه: قال فى الحاوى: الوطؤ فيها لا يكون زنا، لأنه مختلف فيه، وعليه مهر المثل بوطئها بعد الحرمة، ولا حد عليه، ويثبت النسب،

وفيه:- فى البزازية: المتاركة فى الفاسد بعد الدخول لا تكون إلا بالقول، كخليت سبيلك أو تركتك، ومجرد إنكار النكاح لا يكون متاركة، أما لو أنكر و قال ايضا إذهبى وتزوجى كان متاركة، والطلاق فيه متاركة، لكن لا ينقص به عدد الطلاق- اهـ- ومن هنا ظهر أن الزوج إن لم يتارك واستمر فى وطئ هند حراما، وولدت أولادا، فالأولاد ترث من أبويهما، أما وراثتها الأم فظاهرة لأن أولاد الزنا أيضا ترث من الأم- كما نصوا عليه، والمسألة فى الدر وغيره- أما وراثة الاب فلما نقلنا آنفا أن المتولد فى هذه الحال ليس بولد الزنا بل هو ثابت النسب، نعم لا يتوارث الزوجان بينهما- وا لله سبحانه وتعالى أعلم، وعلمه جل مجده أتم وأحكم - **تمّت الرسالة**

نقلا من المجد الخامس من الفتاوى الرضوية ص١٢٨- إلى ١٣٤، وترجمة من الأردية بالعربية ١٢ محمد أحمد المصباحى-

٤٥٣- قوله (٢٤) وتقدم آنفا الکلام علیه- (٢٨٠/٤٥٨) أول الصفحة السابقة وآخر ص ٤٥٤-

٤٥٤- قوله (٢٥) والأوزاعی- (٢٨٠/٤٥٨) **أقول:** عدّه قدس سره الأوزاعی، والثوری، و إسحاق من التابعین علی سبیل التغلیب، لوضوح الأمر-

٤٥٥- قوله (٢٦) مشروط بأن یصدقها (٢٨٠/٤٥٨) أن ذلك کان بشهوة منها، کما یفیده ما فی الفتح عن الأمالی -

٤٥٦- قوله (٢٧) عن ابی یوسف- (٢٨٠/٤٥٨) فی أمالیه-

---

(٢٤) نقل کلام البحر، وفیه أراد بحرمة المصاهرة الحرمات الأربع، حرمة المرأة علی أصول الزانی وفروعه نسبا ورضاعا، وحرمة أصولها وفروعها علی الزانی نسبا ورضاعا، کما فی الوطئ الحلال، ویحل لأصول الزانی وفروعه أصول المزنی بها وفروعها، اهـ- ثم قال العلامة الشامی: وتقییده بالحرمات الأربع مخرج لما عدها، وتقدم آنفا الکلام علیه-

(٢٥) نقل هنا من الفتح قول الذین یوافقون الحنفیة فی القول بحرمة أصل المزنیة وفرعها، وعدّ فیه بین جمهور التابعین أسماء الأئمة الأوزاعی، والثوری، وإسحاق بن راهویه-

(٢٦-٢٧) کما تحرم أصل ممسوسته تحرم أصل ماسته بشهوة، لکن کیف یعلم أن مسها کان بالشهوة فهذا یحتاج إلی بیانها، ویمکن أن تکذب، لذا قال فی الفتح:- وثبوت الحرمة بلمسها مشروط بأن یصدقها (٢٦) ویقع فی أکبر رایه صدقها اویعلی اللّٰه تم ینبغی أن یقال فی مسه ایاها لا تحرم علی أبیه وابنه إلا أن یصدّقاه، أو یغلب علی ظنهما صدقه، ثم رأیت عن أبی یوسف (٢٧) ما یفید ذلك اهـ-

٤٥٧- قوله (٢٨) المدوّر الداخل (٢٨٠/٤٥٨) هو مدخل الذكر، ولا يرى إلا إذا انكشف منه الحجاب، بخلاف الفرج الخارج، وهو موضع الشق الطويل، فانه مرئى بكل حال، حتى عند قيام المرأة- والروايات ههنا أربع، الفرج الداخل، والفرج الخارج، وموضع الحمرة، ومنابت الشعر وهى العانة، وقد عرفت الأولين، أما الثالث فموضع بين الفرجين، فان الفرج الداخل وإن كان أيضا أحمر اللون لكن المراد ههنا هو السطح الباطنى للشفتين مع السطح الظاهر لموضع الخفاض، وبالجملة هو داخل الفرج الخارج وخارج الفرج الداخل، وهو لا يرى إلا إذا تنحّى الشفران وتباعدا ولو قليلا، أما إذا كانا منضمين ملتصقين كما فى قيامها غير مفرج بين فخذيها فلا يرى الثالث، بل الثانى-

٤٥٨- قوله (٢٩) والخارج فرج من وجه- (٢٨٠/٤٥٨) أفاد فى الفتح أنه قد تقدم للمصنف فى فصل الغسل من أول الكتاب ما إذا نقل نظيره إلى ههنا كان هذا التعليل موجبا للحرمة بالنظر إلى الخارج، وهو قوله: ولنا أنه متى وجب من وجه فالاحتياط فى الإيجاب، والموضع الذى نحن فيه موضع الاحتياط، وقد يجاب بأن نفس هذا الحكم- وهو التحريم بالمس- ثبوته بالاحتياط، فلا يجب الاحتياط فى الاحتياط- **قلت:** هو نظير قولهم لا عبرة بشبهة الشبهة -

٤٥٩ - قوله (٣٠) والاحتراز عن الخارج متعذر- (٢٨٠/٤٥٨) قال

---

(٢٨) وتحرم به المنظور إلى فرجها المدوّر الداخل (المتن والشرح)

(٢٩-٣٣) فى إثبات أن الحرمة بالنظر إلى الفرج الداخل:- لأن هذا حكم تعلق بالفرج، والداخل فرج من كل وجه، والخارج فرج من وجه (٢٩) والاحتراز عن الخارج متعذر(٣٠)

وقد تبدوان فی أشغال أخر وفی المنام، وهم معها لیلا ونهارا، ففی إیجاب التعاهد حرج ظاهر، ولا کذلك الفرج، فالوجه الأول هو الوجه-

٤٦٠- قوله (٣١) ولا یتحقق ذلك إلا إذا کانت متکئة-بحر- (٢٨٠/٤٥٩) **أقول:** بلی یتحقق بذلك بشرط أن تکون مفرجة بین فخذیها، وباستلقاءها علی ظهرها قابضة رکبتها إلی راسها، مبعدة فخذیها عن جانبی فرجها، وبعمل الید ولو قائمة بأن تاخذ الشفتین من الجانبین، وتغمز الیمنی إلی الجانب الأیمن، والیسری إلی الأیسر، فالحصر تبعا للهدایة من باب ذکر شئ والدلالة به علی نظرائه، ومثله فاش لا عتب فیه-

٤٦١- قوله (٣٢) وقیل تثبت بالنظر إلی منابت الشعر- (٢٨٠/٤٥٩) وهی العانة، هذا هو القول الرابع، وهو روایة عن أبی یوسف، وهو أوسع الأقوال وجودا، وأضیقها حکما، کما أن الأول بالعکس، والکل ضعیف، وإنما الفتوی علی الأول، قال فی الفتح: عن عمر رضی الله تعالی عنه أنه جرد جاریة، ونظر إلیها ثم استوهبها منه بعض بنیه، فقال: أما انها لا تحل لك-اهـ- **أقول:** رواه ابن أبی شیبة عن ابن عمر کما فی الجامع الکبیر، فالله تعالی أعلم- قال المحقق: وهذا إن تم کان دلیل أبی یوسف فی کون النظر إلی منابت الشعر کافیا-

أقول: أولا- بل إن کان دلیلا فللقول الثانی المصحح فی الخلاصة، لأن فی النظر بعد التجرید لا یقتصر علی منبت العانة فقط بل یری موضع الشق

فسقط اعتباره، ولا یتحقق ذلك إلا إذا کانت متکئة - بحر- (٣١) وقیل تثبت بالنظر

قطعا- وثانیا، واقعة عین لا عموم لها، فعلّه جردها وهی متکئة، فوقع النظر علی الفرج الداخل، فلا یدل لشئ منهما- ولعل مطمح نظر المحقق اقتصار الراوی علی

قطعا- وثانیا، واقعة عین لا عموم لها، فعلّه جردها وهی متکئة، فوقع النظر علی الفرج الداخل، فلا یدل لشئ منهما- ولعل مطمح نظر المحقق اقتصار الراوی علی ذکر التجرید- **أقول** لیس المراد بعد التجرید إلی بعض أعضائها مطلقا، وإنما ذکره لاعلام أن النظر کان إلی الفرج، فاحتمل الخارج والداخل جمیعا، والاحتمال ینفی الاستدلال، بل إن کان المقرر أن النظر لا یحرم إلا إذا کان إلی الفرج الداخل دل علی تعیین الداخل عینا، لأن المقصود الاشارة بالکنایة فی وقوع ما یحرم، فنفیه یتوقف علی عدم الاحتیاج فی التحریم إلی خصوص الفرج الداخل، فیکون مصادرة علی المطلوب، فافهم-

٤٦٢- قوله (٣٣) وقیل إلی الشق- (٢٨٠/٤٥٩) وهو الفرج الخارج، وقیل إلی موضع الحمرة ** وهو أخص من موضع الشق الطویل ١٢- قوله "إلی الشق" إلی الفرج الخارج وهو القول الثانی، وهو قول محمد کما فی الفتح-

٤٦٣- قال (٣٤) أوماء هی فیه- (٢٨٠/٤٥٩) قال فی الهندیة ص٩٩ أقول وهذا لعله مشکل لأن المحرم انما هو النظر إلی الفرج الداخل دون الفرج الخارج، والمرأة إذا کانت فی الماء فالماء وإن کان شفیفا لکن لا یصف إلا السطوح الظاهرة من الجسم، فلا ینظر إلا الفرج الخارج، وأما الفرح الداخل فلا یری إلا إذا تفرجت الاسکتان من علی الفرج الداخل، والاسکتان "هر دو لب کس"- فاذا تنحتا وثقبت فرجة یدخل فیها الماء فیسدها، ولعل الماء لا یبلغ من

إلی منابت الشعر (٣٢) وقیل إلی الشق (٣٣) وصححه فی الخلاصة-بحر-

(٣٤) والمنظور إلی فرجها الداخل ولو من زجاج أو ماء هی فیه (المتن)

** وهو داخل الفرج الخارج، وخارج الفرج الداخل، أعنی موضع خفاض المرأة-١٢- منه

الشفافة هذا الحد، فافهم وتأمل-

٤٦٤- قال (٣٥) وفى الجوهرة لا يشترط فى النظر للفرج الخ- (٤٥٩/٢٨٠) أنت تعلم أن الجوهرة من الكتب الضعيفة، فلا عبرة بما فيها على خلاف المذهب-

٤٦٥- قوله (٣٦) والمذهب الاول (٤٥٩/٢٨٠) فعليه المعوّل، لاختلاف الترجيح، مع أن لفظ فتواه آكد-

٤٦٦- قوله (٣٧) وفرّع عليه (٤٥٩/٢٨٠) أى على المذهب-

٤٦٧- قوله (٣٨) بين فخذى ابنتها (٤٥٩/٢٨٠) أى ولو عمدا ولو بعد اجتلائها ونزع السراويل من رجليها- ويطلق الايلاج بين الفخذين على الادخال فى الفرج، لأن الفرج واقع بينهما، لكن ليس مرادا ههنا- لأن إيلاج الذكر فى الفرج الداخل محرم مطلقا، وإن لم يكن هناك شهوة-

٤٦٨- قوله (٣٩) ما لم يزدد الانتشار(٤٥٩/٢٨٠) وكذا الحكم على القيل، إن لم يزدد اشتهاء-

٤٦٩- قال (٤٠) فلو أنزل مع مس أو نظر (٤٥٩/٢٨٠) أى ولو بعد

(٣٥-٤٠) ذكر فى الشرح حد الشهوة فى النظر والمس فقال: وحدها: فيهما تحرك آلته أو زيادته، به يفتى، ثم قال: فى الجوهرة لا يشترط فى النظر للفرج تحريك آلته، به يفتى (٣٥) ونقل الشامى عن البحر: والمذهب الأول (٣٦) ونقل عن الفتح: وفرّع عليه (٣٧) ما لو انتشر وطلب امرأته فأولج بين فخذى بنتها (٣٨) خطأ، لا تحرم أمها ما لم يزدد الانتشار (٣٩) ثم فى الشرح بعد ما ذكر القولين: هذا اذا لم ينزل، فلو أنزل مع مس أو نظر فلا حرمة (٤٠) به يفتى- ابن كمال وغيره-

طول المعالجة- ولا تغترّ بما وقع فی عباراتهم من لفظ مع، وفاء التعقیب ، إذ لیس المراد المعیة حقیقة *** من دون مکث ولا تراخ بل لو مسها أو أولج الذکر فیما بین فخذیها و لم یبلغ الفرج و لم یزل یعالج حتی أنزل لا تثبت الحرمة لما قالوا ان الحرمة عند ابتداء المساس کان حکمها موقوفا إلی أن یتبین بالانزال، والدلیل علی ذلك ما صرحوا من أن الوطئ فی الدبر غیر محرم یعنی إذا أنزل إذ تبین بالامناء انه لم یکن داعیا إلی الادخال فی الفرج ومعلوم أن الانزال لا یتحقق غالبا إلا بعد تکرر الایلاج بل نفس المس قد تحقق بفور ما لاقی الذکر سطح الدبر وهذا لا یسمی وطیا ما لم تغب الحشفة فعلم أن الفور غیر مشترط، وا لله تعالی اعلم- هکذا کنت أفهم ظانا أن الوطئ فی الدبر لا یخلو عن مس بل أقوی فیحرم ما لم یمن لکن سیجئ عن الحلبی التصریح بعدم التحریم ولو لم ینزل فتبصر، وا لله تعالی أعلم- والوجه فیه أن المحرم بالأصالة هو الوطئ لانه الموجب للجزئیة لکن المقام مقام الاحتیاط فأقیمت الدواعی أیضا مقام الوطئ لکن ....(عـــه) من دواعیه بل لا .... (عـــه) بنفسه عند من له طبیعة خبیثةٌ فلا یحرم....... (عـــه) فافهم وا لله تعالی أعلم

*** وکالنص فیه ما قال القهستانی: إنما ذکر بجرد المس والنظر إشارة إلی أنه لو أمنی بعدهما لم یثبت الحرمة لزوال سببها، وهو المس أو النظر الذی هو سبب الوطئ الذی هو سبب الجزئیة، کما فی المحیط، وقیل یثبت کما فی الخزانة، والأول هو الصحیح، کما فی الکافی اهـ- منه-

عـه ، عـه ، عـه - سقطت الحروف وانمحت فی الأصل لا یمکن تعیینها رغم تعمق النظر، فترکنا الفراغ ١٢ محمد أحمد المصباحی

ثم **أقول** معلوم أن الوطئ ولـو فـی الدبر لا ..... (عـــه) یرفـع التحریـم ..... (عــه) علی .... (عــه) إلی الوطئ فی الفرج وعلی هـذا ینبغی أن لا تحریـم إذا وطئ فی الدبر و مس علی الفرج فلیحرر وا للہ تعالی اعلم -

ف: أقول دقیقة یجب تحریرها ، إشتهیا وتماسـا فـأمنی هـو لا هـی أو مسـت هـی وحدها بشهوة فتحرك لمسّها وأمنی وحده هل تزول الحرمة؟ ظاهر ما یاتی شـرحا ص۴٦۳ من أن الشهوة من أحدهما تكفی ان لا تزول، فان إمنـاءه وإن جعـل مـا منه غیر داع إلی الوطئ فقد بقی ما منهـا بشـهوة و لم تمـن، ألا تـری ان لـو مسـته بشهوة و لم یشته هو أصلا یثبت التحریم، فاذا لم یكن عدم شـهوته الأصلـی مانعـا للحرمة لا یكون عدمها الطـاری رافعـا لها ویبقـی فعـل المـرأة وحدهـا كافیـا فـی الاثبات فی الصورتین وظاهر ما هنا الزوال فانهم أطلقـوا القـول بعـدم الحرمـة إذا أمنی بالمس، ومعلوم انهمـا جمیعـا مشـتركان فـی لـذة المـس كالجمـاع كمـا یـاتی حاشیة ص۴٦۳ عن العلامة الخیر الرملی، فلو كفـت شـهوتها مـع إمنـاءه لوجـب التقیید بأن یكون المس من دون أن یحدث لها شهوة، وربمـا یؤیـده مسـألة الایـلاج فی دبرها، فانه لا یحرم وان لم ینزل كما یاتی حاشـیة ص۴٦۱، ومـا هـو إلا لأن الایلاج فی الدبر قاض لشهوة الطبائع الخبیثة بنفسه، فـلا یكـون داعیـا إلی الوطـئ فی الفرج الذی هو سبب الولد الذی هو سبب الجزئیة التـی هـی سـبب المحرمیـة، ولا یشترط الانزال لانه كمال قضاء الشهوة، أما نفس قضاءهـا فحـاصل بـایلاج الحشفة كما أفاده فی الهدایة ومعلوم قطعا أن الایلاج فی دبرها یحدث لهـا شـهوة، والایلاج فیه لیس من قضاء حاجة المرأة فی شئ، وإن كان قاضیا لحاجة الرجل،

عــه تركنا الفراغ لانمحاء الحروف من الأصل ۱۲ محمد أحمد المصباحی-

لأن الشهوة تحدث لهما فی أعضاء تناسلهما لافی غیره، فالمرء بحصول الایلاج لعضوه ولو فی الدبر تنقضی حاجته والمرأة لا تنقضی شهوتها إلا بالایلاج فی محل شهوتها وهو الفرج دون الدبر ، فقد حکموا بعدم الحرمة مع حصول المس، والشهوة لها غیر مقضیّة بمجرد کونها مقضیة للرجل، و فرق بین العدم الاصلی والطاری بالانقضاء، فان فی الاول ربما یقام کونه مشتهیا مقام الشهوة، بخلاف ما إذا قضیت حیث لم تبق صالحة للدعوة الی الوطئ- اللهم- إلا أن یخص الکلام ههنا وفی مسألة إتیان الأدبار علی ما إذا کانت نائمة لم تنتبه أو مکرهة لم تشته، فلیتامل و لیحرر، وإلی ا لله المشتکی من غربة العلم فی زماننا فلیس لنا من العلم ما یکفی، و لا عندنا من یرجع إلیه فی الشبهات فیشفی، ولا حول ولا قوة الا بـا لله العلی العظیم وحسبنا ا لله ونعم الوکیل ١٢ -

٤٧٠- قوله (٤١) من الزجاج (٢٨١/٤٦٠) محرمة-

٤٧١- قوله (٤٢) والمرأة (٢٨١/٤٦٠) غیر محرمة-

٤٧٢- قوله (٤٣) فی الماء (٢٨١/٤٦٠) محرمة-

٤٧٣- قوله (٤٤) ومن الماء (٢٨١/٤٦٠) غیر محرمة

(٤١-٤٥) فی الشرح والمتن:- (لا) تحرم (المنظور إلی فرجها الداخل) إذا رآه (من مرآة أو ماء) لأن المرئی مثاله (بالانعکاس) لا هو-

فی ردالمحتار: قوله (لأن المرئی مثاله الخ) یشیر إلی ما فی الفتح من الفرق بین الرویة من الزجاج (٤١) والمرآة (٤٢) وبین الرویة فی الماء (٤٣) و من الماء (٤٤-٤٥) حیث قال کأن العلة وا لله سبحانه أعلم أن المرئی فی المرآة مثاله لا هو، وبهذا عللوا الحنث فیما

٤٧٤- قوله (٤٥) ومن الماء (٢٨١/٤٦٠) معنی الرویة من الماء أن تکون المرأة خارج الماء، وتنطبع صورة فرجها فی الماء، فیراها الرجل، فهذا حکمه حکم المرآة، إذا رأی فیها مثال فرج فلا حرمة، لأن المنظور المثال دون الفرج- ومعنی الرویة فی الماء أن یکون الماء شفیفا لا یمنع نفاذ البصر، فهذا حکمه حکم الزجاج، أعم من ان تکون المرأة فی الماء والرجل خارجه، أو بالعکس، أو یکونا کلاهما فی الماء، لأن المرئی فی هذه الصور الثلاث هو الفرج عینه لا مثاله، إذا علمت هذا فلا یذهبن علیك أن ما ذکر الماتن رحمه الله من قوله: من زجاج أوماء هی فیه، فانما أراد به إخراج ما إذا کانت خارج الماء فتنطبع صورة فرجها فی الماء، فیری الرجل تلك الصورة لا عین الفرج، ولیس لإخراج ما إذا کان الرجل فی الماء والمرأة حالّة علی شاطئه، فینفذ بصره من الماء حتی رأی الفرج، فان هذا محرم لا شك- والله تعالی اعلم-

٤٧٥- قوله (٤٦) فی الاناث- (٢٨١/٤٦١) أی لو وطئ فی دبرها لا یثبت الحرمة، یعنی إذا أنزل، إذ به تبین أن لم یکن داعیا وإلا فان أولج الذکر فی الدبر وأکسل یعنی لم ینزل فهذا لیس بأخفّ حالا من مس خدّ او ثدی أو قبلة فم، بل أدعی وأهیج للشهوة، فلابد ان یحرم، ثم بهذا التحقیق ظهرلی جواب أمر آخر، قدیما کان یختلج فی صدری، وهو انه مسّ أو قبل أو سحق ذکره علی فخذها أو بطنها أوفعل غیر ذلك ولم یبلغ جماع الفرج ولم یزل یعالج حتی أنزل،

إذا حلف لا ینظر إلی وجه فلان، فنظره فی المرآة أو الماء،

(٤٦) فی الولوالجیة:- اتی رجل رجلا، له أن یتزوّج ابنته، لأن هذا الفعل لو کان فی الإناث لا یوجب حرمة المصاهرة، ففی الذکر أولی-

هل تثبت الحرمة فكنت كتبت فی بعض الهوامش ان الظاهر لا، ولكن الفقهاء يقولون فی تصوير المسئلة "نظر فانزل" بفاء التعقيب او "أنزل مع مس" بكلمة مع، وامثال ذلك، وهذا بظاهره يفيد الثبوت فليحرر- والآن **أقول** ولا يخفى عليك أن مسئلة الكتاب صريحة فيما ذكرت من أن الظاهر عدم ثبوت الحرمة، لانه صحح بوطئ الدبر عدم الحرمة، مع انه مس مع شئ زائد و لم يتحقق الانزال بمجرد المس، إذ الغالب فی الوطئ الانزال بعد تكرر الايلاج بل نقول إن المس تحقق بفور ما لاقی لذكر سطح الدبر ولا شك أن هذا القدر لا يسمى وطيا، بل لابد من دخول الذكر ولو مرة فافهم واستقم ١٢ -

٤٧٦- قال (٤٧) أفضاها (٤٦١/٢٨١) ای درید پردۂ حائل را میان فرج و دبر ١٢ هندیه ص٩٩-

٤٧٧- قال (٤٨) فی الفرج (٤٦١/٢٨١) لعلك... ان الافضاء انما يكون بأن تولج الذكر فی فرجها فلا تتحمل فيتخرق الحجاب الفاصل بين الفرج والدبر، فيختلطان فحينئذ لابد من إيلاج الذكر أولا فی الفرج حتى يتحقق الخرق فقد ثبت أن الافضاء لا يكون إلا بوطئ فی الفرج فما توجيه ما قال لعدم تيقن كونه فی الفرج **فاقول** وطئ الفرج لا يتحقق إلا بعد دخول الحشفة، به نيطت الأحكام جميعا، والافضاء لا يجب أن لا يكون إلا بعد دخول هذا القدر، إذ يمكن انخراق الفرج بدخول نصف هذا القدر، بل يمكن إذا بلغ الفرج غاية الضيق والذكر نهاية السمن أن يتحقق الإنخراق لمجرد الاصطدام بانه وضع ذكره على

(٤٧-٤٩) فی بيان عدم ثبوت الحرمة: كما لو أفضاها (٤٧) لعدم تيقن كونه فی الفرج (٤٨)

مهبل فرجها و لم تکن هناك سعة فدفع دفعة عنیفة لم یتحملها السطح الظاهر من الفرج فانخرق واختلط مع الدبر وا للّٰه تعالٰی اعلم ١٢

٤٧٨- قال (٤٩) ما لم تحبل منه (٢٨١/٤٦١) فان قلت الرحم جذّاب للمنی ولربما یقع المنی خارج الفرج فیجذب الرحم وتحبل المراۃ، فما یدریك لعل المنی انصبّ فی الدبر وجذبه الرحم لانخراق الحاجب بین الفرج والدبر، **قلت** نادر، لا یبنی الأحکام علیه-

٤٧٩- قوله (٥٠) بان ألعلة هی الوطئ السبب (٢٨١/٤٦١) والحاصل أن المس وکذا الفرج لا تقبل الشهوة فلو............ (عــه) رجعه علی ..... (عــه) لأنه لا یخلو مس بشهوة، **قلت** سیاتی التنبیه عن الفاضل المحشی ان المطلوب منه .... (عــه) الرجعة، بمجرد المس بشهوة، ولو لم یکن داعیا إلی الوطئ فی الفرج بخلاف ما فی المصاهرة -

٤٨٠- قوله (٥١) سواء وجدت من الآخر أم لا (٢٨٣/٤٦٣) ومفاده

ما لم تحبل منه (٤٩)

(٥٠) ذکر فی البحر إیرادا وجوابا علی عدم ثبوت الحرمة فی وطئ الدبر وفی الافضاء: ان الوطئ فیها وان لم یکن سببا للحرمة فالمس بشهوة سبب لها، بل الموجود فیهما أقوی، وأجیب بأن العلة هی الوطئ السبب للولد، وثبوت الحرمة بالمس لیس إلا لکونه سببا لهذا الوطئ، و لم یتحقق فی الصورتین اهـ-

(٥١-٥٢) قال بعد بیان الحرمة بالتقبیل والمعانقة والمسّ: وتکفی الشهوة من أحدهما، فی ردالمحتار عن الطحطاوی:- هذا انما یظهر فی المس أما فی النظر فتعتبر الشهوة من الناظر

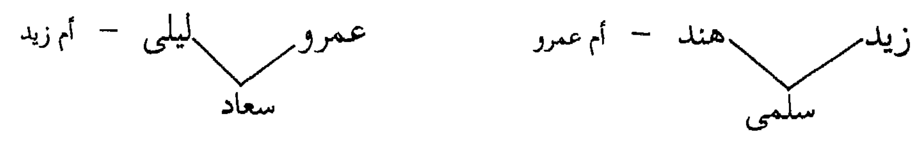
عــه ، عــه ، عــه : اندرست الحروف من الاصل فترکنا الفراغ، محمد أحمد المصباحی

أن من كشف سوءته لأم امرأتـه أو بنتهـا فـازداد بذلـك- شـهوة، ولم يـدر حـال الناظرة لا تحرم عليه امرأته لعدم تبين المحرم -

٤٨١- قوله (٥٢) بخلاف النظر (٢٨٣/٤٦٣) **أقول:** النظر إذا كـان بعلم من المنظور إليه فربما يعطيه أيضـا التـلذاذا، وجوابه أن المحرم النظر بشـهوة، والنظر ليس إلا من الناظر، فالوجه إسقاط لفظ لذة، ويقال الفرق اشـتراكهما فـى المس بخلاف النظر-

٤٨٢- قولـه (٥٣) فـان نكـاح الثانيـة والحالـة هـذه بـاطل قطعـا (٢٨٤/٤٦٣) **أقول:** أراد فاسد، فتجب العدة والمهر، والمهر الأقل مـن مهـر المثـل والمسمى إن وطئ، وإلا فلا عدة ولا مهر، كما حكم الفاسد، كما ياتى ص٤٦٨ وص٤٦٩-

٤٨٣- قوله (٥٤) أى أية واحدة منهما فرضت ذكرا لم يحـل للأخـرى، كالجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها (٢٨٣/٤٦٥)-

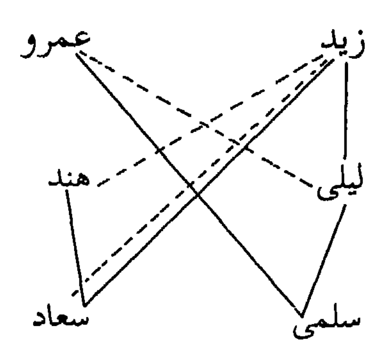


سواء وجدت من الآخر ام لا، (٥١) قال العلامة الشامى: وهكذا بحث الخير الرملى آخـذا من ذكرهم ذلك فى بحث المس فقط، قال والفرق اشتراكهما فى لذة المس، كالمشتركين فى لذة الجماع بخلاف النظر (٥٢)

(٥٣) فى بيان الحرمة بالجمع بين المحارم نكاحا:- إذا تزوجهما على التعـاقب وكـان نكـاح الأولى صحيحا، فان نكاح الثانية- والحالة هذه- باطل قطعا-الخ-

(٥٤) وحرم الجمع وطئا بملك يمين بين امرأتين أيتهما فرضت ذكرا لم يحل للأخرى (المتن

فسلمی أخت عمرو لأمه، فهی عمة سعاد، وسعاد أخت زید كذلك فهی عمة سلمی–



تزوج زید هندا بنت عمرو فأولدها سعاد، وتزوج عمرو لیلی بنت زید فأولدها سلمی، فاذن سعاد أخت لیلی لأبیها، ولیلی أم سلمی،فسعاد خالة سلمی، وكذلك سلمی أخت هند لأبیها، وهند أم سعاد فسلمی خالة سعاد –

٤٨٤– قوله (٥٥) والثانی باطل (٢٨٦/٤٦٨) أی فاسد، وقد مر ص٤٦٥–

٤٨٥– قوله (٥٦) لابد لها من نهی (٢٨٩/٤٧٣) **أقول** وكذلك التنزیه

والشرح) أی أیة واحدة منهما فرضت ذكرا لم یحل للأخری كالجمع بین المرأة وعمتها، أو خالتها،

(٥٥) ان تزوجهما بعقدتین ونسی النكاح الأول فرق القاضی بینه وبینهما– (در) فلو علم فهو الصحیح والثانی باطل،

(٥٦) بصدد بیان كراهة نكاح الكتابیة الحربیة نقل التعلیل عن البحر بأن التحریمة لابد لها من نهی أو ما فی معناه، لأنها فی رتبة الواجب–

أیضا لابد له من نهی خاص وإلا لا یكون إلا خلاف الأولی، كما حققه المحقق فی الفتح، والله تعالی اعلم – طحطاوی ص٢١–

أيضا لابد له من نهی خاص وإلا لا يكون إلا خلاف الأولى، كما حققه المحقق فی الفتح، وا لله تعالى اعلم - طحطاوی ص٢١-

٤٨٦- قوله (٥٧) حل مناكحتهم (٢٨٩/٤٧٤) ظت (ظهير تمرتاشی) يجوز المناكحة بين أهل العزل وبين أهل السنة الذين يقولون بالروية عند فقهاءنا، قنية، للزاهدی المعتزلی اهـ مجمع الأنهر ص١٣١٢-

٤٨٧- قوله (٥٨) قد يناقش فيه (٢٩١/٤٧٥) هذه المناقشة فی الكلية الأولى، اما الثانية فسالمة-

٤٨٨- قوله (٥٩) فهی فی العدة (٢٩١/٤٧٧) **أقول** لا يشمل ما إذا كان الحمل من حربی، فانه لا عدة عليها، وإن لم يصح النكاح-

٤٨٩- قوله (٦٠) أنه ظاهر المذهب (٢٩١/٤٧٧) لكن لا للعدة بل لشغل الرحم، كما ياتی ص٦٤٣ من قوله بل لشغل الرحم بحق الغير-

---

(٥٧) أما المعتزلة فمقتضى الوجه حل مناكحتهم، لأن الحق عدم تكفير أهل القبلة، وإن وقع إلزاما فی المباحث، بخلاف من خالف القواطع المعلومة بالضرورة من الدين -

(٥٨) فی الدر:- الأصل عندنا أن كل وطئ يحل بملك يمين يحل بنكاح، وما لا فلا- فی ردالمحتار:- قد يناقش فيه بالأمة المملوكة بعد الحرة، فإنه يجوز وطؤها ملكا، ولا يجوز أن ينكح الأمة على الحرة-ط-

(٥٩-٦٠) (وصح نكاح حبلى من زنا، لا حبلى من غيره، أی الزنا ، لثبوت نسبه) فهی فی العدة (ونكاح المعتدة لا يصح-ط (ولو من حربی) كالمهاجرة والمسبية، وعن أبی حنيفة أنه يصح، وصحح الزيلعی المنع، وهو المعتمد، وفی الفتح أنه ظاهر المذهب (٦٠) بحر-

٤٩٠- قال (٦١) قبل إقراره به جاز (٢٩٢/٤٧٨) **أقول** الجواز بمعنی الصحة، أما الحل للمولی، فذ، لحرمة النفی بعد العلم-

٤٩١- قال (٦٢) وبطل نکاح متعة وموقت (٢٩٣/٤٨٠) **أقول** التحقیق أن النکاح بلفظ المتعة باطل لا ینعقد أصلا، کما سیاتی للمحشی عن الفتح، والنکاح الموقت فاسد واجب الفسخ لخلاف الامام زفر، فانه یقول یصح النکاح ویبطل الشرط کما فی الهدایة، ورجحه فی الفتح-

---

(٦١) ولو زوّج أمته أو أم ولده الحامل بعد علمه قبل اقراره به جاز- (الشرح)

(٦٢) وبطل نکاح متعة و مؤقت- (المتن)

باب الولى (ص٤٨٤/ص٢٩٦)

٤٩٢- قال (١) وخرج نحو صبي ووصي مطلقا على المذهب (٢٩٦/٤٨٤) أى وصى من وارث وليس بوارث، إذ لو كان وارثا كان له التزويج بولايته لا بوصايته- وانظر لو أوصى الأب إلى أحد وارثين متساويين كأخوين أو عمين هل يترجح على الآخر؟- قضية ما هنا وما ياتى ص٥١٤ أن لا ترجيح، وا لله تعالى أعلم - كيف وإذا لم يكن ١٢

لم .... أن يثبت الولاية لغير الولى بايصائه كيف يكون له أن يحجر به على من جعله الشرع من الأولياء-

٤٩٣- قوله (٢) ممن ليس بوارث (٢٩٦/٤٨٤) من بيانية-

٤٩٤- قوله (٣) ولو بكرا عندنا خلافا له (٢٩٦/٤٨٤) وهو المراد، فلا إيراد-

٤٩٥- قال (٤) (وهو) أى الولى (شرط) صحة (نكاح صغير)-

---

(١) هو البالغ العاقل الوارث..... وخرج نحو صبى و وصّى مطلقا على المذهب-

(٢) قوله و وصّى، أى ونحو وصى ممن ليس بوارث-

(٣) وهى هنا نوعان: ولاية ندب على المكلفة ولو بكرا، وولاية إجبار على الصغيرة الخ- قوله "ولو بكرا" الأولى أن يقول ولو ثيبا ليفيد أن تفويض البكر إلى وليها يندب بالأولى، لما علمته من علة الندب، إلا أن يكون مراده الاشارة إلى خلاف الشافعى بقرينة ما بعده، أى انها تندب لا تجب ولو بكرا عندنا خلافاله-

(٤) فى المتن: وهو شرط نكاح صغير ومجنون ورقيق وزاد فى الشرح لفظة "صحة" قبل

(٢٩٦/٤٨٥) **أقول** الوجه تقدير النفاذ، فان الموقوف من الصحيح، غـير أنـه أراد بالصحة النفاذ كما هو متبادر-

٤٩٦- قولـه (٥) لأن الـولى عسـى أن يفـرق (٢٩٦/٤٨٦) أى يطلـب التفريق فيفرق القاضى لما مر آنفا-

٤٩٧- قوله (٦) والفرق إمكان الاستدراك (٢٩٧/٤٨٧) **أقول** قد كان يجرى هذا الفرق فيما إذا زوج غير الأب والجد الصغير والصغيرة من غير كفـؤ أو بغبن فاحش فى المهر مع أنهم حكموا فى الفصلين بأنه لا يصح النكاح أصـلا فـى الأصح، كما ياتى متنا ص٥٠٠، إلا أن يفرق بأن البالغـة لهـا النقـص مـن حقهـا، وإنما كان للولى الاعتراض لدفع ما سيلحقهم فيه من منقصة، ولذا لو تـزوج البـالغ بزيادة فاحشة فى المهر جاز، ولا اعتراض بخلاف القاصر والقـاصرة، فليـس للـولى القاصر النظر أو الشفقة أن ينقص من حقهمـا فحكـم بـالبطلان نظـرا لهمـا، وا لله تعالى أعلم-

٤٩٨- قال (٧) ويفتى فى غير الكفو بعدم جـوازه أصـلا (٢٩٧/٤٨٧)

"نكاح" كما نقل فى جد الممتار.

(٥) ذكر ثبوت نكاح حرة مكلفة بدون رضا ولى، وأن للولى العصبة حق الاعتراض فى غير الكفو فيفسخه القاضى، وللمرأة أن لا تمكنه من الوطئ حتى يرضى الولى، لأن الـولى عسـى أن يفرق فيصير وطئ شبهة-

(٦-٧) ذكر هنا لاعتراض الولى موضعان: اذا تزوجـت غـير الكفـؤ، و إذا تزوجـت بـدون مهر المثل، ويفتى فى غير الكفو بعدم جوازه أصلا (در) والفرق إمكان الاستدراك باتمام مهر المثل، فلذا قالوا: له الاعتراض حتى يتم مهر المـثل، أو يفرق القاضى، فاذا أتم المهر زال سبب

أى بطلانه وعدم انعقاده أصلا، كمامر فى الصفحة الماضية عن البحر-

٤٩٩- قوله (٨) وهذا إذا كان لها ولى لم يرض به قبل العقد (٢٩٧/٤٨٧) أى لم ينص على رضاه صريحا مع علمه بأن الرجل ليس بكفؤ-

٥٠٠- قوله (٩) يشمل ما إذا لم يعلم (٢٩٧/٤٨٧) النكاح-

٥٠١- قوله (١٠) فلابد حينئذ لصحة العقد من رضاه صريحا (٢٩٧/٤٨٧) مع العلم بعدم الكفاءة كما سياتى -

٥٠٢- قوله (١١) ثم رضى بعده (٢٩٧/٤٨٧) جزم به فى الخيرية تبعا للبحر **أقول** والوجه فيه ما سنذكره على هامش ص٤٩٨- وا لله تعالى أعلم-

٥٠٣- قوله (١٢) كذا فى تصحيح العلامة قاسم (٢٩٧/٤٨٧) والخانية-

الاعتراض بخلاف عدم الكفاءة، (ردالمحتار)

(٨-١١) وهذا (أى عدم جواز النكاح بغير الكفو) اذا كان لها ولى لم يرض به قبل العقد (٨) فلا يفيد الرضا بعده- بحر-

وأما اذا لم يكن لها ولىّ فهو صحيح نافذ مطلقا اتفاقا- وقول البحر "لم يرض به" يشمل ما اذا لم يعلم (٩) أصلا، فلا يلزم التصريح بعدم الرضا بل السكوت منه لا يكون رضا، كما ذكرنا فلابد حينئذ لصحة العقد من رضاه صريحا (١٠) وعليه فلو سكت قبله ثم رضى بعده لا يفيد (١١)

(١٢-١٣) وهو (عدم جواز النكاح بغير الكفو) المختار للفتوى، وقال شمس الائمة: وهذا أقرب إلى الاحتياط كذا فى تصحيح العلامة قاسم (١٢) لانه ليس كل ولى يحسن المرافعة

٥٠٤- قوله (١٣) فيتقرر الضرر (٢٩٧/٤٨٧) فكان الأحوط سد باب التزويج عليها من غير كفؤ اهـ- خانية - **قلت** وأفاد أن الكلام فى تزويجها نفسها فقط **قلت** ولكن تزويج وليها * باذنها كتزوجها بنفسها كما أجاب به فى الخيرية فى جواب غير ما سوال ص٢٣- **قلت** وكذا إذا زوجها فضولى فأجازت، فان الاجازة اللاحقة كالوكالة السابقة كما نصوا عليه - وا لله تعالى أعلم

٥٠٥- قوله (١٤) فيصدق بنفى الرضى بعد المعرفة (٢٩٧/٤٨٧) بأن قال لا أرضى-

٥٠٦- قوله (١٥) وبعدمها (٢٩٧/٤٨٧) أى بعد المعرفة بأن لم يقل رضيت، و لم يصدر عنه ما يدل عليه، كمباشرة العقد كما سياتى-

---

والخصومة، ولا كل قاض يعدل، ولو أحسن الولى وعدل القاضى فقد يترك أنفة للتردد على أبواب الحكام واستثقالا لنفس الخصومات، فيتقرر الضرر (١٣) فكان منعه دفعا له-فتح-

* ولكن هذا حيث الولى الأقرب غيره، أما إذا كان هو الأقرب فإقدامه على التزويج ينبغى أن يكون رضا ما لم يكن مغرورا-١٢ منه

(١٤-١٥) فى الشرح:- فلا تحل مطلقة ثلاثا نكحت غير كفؤ بلا رضا ولى بعد معرفته إياه فليحفظ- (وحاصله أن حلة المطلقة ثلاثا للزوج الأول لا تحصل إن نكحت غير كفو لم يرضه الولى بعدما عرفه ١٢ محمد أحمد

فى ردالمحتار عن الحلبية: وقوله "بلا رضى" نفى منصب على المقيدِ الذى هو "رضا الولى" والقيدِ الذى هو "بعد معرفته اياه"- فيصدق بنفى الرضا بعد المعرفة (١٤) وبعدمها (١٥) وبوجود الرضا مع عدم المعرفة، ففى هذه الصور الثلاث لا تحل، وانما تحل فى الصورة الرابعة وهى رضا الولى بغير الكفؤ مع علمه بأنه كذلك اهـ- قلت والأنسب أن

٥٠٧- قوله (١٦) انها لو فوضت الأمر إلیه یصح (٢٩٧/٤٨٧) أی فی المسئلة المستشهد بها-

٥٠٨- قوله (١٧) کقولها زوجنی ممن تختاره (٢٩٧/٤٨٧) وکذلك أنا راضیة بما تفعل کما تفیده مسئلة فی الخانیة ص٣٨٥

٥٠٩- قوله (١٨) لو قال لها أنا راض بما تفعلین (٢٩٧/٤٨٧) **أقول** قول الولی رضیت بتزوجها من غیر کفؤ أصرح فی الاسقاط من قوله أنا راض بما تفعلین، فان غیر الکفو یدخل فی هذا من باب العموم، وهو منطوق به فی الأول، فکلام الخیر رحمه الله تعالی مناقض تام لکلام البحر رحمه الله تعالی لا مخصص له- فقول المحشی رحمه الله تعالی "انه لیس علی عمومه" لیس فی محله- فافهم-

٥١٠- قوله (١٩) ولأنه من باب الاسقاط (٢٩٨/٤٨٧) والاسقاط یصح مع الجهالة کما فی الابراء- **أقول** بهذا فارق مسئلة إذن البالغة، فان العقد

یقول: مع علمه به عینا، لما فی البحر: لو قال الولی: رضیت بتزوجها من غیر کفؤ، ولم یعلم بالزوج عینا، هل یکفی؟ صارت حادثة الفتوی، وینبغی لا یکفی، لأن الرضاء بالمجهول لا یصح، کما ذکره فی الخانیة فیما إذا استاذنها الولیّ ولم یسم الزوج، فقال: لأن الرضا بالمجهول لا یتحقق، ولم أره منقولا اهـ- وأقره فی النهر، لکن لیس علی عمومه، لما سیاتی فی کلام الشارح أنها لو فوضت الأمر إلیه یصح (١٦) کقولها زوّجنی ممن تختاره (١٧) ونحوه قال الخیر الرملی: ومقتضاه أن الولی لو قال لها أنا راض بما تفعلین (١٨) أو زوجی نفسك ممن تختارین،ونحوه انه یکفی،وهو ظاهر،لانه فوض الامر إلیها،ولأنه من باب الاسقاط اهـ (١٩)

إلیها لا إلی الولی، فلابد من رضاها بمعین أو إطلاق التفویض، أما الولی فلیس له إلا حق یلتحقه من عار، فاذا قال رضیت بتزوجها من غیر کفؤ فقد صرح باسقاط حقه ، والاسقاط یصح مع الجهالة کالابراء، فظهر أن قیاس البحر مع الفارق، وأن الصواب مع العلامة الخیر رحمه الله تعالی- والله تعالی أعلم -

٥١١- قوله (٢٠) فانها تحل للأول (٤٨٨/٢٩٨) **أقول** أی إذا عینت لهم غیر الکفو أو فوضت مطلقة وإلا فقد صرح فی الخانیة ص ٣٩٥ أن الوکیل بالنکاح إذا زوجها ممن لیس بکفو لا یصح علی قول الائمة الثلاثة وهو الصحیح ١٢- **أقول** أی إن باشر برضاها مع علمه بعدم الکفاءة لاشتراط المعرفة فی صحة الرضا کما سبق، تامل، ولیحرر- ١٢- ثم ظهرلی أن ترکه التفتیش أیضا من باب الرضا الصریح، لأن التقصیر من قبله، کما یفیده ما یاتی ص٥٢١ عن الرحمتی وعن البحر عن الولوالجیة-١٢-

٥١٢- قوله (٢١) هذا کله ما ظهرلی تفقها من کلامهم (٤٨٨/٢٩٨) وکله ظاهر، وقد کان تختلج فی صدری تلک الأحکام هکذا و لم أرها فی کلامهم حتی رأیتها ههنا کما کنت أظن- والحمد لله-

---

(٢٠) فی ردالمحتار تحت قوله "فلیحفظ"- وقال الکمال: لأن المحلل فی الغالب یکون غیر کفؤ، وأما لو باشر الولی عقد المحلل فانها تحل للأول اهـ-

(٢١) نکاح البالغة غیر الکفؤ صحیح علی ظاهر الروایة، وللولی حق الاعتراض، ولیس بجائز أصلا علی ما اختاروه للفتوی، وإن لم یکن لها ولی فنکاحها غیر الکفو صحیح اتفاقا،

هنا استظهر العلامة الشامی أن المکلفة لو کان لها عصبة صغیر فهو بمنزلة من لا ولی لها، وکذا لوکان عبدا، او کافرا، ثم قال: والظاهر أن هذا فی البالغة، أما الصغیرة فلا یصح

۵۱۳– قوله (۲۲) والأم بذلك أولى (۲۹۹/٤۸۹) **أقول** وفى بلادنا أترابها وصدائقها من البنات أولى، لأنها تظهر لهن ما فى نفسها مالا تظهر للأم، للاستحياء منها لا منهن– وا لله تعالى أعلم–

۵۱٤– قوله (۲۳) فقالا لا يكون رضا (۲۹۹/٤۸۹) ليس هكذا فى الخانية، إنما قال: قال بعضهم سكوتها لا يكون رضا، وقال بعضهم فى قول أبى‌حنيفة يكون رضا –الخ– ثم ذكر تعليله بقوله لأن على قول أبى‌حنيفة الأب ولى فى الانكاح من غير كفو، ولو كانت صغيرة يلزم العقد، فاذا كانت كبيرة يتوقف على الرضا كما لو زوجها من كفؤ، والجد عند عدم الأب فى ذلك بمنزلة الأب– نعم قد يستفاد منه أن الأول مفرع على قولهما فى الصغيرة–

۵۱۵– قوله (۲٤) وجزم فى الدراية بالأول بلفظ قالوا (۲۹۹/٤۸۹) وهو الذى قدمه فى الخانية ثم ذكر تعليله ص۳۸۷ و ص۱۵۸– وتقديمه دليل

(نكاحها غير الكفؤ إن لم يكن لها ولى) لأنها لم ترض باسقاط حقها، ألا ترى أنها لو كان لها عصبة فزوجها من غير كفؤ لم يصح، فكذا إذا لم يكن لها عصبة، هذا كله ما ظهرلى تفقها من كلامهم، و لم أره صريحا–

(۲۲) تُستأذن البكر البالغة فى النكاح ويستأذنها الولى وهو السنة كما فى الشرح، ذكر العلامة الشامى أنه استحسن الرحمتى ما ذكره الشافعية من أن السنة أن يرسل اليها نسوة ثقات ينظرن ما فى نفسها، والأم بذلك أولى، لأنها تطلع على ما لا يطلع عليه غيرها

(۲۳–۲٤) واختلف فى ما إذا زوّجها (الولى) غير كفؤ، فبلغها فسكتت، فقالا لا يكون رضا (۲۳) وقيل فى قول أبى‌حنيفة يكون رضا إن كان المزوّج أبا أو جدّا، وإن كان

التقديم لكن قد علل للقول الآخر بتعليل قوى و لم يتعقبه، وهو متفرع على قول الامام فى الصغيرة، والأول على قولهما فيها، وقوله هو المذهب المعتمد **أقول** ومثله يجرى فى المهر أيضا أخذا من الاختلاف فى الغبن الفاحش فيه فى تزويج الصغيرة، فقال يصح من الأب والجد لا غير، وقالا: لا يصح مطلقا، فاذا كانا وليين فى التزويج ...... بالغبن عنده لا عندهما، فان زوجا به صغيرة لزم عنده، ولم يصح عندهما، أو كبيرة انعقد موقوفا على رضاها عنده لا عندهما، وبه يندفع ما أورد الكمال على الامام النسفى من أن الفرق بين الأب والجد وغيرهما ليس بشئ، كما ياتى ص٤٩٣- هذا، والزيلعى حكم بأن سكوتها لا يكون رضا إذا لم يكن المهر وافرا، وأطلقه فشمل ما إذا كان المستامر أو المزوج الأب والجد، ونص الكمال أن الأوجه الاطلاق، وأقره البحر والشلبى والشرنبلالية، لكن فى تعليله ما علمت، فليتأمل- والله تعالى أعلم -

٥١٦- قال (٢٥) حتى لو رضيت بعده انعقد (٢٩٩/٤٩٠) **أقول** تفريع بالنظر إلى الصورةالثانية، أى زوجها ثم أخبرت فبكت بصوت ثم رضيت، أما بالنظر إلى صورة الاستيذان فلا، لأنه إن كان ردا كما هو التحقيق فزوّج فبلغها فرضيت نفذ أيضا قطعا، لأن غاية الرد السابق عند الاستيذان إبطال التوكيل فيبقى نكاح فضولى فينفذ بالتنفيذ ، نعم وقع الخلاف فى أن فى هذه

غيرهما فلا، كما فى الخانية، أخذا من مسألة الصغيرة المزوّجة من غير كفؤ، قال فى النهر: وجزم فى الدراية بالأول بلفظ قالوا (٢٤)

(٢٥) زوج الولى البكر البالغة فبلغها الخبر فبكت بصوت لم يكن إذنا ولا ردا، حتى لو رضيت بعده انعقد (الشرح)

الصورة هل يكفى السكوت بعد البلوغ أم لابد من الرضا الصريح، والأصح يكفى، كما ياتى فى الصفحة القابلة شرحا-

٥١٧- قوله (٢٦) كذا فى الظهيرية (٤٩١/٣٠٠) والخانية-

٥١٨- قوله (٢٧) وكونه ردا ترجّح بوقوعه احتمال التقرير (٤٩١/٣٠٠) **أقول** التقرير لم يكن، فلا يثبت بالشك

٥١٩- قال (٢٨) فسكوتها رد بعد العقد لا قبله (٤٩١/٣٠٠) وانظر هل يكون إجازة؟ ظاهر تعليل الظهيرية والخانية بكونه شيئا محتملا، لا، وظاهر قول المقدسى "ترجح بوقوعه احتمال التقرير" نعم، والأول أظهر، فليحرر- والله تعالى أعلم -

٥٢٠- قوله (٢٩) فسكتت جاز إجماعا (٤٩١/٣٠٠) أفادا........ يثبت إجماعا-

---

(٢٦-٢٧) قول البالغة فى أمر زوجها "غيره أولى منه" رد قبل العقد لا بعده، وسبب الفرق أن كلامها يحتمل الإذن وعدمه، فقبل النكاح لم يكن النكاح فلا يثبت بالشك، وبعده كان فلا يبطل بالشك كذا فى الظهيرية (٢٦) وهو مشكل، لأنه لا يكون نكاحا إلا بعد الصحة، وهى بعد الإذن، فالظاهر أنه ليس باذن فيهما- بحر- وأصل الاشكال لصاحب الفتح، وأجاب عنه المقدسى بأن العقد إذا وقع ثم ورد بعده ما يحتمل كونه تقريرا له وكونه ردا ترجّح بوقوعه احتمال التقرير (٢٧)-الخ-
(٢٨-٣٥) لو زوجها (الولى كابن العم) لنفسه فسكوتها رد بعد العقد لا قبله (٢٨) هذا عند الطرفين، ولو استامرها فى التزويج من نفسه فسكتت جاز إجماعا (٢٩) بحر عن الخانية- ولو استاذنها فى معين فردّت ثم زوجها منه فسكتت صح، فى الأصح (٣٠)

٥٢١- قال (٣٠) فسكتت صح فـی الأصـح (٣٠٠/٤٩١) **أقـول** هـذا تعليل بالمخالف، فان مقتضی قـول الدرايـة .... أن .... بسـكوتها- ومقتضی التعليل عدم الانعقاد أصلا، حتی لو أمضت صريحا لم يفد- ١٢

والصواب أن الأخذ إنما هو علی الشارح رحمه الله تعالی، فان كلام الخانية صريح فی أن السكوت رضا، لكن الرضا ههنا غير مفيد ١٢-

٥٢٢- قال (٣١) ولذا استحسنوا التجديـد عنـد الزفـاف (٣٠٠/٤٩١) **أقـول** .... صورة الأولی.......... فـأظهرت النفـرة........ ثـم بلغهـا فسكتت و لم تظهر نفرة صحيح غير محتاج إلی التجديد، وهی المسئلة المارة...... الثانية.... استاذنها فلم تظهر نفرة فزوج فبلغهـا...... نفـرة فهـذا وصريـح ردهـا سواء فی عدم العمل لصحة الوكالة بالسكوت السابق، فلا تملك رد نكـاح صـح، والثالثة أن تظهر النفرة فی الوقتين فهذا هو المحتاج إلی التجديد، لأنـه كـان نكـاح فضولی لعدم الوكالة بالنفرة الأولی وقد احتمل بطلانه بعد بلوغها الخـبر باظهارهـا عنده النفرة الأخری، والواقع فی بلادنا أنهن لا يظهرن نفرة بعد النكـاح، مـا هـو إلا السكوت المحض، وهو إجازة كما سمعت، فافهم-

٥٢٣- قـال (٣٢) لأن الغـالب إظهـار النفـرة عنـد فجـأة السـماع (٣٠٠/٤٩١) أی فيحتمل أنها نفرت من النكاح عند إعلامها به فيبطل العقد، ولا يلحقه الرضا، فاذا جدد العقد بعد ذلك ارتفع هذا الاحتمال- اهـ- ط-

---

بخلاف ما لو بلغها فردّت ثم قالت رضيت لم يجز، لبطلانه بـالرد ولـذا استحسنوا التجديـد عند الزفاف (٣١) لأن الـغـالـب اظـهـار الـنـفـرة عـنـد فـجـأة الـسـمـاع (٣٢) ولـو استاذنها فسكتت

أقول فأفاد رحمه الله تعالى أن لو علم أن النفرة من النكاح حقيقة- وذلك يعلم بالقرائن- فحينئذ يكون ردا، وبه علم أن الرد أيضا قد يكون فعليا كالاجازة، أما الرد السكوتى فلا أعلم له صورة، فان غاية السكوت أن لا يكون رضا، وعدم الرضا ليس برد، فتبقى على خيارها فى الرد والاجازة مالم يقع أحدهما- أما ما قدم الشارح أن لو زوجها لنفسه فسكوتها رد بعد العقد فقد قدمنا أن هذا سهو، وإنما صوابه فسكوتها لا يفيد بعد العقد لعدم صحته،

فتحرر أن الرد على قسمين قولى وفعلى، والاجازة على ثلاثة، هذان وسكوتى، وما وراء ذلك ليس برد ولا إجازة فتبقى على خيارها- والله تعالى أعلم -١٢

ومن الرد الفعلى أن تحرك يدها مشيرة أن لا، فانه لا يشك أحد فى كونه ردا، ونظير ذلك ما ثبت فى الحديث أن البكر إذا استاذنها النبى صلى الله تعالى عليه وسلم من وراء الستر، فحركت الستر لم يزوجها، فكما أنه دليل النهى قبل النكاح فكذلك تحريك اليد دليل النفى بعد النكاح، وهذا ظاهر جدا لا يخفى -

٥٢٤- قوله (٣٣) فى الأصل أن مباشرة وكيل الوكيل فى النكاح لا

فوكل من يزوجها ممن سماه جاز إن عرفت الزوج والمهر، كما فى القنية، واستشكله فى البحر بأنه ليس للوكيل أن يوكل بلا إذن، فمقتضاه عدم الجواز، أو انها مستثناة- (الشرح)

ذكر العلامة الشامى ما يؤيد عدم الجواز وأن الوكيل ليس له التوكيل فى النكاح، وأنه ليس من المسائل التى استثنوها من هذه القاعدة- ثم نقل عن الرحمتى: وفى حاشية الحموى على الاشباه عن كلام محمد فى الأصل، ان مباشرة وكيل الوكيل بحضرة الوكيل فى النكاح لا تكون كمباشرة الوكيل (٣٣) بخلافه فى البيع ، وفى مختصر عصام انه جعله

تكون كمباشرة الوكيل بنفسه (٣٠٠/٤٩٢) **ف**: فانظر إلى أنكحة الهند- ولا حول ولا قوة إلا با لله العلى العظيم -

٥٢٥- قوله (٣٤) فمباشرته بحضرته كمباشرته بنفسه (٣٠٠/٤٩٢)

أقول فى فتاوى قاضيخان من كتاب الوكالة: الوكيل بالتزويج ليس له أن يوكل غيره، فان فعل فزوج الثانى بحضرة الأول جاز- اهـ- فكأن ما فى الخانية أيضا مفرع على هذه الرواية-

٥٢٦- قوله (٣٥) لكن الأصل وهو المبسوط من كتب ظاهر الرواية (٣٠٠/٤٩٢) **أقول** وقد ذكر المسئلة فى وكالة غمز العيون ص٢٤٩ بأبسط من هذا، ونقل تصحيح ما فى الأصل عن الولوالجية، فانقطع الخلاف

٥٢٧- قوله (٣٦) لأن صاحب الهداية صحح الأول (٣٠٠/٤٩٢) وكذا فى الخلاصة، والبزازية، والوقاية، والاصلاح، والملتقى- **أقول** ويؤيده حديث الطبرانى فى الكبير بسند حسن عن أمير المومنين عمر رضى ا لله تعالى عنه، كان صلى ا لله تعالى عليه وسلم إذا أراد أن يزوج امراة من نسائه ياتيها من وراء الحجاب، فيقول لها: يا بنيّة، إن فلانا قد خطبك فان كرهتيه فقولى لا، فانه

كالبيع، فمباشرته بحضرته كمباشرته بنفسه اهـ- (٣٤) فيمكن أن يكون ما فى القنية مفرعا على رواية عصام، لكن الاصل- وهو المبسوط- من كتب ظاهرالرواية (٣٥) فالظاهر عدم الجواز، فافهم

(٣٦-٤١) زوج الولى البكر البالغة وبلغها الخبر فثبوت إذنها بالدلالات المذكورة مشروط بان تعلم الزوج ولا يشترط علمها بالمهر، وقيل يشترط - (قوله "وقيل يشترط") أشار إلى

لا یستحیی أحد أن یقول لا، وإن أحببت فانّ سکوتك إقرار- فان حرکت الخدر لم یزوجها، وإلا انکحها- اهـ- فذکر الزوج ولم یذکر المهر-

٥٢٨- قوله (٣٧) کما فی البحر عن الزیلعی (٤٩٢/٣٠٠) **أقول** سبحان الله نص فی البحر ص١٢١ج٣، أنه فرع فی التبیین علی عدم الاشتراط أنه إن سماه یشترط أن یکون وافرا، وهو مهر المثل حتی لا یکون السکوت رضا بدونه- اهـ- نعم ذکر قبله تفریع المسئلة علی القول بالاشتراط، وهو الذی نقله المحشی عن البحر، لکن لم یعزه البحر إلی الزیلعی، ولا إلی أحد، إنما الذی عزاه للزیلعی ما جعله حادثة الفتوی، ثم ان البحر لم یقر تفریعه علی القول بالاشتراط بل استشکله بما لا مردّله - ونقل المحشی ثمه فی منحة الخالق جوابه عن رمز الحقائق، وقد رددنا علیه هناك، وأیضا نقل المحشی ثمه عن النهر عن الفتح جواب إشکال البحر أن المسئلة مفرعة علی القول الثانی، أی عدم الاشتراط، دون الأول- فسبحان من لا ینسی-

٥٢٩- قوله (٣٨) لم یصح العقد إلا برضاها (٤٩٢/٣٠٠) أی لم ینفذ

٥٣٠- قوله (٣٩) صح عنده خلافا لهما (٤٩٢/٣٠١) أی نفذ ولزم،

ضعفه وإن قال فی الفتح: انه الأوجه، لان صاحب الهدایة صحح الأول (٣٦) وقال فی البحر: انه المذهب لقول الذخیرة: ان اشارات کتب محمد تدل علیه اهـ قلت: وعلی القول باشتراط تسمیته یشترط کونه مهر المثل، فلا یکون السکوت رضا بدونه، کما فی البحر عن الزیلعی، وبقی علی القول بعدم الاشتراط (٣٧) فهل یشترط أن یزوجها بمهر المثل حتی لو نقص عنه لم یصح العقد إلا برضاها (٣٨) صارت حادثة الفتوی، ورأیت فی الحادیعشر من البزازیة: وإن لم یذکر المهر فزوّج الوکیل بأکثر من مهر المثل بما لا یتغابن

لأن ترك البحث عن المهر رضا بكل مهر-

٥٣١- قوله (٤٠) أى إذا رضيت بذلك (٣٠١/٤٩٢) **أقول** لا وجه له، وقد جعله الامام رضا بكل مهر، وإنما مبنى ذلك انه رحمه الله تعالى حمل قوله "صح" على معنى العقد، وليس كذلك، لأن فضوليا لو زوج بغبن فاحش كان منعقدا قطعا، وإنما معناه نفذ ولزم- قال فى الفتح قبل المهر: معنى لا يجوز ههنا لا ينفذ النكاح إلا أن يجيزه-اهـ- فمعنى صح نفذ، وإن لم يجز، لوقوعه عن وكالة تامة-

٥٣٢- قوله (٤١) ورضيت به صح وإلا فلا- تأمل (٣٠١/٤٩٣) **أقول** مذهب الامام أن السكوت عن ذكر المهر رضا بكل مهر، فما اشتراط رضاها بعده وقد رضيت، نعم مقتضاه أن الولى إذا كان هو الوكيل ونقص لم يكن له حق الاعتراض، لأنه قد رضى به، فسعيه فى نقض ما تم من جهته مردود عليه- تأمل-

٥٣٣- قوله (٤٢) أى ناقلا تصحيحه عن الكافى (٣٠١/٤٩٣) وكذا صححه فى الكفاية كما فى جامع الرموز، وفى الدراية كما فى البحر -

---

حق الاعتراض فى جانب المرأة دفعا للعار عنهم اهـ أى إذا رضيت بذلك (٤٠) ومقتضاه أنه إذا كان الوكيل هو الولى كما فى حادثتنا ورضيت به صح وإلا فلا، تامل (٤١)

(٤٢-٤٣) بعد قول الشارح "وقيل يشترط" أى علمها بمهر : وهو قول المتأخرين - بحر عن الذخيرة، واقره المصنف و ما صححه فى الدرر عن الكافى ردّه الكمال- فى ردالمحتار: قوله عن الكافى أى ناقلا تصحيحه عن الكافى (٤٢) قوله "رده الكمال" بقوله وما ذكر

٥٣٤- قوله (٤٣) ردّه الكمال بقوله وما ذكر من التفصيل ليس بشئ (٣٠١/٤٩٣) قد أجبنا عنه على هامشه فراجعه-

٥٣٥- قوله (٤٤) زاد فى النهر (٣٠١/٤٩٣) **أقول** ليس زيادة من النهر، لأنه موجود فى البحر-

٥٣٦- قوله (٤٥) لأن مراده إدخال الجميع (٣٠١/٤٩٣) **أقول** هذا عجيب، فان مراده إدخال كل دلالة فعلية فى القول، بقوله: والحق أن الكل من قبيل القول إلا التمكين"- ولا شك أن قبول التهنية مطلقا من باب الرضا ولو بالسكوت، وليس هو فوق القول كالتمكين، وقد كان نبّه عليه فى البحر- فهذا

من التفصيل ليس بشئ (٤٣) لأن ذلك فى تزويجه الصغيرة بحكم الجبر والكلام فى الكبيرة التى وجب مشاورته لها، والأب فى ذلك كالأجنبى-

(٤٤-٤٨) فى المتن والشرح:- (فان استاذنها غير الأقرب) كأجنبى أو ولى بعيد (فلا) عبرة بسكوتها (بل لابد من القول كالثيب) البالغة لا فرق بينهما إلا فى السكوت لأن رضا هما يكون بالدلالة، كما ذكره بقوله (أوما هو فى معناه) من فعل يدل على الرضا (كطلب مهرها) ونفقتها (وتمكينها من الوطئ) ودخوله بها برضاها- ظهيرية (وقبول التهنئة) والضحك سرورا ونحو ذلك- بخلاف خدمته أو قبول هديته- اهـ

ذكر هنا فى الفتح دلالات من الأفعال التى يثبت بها الرضا ثم قال الحق أن الكل من قبيل القول إلا التمكين فيثبت بدلالة نص إلزام القول لانه فوق القول (ج٣/١٦٨)

قال العلامة الشامى:- واعترضه فى البحر بأن قبول التهنئة ليس بقول بل سكوت، زاد فى النهر (٤٤) ولهذا عدّوه فى مسائل السكوت- قلت: وفيه نظر، لأن مقتضى كلام الفتح أن المراد بقبول التهنئة ما يكون قولا باللسان، لا مجرد السكوت، لأن مراده إدخال الجميع تحت القول (٤٥) ولذا لم يستثن إلا التمكين الخ

تعليل للشئ بما يفيد نقيضه، ثم ماذا يقال فى الضحك سرورا؟- أما قول البحر انه حروف **فأقول** غير مسلّم بل مجرد صوت خفى يسمعه هو لا سائر الناس، وليس كل صوت حرفا، كالعطاس، والجشاء، والتنحنح، التى لا يصل بها حرف، وفساد الصلاة لا يقتصر على الحروف، بل بكل عمل كثير، والضحك كثير، والتبسم قليل- ولئن سلمنا فماذا يقال فى التبسم مع أنه رضا فى الصحيح وليس حروفا، وإلا لفسدت به الصلوة، ولا هو فوق القول لكنه مثله، وانظر فتاوانا- وبقى أيضا قبول النفقة وقبول المهر فانهما يحصلان قطعا بلا تكلم بحرف، لكن قد يقال انهما فوق القول، إذلا يحتملان إلا القبول، بخلاف القول فقد يكون استهزاء كما أفاده فى الخانية وغيرها-

٥٣٧- قوله (٤٦) ومعناه سكت عن نفى الولد لا عن جواب التهنئة (٣٠١/٤٩٤) ليس هكذا بل لو سكت أصلا، بل لو لم تكن تهنئة راسا، ومضت مدتها وسكت لزمه الولد- انظر فتاوانا-

٥٣٨- قوله (٤٧) وأما الجواب عن اعتراض البحر (٣٠١/٤٩٤) المجيب السيد ط-

٥٣٩- قوله (٤٨) أى إن كانت تخدمه من قبل (٣٠٢/٤٩٤) مثله فى

وأما قوله فى النهر: ولهذا عدوه فى مسائل السكوت، ففيه أن المذكور فى مسائل السكوت قولهم اذا سكت الأب ولم ينف الولد مدة التهنئة لزمه، ومعناه سكت عن نفى الولد لا عن جواب التهنئة (٤٦) وأما الجواب عن اعتراض البحر (٤٧) بأن قول الفتح "انه من قبيل القول" أى لا من القول حقيقة بل هو منزل منزلته فلا يرد السكوت عند التهنئة- ففيه أنه لو كان مراده ذلك لم يحتج إلى استثناء التمكين الخ-

ط إلی آخر القول-

٥٤٠- قال (٤٩) فالقول قولها- (٣٠٢/٤٩٥) لانکارها الملك علیها بخلاف ما إذا ادّعت ردها بخیار البلوغ، وقال الزوج بلغتِ أو بلغكِ بعد بلوغكِ فسکتِّ فان القول قوله، لأنها تدعی رفع الملك الثابت لأن النکاح کان منعقدا صحیحا نافذا وإن لم یلزم- وسیاتی شرحا مع تقیید حسن-

٥٤١- قوله (٥٠) وعلی عکسه (٣٠٢/٤٩٦) کما لو ادعی الطلاق وأنکرت-

٥٤٢- قوله (٥١) فرق بینهما (٣٠٢/٤٩٦) لأنه إنما یدعی فساد ملك نفسه، وهو مستبد بالملك فیواخذ باقراره-

٥٤٣- قوله (٥٢) وعلیها العدة ولها نصف المهر (٣٠٢/٤٩٦) کما فی النکاح الصحیح لأن إقراره لا یکون حجة فی حقها، وهو المهر-

---

(قوله فی الشرح بخلاف خدمته) أی إن کانت تخدمه من قبل (٤٨) ففی البحر عن المحیط والظهیریة ولو أکلت من طعامه او خدمته کما کانت فلیس برضا دلالة-

(٤٩-٥٩) فی المتن والشرح:- (قال) الزوج للبکر البالغة (بلغك النکاح، فسکتِّ وقالت رددت) النکاح (ولا بینة لهما) علی ذلك (ولم یکن دخل بها طوعا) فی الاصح (فالقول قولها) (٤٩) بیمینها علی المفتی به، وتقبل بینته علی سکوتها لأنه وجودی بضم الشفتین- ولو برهنا فبینتها أولی، الخ-

ذکر فی البحر فی باب المهر عند الکلام علی النکاح الفاسد ما نصه: واذا ادعت فساده، وهو صحته، فالقول له، وعلی عکسه (٥٠) فرّق بینهما (٥١) وعلیها العدة ولها نصف المهر (٥٢) إن لم یدخل، والکل إن دخل، کذا فی الخانیة، وینبغی أن یستثنی منه ما

٥٤٤- قوله (٥٣) فالقول قوله (٣٠٣/٤٩٦) لأنه منكر-

٥٤٥- قوله (٥٤) ولا نكاح بينهما (٣٠٣/٤٩٦) أی إن لم يثبت بالبينة لأن الاختلاف كان فی الوجود والعدم، وقد قبل قول منكر الوجود -

٥٤٦- قوله (٥٥) ولا مهر لها (٣٠٣/٤٩٦) لعدم ثبوت النكاح

٥٤٧- قوله (٥٦) إن لم يكن دخل بها (٣٠٣/٤٩٦) أما الدخول فيوجب العقر، وهو مهر المثل-

٥٤٨- قوله (٥٧) ما فی الخانية من الأول (٣٠٣/٤٩٤) وهو الاختلاف فی الصحة والفساد

٥٤٩- قوله (٥٨) وما فی الكافی من الثانی (٣٠٣/٤٩٤) وهو الاختلاف فی الوجود والعدم.

٥٥٠- قوله (٥٩) وكذا المسئلة الآتية (٣٠٣/٤٩٤) مسئلة البلوغ -

ذكره الحاكم الشهيد فی الكافی من أنه لو ادعی أحدهما أن النكاح كان فی صغره فالقول قوله (٥٣) ولا نكاح بينهما (٥٤) ولا مهر لها (٥٥) إن لم يكن دخل بها (٥٦) قبل الادراك اهـ

قلت وقد علل الأخيرة فی البزازية عن المحيط بقوله لاختلافهما فی وجود العقد، وعللها فی الذخيرة بقوله: لأن النكاح فی حالة الصغر قبل إجازة الولی ليس بنكاح معنی الخ- وذكر قبله: أن الاختلاف لو فی الصحة والفساد فالقول لمدعی الصحة بشهادة الظاهر، ولو فی أصل وجود العقد فالقول لمنكر الوجود، قلت: وعلی هذا فلا استثناء، لأن ما فی الخانية من الأول (٥٧) وما فی الكافی من الثانی (٥٨) ثم ان الظاهر أن ما نحن فيه من قبيل الاختلاف فی أصل وجود العقد لأن الرد صيّر الايجاب بلا قبول، وكذا المسألة الآتية (٥٩)

٥٥١- قال (٦٠) لأنه وجودى بضم الشفتين (٣٠٣/٤٩٦) اى سواء كان حقيقيا- وهو عدم التكلم- أو حكميا- وهو التكلم بكلام أجنبى- وكونه وجوديا فى الحكمى ظاهر، وأما فى الحقيقى فلما ذكر-

أقول لكن يرد عليه أنها إن فتحت فاها لتقول شيئا ثم لم تقل، لم يكن هناك ضم، وإن شهد الشاهدان بما وقع لم يفد فتح الفم شيئا، وبقى أنها لم تقل بعد، وهو عدم، فلعل الأولى التعليل بأنها وإن نفت صورة فقد أثبتت النكاح، والعبرة بالمعنى-

٥٥٢- قوله (٦١) كان نفيا صورة (٣٠٣/٤٩٦) **أقول** وعلى هذا يندفع ما كان يتراأى لى من الجواب أنها وإن قامت على المنفى صورة، فهى على الإثبات معنى، لأن المقصود إثبات النكاح، فليتأمل، فان فى جامع الفصولين ما يؤيد مقالى- وا لله تعالى أعلم -

---

(٦٠) سبقت العبارة فى ما نقلنا من الشرح: وتقبل بينته على سكوتها لأنه وجودى الخ-

(٦١) هنا بحث أن السكوت وجودى أو عدمى، والشهادة لا تقبل على النفى، فان كان السكوت عبارة عن عدم الكلام فهو عدمى لا تقبل البينة عليه، وان كان وجوديا عبارة عن ضم الشفتين تقبل البينة عليه-

وقال فى البحر تعليلا لقبول الشهادة: أو هو نفى يحيط به علم الشاهد فيقبل، وبحث فى السعدية فى وجودية السكوت بأن السكوت ترك الكلام ويمكن عنه الجواب بأن هذا تفسير باللازم، وبحث فيها فى قبول الشهادة على تقدير عدميته بأنه مخالف لما فى أيمان الهداية من باب اليمين فى الحج والصلوة من أن الشهادة على النفى غير مقبولة مطلقا، أحاط به علم الشاهد أولا- اهـ- وكذا قال فى البحر هناك، الحاصل أن الشهادة على النفى المقصود لا تقبل سواء كان نفيا صورة أو معنى، و سواء أحاط به علم الشاهد أولا اهـ-

٥٥٣- قوله (٦٢) أو الاحبال (٣٠٣/٤٩٧) **أقول** أما الشهادة بالحبل فظاهر، والاحبال كيف يشهد به، فان فرض أن رجلا رأى مراهقا يجامع امرأة ثم رأى لها حبلا كيف يعلم أن الحبل منه- اللهم إلا أن يكون المراهق زوج المرأة، نعم المرأة التى جومعت يتأتى لها الشهادة ببلوغ الذى جامعها باحباله إياها لاحاطتها بحال نفسها علما، وهذا يعم الزوجة والماتية شبهة أو كرها أو غير ذلك-

٥٥٤- قوله (٦٣) أو روية الدم أو المنى (٣٠٣/٤٩٧) **أقول** فى روية الدم نظر فانه يكون حيضا و استحاضة و قد دلت مسائل كثيرة فى كتاب الحيض ان الدم يشتبه كثيرا على التى رأته، لا تعرف الحيض من الاستحاضة فكيف غيرها- اللهم - الا أن تشهد امرأة أنها رأتها تلقى الدم ثلثة أيام إلى عشرة كل يوم ترى الشاهدة بروز الدم من فرجها وهكذا شهورا حتى علمت أنه حيض- وقد قال فى الخانية من باب التعليق: رجل له امرأة بنت أربع عشرة وغلام ابن اربعة عشر فقال للمرأة اذا حضت فانت طالق وقال للغلام: اذا احتلمت فانت حر، فقالت الجارية: قد حضت وقال الغلام: قد احتلمت، قال تصدق الجارية و

(٦٢-٦٣) فى المتن والشرح:- متصلا بعبارة المتن المذكورة: (كما لو زوّجها أبوها) مثلا زاعما عدم بلوغها (فقالت أنا بالغة، والنكاح لم يصح، وهى مراهقة وقال الأب) أو الزوج (بل هى صغيرة) فان القول لها إن ثبت أن سنّها تسع، وكذا لو ادّعى المراهق بلوغه، ولو برهنا فبينة البلوغ أولى (على الأصح) -

فى ردالمحتار:- واستشكل بعض المحشين تصوّر البرهان على البلوغ قلت: وهو ممكن بالحبل ، أو الاحبال ، (٦٢) أو سنّ البلوغ ، أو روية الدم أو المنى (٦٣) كما فى

لا يصدق الغلام، قال: لان فى الغلام يمكن ان ينظر كيف يخرج منه المنى، أما خروج الدم من الفرج '' يعلم أنه حيض ولا يقف عليها غيرها، فقبل قولها اهـ- لكن سنذكر فى الشهادات قبول شهادة النساء على الحيض عن معين الحكام ١٢

٥٥٥- قوله (٦٤) والذى يتغابن فيه الناس ما دون نصف المهر (٣٠٤/٤٩٨) **قلت** وهو الاوفق بمسئلة التيمم وجواز التوضى اذا لم يجد الماء الا بضعف قيمة المثل، ثم رأيت فى منحة الخالق ص١٤٤ ذكر عبارة الجوهرة ثم نقل: والأقرب القول الثانى كما لا يخفى اهـ- ثم قال: تأمل اهـ **أقول** ولعل الفرق ان الماء يباع بشئ قليل فلا يؤثر فيه غبن قليل لأنه قليل من قليل ما لم يبلغ النصف بخلاف المهور، فالعشر من الكثير غير يسير، ثم رأيت فى الهندية عن السراج الوهاج ما نصه: والذى يتغابن فيه الناس ما دون نصف المهر وقيل ما دون العشر اهـ- فأفاد أن الأول هو المعتمد وأن الثانى ضعيف وهذا عين ما كان ظهرلى، وا لله تعالى أعلم ١٢

٥٥٦- قال (٦٥) إن كان الولى المزوج بنفسه بغبن (٣٠٤/٤٩٨) أى أو بغير كفؤ-

---

الشهادة على الزنا-

(٦٤-٦٩) (وللولى إنكاح الصغير والصغيرة) جبرا (ولو ثيبا) كمعتوه ومجنون شهرا (ولزم النكاح ولو بغبن فاحش) بنقص مهرها وزيادة مهره (أو) زوجها (بغير كفؤ إن كان الولى المزوّج بنفسه بغبن (٦٥) (أبا أو جدا) وكذا المولى و ابن المجنونة (لم يعرف منهما سوء الاختيار) مجانة وفسقا (وإن عرف لا) يصح النكاح اتفاقا- (٦٨-٦٩)

(قوله ولو بغبن فاحش) هو ما لا يتغابن الناس فيه، قال فى الجوهرة : والذى يتغابن

٥٥٧- قوله (٦٦) وقالا: لا يجوز أن يزوجها غير كفؤ (٣٠٤/٤٩٨) أى لا يصح النكاح كما فى الهداية-

٥٥٨- قوله (٦٧) لكن فى هذا كلام نذكره قريبا (٣٠٤/٤٩٨) ص٥٠٠ و ص٥٢٠- وحقق أن الكفاءة معتبرة من جانب المرأة أيضا إذا كان الزوج صغيرا -

٥٥٩- قال (٦٨) وإن عرف لا (٣٠٤/٤٩٩) **أقول** عدم الصحة فى إنكاح جد عرف بسوء الاختيار اذا كان هو الولى لعدم الاب أو غيبته غيبة منقطعة، أو يكون الاب أيضا معروفا به، أما لو زوج الجد المعروف به حال قيام الأب والأب غير معروف به يجب أن ينعقد موقوفا على اجازة الاب، لأنه عقد وقع وله مجيز، هذا ما ظهرلى- وهذا ظاهر جدا- **فان قلت:** اليس قد صرح فى البحر وتبعه فى الخيرية فى بالغة زوجت نفسها غير كفؤ بلا رضا ولى انه باطل ما لم يرض به الولى صريحا قبل النكاح عالما بانه غير كفؤ فلا يفيد الرضا بعده فكذلك ينبغى ههنا أن يبطل تزويج غير الاب والجد ولو مع قيامهما اذا لم يكن

فيه الناس ما دون نصف المهر (٦٤) قال العلامة الشامى: وهذا (أى صحة ما أنكح الأب والجد بغبن فاحش، أو غير كفؤ) عند الامام، وقالا: لا يجوز أن يزوّجها غير كفؤ (٦٦) ولا يجوز الحط ولا الزيادة إلا بما يتغابن الناس-ح- عن المنح- ولا ينبغى ذكر المثال الأول، لأن الكفاءة غير معتبرة فى جانب المرأة للرجل، أفاده فى الشرنبلالية، ونحوه فى -ط- قلت: وعن هذا قال الشارح "أو زوجها" مضافا إلى ضمير المؤنثة مع تعميمه فى الغبن الفاحش بقوله "بنقص مهرها وزيادة مهره" فلِلّهِ دره، ما أمهره فافهم، لكن فى هذا كلام نذكره قريبا- (٦٧) .

وكيلا عنهما، وكذا تزويج الجد المذكور عند قيام الاب ولا ينفذ بالاجازة بعد، لأن الاجازة انما تلحق الموقوف وهذا وقع باطلا فلا يجاز؟

قلت: نصّوا أن الاب أو الجد عند عدمه ولىّ فى التزويج بغير كفؤ أو بغبن فاحش عند الامام ، وهو المعتمد، فاذا صدر هذا العقد من غيرهما حال قيامهما اومن الجد حال قيام الاب كان عقدا صدر من فضولىّ وله مجيز، أما البالغة فلا ولاية عليها لأحد فلا تكون فضولية فى تزويج نفسها فذهب التوقف و لم يبق الا النفاذ أو البطلان، والأول منتف إذا تزوجت من غير كفؤ بلا رضا ولى فتعين الثانى، والباطل لا يجاز ولا كانت إجازة ما فعلت فى نفسها بيد الولى لانقطاع الولاية بالبلوغ فلا معنى للتوقف فلا يفيد الرضا بعده ١٢- وكذلك اللزوم به من جد غير معروف به انما هو اذا كان هو الولى وإلا توقف على إجازة الاب إن كان أيضا غير معروف به وإلا بطل لأنه عقد صدر من فضولى إذ لا ولاية للجد مع قيام الاب، فلا يملك الإنكاح من كفؤ، فضلا عن غيره وقد وقع ولا مجيز له لكون الأب معروفا بسوء الاختيار، فوجب البطلان-

٥٦٠- قوله (٦٩) لا يصح النكاح اتفاقا (٤٩٩/٣٠٤) أى لا ينعقد أصلا، كما بيناه على هامش غمز العيون ص٣٣٤- وذكرنا شيئا منه على هامش الخيرية ص٢٢، وسيصرح به المحشى ص٥٢١، وقد نص عليه فى التبيين ص١٣١ ج٢-

٥٦١- قوله (٧٠) إن لم يكن يعرفه (٤٩٩/٣٠٤) لفظ الخانية: إن لم

(٧٠-٧٣) فى ردالمحتار: "قوله وإن عرف لا يصح النكاح" إستشكل ذلك فى فتح القدير

یکن ابو البنت یشرب المسکر وکان غالب أهل بیته الصلاح -الخ- ومثله یاتی فی الکتاب عن البزازیة ص ٥٢٦-

٥٦٢- قوله (٧١) لأن المسألة مفروضة-الخ-.(٣٠٥/٤٩٩) فلو كان وقع باطلا لم يتوقف على عدم رضاها-

٥٦٣- قوله (٧٢) وغيرهما (٣٠٥/٤٩٩) كالبزازية-

٥٦٤- قوله (٧٣) لعدم الضرر المحض (٣٠٥/٥٠٠) **أقول** الاولى اسقاط المحض فانه اذا كان الزوج كفوا والمهر وافرا فلا ضرر اصلا ١٢

٥٦٥- قوله (٧٤) وكذا لو عين له (٣٠٥/٥٠٠) **أقول** وهذا واضح جلى فان الذى سوغ إنكاح الاب من غير كفؤ وهو كمال نظره و وفور شفقته قام ههنا أيضا كما فى تزويجه بنفسه نعم إذا وكل أن يزوجها ولم يعين غير الكفوء فزوجها الوكيل من لا يكافئها فلا شك ان المسوغ معدوم فلا يجوز ١٢

بما فى النوازل لو زوّج بنته الصغيرة ممن ينكر أنه يشرب المسكر فاذا هو مدمن له، وقالت لا أرضى بالنكاح، أى بعد ما كبرت، إن لم يكن يعرفه الأب بشربه (٧٠) وكان غلبة أهل بيته صالحين فالنكاح باطل، لأنه انما زوّج على ظنّ انه كفؤ اهـ

قال العلامة الشامي:- النكاح باطل معناه أنه سيبطل، كما فى الذخيرة- لأن المسئلة مفروضة فيما إذا لم ترض البنت بعد ما كبرت (٧١) كما صرّح به فى الخانية والذخيرة، وغيرهما (٧٢) فى الشامية بعد تعليل بطلان النكاح: ومقتضى التعليل أن السكران أو المعروف بسوء الاختيار لو زوجها من كفؤ بمهر المثل صح، لعدم الضرر المحض (٧٣)

(٧٤-٧٩) فى المتن والشرح: (وإن كان المزوّج غيرهما) أى غير الاب وأبيه، ولو الأم، أو القاضى، أو وكيل الأب- لكن فى النهر بحثا: لو عين لوكيله القدر صحّ- (هنا فى ردالمحتار: أى- القدر- الذى هو غبن فاحش- نهر- وكذا لو عين له رجلا غير كفؤ (٧٤)

٥٦٦- قال (٧٥) لا يصح النكـاح مـن غـير كفـو (٣٠٥/٥٠٠) **أقـول** ظهر لك مما قدمنا فى الجد أن الحكم بعـدم الصحـة انمـا هـو اذا كـان غـير الأب والجد هو الولى أو احدهما وقد عرف سوء الاختيار، أمـا لـو زوج غيرهمـا بقيـام ولاية أحدهما غير معروف به فلا يبطل بل يتوقف على اجازة الـولى لكونـه عقـدا صدر من الفضولى وله حين وقع مجيز ١٢

٥٦٧- قولـه (٧٦) فلـم أرشيئا صريحـا فـى ذلـك (٣٠٥/٥٠٠) **أقـول** الشيئ الصريح فى هذا ما فى الخيرية عن البحر من قوله: فظاهر كلامهم ان الاب اذا كان معروفا بسوء الاختيار لم يصح عقده باقل من مهـر المثـل، ولا بـاكثر فـى الصغير بغبن فاحش، ولا من غير الكفؤ فيهما سـواء كـان عـدم الكفـاءة بسـبب الفسق أو لا - الخ - و كأصرح شيئ كلام الخانية حيث يقـول: اذا زوج الرجـل ابنه امرأة باكثر من مهر مثلها او زوج ابنته الصغيرة بأقل من مهر مثلها أو وضعهـا فى غير الكفؤ أو زوج ابنه الصغير أمة أو امرأة ليسـت بكفـوء لـه جـاز فـى قـول ابى‌حنيفة رحمه الله تعالى، وقال صاحباه رحمهما الله تعالى لا يجوز، وأجمعوا علـى أنه لا يجوز ذلك من غـير الأب والجـد ولا مـن القـاضى- وأبـين شـيئ فيـه كـلام الهندية، إذ قال: لو زوج ولده الصغير من غير كفؤ بأن زوج ابنه أمة أو ابنته عبدا، أو زوج بغبن فاحش بأن زوج البنت ونقص من مهرها، أو زوج ابنه و زاد علـى

كما بحثه العلامة المقدسى) (لا يصح) النكاح (من غيركفؤ(٧٥) أو بغبن فاحش أصلا) (فى ردالمحتار:- مثله قول الكنز "ولو زوج طفله غير كفؤ أو بغبن فـاحش صح، و لم يجز ذلـك لغير الأب والجد"- ومقتضاه أن الأخ لو زوج اخاه الصغير امرأة أدنى منـه لا يصـح- وفيـه مامر عن الشرنبلالية من أن الكفاءة لا تعتبر للزوج كما سياتى فى بابها أيضا- وقدمنا أن

مهر امرأته، جاز عند ابى‌حنيفة- تبيين- وعندهما لا تجوز الزيادة والحط الا بما يتغابن الناس فيه، قال بعضهم فأما أصل النكاح فصحيح، والأصح أن النكاح باطل عندهما- كافى- والخلاف فيما اذا لم يعرف سوء اختيار الاب، أما إذا عرف فالنكاح باطل اجماعا وكذا اذا كان سكران- السراج الوهاج اهـ ملخصا، ١٢

٥٦٨- قال (٧٧) وبمهر المثل صح (٣٠٦/٥٠١) وفرق بينه وبين نكاح الفضولى، فنكاح الفضولى موقوف غير نافذ، و نكاح الولى نافذ غير لازم، كما فى الهداية و شتّان ما بين اللزوم والنفاذ، ١٢

ف- اعلم ان ههنا ثلثة اشياء صحة، ونفاذ ولزوم - فالصحة أعم من وجه من النفاذ، فقد يصح الشيئ ولا ينفذ كعقد فضولى، وقد ينفذ ولا يصح، كبيع بشرط، وقد يجتمعان، و ذالك ظاهر- و اللزوم أخص من كل منهما مطلقا فكلما لزم شيئ صح ونفذ، فان غير النافذ غير اللازم بداهة، وكذا غير الصحيح، لانه إن كان باطلا فمعدوم، والمعدوم كيف يوصف باللزوم، وان كان فاسدا فهو واجب الفسخ، وجوازه ينافى اللزوم، فكيف الوجوب واللزوم، وليس أن كلما صح شيئ او نفذ لزم وقد ظهر ذلك بما مثلنا- اذا علمت هذا فالأقسام أربعة بل خمسة (١)صحيح نافذ لازم أو تقول لازم وحده لاستلزامه الأولين، (٢)صحيح نافذ غير لازم، (٣)صحيح غير نافذ، (٤) نافذ غير صحيح، و(٥) ما لا ولا ولا، الأول كانكاح الاب ولده الصغير وكتزويج البالغة نفسها من كفؤ أو من غيره حيث لاولى لها أوبرضاهم- الثانى كتزويج ولى غير الأب والجد من كفؤ بمهر

الشارح أشار إلى ذلك أيضا، وقد راجعت كثيرا فلم أر شيئا صريحا فى ذلك (٧٦) (وإن

المثل- والثالث تزويج الصغير نفسه أو الصغيرة نفسها بلا اذن ولى، ولها حين العقد ولى مجيز، وكتزويج الفضولى، ومنه تزويج الأبعد حال قيام الأقرب، وكتزويج البالغة نفسها من غير كفؤ بلا رضا الاولياء، على ظاهر الرواية المعدول عنها لفساد الزمان- والرابع كالنكاح بلا شهود، واما الذى ليس بصحيح ولا نافذ- ويلزمه بل جميع الاقسام سوى الاول عدم اللزوم- فكتزويج البالغة نفسها من غير كفؤ ولها ولى لم يرض على رواية الحسن المفتى بها، وتزويج الصغير والصغيرة أنفسهما حيث لا مجيز، ونكاح الخامسة والأخت فى عدة الأخت وغير ذلك، فالأول لا يحتمل الفسخ، والثانى يحتاج الى القضاء، والثالث يرتد برد من له الاجازة من دون حاجة الى القضاء- والرابع يجب فسخه ولا يحتاج الى القضاء، والخامس كلاشى، فافهم وا لله تعالى أعلم ١٢

٥٦٩- قال (٧٨) ولكن لهما (٣٠٦/٥٠١) اى سواء زوج غير الاب أو الجد عند عدمهما أو عند غيبتهما غيبة منقطعة كما صرح به فى الخيرية ص٢٣، وانظر هل اذا عاد الاب أو الجد حتى عادت ولايته كما نصوا عليه هل يكون له أيضا الاعتراض قبل بلوغ الصغيرين أم هو لهما خاصة حتى يبلغا؟ فالظاهر هو الأول، لانه لدفع ضرر خفى كما فى الهداية، أو ضرر غير متحقق كما فى الفتح آخر صفحة ٥٢، فيكون لمن له النظر، وانما النظر لدفع الضرر فلما ذا يؤخر، مع إمكان الحصول قبل أن يتقرر- ثم ان قلنا بحصول ذلك للاب والجد و لم يعارضا فهل يكون الاعراض عن الاعتراض مُبطلا لخيار الصغيرين بعد البلوغ كما لو زوج

كان من كفؤ وبمهر المثل صح (٧٧) و لكن (لهما) (٧٨) أى لصغير وصغيرة وملحق بهما

الأبوان بأنفسهما؟ **أقول** والظاهر لا، لأن النكاح اذا وقع بغيبتهما فقد نفذ غير موقوف على إجازتهما فلا ينسب إليهما ايقاعا ولا إنفاذا و اعراضهما عن الاعتراض لا يوجب إبطال حق الصغيرين كما اذا لم يزاحما ظالما يتصرف فى مالهما، فليتأمل وليحرر ١٢

٥٧٠- قال (٧٩) خيار الفسخ (٣٠٦/٥٠١) أى خيار الاعتراض ليفسخ القاضى لما سيجئ ١٢

٥٧١- قوله (٨٠) وما ذكره الشارح (٣٠٧/٥٠٣) من أنه لا يلحق الطلاق الفسخ-

٥٧٢- قوله (٨١) على خلاف ما بحثه فى الفتح (٣٠٧/٥٠٣) قد رجع عنه المحقق ص ٢١ ج٢ وصرح بعدم وقوع الطلاق فى عدة هذا الخيار، راجع البحر أول الطلاق ص٢٥٥ ج٣

٥٧٣ - قوله (٨٢) كذا فى الفتح (٣٠٧/٥٠٣) تمامه كما ياتى

(خيار الفسخ (٧٩) بالبلوغ أو العلم بالنكاح بعده)

(٨٠-٨٩) ثم الفرقة إن من قِبَلها ففسخ، لا ينقص عدد طلاق، ولا يلحقها طلاق إلا فى الردة- وإن مِن قِبَله فطلاق، إلا بملك أو ردّة الخ- (من الشرح) قوله ولا يلحقها طلاق، أى لا يلحق المعتدة بعدة الفسخ فى العدة طلاق ولو صريحا-ح- وإنما تلزمها العدة إذا كان الفسخ بعد الدخول، وما ذكره الشارح (٨٠) نقله فى البحر عن النهاية على خلاف ما بحثه فى الفتح (٨١) (ردالمحتار) قوله إلا فى الردة- يعنى أن الطلاق الصريح يلحق المرتدة فى عدتها وإن كانت فرقتها فسخا، لأن الحرمة بالردة غير متأبدّة لارتفاعها بالاسلام، فيقع طلاقه عليها فى العدّة مستتبعا فائدة من حرمتها عليه بعد الثلاث حرمة مغيّاة بوطئ زوج

ص٦٤٣ بخلاف حرمة المحرمية، فانها متأبدة لا غاية لها فلا يفيد لحوق الطلاق فائدة-

٥٧٤- قوله (٨٣) كانت الفرقة بما يوجب حرمة مؤبدة (٣٠٧/٥٠٣) رجع المحقق عن هذا أيضا ص٢١ ج٢ وصرح بعدم اللحوق، ولو الحرمة غير مؤبدة- راجع البحر ص٢٥٥ ج٣

٥٧٥- قوله (٨٤) لتصريحهم بعدم اللحاق (٣٠٧/٥٠٣) أى عدم لحوق الطلاق

٥٧٦- قوله (٨٥) ويمكن الجواب عن الفتح بأن مراده بالتابيد (٣٠٧/٥٠٣) لم يبلغ فهمى القاصر إلى محصل لهذا الجواب، بل لا محصل له، فان المراد ان كان أن الفسخ من حيث هو فسخ يقتضى الحرمة اقتضاء مؤبدا غير موقت فكل فسخ كذلك، فليس لنا فسخ موقت، الاترى أنه لو أسلم بعد الردة لم ايرتفع الفسخ الحاصل بها، وإن كان أن الفسخ يقتضى الحرمة المؤبدة فلا محيد عن النقوض المذكورة، فان كلا منها فسخ ولا يقتضى تابيد الحرمة أصلا، ثم قبل أن أتمم هذا البحث فتح المولى سبحانه وتعالى وله الحمد بالجواب و ذلك أن ليس المراد عدم تاقيت الفسخ ولا تابيد الحرمة، بل تأبد ما هو فسخ بحيث لا يقبل الزوال، أى يكون ما هو سبب الفسخ إذا وقع لم يرتفع، وهذا حاصل فى النقوض، فان سبب الفسخ فى الاربعة الأول قضاء القاضى وهو إذا وقع لم يرتفع، واما السّبى والهجرة فخارجان عن البحث راسا ، إذ لا عدة فيهما كما بينه فى

آخر، كذا فى الفتح (٨٢) واعترضه فى النهر بانه يقتضى قصر عدم الوقوع فى العدة على ما إذا كانت الفرقة بما يوجب حرمة مؤبدة (٨٣) كالتقبيل والارضاع ، (٨٤) وفيه مخالفة

الفتح ص٢١ ج٢ علی أن الوجه فیهما تباین الدارین، والکائن فی دار الحرب فی حکم المیت حتی یعتق مدبروه وأمهات اولاده، ویقسم میراثه، بذلك علل فی الفتح مسئلة التباین فی آخر کلامه النفیس علیه، والموت لا یرتفع فی الدنیا وذکر الاباء خلاف ما سیصرح بعد أسطر عن البحر أن الطلاق یلحق فی عدته وقد اعتمده آخر ص٧٧٨ ولئن سلم ففی الإباء أیضا انما تقع الفرقة بتفریق القاضی، والقضاء اذا وقع لا یرد بخلاف الردة، فان الفسخ فیها بنفس الردة، لا (بقضاء القاضی *) وهی تحتمل الزوال، فلیس ما به الفسخ شیئا مؤبدا، وبه ظهر أن (عد الردة فی النقوض کالاباء *) سبق قلم، فانها أول المسئلة- وقد صرح فی الذخیرة بلحوق الطلاق فی عدتها قبل اللحاق، کما یاتی قبیل تفویض الطلاق ص٧٧٨- أما بعد اللحاق فقد التحق بالموتی، فتأبد السبب، فلا یلحق الطلاق، وکأنه أراد فی النقوض بالردة الردة مع اللحاق، کما حمل علیه کلام الشارح هنا، و کلام البحر أول الطلاق، فحینئذ یستقیم النقض، ویشمل الجواب الجواب عنه أیضا کما قررنا- هذا غایة تقریره ....

.... * لکن یرد علی تعلیل الفتح أن استتباع الطلاق الفائدة فرع عدم تأبد الحرمة فی نفسها، سواء کان السبب مما یزول أو

ظاهرة لظاهر کلامهم، عرف ذلك من تصفحه اهـ ای لتصریحهم بعدم اللحاق فی عدة خیار العتق والبلوغ وعدم الکفاءة و نقصان المهر والسبی والمهاجرة والاباء والارتداد، ویمکن الجواب عن الفتح بأن مراده بالتابید ما کان من جهة الفسخ-

* لا یبدون فی الأصل ویترا أی لی کما أثبتت ١٢ محمد أحمد

یدوم- وإنما تبطل .... ** حصلت الحرمة ولابد.......... *كما أفصح به المحقق فی آخر کلامه الذی نقلنا- ولعل قضية النظر عدم لحوق الطلاق شيئا من الفسوخ لان الفسخ يجعل النكاح كأن لم يكن كما قدم المحشی الآن عن النهر والطلاق يقتضی سبقة النكاح ويوافقه كلية ما یاتی متنا قبيل تفويض الطلاق صـ۷۷۷ "كل فرقة هی فسخ من كل وجه لا يقع الطلاق فی عدتها، والحصر الآتی شرحا صـ۷۷۸ انما يلحق الطلاق لمعتدة الطلاق و الضابطة التی ذكرها فی البحر نقلا عن النهاية عن المحيط "الاصل ان المعتدة بعدة الطلاق يلحقها طلاق آخر فی العدة، والمعتدة بعدة الفسخ لا يلحقها طلاق آخر فی العدة اهـ- لكن استثنی فی البحر ص۲۵۵ ج۳ آثرا عن الفتح الردة والاباء قال: فلا يقع الطلاق فی عدة من فسخ إلا فی هاتين وتبعه هو والمقدسی والشارح والمحشی ورأيت فی العناية من باب نكاح اهل الشرك ص۵۱۳ ج۲: طلاق المرتد علی امرأته بعد الردة يقع بالاتفاق اهـ- و ذكر فی تعليله أن وقوع الطلاق تابع لا مكان ظهور أثره، وحيث كانت المحلية متصورة العود بالتوبة أمكن ظهور أثره وكان معتبرا بخلاف المحرمية، فان المحلية غير متصورة ابدا فلا يمكن ظهور أثره و عن هذا قالوا، اذا ارتد الرجل و لحق بدار الحرب لم يقع علی المرأة طلاق لان تباين الدارين منافی النكاح، فكان منافيا للطلاق الذی هو من أحكام النكاح، فان عاد إلی دار الاسلام وهی فی العدة وقع عليها الطلاق لان المنافی وهو تباين الدارين قد ارتفع، ومحلية الطلاق بالعدة وهی قائمة فيقع، و اذا ارتدت ولحقت لم يقع طلاق الزوج عليها عند أبیحنيفة رضی ا لله تعالی عنه، لأن العدة قد سقطت عنها عنده لفوات

** اندرست الحروف من الأصل فتركنا الفراغ ۱۲محمد أحمد-

المحلية لأن من كان فی دار الحرب فهو كالميت فی حقنا، وبقاء الشئ فی غير محلـه مبستحيل، والعدة متى سقطت لا تعود الابعود سـببها بخلاف الفصـل الاول، لان العدة هناك باقية ببقاء محلها لانها فی دار الاسلام إلا ان تباين الداريـن كـان مانعـا من وقوع الطلاق فاذا ارتفع المانع والعدة باقية وقع- وقال ابو يوسف يقع الطلاق لأن العدة باقية عنده اهـ- وانت تعلم أن فی هذا الدليل مثل مـا فـی دليـل الفتـح فانه إذا وقع الطلاق لامكان عود المحلية فلأن يقع و المحلية متوفرة كما فی النقوض المذكورة أولی- وبالجملة فوقوع الطلاق فی عدة الردة قبل اللحاق منصوص عليـه وإن لم يتحقق لنا الدليل، وا لله تعالی أعلم ١٢-

٥٧٧- قوله (٨٦) فيقيد كلام البحر هنا بعدم اللحاق (٣٠٧/٥٠٣) الذی فی ط عن ح فيقيد كلام البحر كالذی هنا، أی كقول الشارح ههنا، وهو الأولی

٥٧٨- قوله (٨٧) و إليه اشار فیالبحر (٣٠٧/٥٠٣) والهداية والكـافی وغيرهما

٥٧٩- قوله (٨٨) فانه طلاق (٣٠٧/٥٠٤) **أقول** فيـه نظـر فـان نفـس إبائه ليس بطلاق كما ياتی من المحشی فی نكاح الـكـافر صـــ ٦٣٩ بـل الـطـلاق

وذكر فی أول طلاق البحر أن الطلاق لا يقع فی عدّة الفسخ إلا فی ارتداد أحدهما وتفريق القاضی باباء أحدهما عن الاسلام- لكن الشارح قبيل باب تفويض الطلاق قال تبعا للمنح: لا يلحق الطلاق عدة الردة مع اللحاق، فيقيد كلام البحر هنا بعـدم اللحـاق (٨٦) كمـا لا يخفی - **قوله** وإن من قبله فطلاق- فيه نظـر ذكـره هنـا ثـم قـال: فـالصواب أن يقـال وإن كانت الفرقة من قبله، ولا يمكن ان تكون من قبلها فطلاق، كما أفاده شيخنا وإليه أشار فی البحر الخ-(٨٧)

تفريق القاضى بسبب الاباء و وجهه كما فى الهداية أن الواجب عليه كان أحد أمرين، امساك بمعروف أو تسريح باحسان، وإذ فات الاول وجب الثانى، فناب عنه القاضى فى التسريح، وهذا كما ترى لا يتاتى من قبل المرأة ١٢

٥٨٠- قوله (٨٩) لما كان ابتداءه منه -الخ- (٣٠٧/٥٠٤) **أقول** هذا قد يقضى بعكس المقصود لأن الحكم للجزء الاخير ولذا حرم ما لحمته حرير لا ما سداه، لأنه لم يتم الثوب إذ ذاك، كذلك لما كان الابتداء من الزوج لم يتم الأمر به بل بها، فكانت أحق بالنسبة منه، فالأقرب أن يقال سبب اللعان هو قذف الزوج فلولاه لما كان- والقذف المقتضى للّعان السبب للتفريق لا يتاتى إلا من الزوج فكان طلاقا وا لله تعالى أعلم ١٢-

٥٨١- قوله (٩٠) ويرد على صاحب الذخيرة (٣٠٨/٥٠٤) انظر ما ياتى عن البدائع ص٥٠٦-

---

ومثله فى الفتاوى الهندية وعبارته: ثم الفرقة بخيار البلوغ ليست بطلاق لأنها فرقة يشترك فى سببها المرأة والرجل، وحينئذ يقال فى الأول: ثم إن كانت من قبلها لا بسبب منه، أو من قبله ويمكن أن تكون منها ففسخ الخ- قلت لكن يرد عليه إباء الزوج عن الاسلام فانه طلاق (٨٨) مع انه يمكن أن يكون منها، وكذا اللعان فانه من كل منهما وهو طلاق- وقد يجاب عن الاول بأنه على قول أبى يوسف ان الاباء فسخ، ولو كان من الزوج، وعن الثانى بأن اللعان لما كان ابتداءه منه صار كأنه من قبله وحده، فليتامل (٨٩)

(٩٠-٩١) أورد صاحب الذخيرة ضابطا ذكر فيه أن كل فرقة جاءت من قبل الزوج قبل الدخول وهى فسخ من كل وجه توجب سقوط كل المهر، فاعترض عليه صاحب البحر

۵۸۲- قوله (۹۱) یجب علیه نصفه (۳۰۸/۵۰۴) انظر ما یاتی فی المهر ص۵۴۳ وص۵۴۴-

۵۸۳- قال (۹۲) مع نقصان مهر (۳۰۸/۵۰۵) قد ذکر المحشی أن لا مهر إن فسخ قبل الدخول-

۵۸۴- قال (۹۳) کذا فساد عقد (۳۰۸/۵۰۵) وفی العقد الفاسد إن طلق أو تارك أو فسخ- والحاصل واحد- قبل الدخول لا یجب شئ کما یاتی عن ح ص۵۷۸-

۵۸۵- قال (۹٤) وفقد (۳۰۸/۵۰۵) ههنا لا مهر بلا وطئ حقیقی أصلاً، لأنه نکاح باطل علی المفتی به -

۵۸٦- قال (۹۵) الکفؤ ینعیها (۳۰۸/۵۰۵) **أقول** هذا کما تری مبنی علی خلاف المفتی به، وقد بقیت صورة، وهو ما إذا زوج فضولی کولی أبعد حال قیام الأقرب، فردّ من له الرد، حیث یکون فسخا ولا مهر إن لم یدخل، وإن دخل فالعقر، فغیّرت هذا اللفظ إلی قولی: وردّ الوقف یقفوها-

---

بقوله: ویرد علی صاحب الذخیرة (۹۰) اذا ارتد الزوج قبل الدخول، فانها فرقة هی فسخ من کل وجه، مع أنه لم یسقط کل المهر بل یجب علیه نصفه (۹۱) فالحق أن لا یجعل لهذه المسألة ضابط بل یحکم فی کل فرد بما أفاده الدلیل اهـ-

(۹۲-۱۰۰) نقل الشارح رحمه الله عن صاحب النهر نظما یجمع الفرقات التی تلحق النکاح وفیه:-

فرق النکاح أتتك جمعا نافعا: فسخ طلاق وهذا الدر یحکیها

تباین الدار، مع نقصان مهر (۹۲) کذا: فساد عقد (۹۳) وفقد (۹٤) الکفؤ ینعیها (۹۵)

٥٨٧- قال (٩٦) تقبيل (٣٠٨/٥٠٥) **أقول** هذا أيضا يرد على ضابطة صاحب الذخيره، المارة فی الصفحة المتقدمة، فان تقبيله فسخ، كما نص عليه ههنا، ويجب فيه نصف المهر كما ياتی حاشية، آخر ص٥٤٣ -

٥٨٨- قال (٩٧) سبی (٣٠٨/٥٠٥) هذا سهو أو حشو-

٥٨٩- قال (٩٨) إرضاع ضرتها (٣٠٨/٥٠٥) لا مهر للكبيرة إن لم توطأ-الخ- متن ص٦٧٤

٥٩٠- قال (٩٩) خيار عتق بلوغ (٣٠٨/٥٠٥) لا مهر فيه أصلا، ولو الخيار منه إذا وقع الفسخ قبل الدخول، كمامر حاشية، آخر ص٥٠٢-

٥٩١- قال (١٠٠) ردة (٣٠٨/٥٠٥) للموطوءة كل مهرها، ولغيرها نصفه لوارتد، ولا شئ لوارتدت-اهـ- تنوير ص٦٤٣

٥٩٢- قوله (١٠١) على قول الثانی (٣٠٩/٥٠٦) **أقول** وقد أخرجته مشيا على قول الامام

٥٩٣- قوله (١٠٢) أی لو أسلمت زوجة الذمی (٣٠٩/٥٠٦) الذی

تقبيل (٩٦) سبی (٩٧) وإسلام المحارب أو	ارضاع ضرتها (٩٨) قد عدّ ذا فيها
خيار عتق بلوغ (٩٩) ردة (١٠٠) وكذا	ملك لبعض، وتلك الفسخ يحصيها
أما الطلاق فجب ، عنة ، وكذا	إيلاءه ، ولعان ذاك يتلوها
قضاء قاض أتی شرط الجميع خلا	ملك وعتق وإسلام أتی فيها
تقبيل سبی مع الايلاء يا أملی	تباين مع فساد العقد يدنيها

(١٠١-١٠٣) كون اسلام الحربی فسخا مفرع على قول الثانی (١٠١) (ردالمحتار) - قوله

یاتی آخر ص ٦٣٨ مع آخر ص٦٣٧ یقتضی أنه ان لم یدخل بها وأسلم فعرض الاسلام علیها فأبت ففرق القاضی لا مهر لها، وإن أسلمت فعرض علیه فأبی ففرق فلها نصف المهر، ولیحرر مع ما ههنا وفی آخر الکنایات

٥٩٤- قوله (١٠٣) بخلاف عکسه (٥٠٦/٣٠٩) **أقول** انظر ما یاتی ص٦٣٩-

٥٩٥- قوله (١٠٤) إلا اللعان (٥٠٦/٣٠٩) و انظر ما یاتی ص ٧٧٨-

٥٩٦- قوله (١٠٥) فسیاتی أن ارتداد أحدهما- الخ- (٥٠٦/٣٠٩) ای فی باب نکاح الکافر ص٦٤٣-

٥٩٧- قوله (١٠٦) إیلاءه، ردة، أیضا مصاهرة (٥٠٦/٣٠٩) **أقول** وإذ قد زدت ردالنکاح الموقوف، وفیه أیضا لا یشترط القضاء غیرت الشطر الأول إلی قولی: تباین، ردة، رد، مصاهرة، وا لله تعالی أعلم-

---

إما الطلاق أی أما الفرقة التی هی طلاق فهی الفرقة بالجبّ والعنة والایلاء واللعان، وبقی خامس ذکره فی الفتح، وهو إباء الزوج عن الاسلام، أی لو اسلمت زوجة الزوج الذمی (١٠٢) وأبی عن الاسلام فانه طلاق، بخلاف عکسه (١٠٣) فانها لو أبت یبقی النکاح- الخ- (تتمة) قدمنا عن الفتح ان کل فرقة بطلاق یلحق الطلاق عدّتها، إلا اللعان (١٠٤) لأنه حرمة مؤبدة-

(١٠٥-١٠٧) ذکر صاحب النهر فی نظمه أن کل فرقة یشترط لها قضاء قاض سوی ثمانیة وهی التی ذکرها فی البیتین الأخیرین- قال العلامة الشامی: ویرد علیه الفرقة بالردة، فسیاتی أن ارتداد أحدهما فسخ فی الحال (١٠٥) وقد غیرت البیت الأخیر إلی قولی:

فکان الذی ینبغی أن یحفظ بعد تغییرات الحلبی والشامی والعبد هکذا:

ان النکاح له فی قولهم فرق فسخ طلاق وهذا الدر یحکیها

فساده١ نقصها للمهر بالغة٢ تباین الدار٣ رد الوقف٤ یقفوها

ارضاعها٥ شرك نصرانیة٦ صهره٧ اتاه من عرسه أو منه یاتیها

خیار ٨ عتق بلوغ٩ ردة١٠ وكذا ملك لبعض١١ وتلك الفسخ یحصیها

أما الطلاق فجب١، عنة٢ وكذا ایلاءه ٣ ولعان ٤ ذاك یتلوها

اسلام حربیة او زوجها٥ وكذا اسلام ذمیة ٦ والمرء آبیها

کلّ بحکم سوی سلم المحارب أو ملكٍ وعتقٍ ، فسادٍ قول مولیها

تباینٍ ، ردةٍ ، ردٍ ، مصاهرةٍ شركُ الکتابیة استظهار حاکیها

أشار فی الأخیر أنه استظهار عمن حکی هذه الأشعار یعنی العلامة الشامی رحمه الله تعالی -

٥٩٨- قوله (١٠٧) ردة أیضا (٣٠٩/٥٠٦) **أقول** سیستظهر ص٦٣٨ أن فی تمجس النصرانیة لا یحتاج إلی تفریق القاضی -

٥٩٩- قوله (١٠٨) ونقضت النکاح (٣٠٩/٥٠٦) أی رددتّهُ و أردتُ فسخه بحکم القاضی-

---

إیلاءه، ردة، أیضا مصاهرة (١٠٦-١٠٧) تباین مع فساد العقد یدنیها

(١٠٨) وبطل خیار البکر بالسکوت، لو مختارة عالمة بأصل النکاح (المتن والشرح) فلا یشترط علمها بثبوت الخیار لها، أو أنه لا یمتدّ إلی آخر المجلس، وینبغی أن تقول فی فور البلوغ إخترت نفسی ونقضت النکاح، فبعده لا یبطل حقها بالتاخیر حتی یوجد التمکین-

٦٠٠- قوله (١٠٩) بلغت الآن، أنّى الآن بالغة (٣١٠/٥٠٨) **أقول** ووجه آخر، وهو إرادة القرب بقولها الآن وهذا شائع فى الكلام -

٦٠١- قوله (١١٠) فافهم (٣١٠/٥٠٨) تعريض بالعلامة ط

٦٠٢- قال (١١١) ولو ادعت التمكين كرها (٣١١/٥٠٩) وكذا لو أنكرت الوطئ أصلا (أى بعد بلوغها لأن قبل بلوغها لا يسقط خيارها، كمامر شرحا ص٥٠١) كان القول قولها كما ياتى حاشية ص ٥٦٣ عن الطرطوسى -

٦٠٣- قال (١١٢) بيان لما قبله (٣١١/٥١٠) **أقول** لا يكفى، فان الأخت مع البنت ليست عصبة بنفسها مع اتصالها بالميت بلا توسط أنثى-

٦٠٤- قوله (١١٣) فما قيل من أن الفتوى على الثانى (٣١٢/٥١٢)

---

(١٠٩) لا يمتدّ خيار البلوغ إلى آخر المجلس، لأنه كالشفعة، ولو اجتمعت الشفعة مع خيار البلوغ تقول: أطلب الحقين، ثم تبدأ بخيار البلوغ لأنه دينى، وتشهد قائلة بلغت الآن -

فى الحاشية بعد نقل عبارة عن البزازية: وحاصله أنها تعنى بقولها بلغت الآن، أنى الآن بالغة (١٠٨) لئلا يكون كذبا صريحا، لأنه حيث أمكن إحياء الحق بالتعريض وهو أن يريد المتكلم ما هو خلاف المتبادر من كلامه كان أولى من الكذب الصريح، فافهم (١١٠)

(١١١) ولو ادعت التمكين كرها صُدّقت (١١١) ومفاده أن القول لمدّعى الاكراه لو فى حبس الوالى، (الشرح)

(١١٢) (الولىّ فى النكاح) لا المال- (العصبة بنفسه) وهو مومن يتصل بالميت حتى المعتقة، (بلا توسط أنثى) بيان لما قبله (على ترتيب الارث والحجب) (المتن والشرح)

(١١٣) فان لم يكن عصبة فالولاية للأم (المتن) أى عند الامام، ومعه أبو يوسف فى الأصح، وقال محمد: ليس لغير العصبات ولاية، وانما هى للحاكم، والاول الاستحسان، والعمل عليه

قاله فی المضمرات کما فی شرح النقایة -

٦٠٥- قولـه (١١٤) قـال فـی النهـر وحکـی عـن خواهـر زاده (٣١٢/٥١٢) **أقول** عبارة النهر علی ما نقل فی الخیریة ص٢٢ هذا الترتیب (یعنی ترتیب الکنز) هو المفتی به کما فـی الخلاصـة وحکـی عـن خواهـر زاده الخ، قـال الخیر الرملی بعد نقله فقد علمت به ضعف ما فی القنیة لانه مقابل لما علیه الفتـوی اهـ- فکان علی المحشی رحمه الله تعالی أن یاتی بعبارة النهر بتمامها لیفیـد سـقوط ما فی القنیة إفادة الرملی ١٢

٦٠٦- قوله (١١٥) لم یذکره فی الکنز (٣١٣/٥١٢) أی ما ذکـر مـن الأولاد-

٦٠٧- قوله (١١٦) لأنه خاص (٣١٣/٥١٢) أی المذکور-

٦٠٨- قوله (١١٧) فیما إذا کان فی دار الحـرب (٣١٤/٥١٥) **أقـول**

إلا فی مسائل لیست هذه منها - فما قیل من ان الفتوی علی الثانی ، غریـب (١١٣) قالـه لمخالفته المتون الموضوعة لبیان الفتوی - من البحر والنهر -

(١١٤) إن لم یکن عصبة فالولایة للام ثم لأم الاب، وفی القنیة عکسه حیث قـال فیهـا: أم الأب أولی فی الترجیح من الأم، قال فی النهـر وحکـی خواهـر زاده وعمـر النسـفی تقدیـم الأخت علی الأم، لأنها من قوم الأب، وینبغی أن یخرج ما فی القنیة علی هذا القول اهـ-

(١١٥-١١٦) الولایة بعد الأم للبنت، وقول الکنز: وان لم تکـن عصبـة فالولایـة لـلأم ثـم للأخت الخ، یخالفه، لکن اعتذر عنه فی البحر بأنـه لم یذکـره فـی الکـنز (١١٥) بعـد الأم، لأنه خاص (١١٦) بالمجنون والمجنونة-

(١١٧) صغیرة تزوجت نفسها، ولا ولی ولا حاکم ثمة، توقف ونفذ باجازتها بعد بلوغهـا، لأن له مجیزا وهو السلطان (الشرح) قالوا کـل عـقـد لا مجیـز له حال صدوره فهو باطل لا

والمراد ههنا بدار الحرب ما ليس عليها ولاية لمسلم لا ما اجتمعت فيه الشرائط الثلاثة فحينئذ يدخل فيها بلاد فى أيدى الكفرة أجروا فيها أحكامهم وشعائر أديانهم الباطلة مع جريان شعائر الاسلام أيضا على الاعلان، فانها و إن كانت دار الاسلام حقيقة كما حققناه فى فتاوانا لكن لا ولاية عليها لمسلم فالنكاح الواقع فيها لا مجيز له حين الوقوع فيبطل و ذلك أن المدار على انقطاع ولاية المسلم ولذا بطل فى البحر والمفازة، كذا هذا-

٦٠٩- قوله (١١٨) والظاهر أن سكوته هنا كذلك (٥١٦/٣١٥) **أقول** فى نكاح الفتح قبيل المهر: الصبى اذا باع او اشترى، او تزوج يتوقف على إجازة الولى فى حالة الصغر فلو بلغ قبل أن يجيزه الولى فاجاز نفسه نفذ، لانها كانت متوقفة ولا تنفذ بمجرد بلوغه اهـ ملخصا - فقوله رحمه ا لله تعالى: "انها

يتوقف، ثم قال: التوقف فيه باعتبار أن مجيزه السلطان كما لا يخفى (بحر) وهذا مبنى على كفاية كون ذلك المكان تحت ولاية السلطان، وإن لم يكن تحت ولاية قاض، وعليه فبطلان العقد يتصوّر فيما إذا كان فى دار الحرب (١١٧) أو البحر، أو المفازة، ونحو ذلك، بخلاف القرى والأمصار الخ (ردالمحتار)

(١١٨) (وللولى الأبعد التزويج بغيبة الأقرب) فلو زوّج الأبعد حال قيام الأقرب توقف على إجازته، ولو تحوّلت الولاية إليه لم يجز إلا باجازته بعد التحوّل، (المتن والشرح)

تقدم أن البالغة لو زوجت نفسها غير كفؤ فللولى الاعتراض ما لم يرض صريحا، أو دلالة كقبض المهر ونحوه، فلم يجعلوا سكوته إجازة، والظاهر أن سكوته هنا كذلك، فلا يكون سكوته إجازة لنكاح الأبعد، وإن كان حاضرا فى مجلس العقد ما لم يرض صريحا أو دلالة، تأمل-

کانت متوقفة"، نص فی أن سکوت الولی لا یکون إجازة، والا لکانت نافذة وکذا تقییده باجازة الصبی إذ لا حاجة للنافذ إلی الاجازة، وهل ترید أنصّ من قوله "ولا تنفذ بمجرد بلوغه" فانه صریح قاطع أنها لم تکن نافذة بعد و یاتی مثل ما فی الفتح للمحشی رحمه ا لله تعالی فی بیع الفضولی عن جامع الفصولین، تأمل*

٦١٠- قوله (١١٩) وقال فی الذخیرة الأصح (٥١٦/٣١٥) وکذا فی التبیین عن شمس الائمة السرخسی، ومحمد بن الفضل، قال وهذا أحسن، کما فی الهندیة -

٦١١- قوله (١٢٠) والمبسوط (٥١٦/٣١٥) للامام السرخسی-

٦١٢- قوله (١٢١) وصححه ابن الفضل (٥١٦/٣١٥) بقوله إنه الأصح، کمامر عن الهندیة-

---

* إشارة إلی أن لقائل أن یقول: إن فرض کلام الفتح فیما إذا لم یجز الولی، ویمکن أن یکون السکوت إجازة فیکون المعنی قبل أن یجیزه قولا أو فعلا أو سکوتا بعد البلوغ، فیتحقق بأن فعل الصبی و لم یعلم الولی و لم یبلغه الخبر، ثم بلغ الصبی، فافهم- وا لله تعالی أعلم- ١٢ منه رضی ا لله تعالی عنه-

(١١٩-١٢٤) اختلف فی حدّ الغیبة فاختار المصنف تبعا للکنز، أنها مسافة القصر، ونسبه فی الهدایة لبعض المتأخرین، والزیلعی لأکثرهم، قال وعلیه الفتوی اهـ وقال فی الذخیرة الأصح (١١٩)انه إذا کان فی موضع لو انتظر حضوره، أو استطلاع رایه فات الکفؤ الذی حضر، فالغیبة منقطعة، وإلیه أشار فی الکتاب اهـ- وفی البحر عن المجتبی والمبسوط (١٢٠) أنه الأصح، وفی النهایة واختاره أکثر المشایخ وصححه ابن الفضل (١٢١) وفی الهدایة أنه

٦١٣- قوله (١٢٢) وفی شرح الملتقی عن الحقائق (٣١٥/٥١٦) كذا فی جواهر الاخلاطی- هندية

٦١٤- قوله (١٢٣) والأحسن الافتاء بما عليه أكثر المشايخ (٣١٥/٥١٦) **قلت** لا سيما فی هذا الزمان، فان العجلة الدخانية قد ردّت مسافة القصر إلى أكثر من مسافة.......... فكيف يبنى الأمر عليها، بل وجب التعويل على ما أفتى به أكثر المشايخ- رحمهم الله تعالى -

٦١٥- قال (١٢٤) ما لم ينتظر الكفؤ الخاطب جوابه (٣١٥/٥١٦) هل المراد الكفؤ مطلقا أو الكفؤ المعين؟ تردّد فيه فی منحة الخالق آخر صفحة ١٣٥ و استظهر أن المراد المعين، **أقول** ولعل التحقيق أن المراد بين بين، فلا يجب فوت الكفؤ أصلا، ولا يكفی فوت هذا الكفؤ بعينه إذا كان هناك كفؤ آخر يرضی بالانتظار، يرشدك إلى ذلك ما حقق فی منحة الخالق آخر ص١٣٦ فيما إذا امتنع الولی الاقرب من تزويجه من هذا الكفو لارادته التزويج من كفو آخر- هذا- وقد قال فی الفتح آخر صفحة ٥٠: ان إثبات ولاية الأب بالنص لعلة احراز الكفو إذا ظفر به للحاجة إليه، إذ قد لا يظفر بمثله إذ فات بعد حصوله اهـ -فهذا هو الفقه، فليُلاحظ فی الصور جميعا ١٢

أقرب إلى الفقه، وفی الفتح أنه الأشبه بالفقه، وانه لا تعارض بين أكثر المتأخرين وأكثر المشايخ، أی لأن المراد من المشايخ المتقدمون- وفی شرح الملتقی عن الحقائق أنه أصح الأقاويل وعليه الفتوى- (١٢٢) وعليه مشى فی الاختيار والنقاية، ويشير كلام النهر إلى اختياره وفی البحر والأحسن الافتاء بما عليه أكثر المشايخ (١٢٣)

ذكر فی المتن حد الغيبة مسافة القصر، وقال فی الشرح: واختار فی الملتقى ما لم

٦١٦- قال (١٢٥) وثمرة الخلاف فيمن اختفى فى المدينة (٣١٥/٥١٦)
أقول و حيث المدار عند اهل القول الثانى على فوات الكفو فكما لم يعتبر مسافة القصر شرطا للإنتقال كذلك لا تعتبر علة تامة له، بل ان وجدت المسافة و لم يفت الكفو بانتظاره او استطلاع رايه لم يجز تزويج الأبعد على الثانى خلافا للاول، فالثمرة غير محصورة فيما قال- هذا ما يظهرلى فليحرر، وا لله تعالى اعلم ١٢

٦١٧- قال (١٢٦) وفى المحيط (٣١٥/٥١٦) للسرخسى كما فى الهندية -

٦١٨- قوله (١٢٧) وقد علمت ما فيه (٣١٥/٥١٧) لكن فى الخانية: إن زوجها الاقرب حيث هو اختلفو فيه والظاهر هو الجواز اهـ- ومثله فى الظهيرية- وعليه فرع الاسبيجابى فى شرح مختصر الطحاوى فقال: ان وقع عقد الاقرب والأبعد معا فلا يجوز كلاهما و كذلك ان كان لا يدرى السابق من

ينتظر الكفؤ الخاطب جوابه (١٢٤) واعتمده الباقانى، ونقل ابن الكمال أن عليه الفتوى، وثمرة الخلاف فيمن اختفى فى المدينة (١٢٥) هل تكون غيبة منقطعة

(١٢٦-١٢٧) (ولو زوجها الأقرب حيث هو جاز على الظاهر) بناء على أن ولاية الأقرب باقية مع الغيبة، وذكر فى البدائع اختلاف المشايخ فيه، وذكر أن الأصح القول بزوالها وانتقالها للأبعد- قال فى المعراج: وفى المحيط (١٢٦) لا رواية فيه، وينبغى أن لا يجوز لانقطاع ولايته، وفى المبسوط لا يجوز، ولئن سلّم فلانها انتفعت برايه، ولكن هذه منفعة حصلت لها اتفاقا، فلا يبنى الحكم عليها اهـ- وكذا ذكر فى الهداية المنع ثم التسليم بقوله ولو سلم، قال فى الفتح وهذا تنزل، وأيد الزيلعى المنع من حيث الرواية و المعقول، وكذا

اللاحق اهـ- وكذا مشى عليه فى البحر كما تقدم آخر صـــ٥١٥ والشارح كمـا ياتى أول الصفحة والقابلة والظاهر أيضا من ألفاظ التصحيح كالأصح، وقاضيخان من أجل من يعتمد على ترجيحه فاذن هما قولان مصححان، لا أنه استظهار من المصنف والشارح من عند أنفسهما فيضمحل بازاء قول البدائع لخلافه هو الأصح- ثم على هذا القول يصير كأن لها وليين مستويين فى الدرجة كالاخوين و العمين كما فى الهندية عن البدائع، فايهما زوّج جاز، وان زوجا فالعبرة للسابق وان وقعا معا أو لم يدر بطلا، كما علمت، وا لله تعالى أعلم ١٢

٦١٩- قوله (١٢٨) لم يصدق على ذلك إلا بشهود (٣١٦/٥١٨) أى إذا أنكرا بعد بلوغهما كما فى الخانية وسنذكر أنه على إطلاقه -

٦٢٠- قوله (١٢٩) إن الخلاف فيما إذا أقر الولى فى صغرهما (٣١٦/٥١٨) فبلغا وأنكرا لم يصح إقراره- اهـ - خانية- أى عند الإمام خلافا

فى البدائع- وبه علم أن قوله على الظاهر ليس المراد به ظاهر الرواية، لما علمت من أنه لا رواية فيه، وإنما هو استظهار لأحد القولين، وقد علمت ما فيه من تصحيح خلافه ومنعه فى أكثر الكتب (١٢٧)

(١٢٨-١٣٥) قال الحاكم الشهيد فى الكافى الجامع لكتب ظاهر الرواية: وإذا أقر الأب أو غيره من الأولياء على الصغير أو الصغيرة بالنكاح أمس لم يصدّق على ذلك إلا بشهود (١٢٨) أو تصديق منهما بعد الادراك، فى قول أبى‌حنيفة- وكذلك إقرار المولى على عبده، وأما إقراره على أمته بمثل ذلك فجائز مقبول- وقال ابويوسف ومحمد: الاقرار من هولاء فى جميع ذلك جائز، وكذلك إقرار الوكيل على موكله على هذا الاختلاف اهـ-

ونقل فى الفتح عن المصفى عن أستاذه الشيخ حميد الدين: أن الخلاف فيما إذا أقر الولى فى صغرهما (١٢٩)

لهما، وسنذكر أنه مطلق-

٦٢١- قوله (١٣٠) قال وهو الصحيح (٣١٦/٥١٨) وكذلك صححه فى الخانية قبيل فصل نكاح المماليك-

٦٢٢- قوله (١٣١) فأقر الولى (٣١٦/٥١٨) بعد بلوغهما-

٦٢٣- قوله (١٣٢) يصح اتفاقا (٣١٦/٥١٨) وإن أنكرا بعد بلوغهما-

٦٢٤- قوله (١٣٣) واستظهره (٣١٦/٥١٨) أى هذا القيل-

٦٢٥- قوله (١٣٤) وقد علمت أن الأول-الخ- (٣١٦/٥١٨)

والحاصل أن فى ظاهر الرواية يشترط عند الامام ملكه الانشاء حين إنكارهما، فان أنكرا فى صغرهما و أقر الولى فإقراره نافذ، وإن أنكرا فى كبرهما لا ينفذ إقرار الولى، سواء يقر الآن، أو كان أقر فى صغرهما، لأنه لا يملك الآن إنشاء، وإن كان يملكه حين أقر- وعندهما يشترط أن يملك الإنشاء فى وقت يخبر عن كون الإيقاع فيه، فاذا أقر بعد كبرهما أنه زوجهما فى صغرهما نفذ، لأنه أخبر عما كان يملكه، وإن لم يملكه الآن- هذا ما ظهرلى بالنظر فى كلام الخانية، والله تعالى أعلم

ولكن ما نقل عن الفتح من نصب القاضى خصما يدل على أن إقراره فى

، وإليه أشار فى المبسوط وغيره، قال وهو الصحيح (١٣٠) وقيل فيما إذا بلغا وأنكرا فأقر الولى (١٣١) أما لو أقرّ فى صغرهما يصح اتفاقا (١٣٢) واستظهره (١٣٣) فى الفتح، وقد علمت أن الأول (١٣٤)

صغرهما أيضا لا ينفذ مطلقا إلا بشهود، وإن كان إنكارهما فى صغرهما، فتأمل- ١٢

ثم رأيت فى إقرار غمز العيون عن البحر عن المحيط: لو أقر بالنكاح على الصغيرة لم يجز إلا بشهود، أو تصديقها بعد البلوغ عند الإمام- وقالا: يصدق- الخ- وعن شرح الجامع الصغير للصدر الشهيد أن هذه المسألة على قول الإمام مخرجة من قولهم: ان من ملك الإنشاء ملك الإقرار-الخ-

فتبيّن أن الخلاف فى الصور جميعا، أعنى إذا أقر فى صغرهما فأنكرا فيه، وحينئذ ينصب القاضى خصما عنهما، وفيما إذا أقر فى صغرهما فأنكرا بعد بلوغهما، وفيما إذا أنكرا بالغين فأقر لم يصدق فى الكل، عند الامام - خلافالهما- فلا أدرى ما قول الإمام فقيه النفس إذ يقول: الصحيح أن الخلاف فيما إذا أقر فى صغرهما فبلغا وأنكرا لم يصح إقراره -اهـ- وا لله تعالى أعلم

٦٢٦ – قوله (١٣٥) و انه الصحيح (٣١٦/٥١٨) إن إقرار الولي لا يصح مطلقا إلا بشهود، إذ لا نكاح إلا بهم-

---

ظاهر الرواية ، وأنه الصحيح (١٣٥)

باب الكفاءة (ص٥١٩/٣١٧)

٦٢٧- قوله (١) وكذا في البحر عن الظهيرية الخ (٣١٧/٥٢٠) ذكر المسئلة في الخانية ص٤٠٣ بأبسط من هذا-

٦٢٨- قوله (٢) فحق الفسخ ثابت (٣١٧/٥٢٠) يعنى حق الاعتراض ليفسخ القاضى كما مرفى باب الأولياء ص٤٨٦- ١٢

٦٢٩- قوله (٣) للكل (٣١٧/٥٢٠) فان رضيت كان للأولياء حق الفسخ ١٢ خانية .

٦٣٠- قوله (٤) فحق الفسخ لها دون الأولياء (٣١٧/٥٢٠) عند أصحابنا الثلاثة خلافا لزفر١٢ قاضى خان

٦٣١- قوله (٥) فلا فسخ لأحد (٣١٧/٥٢٠) ان كان كفوا وإلا كان

(١-٧) ذكر في المتن أن الكفاءة حق الولى لا حق المرأة، واعترض عليه العلامة الشامى بقوله: وفيه نظر، بل هى حق لها أيضا بدليل أن الولى لو زوج الصغيرة غير كفؤ لا يصح ما لم يكن أبا أو جدا غير ظاهر الفسق، ولما فى الذخيرة قبيل الفصل السادس من أن الحق فى إتمام مهر المثل عند أبى حنيفة للمرءة وللأولياء، كحق الكفاءة، وعندهما للمرأة لا غير اهـ- وظاهر قوله كحق الكفاءة الاتفاق على أنه حق لكل منهما، وكذا ما فى البحر عن الظهيرية (١) لو انتسب الزوج لها نسبا غير نسبه فان ظهر دونه وهو ليس بكفؤ فحق الفسخ ثابت (٢) للكل (٣) وإن كان كفؤا فحق الفسخ لها دون الأولياء (٤) وإن كان ما ظهر فوق ما أخبر فلا فسخ لأحد (٥) وعن الثانى أن لها الفسخ لأنها عسى تعجز عن المقام معه اهـ

النكاح لازما فى حقها وللأولياء الاعتراض كما إذا تزوج قرشية على أنه عجمى فاذا هو عربى كما فى الخانية ١٢

٦٣٢- قوله (٦) ويأتى تمام الكلام على ذالك هناك (٣١٨/٥٢٠) ويأتى هنالك ان الخيار فى تلك المسائل ليس لعدم الكفاءة بل للتعزير ١٢

٦٣٣- قوله (٧) لم يبق لها حق الكفاءة لرضاها باسقاطها (٣١٨/٥٢١) **أقول** فرض مسئلة الولوالجية فى عدم العلم من قبل ولا رضا إلا بعد العلم والجواب ما يأتى عن الرحمتى ١٢

٦٣٤- قال (٨) فلو نكحت رجلا و لم تعلم حاله الخ (٣١٨/٥٢١) **قلت** ذكر المسئلة بأبسط من هذا فى الخانية والهندية عن المحيط عن الاصل معزيا للاصل فكان العزوُ اليه اولى من العزو للولو الجية ١٢

٦٣٥ - قال (٩) بل للأولياء (٣١٨/٥٢١) **أقول** إثبات الخيار فى هذه

ومن هذا القبيل ما سيذكره الشارح قبيل باب العدة لو تزوّجته على أنه حر أو سنّى أو قادر على المهر و النفقة فبان بخلافه أو على أنه فلان بن فلان فاذا هو لقيط أو ابن زنا لها الخيار اهـ- ويأتى تمام الكلام على ذلك هناك (٦) زاد فى البدائع على مامر عن الظهيرية: وإن فعلت المرأة ذلك فتزوجها ثم ظهر بخلاف ما أظهرت فلا خيار للزوج سواء تبين أنها حرة أو أمة، لأن الكفاءة فى جانب النساء غير معتبرة اهـ- وقد يجاب بأن الكلام كمامر فيما إذا زوّجت نفسها بلا إذن الولى، وحينئذ لم يبق لها حق فى الكفاءة لرضاها باسقاطها (٧) فبقى الحق للولى فقط، فله الفسخ-

(٨-١٥) فى الشرح:- فلو نكحت رجلا و لم تعلم حاله (٨) فاذا هو عبد، لاخيار لها بل للأولياء (٩) ولو زوّجوها برضاها، و لم يعلموا بعدم الكفاءة ثم علموا، لا خ ِ لأحد، إلا

المسئلة وفى التى تليها انما هو على ظاهر الرواية ولا غرو فان المسئلة من مسائلها كيف وان الخانية روتها عن الاصل، أما على المختار للفتوى فلا يصح النكاح فيهما اصلا أما مسئلة لا خيار لاحد فالظاهر عندى أنها ماشية على الروايات جميعاً- أما على الظاهر فظاهر، و أما على المختارة فلأن إقدامهم على التزويج، مع ترك الفحص عن الكفاءة والزوج يحتمل الحالين يقوم مقام الرضا بعدم الكفاءة وقد قال فى الفتح كما تقدم ص٤٨٨ ان الولى لو باشر عقد المحلّل حلّت للاول وارسلها ارسالا فشمل مالو علم بعدم الكفاءة ومالو ترك التفحص و لم يعلم شيئا، فافهم وا لله تعالى أعلم

٦٣٦- قوله (١٠) فلا يخالف ما قدمناه (٣١٨/٥٢١) **أقول** مسئلة الولوالجية فيما إذا لم يكونوا مغرورين من قبل الزوج بأن يخبرهم أنه كفو ثم يظهر خلافه، بدليل أنه أثبت الخيار فيما اذا غرهم، ومسئلة النوازل مفروضة فيمن أنكر بشرب المسكر فيكون مسئلة الغرور، فلا تخالف من هذه الجهة أيضا، ويظهرلى أن ذكر الانكار صدر وفاقا لا قيدا * فان المدار على الاغترار ولا شك أن من يخبئ حاله وغلبة أهل بيته صالحون لا يذهب الذهن إلى فسقه فيتحقق الغرور ولذا بنى

إذا شرطوا الكفاءة، أو أخبرهم بها وقت العقد، فزوّجوها على ذلك، ثم ظهر أنه غير كفؤ كان لهم الخيار- ولوا لجية-

* ثم وجدت بحمد الله تعالى تصديقه فى الهندية عن الذخيرة فانه قال فى تصوير المسئلة ص١٠٥ رجل زوّج ابنته الصغيرة من رجل على ظن أنه صالح لا يشرب الخمر فوجده الأب شربيّا-الخ- فلم يذكر الانكار وبنى على الظن وياتى مثله فى الكتاب عن البزازية ص٥٢٦- ١٢- منه-

الكلام آخرا على عدم عرفان الأب بشربه وكون غلبة أهل بيته صالحين فقط و على هذا ايضا لا تخالف اذ لو وقع مثله للاولياء لكانوا أيضا مغرورين- أما اذا زوج الأب من دون مرجح للصلاح ولا فحص عنه فالظاهر ** هو جواز النكاح إن شاء الله تعالى لأن التزويج من غير كفو كما لا يكون إلا لمصلحة تزيد على الكفاءة، فكذالك ترك الفحص عن ذالك مع احتمال الأمرين يشير إلى أنه نظر إلى مصلحة سوغت عنده بين الكفاءة وعدمها، فلم يحتج إلى الفحص، ولا يتاتى عذر الغرور لعدم ما يرجح الصلاح على الظن، فكان من قبله التقصير، والمظنون به لشفقته أنه لا يقصر إلا لمصلحة بخلاف غيره وبالجملة فمحطّ النظر أن حمل فعله على رعاية مصلحة أهم هل يكون عند علم العدم أو عند عدم العلم من دون اغترار ولا مبالاة أيضا؟ والظاهر الثانى فليحرروا لله تعالى أعلم ١٢

** وانظر جامع الصفار ص٤٦ عبارة جامع الصفار: زوّج ابنته الصغيرة من رجل على ظن أنه مصلح لا يشرب الخمر فوجده الأب مدمنا، وكبرت الإبنة وقالت لا أرضى بالنكاح إن لم يعرف أبوها بشرب الخمر وكان غالب أهل بيته صالحين فالنكاح باطل أى يبطل، وهذه المسئلة بالاتفاق، والمسئلة المختلفة بين أبى حنيفة وصاحبيه رضى الله تعالى عنهم ما إذا علم الأب أن الزوج ليس بكفؤ ومع هذا زوجها منه علم أنه تامل غاية التامل وعرف هذا العقد مصلحة فى حقها، أما هنا ظنه كفوا فالظاهر أنه لا يتأمل، نظيره السكران إذا قصر فى مهر ابنته لا يجوز، والصاحى لو فعل ذالك يجوز، لأن الظاهر من حال السكران أنه لا يتامل ومن حال الصاحى أنه يتامل- لكن تقدم أن رضا الولى لا يثبت إلا إذا رضى صريحا قبل النكاح عالما بأنه غيركفو لكنه فيما إذا تزوجت بنفسها أما ههنا فهم زوجوها، فجاز أن يقوم ترك الفحص مقام الرضا فليحرر ١٢ منه-

٦٣٧- قوله (١١) ان لم يكن يعرفه الاب (٣١٨/٥٢١) و قدمنا ثمه لفظ الخانية-١٢

٦٣٨- قوله (١٢) أهل بيته (٣١٨/٥٢١) وفى البزازية كما ياتى: أهل بيتها- ١٢

٦٣٩- قوله (١٣) صالحين (٣١٨/٥٢١) وانظر ما كتبت على جامع الصفار ص ٤٦-١٢

٦٤٠- قوله (١٤) فالنكاح باطل (٣١٨/٥٢١) أى يبطل ١٢ جامع الصفار ص٤٦

٦٤١- قوله (١٥) لانه إذا لم يشترط الكفاءة-الخ- (٣١٨/٥٢١) هذا دليل مامر أنه لاخيار لأحد، فكان الأنسب أن ينقل هذا القول لا ذاك ١٢

(قوله لاخيار لأحد) هذا فى الكبيرة كما هو فرض المسألة بدليل قوله نكحت رجلا وقوله برضاها، فلا يخالف ما قدّمناه (١٠) فى الباب المارّ عن النوازل: لو زوّج بنته الصغيرة ممن ينكر أنه يشرب المسكر، فاذا هومدمن له، وقالت بعد ما كبرت لا أرضى بالنكاح، إن لم يكن يعرفه الأب (١١) بشربه، وكان غلبة أهل بيته (١٢) صالحين (١٣) فالنكاح باطل (١٤) لأنه انما زوّج على ظن أنه كفؤ اهـ

(قوله كان لهم الخيار) لأنه اذا لم يشترط الكفاءة كان عدم الرضاء بعدم الكفاءة من الوليّ ومنها ثابتا من وجه دون وجه لما ذكرنا أن حال الزوج محتمل بين أن يكون كفؤا وأن لا يكون، والنص إنما أثبت حق الفسخ بسبب عدم الكفاءة حال عدم الرضاء بعدم الكفاءة من كل وجه، فلا يثبت حال وجود الرضاء بعدم الكفاءة من وجه - بحر عن الولوالجية- (١٥)

٦٤٢- قوله (١٦) فليس فاسق كفوا لصالحة (٥٢٥/٣٢٠) **أقول** ويدخل فيه فاسق العقيدة من باب أولى، فان التعيّر برافضى أو نجدى أشد وأعظم من التعير بمن أتى بعض المفسقات من دون إعلان كما لا يخفى، وقد صرح فى إمامة الغنية أن فسق العقيدة أشد وأخبث وهذا مما لا يمترى فيه١٢

٦٤٣- قوله (١٧) فالنكاح باطل بالاتفاق (٣٢١/٢٦) بمعنى أنه سيبطل١٢

٦٤٤- قال (١٨) معلنا كان أولا (٣٢١/٥٢٦) **أقول** ولا يذهب عنك أن المدار على لحوق العار فافهم١٢-

٦٤٥- قوله (١٩) هذا استظهار من صاحب النهر (٣٢١/٥٢٦) **أقول** لا حاجة إلى الاستظهار، فقد قال فى الخانية: قال بعض مشايخ بلخ رحمه الله تعالى، الفاسق لا يكون كفوا لبنت الصالح معلنا كان الفاسق أو لم يكن، وهو اختيار الشيخ الامام ابىبكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى اهـ - وقال قبله قال

---

(١٦) قال فى البزازية- زوّج بنته من رجل ظنه مصلحا لا يشرب مسكرا، فاذا هو مدمن فقالت بعد الكبر لا أرضى بالنكاح إن لم يكن أبوها يشرب المسكر، ولا عرف به، وغلبة أهل بيتها مصلحون، فالنكاح باطل بالاتفاق اهـ (١٦)

(١٧-١٩) فى الشرح فى بيان أن الكفاءة تعتبر ديانة فى العرب والعجم: فليس فاسق كفؤا لصالحة (١٧) أو فاسقة بنت صالح، معلنا كان أولا (١٨) على الظاهر-نهر

فى الشامية: قوله "على الظاهر" هذا استظهار من صاحب النهر (١٩) لا كما يتوهم من أنه ظاهر الرواية ، فانه قد صرح فى الخانية عن السرخسى بأنه لم ينقل عن

أبو يوسف رحمه الله تعالى الفاسق إذا كان معلنا يخرج سكرانا لا يكون كفؤا للصالحة من بنات الصالحين وان كان يُسّر ذالك ولا يعلن يكون كفؤا لبنات الصالحين، وإن كان مستخفا عند الناس لا يكون كفؤا اهـ- **أقول** وهذا بحمد الله تعالى عين ما بحثته من أن المدار على لحوق العار فأطلق القول فى المعلن أنه لا يكون كفؤا، وقال فى المسرّ يكون، ثم قال إن كان مستخفا عند الناس لا يكون، وهذا هو صريح الحق الذى لا يعدل عنه- كيف وقد صرحوا أن المسئلة اذا لم تكن فيها رواية عن الامام فالمرجع ما قال الامام الثانى وقد قدمه كما ترى فى الخانية وتقديمه دليل ترجيحه **فالحاصل** أن من عرف الناس فسقه لا يكون كفؤا لصالحة بنت صالح وإن كان يخفى والا فهو كفؤ لعدم التعير والله تعالى اعلم ١٢

٦٤٦- قال (٢٠) لو تطيق الجماع (٣٢١/٥٢٦) **أقول** أى منه أو من غيره وكذا إن كانت تشتهى للجماع فيما دون الفرج أخذا مما ياتى فى النفقات ص١٠٦١ -١٢

٦٤٧- قوله (٢١) ما فى الفتح، (٣٢٢/٥٢٧) والخانية-

أبى حنيفة فى ظاهر الرواية فى هذا شئ، والصحيح عنده أن الفسق لا يمنع الكفاءة-اهـ-

٢٠) فى الشرح فى بيان أن الكفاءة تعتبر مالا:- بأن يقدر على المعجل ونفقة شهر لو غير محترف، وإلا فان كان يكتسب كل يوم كفايتها، لو تطيق الجماع (٢٠)

فى الشامية: فلو صغيرة لا تطيقه فهو كفؤ وإن لم يقدر على النفقة، لأنه لا نفقة لها فتح - ومثله فى الذخيرة-

٢١) فى بيان اعتبار الحرفة فى الكفاءة: والذى يظهرلى أن شرف النسب أو العلم يجبر ص الحرفة بل يفوق سائر الحرف، ويؤيده ما فى الفتح (٢١) أنه روى عن أبى يوسف أن ـى أسلم بنفسه أو عتق إذا أحرز من الفضائل ما يقابل نسب الآخر كان كفؤا له اهـ-

٦٤٨- قوله (٢٢) يسمون بالسراباتية (٥٢٨/٣٢٢) هم الزبّالون كما سياتى بعد أسطر١٢

٦٤٩- قوله (٢٣) وفاطمة مع على رضى ا لله تعالى عنهما (٥٣٠/٢٢٣) **اقول** لكن الزهراء وبعلها وابناهما كلهم فى الجنة مع أبيها أيضا كالصديقة وسائر أمهات المومنين صلى ا لله تعالى على الحبيب وعليهم أجمعين وبارك وسلم آمين لأن ا لله تعالى يقول "وألحقنابهم ذريتهم وما ألتناهم من عملهم من شىء" ١٢

٦٥٠- قال (٢٤) يتحملون عن الأبناء المهر (ص٥٣١/٣٢٤) هذا عرفهم وأما فى عرفنا فيتحملون النفقة لا المهر فينعكس الحكم ١٢

٦٥١- قال (٢٥) فزوّجه أمة جاز (٥٣٢/٣٢٥) أى نفذ عند الامام وهو القياس وبه ناخذ كما فى جواهر الاخلاطى **أقول** فقد اختلف الافتاء فوجب الرجوع إلى قول الامام وعليه اقتصر فى الخانية وكثير من المتون،١٢

٦٥٢ - قوله (٢٦) ما قدمناه فى باب الولى (٥٣٤/٣٢٥) آخر

---

(٢٢) فى النهر عن البناية:- فى مصر جنس هو أخسّ من كل جنس، وهم الطائفة الذين يسمون بالسراباتية اهـ

(٢٣) فما نقل عن أكثر العلماء من تفضيل عائشة محمول على بعض الجهات كالعلم و كونها فى الجنة مع النبى صلى ا لله تعالى عليه وسلم وفاطمة مع على رضىا لله تعالى عنهما

(٢٤) فى المتن والشرح:- الصبى كفؤ بغنى أبيه بالنسبة إلى المهر لا بالنسبة إلى النفقة، لأن العادة أن الآباء يتحملون عن الأبناء المهر لا النفقة، ذخيرة -

(٢٥-٢٦) أمره بتزويج امرأةٍ فزوجه أمة جاز (٢٥) وقالا: لا يصح وهو استحسان- ملتقى تبعا للهداية، وفى شرح الطحاوى: قولهما أحسن للفتوى-الخ-

ص٤٩٢-١٢

٦٥٣- قوله (٢٧) وقيل الخ (٣٢٦/٥٣٤) قائله شيخ الاسلام خواهر زاده كما فى الفتح -

---

وفى الشرح: أجمعوا أنه لو زوجه بنته الصغيرة أو موليّته لم يجز كما لو أمره بمعيّنة، أو بحرة أو أمة فخالف،

قوله "كما لو أمره بمعينة" محترز قول المتن "امرأة" بالتنكير- ومثله ما لو عين المهر كألف، فزوجه بأكثر، فان دخل بها غير عالم فهو على خياره، فان فارقها فلها الأقل من المسمى و مهر المثل، ولو هى الموكلة وسمت له ألفا فزوّجها، ثم قال الزوج ولو بعد الدخول تزوّجتك بدينار، وصدّقه الوكيل ان أقر الزوج أنها لم توكل بدينار فهى بالخيار، فان ردّت فلها مهر المثل بالغاما بلغ، ولا نفقة عدة لها لان بالرد تبين أن الدخول حصل فى نكاح موقوف، فيوجب مهر المثل دون نفقة العدة، وان كذبها الزوج فالقول لها مع يمينها، فان ردّت فباقى الجواب بحاله، الخ-

قال فى البزازية وهذا إن ذكر المهر وان لم يذكر فزوّجه بأكثر من مهر المثل بما لا يتغابن فيه الناس، أو زوّجها بأقل منه كذلك صح عنده خلافا لهما، لكن للأولياء حق الاعتراض فى جانب المرأة دفعا للعارعنهم اهـ - وانظر ما قدّمناه فى باب الولى (٢٦)

(٢٧-٢٨) هذا فى بيان أن الواحد الذى ليس بفضولى يتولّى طرفى النكاح بايجاب يقوم مقام القبول فى خمس صور كأن كان وليا، أو وكيلا من الجانبين، أو أصيلا من جانب و وكيلا، أو وليا من آخر، أو وليا من جانب وكيلا من آخر،

وصورة إيجاب يقوم مقام القبول: كقوله مثلا زوّجت فلانة من نفسى، فانه يتضمن الشطرين فلا يحتاج إلى القبول بعده، وقيل (٢٧) يشترط ذكر لفظ هو أصيل فيه كتزوجت فلانة، بخلاف ما هو نائب فيه كزوجتها من نفسى (ردالمحتار عن البحر عن الفتح) وفى فتح القدير ص١٩٧ ج٣ قال شيخ الاسلام خواهر زاده: هذا إذا ذكر لفظا هو أصيل فيه، أما إذا

٦٥٤- قوله (٢٨) اتفاقا (٣٢٧/٥٣٤) أى بين الأئمة الثلاثة خلافا لزفر كما فى الهداية ١٢

٦٥٥- قوله (٢٩) قدمنا الكلام (٣٢٩/٥٣٨) أول ص ٥٣٣،

ذكر لفظا هو نائب فيه فلا يكفى، فان قال تزوجت فلانة كفى، وإن قال زوجتها من نفسى لا يكفى، لأنه نائب فيه- وعبارة الهداية صريحة فى نفى هذا الاشتراط-الخ-

قال فى صور تولّى الواحد طرفى النكاح: والخمسة السابقة نافذة اتفاقا (٢٨) ردالمحتار-

(٢٩) فى الشرح: يشترط للزوم عقد الوكيل موافقته فى المهر المسمى- قال العلامة الشامى: قدمنا الكلام عليه عند قوله "بمعينة"-وقد نقلت كلامه تماما ١٢ محمد أحمد المصباحى

باب المهر (ص٥٣٩/ص٣٢٩)

٦٥٦- قوله (١) ولو قال بكل فرقة من قبله (٥٤٣/٣٣٢) **أقول** انظر ما قدم فى باب الولى ص٥٠٤-

٦٥٧- قوله (٢) ثم طلقها قبل الدخول (٥٤٤/٣٣٢) انظر ما تقدم ص٥٠٤

٦٥٨- قوله (٣) أو تزوجها على حكمها (٥٤٨/٣٣٥) **أقول** فى هذه الصور تفصيل، فانه إذا تزوّجها على حكمها فحكمت بمهر المثل أو أقل فلها ذلك، وإن حكمت بأكثر فلها مهر المثل، إلا أن يرضى الزوج، وإذا تزوجها على حكمه فحكم بمهر المثل أو أكثر فلها ذلك، وإن حكم بأقل فلها مهر المثل إلا أن

---

(١) قال فى بيان صور يجب فيها نصف المهر: (ونصفه بطلاق قبل وطئ أو خلوة) فى ردالمحتار: ولو قال بكل فرقة من قبله لشمل مثل ردّته، وزناه، وتقبيله، ومعانقته لأم امرأته وبنتها قبل الخلوة-

(٢) فى البحر عن القنية لو تبرع بالمهر عن الزوج ثم طلقها قبل الدخول، أو جاءت الفرقة من قبلها يعود نصف المهر فى الأول، والكل فى الثانى إلى ملك الزوج، الخ-

(٣-٥) وكذا يجب مهر المثل فيما إذا لم يسم مهرا- أى لم يسمه تسمية صحيحة أو سكت عنه-نهر- فدخل فيه ما لو سمى غير مال، كخمر ونحوه، أو مجهول الجنس كدابة و ثوب- قال فى البحر: ومن صور ذلك ما إذا تزوّجها على ألف على أن ترد إليه الفا أو تزوجها على عبدها، أو قالت زوّجتك نفسى بخمسين دينارا، وأبرأتك منها فقبل، أو تزوّجها على حكمها (٣) أو حكمه ، أو حكم رجل آخر، أو على ما فى بطن جاريته، أو

ترضى الزوجة، وإذا تزوجها على حكم أجنبى فحكم بمهر المثل فلها ذلك، وكذا إن حكم بأكثر إلا أن يرضى الزوج، وكذا إن حكم بأقل إلا أن ترضى الزوجة-

٦٥٩- قوله (٤) أو على أن يهب لأبيها ألف درهم (٣٣٥/٥٤٨) بخلاف ما إذا قيل يهب لأبيها عنها ألفا كان الألف مهرا كما فى الخانية، ١٢

٦٦٠- قوله (٥) أو تزوجته بمثل مهر أمها (٣٣٥/٥٤٨) فى الهندية فصل جهالة المهر عن العتابية تزوجها على قدر مهر فلانة يجب مهر المثل ولا يزاد على المسمى والقول قول الزوج فى مقدار المسمى عند فوت ما ذكر،اهـ، ملخصا،١٢

٦٦١- قوله (٦) ولهذا كان لها أن تطالبه به قبل الدخول (٣٣٥/٥٤٩) أى تسأل لا أن تدعى وتجبر الا فى المعجل مطلقا، وفى المؤجل بعد حلول الأجل، وفى المؤخر بعد الموت أو الطلاق كما ياتى للمحشى فى الجلد الرابع-١٢

أغنامه، أو على أن يهب لأبيها ألف درهم (٤) أو على تاخير الدين عنها سنة، والتاخير باطل، أو على إبراء فلان من الدين، أو على عتق أخيها، أو طلاق ضرتها، وليس منه ما لو تزوّجها على عبد الغير لوجوب قيمته إذا لم يجز مالكه، أو على حجة لوجوب قيمة حجة وسط لا مهر المثل والوسط بركوب الراحلة، أو على عتق أخيها عنها لثبوت الملك لها فى الأخ اقتضاء، أو تزوجته بمثل مهر أمها (٥) وهو لا يعلمه لأنه جائز بمقداره وله الخيار إذا علم اهـ-

(٦) استفتى الشيخ صالح بن المصنف من الخير الرملى عما لو طلبت المرأة مهر مثلها قبل الوطئ أو الموت هل لها ذلك أم لا؟ فأجابه بما فى الزيلعى من أن مهر المثل يجب بالعقد، ولهذا كان لها أن تطالبه به قبل الدخول، فيتأكد ويتقرر بموت أحدهما، أو بالدخول على مامر فى المهر المسمى فى العقد اهـ-

٦٦٢- قوله (٧) فى القاموس المكعب الموشى الخ (٥٥٠/٣٣٦) **أقول** بل المكعب النعل فافهم،١٢

٦٦٣- قال (٨) أو قبول ولى الصغيرة (٥٥٢/٣٣٧) **أقول** هذا للنفاذ وإلا لو زاد وقبل عنها فى المجلس أجنبى يجب أن تصح الزيادة، والتوقف على إجازتها لأنها قبلت بفضولى، ١٢

٦٦٤- قوله (٩) قلت إن كان التكسّر والفتور منه-الخ- (٥٥٤/٣٣٨) **أقول** ربما يكون المرض كوجع فى الرأس مثلا بحيث إن جامع لا يضر و هو قادر عليه ان حمل نفسه على فعله لكنه يكون مشغول الخاطر بالمرض فلا يرغب فى الجماع مع القدرة وعدم التضرر،١٢

---

(٧) المتعة لمن زوجت بلا مهر درع وخمار وملحفة لا تزيد على نصف مهر المثل قال فخر الاسلام هذا فى ديارهم أما فى ديارنا فيزاد على هذا إزار ومكعب

قال العلامة الشامى: وفى القاموس: المكعب الموشى من البرود والأثواب اهـ

(٨) يجب بطلاق قبل وطئ أو خلوة نصف المهر المفروض، لكن: ما فرض بعد العقد، أو زيد على ما سمى فانها تلزمه بشرط قبولها فى المجلس، أو قبول ولىّ الصغيرة، ومعرفة قدرهاو بقاء الزوجية على الظاهر

(٩) قال فى بيان المانع الحسى من ثبوت الخلوة: كمرض لأحدهما يمنع الوطئ- أو يلحقه به ضرر، قال الزيلعى وقيل هذا التفصيل فى مرضها، وأما مرضه فمانع مطلقا، لأنه لا يعرى عن تكسر وفتور عادة وهو الصحيح اهـ- قلت إن كان التكسر والفتور منه مانعا من الوطئ أو مضرا له كان مثل المرأة فى اشتراط المنع أو الضرر، وإلا فهو كالصحيح، فما وجه كون مرضه مانعا من صحة الخلوة -الخ-

٦٦٥- قوله (١٠) القرن بفتح راءه ارجح من إسكانها (٣٣٨/٥٥٥) وهو الماشى على الجادة، ان المرض فعل محركا او فعال بالضم،١٢

٦٦٦- قوله (١١) ومقتضاه ترادف القرن والرتق (٣٣٨/٥٥٥) بل الأظهر أنه يعم الرتق وهو التلاحم، والعفل وهو الغدة والذى يكون المانع فيه العظم،١٢

٦٦٧- قوله (١٢) لأن الأحكام (٣٤١/٥٦٠) أى أحكام الخلوة لما اختلفت فتكون فى بعض الأحكام كالوطء وفى بعضها لا تكون كمثله يجب- الخ-١٢

٦٦٨- قوله (١٣) إذا لم تكن معتبرة بخلاف هذه (٣٤١/٥٦٠) **أقول** هذا التعليل يقتضى لحوق الطلاق الآخر وان كانت الخلوة فاسدة لما ياتى فى العدة أن الحق وجوبها بمطلق الخلوة ولو فاسدة،١٢

(١٠-١١) ذكر من المانع الحسى الرتق، بفتحتين، التلاحم، والقرن- بالسكون، عظم- لكن نقل الخير الرملى عن شرح الروض للقاضى زكريا: أن القرن بفتح رائه أرجح من إسكانها (١٠) وفى البحر عن المغرب القرن فى فرج مانع يمنع من سلوك الذكر فيه إما غدة غليظة، أو لحم، أو عظم، و امرأة رتقاء، بهاذلك اهـ- ومقتضاه ترادف القرن والرتق (١١)
(١٢) الخلوة كالوطئ.... فى وقوع طلاق بائن آخر (فى عدة الخلوة) على المختار- وفى الذخيرة: وأما وقوع طلاق آخر فى هذه العدة فقد قيل لا يقع وقيل يقع، وهو أقرب إلى الصواب، لأن الأحكام لما اختلفت يجب القول بالوقوع احتياطا الخ-
(١٣) والحاصل أنه إذا خلا بها خلوة صحيحة ثم طلقها طلقة واحدة فلا شبهة فى وقوعها، فاذا طلقها فى العدة طلقة أخرى فمقتضى كونها مطلقة قبل الدخول أن لا تقع عليها الثانية، لكن لما اختلفت الأحكام فى الخلوة فى أنها تارة تكون كالوطئ، وتارة لا

٦٦٩- قال (١٤) فقالت بعد الدخول (٣٤٣/٥٦٢) أی الخلوة،١٢

٦٧٠- قال (١٥) قبل الدخول (٣٤٣/٥٦٢) أی الخلوة، ١٢

٦٧١- قوله (١٦) لم تظهر ثمرة للاختلاف (٣٤٣/٥٦٢) **أقول** نعم تظهر فی بعض أحكام ليست الخلوة فيها كالوطء، كالتزويج مثل الثبات، وحصول الاحصان، وملكه الرجعة بعد الطلاق إلى مرتين، وهذا أقرب الكل، فلو طلقها بعد الخلوة فأقرت بها وأنكر الوطء كان للاختلاف ثمرة واضحة، نعم لا يتمشى تعليل الشارح فيما اذا اتفقا على الخلوة،١٢-

٦٧٢- قال (١٧) وإن انكر الوطء (٣٤٣/٥٦٣) أی وإن كان هو أيضا منكرا لإنكاره الوطء أی الحكمی وهو الخلوة لكن المعتبر انكارها لا انكاره لكونه مدعيا معنى ١٢

٦٧٣- قوله (١٨) انه لم يطأها (٣٤٣/٥٦٣) تفسير لأنكرت لا مفعوله

تكون، جعلناها كالوطئ فی هذا، فقلنا بوقوع الثانية احتياطا لوجودها فی العدة، والمطلقة قبل الدخول لا يلحقها طلاق آخر إذا لم تكن معتدّة بخلاف هذه

(١٤-١٦) ولو افترقا فقالت: بعد الدخول (١٤) وقال الزوج: قبل الدخول (١٥) فالقول لها لانكارها سقوط نصف المهر- (الشرح) قال العلامة الشامی: يطلق الدخول على الوطئ، وعلى الخلوة المجردة، فلو كان الاختلاف بينهما فی الوطئ مع الاتفاق على الخلوة لم تظهر ثمرة للإختلاف (١٦) ردالمحتار

(١٧-١٨) فی الشرح متصلا بالعبارة السابقة - "لانكارها سقوط نصف المهر، وإن انكر الوطئ (١٧) ولو لم تمكنه فی الخلوة، فان بكرا صحت، وإلا لا" وفی بعض النسخ: و "إن انكرت" بالتاء، والمعنى أن القول لها وإن أنكرت أنه لم يطأها (١٨) فی هذا الدخول الذی

وإن أنكرت وقالت إنه لم يطأها ،١٢

٦٧٤- قال (١٩) وطلقت قبل وطئ رجع (٣٤٤/٥٦٥) أى بالقضاء او الرضاء كمامر ص٥٤٤-

٦٧٥- قوله (٢٠) لمقابلتها بغير متقوم (٣٤٥/٥٦٦) دليل للرجعية،١٢

٦٧٦- قال (٢١) لفوت رضاها بفوات النفع (٣٤٥/٥٦٦) تعليل للصورة الأولى دون الثانية كما سيشير اليه المحشى السيد العلامة رحمه الله تعالى،١٢

٦٧٧- قوله (٢٢) حيث أفسد الشرط الثانى (٣٤٦/٥٦٧) **أقول** المراد بالشرط الثانى شرط الزيادة سواء ذكر أولا أو ثانيا، وإنما سماه الثانى لذكره هنا

ادّعته، لكن الأولى أن يقول وإن اعترفت بعدم الوطئ، لأنه لم يدّع الوطئ حتى يقابل بانكارها له- (ردالمحتار)

(١٩) قبضت ألف المهر فوهبته له وطلقت قبل وطئ رجع عليها بنصفه- (المتن والشرح)

(٢٠) لو تزوّجها على ألف وعتق أخيها أو طلاق ضرّتها- بلفظ المصدر لا المضارع- عتق الأخ، وطلقت الضرة بنفس العقد طلقة رجعية لمقابلتها بغير متقوم وهو البضع وللزوجة المسمى فقط

(٢١-٢٢) فى المتن والشرح:- نكحها بألف على أن لا يخرجها من البلد، أو لا يتزوّج عليها، أو نكحها على ألف إن أقام بها وعلى ألفين إن أخرجها فان وفى، وأقام، فلها الألف، وإلا فمهر المثل لفوت رضاها بفوات النفع (٢١) ولا يزاد على ألفين ولا ينقص عن ألف بخلاف ما لو تزوجهاعلى ألف إن كانت قبيحة، وعلى ألفين إن كانت جميلة فانه يصح الشرطان- اتفاقا، فى الأصح لقلة الجهالة- فى ردالمحتار :- جواب عما يرد على قول الامام

ثانيا يفيدكَهُ الحاصل الآتى ١٢- لكن انظر ما كتبنا على البحر الرائق والمسئلة محتاجة إلى زيادة تحرير وفقنا الله تعالى له ،١٢

٦٧٨- قال (٢٣) كشهود (٣٥٠/٥٧٤) **أقول** قد مرت فروع كثيرة ناصّة بأن النكاح بدون شهود لا ينعقد وقدمنا الكلام على ذالك على هامش ص٤٤٥ فليراجع،١٢

٦٧٩- قوله (٢٤) كالدخول فى الفاسد (٣٥٠/٥٧٤) أى فيحرم قبل النفاذ كما صرح به العلماء،١٢

٦٨٠- قوله (٢٥) كما يعلم مما سياتى الخ (٣٥٠/٥٧٤) سيذكر فيها خلافه ص٢٣٧/ج٣)

٦٨١- قوله (٢٦) أو بغير شهود (٣٥٠/٥٧٤) تقدم عن النهر ص٥٠٥ مثل ما ذكر الشارح هنا وهو الفساد فى التزوّج بلا شهود دون البطلان، ١٢

حيث أفسد الشرط الثانى (٢٢) فى المسألة المتقدمة-

(٢٣-٢٤) ويجب مهر المثل فى نكاح فاسد، وهو الذى فقد شرطا من شرائط الصحة كشهود (٢٣) وحكم الدخول فى النكاح الموقوف كالدخول فى الفاسد (٢٤) فيسقط الحدّ، ويثبت النسب، ويجب الأقل من المسمى ومهر المثل

(٢٥-٣٤) مقتضاه الفرق بين الفاسد والباطل فى النكاح، لكن فى الفتح قبيل التكلم على نكاح المتعة انه لا فرق بينهما فى النكاح بخلاف البيع- نعم فى البزازية حكاية قولين فى أن نكاح المحارم باطل أو فاسد، والظاهر أن المراد بالباطل ما وجوده كعدمه ولذا لا يثبت النسب، ولا العدة فى نكاح المحارم أيضا، كما يعلم مما سياتى (٢٥) فى الحدود- وفسر القهستانى هنا الفاسد بالباطل، ومثله بنكاح المحارم، وباكراه من جهتها، أو بغير شهود (٢٦) وتقييده الإكراه بكونه من جهتها قدّمنا الكلام عليه أوّل النكاح قبيل قوله: وشرط

٦٨٢- قوله (٢٧) فالدخول فيه لا يوجب (٣٥٠/٥٧٥) انظر ما سياتى ص ٩٨٦و ص٩٩٩و ص١٠١١) ويفيدك فرقا نفيسا فى الفاسد والباطل ما فى ص١٠٠١، وانظر ما سياتى شرحا ص٦٣٣ وص٦٣٤ وهو المستفاد مما مر ص ٤٨٠، ان المحرمة لمعنى فيها لا تدخل تحت العقد لعدم المحلية ولأمر عارض تدخل ومن الأول المحارم وذات الزوج والمشركة ومن الثانى جمع الاختين معا أو بالتعاقب،١٢

٦٨٣- قوله (٢٨) إن علم أنها للغير (٣٥٠/٥٧٥) لو تزوج امرأة الغير عالما بذالك ودخل بها لا تجب العدة عليها حتى لا يحرم على الزوج وطؤها، وبه يفتى لأنه زنا والمزنى بها لا تحرم على زوجها، بحر، ج/٤ ص١٥١ ومثله فى البزازية من العدة ص٢٥٧ ومثله فى الفتح عن الذخيرة مع لفظ به يفتى ص٢٧٩/ج٣)١٢

٦٨٤- قوله (٢٩) فلم ينعقد أصلا (٣٥٠/٥٧٥) **اقول** قوله لم ينعقد اصلا وقول البحر انه زنا يقتضى أن لا يثبت فيه النسب، لكن نصّ فى البحر عن البدائع على خلاف ذالك كما ياتى آخر صفحة ١٠٤١) ومعلوم أن القنية والمجتبى لا يقاومان البدائع فليراجع، وليحرر،١٢

حضور شاهدين، وسياتى فى باب العدة أنه لا عدّة فى نكاح باطل،و ذكر فى البحر هناك عن المجتبى أن كل نكاح اختلف العلماء فى جوازه كالنكاح بلا شهود فالدخول فيه موجب للعدّة، أما نكاح منكوحة الغير ومعتدته فالدخول فيه لا يوجب العدة (٢٧) إن علم أنها للغير (٢٨) لأنه لم يقل أحد بجوازه، فلم ينعقد أصلا (٢٩) قال فعلى هذا يفرق بين فاسده

٦٨٥- قوله (٣٠) ولهذا (٣٥٠/٥٧٥) أى للاجماع على حرمته ١٢

٦٨٦- قولـه (٣١) يجب الحد مع العلم بالحرمة (٣٥٠/٥٧٥) **أقـول** وجوبه إنما هو إذا وطئ من دون تزوّج ولم يدع ظن الحل، أما إذا تزوج فلا حد بشبهة العقد، وخلاف الصاحبين إنما هو فى تزوج المحارم و وطئهن بعده مع علم الحرمة لا فى غيرهن كمعتدة الغير وغيرها كما حققه فى الفتح وسياتى فى الحدود والكلام ههنا فى النكاح **فان قلت** لا يكدر هذا ما قصده بالاستشهاد فان المراد إبانة أن حرمة هذه مجمع عليها، ولا شك أن شرط الحد كونه حراما إجماعيا فثبوت الحد (ولو فى بعض الصور أعنى إذا) * كان الوطء من دون تزوج دليل على أن الحرمة إجماعية؟ **قلت** كلا وانما يدل على الاجماع على حرمة الوطء من دون نكاح ولا ملك يمين وهو ظاهر لا يحتاج إلى استشهاد (و) بعد التزوج لاحد فلا استشهاد فافهم-

٦٨٧- قوله (٣٢) لا فرق بينهما فى غير العدة (٣٥٠/٥٧٥) **أقول** بل فى عدة أشياء،** الثانى ثبوت النسب فى الفاسد دون الباطل كما ياتى شرحا فى آخر بابه فى نكاح كافر مسلمة، ولا شك أن وجوب العدة وثبوت النسب

وباطله فى العدة، ولهذا (٣٠) يجب الحدّ مع العلم بالحرمة (٣١) لأنه زنا، كما فى القنية

* لا يبدو واضحا فى الأصل، وأثبتّ كما ترا أى لى ١٢ محمد أحمد

** ثم رأيت فى الهداية من نكاح الرقيق ص ٤٩٠ ما نصه: بعض المقاصد فى النكاح الفاسد حاصل كالنسب ووجوب المهر والعدة، زاد الفتح: والنفقة اهـ منه رضى الله تعالى عنه

متلازمان *** الثالث يجب مهر المثل ولا يزاد فی الفاسد علی المسمی وفی الباطل يجب بالغا ما بلغ مطلقا لبطلان التسمية فكأن لم يسم كما تقدم قبل باب الولی ص۴۸۰) الرابع فی الفاسد فساد الملك وفی الباطل عدمه وان اعتبرت صورته دارئة للحد، وذالك لأن الباطل معدوم شرعا، الخامس الوطء فی الفاسد حرام وليس بزنا وفی الباطل زنا محض وان لم يحد، فليس كل زنا موجبا للحد فيعذب هذا فی الآخرة عذاب الزناة والأول عذاب من ارتكب حراما دون الزنا، ولعله ينبغی أن يحد قاذف الأول لا قاذف هذا عند من يفرق واطلاقهم النفی مبنی علی ما اشتهر من عدم الفرق بين فاسده وباطله، السادس يختلج بالبال أن الباطل لا يحتاج إلی المتاركة بخلاف الفاسد لأن المعدوم لا حكم له وكيف يحجر زوج امرأة تزوجها غيره مع علمه بأنها لغيره عن وطئها ما لم يقل هذا الثانی تركتك أو طلقتك، فانها إذن تصير محبوسة عن زوجها المحق لحق زوجها الباطل وهو بعيد جدا بخلاف حرمة صهر أو رضاع طارٍ كما إذا قبل أم امرأته لأن النكاح كان صحيحا قطعا فيجوز أن لا يبطل بالطاری بل يفسد لأن البقاء أسهل من الابتداء؛ علی أن فی المصاهرة المذكورة خلافا ولعل الباطل نكاح امرأة ليست محلا لنكاحه إجماعا و بالجملة فالمقام محتاج إلی تحرير كثير وا لله تعالی أعلم ۱۲-

---

وغيرها اهـ- والحاصل أنه لا فرق بينهما فی غير العدة (۳۲) أما فيها فالفرق ثابت، وعلی هذا فيقيد قول البحر هنا، و نكاح المعتدة بما إذا لم يعلم بأنها معتدة- لكن يرد علی ما فی *** انظر العالمكَيرية ص۴۴/ ج۴) ولو ادعی صبيا فی يد امرأة وأقام شاهدين علی النكاح غير أنهما لم يزكيا أو كانا محدودين فی قذف أو أعميين فانی لا أثبت النسب و أوجب المهر والعدة هكذا فی المحيط ۱۲ منه رضی ا لله تعالی عنه

٦٨٨- قوله (٣٣) لم يقل أحد بجوازه (٣٥٠/٥٧٥) **أقول** نعم ولكن المانع من خارج وليس فى نفسها صفة تنافى المحلّية، ١٢

٦٨٩- قوله (٣٤) فالمتأخر باطل قطعا (٣٥٠/٥٧٥) **أقول** و على ما حققناه فاسد لا باطل،١٢

٦٩٠- قوله (٣٥) وفى الخانية لو تزوج محرمة الخ (٣٥١/٥٧٥) لفظها: إذا تزوج بذات رحم محرم منه نحو الام والبنت والاخت والعمة والخالة، أو تزوج بامرأة ابيه أو ابنه ودخل بها لا حد عليه فى قول أبى‌حنيفة رحمه الله تعالى وعليه مهر مثلها بالغا ما بلغ الخ * فأطلق القول وذكر فى المثال محرمات الصهر أيضا فأفاد شمول محرمات الرضاع كذالك بل بالأولى ١٢

٦٩١- قوله (٣٦) عليه مهر مثلها بالغا ما بلغ (٣٥١/٥٧٥) اى لا عبرة بماسمى، ١٢

المجتبى مثل نكاح الاختين معا، فان الظاهر أنه لم يقل أحد بجوازه (٣٣) ولكن لينظر وجه التقييد بالمعية والظاهر أن المعية فى العقد، لا فى ملك المتعة إذ لو تأخر أحدهما عن الآخر فالمتأخر باطل قطعا (٣٤)

(٣٥-٣٩) وفى الخانية لو تزوج محرمه (٣٥) لا حدّ عليه عند الامام، وعليه مهر مثلها بالغا * تمامه فيها-: وقال أبو يوسف ومحمد والشافعى رحمهم الله تعالى: ان علم أنها ذات رحم محرم منه عليه الحد ولا مهر عليه وإن لم يعلم كان عليه المهر ولاحد عليه ١٢- وفى البزازية (ص١٤٤/ ج٤ هندية) نكاح المحارم فاسد أم باطل قيل باطل، وسقوط الحد بشبهة الاشتباه، وقيل فاسد وسقوط الحد بشبهة العقد، ١٢ منه

٦٩٢- قوله (٣٧) فهى مستثناة (٣٥١/٥٧٥) **أقول** لا يختص الاستثناء بها، بل كل محرمة لا لعارض بل لمعنى فيها كذات زوج أو مشركة كذلك فيجب مهر المثل بالغاً ما بلغ، ولا عبرة بالتسمية أصلا، لانها ليست محلا للعقد فلم تدخل تحته، فبطل التسمية، بخلاف ما إذا جمع بين أختين بعقد، حيث المنع للجمع لا لمعنى فى شئ منهما كما تقدم قبل باب الولىّ ص٤٨٠) فليحفظ،١٢

٦٩٣- قوله (٣٨) ان نكاح المحارم (٣٥١/٥٧٥) **أقول** سياتى ص٣/٢٣٧) عن النهر تصحيح ثبوت النسب فى نكاح المحارم وعن الرملى عن العينى وغيره يثبت النسب عنده فالظاهر أنه فاسد عنده لا باطل فاذن لابد من الاستثناء ١٢

٦٩٤- قوله (٣٩) باطل لا فاسد (٣٥١/٥٧٥) و بمثل هذا يجاب عن كل ما ذكرنا من المحرمات لعدم المحلّية ١٢

٦٩٥- قال (٤٠) وان لم تعلم المرأة بالمتاركة (٣٥١/٥٧٦) تاتى مسائل المتاركة مفصلة شرحا ص١٠٠٦ وص١٠٠٧) ١٢

٦٩٦- قال (٤١) فى الاصح (٣٥٢/٥٧٧) هكذا صححه فى الفتح-

مابلغ اهـ (٣٦) فهى مستثناة (٣٧) إلا أن يقال ان نكاح المحارم (٣٨) باطل لا فاسد (٣٩) على مامر من الخلاف، ويكون ذلك ثمرة الاختلاف و بيانا لوجه الفرق بينهما-الخ-

(٤٠-٤٢) اذا وقع النكاح فاسدا يفسخ وان وقع الوطئ ايضا: تجب العدة من وقت التفريق أو متاركة الزوج، وإن لم تعلم المرأة بالمتاركة (٤٠) فى الأصح (٤١) ويثبت النسب وتعتبر

٦٩٧- قال (٤٢) وتعتبر مدته (٣٥٢/٥٧٧) أى مدة النسب- اهـ- بحر

٦٩٨- قوله (٤٣) وعدم مجئ أحدهما إلى الآخر (٣٥٢/٥٧٧) **أقول** فيه إيماء إلى صحة المتاركة منها والاقال وعدم مجيئه إليها فافهم ١٢

٦٩٩- قوله (٤٤) ان فسخ هذا النكاح يصح الخ (٣٥٢/٥٧٧) **أقول** يتراأى لى وا لله تعالى أعلم أن مامر من أن لكل منهما فسخه فيما إذا وقع فاسدا كما إذا نكحها بلا شهود وأما هذا فيما إذا طرأ الفساد بمصاهرة مثلا فلا تتفرد بالفسخ بل لابد من متاركة الزوج، تأمل وراجع- ومن الحكمة فيه أن لو جوزنا فيه تفردها بالفسخ شاعت الفتن فكل امرأة تريد أن تفارق زوجها تقبل ابنه مثلا بشهوة فيفسد النكاح فتفسخه مستبدة به وتنكح من شاءت وهذا باب يجب سدّه، وا لله تعالى أعلم،١٢

٧٠٠ - قوله (٤٥) فالحق عدم الفرق ولذا جزم به المقدسى

مدته (٤٢) وهى ستة أشهر

(٤٣-٤٦) قوله أو متاركة الزوج، فى البزازية: المتاركة فى الفاسد بعد الدخول لا تكون إلا بالقول...... وعدم مجئ أحدهما إلى الآخر بعد الدخول ليس متاركة لأنها لا تحصل إلا بالقول، وقال صاحب المحيط: وقبل الدخول أيضا لا يتحقق إلا بالقول اهـ- وخص الشارح المتاركة بالزوج كما فعل الزيلعى، لأن ظاهر كلامهم أنها لا تكون من المرأة أصلا، مع أن فسخ النكاح يصح من كل منهما (٤٤) بمحضر الآخر اتفاقا، والفرق بين المتاركة و الفسخ بعيد، كذا فى البحر- وفرق فى النهر بأن المتاركة فى معنى الطلاق، فيختص به الزوج، أما الفسخ فرفع العقد فلا يختص به، وإن كان فى معنى المتاركة- وردّه الخير الرملى بأن الطلاق لا يتحقق فى الفاسد، فكيف يقال ان المتاركة فى معنى الطلاق، فالحق عدم الفرق، ولذا جزم به المقدسى (٤٥) فى شرح نظم الكنز- الخ- وتمامه فيما علقناه على البحر (٤٦)

(٣٥٢/٥٧٧) فيتأتى المتاركة أيضا من قبلها كالفسخ ١٢

٧٠١- قوله (٤٦) وتمامه فيما علقناه على البحر (٣٥٢/٥٧٧) ذكر فيه استناد الرملى بفرع فى جامع الفصولين وبيّن أنه عليه لا له ١٢

٧٠٢- قوله (٤٧) أما الارث فلا يثبت فيه (٥٧٧) ٣٥٢) أى تـوارث الزوجين أما الأولاد فإرثهم عن أمهم بديهى فان أولاد الزنا ترث عن أمها فكيف بهؤلاء وكذا عن أبيهم للحكم بثبوت النسب كما لا يخفى ١٢

٧٠٣- قال (٤٨) احدى وعشرين (٣٥٢/٥٧٨) هكذا فى نسخة أخرى للدر وفى ثالثة أحدا بالتذكير، وهو المناسب كما لا يخفى ١٢-

٧٠٤- قال (٤٩) لعبد اقترض (٣٥٣/٥٧٨) ويأتى آخر الحوالة عن الفتح عن الصغرى ص٤٥٨ أن القرض بشرط النفع فاسد-

٧٠٥- قوله (٥٠) لم أرحكم ما إذا ساوت المرأة (٣٥٤/٥٨١) **أقول** ولعل هذا فرض لا يوجد، فالمساواة فى جميع الأمور المعتبرة من السن والجمال والمال والعقل والدين والعلم والأدب والخلق كالمحال العادى فى شخصين، فضلا

فى شرح نظم الكنز- الخ- وتمامه فيما علقناه على البحر (٤٦)

(٤٧) قوله ويثبت النسب، أما الإرث فلا يثبت فيه، وكذا النكاح الموقوف-ط عن أبى السعود

(٤٨-٤٩) وذكر (النهر) من التصرفات الفاسدة احدى وعشرين (٤٨) ونظم منها العشرة التى فى الخلاصة وفى النظم:- ثم الهبة مضمونة يوم قبض- وصح بيعه لعبد اقترض (٤٩) (الشرح)

(٥٠) فى بيان أن مهر مثل المرأة مهر امرأة تماثلها من قوم أبيها، ويستفاد اعتبار الترتيب من

عن ثلاثة، وانما يعتبر الأقرب فالأقرب، ولا شك أن إحداهما تكون أقرب وأشبه على ما هو المعتاد ١٢

٧٠٦- قولــه (٥١) إذ لا يمكن ذالك إلا عند وجود المماثل (٣٥٦/٥٨٣) **أقول** إذا لم يوجد المماثل ينظر القاضى إلى مهر امرأتين احداهما أدون من هذه، والأخرى أعلى منها ثم ينظر التفاوت بينهن فيجعل مهر مثل هذه بين مهريهما على نسبة ذالك التفاوت وعلى هذا أيضا لايتأتى الزيادة والنقصان مما أدى إليه احتهاده،١٢

قول الخلاصة:- ويعتبر بأخواتها وعماتها، فان لم يكن فبنت الشقيقة وبنت العم- وقال فى البحر: و لم ار حكم ما إذا ساوت المرأة امرأتين من أقارب أبيها مع اختلاف مهرهما، هل يعتبر بالمهر الأقل أو الأكثر؟ وينبغى أن كل مهر اعتبره القاضى وحكم به فانه يصح لقلة التفاوت اهـ

(٥١) ذكر فى البحر مخالفة بين ما فى الخلاصة والمنتقى وبين ما فى المحيط، وسعى العلامة الشامى فى رفع الخلاف بتبيين محامل العبارات، وحاصل البحث أن القاضى يحكم بمهر المثل إذا قدمت الزوجة بينة أن مهر مثلها كذا، أو إذا أقربه الزوج وهذا فى الخلاصة والمنتقى، وفى المحيط أن للقاضى تقدير مهر المثل زاد أو نقص، فحمله العلامة الشامى أن تقدير القاضى يكون عند عدم وجود من يساويها من قوم أبيها ومن الأجانب، وحمل كلام الخلاصة والمنتقى عند وجود المماثل، وقال اذا وجد المماثل يمكن تحقق الزيادة والنقصان، لكن القاضى يحكم بما يثبت من الشهادة أو إقرار الزوج، وعند عدم وجود المماثل يفرض مهر المثل بنفسه، وما يقدره القاضى يكون جاريا مجرى مهر المثل، وعلى هذا لا يتأتى أيضا فيه زيادة أو نقصان، إذ لا يمكن ذلك إلا عند وجود المماثل -

٧٠٧- قوله (٥٢) كلها أو بعضها (٣٥٦/٥٨٣) أى اكثرها الذى عليه تدور رحى الرغبات اكثر مما سواه وهو الجمال والبكارة والحداثة نظرا إلى غالب الناس فمن فضلت فى هذه ترجح غالبا على المفضولة وإن كانت أرجح فى العقل والأدب مع اشتراكهما معا فى وجود العقل والأدب، وعند ذالك يسقط النظر الآتى وقد يشير اليه قول الصيرفية الآتى فى الصفحة القابلة حيث حكّم الجمال، والبكارة والحداثة تؤيدانه، ١٢

٧٠٨- قوله (٥٣) وإلا فلا يعطى لهما شيء (٣٥٦/٥٨٤) **أقول** هذا مشكل ولا أعلم له نظيرا فى الشرع فان الفرج محترم حقا للشرع ولا يترك هملا ولا يمكن استباحته مجانا فليتامل،١٢

٧٠٩- قوله (٥٤) لم يصح (٣٥٨/٥٨٧) لأنها هبة لم تقبض ١٢

٧١٠- قوله (٥٥) لا حاجة الى القبض (٣٥٨/٥٨٧) لأنه بيع ١٢

٧١١- قوله (٥٦) بعد أخذ المهر (٣٥٨/٥٨٧) فقبله بالأولى ١٢

---

(٥٢) فان لم يوجد من يماثلها فى الأوصاف المذكورة كلها أو بعضها فالقول للزوج بيمينه

(٥٣) فى البحر عن الصيرفية: مات فى غربة، وخلف زوجتين غريبتين تدعيان المهر، ولا بينة لهما، وليس لهما أخوات فى الغربة، قال يحكم بجمالهما بكم ينكح مثلهما، قيل له يختلف بالبلدان، قال ان وجد فى بلدهما يسأل وإلا فلا يعطى لهما شئ اهـ-

(٥٤-٥٥) فى الفيض:- ولو أعطى ضيعة بمهر امرأة ابنه و لم تقبضها حتى مات الأب، فباعها المرأة لم يصح (٥٤) إلا إذا ضمن الأب المهر ثم أعطى الضيعة به فحينئذ لا حاجة إلى القبض (٥٥)

(٥٦) لو رضيت المرأة بوطئ أو خلوة ثم امتنعت عن الزوج لأخذ القدر المعجل من المهر

٧١٢- قوله (٥٧) لا لوأحالها به الزوج (٣٥٨/٥٨٧) لو كان الزوج أحالها بالمعجل على غريم له على ان أبرأته عن المهر ففى الاستحسان ليس له أن يدخل بها حتى تاخذ المهر ، هكذا فى الذخيرة ١٢ هندية

٧١٣ - قوله (٥٨) والتسليم معا متعذر هنا (٣٥٨/٥٨٧) أى فى بعض الصور كما اذا كان المهر عبدا معينا كما صوّره بذالك فى الفتح١٢

٧١٤- قال (٥٩) فيجب حالا (٣٥٩/٥٨٨) لبطلان التاجيل، فكان كالمعجل فيجرى فيه حكمه من جواز المنع ١٢

٧١٥- قال (٦٠) الا التاجيل لطلاق أو موت فيصح للعرف (٣٥٩/٥٨٨) **أقول** فى الخانية: رجل تزوج امرأة بألف على أن كل الالف مؤجل، إن كان الاجل معلوما صح التاجيل، وان لم يكن لا يصح، وإذا لم يصح التاجيل يؤمر الزوج بتعجيل قدر ما يتعارفه أهل البلدة، فيوخذ منه الباقى بعد

كانت ناشزة لا نفقة لها، عندهما إلا أن تمنعه من الوطئ وهى فى بيته، فان ذلك ليس بنشوز بعد أخذ المهر- (ملخصا)

(٥٧-٥٨) فى البحر عن المحيط: لو أحالت به-بالمهر المعجل- رجلا على زوجها، لها الامتناع إلى أن يقبض المحتال، لا لوا حالها به الزوج اهـ (٥٧) وأشار إلى أن تسليم المهر مقدم سواء كان عينا أو دينا بخلاف البيع والثمن عين، فانهما يسلمان معا لأن القبض والتسليم معا متعذر هنا (٥٨) بخلاف البيع-

(٥٩-٦٣) لها الامتناع لأخذ القدر المعجل إن لم يؤجل كله، إلا إذا جهل الأجل - بهالة فاحشة فيجب حالا (٥٩) إلا التاجيل لطلاق أو موت فيصح للعرف (٦٠) وعن الثانى لها منعه إن أجله كله، وبه يفتى استحسانا-

الطلاق أو بعد الموت،ولا يجبره القاضى على تسليم الباقى ولا يحبسه اهـ- فقد أفاد أنه عند عدم صحة التاجيل يتأجل ** للموت أو الطلاق، أو انما تعجل منه ذالك البعض لمكان العرف فحيث لا عرف بتعجيل شئ كبلادنا يبقى الكل مؤجلا الى الفراق، هذا مفاد الخانية فليحرر١٢ وسياتى للمحشى ص ٥٣٢/ج٤) لو مات زوج المرأة أو طلقها بعد عشرين سنة مثلا من وقت النكاح فلها طلب مؤخر المهر لأن حق طلبه انما ثبت لها بعد الموت أو الطلاق لا من وقت النكاح الخ، وفى الهندية قال نصفه معجل ونصفه مؤجل و لم يذكر الوقت للمؤجل، قال بعضهم يجب حالا وبعضهم يقع على الفرقة بالموت أو بالطلاق، وروى عن ابى‌يوسف ما يؤيد هذا القول-بدائع - تاجيل المهر لا الى غاية معلومة قال بعضهم يصح وهو الصحيح لان الغاية معلومة فى نفسها وهو الطلاق أو الموت- محيط -١٢

فتحرر- والحمد لله- أن التاجيل على ثلثة اقسام، الاول ان يوقت لغاية معلومة كسنة أو عشر سنين، ومنه وقت الحصاد والدياس فيصح، والثانى أن يوقت لغاية مجهولة جهالة فاحشة كهبوب الرياح ونزول الأمطار فلا يصح ويجب حالا وهو الذى فى الغاية والبحر، والثالث ان يذكر كونه مؤجلا ولا يتعرض ببيان لأجل أصلا فيصح، ويتأجل للموت أو الطلاق، وهو الذى فى الخانية والهندية والمحيط،

اختلف الافتاء فى جواز الامتناع وعدم جوازه، قال العلامة الشامى: والاستحسان

** وهو الصحيح عالمگيرية عن المحيط ١٢ منه رضى ا لله تعالى عنه

وهو معنى قول الشارح إلا التاجيل لطلاق أو موت فيصح للعرف، أى إلا أن يذكر تاجيله لأحدهما أو يقتصر على ذكر التاجيل ويسكت عن بيان الاجل أصلا فيصح ويتأجل لطلاق أو موت لمكان العرف، وهذا معنى قول المحيط، لأن الغاية معلومة فى نفسها،١٢

٧١٦- قوله (٦١) والاستحسان مقدم (٣٥٩/٥٨٨) **قلت** لكنهم قالوا الفتوى متى اختلفت رجح ظاهر الرواية،١٢، لكن رأيت فى الخانية ما يفيد أن هذا هو ظاهر الرواية عن ابى يوسف فى قوله الثالث الذى ثبت عليه فانظر ص٤٣٤) لكن نص فى الفتح أن هذه رواية المعلى عن أبى يوسف،١٢

٧١٧- قوله (٦٢) اذا لم يشترط الدخول الخ (٣٥٩/٥٨٨) **أقول** وعرف بلادنا الدخول قبل أداء شىء منه والمعروف كالمشروط، فلا يكون لها الامتناع بالاتفاق،١٢

٧١٨- قال (٦٣) على حكم الحلول (٣٥٩/٥٨٩) أى الاداء عند الطلب ١٢

٧١٩ - قوله (٦٤) وفى الفتح أنه الحق (٣٥٩/٥٨٩) وسياتى ثم

مقدم (٦١) فلذا جزم به الشارح، وفى البحر عن الفتح: وهذا كله إذا لم يشترط الدخول (٦٢) قبل حلول الأجل، فلو شرطه ورضيت به ليس لها الامتناع اتفاقا اهـ-

نقل الشارح عن النهر: لو تزوجها على مأة على حكم الحلول (٦٣) على أن يعجل أربعين، لها منعه حتى تقبضه-

(٦٤) للمرأة ما لم تقبض المعجل زيارة أبويها كل جمعة مرة بلا إذنه- لكن قيده فى الاختيار بما إذا لم يقدر أبواها على إتيانها وفى الفتح: أنه الحق -

ص١٠٩٣ أن ما اختاره رواية النوادر عن ابى يوسف وأنه خلاف الصحيح المفتى به،

٧٢٠- قال (٦٥) أو غاسلة لا فيما عدا ذالك (٣٦٠/٥٩٠) لفظ الخلاصة عن مجموع النوازل للفقيه أبى الليث يجوز للزوج ان يأذن لها بالخروج الى سبعة مواضع: زيارة الأبوين وعيادتهما وتعزيتهما أو أحدهما، وزيارة المحارم، فان كانت قابلة أو غاسلة، أو كان لها على آخر حق، أو كان لآخر عليها حق تخرج بالاذن وبغير الاذن، والحج على هذا، وفيما عدا ذالك من زيارة الأجانب وعيادتهم والوليمة لا ياذن لها ولو أذن وخرجت كانا عاصيين وان وقعت لها نازلة، إن سألها الزوج من العالم وأخبرها لا يسعها الخروج وان امتنع من السوال يسعها الخروج من غير رضاء الزوج اه مختصرا- ومثله فى غيرها - وفى الهندية عن الخانية لو أرادت المرأة أن تخرج لزيارة المحارم كالخالة والعمة والأخت فهو على هذه الاقاويل اهـ- **أقول** فعدهم الأم من مواضع جواز الخروج وتمثيلهم المحارم بالنساء وعدهم القابلة والغاسلة فى صور الجواز، وانما تخرجان الى النساء دون الرجال دليل على ان الكلام ههنا يعم الخروج الى الرجال والنساء جميعا، فكما لا يباح الخروج الى الرجال الاجانب كذالك الى النساء الأجنبيات إذ لو جاز خروج المرأة لزيارة الأجنبيات وعيادتهن و ولائمهن لما كان لتخصيص ذكر

---

(٦٥) فى بيان مواضع يجوز للمرأة الخروج فيها: فلا تخرج إلا لحق لها أو عليها أو لزيارة أبويها كل جمعة مرة، أو المحارم كل سنة، ولكونها قابلة أو غاسلة لا فيما عذا ذلك وإن أذن كانا عاصيين-

القابلة والغاسلة معنى ولا لتخصيص ذكر الام والخالة والعمة والاخت، بل قد ياتى فى النفقات ص١٠٩٤) المنع عن الوليمة مطلقا قال الشامى ظاهره ولو كانت عند المحارم لانها تشمل على جمع فلا تخلو من الفساد عادة-رحمتى اهـ- وقال ط أطلق فيها فشمل ما إذا كانت للوالدين فى غير وقت الزيارة اهـ فكيف يقال بجواز الخروج إلى الأجنبيات فى الولائم، وكذلك الماتم، للاشتراك فى العلة ومن لم يعرف أهل زمانه فهو جاهل ١٢

٧٢١- قوله (٦٦) يتحالفان فى الصور الثلاث (٣٦١/٥٩٢) إذا لم تكن لهما بينة ١٢، هندية،

٧٢٢- قوله (٦٧) قال فى البحر و لم أر من رجح الأول (٣٦١/٥٩٢) **أقول** نقل تصحيحه فى الهندية عن شرح الجامع الصغير لقاضى خان ونصه: ذكر أبوبكر الرازى رحمه الله تعالى أن التحالف فى فصل واحد- إلى قوله- وهو الصحيح١٢

(٦٦-٦٧) اذا اتفق الزوجان أن مهرا كان سمّى فى العقد، واختلفا فى قدر المهر المسمى حال قيام النكاح وليست البينة عند أحدهما فمهر المثل هو المعيار، لكن يتحقق هنا ثلاث صور١- أن يكون مهر المثل كما قالت الزوجة أو اكثر ٢- أن يكون كما قال أو أقل٣- أن يكون بينهما، أى أكثر مما قال وأقل مما قالت-

و حاصل الحكم على تخريج الرازى هو التحالف إذا خالف مهر المثل قولهما أما اذا وافق قول أحدهما فالقول له، وهو المذكور فى الجامع الصغير-

وعلى تخريج الكرخى يتحالفان فى الصور الثلاث (٦٦) ثم يحكم مهر المثل وصححه فى المبسوط والمحيط، وبه جزم فى الكنز فى باب التحالف- قال فى البحر: و لم أر من رجح الأول (٦٧) وتعقبه فى النهر الخ -

٧٢٣– قال (٦٨) بيمينه (٣٦١/٥٩٢) على دعوى الآخر وتمام تفصيله في الهندية عن الخانية ص١١٥–

٧٢٤– قوله (٦٩) والظاهر أنه يكون القول للزوج (٣٦١/٥٩٣) فعلى هذا إن برهنا و لم يعلم مهر المثل يقضى لها، وإن تحالفا و لم يعلم يقضى له فليتأمل وليحرر١٢ **أقول** ولقائل أن يقول يسئل الزوج عن مهر مثلها فما ذكره بيمينه قضى به في الصورتين، ولعل هذا هو مراد المحشي فافهم –١٢– ثم رأيت في الخانية والهندية إذا ادعت مهرها على وارث زوجها اكثر من مهر مثلها ان كان الوارث مقرا بالنكاح يقول له القاضي أكان مهرها كذا أكثر من مهر مثلها فان قال الوارث لا، يقول القاضي أكان كذا إلى أن ياتي على مقدار مهر المثل فبعد ذالك إذا قال الوارث لا، ألزمه القاضي مقدار مهر إلمثل ويحلفه على الزيادة، هذا إذا كان القاضي يعرف مقدار مهر مثلها، فان لا يعرف يامر أمناءه بالسوال ممن يعلم أو يكلفها إقامة البينة على ما تدعى اهـ –

٧٢٥– قوله (٧٠) لكن كان عليه حذف قوله تحالفا الخ (٣٦٢/٥٩٤)

(٦٨–٦٩) في المتن والشرح:– وإن اختلفا في قدره حال قيام النكاح فالقول لمن شهد له مهر المثل، بيمينه (٦٨) وأى أقام بينة قبلت–

قال العلامة الشامي: بقى ما إذا لم يعلم مهر المثل كيف يفعل؟ والظاهر أنه يكون القول للزوج (٦٩) لأنه منكر للزيادة –

(٧٠–٧١) حاصل البحث كما ذكره وفهمه العلامة الشامي بتوضيح: أن المرأة ادعت أن

اقول فكان عليه أيضا إسقاط "فان حلفا أو برهنا" ولكن الأمر أنه جعل من قوله "وان كان بينهما" مسألة مستانفة وجمع فيها ما إذا برهنا وما إذا لم يبرهن أحدهما وإذا لم يبرهن أحد، وحينئذ لا غبار عليه ١٢

٧٢٦- قوله (٧١) إذا نكل يقضى بألفين على ما عرف (٣٦٢/٥٩٣)

مهرها المسمى ألفان، وادعى الزوج أنه ألف، فهنا ثلاثة أقسام: أن يكون مهر المثل موافقا لدعوى الزوجة، أو لدعوى الزوج، أولا يوافق قول أحدهما بل يكون بينهما-

(١) وإذا لم تكن بينة تحالفا ويقبل حلف من أيد قوله مهر المثل (٢) وإن كانت البينة عند أحدهما تقبل بينته شهد مهر المثل له أو لغيره أو لم يشهد لأحد منهما (٣) وإن أقام كل واحد منهما البينة تقبل بينة من خالف قوله مهر المثل، لأن البينات لاثبات خلاف الظاهر -

وإذا كان مهر المثل بينهما، مثلا ادعت ألفين وادعى ألفا، ومهر المثل الف وخمس مائة قضى بمهر المثل-

ولفظ المتن والشرح: وإن كان مهر المثل بينهما تحالفا، فان حلفا أو برهنا قضى به، وإن برهن أحدهما قبل برهانه- قال العلامة الشامى: هذا بيان القسم الثالث، وهو إذا لم يوافق مهر المثل قول الزوج ولا قول الزوجة، وقوله "فان حلفا" راجع إلى المسألة الأولى (أى إذا لم تكن بينة وحلفا يقبل قول من أيده مهر المثل) وقوله "أوبرهنا" راجع إلى الثانية (أى إذا أقاما البينة تقبل بينة من خالف قوله مهر المثل) ثم اعترض العلامة الشامى على عبارة المتن قائلا: لكن كان عليه حذف قوله "تحالفا " (٧٠) لأنه إذا برهنا لا تحالف-

وتعقب على هذا الاعتراض العلامة أحمد رضا قائلا: فكان عليه إسقاط "فان حلفا أو برهنا" أيضا، (فان ذكر حلف كل واحد منهما وبرهنتهما قد تقدم فى المسألة الأولى والثانية، ولا حاجة إلى الاعادة، بل يكفى أن يقال ان مهر المثل إذا كان بينهما قضى به، سواء حلفا أو

نص عليه فى الخانية ثم الهندية ١٢

٧٢٧- قوله (٧٢) والجامع الصغير (٣٦٢/٥٩٣) الذى فى الهندية عن البدائع عن الجامع الصغير خلاف هذا ص ١١٦ -

---

برهنا، فان الحلفين والبرهانين ساقطان للتعارض وعدم موافقة أو مخالفة مهر المثل أحد الحلفين أو البرهانين)

ثم أوضح العلامة أحمد رضا أن قوله "وإن كان بينهما تحالفا، فان حلفا أو برهنا قضى به، وإن برهن أحدهما قبل برهانه "مسئلة مستانفة، وليس قوله "حلفا" راجعا إلى المسألة الأولى، ولا قوله "برهنا" راجعا إلى المسئلة الثانية، بل المسألتان كانتا فى صورة موافقة مهر المثل قول أحدهما، وانقضى بيانهما- وهذه مسألة مبتدأة لصورة كان فيها مهر المثل بينهما-

وتحصل فيها ثلاث صور (١) عجزهما عن البينة، وفيها التحالف، وإن حلفا فالقضاء بمهر المثل (٢) إقامة كل واحد منهما البينة، وفيها القضاء بمهر المثل (٣) إقامة أحدهما البينة، وفيها القضاء لمن له البينة ١٢ محمد أحمد الأعظمى المصباحى

وفى التحالف تتحقق صورة أخرى: أن تحلف الزوجة وينكل الزوج، وبالعكس، فان نكل الزوج (فيما إذا ادعت الفين، وادعى ألفا، وكان مهر المثل ألفا وخمس مأة) يقضى بألف وخمس مأة، كما لو أقرّ بذلك صريحا، وإن نكلت المرأة وجب المسمى ألف، لأنها أقرت بالحط- كذا فى العناية واعترضه فى السعدية بأنه: إذا نكل يقضى بألفين على ما عرف (٧١) أن أيهما نكل لزمه دعوى الآخر- اهـ

(٧٢) وفى الطلاق قبل الوطئ حكّم متعة المثل (الشرح) ذكر فى البحر أن فى رواية الأصل والجامع الصغير أن القول للزوج فى نصف المهر من غير تحكيم للمتعة-

٧٢٨- قوله (٧٣) ولا يحكم بمهر المثل (٣٦٢/٥٩٤) الاولى إسقاط الباء ١٢

٧٢٩- قوله (٧٤) انه لم يذكر المهر ولا غيره (٣٦٣/٥٩٦) اذ لو ذكر المهر فهو من المهر قطعا أو غيره فمن غيره جزما ١٢

٧٣٠- قال (٧٥) لوقوعه (٣٦٣/٥٩٦) فى هذه الصورة ١٢

٧٣١- قوله (٧٦) فانه أعم من المهيا للاكل وغيره (٣٦٤/٥٩٧) أقول لكن فسره فى.......... يكون.......... للأكل الخ *

٧٣٢- قال (٧٧) لأنه معاوضة (٣٦٤/٥٩٨) لا هبة حتى لا يرجع فى الهلاك ١٢

---

(٧٣) اذا وقع الاختلاف فى قدر المهر المسمى بعد موت الزوجين فالقول لورثة الزوج، ولا يحكّم بمهر المثل، لأن اعتباره يسقط عند أبى‌حنيفة بعد موتهما-

(٧٤-٧٥) ولو بعث إلى امرأته شيئا و لم يذكر جهةً عند الدفع غير جهة المهر -در- (المراد أنه لم يذكر المهر ولا غيره) (٧٤)- ثم قال انه من المهر لم يقبل- لوقوعه (٧٥) هدية فلا ينقلب مهرا- در-

(٧٦) بعث الزوج إلى امرأته شيئا و لم يذكر أنه من المهر أو الهدية، ووقع الخلاف فقالت هو هدية، وقال هو من المهر فالقول له بيمينه فى غير المهيا للأكل، ولها بيمينها فى المهياله- ذكر العلامة الشامى هنا بحثا للعلامة ابن الهمام ثم نقل عن البحر: وهذا البحث موافق لما فى الجامع الصغير، فانه قال: إلا فى الطعام الذى يوكل، فانه أعم من المهيا للأكل وغيره اهـ

* اندرست الحروف فى الاصل ولعل العبارة هكذا:- لكن فسره فى الهداية بما يكون مهيأ للأكل١٢ محمد أحمد المصباحى

(٧٧-٧٩) خطب بنت رجل وبعث إليها أشياء و لم يزوّجها أبوها فما بعث للمهر يسترد

٧٣٣– قال (٧٨) يسترد (٣٦٤/٥٩٨) مع الكراهة ١٢

٧٣٤– قال (٧٩) ولوادعت (٣٦٥/٥٩٨) الزوجة المنكوحة١٢

٧٣٥– قوله (٨٠) يرجع مطلقا (٣٦٥/٥٩٨) فى الهندية عن القنية عن قاضىخان أنه الاصح ١٢

٧٣٦– قوله (٨١) ان لم يشرط لا يرجع (٣٦٥/٥٩٨) وان شرط رجع إن أبت فى الهندية عن القنية عن الصدر الشهيد أنه الاصح ١٢

٧٣٧– قوله (٨٢) القول الثانى (٣٦٥/٥٩٨) الذى فى البحر ١٢

عينه قائما أو قيمته هالكا، لأنه معاوضة (٧٧) ولم تتم فجاز الاسترداد وكذا يسترد (٧٨) ما بعث هدية، وهو قائم، دون الهالك والمستهلك، لأنه فى معنى الهبة ولو ادّعت (٧٩) أنه من المهر، وقال هو وديعة، فان كان من جنس المهر فالقول لها، وإن كان من خلافه فالقول له–

(٨٠–٩٢) أنفق رجل على معتدة الغير بشرط أن يتزوّجها بعد عدّتها إن تزوجته لا رجوع مطلقا وإن أبت فله الرجوع، إن كان دفع لها، وإن أكلت معه فلا مطلقا، (المتن والشرح) حكى فى البزازية فى هذه المسألة ثلاثة أقوال مصححة، حاصل الاول أنه يرجع مطلقا (٨٠) شرط التزوج أولا، تزوّجته أولا، لانه رشوة– وحاصل الثانى انه ان لم يشرط لا يرجع (٨١) وحاصل الثالث وقد نقله عن فصول العمادى أنه ان تزوّجته لا يرجع، وإن أبت رجع، شرط الرجوع أولا، إن دفع إليها الدراهم لتنفق على نفسها، وإن أكل معها لا يرجع بشئ أصلا اهـ–

وحاصل ما فى فتح القدير حكاية الأول والأخير، وحكى فى البحر الأول أيضا، ثم قال: وقيل لا يرجع إذا زوّجت نفسها الخ – يفهم منه عدم الرجوع بالأولى اذا تزوجته

٧٣٨- قوله (٨٣) فهذه أربعة أقوال (٣٦٥/٥٩٨) على ما قرر المحشى- حاصل الأول الرجوع مطلقا شرط أولا، أبت أولا، الثانى الذى فى البزازية يرجع إن شرط تزوجت أو أبت، وإن لم يشرط فلا، كذلك - والثالث الذى فى البحر الرجوع بشرط الشرط والاباء جميعا، حتى إن فقد أحدهما لا يرجع، وحاصل ثالث البزازية وهو الرابع الرجوع بالاباء لا غير- وبالجملة فمنهم من أوجب الرجوع بالاباء لا غير، ومنهم من أوجب بالشرط لا غير، ومنهم من أوجب باجتماعهما جميعا، ومنهم من أوجب مطلقا، فقد استكملت الاحتمالات- كأن تقول اما ان تشرط للرجوع الشرط، اوالاباء، أو كلاهما، أولا شىء، والله تعالى اعلم ١٢

٧٣٩- قوله (٨٤) ذكر أنه إن شرط التزوج (٣٦٥/٥٩٩) ذكره فى فصل حبس المرأة نفسها للمهر ١٢

٧٤٠ - قوله (٨٥) مشروط بالتزوج (٣٦٥/٥٩٩) فاجتمع الشرط

و لم يشترط، وقوله وإن أبت الخ- يفهم منه انه إن أبت وقد شرط يرجع، فصار حاصل هذا القول الثانى (٨٢) أنه يرجع فى صورة واحدة، وهى ما إذا أبت وكان شرط التزوّج، ولا يرجع فى ثلاث، وهى ما إذا أبت و لم يشترطه، أو تزوّجته وشرطه، أو لم يشرط- فهذه أربعة أقوال (٨٣) كلها مصححة والذى اعتمده فقيه النفس الامام قاضيخان هو القول الأول، فانه ذكر أنه إن شرط التزوّج (٨٤) رجع لانه شرط فاسد، وإلا فان كان معروفا فقيل يرجع، وقيل لا، ثم قال: وينبغى أن يرجع لأنه إذا علم أنه لو لم تتزوّج لا ينفق عليها كان بمنزلة الشرط كالمستقرض، إذا أهدى إلى المقرض شيئا لم يكن أهدى إليه قبل الاقراض كان حراما، وكذا القاضى لا يجيب الدعوة الخاصة ولا يقبل الهدية من رجل لو لم يكن قاضيا لا يهدى إليه فيكون ذلك بمنزلة الشرط وإن لم يكن مشروطا اهـ-

والاباء، فاجتمعت الاقوال على الرجوع ١٢

٧٤١- قوله (٨٦) لا كلام فى أن له الرجوع (٣٦٥/٥٩٩) وكذا الثانى لتحقق الشرط ١٢

٧٤٢- قوله (٨٧) أما على الثالث (٣٦٥/٥٩٩) أى والرابع ١٢

٧٤٣- قوله (٨٨) وينبغى الرجوع (٣٦٥/٥٩٩) قبل التزوج والاباء ١٢

٧٤٤- قوله (٨٩) فقال لها الرجوع (٣٦٥/٥٩٩) أى بالرضاء أو القضاء ١٢

٧٤٥- قوله (٩٠) شرط التزوج (٣٦٦/٥٩٩) أى صرح به أولا وإلا فالشرط حاصل دلالة ١٢

فما يقع فى قرى دمشق من أن الرجل يخطب امرأة ويصير يكسوها ويهدى إليها فى الأعياد، ويعطيها دراهم للنفقة والمهر إلى أن يكمل لها المهر، فيعقد عليها ليلة الزفاف، فاذا أبت أن تتزوّجه ينبغى أن يرجع عليها بغير الهدية الهالكة على الأقوال الأربعة المارّة، لأن ذلك مشروط بالتزوّج (٨٥) كما حققه قاضى‌خان فيمامر، وبقى ما إذا ماتت فعلى القول الأول لا كلام فى أن له الرجوع (٨٦) أما على الثالث (٨٧) فهل يلحق بالإباء لم أره، وينبغى الرجوع (٨٨) لأن الظاهر أن علة القول الثالث أنه كالهبة المشروطة بالعوض، وهو التزوّج كما يفيده ما فى حاوى الزاهدى، برمز البرهان صاحب المحيط: بعثت الصهرة إلى بيت الختن ثيابا لا رجوع لها بعده ولو قائمة، ثم سئل فقال لها الرجوع (٨٩) لو قائما- قال الزاهدى: والتوفيق أن البعث الأول قبل الزفاف ثم حصل للزفاف فهو كالهبة بشرط العوض، وقد حصل، فلا ترجع- والثانى بعد الزفاف فترجع اهـ

قوله- فى‌المتن - "مطلقا"- تفسير الاطلاق فى الموضعين كما دل عليه كلام

٧٤٦- قوله (٩١) ولذا قلنا الاولى (٥٩٩/٣٦٦) وإنما قال الأولى لأن الطمع ههنا يقوم مقام الشرط كما حققه قاضيخان ١٢

٧٤٧- قوله (٩٢) لا يعلم قدره، تأمل (٥٩٩/٣٦٦) الوجه الأول هو الصواب فى التعليل كما لا يخفى ١٢

٧٤٨- قوله (٩٣) سوى ما يكون على الزوجة الخ (٦٠١/٣٦٦) وفى بلادنا الكل تمليك مطلقا عرفا مطردا فاشيا فى الأشراف والأوساط وكثير من الأدانى ١٢

٧٤٩- قوله (٩٤) كان القول قوله فيه (٦٠٢/٦٧) استظهرش أواخر

المصنف فى شرحه: شرط التزوّج (٩٠) أو لم يشرطه- ولذا قلنا الأولى (٩١) أن يقول: يطمع أن يتزوّجها، ليتأتى الاطلاق المذكور، وهذا القول هو الثالث، قد اعتمده المصنف فى متنه وشرحه، وقال فى الفيض: وبه يفتى-

قوله: "وإن أكلت معه فلا" أى لأنه إباحة لا تمليك، أو لأنه مجهول لا يعلم قدره تأمل (٩٢)

(٩٣) والعادة الفاشية الغالبة فى أشراف الناس وأوساطهم دفع ما زاد على المهر من الجهاز تمليكا، سوى ما يكون على الزوجة (٩٣) ليلة الزفاف من الحليّ والثياب، فان الكثير منه أو الأكثر عارية-

(٩٤-٩٩) جهز ابنته ثم ادّعى أن ما دفعه لها عارية، وقالت هو تمليك، أو قال الزوج ذلك بعد موتها ليرث منه، وقال الأب أو ورثته بعد موته عارية، فالمعتمد أن القول للزوج ولها، إذا كان العرف مستمرا أن الاب يدفع مثله جهازا لا عارية- وأما إن مشتركا- كمصر والشام - فالقول للأب، كما لو كان أكثر مما يجهز به مثلها (المتن والشرح)

والظاهر أنه إن امكن التمييز فيما زاد على ما يجهز به مثلها كان القول قوله فيه

العارية أن القول له في الجميع مطلقا ١٢

٧٥٠- قوله (٩٥) فالقول قوله في الجميع، رحمتي (٣٦٧/٦٠٢) جزم ط مطلقا أن القول له في الزائد

٧٥١- قوله (٩٦) في شرح منظومته (٣٦٧/٦٠٢) في فصل العارية والهبة ٣

٧٥٢- قوله (٩٧) تردّد في البحر (٣٦٧/٦٠٢) **أقول** لا تردّد في بلادنا حتى في الأجنبي فانا نعلم قطعا أن من زوج يتيمة أجنبية لا قرابة بينهما أصلا فجهزها من ماله فانما يجهز تمليكا لا عارية ولا يخطر بباله أصلا انه يرجع فيه يوما من الأيام، ولو أراد ذالك لِيمَ وعُد عائدا في الهبة- وبالجملة فانما المدار على العرف والعرف فينا ظاهر فاش، وا لله تعالى أعلم ١٢

٧٥٣- قوله (٩٨) في الأم والجد (٣٦٧/٦٠٢) تمام عبارته: وفيما يدعيه الاجنبي بعد الموت لا يقبل الا ببينة اهـ ، وبيت الوهبانية هكذا :-

ومن في جهاز البنت قال أعرته- يصدق والإشهاد يُشرَط، أظهر

تأمل فان ظاهر كلام شرحه نظرا إلى عبارة متنه يفيد أن دعوى الأجنبي العارية لا تقبل إلا ببينة، فيكون الحاصل أن في الأب والأم والولي خلافا، قيل يصدقون في دعوى العارية مطلقا، وقيل لا، إلا بالاشهاد وهو الأظهر لتعارف التمليك منهم، أما الأجنبي فلا يصدق إلا ببينة كما إذا قضى الوارث دين مورثه يرجع في التركة، والأجنبي لا، إلا ببينة ، وكما اذا كفن الوارث يرجع ، والأجنبي لا، إلا

---

(٩٤) وإلا فالقول قوله في الجميع- رحمتي- (٩٥) والأم كالأب في تجهيزها وكذا وليّ الصغيرة- ذكره ابن وهبان في شرح منظومته (٩٦) بحثا - وتردّد في البحر (٩٧) في الأم

ببينة أنه بأمر الوارث، وكما إذا قضى دين غيره بغير أمره يكون متطوعا بخلاف المعير اذا افتكّ ملكه من الرهن فأدى ما على المستعير الى المرتهن، فليتأمل وليتدبر وليحرر وا لله تعالى أعلم ١٢

٧٥٤– قوله (٩٩) ان الأم والجد كالاب الخ (٣٦٧/٦٠٢) أما الام فلمسئلة فى القنية وأما الجد فلما ذكروا أنه كالأب إلا فى مسائل ليست هذه منها اهـ **أقول** كل هذا مستغنى عنه بعد النوط بالعرف، ولو كان العرف مختصا بالأب لم يلحق الجد بالأب لقولهم إنه مثله إلا فى مسائل، ولو كان يشمل الجد وجب كونه مثله وان كان التصريح بأنه ليس كمثله إلا فى مسائل– وبالجملة فالمدار على العرف، فالكل سواء كما ذكرنا ١٢

٧٥٥– قال (١٠٠) ولو دفعت فى تجهيزها (٣٦٧/٦٠٢) **ف، أقول** دلت المسئلة أن هبة الفضولى صحيحة وأن السكوت مع العلم إجازة إذا ثبت الرضا ولو دلالة كما ههنا فان التجهيز مما يفعله الرجل و لو تفعله المرءة فلم تكن إلا معينة له فى كفاية مؤنته، وكان كمسئلة ذبح غنم أضجعها القصاب وأشباه ذالك الآتية فى الغصب، أما حيث لم يثبت الرضا فالظاهر أنه لا يجعل إجازة، ولذا لم يكن سكوته رضى فيما إذا زادت الأم على القدر المعتاد، فان وهب رجل من مال آخر لثالث وسلمه وهو ساكت فان كان هناك ما يدل على الرضا نفذت

والجدّ (٩٨) وقال إن مسألة الجد صارت واقعة الفتوى، و لم يجد فيها نقلا، وكتب الرملى أن الذى يظهر ببادى الرأى أن الأم والجد كالأب (٩٩)

(١٠٠) (ولو دفعت فى تجهيزها لابنتها أشياء من أمتعة الأب بحضرته وعلمه وكان ساكتا و زفّت إلى الزوج، فليس للأب أن يستردّ ذلك من ابنته) لجريان العرف به– (المتن والشرح)

وإلا لا، وكان له الدعوى، هذا ما ظهرلى وا لله تعالى أعلم، ١٢،

٧٥٦- قوله (١٠١) إذا كان بغير ملك اليمين (٣٦٩/٦٠٥) كما قيد به فى الأشباه من الأحكام ١٢

٧٥٧- قال (١٠٢) إلا فى مسئلتين (٣٦٩/٦٠٥) فى الظهيرية من القسم السابع فصل المهر- صبى أو مجنون جامع ثيبا نائمة فلا مهر، ولو بكرا فافتضّها فعليه مهر مثلها اهـ، ومعلوم أن لا حد لعدم التكليف فتزاد هذه على المستثنيات-حموى،١٢

٧٥٨- قال (١٠٣) نكح بلا إذن (٣٦٩/٦٠٥) **أقول** وكذالك إن زنى بهاو طاوعت كما ياتى فى الحدود، نعم إن كانت مكرهة أو صبية وجب العقر على الصبى كما يذكر المحشى ثمه،١٢-

٧٥٩- قال (١٠٤) وبائع أمته (٣٦٩/٦٠٥) بائعٌ نكح أمته،١٢

٧٦٠- قوله (١٠٥) كذا فى الأشباه (٣٦٩/٦٠٥) قال الحموى ذكر المصنف فى غيبوبة الحشفة ثمان مسائل فالمستثنى عشرة-اهـ **أقول**، هذا عجيب فان المسألتين من الثمان فكيف يصير عشرا،١٢

٧٦١ - قوله (١٠٦) فالأصح أن لا مهر (٣٦٩/٦٠٥) هو الصحيح-

(١٠١-١١٢) الوطئ فى دار الاسلام (أى إذا كان بغير ملك اليمين- (١٠١)-ردالمحتار) لا يخلو عن حد أو مهر، إلا فى مسألتين (١٠٢): صبى نكح بلا اذن وطاوعته (١٠٣) وبائع امته (١٠٤) قبل تسليم، ويسقط من الثمن ما قابل البكارة، وإلا فلا- (الدرالمختار) قوله "إلا فى مسألتين" كذا فى الأشباه (١٠٥) من النكاح، وفيها من أحكام غيبوبة الحشفة أن المستثنى ثمان مسائل ، فزاد على ما هنا الذمية إذا نكحت بغير مهر ثم اسلما، وكانوا

صيرفية- وقيل يجب ثم يسقط- وثمرة الخلاف يمكن أن تظهر فيما لو زوج الأب أمة ابنه الصغير من عبده، فمن قال يجب ثم يسقط قال بالصحة، ومن قال بعدم الوجوب أصلا قال بعدمها وهو قولهما وبه جزم الولوالجى من المأذون- حموى- ١٢

٧٦٢- قوله (١٠٧) وكذا لو وطئ حربية، (٣٦٩/٦٠٥) أى فى دار الاسلام لأن فيها الكلام و يفهم ما لو وطئها فى دارها بالأولى،١٢-

٧٦٣- قوله (١٠٨) أو وطئ الجارية (٣٦٩/٦٠٥) **أقول** بحث فى النهر أن الموقوفة عليه كالمرهونة كما ياتى فى الحدود، أى فهى من شبهة الفعل فيجب التقييد بظن الحل ولا يتعلق به قوله الآتى "ظانا الحل" لأن المسائل فى الاشباه على غير هذا الترتيب ويتخلل بينهما المسئلة الثانية المذكورة فى الشرح ١٢

٧٦٤- قوله (١٠٩) ظانا الحل (٣٦٩/٦٠٥) قال السيدا الحموى: أفاد بمفهومه أنه اذا لم يظن الحل لا يكون الحكم كذالك فليحرر ذالك اهـ، **أقول**، هذه من شبهة الاشتباه وشرط سقوط الحد فيها ظنه الحل قال فى التنوير: لا حد بشبهة الفعل إن ظن حله كوطئ المرتهن المرهونة اهـ فلا حاجة إلى تحرير وهى محررة ١٢ -

---

يدينون أن لا مهر فلا مهر، والسيد إذا زوج أمته من عبده فالأصح أن لا مهر (١٠٦) والعبد إذا وطئ سيدته بشبهة فلا مهر، أخذا من قولهم فيما قبلها أن المولى لا يستوجب على عبده دينا، وكذا لووطئ حربية (١٠٧) أو وطئ الجارية (١٠٨) الموقوفة عليه، أو وطئ المرهونة باذن الراهن ظانا الحل (١٠٩) قال أن لا مهر فى الثلاثة الأخيرة، و لم أره الآن اهـ-

٧٦٥– قوله (١١٠) فينبغى لزوم المهر بوقوع الوطئ (٣٦٩/٦٠٥)
أقول ان قلت لم لا يجعل وطؤه أعنى إقدامه عليه أعنى أخذه فى الايلاج قبل أن تغيب الحشفة فسخا؟ فيقع الوطئ أعنى غيبوبة الحشفة فى ملك نفسه فلا حد ولا مهر، كيف وسياتى فى البيوع أن كل تصرف لا يحل بلا ملك كنظر إلى فرج داخل بشهوة إذا فعله البائع والخيار له كان فسخا، فاتجه بحث ح – قلت جوابه أن الفسخ فى البيع الفاسد، قبل القبض أو بعده إنما يكون بعلم صاحبه فقبل العلم لا فسخ وقد ثبت ملك المشترى بالقبض بخلاف الفسخ فى الخيار حيث يصح بلا علم صاحبه إذا كان بفعل كوطئ أو نحوه نعم إن كان بالقول اشترط علم صاحبه كما ياتى فى بابه ١٢

٧٦٦– قوله (١١١) إن أمضى البيع فافهم (٣٦٩/٦٠٥) **أقول** قول ح لأنها لم تخرج عن ملكه بالكلية شاهد أن الكلام على ما قبل إمضاء المشترى العقد، وقد

ونقل ح عن حدود البحر فى نوع "ما لا حدّ فيه بشبهة المحل" أن من هذا النوع وطئ المبيعة فاسدا قبل القبض، لا حدّ فيه لبقاء الملك، أو بعده، لأن له حق الفسخ فله حق الملك فيها، وكذا المبيعة بشرط الخيار للبائع، لبقاء ملكه، أو للمشترى، لأنها لم تخرج عن ملكه بالكلية اهـ –

قال ح و هل لا مهر فى هذه الأربع؟ إطلاق الشارح يشعر بذلك، فليراجع، قلت: أما الاولى فداخلة فى مسألة بيع الأمة قبل التسليم فلا مهر،ومثلها المبيعة بخيار للبائع، لأن وطأها يكون فسخا للبيع، أما المبيعة فاسدا بعد القبض فينبغى لزوم المهر لوقوع الوطئ فى ملك غيره (١١٠) وكذا المبيعة بخيار للمشترى إن أمضى البيع، فافهم (١١١)

نصوا أن الخيار إذا كان للمشترى يخرج المبيع من ملك البائع ولا يدخل فى ملك المشترى، ويبقى للبائع أيضا علقة ملك إذ ربما يرد فيعود اليه، وهذا معنى قول ح لم تخرج عن ملكه بالكلية ١٢

٧٦٧– قوله (١١٢) ولوالجية (٣٦٩/٦٠٥) الولوالجى انما تعرض لسقوط المهر ولا يلزم من سقوطه سقوط الحد، وكأنه تركه لظهوره لأن المبيع قبل التسليم فى ضمان البائع ويعود إلى ملكه بالهلاك فكان شبهة المحل– حموى **أقول** سقوط المهر مع وجوب الحديحتاج إلى بيان فليتأمل،١٢

٧٦٨– قوله (١١٣) المسئلة على وجهين الأول الخ (٣٧٠/٦٠٦) الهندية أحسن بيانا لهذا فى ثامن فصول المهر ١٢–

قوله "ويسقط من الثمن"– أى من المشترى ويثبت له الخيار كما لو أتلف جزء منها– ولو الجية (١١٢)

(١١٣) تصالح الزوجان سرا على مهر وتعاقدا علانية على مهر آخر فالمهر مهر السر، وقيل العلانية– فى رد المحتار تلخيصا من الذخيرة: المسألة على وجهين الخ–

باب نكاح الرقيق (٦٠٧/٣٧٠)

٧٦٩- قوله (١) بعد بلوغهما (٣٧٧/٦١٩) **أقول** هذا إن كان ثمه من يجيز وإلا بطل كما نصّوا عليه أن كل عقد صدر من فضولى ولا مجيز له بطل ١٢

٧٧٠- قوله (٢) قال الكمال (٣٧٨/٦١٩) فى باب نكاح الرقيق ١٢

٧٧١- قوله (٣) لا يتأتى هنا فافهم (٣٨٠/٦٢٣) **أقول** البول إنما ينقى الداخل وكذلك النوم والمشى وهما لا ينقيان ما على الا حليل وكذلك البول ولذا زيد بعد غسل الذكر ففيم الفرق، فلو مشى أو نام حتى حصل نقاء الباطن وغسل الذكر ثم عادكان كمن بال وغسل وعاد ١٢

---

(١) ليس للمولى إجبار مكاتبه و مكاتبته بل يتوقف على إجازتهما، ولو صغيرين، يحتمل أن يكون المراد أنه لا ينفذ نكاح المولى عليهما ولو كانا صغيرين، بل يتوقف على إجازتهما بعد بلوغهما

(٢) قال الكمال الذى يقتضيه النظر عدم التوقف على إجازة المولى بعد العتق، بل بمجرد عتقها ينفذ النكاح الخ-

(٣) عزل عن أمته، فان ظهربها حبل حل نفيه إن لم يعد قبل بول، .... ينبغى أن يزاد بعد غسل الذكر، أى لنفى احتمال أن يكون على راس الذكر بقية منه بعد البول فتزول بالغسل، وبه ظهر أن ما ذكروه فى باب الغسل: أن النوم والمشى مثل البول فى حصول الانقاء لا يتأتى هنا فافهم-

باب نكاح الكافر (٣٨٥/٦٣٢)

٧٧٢- قوله (١) أما الماتريدية (٣٨٦/٦٣٣) حاصل ما هنا أن الموحد منهم ناج بالإجماع والمشرك معاقب باتفاق اصحابنا، والغافل ناج عند البخاريين مطلقا وعند غيرهم إن لم يجد مدة يتمكن فيها من التأمل في دلائل وحدانية الله تعالى ١٢

٧٧٣- قوله (٢) نعم البخاريون من الماتريدية (٣٨٦/٦٣٣) **أقول** قال في شرح الفقه الاكبر ص١١٧ ما نصّه قال أئمة بخارا منا لا يجب إيمان ولا يحرم كفر قبل البعثة كقول الأشاعرة، وحملوا المروى عن أبي‌حنيفة رحمه الله تعالى على ما بعد البعثة الخ ١٢

٧٧٤- قوله (٣) لكن هذا الخ (٣٨٦/٦٣٣) البالغ في شاهق الجبل عند هولاء المشايخ (اى جماهير الماتريدية) مؤاخذ بإتيان الكفر مطلقا وبترك الإيمان عند مضى مدة التأمل وعند الأشعرية والشيخ ابن الهمام لا يؤاخذون ولو أتوا بالشرك والعياذ بالله تعالى اهـ فواتح الرحموت ١٢

(١-٩) وأما الاستدلال على نجاتهما (نجاة أبوى الرسول الكريمين) بأنهما ماتا فى زمن الفترة فهو مبنى على أصول الأشاعرة أن من مات و لم تبلغه الدعوة يموت ناجيا، أما الماتريدية (١) فان مات قبل مضّى مدة يمكنه فيها التأمل، و لم يعتقد ايمانا ولا كفرا فلا عقاب عليه، بخلاف ما إذا اعتقد كفرا، أو مات بعد المدّة غير معتقد شيئا- نعم البخاريون من الماتريدية (٢) وافقواالأشاعرة وحملوا قول الامام "لاعذر لأحد فى الجهل بخالقه" على ما بعد البعثة ، واختاره المحقق ابن الهمام فى التحرير- لكن هذا (٣) فى غير من مات معتقدا

٧٧٥- قوله (٤) فى غير من مات معتقدا للكفر (٣٨٦/٦٣٣) اى فهو مختص بمن أهمل مدة التأمل ومع ذلك لم يعتقد إيمانا ولا كفراً.

٧٧٦- قوله (٥) مشركا فهو فى النار (٣٨٦/٦٣٣) **أقول** ردّه الإمام السيوطى بصريح الحديث على خلافه ١٢

٧٧٧- قوله (٦) بعض المالكية (٣٨٦/٦٣٣) هو العلامة الأُبّى شارح صحيح مسلم ١٢

٧٧٨- قوله (٧) من أحد هذين القسمين (٣٨٦/٦٣٣) بل الظن فى كرم المولى سبحنه وتعالى أن الأبوين الشريفين من القسم الثانى عينا، لا سيما سيدتنا آمنة رضى الله تعالى عنها فقد روى عنها ما هو نص فى توحيد الله تعالى وذم الأصنام كما نقله الزرقانى ١٢

٧٧٩- قوله (٨) بل قيل إن آباءه صلى الله تعالى عليه ةسلم كلهم موحدون (٣٨٦/٦٣٣) هو الذى اختاره الامام الرازى تحت الآية وبينه الامام السيوطى بأبين بيان وهو الذى نقول به وعليك بالزرقانى ١٢

للكفر (٤) فقد صرّح النووى والفخر الرازى بأن من مات قبل البعثة مشركا فهو فى النار (٥) وعليه حمل بعض المالكية (٦) ما صح من الأحاديث فى تعذيب أهل الفترة، بخلاف من لم يشرك منهم ولم يوحّد، بل بقى عمره فى غفلة من هذا كله، ففيهم الخلاف، وبخلاف من اهتدى منهم بعقله كقس بن ساعدة، وزيد بن عمرو بن نفيل، فلا خلاف فى نجاتهم،- وعلى هذا فالظنّ فى كرم الله تعالى أن يكون أبواه صلى الله عليه وسلم من أحد هذين القسمين (٧) بل قيل إن آباءه صلى الله تعالى عليه وسلم كلهم موحدون (٨) لقوله تعالى:

٧٨٠- قوله (٩) لكن ردّه أبو حيان (٣٨٦/٦٣٣) هذا الذى زعمه هذا النحوى ردّه الامام ابن حجر أبلغ ردّ و أقام الطامـة الكبرى عليه فيه كما نقله الفاضل الزرقانى فعليك به فانه نفيس مهم ١٢

٧٨١- قوله (١٠) لا عدة من الكافر (٣٨٦/٦٣٣) لا عدة من كافرٍ **أقول** أى على كافرة لما سياتى ص٦٣٨ أن امرأة كافر إن اسلمت فعرض عليه الإسلام فأبى ففرق القاضى تجب عليها العدة ١٢

٧٨٢- قوله (١١) وكذا العدة لا تنافيها (٣٨٧/٦٣٥) أى حالة بقاء النكاح فقد يجب العدة على المنكوحة من غير زوجها مع بقاء نكاحها مع زوجهانعم تنافى ابتداء النكاح فلا يجوز تزوج المعتدة ١٢

"وتقلبك فى الساجدين،" لكن ردّه أبو حيان (٩) فى تفسيره الخ-

(١٠) كل نكاح حرم بين المسلمين لفقد شرطه- كعدم شهود- يجوز فى حقهم اذا اعتقدوه- عند الإمام- ويقرّون عليه بعد الإسلام (المتن والشرح) هو الصحيح كما فى المضمرات- وعند زفر لا يجوز، وهما مع الامام فى النكاح بغير شهود، ومع زفر فى النكاح فى عدة الكافر-ح- قال فى الهداية، ولأبى‌حنيفة أن الحرمة لا يمكن إثباتها حقا للشرع، لأنهم لا يخاطبون بحقوقه، ولا وجه إلى ايجاب العدة حقا للزوج، لانه لا يعتقده، بخلاف ما إذا كانت تحت مسلم لأنه يعتقده اهـ- وظاهره أنه لا عدة من الكافر عند الامام أصلا الخ

(١١) (أسلم المتزوّجان بلا) سماع (شهود أو فى عدة كافر معتقدين ذلك أقرا عليه) لأنا أمرنا بتركهم وما يعتقدون- (المتن والشرح) هذا التعليل انما يظهر فيما إذا ترافعا وهما كافران، أما بعد الإسلام فالعلة ما فى البحر من أن حالة الإسلام والمرافعة حالة البقاء، والشهادة ليست شرطا فيها، وكذا العدة لا تنافيها،

٧٨٣- قوله (١٢) لا طلاق عندهم (٣٨٧/٦٣٥) هذا هو المعروف من النصارى، بل الملاعنة يطعنون فى الإسلام بتشريعه الطلاق وكذا كفرة الهند لا يعرفون الطلاق أصلا فضلا عن قطع الثلاث نعم كان الطلاق معروفا فى العرب فى الجاهلية أيضا لكن فى قطع الثلاث نظر بل ورد أن فى صدر الاسلام كان بعضهم يضار المرأة بأن طلقها فإذا كادت أن تخرج من عدتها طلقها أخرى وهكذا إلى ما يشاء، فنزل القرآن العزيز بتحديد الثلاث، وهذا يقطع حديث القطع قطعا ١٢

٧٨٤- قال (١٣) أو تزوج كتابية (٣٨٧/٦٣٦) قيد بها لأن المسلم لا يتزوج كافرة غيرها ١٢

٧٨٥- قوله (١٤) وتعزر المرأة (٣٨٧/٦٣٦) **أقول** سياتى ص١٠٤٢) لو تزوج كافر مسلمة فولدت لا يثبت النسب لأنه زنا لكن لعل سقوط الحد لشبهة العقد، تأمل ١٢

٧٨٦- قوله (١٥) لا عدة من الكافر (٣٨٨/٦٣٦) أى على كافرة كما

---

(١٢) اذا طلقها ثلاثا وطلبت التفريق فانه يفرق بينهما- إجماعا- لان هذا التفريق لا يتضمن إبطال حق على الزوج، لان الطلقات الثلاث قاطعة لملك النكاح فى الأديان كلها- بحر- قلت لكن المشهور الآن من اعتقاد أهل الذمة أنه لا طلاق عندهم- ولعله مما غيروه من شرائعهم-

(١٣-١٤) أو تزوّج كتابية فى عدة مسلم (١٣) وكذا لو تزوج الذمى مسلمة حرة أو أمة ففى الكافى للحاكم الشهيد أنه يفرّق بينهما، ويعاقب إن دخل بها، ولا يبلغ أربعين سوطا، وتعزر المرأة (١٤) ومن زوّجها له، وإن أسلم بعد النكاح لم يترك على نكاحه-

قدمنا **أقول** الحاصل لما تقرر ممامر آخر صفحة ٦٣٣ وياتى آخر ص٦٣٨ وأول ص٦٤١ مع ما علقنا ثمه "انه لا عدة لكافرٍ ولو ذميا على كافرة، ولا عدة لحربى على امرأة ولو أسلمت، إنما العدة لذمى على امرأته إذا أسلمت" ١٢

٧٨٧- قال (١٦) إذا أسلم أحد الزوجين (٣٨٨/٦٣٧) الكائنين فى دارنا ١٢

٧٨٨- قال (١٧) عرض الإسلام على الآخر (٣٨٩/٦٣٧) أى عرض القاضى لا أن يذكر له أحد من الناس ألا ترى أنهم قالوا بامتناع العرض فى دار الحرب لعدم الولاية كما ياتى آخر ص٦٤٠

ف بإسلام أحدهما لا يبطل النكاح بل هى زوجته ما لم يفرق القاضى بالإباء وحيث لا قاضى تتربص كمدة العدة فان أسلم فيها فهى زوجته، وإلا بانت بلا عرض ولا إباء حقيقى بل حكمى ١٢

٧٨٩- قال (١٨) لعدم نهايته (٣٨٩/٦٣٨) **أقول** انظر لو كان مفقودا ومقتضى هذا التعليل أن لا ينتظر ولابد من دفع الضرر عن المسلمة ولا معنى ههنا للعرض على أب أو أم لأن العاقل البالغ لا يتبع أحدا فيتعين نصب خصمهم عنه ليقضى عليه بالفرقة، وانظر ما لو لم يكن العرض عليه لشوكته كحكام النصارى

---

(١٥) بعد بحث وتقرير فى مسئلة العدة:- وكذا ما قدّمناه من ترجيح القول بانه لا عدة من الكافر عند الامام أصلا- تأمل-

(١٦-١٨) إذا أسلم أحد الزوجين (١٦) المجوسيين، أو امرأة الكتابى عرض الاسلام على الآخر (١٧) فان أسلم فبها- وإلا فرق بينهما، ولو كان الزوج صبيا مميزا، اتفاقا، على الأصح- والصبية كالصبى- وينتظر عقل أى تمييز غير المميز ، ولو كان مجنونا لا ينتظر لعدم

فی بلادنا، ومعلوم ان الضرر ينال، وانظر لو شردت امرأة كافرة فی الهند إلی مكة المكرمة وأسلمت ثمه، ومعلوم أن الهند دار الاسلام فلا بينونة بتباين الدار، وإيجاب بريد من مكة لعرض الاسلام عليه بعيد، فهل يكتفی بإرسال كتاب وإذا لم يظفر بجواب فيجعل سكوتا فيكون إباء أم لا؟ لاحتمال ان الكتاب لم يصله وحينئذ يومر بإرسال عدة كتب حتی يغلب علی الظن أن بعضها وصل، وسكت البعيد أم كيف يفعل؟ ليحرر كل ذلك وا لله تعالی أعلم ١٢

ثم أقول سياتی ص٦٤٠ فی مسئلة الاسلام فی دار الحرب أنه إذا تعذر العرض لعدم الولاية تتربص كمدة العدة و تخرج عن النكاح وهذا جواب الصورة الثالثة صريحاً، وكذا الثانية لما تبين أن ليس المراد بالعرض أن يذكر له ذاكر، بل عرض من له الولاية كی يفرق إذا أبی، وليس هذا لنا ههنا، فلا عرض اصلا، و انما تعتد وتتزوج، ومسئلة المفقود ثابتة بدلالة التعليل المذكور ١٢

٧٩٠- قوله (١٩) ومن حكمه وجوب العدة (٣٨٩/٦٣٨) فی دارنا، أما لو أسلمت فی دارهم فتربص بنفسها ثلاثة قروء ولو غير مدخول بها كما سياتی فهو تربص أقيم مقام الاباء وليس بعدة ثم.لا عدة إذ لا خطر للملك حربی١٢

نهايته (١٨) بل يعرض الاسلام علی أبويه فأيهما اسلم تبعه فيبقی النكاح فان لم يكن له أب نصب القاضی عنه وصيا فيقضی عليه بالفرقة-

(١٩-٢٣) (والتفريق) بينهما (طلاق) ينقص العدد (لو أبی لا لو أبت) لان الطلاق لا يكون من النساء- هذا عند الطرفين، وقال ابو يوسف إنه فسخ

قال فی البحر: وأشار بالطلاق إلی وجوب العدة عليها إن كان دخل بها، لان المرأة

۷۹۱– قوله (۲۰) وظاهره (۳۸۹/٦۳۹) انظر مامر ص٥٠٦ – ۱۲

۷۹۲– قوله (۲۱) عليها (۳۸۹/٦۳۹) فى العدة ۱۲–

۷۹۳– قوله (۲۲) صريح فى الأول (۳۸۹/٦۳۹) وهو التعميم ۱۲

۷۹٤– قوله (۲۳) مع ان الفرقة فسخ (۳۸۹/٦۳۹) فى إباءها، والفسخ لا يلحقه الطلاق ۱۲

۷۹٥– قوله (۲٤) وهذا وهم عندى (۳۹۰/٦۳۹) انظر ما كتب الفقير فى فتاواه ۱۲

إن كانت مسلمة فقد التزمت أحكام الاسلام، ومن حكمه وجوب العدة (۱۹) وإن كانت كافرة لا تعتقد وجوبها فالزوج مسلم، والعدة حقه، وحقوقنا لا تبطل بديانتهم–

ثم قال فى البحر: وأشار أيضا إلى وقوع طلاقه عليها ما دامت فى العدة، كما لو وقعت الفرقة بالخلع أو بالجبّ أو العنّة، كذا فى المحيط، وظاهره (۲۰) أنه لا فرق فى وقوع الطلاق عليها (۲۱) بين أن يكون هو الآبى أو هى، وظاهر ما فى الفتح أنه خاص بما إذا أسلمت وأبى هو، والظاهر الأول اهـ –

أقول: ما فى الفتح صريح فى الأول (۲۲) حيث قال إذا أسلم أحد الزوجين الذمّيين وفرّق بينهما بإباء الآخر، فإنه يقع عليها طلاقه، وإن كانت هى الآبية مع أن الفرقة فسخ (۲۳) وبه ينتقض ما قيل: إذا أسلم أحد الزوجين لم يقع عليها طلاقه اهـ –

(۲٤) (وإباء المميز وأحد أبوى المجنون طلاق) فى الأصح، وهو من أغرب المسائل حيث يقع الطلاق من صغير ومجنون (المتن والشرح) قال شمس الأئمة السرخسي: زعم بعض مشايخنا أن هذا الحكم غير مشروع أصلا فى حق الصبى حتى أن امرأته لا تكون محلا للطلاق وهذا وهم عندى الخ–

٧٩٦- قال (٢٥) إن دخلتُ الدار (٣٩٠/٦٤٠) وكذا لو قال لها ان دخلتِ الدار فدخلت وهو مجنون ١٢

٧٩٧- قوله (٢٦) لانه لا قهر لأحد عليه (٣٩٠/٦٤٠) **أقول** الآن قد تقاسم الملوك البحار ولا تجرى السفن فى بحر أحد منهم بدون إذنه فثبت القهر إذ ليس على الارض أيضا إلا بهذا المعنى فليحرر١٢

٧٩٨- قوله (٢٧) صار حربيا (٣٩٠/٦٤٠) **أقول** إن سلم حكم التقاسم ظهرت الأحكام جميعاً كما لا يخفى ١٢

٧٩٩- قوله (٢٨) وقد عدم العرض (٣٩٠/٦٤٠) أفاد أن المعتبر عرض القاضى لاكل أحدٍ ١٢

---

(٢٥) لو قال إن جننتُ فانت طالق، فجُنّ لم يقع، بخلاف إن دخلتُ الدار فدخلها مجنونا وقع (الشرح)

(٢٦-٣٨) (لو أسلم أحدهما) أى أحد المجوسيين أو امرأة الكتابى (ثمة) أى فى دار الحرب وملحق بها، كالبحر الملح (لم تبن حتى تحيض ثلاثا) أو تمضى ثلاثة أشهر (قبل إسلام الآخر) إقامة لشرط الفرقة مقام السبب، وليست بعدة لدخول غير المدخول بها- (المتن والشرح)

علل فى النهر إلحاق البحر الملح بدار الحرب بقوله: لأنه لا قهر لأحد عليه (٢٦) الخ- وهل حكم البحر الملح فى غير هذه حكم دار الحرب حتى لو خرج إليه الذمّى صار حربيا (٢٧) وانتقض عهده، وإذا خرج إليه الحربى وعاد قبل الوصول إلى داره ينقض أمانه ويعشر ما معه.؟؟- يحرر-ط-

قوله- "إقامة لشرط الفرقة" -وهو مضى هذه المدة مقام السبب ، وهو الإباء، لأن

٨٠٠- قوله (٢٩) على قياس قول أبي‌يوسف بغير طلاق (٣٩٠/٦٤٠) دليل للقولين أى انه بعدم إسلامه إلى أن تحيض ثلاث حيض يجعل آبيا حكما وإن لم يكن حقيقة لأن الإباء بعد العرض ولا عرض فاذا صار آبيا حكما كان طلاقا عندهما و فسخا عند الثانى ١٢

٨٠١- قوله (٣٠) وليست بعدة (٣٩١/٦٤١) وذلك لأن هذا التربص لانتظار أنه يسلم فى هذه المدة فلا تبين، وإن لم يسلم يجعل آبيا حكما فبعد مرور هذه المدة تجعل مطلقة عند الطرفين والعدة لا تتقدم الطلاق ١٢

٨٠٢- قوله (٣١) وهل تجب العدة بعد مضى هذه المدة (٣٩١/٦٤١) لأنها صارت مطلقة بعد مضيها ١٢

٨٠٣- قوله (٣٢) فإن كانت المرأة حربية (٣٩١/٦٤١) بأن أسلم زوجها ١٢

٨٠٤- قوله (٣٣) لا عدة على الحربية (٣٩١/٦٤١) لعدم ثبوت حكم الشرع فى حقها ١٢عناية

الإباء لا يعرف إلا بالعرض، وقد عدم العرض (٢٨) لانعدام الولاية، ومست الحاجة إلى التفريق، لأن المشرك لا يصلح للمسلم، وإقامة الشرط عند تعذر العلة جائز، فاذا مضت هذه المدة صار مضيها بمنزلة تفريق القاضى، وتكون فرقة بطلاق، على قياس قولهما- وعلى قياس قول أبى يوسف بغير طلاق (٢٩) لأنها بسبب القضاء حكما وتقديرا -بدائع -

قوله وليست بعدة (٣٠) أى لسيت هذه المدة عدة، لأن غير المدخول بها داخلة تحت هذا الحكم، ولو كانت عدة لاختص ذلك بالمدخول بها- وهل تجب العدة بعد مضى هذه المدة؟ (٣١) فان كانت المرأة حربية فلا (٣٢) لأنه لا عدة على الحربية (٣٣) وإن

٨٠٥- قوله (٣٤) وان كانت هي المسلمة (٣٩١/٦٤١) أنظر إذا أسلمت كافرة في الهند فلا يجرى فيها التعليل بالهجرة فهل يجب عليها العدة بعد ذلك التربص لأن الطلاق إنما وقع بعدها وهي بإسلامها قد التزمت احكام الإسلام، ومنها العدة كمامر عن البحر آخر ص٦٣٨ والجواب لا، لأن الدار وإن كانت دار الإسلام فكفارها حربيون وقد قال في الهداية في تعليل مسئلة المهاجرة ولأبي‌حنيفة أنها أي العدة أثر النكاح المتقدم وجبت إظهارا لخطره ولا خطر لملك الحربي ولهذا لا تجب على المسبية اهـ- فهذا حكم عام منشأه الحربية لا الهجرة فيشمل كفار بلادنا فلا عدة لهم اصلاً على من اسلمت من ازواجهم وإنما يتربصن التربص المذكور لانتظار اسلامه فإذا مضت ولم يسلموا بِنَّ لا إلى عدة والله تعالى أعلم ١٢

٨٠٦- قوله (٣٥) فخرجت إلينا (٣٩١/٦٤١) قيد به لإفادة الحكم فيما إذا لم تخرج وأقامت ثمه بالاولى اذا وقع عليها الطلاق حينئذ في دار لم تدخل تحت حكم الشرع، والأجمع والاشمل أن يقول تتربص ثلاث حيض لحصول الإباء فتطلق وتبين لا إلى عدة مطلقا سواء أقامت أو خرجت لما في الهداية في دليل الإمام أن العدة للخطر، ولا خطر لملك حربي، والسلام ١٢

٨٠٧- قوله (٣٦) فتمت الحيض (٣٩١/٦٤١) التي كانت لإثبات الإباء ١٢

٨٠٨- قوله (٣٧) هنا (٣٩١/٦٤١) حتى كان وقوع الطلاق في دارنا ١٢

كانت هي المسلمة (٣٤) فخرجت إلينا (٣٥) فتمت الحيض (٣٦) هنا (٣٧) فكذلك عند

٨٠٩- قوله (٣٨) عندابی‌حنیفة (٣٩١/٦٤١) إذ لا خطر لملك حربی ١٢ هداية

٨١٠- قال (٣٩) إذ أهل الحرب كالموتی (٣٩١/٦٤١) لا تظن أن كافرة فی الهند إن اسلمت بانت بدون تربص يقام مقام الإباء، بناء علی أن الهند وإن كانت دار الإسلام فكفارها حربيون إذ لا ذمة ولا إستيمان، واهل الحرب موتی فتبين بمجرد إسلامها، وذلك لأن البينونة انما هی بتباين الدار ألا تری إلی مامر فی المتن آنفا، لو اسلمت حربية ثمه لم تبن حتی تتربص ١٢

٨١١- قوله (٤٠) فيقع طلاقه عليها فی العدة (٣٩٢/٦٤٣) وياتی ص٧٧٨ معزيا للذخيرة وآخرها للفتح واول ص٧٧٩ للمقدسی ومر شرحا ص٥٠٣ وحاشية معزوًّا للبحر وقد يفيده مفهوم ما ههنا بعد أسطر عن الخانية لكن يخالفه مامرّ حاشية أيضا ص٥٠٣ من تصريحهم بعدم اللحاق فی عدة الردة، وهو الموافق لضابطة فی المتن ص٧٧٧ وضابطة أخری فی الشرح ص٧٧٨ وقدمنا تمام الكلام ص٥٠٣ فراجعه ١٢

أبی‌حنيفة (٣٨) خلافا لهما، لأن المهاجرة لا عدة عليها عنده، خلافا لهما، كما سياتی- بدائع وهداية، وجزم الطحاوی بوجوبها، قال فی البحر: وينبغی حمله علی اختيار قولهما-

(٣٩) لو خرج أحدهما (أحد الزوجين) إلينا مسلما، أو أخرج مسبيابانت بتباين الدار، اذ أهل الحرب كالموتی، ولا نكاح بين حی وميت-

(٤٠) قال فی الفتح: ويقع طلاق زوج المرتدة عليها ما دامت فی العدة، لأن الحرمة بالردّة غير متأبدة، فانها ترتفع بالاسلام، فيقع طلاقه عليها فی العدة الخ-

٨١٢- قوله (٤١) ثم عادت مسلمة قبل الحيض (٣٩٢/٦٤٣) قيد به نظرا إلى قولهما إذا عادت بعد ما حاضت لا يقع اتفاقا ١٢

٨١٣- قال (٤٢) وعليه نفقة العدة (٣٩٢/٦٤٣) **أقول** كان عليه رحمه الله تعالى أن يقدم هذه المسئلة على قوله ولغيرها لانها فى الموطوءة ومن قوله "ولغيرها" إلى قوله "قبل تاكده" الكلام فى غير الموطوءة ١٢

٨١٤- قوله (٤٣) لكن المدخول بها الخ (٣٩٢/٦٤٣) **أقول** هذه حزازة أخرى فكان حق العبارة أن يقول: و ارتداد أحدهما فسخ عاجل فللموطوءة ولو حكما كل مهرها مطلقا لتأكده به، و عليه نفقة العدة لو ارتدّ لا لو ارتدت إلا المسمى وبه يفتى ولغيرها نصفه لو مسمى أو المتعة لو ارتدّ ولا شيئ لو ارتدت أصلا لمجيئ الفرقة منها قبل تأكده والله تعالى أعلم ١٢

---

(٤١) والمرتدة إذا لحقت فطلقها زوجها، ثم عادت مسلمة قبل الحيض فعنده لا يقع، وعندهما يقع -

(٤٢-٤٣) (وارتداد أحدهما) أى الزوجين (فسخ) فلا ينقص عددا (عاجل) بلا قضاء (فللموطوءة)ولو حكما (كل مهرها) لتأكده به (ولغيرها نصفه) لو مسمى أو المتعة (لو ارتد) وعليه نفقة العدة (٤٢) (ولاشيئ) من المهر والنفقة سوى السكنى، به يفتى (لو ارتدّت) لمجيئ الفرقة منها قبل تأكده، ولو ماتت فى العدة ورثها زوجها المسلم استحسانا (المتن والشرح)

قال العلامة الشامى: قد علمت أن الكلام فى غير المدخول بها، وهذه لا نفقة لها لعدم العدة، لا لكون الردة منها، لكن المدخول بها (٤٣) كذلك لا نفقة لها لو ارتدت- الخ-

٨١٥- قوله (٤٤) أو يصرفها عليه إن كان مصرفا (٣٩٣/٦٤٤) أى الإمام إلى الزوج بدليل ما ياتى شرحا فى ج٣ ص٤٧٠ عن الفتح بلفظ يشتريها من الإمام أو يهبها له لو مصرفا اهـ- **أقول** ويجوز أن يكون الضميران للزوج أى يصرفها الى نفسه لو مصرفا بناء على مسئلة الظفر وقد كنت فهمت هذا، ثم رأيت المصرح، بينه هكذا فى منحة الخالق ج٣ص٢٣٠ وا لله تعالى أعلم ١٢

٨١٦- قوله (٤٥) وفى زماننا بعد فتنة التتر الخ (٣٩٣/٦٤٥) **أقول** ما ذكره فيه وقفتان الاولى جعله الدار دار حرب بمجرد إجراء أحكام الكفر مع أن

(٤٤-٤٥) فى الشرح بعد ما سبق من قوله فى المرتدة- وصرحوا بتعزيرها خمسة وسبعين، وتجبر على الإسلام وعلى تجديد النكاح زجرا لها بمهر يسير كدينار- وعليه الفتوى- ولوالجية -

وأفتى مشايخ بلخ بعدم الفرقة بردتها زجرا و تيسيرا، لا سيما التى تقع فى المكفّر ثم تنكر- قال فى النهر: والافتاء بهذا أولى منّ الافتاء بما فى النوادر، لكن قال المصنف: ومن تصفح أحوال نساء زماننا، وما يقع منهن من موجبات الردّة مكررا فى كل يوم لم يتوقف فى الإفتاء برواية النوادر-

قلت: وقد بسطت (رواية النوادر) فى القنية والمجتبى والفتح والبحر، وحاصلها أنها بالردة تسترقّ، وتكون فيئا للمسلمين عند أبى‌حنيفة رحمه ا لله تعالى، ويشتريها الزوج من الإمام، أو يصرفها إليه لو مصرفا، ولو استولى عليها الزوج بعد الردّة ملكها، وله بيعها ما لم تكن ولدت منه فتكون كأم الولد (الدرالمختار)

قال فى القنية بعد ما مر عن الفتح: ولو كان الزوج عالما استولى عليها بعد الردة تكون فيئا للمسلمين عند أبى‌حنيفة، ثم يشتريها من الإمام، أو يصرفها إليه إن كان مصرفا(٤٤)

الدار عند الإمام تبقى دار الإسلام ما بقى فيها حكم من أحكام الاسلام - والثانية حكم التملك بمجرد استيلاء الزوج عليها وهما فى دار حرب عنده فكيف يملك ما لم يحرز بدار الاسلام؟ كتب المذهب طافحة بذلك وانظر ما فى الهداية فى باب الغنائم وما فيها وفى فتح القدير والدرالمختار قبيل باب استيلاء الكفار ١٢

٨١٧- قوله (٤٦) فعليه البيان (٣٩٤/٦٤٧) الدلائل إلى هنا تفيد أن الحكم كذلك إن زنى مسلم بوثنية ١٢

٨١٨- قوله (٤٧) فأفاد أن التبعية (٣٩٤/٦٤٧) أنظر ما ياتى عن شرح تلخيص الجامع الكبير ص٦٥٠

قول الشارح ولو استولى عليها الزوج، فيه اختصار مخل، وعبارة القنية بعد ما تقدم: قلت وفى زماننا بعد فتنة التتر (٤٥) العامة صارت هذه الولايات التى غلبوا عليها وأجروا أحكامهم فيها كخوارزم، وما وراء النهر، وخراسان، ونحوها صارت دار الحرب فى الظاهر، فلو استولى عليها الزوج بعد الردّة يملكها، ولا يحتاج إلى شرائها من الإمام فيفتى بحكم الرق حسماللكيد الجهلة ومكر المكرة على ما أشار إليه فى السير الكبير-

(٤٦) فى المتن: والولد يتبع خير الأبوين دينا- نقل العلامة.الشامى عن فتاوى الشهاب الشلبى واقعة فتوى: مسلم زنى بنصرانية فأتت بولد فهل يكون مسلما؟ ثم ذكر أن عندنا اعتبروا الجزئية الحقيقية فى عدم حل بنت الزنا للزانى احتياطاً، فالاحتياط هنا أيضا يقتضى أن يثبت الاسلام للولد نظراً إلى ما هو أنفع له دينا، ثم قال: فمن ادعى أنه لابد من النسبة الشرعية فعليه البيان، (ردالمحتار) والدلائل فيها بسط وتفصيل فليراجع ١٢ محمد أحمد الأعظمى

(٤٧-٤٨) فى عبارة الاستروشنى بعد ما حقق أن الولد لا يصير مسلما بإسلام جده:

۸۱۹- قوله (٤٨) أو بالإسلام (٣٩٤/٦٤٧) **أقول** أو الإرتداد بنفسه والعياذ با لله تعالى فإن ردّة الصبى العاقل صحيحة عندنا ١٢

۸۲۰- قال (٤٩) لتناهي التبعية (٣٩٦/٦٤٩) أى إنتهاءها على الميت فلا تنتقل منه إلى الباقى منهما ١٢

انه قبل البلوغ تبع لأبويه فى الدين ما لم يصف الإسلام اهـ- قال العلامة الشامى:- فأفاد ان التبعية (٤٧) لا تنقطع إلا بالبلوغ، أو بالإسلام بنفسه (٤٨)

وفى المتن: بلغت المسلمة المنكوحة و لم تصف الاسلام بانت اهـ- فى ردالمحتار: أى من زوجها، لأنها لم يبق لها دين الأبوين لزوال التبعية بالبلوغ، وليس لها دين نفسها فكانت كافرة لا ملّة لها، كذا فى شرح التلخيص-اهـ -

(٤٩) (ولو تمجس أبو صغيرة نصرانية تحت مسلم قد ماتت الأم نصرانية لم تبن) لتناهى التبعية بموت أحدهما ذميا أو مسلما او مرتدا فلم تبطل بكفر الآخر اهـ -

باب القسم (٣٩٧/٦٥٢)

٨٢١- قوله (١) والحق انه على قول من اعتبر الخ (٣٩٨/٦٥٢) يقول العبد الضعيف غفرله بقى له محملان آخران: الأول أن تستوى المرأتان يسارا وإعسارا، وحينئذ لا محل للتفاضل بينهما بل تجب التسوية فى الماكول والملبوس والمشروب والسكنى ايضا كالبيتوتة مطلقا، والثانى أن يراد ما يزاد على النفقة من الهدايا والعطايا فلا مانع من إيجاب التسوية بينهما فيها، وأخرج الحاكم فى المستدرك عن أم المومنين ام سلمة رضى الله تعالى عنها أن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال لها: إنى لا أنقصك شيئا مما أعطيت فلانة رحيين و جرتين ومرفقة حشوها ليف، إن سبّعت لك سبّعت لنسائى اهـ- غير أن هذه الأشياء مما يجب على الزوج لأنها من أدوات الطعام والشراب والمنام ١٢

٨٢٢- قوله (٢) يؤجله القاضى (٣٩٨/٦٥٣) أى إذا كان ذلك لعجز على ما فصل فى باب العنّين أما لو لم ياتها قصدا فإنما يجبره القاضى على أن ياتيها أو يطلقها كما يفيده ما فى الظهار ١٢

٨٢٣- قوله (٣) ثم يفسخ العقد (٣٩٨/٦٥٣) أى إن طلبت ١٢

---

(١) قال فى البدائع:- يجب عليه التسوية بين الحرتين والأمتين فى الماكول والمشروب والملبوس والسكنى والبيتوتة-- وهكذا ذكر الولوالجى- والحق انه على قول من اعتبر حال الرجل وحده فى النفقة، واما على القول المفتى به من اعتبار حالهما فلا، فإن إحداهما قد تكون غنية والأخرى فقيرة، فلا يلزم التسوية بينهما مطلقا فى النفقة اهـ -

(٢-٣) لو لم يصبها (الزوج) مرة يؤجله القاضى سنة (٢) ثم يفسخ العقد (٣)

٨٢٤- قولـه (٤) فـوا الله لـو لا ا الله تخشـى عواقبـه (٣٩٨/٦٥٤) اصلـه هكذا:

ألا طال هذا الليل وازورّ جانبه　　　وليس إلى جنبـى خليل ألاعبه

فـوا الله لـولا ا الله تخشـى عواقبه　　　وأكـرم بعلـى أن تنال مراكبه

لزعزع من هذا السـرير جـوانـبـه

زعزع أى حُرك وهو الوارد لا زحزح أى أبعد ١٢

٨٢٥- قوله (٥) أقول ما نقله عن ابن مجـد (٣٩٩/٦٥٤) **أقـول** سياتى ص٨٨٥ عن حاشية الفتال عن تاسيس النظائر للفقيه أبى الليث، فـالنقل عـن أبـى الليث ثابت، وابو الليث إمام متبوع، وعجيب قوله لم أرمن ذكره غيره مع انه هو الذى ينقله فيما بعد عن حاشية الفتال وا الله تعالى أعلم ١٢

٨٢٦- قوله (٦) ان بعض اصحابنا الخ (٣٩٩/٦٥٤) لفظه فيمـا سـياتى مال أصحابنا إلى بعض أقواله فتنبه ١٢

---

(٤) إن عمر رضى ا الله تعالى عنه سمع فى الليل امرأة تقول:

فوا الله لولا ا الله تخشى عواقبه:　　　لزحزح من هذا السرير جوانبه

(٥-٧) قال الحموى: وقد صرح ابن مجد أن فى تاسيس النظائر وغيره انه اذا لم يوجد نـص فى حكم من كتب أصحابنا يرجع إلى مذهب مالك، وأقول: لم ار حكم مـا تضررت مـن عظم آلته بغلظ أو طول وهى واقعة الفتوى اهـ- قال العلامة الشامى: أقول ما نقله عن ابـن مجد (٥) غير مشهور، و لم أرمن ذكره غيره، نعم ذكر فى الدر المنتقى فى باب الرجعـة عـن القهستانى عن ديباجة المصفى: أن بعض أصحابنا (٦) مال إلى "أقواله" ضرورة

٨٢٧- قوله (٧) وربما يفهم من سمنه عظم آلته (٣٩٩/٦٥٤) أى كبر ذكره **وأقول** ليس هذا محل ربما، بل هو مفهوم بالاولى لان طول الذكر إذا كان اكثر من قدر عنق الرحم كان تضرر المرأة به اكثر من تضررها بما إذا كان سمن الذكر اكثر من سعة الفرج فان هذا يتحمل وذلك مما لا يكاد يطاق كما لا يخفى١٢

فى الأشباه فى بيان ما يحرم على الزوج من وطئ زوجته مع بقاء النكاح: وفيما إذا كانت لا تحتمله لصغر أو مرض أو سمنه اهـ- وربما يفهم من سمنه عظم آلته (٧)

باب الرضاع (٤٠٢/٦٦٠)

٨٢٨- قوله (١) فلا جمع فى لفظ واحدٍ (٤٠٣/٦٦٢) **أقول** على أنا لا نقول بالتاويل أعنى ارادة أربعة وعشرين من ثلثين بل بالتخصيص، وذلك أن الآية ظنية فجاز تخصيصها بخبر الواحد وحينئذ يرتفع الإيرادان من راس- ١٢

٨٢٩- قوله (٢) ان الشهر ليس من اسماء العدد (٤٠٣/٦٦٢) **أقول** رحمك الله وإيانا، لم يرد الرحمتى بهذا الإستشهاد على جواز ارادة اربعة وعشرين من ثلاثين، بل حاصل الجواب أن ليس ههنا التجوز فى ثلثين بل فى التمييز، فكما جاز اطلاق الشهر على ثُلثه جاز على اربعة اخماسه فتكون ثلثون شهرا أربعة

(١-٢) مدة الرضاع حولان ونصف عند الامام وحولان عندهما- واستدلوا لقول الامام بقوله تعالى: وحمله وفصاله ثلثون شهرا، أى مدة كل منهما ثلاثون، غير أن النقص فى الأول قام بقول عائشة:لا يبقى الولد أكثر من سنتين، ومثله لا يعرف إلاسماعا،- والآية مؤوّلة، لتوزيعهم الأجل على الأقل والأكثر فلم تكن دلالتها قطعية، على أن الواجب على المقلد العمل بقول المجتهد وإن لم يظهر دليله

أورد في الفتح على الاستدلال المذكور لمذهب الامام إيرادين أحدهما أنه يستلزم كون لفظ ثلاثين مستعملا فى إطلاق واحد، في مدلول ثلاثين، وفى أربعة وعشرين، وهو الجمع بين الحقيقة والمجاز بلفظ واحد، ثانيهما أن أسماء العدد لا يتجوز بشئ منها فى الآخر، نص عليه كثير من المحققين، لأنها بمنزلة الأعلام فى مسمياتها اهـ

وأجاب الرحمتى بأن حمله و فصاله مبتدآن، وثلاثون خبر عن أحدهما، أى الثانى، وحذف خبر الآخر، فأحد الخبرين مستعمل فى حقيقته والآخر فى مجازه، فلا جمع فى لفظ واحد (١) و (أجاب) عن الثانى بأنه أطلق الشهر فى قوله تعالى: الحج أشهر معلومات، على شهرين وبعض الثالث اهـ- قلت: وفيه أن الشهر ليس من أسماء العدد (٢) الخ

وعشرين شهرا وهذا لا يرد عليه شئ مما ذكر، وحينئذ نقول ان المعنى بالشهر مدة معينة تجمع أياما ولها أمثال فى العام فيشمل الشهر الحقيقى والمجازى، وهذا عموم المجاز لا الجمع أو نقول الخبر مع التمييز محذوف فى أحدهما والمراد بالتمييز فى أحدهما المجاز فلا جمع ١٢

٨٣٠- قوله (٣) ولا يخفى قوة دليلهما (٤٠٤/٦٦٢) **أقول** لا يخفى ان هذا فى المحتسب نص عليه المحشى حيث يأتى أما نحن فعلينا اتباع ما رجحوه وصححوه كما قدّم الشارح، وعند اختلاف الفتيا يرجح قول الإمام، بل قال فى البحر وغيره يعمل بقوله وإن أفتى بخلافه إلا لضرورة فكيف وقد أفتى به أيضا، وحينئذ فالأحوط أن يعمل بقولهما فى الفطام وبقوله فى التحريم عملا بالإحتياط فى الموضعين ١٢

٨٣١- قوله (٤) لا رضاع بعد التمام (٤٠٤/٦٦٢) قلنا نعم يتم الرضاع الواجب بالحولين إجماعاً فإذا كان محمل الآية لم يبق دليلا لكم، وقد قدمه آنفا صاحب البحر ١٢

٨٣٢- قوله (٥) عن تراض منهما وتشاور (٤٠٤/٦٦٢) فلا جناح عليهما ١٢

٨٣٣- قوله (٦) لا يحتاج إليهما (٤٠٤/٦٦٢) **أقول** ذهول عن مذهبنا

(٣-٦) والاصح أن العبرة بقوة الدليل، قال فى البحر: ولا يخفى قوة دليلهما (٣) فإن قوله تعالى: والوالدات يرضعن الآية، يدل على أنه لارضاع بعد التمام (٤) وأما قوله تعالى: فان أرادا فصالا عن تراض منهما (٥) فانما هو قبل الحولين، بدليل تقييده بالتراضى والتشاور، وبعدهما لا يحتاج إليهما (٦)

الأصولی أن لا حجة فی المفهوم وماذا تقولون فی قوله تعالی: وربائبکم اللاتی فی حجورکم، وقوله تعالی: "فکاتبوهم إن علمتم فیهم خیرا" الی غیر ذلك، وللقیدین فائدة جلیلة علی ما یظهر للعبد الضعیف، وهو أن الوجوب قدتم بالحولین ولکن ربما یکون الأنفع للولد إبقاء الإرضاع إلی زمان قلیل کشهر أو شهرین أو ستة أشهر، والمرءة مظنة أن تستعجل الفصال لما علیها فی الإرضاع من المشاق، وکذلك الرجل لأن الإرضاع یضر بجمال المرأة، ومع ذلك أودع الله فی قلوبهما الشفقة التامة علی الولد والنظر فیما هو أحسن له، والأم أتم شفقة والأب أحسن نظرا، فأحب الله تعالی أن یکون الفصال بعدهما عن تراض منهما وتشاور، کی یتوفر النظر للولد، فأشار بالتشاور إلی مراعاة قضیة العقل وتدبر عواقب الامور، وبالتراضی إلی مراعاة جهة الشفقة، فإنها تمنع الرضا بالتقصیر فیما هو أحسن له، هذا ما ظهر لی والله تعالی اعلم ١٢

٨٣٤- قوله (٧) حرمتها بسبب الصهریة (٦٦٥/٤٠٥) **أقول** بینّا بتوفیقه تعالی فی رسالتنا نقد البیان أن حرمة النسب ما للنسب مدخل فیه، لا ما تمحض فیها النسب سببا، فهذه حرمة نسبیة إذ لولا أبوة الناکح وبنوته لم تحرم حلیلتهما، وقید الأصلاب فی الکریمة لاخراج المتبنی، والرضیع عندنا عن الصلب،

---

(٧) یحرم من الرضاع ما یحرم من النسب، معناه ان الحرمة بسبب الرضاع معتبرة بحرمة النسب، فشمل زوجة الابن والأب من الرضاع، لأنها حرام بسبب النسب فکذا بسبب الرضاع، وهو قول أکثر أهل العلم، کذا فی المبسوط- بحر- وقد استشکل فی الفتح الاستدلال علی تحریمها بالحدیث، لأن حرمتها بسبب الصهریة لا النسب،

دلت عليه مسئلة لبن الفحل فإنه نزل بنطفته، ونطفته من صلبه فمن صار ابنه لأجل لبنه كان ابنه من صلبه وبا لله التوفيق ١٢

٨٣٥- قال (٨) إلا أم أخيه وأخته (٤٠٦/٦٦٦) إعلم أن ههنا نكتة نفيسة ألهمنى المولى عزوجل، وهى أن معنى قولنا إن فلانة حرام أن الوصف العنوانى مناط الحرمة، فحيث وجد وجدت، وإن كان بعض المواد مما يوجد فيه الوصف المذكور، وتفارقه الحرمة فلا يصح القول المزبور، ثم نوط الحرمة بالوصف انما يكون على وجهين: أحدهما أن يكون الوصف هو المؤثر فى التحريم كقولنا الأم حرام، فان حرمة الأم إنما هى لأنها أم، والآخر أن لا يكون له مدخل فى التحريم ولكن يلزمه ماله المدخل فيه كقولك أم الأخت نسبا حرام، فإن أمومية الأخت وإن لم يكن هو المؤثر فى التحريم وإلا لحرمت ام الأخت رضاعا ايضا لكن ذلك فى النسب لا يخلو عن مؤثر فى التحريم، وهو كونها أمك أو موطوءة أبيك-

إذا علمت هذا فمعنى سلب الحرمة إنما هو أن هذا الوصف ليس مناطا للحرمة بشئ من الوجهين، فيكفى فى صدقه وجود الوصف المذكور فى شئ من المواد مع عدم الحرمة، وليس معناه أن الوصف المذكور مناط الحل- حتى يلزم وجود الحل حيث وجد وبما قررنا تبيّن أنه يكفى لنا فى صدق السالبة إبداء مادة تفترق فيها الحرمة عن الوصف، وإن كانت مصاحبة له فى كثير من المواد، فصدق قولنا لا تحرم أم الاخت رضاعا لانفكاك الحرمة عن ذلك الوصف فيما إذا كانت

---

(٨) (فيحرم منه ما يحرم من النسب إلا أم أخيه وأخته) استثناء منقطع، لأن حرمة من ذكر بالمصاهرة، لا بالنسب، فلم يكن الحديث متناولا لما استثناه الفقهاء ، فلا تخصيص بالعقل

أمّا نسبية للأخت الرضاعية غير مرضعة لهذا الرجل، ولا حليلة أبيه الرضاعى، وإن كانت ام الأخت الرضاعية حراما، إذا كانت هى المرضعة له أو حليلة أبيه الرضاعى، وقس على هذا سائر المستثنيات وا لله تعالى اعلم ١٢

٨٣٦- قال (٩) أخت لأم (٤٠٨/٦٦٩) **قلت** وكذا العكس أى لأخيه لأمه أخت لابيه ١٢

٨٣٧- قوله (١٠) ولو بسنين (٤٠٨/٦٧٠) متعلق بالقبل والبعد جميعاً ١٢

٨٣٨- قوله (١١) ان اللبن لا يتصور الخ (٤٠٨/٦٧٠) **أقول** هذا التعليل يوجب أن لا يحرم لبن بنت تسع فانها ايضا لا تتصور منها الولادة لان ذلك أدنى مدة بلوغها ولا علوق بلا بلوغ، فأقل ما يمكن الولادة منها فى سن تسع ونصف لا قبله، والجواب ان المراد بالولادة الحبل، واللبن ينزل قبل الولادة، وجاز أن ينزل مع العلوق فافهم ١٢

كما قيل، فان حرمة أم أخته وأخيه نسبا لكونها أمه أو موطوءة أبيه، وهذا المعنى مفقود فى الرضاع -

(٩) وتحل أخت أخيه رضاعا وكذا نسبا- بأن يكون لأخيه لأبيه أخت لام -

(١٠) ولا حل بين رضيعى امراة، ولا بين الرضيعة وولد مرضعتها- أطلقه فأفاد التحريم وإن لم ترضع ولدها النسبى ... و شمل أيضا مالو ولدته قبل إرضاعها للرضيعة أو بعده ولو بسنين-

(١١) ولبن بكر بنت تسع سنين فأكثر محرم، وإلا لا- أى وإن لم تبلغ تسع سنين فنزل لها لبن لا يحرم- لأنهم نصوا على أن اللبن لا يتصور إلا لمن تتصور منه الولادة فيحكم بأنه ليس لبنا-

٨٣٩- قوله (١٢) بأن يغيره عن كونه لبناً (٦٧١/٤٠٩) **أقول** نص الخانية: ثم فسر محمد رحمه الله تعالى فقال إن لم يغير الدواء اللبن تثبت الحرمة، وان غير لا تثبت، وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى إن غير طعم اللبن ولونه لا يكون رضاعاً وإن غير أحدهما دون الآخر يكون رضاعا اهـ- وفي مجمع الأنهر الغلبة في الجنس بالأجزاء وفي غيره إن لم يغير الدواء اللبن تثبت الحرمة عند محمد وإن غير لا، وقال ابو يوسف ان غير طعم اللبن ولونه لا يكون رضاعا، وإن غير أحدهما دون الآخر يكون رضاعا كما في الكفاية اهـ - فهذه العبارة أي عن محمد لا تبعدعما قال الإمام الثاني كل البعد، فإن التغيير يحتمل تغيير الأوصاف مع بقاء اللبن على لبنيته كما إذا خلط بشئ غير طعمه ولونه وريحه ولم يخرجه عن سيلانه وقوته في تغذيته لكن ينبغي أن يكون المراد * هو هذا ** كما عبر به في النهر لان مناط التحريم هو التغذي باللبن شربا، قال في الدرر: إنبات اللحم وإنشاز العظم هو المعتبر في الباب اهـ-

وقال في الفتح: التغذي مناط التحريم اهـ- وفيه ايضا أنه إذا كان مغلوبا بالماء فيكون غير منبت لذهاب قوته ولا عبرة بالمظنة عند تحقق الخلو عن المثبت

(١٢-١٣) وكذا يحرم لبن ميتة، ومخلوط بماء أو دواء أولبن أخرى، أو لبن شاة إذا غلب لبن المرأة أي على أحد المذكورات (المتن) وفسر الغلبة في أيمان الخانية من حيث الأجزاء، وقال هنا فسرها محمد في الدواء بأن يغيره عن كونه لبنا (١٢) وقال الثاني: إن غير الطعم

* وهو لمحمد، وهو نص رواية الوليد عن محمد، كما في الزيلعي ص ١٨٥ عن المنتقى ١٢ منه

** أي غير الذات ١٢ منه

اهـ- واما الشرب فلأن التحريم متعلق بالرضاع ولا يطلق الرضاع إلا على ما يشرب لا ما يوكل وبه ظهر ان الراجح قول محمد ولذا قدمه فى الخانية وهو انما يقدم الاظهر الاشهر، فلا يعارضه ما فى الهندية عن السراج الوهاج مما يفيد ترجيح القول الثالث أن المعتبر مجرد تغير أحد الاوصاف، حيث قال: تفسير الغلبة أن يرى منه طعمه ولونه وريحه أو أحد هذه الأشياء وقيل الغلبة عند ابى‌يوسف رحمه الله تعالى تغير اللون والطعم، وعند محمد رحمه الله تعالى إخراجه من اللبنية اهـ-

كيف ولو حلب قدر رطل من لبن امرأة ومزج بسكر كما هو معتاد فى ألبان البهائم وشيب بشئ من زعفران فلا شك أن الاوصاف جميعا تغيرت ولا يسوغ لأحد ان يقول بعدم التحريم به إن سقى صبيا كيف و لم يشرب إلا اللبن، والسكر والزعفران تابعان و لم يخرجاه عن سيلانه ولا عن التغذى به وإنباته اللحم وإنشازه العظم فتحرر بحمد الله تعالى أن الراجح قول محمد وأن معناه خروج اللبن عن لبنيته وأن خروجه عنها بزوال السيلان أو انكسار قوة التغذى والله تعالى أعلم -

٨٤٠- قوله (١٣) ووفّق فى الدر المنتقى (٤٠٩/٦٧١) **أقول** أى مساغ للتوفيق مع ان الرواية عن الامامين فى شئ واحد، وهو الدواء-

٨٤١- قوله (١٤) وهو أظهر وأحوط (٤٠٩/٦٧١) وهكذا فى التبيين

واللون لا إن غير أحدهما، ووفّق فى الدر المنتقى (١٣) فقال تعتبر الغلبة بالأجزاء فى الجنس، وفى غيره بتغير طعم أو لون او ريح كما روى عن ابى يوسف اهـ-

(١٤) فى المتن والشرح بعد ما سبق :- وكذا اذا استويا- إجماعا لعدم الاولوية- وعلق

٨٤٢- قال (١٥) وأرضعت فحكمه من الأول (٤١١/٦٧٥) أى ولم يتخلل الجفاف كما يفيده مامرّ حاشية عن البحر عن الخانية آنفا، بل التعليل المذكور شرحا أنه منه بيقين كما لا يخفى ١٢

٨٤٣- قوله (١٦) ثم جف لبنها (٤١١/٦٧٥) اى جفافا مطلقا بحيث يصدق الإنقطاع الحقيقى لا بمعنى أن يقل ولو بلغ أقصى درجات القلة ثم درّ فإنه من الزوج قطعا ١٢

٨٤٤- قوله (١٧) لابن زوج المرضعة (٤١١/٦٧٥) لا منها ١٢

٨٤٥- قوله (١٨) التزوج بهذه الصبية (٤١١/٦٧٥) لانها ليست بنت أبيه رضاعا ١٢

٨٤٦- قوله (١٩) ولو كان صبيا (٤١١/٦٧٥) الرضيع ١٢

محمد الحرمة بالمرأتين مطلقا، قيل وهو الأصح- فى ردالمحتار: قال فى البحر وهو رواية عن أبى‌حنيفة، قال فى الغاية: وهو أظهر وأحوط، وفى شرح المجمع: قيل إنه الأصح- اهـ

(١٥-١٩) طلق ذات لبن فاعتدّت وتزوّجت بآخر، فحبلت وأرضعت فحكمه من الأول (١٥) حتى تلد (المتن) قوله طلق ذات لبن، أى منه بأن ولدت منه، لأنه لو تزوّج امرأة ولم تلد منه قط، ونزل لها لبن، و أرضعت ولدا لا يكون الزوج أبا للولد، لأن نسبته إليه بسبب الولادة منه، وإذا انتفت انتفت النسبة، فكان كلبن البكر، ولهذا لو ولدت للزوج فنزل لها لبن، فأرضعت به، ثم جف لبنها (١٦) ثم درّ، فأرضعته صبية، فإنّ لابن زوج المرضعة (١٧) التزوّج بهذه الصبيه (١٨) ولو كان صبيا (١٩) كان له التزوّج بأولاد هذا الرجل من غير المرضعة،

٨٤٧- قوله (٢٠) ثم أرضعت صبيا (٤١١/٦٧٥) قبل أن تلد للزوج كما تفيده مسئلة المتن ١٢

٨٤٨- قوله (٢١) ولكن الثابت الخ (٤١٢/٦٧٦) مقوله ١٢

٨٤٩- قوله (٢٢) انه إذا أقر الخ (٤١٣/٦٧٦) مفعول يوخذ ١٢

٨٥٠- قوله (٢٣) ويوفق الخ (٤١٣/٦٧٨) **أقول** لا مساغ لهذا التوفيق كما أوضحناه فى كتاب النكاح من العطايا النبوية ١٢

٨٥١- قوله (٢٤) بحمل الاول الخ (٤١٣/٦٧٨) اى ما فى رضاع الخانية ١٢

من غير المرضعة،

(٢٠) والوطئ بشبهة كالحلال (الشرح) صورته وطئت امرأة بشبهة فحبلت و ولدت ثم تزوّجت، ثم أرضعت صبيا، كان ابنا للواطئ بشبهة، لا للزوج الخ-

(٢١ ٢٢) قال (لزوجته) هذه رضيعتى، ثم رجع، صدّق، ولو ثبت عليه بأن قال بعده هو حق كما قلت ونحوه، فرّق بينهما-

قوله هو حق- أو ما فى معناه حتى يمتنع الرجوع بعده، نعم يوخذ من قول صاحب المبسوط: "ولكن الثابت (٢١) على الاقرار كالمجدّد له بعد العقد" أنه إذا أقر (٢٢) بذلك قبل العقد ثم أقربه بعده يقوم مقام ذلك-

(٢٣-٢٤) والرضاع حجته حجة المال، وهى شهادة عدلين، أو عدل وعدلتين- (المتن والشرح)

فى ردالمحتار: أفاد أنه لا يثبت بخبر الواحد امرأة كان أو رجلا، قبل العقد أو بعده- وبه صرح فى الكافى والنهاية، تبعا لما فى رضاع الخانية لكن فى محرمات الخانية: إن كان قبله والمخبر عدل ثقة لا يجوز النكاح، وإن بعده وهما كبيران فالأحوط التنزّه، وبه جزم البزازى

٨٥٢- قوله (٢٥) او المتاركة بالقول (٦٧٩/٤١٤) ومرحاشية ص٥٧٧ تحقيق ان المتاركة تكون من قبل المراة أيضا وص٥٧٥ متنا أن لكل منهما فسخه بغير محضر من الآخر ١٢

معللا بأن الشك في الأول وقع في الجواز، وفي الثاني في البطلان، والدفع أسهل من الرفع-

ويوفّق بحمل الاول (٢٤) على ما إذا لم تعلم عدالة المخبر، أو على ما في المحيط من أن فيه روايتين، ومقتضاه أنه بعد العقد لا يعتبر اتفاقا- الخ-

(٢٥) النكاح لا يرتفع بحرمة الرضاع والمصاهرة بل يفسد، حتى لو وطئها قبل التفريق لا يجب عليه الحد، اشتبه الأمر أو لم يشتبه، نص عليه في الأصل، وفي الفاسد لابد من تفريق القاضي، أو المتاركة بالقول (٢٥) في المدخول بها، وفي غيرها يكتفي بالمفارقة بالابدان اهـ-

كتاب الطلاق (ص٦٨٠/ص٤١٤)

٨٥٣- قوله (١) حقيقة وحكما (٦٨١/٤١٥) أى معا فإن النكاح لا ينفسخ بأحدهما ١٢

٨٥٤- قوله (٢) بل هى أعم (٦٨٣/٤١٦) **أقول** ومنها أن يامرك أحد والديك بطلاق عرسك كما دل عليه حديث ابن عمر رضى الله تعالى عنهما وغيره وكانت واقعة سيدنا إسماعيل الذبيح عليه الصلوة والسلام ١٢

٨٥٥- قوله (٣) يبقى على أصله من الحظر (٦٨٣/٤١٦) **أقول** ويؤيده حديث "ما حلف بالطلاق مومن ولا استحلف به إلا منافق" فلو كان مباحا بلا حاجة لما كان باس فى تعليقه أو طلب تعليقه، لا سيما هذا البأس الشديد والحديث رواه ابن عساكر عن أنس رضى الله تعالى عنه عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ثم فيه ايذاء المسلم بلا وجه شرعى وقد قال صلى الله تعالى عليه وسلم من آذى مسلماً فقد آذانى ومن آذانى فقد آذى الله، رواه الطبرانى فى الأوسط بسند حسن عن أنس رضى الله تعالى عنه - أما فعل ريحانة رسول الله

---

(١) (هو رفع قيد النكاح فى الحال أو المآل بلفظ مخصوص) هو ما اشتمل على الطلاق (المتن والشرح)

قال فى الفتح: فخرج تفريق القاضى فى إبائها، وردّة احد الزوجين، وتباين الدارين حقيقة وحكما، وخيار البلوغ، والعتق، وعدم الكفاءة، ونقصان المهر فانها ليست طلاقا اهـ

(٢-٣) أما الطلاق فان الأصل فيه الحظر، والاباحة للحاجة إلى الخلاص (ذكر أمثلة الحاجة إلى الخلاص ثم قال:) فليست الحاجة مختصة بالكبر، والريبة، كما قيل، بل هى اعم (٢) كما اختاره فى الفتح، فحيث تجرد عن الحاجة المبيحة شرعا يبقى على أصله من الحظر (٣)

صلى الله تعالى عليه وسلم سيدنا الإمام الحسن المجتبى رضى الله تعالى عنه فنعلم قطعاً أنه كان لحاجة شرعية ومصلحة دينية وإن لم نعلمها، وحاشاه أن يكون مقصوده تكثير الذوق وقد جاء عن جده صلى الله تعالى عليه وسلم: أن الله لا يحب الذواقين ولا الذوّاقات رواه الطبراني في الكبير عن عبادة رضى الله تعالى عنه ١٢

٨٥٦- قوله (٤) عدم احتياجه إلى النية (٤١٧/٦٨٥) إن كان الواقع به بائنا ١٢

٨٥٧- قوله (٥) لأن الزائد عليها بكلمة واحدة (٤١٨/٦٨٥) أى فى طهر واحد ١٢

٨٥٨- قوله (٦) ومتفرقا (٤١٨/٦٨٥) فى الأطهار ١٢

٨٥٩- قوله (٧) أو كانت ممن لا تحيض (٤١٨/٦٨٦) لإياسها أو صغرها ١٢

---

(٤) ألفاظه صريح وملحق به وكناية- قوله "ملحق به" أى من حيث عدم احتياجه إلى النية كلفظ التحريم الخ-

(٥-٦) طلقة فقط فى طهر لا وطء فيه أحسن بالنسبة إلى البعض الآخر- قوله "طلقة"- التاء للوحدة وقيد بها لأن الزائد عليها بكلمة واحدة (٥) بدعى، ومتفرقا (٦) ليس بأحسن- بحر-

(٧) لو طلقها بعد ظهور حملها، أو كانت ممن لا تحيض، فى طهر وطئها فيه لا يكون بدعيا، لعدم العلة، أعنى تطويل العدة عليها -

٨٦٠– قوله (٨) وإلا فهو بدعي (٤١٨/٦٨٧) أي إن كان في طهر وطئ فيه أو في حيض قبله ١٢

٨٦١– قوله (٩) لا تكون فاصلة (٤١٩/٦٨٨) أي فيكره الزائد من طلقة في طهر واحد مطلقا ١٢

٨٦٢– قوله (١٠) وسياتي تمام الكلام على ذلك في كتاب الإكراه (٤٢١/٦٩١) تركه هنالك غير محرر وسنحقق ثمه ان كل وكالة تصح مع الاكراه مطلقا، ان شاء الله تعالى –

فائدة– الأصل أن كل مالا يحتمل الفسخ يصح مع الهزل، وكل ما يصح مع الهزل يصح مع الاكراه، كما ياتي ص١٣٣/ج٥–

فائدة– انظر لو أجاز الولي مكرها، **أقول**: إن كانت الاجازة قبل العقد فهو

---

(٨) لكنه في المدخولة خاص بما إذا كان في طهر لا وطئ فيه، ولا في حيض قبله كمامر، وإلا فهو بدعي–

(٩) من البدعي طلقتان في طهر لا رجعة فيه، فلو تخلل بين الطلقتين رجعة لا يكره الخ– وظاهر الرواية أن الرجعة لا تكون فاصلة وكذا لو تخلل النكاح–

(١٠) فان طلاقه صحيح– أي طلاق المكره– وشمل ما إذا أكره على التوكيل بالطلاق، فوكل فطلق الوكيل فإنه يقع– بحر– قال محشيه الخير الرملي: ومثله العتاق، كما صرّحوا به، وأما التوكيل بالنكاح فلم أر من صرّح به، والظاهر انه لا يخالفهما في ذلك لتصريحهم بأن الثلاث تصح مع الاكراه استحسانا، وقد ذكر الزيلعي في مسئلة الطلاق أن الوقوع استحسان، والقياس أن لا تصح الوكالة، لأن الوكالة تبطل بالهزل، فكذا مع الإكراه كالبيع وأمثاله– وجه الاستحسان أن الإكراه لا يمنع انعقاد البيع، ولكن يوجب فساده ، فكذا

التوكيل وان كان بعد عقد الفضولى فقد صرحوا أن الإجازة اللاحقة مثل الوكالة السابقة و ينبغى التحرير والمراجعة، والظاهر ان الإجازة لا تصح مع الهزل لكن الوكالة أيضا لا تصح معه، ومع ذلك لو وكل مكرها ففعل الوكيل نفذ لما علمت أن الشرط الفاسد لا يعمل فى (النكاح) وقد قدم بش عن ح ص٢٤٧ج٢ أن إجازة النكاح مثله لا تبطل بالشرط الفاسد وإن لم يصح تعليقها ١٢ اهـ- وقد ذكر فى بيوع الدر ان كل ما كان مبادلة مال بمال يفسد بالشرط الفاسد كالبيع وما لا فلا كالقرض اهـ- ولا شك أن إجازة النكاح سابقة أو لاحقة ليست من المعاوضات المالية فتصح مع الشرط الفاسد فكذا مع الإكراه كما ذكر الإمام الزيلعى فى التوكيل بالطلاق- وأنت تعلم ان هذا الدليل يفيد جواز كل توكيل مع الاكراه فليحرر وا لله تعالى أعلم **أقول** ولكن يدفع كل ذلك أن تعليل الإستحسان غير مطرد وإلا وجب أن يكون كل ما يصح مع الشروط الفاسدة يصح مع الإكراه وهو باطل قطعا فليس لأحد أن يقول تصح الهبة مع الإكراه، والحق ان الفقه لا يوخذ من التعليلات التى يبديها المتأخرون، وإذ قد رأيناهم قاطبة يذكرون فيما يصح بالإكراه التوكيل مقيدا بالطلاق والعتاق ولا يذكر أحد منهم النكاح مع انه أخوهما وقرينهما وقد نصوا ان المفهوم معتبر فى الكتب حتى

التوكيل ينعقد مع الإكراه، والشروط الفاسدة لا تؤثر فى الوكالة لكونها من الاسقاطات، فاذا لم تبطل فقد نفذ تصرف الوكيل اهـ فانظر إلى علة الاستحسان فى الطلاق تجدها فى النكاح، فيكون حكمهما واحدا، تأمل اهـ كلام الرملى- قلت وسياتى تمام الكلام على ذلك فى كتاب الإكراه إنشاء ا لله تعالى

مفهوم اللقب لا سيما مع مفهوم العدد لا سيما فى هذه الصورة فينقدح فى الذهن أنهم لم يطبقوا على تركه نسيانا ولا اجتزاء بل لأنه ليس من المستثنيات كما مال اليه العلامة الخير الرملى نفسه فى حاشيته على المنح كما ياتى فى الإكراه وإن لم يجز التوكيل بالإكراه لم تجز الإجازة ايضا وبالجملة فالمحل محل اشتباه ولا بد من تحرير فوق ذلك وا لله تعالى أعلم ١٢

٨٦٣- قوله (١١) مراده بعدم الوقوع فى المشبه به عدمه ديانة (٤٢٣/٦٩٤) أى وفرق بين الطلاق هازلاً وبين الاقرار به هازلا، لهذا إذا تعلق هازلا "بأقر" ويحتمل تعلقه "بالطلاق" أى أقر بأنه كان طلق بالهزل وعطف كاذبا من عطف العام على الخاص، والفقهاء ربما يفعلونه بأو وذلك لأن الإقرار بالطلاق هازلا إنما يفيد لو لم يكن طلق فى الواقع، وإنما أقربه كاذبا، أما لو أقربه صادقا فلا شك من الوقوع ديانة سواء كان هازلا فى الإقرار أو فى المقر به فافهم وا لله تعالى اعلم ١٢

٨٦٤- قوله (١٢) وفيه قصور (٤٢٣/٦٩٥) **أقول** حقيقة الشئ ما يحق به ويثبت فالمعنى لا يقصد بكلامه ثبوتا بل يريد أن يلغو فلا قصور ١٢

(١١-١٢) فى المتن والشرح: يقع طلاق كل زوج..... ولو..... هازلا، لا يقصد حقيقة كلامه وفى ردالمحتار:- وأما ما فى إكراه الخانية: لو أكره على ان يقر بالطلاق فأقر لا يقع، كما لو بالطلاق هازلا أو كاذبا، فقال فى البحر: ان مراده بعدم الوقوع فى المشبه به عدمه ديانة (١١) ثم نقل عن البزازية والقنية لو أراد به الخبر عن الماضى كذبا لا يقع ديانة، وإن أشهد قبل ذلك لا يقع قضاء أيضا اهـ -

قوله لا يقصد حقيقة كلامه، بيان لمعنى الهازل، وفيه قصور (١٢) ففى التحرير

٨٦٥- قوله (١٣) فقد فرق بينهما اذا كان الخ (٤٢٤/٦٩٦) **أقول** إذ قد علمنا المناط وهو تسببه فى زواله بمحظور أى تعاطيه مختارا ما يعلم انه يزيل العقل فيمكن التوفيق بان النبيذ إن كان من شانه أن يصدع قدر منه بهذه الغاية فشرب ذلك القدر فقد تسبب وإن لم يكن شديدا أما إذا لم يكن ذلك من شانه وشرب قدر ما لا يسكر فلم يسكر ولكن اتفق أنه صدع إلى تلك الغاية فلم يتسبب وان كان شديدا، تأمل وا لله تعالى اعلم ١٢

٨٦٦- قوله (١٤) فى الحاوى الزاهدى (٤٢٥/٦٩٨) لو أقر بطلاق زوجته ظانا الوقوع بافتاء المفتى فتبين عدمه لم يقع كما فى القنية اهـ أشباه من قاعدة لا عبرة بالظن البين خطؤه ١٢- قوله لم يقع أى ديانة أما قضاء فيقع كما فى القنية لإقراره به اهـ- غمز

٨٦٧- قوله (١٥) فى الحاوى الزاهدى (٤٢٥/٦٩٨) **قلت** مثله فى

وشرحه الهزل لغة اللعب، واصطلاحا أن لا يراد باللفظ ودلالته المعنى الحقيقى، ولا المجازى، بل أريد به غيرهما وهو ما لا تصح إرادته منه، وضدّه الجدّ، وهو أن يراد باللفظ أحدهما-

(١٣) فى الشرح: لو زال عقله بالصداع او بمباح لم يقع- وفى فتح القدير (٣٤٧/٣) إذا شرب الخمر فصدع فزال عقله بالصداع فطلق لا يقع، والحكم لا يضاف إلى علة العلة، كالشرب إلا عند عدم صلاحية العلة- ونفس المسئلة فى البحر أيضا (ج٣/ص٢٦٦) نقلا عن الفتح- قال العلامة الشامى ويخالفه ما فى الملتقط: لو كان النبيذ غير شديد فصدع فذهب عقله بالصداع لا يقع طلاقه، وإن كان النبيذ شديدا حراما فصدع فذهب عقله يقع طلاقه اهـ- فقد فرق بين ما إذا كان بطريق محرم وغير محرم، كما ترى فتأمل-

(١٤-١٥) فى الحاوى الزاهدى: ظن أنه وقع الثلاث على امرأته بإفتاء من لم يكن أهلا للفتوى، وكلف الحاكم كتابتها فى الصك فكتبت، ثم استفتى ممن هو أهل للفتوى فأفتى

البزازية فالأولى العزو اليها ١٢

٨٦٨- قوله (١٦) لأن الجنون لا يعدم الشهوة (٤٢٦/٦٩٩) جواب عما يترأى وروده من أن التاجيل لا يفيد مع الجنون ١٢

٨٦٩- قوله (١٧) وفى التاترخانية (٤٢٨/٧٠٢) والبزازية-

٨٧٠- قوله (١٨) بأن كتب: إذا جاءك كتابى هذا فأنت طالق (٤٢٨/٧٠٢) فما لم يجئ اليها الكتاب لا يقع، كذا فى فتاوى قاضيخان، وإن كتب: إذا جاءك كتابىهذا فأنت طالق، فكتب بعد ذلك حوائج فجاءها الكتاب- الخ- هكذا هو فى الهندية، وراجعت ط فنقل مثل ما نقل عنه الفاضل المحشى، فلعل ط اختصر الكلام، أو فى نسخته الهندية سقطا -

٨٧١- قوله (١٩) فى بلدها (٤٢٨/٧٠٣) أى فى البلد الذى هى الآن فيه وإن لم يكن وطنها ١٢

بأنه لا تقع، والتطليقات الثلاث مكتوبة فى الصك بالظن،فله أن يعود إليها ديانة، ولكن لا يصدق فى الحكم - اهـ-

(١٦) لا يقع طلاق المجنون إلا فى أربع مسائل ذكرها الشارح، منها إذا كان عنينا (قال العلامة الشامى) أى وفرّق القاضى بينه وبين زوجته بطلبها بعد تاجيله سنة، لأن الجنون لا يعدم الشهوة، كما سياتى فى بابه إن شاء الله تعالى

(١٧) وفى التاترخانية: ولو قال أوقعت ما تلفظت به حالة النوم لا يقع شئ اهـ وهو ظاهر

(١٨) وإن علق طلاقها بمجئ الكتاب بأن كتب: إذا جاءك كتابى هذا فانت طالق، فجاءها الكتاب فقرأته أو لم تقرأ يقع الطلاق، كذا فى الخلاصة-ط-

(١٩-٢٠) كتب مستبينا: يا فلانة إذا أتاك كتابى هذا فأنت طالق، طلقت بوصول الكتاب- جوهرة - ولو وصل إلى أبيها فمزقه و لم يدفعه إليها فإن كان متصرفا فى جميع

٨٧٢- قوله (٢٠) ط عن الهندية (٤٢٨/٧٠٣) عن الخانية١٢

٨٧٣- قولـه (٢١) لـو قـال للكـاتب اكتـب طـلاق امرأتـى الخ (٤٢٩/٧٠٣) اختلفوا فيما لو أمر الزوج بكتابة الصك بطلاقها فقيل يقع وهو اقرار به، وقيل هو توكيل فلا يقع حتى يكتب وبه يفتى وهو الصحيح فـى زماننـا كذا فى القنية وفيها بعده وقيل لا يقع وإن كتب إلا إذا نوى الطلاق ١٢ أشباه

٨٧٤- قوله (٢٢) كان اقرارا بالطلاق (٤٢٩/٧٠٣) المسئلة مختلف فيها كما نذكر عن الفصولين فى الصفحة الآتية ١٢

٨٧٥- قولـه (٢٣) ولـو اسـتكتب مـن آخـر كتابـا بطلاقهـا الخ (٤٢٩/٧٠٤) كتب كتاب الطلاق ثم نسخه الى كتاب آخر أو أمر غيره بكتابته ثانيا و لم يمل عليه فأتاها الكتاب طلقت ثنتين قضاء و واحدة فى الديانة اهـ بزازية

قلت وصوابه فاتاهـا الكتابـان كمـا فـى الخلاصـة ١٢ كتـب غير الـزوج كتاب الطلاق وقرأه على الزوج فأخذه وختم عليه وقال الرجل ابعث هذا الكتاب إليها فهذا بمنزلة كتابته بنفسه اهـ- بزازية قبيل مسائل المجازاة ١٢ فـى المنتقـى اذا كتب كتاب الطلاق ثم نسخه فى كتاب آخر أو أمر غيره حتى كتب و لم يمل هو فأتاها الكتابان طلقت تطليقتين قضاء وفيما بينه وبين الله تعالى تقع

أمورها فوصل إليه فى بلدها (١٩) وقع، وإن لم يكن كذلك فلا، ما لم يصل إليهـا، الخ-ط عن الهندية (٢٠)

(٢١-٢٤) لو قال للكاتب اكتب طلاق امرأتـى (٢١) كـان إقـرارا بـالطلاق (٢٢). وإن لم يكتب،ولو استكتب من آخر كتابا بطلاقها (٢٣) وقرأه على الزوج فأخذه الزوج وختمه و

واحدة وكذا لو استكتب * من رجل آخر كتاب الطلاق لامرأته وقرأه على الزوج فأخذه الزوج وختم عليه أو قال لذلك الرجل إبعث بهذا الكتاب إلى امرأتى فهو بمنزلة كتابته ١٢- خلاصة، قال ** للصكاك اكتب طلاق امرأتى تطلق كتب أو لم يكتب (فظ) "مرے بازن خلع کرد وبدکان صك نويس آمدند زن گفت که هرسه طلاق بنویس صکاك شوی را گفت که همچنین است شوی گفت که هرسه بنویس" يقع الثلاث بحكم الإقرار فى الرابع عشر من الفصولين اهـ بمجموعة الأنقروى- وكتب بخطه فى هامشها على قوله "تطلق كتب أو لم يكتب" ما نصه: وصحح فى القنية أنه لا يقع ما لم يكتب فى باب فيما يقع بكتبة الصك فى الطلاق اهـ - **أقول** رمز أولا فى الفصولين (مش) لمنهاج الشريعة ونقل عنه ما نصه: لو قال لآخر اكتب شهادتى فى هذا الصك فكتب المامور شهد بذالك لم يكن إقرارا من الآمر بانه للبائع كما لو قال له أكتب طلاق امرأتى فكتب فهو ليس باقرار بطلاق ثم رمز (عده) للعدة ونقل عنه لو قال له اكتب

طلاق امرأتى فهو إقرار بطلاقها فلو قال له ثانيا للتقاضى فهو اقرار بتطليقة واحدة فقط قال للصكاك اكتب إلى آخر مامر عنها وعن (فظ) لفوائد ظهير الدين و قال فى الخانية فى فصل الصريح لو قال أكتب لها طلاقها ينبغى ان يقع الطلاق للحال

---

* الواقع فى نسختى الخلاصة كتب من رجل آخر وصوابه اما استكتب أو حذف من كما فى عبارة البزازية، والبزازى انما لخص هذا المقام من الخلاصة كما يظهر بالمراجعة إليهما ١٢ منه

** المسئلة تلتى فى الإقرار ص٧٠٠ - ١٢ منه

*** كما لو قال: احمل اليها طلاقها وكما لو قال: أكتب إلى امرأتي انها طالق اهـ من فصل الصَّريح هامش الهندية ص٤٥٧ ج١ طابع مصر ١٢

٨٧٦- قوله (٢٤) إن أقر الزوج أنه كتابه أو قال للرجل إبعث به إليها (٤٢٩/٧٠٤) **أقول** عبارة الهندية عن المحيط عن المنتقى هكذا : وبعث به إلى امرأته فأتاها الكتاب وأقر الزوج أنه كتابه فإن الطلاق يقع عليها وكذلك لو قال لذلك الرجل ابعث بهذا الكتاب إليها أو قال له أكتب نسخة و ابعث بها إليها الخ- وظاهره أن كذلك إشارة إلى بعث الرجل بنفسه فيكون المعنى أن الرجل إذا كتب بأمره وقرأ عليه فبعثه الزوج بنفسه أو الرجل الكتاب أو نسخة أخرى منه بأمر الزوج، فان الطلاق يقع عليها إذا أتاها الكتاب إن أقر الزوج أن الكتاب كتابه، وذلك لأن بقية تصوير المسئلة معادة في الصورتين المشبهتين وإنما التغاير في المشبه والمشبه به فلو كان قوله كذلك إشارة إلى إقرار الزوج كان المعنى أن الرجل إذا كتب بأمره وقرأ عليه وبعثه الزوج بنفسه فإن الطلاق يقع عليها سواء أقرّ الزوج أنه كتابه أو بعث الرجل الكتاب أو النسخة الأخرى بأمره فيكون البعث بنفسه مشروطا في الصور الثلث وهو فاسد كما ترى وعلى ما ذكرنا يكون إقرار

*** أي بمجرد هذا القول من دون حاجة إلى ان يكتب المامور بدليل التشبيه باحمل اليها طلاقها وقد قال فيه طلقت للحال ولا يتوقف على قول المامور ذلك اهـ فافهم فقد اضطربت الاقوال اضطرابا شديدا ١٢ منه

عنونه وبعث به إليها فأتاها وقع إن أقر الزوج أنه كتابه، أو قال للرجل ابعث به اليها (٢٤)

الزوج مشروطا فی الثلث: وهی بعثه بنفسه أو بعث الرجل الكتاب أو النسخة الأخرى بأمره وهذا صحيح لا غبار عليه، ويدل عليه قوله فی آخره: كذا كل كتاب لم يكتبه بخطه و لم يمله بنفسه لا يقع الطلاق ما لم يقر أنه كتابه اهـ- حيث جعل الإقرار شرطا مطلقا فيما لم يخط و لم يمل وهو المراد بالاستكتاب فی صدر المسئلة كما لا يخفى على المتأمل فاصدق التأمل وراجع وحرر١٢

ومن الدليل على ما فهمت- و لله الحمد- عبارة البزازية، والخلاصة اللتين نقلتهما على هامش ص٧٠٤ فإنه لا ذكر فيهما للاقرار وانما عطفا امر غيره بالبعث على بعث الرجل بنفسه، فعلم أن المراد أن البعث بنفسه وبعث غيره بأمره سواء، لا أن بعث غيره بأمره واقراره بالكتاب سواء، وايضا على ما أوهم يكون الحاصل انه يلزم الإقرار إذا كان الباعث هو بنفسه ولا يلزم إذا لم يبعث بنفسه بل غيره بأمره وهو كما ترى ١٢-

نعم لو كانت العبارة هكذا لكان له وجه، وبعث به إليها فأتاها وقع وكذا لو قال للرجل إبعث الخ وإن لم يبعث و لم يامر بالبعث فلا، إلا أن يقر أنه كتابه فيكون المعنى حينئذ أن كتابة الماور لا يكون بمنزلة كتابه، إلا ان يبعث أو يامر ببعثه أو يقرّ انه كتابه، فيوافق ما فی البزازية والخلاصة وزيادة صورة الإقرار لا ينافي ما فيهما فإن الإقرار أقوى من دلالة البعث أوالأمر به كما لا يخفى- وبالجملة لا يخلو ما نقل عن التتارخانية عن تخليط- أما كلام الهندية والبزازية

أو قال له اكتب نسخة وابعث بها إليها، وإن لم يقر أنه كتابه و لم تقم بينة، لكنه وصف الأمر على وجهه لا تطلق قضاء ولا ديانة، وكذا كل كتاب لم يكتبه بخطه و لم يمله بنفسه لا يقع الطلاق ما لم يقر أنه كتابه اهـ ملخصا

وغيرهما فحاصل ما فى البزازية أن كتابة الغير بلا أمر الزوج تصير بمنزلة كتابة الزوج إذا قرأت عليه ودل دليل على التنفيذ كبعثه أو الأمر ببعثه، وحاصل ما فى الهندية أن كتابة الغير ولو بأمر الزوج لا تصير بمنزلة كتابته وإن بعث هو أو أمر ببعثه ما لم يقر أنه كتابه، وحاصل كلام الخانية وغيرها أن مجرد أمر الغير بكتابة الطلاق طلاق فى الحال وإن لم يكتب، وحاصل كلام القنية أنه طلاق إذا كتب من دون شرط أن يقرأ عليه ويبعث أو يامر بالبعث أو يقر بأنه كتابه فهذه أربعة أقوال فليتأمل تأملا غائرا، لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا ١٢

والحاصل أن فرع الهندية يخالف فروع البزازية والقنية والخانية جميعا، فإنه جعل الكتابة بالأمر غير مؤثرة شيئا أو أمره ببعثه ما لم يقر انه كتابه، والبزازيه جعل القراءة عليه وبعثه دليل التنفيذ فى كتابة الغير مطلقا من دون اشراط أن يكون بامر الزوج فكيف إذا كان بأمره، والقنية جعلت مجرد الكتابة بأمره ككتابته من دون توقيف على بعثه أو إقراره، والخانية بحثت أن مجرد الأمر بالكتابة طلاق فى الحال فضلا عن الحاجة الى الكتابة والبعث والإقرار، واما فرع البزازية فلا يخالف الخانية ولا القنية، لان كلامهما فى الأمر وكلامها غير مقيد به فيجوز حمله على ما إذا كتب غيره بغير أمره، ولا تنافى بين أن تكون الكتابة بأمر أو مجرد الامر طلاقا، وأن لا تكون الكتابة بغير أمر طلاقا إلا بالقراءة ودليل التنفيذ، واما الخانية والقنية فمتخالفتان صريحا، والخانية هى ما هى لكن مع القنية صريح التصحيح- وبالجملة فالمحل لم يتضح بعد، والله المسئول، لا ظهار الصواب الناصع المصقول ١٢

ثم ظهر بحمد الله تعالى أن لا تخالف لفرع الهندية مع فرع الخانية ومن معها من الجاعلين الأمر طلاقا فى الحال، فإنهم إنما يجعلونه من حيث هو إقرار

بالطلاق كما صرحوا به، وإلا فليس اكتب من صيغ انشاء الطلاق، وكذلك أخبرها، أو بشرها، أو احمل إليها فكل ذلك إنما جعل طلاقا إقتضاء منه لإقرار الطلاق، وفرع الهندية لا تتعين للإقرار، لان كلامه فى كتابة طلاق لم يوجد بعد، وإنما يوجد بعد وصول الكتاب، بدليل تعليقه الحكم باتيان الكتاب فليس اقرارا بطلاق كائن قطعا –

فإن قلت يحتمل ان يكون إقرارا بطلاق معلق بوصول الكتاب

قلت ويحتمل ان يكون أمرا بكتابة طلاق معلق لم ينشأ بعد، وإنما يكون إنشاءه بالكتابة وبالإحتمال لا يثبت الإقرار بل بهذا البحث يترجح قول القنية ومنهاج الشريعة: ان الامر بالكتابة ليس بإقرار أصلا، إذ الإحتمال قائم فى الكل إلا فى أمر الصكاك بكتابة الصك، فلعل ثمه لقائل أن يقول الأظهر انه إقرار بخلاف الامر بكتابة كتاب إلى المرأة فانه ليس بظاهر فى الإقرار أصلا، و حينئذ يضعف بحث الخانية و يظهر الفرق بين فرعها وفرعى العدة والفوائد الظهيرية ويترجح أن أمر الصكاك إقرار ظاهرا، والامر بالكتابة الى المرأة يحتمل الإقرار ويحتمل التوكيل بإنشاء الطلاق بالكتابة، والتوكيل أولى فهو المتعين– فلا يثبت الطلاق ما لم يكتب كما صححه فى القنية– أما أن بعد كتابته أيضا يحتاج إلى أن يقر الزوج انه كتابه حتى لا يقع بدونه ديانة ايضا، فمما لا يظهر وجهه وا لله تعالى أعلم– وأما فرع البزازية ففى الكتابة بغير الأمر فآل الأمر إلى الإعتماد على فروع منهاج الشريعة والعدة والفوائد الظهيرية والقنية والبزازية و الخلاصة خلافا لبحث الخانية وفرع الهندية– أما الفرع المجزوم به فى الخانية ففى صورة الإملاء فإنه ألقى الألفاظ على الكاتب لا فى مجرد الأمر فهو بمعزل عن هذا المحل **فتحصل** و لله الحمد أن كتابة الزوج بنفسه وإملاءه بأن يلقى الألفاظ كما فى الخانية أو

یکتب ویامر غیره بانتساخه کما فی البزازیة والخلاصة قائم مقام تلفظه حتی لو أرسل إرسالا وقع فی الحال بمجرد الکتابة او الإملاء وأما أمره فإن امر الصکاك فإقرار علی ما یظهر وإن أمر غیره بالکتابة فتوکیل، فإن کتب کان ککتابة نفسه وإلا لا، وأما إن لم یکتب ولم یمل ولم یامر بل کتب غیره بغیر أمره فیحتاج إلی أن یقرأ علیه ثم یوجد منه دلیل تنفیذ بان یبعث أو یأمر ببعثه أو یقر انه کتابه، هذا ما ظهرلی وا لله تعالی أعلم ١٢

بل یظهرلی بحمد ا لله تعالی ان بحث الخانیة أیضا بمعزل من هذا النزاع کفرعها فإن معنی قوله أکتب لها طلاقها، أکتب الطلاق سندا لها وتذکرة لها، کقوله صلی ا لله تعالی علیه وسلم "اکتبوا لأبی شاه" فکان کقوله للصکاك ولا شك أنه ظاهر فی الإقرار فیؤاخذ به قضاء وهو المراد ١٢

لکن العبارة التی نقلنا عن الأشباه آخر ص٧٠٣ فیما بین السطور نص فی أن تصحیح القنیة فی صورة الصك بآکد ألفاظ الفتوی "به یفتی" فیقدم علی ما فی العدة و(فظ) ویتلخص أن الأمر توکیل مطلقا والباقی علی ما قدمنا - **وبالجملة** ففی المسئلة اضطراب شدید وا لله الهادی الی الصحیح السدید ١٢

ثم قد شاع فی بلادنا أن أحدهم إذا أراد أن یطلق امرأته دعا الصکاك وأمره أن یکتب طلاق امرأته ثلاثا مثلا فیعظه الناس و یستنزلونه عن الثلاث فیقول سمعا، اکتب طلاقین وهکذا، وکل ذلك دلیل قاطع علی أنهم لا یرون بالأمر الا التوکیل ولا یفهمون منه الإقرار اصلا، فوجب التعویل علی ما فی القنیة والاشباه وهو المصحح المفتی به و لله الحمد- فقد وضح الصواب وانکشف الحجاب والحمد لله العزیز الوهاب ١٢

٨٧٧- قوله (٢٥) وينبغى الخ (٤٢٩/٧٠٤) هذا كالجواب عن سوال ط ١٢

---

(٢٥) كتب لامرأته: "كل امرأة لى غيرك وغير فلانة طالق" ثم محا اسم الأخيرة وبعثه لم تطلق- صورته: له امرأة تدعى زينب ثم تزوّج فى بلدة أخرى امرأة تدعى عائشة، فبلغ زينب فخاف منها فكتب إليها "كل امرأة لى غيرك وغير عائشة طالق" ثم محا قوله "وغير عائشة" اهـ-

قلت: وينبغى أن يشهد على كتابة ما محاه لئلا يظهر الحال، فيحكم عليه القاضى بطلاق عائشة تأمل-

باب الصريح (ص ٤٢٩/٧٠٤)

٨٧٨ – قوله (١) بانه رجعي (٤٢٩/٧٠٥) **قلت:** فكذا"چهورُ نا " بلساننا, و"فارغ خطي دينا" بلسان كثير من أهل الحرف كالحائكين وغيرهم, فانه صريح عندهم في الطلاق, بل كثير منهم لا يعرف للطلاق لفظا غير هذا , ومعلوم أن كلام كل حالف يحمل علي عرفه خاصة, ولا يجب شيوع ذلك العرف في الناس عامة , كما صرح به المحقق حيث أطلق- وا لله تعالي أعلم

٨٧٩ – قوله (٢) فيلحق بالكناية (٤٢٩/٧٠٥) لكن لا تقع إلا رجعي كما سياتي

٨٨٠ – قوله (٣) وقال صاحب التحفة لا تطلق ديانة (٤٢٩/٧٠٥) لكونه كاذبا في الإخبار-

٨٨١ – قوله (٤) مع أنه ليس فيه إضافة الطلاق إليها (٤٣٠/٧٠٥)

---

(١) فى الشرنبلالية:- وقع السوال عن التطليق بلغة الترك، هل هو رجعى باعتبار القصد، او بائن باعتبار مدلول "سن بوش" أو "بوش اول" لأن معناه خالية أو خلية فلينظر اهـ قلت: وأفتى الرحيمى تلميذ الخير الرملى بأنه رجعى الخ-

(٢) (ذكر من ألفاظ الصريح مطلقة بتشديد اللام) أما بالتخفيف فيلحق بالكناية

(٣) رجل دعته جماعة إلى شرب الخمر فقال: إنى حلفت بالطلاق أنى لا أشرب، وكان كاذبا فيه، ثم شرب، طلقت، (قنية عن المحيط) وقال صاحب التحفة لا تطلق ديانة اهـ-

(٤–٥) سيذكر قريبا أن من الألفاظ المستعملة الطلاق يلزمنى، والحرام يلزمنى، وعلىّ الطلاق، وعلىّ الحرام فيقع بلانية للعرف- الخ- فأوقعوا به الطلاق، مع أنه ليس فيه إضافة الطلاق إليها صريحا (٤) فهذا مؤيد لما فى القنية، وظاهره انه لا يصدّق فى أنه لم يرد امراته

سياتي آخر ص ٧١١ أن الا ضافة معتبرة فيه عرفا-

٨٨٢ – قوله (٥) وظاهره أنه لا يصـدق في أنـه لم يـرد امرأتـه للعـرف, وا لله أعلم (٧٠٥/٤٣٠)

مسألة الاضافة

أقول , وبا لله التوفيق: بقي بعد أشياء ,فإنك إن تتبعت فروع ترك الإضافة وجد تهم ربما يقولون " لا يقع مالم يقل أردتها " - فهـذا يـدل علـي أن الوقـوع مشروط بالقول- وربما قالوا" يقع مالم يقل أردت غيرها, أو لم أردطلاقها" -فهذا يدل علي أن عدم الوقوع هوالموقوف , حتي لو لم يقل ذلك وقـع , وإن لم يقـل أردت طلاقها- وربما تراهم يحكمون بالوقوع من دون حاجة إلى النية مع تركـه الاضافة , حيث وجدت في كلام من خاطبه كالمرأة أو غيرهـا - و أخـري تراهـم ينوّون مع وجود الإضافة في كلام المخاطب - وربمـا تسـمعهم يحكمـون بـالوقوع مطلقا من دون نية مع عدم الاضافة لا في قوله ولا في قول غيره - وربما ينـوّون في هذه الصورة---- فهذه اختلافات يتحيرلديها من لم يتـأمل و لم يـنزل كـل فـرع علي ما ينبغي أن ينزل -

والذي تحصل للعبد الضعيف- بتوفيق المولى اللطيف, جلّ وعـلا" أن الإضافة لا بد منها إما في اللفظ ,وإمـا في النيـة" إذ لاطـلاق إلا بالايقـاع, ولا إيقاع إلا بإحداث تعلق الطلاق بالمرأة , وليس ذلك إلا بالاضافة , وهذا ضروري لا شك فيه, إذ لولاه لزم الطلاق علي كـل مـن تلفـظ بلفـظ طـلاق , أو طـالق , ونحوهما وإن لم يزد علي هذا ، و لم يـردطلاق امـرأته ، وهوباطل قطعا , فاشتراط

للعرف، وا لله أعلم (٥)

الاضافة حق لا مرية فيه - نعم قد توجد الاضافة في اللفظ فلا يحتاج في الحكم إلي النية, وقدلا , فيحتاج إلي ظهورالنية -

أما وجود الاضافة في اللفظ **فأ قول** علي ثلاثة أنحاء:- **الأول** تحققها صريحا في كلام الزوج , وهذا الذي ذكر الحلبي , والطحطاوي أمثلته, كقوله : أنت طالق , أو طلقتك, أوهذه , أوزينب, أوبنت زيد, أوعمرو , أو أخت بكر . أو امرأتي طالق -

الثاني تحققها فيه لأ جل كونه جوابا لكلام تحققت فيه , فتحقق في الجواب أيضا , لأن السوال معادفي الجواب , وهذا ما في الهندية عن الخلاصة , قالت "طلاق بَه دستِ تست , مرا طلاق کن " فقال " طلاق مي کنبم" وكرر ثلاثا , طلقت ثلاثا - اهـ-

وفيها عن الذخيرة:سئل شمس الأئمة الأوزجندي عن امرأة قالت لزوجها , لو كان الطلاق بيدي لطلقت نفسي ألف تطليقة فقال الزوج "من نيز هزار دِادم" ولم يقل "دادم ترا " قال يقع الطلاق اهـ وفيها عن العمادية " زن را گفت ترا طلاق دادم" مردمان ملامت كردند گفت ديگر دادم نگفت "وی را" ونگفت "طلاق" , قال يقع اذاكان في العدة اهـ- وفيها عن الخانية دخلت عليه ام امرأته فقالت طلقتها ولم تحفظ حق ابيها وعاتبته فى ذلك, فقال :هذه ثانية او ثالثة تقع أخري , ولو عاتبته , و لم تذكر الطلاق فقال هذه المقالة ,لا نقع الزيادة إلا بالنية اهـ -و في جامع الفصولين برمز (فشين) لفوائد شيخ الاسلام برهان الدين , قال " ترا يك طلاق " فلاموه " گفت ديگر دادم " يقع آخر لأنه جواب لذلك انباء عليه اهـ- قلت يعني اذا ذكروا فى الملامة طلاق المرءة كي يكون معادا في

الجواب و إلا لم يقع بدون نية كما سمعت من الخانية وإنما لم يذكره (فشين) لأن العادة ذكر ما لِيمَ عليه في الملامة كما لا يخفي

فإن قلت أليس في الهندية عن الذخيرة سئل نجم الدين عمن قالت له امرأته "مرا برگ باتو باشيدن نيست مرا طلاق ده" فقال الزوج "چون توروي طلاق داده شد" وقال لم أنو الطلاق هل يصدق قال نعم ووافقه في هذاالجواب بعض الأئمة اهـ ---و فيها عن المحيط: سئل شيخ الاسلام الفقيه ابو نصر عن سكران قال لامرأته اتريدين أن اطلقك قالت نعم فقال "اگر توزن منى يك طلاق، دوطلاق، سه طلاق، قومى، اخرجى من عندى، وهو يزعم أنه لم يرد به الطلاق فالقول قوله اهـ- ومثله فى الخانية معللا بأنه لم يضف الطلاق اليها اهـ - فلم يحكموا بالوقوع مع وجود الاضافة فى كلامها- أما فى فرع الامام نجم الدين فظاهر، وأما فى فرع الفقيه أبىنصر والخانية فلأن قولها نعم كان جوابا لقوله أتريدين أن أطلقك فكأن قالت أريد أن تطلقنى- **قلت** وبا لله التوفيق: المخاطب إذا اتى فى كلامه بكلام أجنبى عن الجواب يخرج عن كونه جوابا ويصير كلاما مبتدأ ففى المسألتين إنما كان جواب قولها أن يقول طلاق داده شد او يك طلاق و دو طلاق و سه طلاق- ولو اقتصر على هذا لحكم بالوقوع من دون الحاجة إلى نية كما كان فى الفروع المتقدمة التى تلونا، لكنه لما زاد قوله "چون تو روى" او قوله "اگر توزن ِمنى" لم يبق جواباً وصار كلاماً مبتدأ فلم تسر اضافة السوال اليه وقد نص على هذا الأصل العلماء كما لا يخفى على من خدم كلماتهم، من ذلك ما فى أيمان الكتاب عن الذخيرة قال له تغد معى قال وا لله لا اتغدّى فذهب الى بيته وتغدى مع اهله لا يحنث لان قوله خرج جوابا لسوال المخاطب وقد أمكن جعله جوابا لأنه لم يزد على حرف الجواب بخلاف ما لو قال وا لله لا اتغدى معك

لأنه زاد على حرف الجـواب ومـع الزيـادة عليـه لا يمكـن أن يجعـل جوابـا اهــ — ملخصا—

فان قلت: فما الجواب عن فرع الهندية عــن الخلاصـة: لـو قـالت طلقنـى، فضربها وقال لها "اِينك طَلاق" لا يقع— ولو قال "اِينكت طلاق" يقع— اهــ— فقــد كانت الاضافة موجودة فى السوال، وهـو لم يـزد فـى الجـواب شيئا حتـى يجعـل كلاما مبتدأ—

قلت:— لما أخذ يضربها بعد قولها "طلقنى" أورث ذلك احتمالا فى كونـه جوابا وقال "اينك طلاق ميخواهى" بل الظاهر من الضرب هو الـرد دون الجـواب فإن الجواب بمعنى اجابة المسؤل وقبول المامول وهذا معنى قولهم يحتمل جوابا وسبّا أو جوابا وردّا أو جوابا محضا، فـإذا وقـع الاحتمـال لم يتيقـن بكونـه جوابـا حتـى يحكم بسراية اضافة السوال اليه فمعنى قوله لا يقع أى مـا لم ينـو، وقولـه يقـع أى وان لم ينو لوجود الاضافة حينئذ فى نفس الكلام—

الثالث أن لا يشمل كلامه على الاضافة ولا يكـون خـرج مخرج الجـواب لكن يكون اللفظ خصه العرف بتطليق المرأة فحيث يطلق يفهم منه إيقاع الطـلاق على المرأة كقولهم الطلاق يلزمنى والحرام يلزمنى، وعليّ الطلاق وعليّ الحرام فإنـه كما قال فى ردالمحتار صار فاشيا فى العرف فى استعماله فـى الطـلاق لا يعرفـون من صيغ الطلاق غيره، ولا يحلف به الا الرجال فههنا وإن لم تذكر الاضافـة لفظـا لكنها ثابتة عرفا والمعهود عرفا كـالموجود لفظـا فمـن ههنـا وجـدت الاضافـة فـى اللفظ وحكم بالوقوع من دون نية— فهذه صور تحقق الاضافة فى اللفـظ— أمـا إذا خلا عنها بوجوهها الثلاثة فحينئذ لابد من وجودها فى النيـة فـإن نـوى وقـع وإلا

لا، وهذا ما قال فی الهندية عن المحيط لا يقع فـی جنـس الاضافـة اذا لم ينـو لعـدم الاضافة اليها اهـ - هذا فيما بينه وبين ربه تعالى،

أما قضاء فتنقسم هذه الصورة الى قسمين **الأوّل** أن توجد هنا قرينة ليستانس بهـا على تحقق النية ويكون هو الأظهر فی المقام فحينئذ يحكم بالوقوع ما لم يقـل إنـی لم أردها فإن قاله فلا يصدق إلا باليمين فإن حلف صدق لكونه أمينا فـی الاخبـار عما فی نفسه وقد اتی بما يحتمله كلامه وهذا ما قال فی الهندية عن الخلاصة عـن الفتاوی رجل قال لامرأته "اگر توزن منی سه طلاق" مع حـذف اليـاء لا يقـع اذا قال لم أنو الطلاق لانه لما حذف فلم يكن مضيفـا إليهـا اهـ - فـإن الاضافـة وإن عدمت بوجوهها الثلاثة لكن التعليق على قوله "اگر تو زن منی" يفيد تبـادر إرادة طلاق المرأة- فيتوقف انتفاء الوقوع على نفيه النية، ولا يتوقف الوقوع على إقراره بها، والفرعان الماران عن الامام نجم الدين وعن شيخ الاسـلام أبـی النصر فإنهمـا وإن خرجا عن تحقق الإضافة لخروج الكلام عن الاجابة لكن الـذی جری بينهمـا مع قوله فی الشرط "چوں تو روی" و "اگر توزن منی" يفيد ما ذكرنا فلذا توقف عدم الوقوع على ادعاءه عدم النية، ومنه فرع البزازية والخانية قـال لهـا لا تخرجـی إلا بإذنی فإنی حلفت بالطلاق فخرجت لا يقع لعدم ذكر حلفه بطلاقها، ويحتمل الحلف بطلاق غيرها فالقول له اهـ- وذلك كما أفاد الشامی ان العـادة أن مـن لـه امرأة انما يحلف بطلاقها لا بطلاق غيرها فقوله انی حلفت بالطلاق ينصـرف إليهـا ما لم يرد غيرها، لأنه يحتمله كلامه اهـ- ومنه فرع القنية عن الامـام برهـان الدين محمود صاحب المحيط رجل دعته جماعة الى شرب الخمر فقال إنی حلفت بالطلاق انی لا اشرب وكان كاذبا فيه ثم شـرب طلقـت وقـال صـاحب التحفـة لا تطلـق ديانة اهـ- فقول البزازی لا يقع أی ديانة ان لم ينو أو قضـاء ايضـا إن قـال لم أنـو

بدليل قوله "فالقول له" وقول البرهان طلقت أى قضاء ما لم يقل إنى لم أردها كما قال الشامى:- انه يمكن حمله على ما اذا لم يقل إنى أردت الحلف بطلاق غيرها فلا يخالف ما فى البزازية اهـ- وقول صاحب التحفة: لا تطلق ديانة ظاهرلأن الاخبار إنما كان كاذبا- أما قولى انما يصدق باليمين فلما صرّحوا به من انه حيث يكون القول له فإنما يصدق باليمين، كما صرح به فى التبيين وغيره -

الثانى ان لا تكون هنا قرينة ذلك و حينئذ يتوقف الوقوع على اخباره بالنية فإن أقر وقع وإلا لا، إذ لا سبيل إلى الحكم بالوقوع بالشك وهذا ما قال فى الهندية عن الخلاصة: سكران هربت منه امرأته فتبعها و لم يظفر بها فقال بالفارسية " بسه طلاق" إن قال عنيت امرأتى يقع وإن لم يقل شيئاً لا يقع اهـ- وفى مجموعة الأنقروى عن البزازية فرت و لم يظفر بها فقال "سه طلاق" إن قال اردت امرأتى يقع وإلا لا، اهـ- وقال فى البحر لو قال طالق فقيل له من عنيت فقال امرأتى طلقت امرأته اهـ- فقد علق الوقوع على اقراره أنه عنى امرأته -

فإن قلت ما الفرق بين هذه الفروع وبين قوله حلفت بالطلاق فان الرجل كما لا يحلف عادة إلا بطلاق امرأته كذلك لا يقول "سه طلاق" او "طالق" إلا لها فكان ينبغى الوقوع-- ما لم يقل لم أعنها- **قلت** الفرق بيّن فإن ارادة الحلف بالطلاق متحققة بصريح قوله حلفت فيحمل على الظاهر المعتاد، ما لم يصرف، اما ههنا فارادة الايقاع غير متحققة ولعل فى نفسه "سه طلاق "دادنش" بايد أو "سه طلاق" را سزا وار است" واما من هو جالس فى بيته فابتدأ يتلفظ بلفظ طالق فكيف يجوز الحكم بأنه أراد به ايقاع الطلاق على امرأته - وليس فى حال ولا قال دليل عليه فوجب التوقيف على اخباره عما فى نفسه - هذا كله مما فاض

على قلب العبد الذليل من بحار فيوض الرب الجليل فقد التئمت الفروع جميعا و ارتفع الاضطراب وتنزل كل فرع منزله من الصواب والحمد لله رب العالمين

نعم بقى ههنا فرع فى الهندية عن الخلاصة: لو قالت "كران بخريدى بعيب بازده" فقال "بعيب بازدادمت" ونوى يقع به الطلاق ولو قال "بعيب بازدادم" بغير التاء لا يقع وإن نوى- اهـ- فإن الفصل الأخير منه من القسم الأخير الذى ذكرنا فكان ينبغى علٰى ما أصّلنا أن لا يقع ديانة ما لم ينو ولا قضاء ما لم يخبر عن نية الطلاق، لا أن لا يقع وإن نوى، فإنه يفيد أنه بدون التاء ليس من ألفاظ الطلاق أصلا كقوله "لا حاجة لى فيك أولا رغبة أو لا أشتهيك وأمثال ذلك" وهو كما ترى مشكل فلعل المعنى أن اللفظ من الكنايات وهو مع التاء أيضا محتاج إلى النية كما لا يخفى فإذا عدم التاء احتاج إلى نيتين، نية الطلاق، و نية الاضافة، ولا شك أن احداهما لا تكفى فقوله قال "بعيب باز دادمت" ونوى ليس معناه إلا نية الطلاق المحتاج إليها لاجل كون اللفظ من الكنايات فهى المرادة أيضا من قرينه أعنى قوله فى الفصل الاخير وإن نوى أى لو قال بغير التاء لا يقع، وإن نوى باللفظ الطلاق لخلوه عن الاضافة فيحتاج بعد الى شئ آخر وهى نية الاضافة فافهم وتأمل- لعل الله يحدث بعد ذلك امرا- هذا وبما تقرر تحرران لا اعتراض على الفاضل الشارح ولا على العلامة البحر رحمهما الله تعالى فإنهما أتيا بعين ما فى الوجيز والخانية فإنهما ايضا نصّا على عدم الوقوع وعلّلا بترك الاضافة فكما وجب حمل كلامهما على ما تقدم كذلك يحمل عليه كلام هذين الفاضلين، بيد أن الإمامين اتيا بعده بما أوضح المراد من قولهما: ان القول قوله، والفاضلين اقتصرا على ذلك فبقى كلامهما على الإيهام، وليس فى كلامهما أن الاضافة الصريحة اللفظية شرط للوقوع حتى يتوجه عليه بقية كلام الفاضل المحشى رحمه الله تعالى-

نعم علل الفاضلان الشارحان الحلبى والطحطاوى بان الاضافة شرط ولم توجد فقولهما الاضافة شرط حق فى نفسه كما قررنا ولكن لا يصح حينئذ الجزم بعدم الوجدان فإن الشرط مطلق الاضافة نصا أو عرفا أو جوابا والمفقود جزما هى الاضافة اللفظية المنصوصة، وليست بشرط فالأخذ إن كان فعلى المحشيين دون الفاضلين العلامتين- اللهم إلا فى ترك الايضاح كما علمت، هكذا ينبغى تحقيق المقام وا لله ولى الفضل والانعام ١٢ عبده احمد رضا البريلوى غفرله ١٧/ جمادى الاولى سنة ١٣١١ هـ يوم الاثنين

٨٨٣- قوله (٦) وكذا المضارع (٧٠٥/٤٣٠) طلاق ميكنم، طلاق ميكنم، طلاق ميكنم، ثلاث لأن ميكنم يتمحض للحال وهو تحقيق بخلاف قوله كنم لانه يتمحض للاستقبال، وبالعربية قوله أطلق لا يكون طلاقا لانه دائر بين الحال والاستقبال، فلم يكن تحقيقا مع الشك حتى ان فى موضع غلب استعماله للحال كان تحقيقا كقول الكافر اشهد أن لا اله إلا ا لله وقول الشاهد أشهد لهذا وكقول الحالف احلف با لله ١٢

٨٨٤- قوله (٧) اذا غلب فى الحال (٧٠٥/٤٣٠) وانت على علم بانه يديّن على كل حال، اى ولو غلب فى الحال ١٢ خيريه ص ٣٦

فائدة المضارع اذا غلب فى الحال صريح- **قلت** وصيغة الحال بلساننا على حدة، فينبغي أن يقع بها اذا كان صريحا من دون نية ومنها قوله " مين تجهى چهوڑتا هون" بخلاف قوله "مين تجهى چهوڑى ديتا هون" فإن غالب استعماله فى العزم

(٦-١٠) قال بعد ذكر ما هو صريح فى الطلاق:- وكذا المضارع (٦) إذا غلب فى الحال (٧) مثل اطلقك كما فى البحر واما ما فى البحر من أن منه شئت طلاقك ، ورضيت

على الفعل دون تحقيقه فافهم وتأمل ١٢-

٨٨٥- قوله (٨) وجزم الزيلعى (ص٧٠٦/٤٣٠) وبه جزم فى الفتح فى شئت كما ياتى ص ٦٦٧وبه جزم فى الخلاصة ثم فى خزانة المفتين فى لفظة شئت **أقول** لكن جزم فى خزانة المفتين عازيا للخانية بالوقوع من دون نية بخلاف قوله اردت طلاقك حيث لا يقع ما لم ينو والوجه فيه ظاهر ١٢

٨٨٦- قوله (٩) سيذكر الشارح تصحيح عدم الوقوع به (٧٠٦/٤٣٠) أى لم ينو لأن المقصود به الرد على البحر فى جعله صريحا، أما إن نوى فيقع لكن رجعيا لا بائنا، كما سياتى ص ٧٦٧-

٨٨٧- قوله (١٠) فى النهر عن الولوالجية أنه كناية (٧٠٦/٤٣٠) والواقع به رجعى كما سياتى ص٧٦٦

٨٨٨- قوله (١١) وهذا بمنزلة الكناية (٧٠٦/٤٣٠) لكن الواقع رجعى كما سياتى ص٧٦٦- ١٢

٨٨٩ - قوله (١٢) وذكره أيضا فى باب الكنايات (٧٠٦/٤٣٠) **أقول**

طلاقك ففيه خلاف، وجزم الزيلعى (٨) بأنه لابد فيهما من النيّة، كما ذكره الخير الرملى- أى فيكون كناية، لأن الصريح لا يحتاج إلى النية، وأما ما فى البحر أيضا من أن منه وهبت لك طلاقك، وأودعتك طلاقك، ورهنتك طلاقك فسيذكر الشارح تصحيح عدم الوقوع به (٩) وأما أنت أطلق من فلانة ففى النهر عن الولوالجية انه كناية (١٠)

(١١-١٢) قال لامرأته: الف نون تاء طاء ألف لام قاف انه ان نوى الطلاق..... تطلق المرأة..... وهذا بمنزلة الكناية (١١) لأن هذه الحروف يفهم منها ما هو المفهوم من صريح الكلام، إلا أنها لا تستعمل كذلك، فصارت كالكناية فى الافتقار إلى النية اهـ- وانت خبير

سيأتى من الشارح ص٧٦٦ التصريح بوقوع الرجعى به اذا نوى ويقره المحشى هناك فلا أخذ ١٢ -

٨٩٠- قوله (١٣) أو تدل عليها من غير حرف العطف (٤٣١/٧٠٧)
أقول الاولى أن يقال و لم تبلغ التطليقات ثلاثا ليشمل ما اذا كان طلقها من قبل ثنتين ثم طلقها أخرى فإنها تبين مع عدم الافتراق بالعدد نصا ولا اشارة فافهم ١٢-

٨٩١- قوله (١٤) من غير حرف العطف (٤٣١/٧٠٦) كقوله أنت طالق بائن فيكون أنت طالق وبائن رجعية، لان الصفة وان دلت على البينونة لكن بحرف العطف ١٢

٨٩٢- قوله (١٥) ولا مشبه بعدد (٤٣١/٧٠٧) كأنت طالق كألف ١٢

٨٩٣- قوله (١٦) او صفة تدل عليها (٤٣١/٧٠٧) كأنت طالق كالجبل ١٢

بانه إذا افتقر إلى النية لا يناسب ذكره هنا لأن الكلام فيما يقع به الرجعية وإن لم ينو، وسيصرح الشارح أيضا بعد صفحة بافتقاره إلى النية، و ذكره أيضا فى باب الكنايات (١٢)

(١٣-١٦) فى البدائع أن الصريح نوعان، صريح رجعيّ وصريح بائن، فالأول أن يكون بحروف الطلاق بعد الدخول حقيقة غير مقرون بعوض، ولا بعدد الثلاث، لا نصا ولا إشارة، ولا موصوف بصفة تنبئ عن البينونة، أو تدل عليها من غير حرف العطف (١٣-١٤) ولا مشبه بعدد (١٥) أو صفة تدل عليها (١٦)

۸۹۴- قوله (۱۷) فتلفظ به غير عالم بمعناه فلا يقع اصلا (۴۳۱/۷۰۸) اى ولا قضاء ۱۲

۸۹۵- قوله (۱۸) وهى ليست (۴۳۲/۷۰۹) اى المرأة -

۸۹۶- قوله (۱۹) والمرأة كالقاضى (۴۳۲/۷۰۹) وياتى ص ۷۶۹-

۸۹۷- قوله (۲۰) والفتوى على أنه ليس لها قتله (۴۳۲/۷۰۹) هذه المسائل كلها تاتى متنا و شروحا ص۸۹۵-۱۲

۸۹۸- قوله (۲۱) سنذكره فى باب الكنايات (۴۳۲/۷۱۰) ص ۷۶۲ وسيرجع عنه ثمه ۱۲

---

(۱۷) لو لقنته فتلفظ به غير عالم بمعناه فلا يقع أصلا

(۱۸) لو نوى بنحو قوله "أنت طالق" طلاقها عن العمل لم يصدّق أصلا، ولو صرح به ديّن فقط، قال فى الفتح:- لأن الطلاق لرفع القيد، وهى ليست مقيدة بالعمل، فلا يكون محتمل اللفظ -

(۱۹-۲۰) والحاصل كما فى البحر: أن كلا من الوثاق، والقيد، والعمل إما ان يذكر أو ينوى، فان ذكر فاما أن يقرن بالعدد، أو لا،- فإن قرن به وقع بلا نية، وإلا ففى ذكر العمل وقع قضاء فقط، وفى لفظى الوثاق والقيد لا يقع أصلا، وإن لم يذكر بل نوى لا يديّن فى لفظ العمل، وديّن فى الوثاق والقيد، ويقع قضاء، إلا أن يكون مكرها، والمرأة كالقاضى (۱۹) إذا سمعته أو أخبرها عدل لا يحل لها تمكينه، والفتوى على انه ليس لها قتله (۲۰) ولا تقتل نفسها، بل تفدى نفسها بمال، أو تهرب، كما أنه ليس له قتلها إذا حرمت عليه، وكلما هرب ردّته بالسحر-

(۲۱) ومن الألفاظ المستعملة: الطلاق يلزمنى، والحرام يلزمنى، وعلىّ الطلاق، وعلىّ الحرام

٨٩٩- قوله (٢٢) فتأمل (ص٤٣٤/٧١٢) فانه بعيد جدا ١٢

٩٠٠- قوله (٢٣) بخلاف العتق لأنه مما يجب (٤٣٤/٧١٢) كما فی الكفارة والنذر بخلاف الطلاق ١٢

٩٠١- قوله (٢٤) لأن حذف آخر الكلام معتاد عرفا - تتارخانية (٤٣٤/٧١٣) وخانية و خزانة المفتين ١٢ -

٩٠٢- قوله (٢٥) فاذا كان حذف الآخر معتادا عرفا (٤٣٥/٧١٣) كيف وقد وضع فی الخانية ص ١٢ المسئلة فی غير المنادی وبغير كسر اللام، ثم علل بأن حذف آخر الكلام معتاد فی العرب، **فائدة-** قال فی الخانية وقال الفقيه

فيقع بلا نية للعرف- (الشرح) أی فيكون صريحا، لا كناية، بدليل عدم اشتراط النية، وإن كان الواقع فی لفظ الحرام البائن، لان الصريح قد يقع به البائن، كمامر- لكن فی وقوع البائن به بحث، سنذكره فی باب الكنايات

(٢٢) قال الخير الرملی: الحالف بقوله "علیّ الطلاق من ذراعی" لا يريد به الزوجة قطعا- ثم قال الخير الرملی اللهم إلا أن يقول: علیّ الطلاق ثلاثا من ذراعی، فللقول بوقوعه وجه، لان ذكر الثلاث يعينه، فتأمل

(٢٣) نقل سيدی عبد الغنی عن أدب القاضی للسرخسی:- رجل قال لامرأته "طلاقك علیّ فرض أو لازم، أو قال: "طلاقك علیّ" فالصحيح أنه يقع فی الكل، بخلاف العتق لانه مما يجب، فجعل إخبارا، الخ-

(٢٤) قال : أنت طال بالكسر، فانه يقع بلانية، بخلاف أنت طاق، بحذف اللام، فلا يقع وإن نوی، لأن حذف آخر الكلام معتاد عرفا، تتارخانية-

(٢٥) اذا قال الزوج انت طال بلا كسر توقف علی النية، وقال فی الفتح ان الوجه اطلاق التوقف علی النية مطلقا ، ثم ذكر العلامة الشامی بحث الفتح، وأفاد أن عبارة التاترخانية

أبو القاسم رحمه الله تعالى لو أن عجميا قال ذلك بالفارسية وحذف حرف الآخر لا يقع وإن نوى لانه غير معتاد فى العجم ولهذا لو قال لعبده "تو آزا" ولم يذكر الدال لا يعتق وإن نوى قال الصدر الشهيد رحمه الله لا فرق بين العربية والفارسية اذا نوى صحت نيته اهـ- **قلت** وتقديمه الأول يفيد أنه الاظهر الاشهر كما قد تقرر والله تعالى أعلم ١٢ -

قلت ولا شك فى ظهوره فان المدار اذا كان الاعتياد فلا يتعدى من اعتاد ١٢-

٩٠٣- قوله (٢٦) فإنه يتوقف على النية (٤٣٥/٧١٤) مع وقوع الرجعى كما ياتى ص ٧٦٦- ١٢

٩٠٤- قوله (٢٧) الصحيح فيه عدم الوقوع (٤٣٥/٧١٤) اى بلا نية ١٢

٩٠٥- قوله (٢٨) قالوا لا يقع (٤٣٥/٧١٤) ما لم ينو ١٢

السابقة يمكن استخراج الجواب منها، فان لفظ طالق صريح قطعا، فاذا كان حذف الآخر معتادا عرفا لم يخرجه عن صراحته الخ-

(٢٦) انت طال بلا كسر، يتوقف علي النية، كما لو تهجى به، (الشرح) فانه يتوقف على النية،

(٢٧-٢٨) قال فى النهر: فى تصحيح القدورى عن قاضىخان: وهبتك طلاقك، الصحيح فيه عدم الوقوع اهـ (٢٧) ففى أودعتك ورهنتك بالأولى، وسياتى أن رهنتك كناية، وفى المحيط: لو قال: رهنتك طلاقك، قالوا: لا يقع (٢٨) لأن الرهن لا يفيد زوال الملك اهـ-

۹۰۶- قال (۲۹) وكذا الإست (٤٣٥/٧١٤) **أقول** لحديث كذبت استا بنى الزرقاء ۱۲

۹۰۷- قوله (۳۰) قال صلى الله تعالى عليه وسلم على اليد ما أخذت حتى ترد (٤٣٥/٧١٥) وقال صلى الله تعالى عليه وسلم وهم يد على من سواهم ۱۲

۹۰۸- قوله (۳۱) قلت قد يجاب بأن المعتبر الأول الخ (٤٣٥/٧١٥) **أقول** العبد الضعيف لا يحصل هذا الجواب، ولا يظهر له مساس بالايراد، فإن المحقق رحمه الله تعالى لا ينكر أن المدار العرف- وان لو تعورف التعبير عن الكل عند قوم باليد بل بالا صبع او الا نملة يقع بها لا شك إذا كان الحالف من أولئك القوم وانما الشان فى وقوع ما يقتضى الوقوع بلفظ الفرج دون اليد فإن النظر الى الواقع لا يفيد الفرق بينهما إذ لم يشتهر التعبير بالفرج أيضا عن الكل كاليد وقد

---

(۲۹) فى بيان وقوع الطلاق باضافته إلى ما يعبر به عن المرأة: وكذا الاست (الشرح)

(۳۰-۳۱) الحاصل أن الاست والفرج يعبرهما عن الكل فيقع إذا أضيف إليهما، بخلاف مرادف الأول- وهو الدبر- ومرادف الثانى- وهو البضع- فلا يقع لعدم التعبير بهما عن الكل، ولا يلزم من الترادف المساواة فى الحكم، لكن أورد فى الفتح: أنه إن كان المعتبر اشتهار التعبير يجب أن لا يقع بالاضافة إلى الفرج، أى لعدم اشتهار التعبير بهٖ عن الكل، وإن كان المعتبر وقوع الاستعمال من بعض أهل اللسان يجب أن يقع فى اليد، بلا خلاف، لثبوت استعمالها فى الكل فى قوله تعالى: ذلك بما قدمت يداك،أى قدّمتَ، وقوله صلى الله تعالى عليه وسلم: على اليد ما أخذت حتى تردّ اهـ (۳۰)

قلت:- قد يجاب بأن المعتبر الأول (۳۱) لكن لا يلزم اشتهار التعبير به عن الكل عند جميع الناس، بل فى عرف المتكلم فى بلده مثلا، فيقع بالإضافة إلى اليد، إذا اشتهر عنده

وقع التعبير فى الجملة باليد أيضا كالفرج فقول العلماء بالوقوع فى الفرج وعدمه فى اليد محتاج إلى الفرق، هذا معنى الايراد، والجواب لا يمسه اصلا كما لا يخفى، ولعل الأمر وا لله تعالى أعلم أن التعبير عن الكل بالفرج كان متعارفا فى زمن الائمة ثم انقطع ذلك العرف، والتعبير باليد لم يتعارف كما هو الآن فجاء الحكم منقولا بالفرق كما كان مقتضى العرف إذ ذاك، وإن كان النظر عدم الوقوع فيهما نظرا إلى العرف الحادث فليتأمل وا لله تعالى اعلم ١٢-

٩٠٩- قال (٣٢) (ويقع بثلثة أنصاف طلقتين ثلثة) (٤٣٨/٧١٩) لان نصف طلقتين طلقة ١٢-

٩١٠- قوله (٣٣) فانه لا يقع (٤٣٩/٧٢٠) **أقول** إن فرض تعارف قوم استعمال هذا اللفظ فى الطلاق بحيث يصير حقيقة عرفية عندهم فيه فلا نسلم انه لا يقع به حينئذ ١٢

التعبيربها عن الكل، ولا يقع بالإضافة إلى الفرج إذا لم يشتهر- ثم رأيت فى كلام الفتح ما يفيد ذلك الخ-

(٣٢) ظهرت المسئلة بالعبارة المذكورة ١٢ محمد أحمد-

(٣٣) بمثل قول الزوج أنت طالق واحدة فى اثنتين تقع واحدة إن لم ينو أو نوى الضرب، لأن الضرب عند الإمام لتكثير الأجزاء، لا الأفراد- وقال زفر والحسن بن زياد تقع ثنتان، لأن عرف أهل الحساب فيه تضعيف أحد العددين بعدد الآخر، ورجحه فى الفتح بأن العرف لا يمنع، والفرض انه تكلم بعرفهم، وأراده، وأجاب فى البحر: ان قوله "فى ثنتين" ظرف حقيقة، وهو لا يصلح له، وإذا لم يكن صالحا لم يعتبر فيه العرف ولا النية، كما لو نوى بقوله: "اسقنى الماء" الطلاق فانه لا يقع ، لكن ردّالمقدسى كلام البحر بأن اللفظ

٩١١- قال (٣٤) أو برئ (ليس بشئ ولو نوى) (٤٤٦/٧٣٢) **أقول** لكن فى الهندية ص ١٣٥ عن المحيط امرأة قالت لزوجها أنا برى منك، فقال الزوج أنا برى منك أيضا فقالت: انظر ماذا تقول فقال ما نويت الطلاق لا يقع الطلاق لعدم النية اهـ- فأفادم أن لو نوى وقع وفيها ص ١٣٨ عن الخلاصة لو قال لها: از تو بيزار شدم، لا يقع بدون النية ولو قالت" بيزارشو از من و دست باز دار از من" فقال "بيزار شدم" يشترط النية وبقولها هذا لا يصير حال مذاكرة الطلاق اهـ وفيها آخر الباب عن التاتارخانية لو قال "بيزارم از زن وخواسته آن" ان نوى طلاقا يكون طلاقا وإلا فلا اهـ - ومثله فى خزانة المفتين بل هو فى الخانية ص ١٧ ولا شك أن البراءة تصح من الجانبين بخلاف الطلاق فالظاهر ما فى هذه المعتبرات الستة وغيرها ١٢-

٩١٢- قال (٣٥) لأن الكاف للتشبيه فى الذات ومثل للتشبية فى الصفات (ص٤٤٧/٧٣٤)

أقول ليس المعنى ان الكاف للتشبيه فى نفس الذات والمثل للتشبيه فى الصفات الزائدات وإلا ورد زيد كالاسد بل المعنى ان الكاف يقتضى تشبيه الذات بالذات ولو فى صفة بخلاف مثل ففى الصفات كلها قال القارى فى منح الروض

صريح، أى حقيقة عرفية لأهل الحساب، صريح فى معناه العرفى، وكذا رده فى النهر والمنح- (ملخصا من ردالمحتار)

(٣٤) أنا منكِ طالق، أوبرى ليس بشئ، ولو نوى به الطلاق، (الشرح) لأن محلية الطلاق قائمة بها، لا به، فالإضافة إليه إضافة إلى غير محله فيلغو-

(٣٥-٣٦) أنت طالق "هكذا" مشيرا بالأصابع المنشورة وقع بعدده بخلاف " مثل هذا" فإنه

ص ١٦٤ روى عن أبی‌حنيفة رحمه الله تعالى انه قال ايمانی كإيمان جبرئيل عليه الصلوة والسلام ولا أقول مثل ايمان جبرئيل لأن المثلية تقتضی المساواة فی كل الصفات والتشبيه يكفی له المساواة فی بعضه اهـ- واما المسئلة فتوجيهه ان "هكذا" مع اشارة الاصابع لا يفهم منه عرفا إلا التشبيه فی العدد بخلاف "مثل هذا" فيحتمل التشبيه فی العدد وفی الصفة كالطول والشدة والقوة وهذا أدنی فهو الثابت، ثم الحق ان "مثل" ايضا لا يقتضی المساواة فی جميع الصفات بل فيما به التماثل كما حققه فی شرح المقاصد من أبحاث الكثرة وفی شرح العقائد تحت قوله "لا يشبهه شئ" وإنما الفرق بين الكاف ومثل ان الكاف يقتضی المشاركة فی وجه الشبه ولو مع التفاوت ومثل يقتضی الشركة فيما به التماثل علی وجه التساوی فی ذلك الشی من كل وجه أی بحيث يسد أحدهما مسد الآخر ١٢

٩١٣- قوله (٣٦) هذا خلاصة ما فيها (٧٣٥/٤٤٧) وهو توفيق حسن

إن نوى ثلاثا وقعن، وإلا فواحدة، لأن الكاف للتشبيه فی الذات، ومثل للتشبيه فی الصفات (٣٥) ولذا قال أبوحنيفة: إيمانی كإيمان جبريل، لا مثل إيمان جبريل- بحر- (الشرح)

لكن ما نقل عن الإمام هنا يخالفه ما فی الخلاصة من قوله: قال أبوحنيفة: أكره أن يقول الرجل إيمانی كإيمان جبريل، ولكن يقول آمنت بما آمن به جبريل اهـ-

وكذا ما قاله أبوحنيفة فی كتاب العالم والمتعلم: إن إيماننا مثل إيمان الملائكة لأنا آمنا بوحدانية الله تعالى وربوبيته، وقدرته، وما جاء من عند الله عزوجل بمثل ما أقرت به الملائكة، وصدّقت به الأنبياء والرسل، فمن ههنا إيماننا مثل إيمانهم، لأنا آمنا بكل شئ آمنت به الملائكة مما عاينته من عجائب الله تعالىٰ ولم نعاينه نحن، ولهم بعد ذلك علينا فضائل فی الثواب علی الإيمان وجميع العبادات الخ

تشهد به أساليب كلام الامام رضى ا لله تعالى عنه ١٢

٩١٤- قوله (٣٧) فإنها تطلق واحدة - خانية (٤٤٨/٧٣٦) الذى رأيت فيها آخر فصل الكنايات هكذا: لو قال أنت طالق هكذا واشار باصبع واحدة فهى واحدة وإن اشار باصبعين فهى ثنتان وإن اشار بثلاث فهى ثلاث والمعتبر فيه الاصابع المنشورة دون المضمومة فان قال عنيت الكف أو المضموم لا يصدق قضاء ولو قال أنت طالق مثل هذا وأشار إلى ثلثة أصابع ونوى ثلثا فثلث وإن نوى واحدة فواحدة اهـ -فليراجع من محل آخر ١٢

٩١٥- قوله (٣٨) هكذا مثل قوله بثلاث (٤٤٨/٧٣٦) **أقول** من أين تاتى الباء، وانما هو مثل أن يقول أنت ثلاث فليراجع حكم هذا فان وقعت به وقعت بهذا وإلا لا، وهو الظاهر وا لله تعالى اعلم ١٢

ولا يخفى أن بين هذه العبارات الثلاث تخالفا بحسب الظاهر، ويمكن التوفيق بحمل الأولى على العالم، لأنه قال: أقول إيمانى كايمان جبريل ولا أقول مثل إيمان جبريل- والثانية على غيره لقوله: أكره ان يقول الرجل... والثالثة على ما إذا فصّل وصرّح بالمومن به، وإن كان بلفظ المثلية، لعدم الإيهام بعد التصريح، فيجوز للعالم والجاهل، وللعلامة ابن كمال باشا رسالة فى هذه المسألة، هذا خلاصة ما فيها (٣٦) (ردالمحتار)

(٣٧) قال أنت طالق، وأشار بثلاث أصابع، ونوى الثلاث ولم يذكر بلسانه (فى الشرح: لم يقل هكذا) فانها تطلق واحدة- خانية-

(٣٨) لو قال أنت هكذا، مشيرا، ولم يقل طالق- لم أره (الشرح)

قال العلامة الشامى: و رأيت بخط السايحانى: مقتضى ما فى الخانية من قوله " ولو قال لامرأته أنت بثلاث، قال ابن الفضل إذا نوى يقع" أنه يقع هنا إذا نوى- قال الرحمتى: والظاهر ان قوله هكذا، مثل قوله بثلاث اهـ

٩١٦- قوله (٣٩) وبعده إذا انقضت العدة-بحر (٧٣٨/٤٤٩) وفتح-

٩١٧- قوله (٤٠) وانظر لم لم يتعين الخ (٧٣٩/٤٥٠) الـمّ به فى الفتح فى مسئلة طالق بائن بدون العطف أيضا و لم يرتضه حيث قال ولو أمكن ان يقال الايقاع ببائن وصفا لها وطالق قرينته، فاستغنى به عن النية فلم يحتج اليها كما يحتاج إلى النية لو أفرد لم يبعد لكن فيه ما فيه اهـ- و لم يذكر وجهه ثم فتح ا لله سبحانه بوجهه أن قوله بائن يحتمل أن يكون وصفا للمرأة فتقع أخرى، وأن يكون صفة للطلاق فتقع واحدة بائنة فلا تثبت الأخرى بالشك نعم إن نوى ببائن أخرى فقد عين الاحتمال الأول فتقع ثنتان ١٢

٩١٨- قوله (٤١) لم يتعين تكرير الايقاع (٧٣٩/٤٥٠) **أقول** وبا لله التوفيق لو حمل على هذا لزم لحوق البائن البائن لان الثانية بائنة فالأولى ايضا

---

(٣٩) ذكر فى المتن ألفاظا فى وصف الطلاق بما ينبئ عن الشدة والزيادة، وأن الطلاق بها واحدة بائنة- ونقل العلامة الشامى انه: يثبت به البينونة قبل الدخول للحال، وبعده إذا انقضت العدة- بحر-

(٤٠-٤٢) يقع بقوله "أنت طالق بائن" واحدة بائنة، ولو عطف وقال: وبائن، او ثم بائن، و لم ينو شيئا فرجعية- ولو بالفاء، فبائنة- (الشرح)

ولعل وجه الفرق أن الفاء للتعقيب بلا مهلة، والطلاق الذى يعقبه البينونة لا يكون إلا بائنا، أما الواو فلا تقتضى التعقيب بل تصلح له، وللتراخى الذى هو معنى ثم، والطلاق الذى تتراخى عنه البينونة لا يلزم كونه بائنا، فيكون قوله "وبائن" لغوا

ولا تحمل الواو على التعقيب، لأنه عند الاحتمال يراد الأدنى، وهو الرجعى هنا، كما لا يراد تكرير الإيقاع لعدم النية - وانظر لِمَ لَم يتعين (٤٠) تكرير الايقاع (٤١) مع

بالضرورة كما مرآنفا عن الفتح*، والبائن لا يلحق البائن فوجب ان لا يحمل قوله

وجـــود مذاكرة الطلاق،فإن الأصل فى العطف المغايرة، فكان ينبغى وقوع بائنتين مع الواو

* تأمله مع ما ياتى شرحا ص ٧٧٠ ان المراد بالصريح ما لا يحتاج إلى نية وإن كان الواقع به باتنا فلعل هذه العناية إنما هى فى الطلاق البائن اللاحق دون الطلاق الذى يلحق به وليحـرر والحق أن هذا ليس بشئ وإلا لامتنع لحوق البائن الرجعى الصريح وهو خلاف الاجماع لأن، الرجعى كلما لحقه بائن يصير بائنا فيكون لحوق البائن بالبائن والوجه فى بطلانه ظاهر فانـه انما لحق الرجعى فجعله بائنا ضرورة لا أنه لحـق البـائن بـل قـرر العلامـة سـعدى آفنـدى أن الرجعى لا يرجع بائنا بلحوق البائن وانما لا يظهر حكمه راجعـه، ص٧٩/ج٣ فتـأمل- فـإن الأمر أشكل لأن المحقق أبهمه وأهمل وا لله المستعان ١٢-

ثم فتح المولى سبحنه وتعالى ان الكلام فيما لم ينو و دلالـة الحـال إنمـا تعمـل حيـث تعيّنت الاضافة إلى المرأة و دار اللفظ بين إرادة معنى الطلاق وعدمهـا وقـامت الدلالـة على الارادة فارتفع المانع من الحكم أما ههنا فقوله و بـائن أو ثـم بـائن يحتمـل أن يكـون وصفـا للمرأة وأن يكون بيانا لثمرة تحصل بالطلاق، والأول يحتمل أن يكون بمعنى الطلاق او غـيره لأن اللفظ كناية، والثانى يحتمل أن يكون الثمرة متصلة أو منفصلة على ان ثـم للـتراخى فـى الذكر فبدلالة الحال وتقدم الصريح انما تعين إرادة معنى الطلاق على احتمال ان يكون بـائن صفة المرأة و لم يرتفع احتمال كونه بيان ثمرة محتملة للاتصال والانفصال فلم تثبـت الأخـرى ولا البينونة بالشك بخلاف فبائن لأنه إن كـان وصفـا للمـرأة فقـد زال احتمـال معنـى غـير الطلاق بدلالة الحال، وإن كان بيـان ثمرتـه فقـد زال احتمـال الانفصـال بالفـاء وعلـى كـل فالبينونة ثابتة لكن على الأول ثنتان وعلـى الثـانى واحـدة فثبتـت البينونـة بـاليقين و لم تثبـت الأخرى بالشك و لله الحمد ١٢ منه

بائن على الايقاع، بل يكون بيانا، لان هذا طلاق يكون مجامعاً للبينونة ولو بعد حين، هذا فى الواو، وأما ثم فمتعينة فى التاخير ولا شك أن كل طلاق رجعى بحيث يجامع البينونة ولو بعد حين، فلم يفد هذا شيئاً زائدا، فلغا- ثم ما أفادوا ههنا من أنه لو نوى بطالق واحدة وببائن أخرى فبائنتان، يؤيد ما سنحققه من أنه إذا أراد بقوله أنت بائن بائن بائنتين فهو كما نوى وفاقا للعلّامة البحر، وخلافا للفاضل المحشى لكن فى التائيد ما تقدم أن ليس هذا من لحوق البائن بالبائن اصلاً

٩١٩- قوله (٤٢) مع الواو وثم (٧٣٩/٤٥٠) **أقول** لا يختص بهما بل يجرى فى الفاء ايضا ١٢

٩٢٠- قال (٤٣) ورجح فى البحر الثانى (٧٣٩/٤٥٠) به جزم فى الصيرفية كمامر ص ٧٠٧- ١٢

٩٢١- قوله (٤٤) مثل قوله ولا رجعة لى عليك (٧٤٠/٤٥١) **أقول** بل يظهر لى أنه أدون منه فان إنعدام ملك الرجعة لا يكون الا فى البائن، بخلاف عدم ردّ قاض ولا والٍ فإنه حاصل فى الرجعى أيضا، فإنها إن ردت ردت برجعته لا برد قاض أو غيره ١٢

وثم (٤٢) ومفهوم التقييد بعدم النية أنه لو نوى تكرير الإيقاع مع الحروف الثلاثة أو نوى بالبائن الثلاث أنه يقع ما نوى-

(٤٣) لو قال أنت طالق على ان لا رجعة لى عليك، له الرجعة، وقيل لا- جوهرة- ورجح فى البحر الثانى-

(٤٤-٤٦) أفتى (فى الخيرية) بالرجعّى فى قولهم انت طالق لا يردّك قاض ولا عالم، لأنه لا يملك إخراجه عن موضوعه الشرعى وأيده فى حواشيه على المنح بما فى الصيرفية: لو قال

٩٢٢- قوله (٤٥) نعم لو قصد بقوله الخ (٤٥١/٧٤١) **أقول** ولا يَرِد أن تحريمها أو تحريم نفسه عليها طلاق بلا نية كما تقدم لأن هذا مضارع ظاهره الاستقبال كقوله "طلاق كنم" او "تكونين مطلقة" - فافهم ١٢

٩٢٣- قوله (٤٦) وقع به أخرى بائنة مالم ينو الثلاث (٤٥١/٧٤١) **أقول** الأولى أن يقال بائنة أخرى، لانه إذا نوى بهذا الطلاق والواقع به بائن كانت الاولى الواقعة بأنت طالق بائنة ضرورة كما لا يخفى ١٢

٩٢٤- قوله (٤٧) لأن القليل واحدة (٤٥٢/٧٤٢) **أقول** هذا التعليل يخالف المدعى فإن القليل إن كان هو الواحدة والكثير هو الثلاث فنفى القليل لا ينتظم الثنتين واذن الثنتان هو المستفاد من لا قليل ولا كثير بل الأشبه أن يقال أن كل ما وراء الثلاث قليل لان القلة والكثرة أمرٌ اضافى فإذا نفى القليل انتفى ما وراء الثلاث فوقع الثلاث فلا ترتفع١٢

أنت طالق ولا رجعة لى عليك فرجعية، ولو قال على أن لارجعة لى عليك فبائن اهـ- وقال إن قولهم لا يردّك قاض الخ مثل قوله ولا رجعة لى عليك (٤٤) أنت طالق تحلى للخنازير و تحرمى علىّ، أفتى في الخيرية بأنه رجعى الخ- نعم لو قصد بقوله (٤٥) وتحرمى علىّ إيقاع الطلاق وقع به أخرى بائنة مالم ينو الثلاث (٤٦) فثلاث

(٤٧) عبارة الجوهرة: وإن قال أنت طالق لا قليل ولا كثير، تقع ثلاثا، هو المختار لان القليل واحدة، والكثير ثلاث، فاذا قال أوّلا لا قليل فقد قصد الثلاث ثم لا يعمل قوله ولا كثير بعد ذلك اهـ

٩٢٥- قوله (٤٨) إنه يقع به واحدة (٤٥٢/٧٤٢) **أقول** وهو الأوفق بالوجه الذى ذكرنا للقول الاول فى لا قليل ولا كثير وذلك لان الكثرة امر اضافى فينتظم ما وراء الواحدة فإذا قال لا كثير نفى ما وراء الواحدة فثبتت الواحدة فلا ترتفع بقوله لا قليل

٩٢٦- قوله (٤٩) أثبت القليل (٤٥٢/٧٤٣) **أقول** فيه نظر ظاهر فإن نفى الكثير لا يستلزم ثبوت القليل بل بينهما وسط والا لكان قول القائل فى شئ لا كثير ولا قليل مناقضة لنفسه وهو باطل فافهم ١٢

٩٢٧- قوله (٥٠) فمناط الفرق من التعبير بالفعل الماضى الخ (٤٥٢/٧٤٣) **أقول** لم يكن هو مناط الفرق بل كون الآخر وصف المرأة فيلغو أو الطلاق فيقع الثلاث، وأنت تعلم أن فى هذا يستوى التعبيران، فلو قال طلقتك آخر ثلاث و جعل آخر حالا عن المفعول لغا ، ولو قال أنت طالق آخر ثلاث

(٤٨-٤٩) ذكر فى الشرح عن المضمرات وقوع اثنتين بقوله أنت طالق لا كثير ولا قليل وقال العلامة الشامى: الذى فى البحر عن المحيط أنه يقع به واحدة (٤٨) وكذا فى الذخيرة، والبزازية، والخلاصة، والجوهرة وغيرها، فليراجع كتاب المضمرات- نعم لكل وجه، فوجه الواحدة انه لما نفى الكثير أثبت القليل (٤٩) فلا يفيد نفيه بعد- ووجه الثنتين أن الكثير ثلاث، والقليل واحدة، فاذا نفاهما ثبت ما بينهما-

(٥٠) فى القنية: طلقتك آخر الثلاث تطليقات، فثلاث، وطالق آخر ثلاث تطليقات فواحدة،(الشرح)

وقد ذكر الفرق فى البزازية بان الآخر هو الثالث، ولا يتحقق إلا بتقدم مثليه عليه، لكنه فى الأولى أخبر عن إيقاع الثلاث، وفى الثانية وصف المرأة بكونها آخر الثلاث بعد الايقاع، وهى لا توصف بذلك فبقى أنت طالق، وبه تقع الواحدة اهـ-

بنصب آخر صفة للمصدر المحذوف أى طلاقا آخر ثلاث وقعن ١٢

٩٢٨- قوله (٥١) أمكن وجود العدد (٤٥٣/٧٤٤) أى والعلم به ١٢

٩٢٩- قال (٥٢) لست لك بزوج (٤٥٣/٧٤٤) نذكر المسئلة ص ٧٦٧-١٢

٩٣٠- قال (٥٣) إن نواه خلافالهما (٤٥٣/٧٤٤) هو قوله وقدمه فى الخانية لكن قال فى جواهر الاخلاطى لا يقع وان نوى هو المختار وسنذكره على ص ٧٦٧ فليتأمل ١٢

٩٣١- قوله (٥٤) لكن فى المحيط ذكر الوقوع الخ (٤٥٣/٧٤٤) **أقول** ومثله نقل فى الهندية عن البدائع خلافا لما نقل عنها فى البحر ومثلها أيضا فى مجمع الأنهر عن الجوهرة، وفى فتح الله المعين عن الشرنبلالية عن الجوهرة ١٢

فمناط الفرق من التعبير بالفعل الماضى فى الأول، واسم الفاعل فى الثانى-

(٥١) قال أنت طالق عدد ما فى هذا الحوض من السمك وقع بعدده إن وجد وإلا لا-

(الشرح) فى مسألة السمك لما أمكن وجود العدد فاذا وجد وقع بقدره-

(٥٢-٥٥) لست لك بزوج (٥٢) أو لست لى بامرأة، أو قالت له لست لى بزوج، فقال صدقت، طلاق إن نواه خلافالهما (٥٣) ولو أكده بالقسم، أو سئل: ألك امرأة، فقال لا، لا تطلق اتفاقا و إن نوى، لأن اليمين والسؤال قرينتا إرادة النفى فيهما- (الشرح) ومثله قوله لم أتزوّجك، أو لم يكن بيننا نكاح، اولا حاجة لى فيك- بدائع- لكن فى المحيط ذكر الوقوع فى قوله،(٥٤) لا عند سواله- الخ- بحر-

٩٣٢- قوله (٥٥) والطلاق لا يكون الا انشاء (٤٥٣/٧٤٤) نحوه فى ط ١٢

٩٣٣- قوله (٥٦) وثنتين تنزها أى ديانة **(٤٥٤/٧٤٥) أقول** هذه زلة من قلم الفاضل المحشى وكم من فرق بين حكم الديانة والتنزه كما سنوضحه فى مسئلة التعليق ص ٨٣٢- فالوجه أن يقال يحمل الأول على الحكم والفتوى والثانى على التنزّه والتقوى ١٢

٩٣٤- قوله (٥٧) وصدقهم أخذ بقولهم (٤٥٤/٧٤٥) هكذا هو فى الاشباه ص ٥٨ لكن الذى فى الهندية المصرية ص ٣٦٣/ج١ أُصدّقهم وآخُذ بقولهم اهـ- وهذا قول محمد حين سأل عنه ابن سماعة

قوله "قرينتا إرادة النفى فيهما"- وذلك لان اليمين لتاكيد مضمون الجملة الخبرية، فلا يكون جوابه إلا خبرا، وكذا جواب السؤال، والطلاق لا يكون إلا إنشاء (٥٥) فوجب صرفه إلى الإخبار عن نفى النكاح كاذبا-

(٥٦-٥٧) لو شك أطلق واحدة أو أكثر بنى على الأقل- (الشرح) أى كما ذكره الاسبيجابى، إلا أن يستيقن بالأكثر أو يكون أكبر ظنه- و عن الإمام الثانى: إذا كان لا يدرى أثلاث أم أقل، يتحرى، وإن استويا عمل بأشد ذلك عليه- أشباه عن البزازية- قال ط: وعلى قول الثانى اقتصر قاضيخان، ولعله لانه يعمل بالاحتياط خصوصا فى باب الفروج، اهـ- قلت ويمكن حمل الأول على القضاء، والثانى على الديانة- ويؤيده مسألة المتون فى باب التعليق: لو قال إن ولدت ذكرا فأنت طالق واحدة، وإن ولدت أنثى فأنت طالق ثنتين، فولدتهما، و لم يدر الأول، تطلق واحدة قضاء، وثنتين تنزها أى ديانة (٥٦) هذا، وفى الأشباه أيضا: وإن قال عزمت على انه ثلاث، يتركها، وإن أخبره عدول حضروا ذلك المجلس بأنها واحدة، وصدّقهم أخذ بقولهم (٥٧)

فان قلت لعل هذا هو الظاهر فان بعد ما كانوا عدولا أى حاجة إلى تصديقه اياهم بل كيف يكون له أن يكذبهم وهم عدول ؟ **قلت** نعم لكن ههنا دقيقة وهو ان الفرض أن العدول اخبروا بالأقل فهھنا إن كذبهم وقال بل كنت طلقت ثلاثا أخذ بقوله أما ما ذكرت فذلك إذا كان العدول أخبروا بالأكثر فهھنا لابد وأن ياخذ بقولهم إذا كان يشك نعم لو علم خطأهم فهو فيما بينه وبين ربه على ما يعلم من نفسه وا لله تعالى أعلم ۱۲-

باب طلاق غير المدخول بها (ص٧٤٦/ص٤٠٤)

٩٣٥- قوله (١) غير المدخول بها (٤٥٤/٧٤٦) هل المختلى بها كالمدخول بها مر بيانه، ص٥٦٠

٩٣٦- قوله (٢) فإنها كالموطوءة فى لزوم العدة (ص٤٥٥/٧٤٨) لا فى اختيار الرجعة فانها تبين كغير المختلى بها كما تقدم فى المهر ص٥٦٠و٥٦١

٩٣٧- قال (٣) ولو قال واحدة ونصفا الخ (٤٥٥/٧٤٨) **اقول** ولو قال ثنتين ونصفا فثلث أو نصفا وثنتين فواحدة وكذلك بالفارسية يك ونيم، ثنتان و " دو ونيم" ثلث بخلاف ما لو قدم "نيم" واحدة- اما فى الهندية فواحدة مطلقا فى "ايك اور آدهى" و دو اور آدهى" قدم أو أخر لانه لا يعبر عنهما هكذا بل "ڈيڑهـ و ڈهائى" وفى العربيةلو قال احدعشر فثلث او واحدة وعشرا فواحدة كما سياتى حاشية عن البحر عن المحيط **أقول** بخلاف الفارسية والهندية فلو قال "ده ويك" دس اور ايك" فثلاث وان عكس فواحدة لان التعبير عنه "يازده"

---

(١) هذه الحاشية على عنوان الباب ١٢ محمد احمد

(٢) قال لزوجته غير المدخول بها أنت طالق ثلاثا وقعن، وإن فرّق بانت بالأولى، ولم تقع الثانية، بخلاف الموطوءة حيث يقع الكل (المتن والشرح) قوله بخلاف الموطوءة، أى ولو حكما، كالمختلى بها، فانها كالموطوءة فى لزوم العدّة الخ

(٣-٤) وكذا أنت طالق ثلاثا متفرقات واحدة، كما لو قال نصفا و واحدة، على الصحيح، ولو قال واحدة ونصفا فثنتان اتفاقا (٣) لانه جملة واحدة- (المتن والشرح) لأنه إذا أراد الايقاع بهما ليس لهما عبارة يمكن النطق بها أخصر منهما، .... لا يقال أنت طالق ثنتين أخصر منهما، لأن الكلام عند إرادة الايقاع بالصحيح والكسر وبلفظ "أخرى" فقد

وگیاره "لا "يك وده" أو "ايك اور دس" وكذا لو قال "تين اور آدهی" فثلث وان عكس فواحدة، لأن التعبير "ساڑھے تين "لا" آدهی اور تين" ولو قال الهندی "ايك گياره" فواحدة وإن قالها البنجالى فثلث" فإن اهل بنجاله إنما يعبرون عن احد عشر هكذا وقس عليه ١٢

٩٣٨- قوله (٤) فقد يكون له فيه غرض (٧٤٨/٤٥٥) **أقول** لا يظهر الغرض الا التفريق فليتأمل ١٢

٩٣٩- قوله (٥) فتقع واحدة إن قدم الشرط اتفاقا (٧٥١/٤٥٧) لأن الفاء للتعقيب فتكون نصًّا فى التفريق ١٢

٩٤٠- قوله (٦) وثنتان إن أخره (ص ٧٥١/٤٥٧) لما تقدم من وجود المغير ١٢

٩٤١- قوله (٧) وغيرها واحدة وتمامه في البحر (٧٥١/٤٥٧) هذا كله

يكون له فيه غرض (٤) على انه إن لم يكن له غرض صحيح فالعبرة للفظ، ولفظ ثنتين لا يؤدّى معنى النصف و معنى أخرى لغة الخ-

(٥-٧) (ويقع "بأنت طالق واحدة و واحدة إن دخلت الدار" ثنتان لو دخلت) لتعلقهما بالشرط دفعة، لأن الشرط مغير للايقاع، فاذا اتصل المغير توقف صدر الكلام عليه، فيتعلق به كل من الطلقتين معا، فيقعان عند وجود الشرط كذلك، بخلاف ما لو قدم الشرط، فلا يتوقف لعدم المغير (وتقع واحدة إن قدم الشرط)-

قال العلامة الشامى: العطف بالفاء كالواو، فتقع واحدة إن قدّم الشرط اتفاقا (٥) على الأصح وتلغو الثانية- وثنتان إن أخره (٦) وفى العطف بثم إن أخره تنجزت واحدة، ولغا ما بعدها، ولو موطوءة تعلق الأخير وتنجز ما قبله، وإن قدّم الشرط لغا الثالث، وتنجز الثانى، وتعلق الاول، فيقع عند الشرط بعد التزوّج الثانى، ولو موطوءة تعلق الاول وتنجز

إذا ذكره بحرف العطف فإن ذكره بغير حرف العطف إن كان الشرط مقدما فقال إن دخلت الدار فأنت طالق طالق طالق "وهى غير مدخولة" فالأول معلق بالشرط والثانى يقع للحال والثالث لغو، ثم اذا تزوجها ودخلت الدار ينزل المعلق وان دخلت بعد البينونة قبل التزوج حنث ولا يقع شئ وان كانت مدخولة فالأول معلق بالشرط والثانى والثالث يقعان فى الحال، وإن أخّر الشرط فقال انت طالق طالق طالق إن دخلت الدار وهى غير مدخولة فالأول ينزل للحال ولغا الباق وان كانت مدخولة ينزل الاول والثانى للحال ويتعلق الثالث بالشرط، كذا فى السراج الوهاج-اهـ- هندية-

٩٤٢- قال (٨) قبل ما بعد قبله رمضان (٤٥٧/٧٥١) على التقرير الآتى شرحا "ما" ملغاة وضمير قبله لشهر أى علق طلاقها بالشهر الذى يكون رمضان قبل بعد قبل ذالك الشهر فالحاصل شعبان، والضابطة على هذا أعنى على إلغاء ما، أن قبلا إن تمحض فجمادى الآخرة-وإن توحّد فشوال وبعداً إن تمحض فذوالحجة وإن توحد فشعبان ١٢

ما بعده، وعندهما تعلق الكل بالشرط، قدمه أو أخره، إلا أن عند وجود الشرط تطلق الموطوءة ثلاثا، وغيرها واحدة، وتمامه فى البحر (٧)

(٨-١١) نقل هنا فى الشرح مسئلة هامة هى مطرح الانظار الدقيقة وقد كُتبت حولها بعض رسالات ذكرها العلامة الشامى فى حاشيته، ونص المسئلة فى صورة بيتين: -

مايقول الفقيه أيده الله ولا زال عنده الاحسان

فى فتى علّق الطلاق بشهر قبل ما بعد قبله رمضان (٨)

٩٤٣- قوله (٩) قد يكون قبلين (٤٥٧/٧٥١) اى ما قبل قبله رمضان ١٢

٩٤٤- قوله (١٠) لأن كل شهر حاصل (٤٥٧/٥٧١) كأن تقول بعدما بعد قبله رمضان مثلا ١٢

٩٤٥- قوله (١١) والرابط الضمير (٤٥٨/٧٥٢) وهو راجع إلى شهر ١٢

٩٤٦- قوله (١٢) بقى شئ وهو ما لو كان الطلاق ثلاثا الخ (٤٥٩/٧٥٤) **أقول** يتراأى لى وا لله تعالى اعلم ان لو قال امرأتى طالق امرأتى طالق امرأتى طالق أو طلقت طلقت وله امرأتان أو ثلث فله أن يجمع الكل على

نقل العلامة الشامى عن شرح المجموع للاشمونى شارح الألفية عن أبى عمرو بن الحاجب، انه ينشد على ثمانية أوجه، لان ما بعد ما قد يكون قبلين (٩) أو بعدين أو مختلفين، فهذه أربعة أوجه، كل منها قد يكون قبله قبل أو بعد، صارت ثمانية- والقاعدة فى الجميع انه كلما اجتمع فيه منها قبل وبعد فألغهما، لان كل شهر حاصل (١٠) بعد ما هو قبله، وحاصل قبل ما هو بعده، ولا يبقى حينئذ إلا بعده رمضان، فيكون شعبان، أو قبله رمضان فيكون شوالا الخ-

ثم ذكر العلامة الشامى أنه كتب فى المسئلة وبيان اعراب البيت رسالة، وفى ما ذكر من وجوه اعرابه: أن تكون ما زائدة، ورمضان مبتدأ والظرف الأول خبرا عنه، وهو مضاف إلى الظرف الثانى، لان ما الزائدة لا تكف عن العمل نحو "فبما رحمة" والثانى مضاف إلى الثالث، والجملة من المبتدأ و الخبر صفة شهر، والرابط الضمير (١١) المضاف إليه الظرف الأخير، والمعنى بشهرٍ رمضانُ كائن قبلَ قبلِ قبلهِ، وهو ذوالحجة-

(١٢) فى المتن:- (لو قال امرأتى طالق، وله امرأتان أوثلاث، تطلق واحدة منهن، وله خيار

إحداهن وأن يفرق كلا على امرأة أو يوقع واحدا على واحدة وثنتين على أخرى لان كل كلمة تحتمل كل امرأة ولا ترجيح فإليه البيان، فاذا عين إحداها لاحداهن طلقت واحدة رجعية وكذا فى الباقيين، ولا أصل ههنا موصوفا بالبينونة فافهم وحرر، وقد كانت واقعة الفتوى وا لله تعالى أعلم ١٢

وربما يؤيده مامر عن البزازية انه يملك الصرف إلى واحدة إن أراد، دل أنه يملك التفريق إن أراد، والثلث والأربع والاثنان فى ذلك سواء وليس قوله هذا كقوله طلقت امرأتى ثلاثا كما لا يخفى

٩٤٧- قوله (١٣) لا ما هو فلان (٧٥٥/٤٦٠) أى إنما يحلف على هذا ولا يحلف على أن هذا المدعى ما هو فلان الذى سميت ١٢

التعيين) ونقل العلامة الشامى عن البزازية: حلف بطلاق امراته إن فعل كذا، وفعله، وله امرأتان، فأراد أن يصرف هذين الطلاقين فى واحدة منهما، أشار فى الزيادات أنه يملك ذلك اهـ-

ثم قال:- بقى شئ وهو ما لو كان الطلاق ثلاثا، فهل له أن يوقع على كل واحدة طلقة، أم لابد أن يجمع الثلاث على واحدة، وعلى الأول فهل تكون كل واحدة من الثلاث بائنة لئلا يلغو وصف البينونة، وهى صفة الأصل أو تكون رجعية نظرا للواقع،؟ - ورأيت بخط شيخ مشايخنا السايحانى عن المنية: لو كان لرجل ثلاث نساء، فقال: امرأتى ثلاث تطليقات، يقع ثلاث لكل واحدة، وعند أبى‌حنيفة لكل واحدة منهن طلاق بائن، وهو الاصح اهـ وفيه مخالفة لما قدّمناه من أنه لا خلاف فى أن له صرفه إلى من شاء، فليتأمل-

(١٣) فى البزازية:- ولو قال: فلانة بنت فلان طالق، ثم قال: أردت امرأة أخرى، أجنبية بذلك الاسم والنسب، لا يصدّق، ويقع على امرأته، بخلاف ما إذا أقر بمال لمسمى، فادّعى رجل أنه هو، وانكر، يصدّق بالحلف: ماله على هذا المال، لا ما هو فلان،

٩٤٨- قوله (١٤) فى الاشباه (٤٦١/٧٥٧) فى القاعدة الثانية من الفن الأول ١٢

٩٤٩- قوله (١٥) وهى متعذرة (٤٦١/٧٥٧) **أقول** فى هذا التعليل نظر ظاهر فان التعذر فى الاجازة دون التوقف والموقوف منعقد فينبغى أن ينفذ فى حقه ولا ينفذ فى أهل الدنيا إلا من يجيز منهم مع ان المسئلة متفق عليها، فلابد لها من تعليل آخر وا لله تعالى أعلم ١٢ وبناه الحموى فى الغمز ص ٤٧ على أن العبرة عند أبى‌يوسف بخصوص الغرض، لا بعموم اللفظ قال ولا شك أن غرضه من هذا الكلام عدم دخول عبده تحته حتى لو نواه قلنا بدخوله فيعتق اهـ

أقول فرض المسئلة فى عدم النية لا فى نية العدم على انه لو كان الأمر كذا لضاع الفرق بالدار والدنيا- ووجب عدم الوقوع فى الدار أيضا إذا لم ينو،

(١٤-١٥) فى الأشباه (١٤) عن عتق الخانية :- رجل قال عبيد أهل بغداد أحرار و لم ينو عبده وهو من أهلها، أو قال كل عبيد أهل بغداد، أو كل عبد فى الأرض، أو فى الدنيا- قال أبو يوسف لا يعتق عبده، وقال محمد: يعتق- وعلى هذا الخلاف الطلاق، والفتوى على قول أبى يوسف- ولو قال كل عبد فى هذه السكة أو فى المسجد الجامع حرفهو على هذا الخلاف، ولو قال: كل عبد فى هذه الدار- و عبيده فيها- عتقوا فى قولهم، لا لو قال: ولد آدم كلهم أحرار، فى قولهم اهـ-

وهو صريح فى جريان الخلاف فى المحلة كالبلدة، لانها بمعنى السكة، لكن ذكر فى الذخيرة أوّلا الخلاف فى "نساء أهل بغداد طالق" فعند أبى يوسف، و رواية عن محمد، لا تطلق، إلا أن ينويها، لان هذا أمر عام وعن محمد أيضا تطلق بلانية، ثم نقل عن فتاوى سمرقند أن فى القرية اختلاف المشايخ، منهم من ألحقها بالبيت والسكة، ومنهم من ألحقها بالمصر اهـ

وهو خلاف الاجماع، وكما أن هذا الاجماع يرد على تعليل الحموى كذالك الاجماع على الوقوع مطلقا إذا نوى عبده وارد على التعليل الأول لجريانه فى صورة النية ايضا فليتامل- وا لله تعالى اعلم ١٢وخطر ببالى توجيه الاول ان هذا تصرف صدر من فضولى ولا مجيز لتعذر إجازتهم ولان فيهم صبية ومجانين ويعكر عليه ما إذا قال امرأتى وامرأة زيد الصبى وامراة عمرو المجنون طوالق، وقد يجاب بانها جمل جمعت فبطلان البعض لا يقتضى بطلان الكل، ويرد عليه ما إذا خاطب النسوة الثلث فقال أنتن طوالق أوهن أو هذه النسوة أو هؤلاء ويترا أى لى وا لله تعالى اعلم ان يقال فى التعليل ان الحكم فى الكلية وإن كان على الافراد ولكن الملتفت اليه أولا، هو الوصف الكلى فاذا لم يصلح للحكم كان باطلا وههنا كذالك لان نساء الدنيا تشتمل على ألوف مؤلفة من بنات لم يتزوجن ومن أرامل ماتت أزواجهن فالحكم العام لا وجه لصحته فاذا لم ينو زوجته فانما ينزل عليها الحكم لدخولها فى العام وهو غير مستقيم فيه ولا يرد نساء الدار وفيهن أيامى إذ ليس فى هذا العنوان ما يقضى بوجودهن، إنما يظهر هذا بالنظر إلى خصوص المحل بخلاف نساء الدنيا والعالم وبنات آدم فالعقل جازم بعدم صحة العموم فيهن من دون حاجة الى نظر فى خصوص محل، وبالجملة فهذا حكم لا وجه لصحته فيلغو بخلاف نساء الدار وبه تبين ترجّح عدم الوقوع فى نساء المصر والقرية فان العقل

ومقتضاه عدم الخلاف فى السكة، ثم علل عدم الوقوع فى المصر وأهل الدنيا بانه لو وقع به لكان إنشاء فى حقه فيكون إنشاء أيضا فى حقهم،وهو متوقف على إجازتهم وهى متعذرة

(١٥)

جازم باشتمالهن على من لا تصلح للطلاق فى الحال- هذا ما ظهر لى وفيه ما يعرف وينكر وا لله تعالى أعلم -

فائدة ليس فيه ما لو قال إحدى نساء الدنيا طالق فإن عمومه بدلى لا شمولى فينبغى فيه أن تطلق امرأته إلا إذا قال لم أعنِ امرأتى فانه يصدق كمامر فى أول باب الصريح ص٧٠٥ عن البحر فى امراة طالق و رأيته فى الخلاصة ص٢٦٤ تعليله عن الامام نجم الدين فيمن قال "دادم هندوستان را هفت طلاق" وامرأته هندية بانه إذا جمع بين الأهل وغير الاهل لا تطلق وا لله تعالى اعلم

٩٥٠- قال (١٦) فهو إقرار منه بحرمتها (٤٦١/٧٥٨) **أقول** لعل محله اذا كان الفاعل هو القائل او القابل أى من قبل منهم قوله ذلك أما بمجرد السكوت منهم فلا ينسب إلى ساكت قول فكيف يلزم قول أحد منهم سائرهم وليحرر١٢

٩٥١- قوله (١٧) ثم صفع القائل (٤٦٢/٧٥٨) هلا- ١٢-

٩٥٢- قوله (١٨) لان هلا ليس بيمين اهـ (٤٦٢/٧٥٨) لان هذا كلام فاسد ليس بيمين- هندية عن الخانية فى فصل تحليف الظلمة ١٢

---

(١٦) فى البزازية:- قال بين أصحابه من كانت امرأته عليه حراما، فليفعل هذا الأمر ففعله واحد منهم فهو إقرار منه بحرمتها، وقيل لا- انتهى- (الشرح)

(١٧-١٨) فى أيمان البزازية: جماعة كان يصفع بعضهم بعضا، فقال واحد منهم: من صفع صاحبه بعده فامرأته طالق، فقال واحد: هلا، ثم صفع القائل (١٧) صاحبه، لا يقع- لأن هلا ليس بيمين اهـ- وهلا كلمة فارسية-

باب الكنايات (ص٧٥٨/ص٤٦٢)

٩٥٣- قوله (١) ترتقى الى اكثر من خمسة وخمسين لفظا (٧٥٩/٤٦٢)
عد منها فى الدرالمنتقى كما نقله عنه ط "عفوت عنك لأهلك أو ابيك، أو امـك، رددتك اليهم ولا يشترط قبولهم، اظفرى بمرادك، وفى الاول والاخير عندى شبهة ذكرناها على هامش ط ص١٣٨ فراجعه فانه مهم- ومنها "أنت خارجة عن عصمتى" كما استظهره فى العقود ص٣٩ مع تجويز أن يكون ملحقا بالصريح- **قلت** بل لا مساغ له فليس الاكناية، ومنها نزلت عنها نزولا شرعيا كما أفتى به فى الخيريه ص٤٦ ومنها بعت نفسك منك والواقع به بائن- وان لم يذكر بدلا كما يأتى فى الخلع ص ٩٢١ بخلاف طلاقك حيث يكون رجعيا إذا لم يذكر البدل المال كما يجئى ص ٧٦٧ أما به فبائن لأنه طلاق على مال١٢

٩٥٤- قوله (٢) أنت يمين لأنى طلقتك لا يصح (٧٥٩/٤٦٢) أى يعد

---

(١) ألفاظ الكناية كثيرة، ترتقى إلى أكثر من خمسة وخمسين لفظا (شرح الملتقى)

(٢-٣) قالوا فى تعريف الكناية: ما احتمل الطلاق وغيره، واعتبارا به أفتى بعض المتأخرين بأن من الكناية "علىّ يمين، لا أفعل كذا" ناويا الطلاق، فتقع به واحدة بائنة، ورد عليه أبوالسعود بأنه لا يلزمه إلا كفارة يمين، لأن ما ذكروه فى تعريف الكناية ليس على إطلاقه، بل هو مقيد بلفظ يصح خطابها به، ويصلح لإنشاء الطلاق الذى أضمره، أو للاخبار بأنه أوقعه كأنت حرام، إذ يحتمل لأنى طلقتك، أو حرام الصحبة، وكذا بقية الألفاظ، وليس لفظ اليمين كذلك، إذ لا يصح بأن يخاطبها بأنت يمين، فضلا عن إرادة إنشاء الطلاق به، أو الاخبار بأنه أوقعه، حتى لو قال "أنت يمين" لأنى طلقتك لا يصح (٢) فليس كل ما احتمل الطلاق من كنايته، بل بهذين القيدين، ولابدّ من ثالث، هو كون اللفظ مسبّبا عن الطلاق،

هذا الكلام غلطا باطلا إذلا معنى لقوله أنت يمين، وفساد التعليل علاوة لأنها لا تطلق به لكفاية قوله لأني طلقتك فافهم ١٢

٩٥٥- قوله (٣) لأن الجواب يكون بما يدل على إنشاء الطلاق (٤٦٢/٧٥٩) **أقول** لا يقتصر على الانشاء وإلا ناقض قوله سابقا يصلح للإنشاء أو الاخبار، والجواب كما يكون بالانشاء كذلك يكون بالإخبار كأنه يقول: سؤالك طلب حاصل فاني قد طلقتك- **حاصل** هذا التقرير أن الكناية ما لم يوضع له واحتمله وغيره وصح خطابها به وصلح جوابا لسوالها الطلاق بانشاء أو اخبار، سواء احتمل مع ذالك ردا أو سبا أولا، وكان مع ذالك مسببا عن الطلاق صالحا لأن يترتب عليه لا منافياله ١٢

٩٥٦- قال (٤) إلا بنية أو دلالة الحال (٤٦٣/٧٦٠) **قلت** أو دلالة القال أعني قرينة لفظية تدل على أن المراد الطلاق فان دلالة القال أقوى من دلالة الحال وسياتي حاشية في آخر الصفحة الآتية ما يفيده- ومنه ما ذكروه في مسئلة

ونا شئا عنه كالحرمة في أنت حرام- (ثم قال) ولأنهم قسموا الكناية ثلاثة أقسام كما ياتي، ما يصلح جوابا لسؤال الطلاق لا غير، كاعتدّي- وما يصلح جوابا وردّا لسؤالها، كأخرجي، وما يصلح جوابا وسبّا، كخلية، ولا شك أن هذا اللفظ غير صالح لشئ من الثلاثة، لانها إذا سألته الطلاق لا يصلح جوابها بقوله "عليّ يمين لأفعلنّ كذا" لان الجواب يكون بما يدل على إنشاء الطلاق (٣) إجابة لسؤالها كاعتدى أو على عدمه ردّ ا لطلبها، كاخرجي، أو سبّا لها، كخلية، وعليّ يمين لا يدل على إنشاء الطلاق اهـ-

(٤-٥) فالكنايات لا تطلق بها قضاء، إلا بنية أو دلالة الحال (٤) (المتن والشرح)

اعتدى، اعتدى، اعتدى، وغيرها أن تقدم الطلاق فى الكلام يجعل الحالة حالة المذاكرة كما سياتى ص٧٦٨ بل ذكره فى هذه الصفحة بعد أسطر عن البحر عن المحيط وفى آخرها عن النهر وا لله تعالى أعلم ١٢

٩٥٧- قوله (٥) لا يقع ديانة بدون النية (ص٧٦٠/ص٤٦٣) **قلت** والهازل وان وقع طلاقه على الصحيح ديانة أيضا لكنه زجر وتغليظ لتلاعبه بالشرع ١٢

٩٥٨- قوله (٦) لكون قوله الخ (٧٦١/٤٦٣) دليل قوله والظاهر الثانى١٢

٩٥٩- قوله (٧) من قرينة لفظية (٧٦١/٤٦٣) فزال احتمال أن المراد لئلا ينظر إليكِ أجنبى ١٢

٩٦٠- قوله (٨) بمنزلة المذاكرة تأمل (٧٦١/٤٦٣) **أقول** وذالك بخلاف أن يقول لا ترى وجهك فانه عبارة عن البغض والتنفر فلا يزول الاحتمال ١٢

٩٦١- قوله (٩) وسيأتى وقوع البائن به (٧٦١/٤٦٤) ومرّص ٧١٠

قوله قضاء- قيد به لأنه لا يقع ديانة بدون النية الخ(٥)

(٦-٨) وفى البحر عن شرح قاضيخان: لو قال استترى منى، خرج عن كونه كناية اهـ- وهل المرادعدم الوقوع به أصلا أو انه يقع بلا نية، والظاهر الثانى، وعليه فهل الواقع بائن أو رجعى، والظاهر البائن، لكون قوله (٦) "منى" قرينة لفظية (٧) على إرادة الطلاق، بمنزلة المذاكرة، تأمل (٨)

(٩-٢٢) ونحو خلية- برية- حرام ، بائن الخ (المتن) قوله "حرام" من حرم الشئ بالضم

ويأتى آخر ص ٧٧٠ أنه المفتى به ١٢

٩٦٢- قوله (١٠) لابد أن يقول عليك (٧٦٢/٤٦٤) حتى لا يقع بدونه وإن نوى كما فى الهندية ١٢

٩٦٣- قوله (١١)كذا لا يميز بين البائن والرجعى (ص٧٦٢/ص٤٦٤)

أقول عدم معرفة البائن والرجعى لا ينافى قصده شيئا يكون أحدهما عند الشرع، ومعلوم أن المتكلم بهذا يريد قطع وصلة النكاح وتحريم الزوجة عليه به، وهذا هو معنى البائن فقد تعارفوا البائن وان لم يعرفوه ١٢

٩٦٤- قوله (١٢) قد مرّ (ص٧٦٢/ص٤٦٤) مر ص٧١٠

٩٦٥- قوله (١٣) بلانية (ص٧٦٢/ص٤٦٤) ديانة

حراما، امتنع، أريد بها هنا الوصف، ومعناه الممنوع، فيحمل على ما سبق، وسياتى وقوع البائن به (٩) بلا نية فى زماننا للتعارف، لا فرق في ذلك بين محرمة، وحرمتك- سواء قال "عليّ" أولا، أو حلال المسلمين عليّ حرام، وكل حل عليّ حرام، وأنت معى فى الحرام- وفى قوله " حرمت نفسى" لابد أن يقول "عليك"- (١٠) وأورد أنه إذا وقع الطلاق بهذه الألفاظ بلا نية ينبغى أن يكون كالصريح فى إعقابه الرجعة، وأجيب بأن المتعارف إنما هو إيقاع البائن لا الرجعى، ومقتضى الجواب وقوع الرجعى به، فى زماننا، لأنه لم يتعارف إيقاع البائن به فانّ العامى الجاهل الذى يحلف بقوله "عليّ الحرام، لا أفعل كذا" لا يميز بين البائن والرجعى (١١) فضلا عن أن يكون عرفه إيقاع البائن به، وإنما المعروف عنده أن من حنث بهذا اليمين يقع عليه الطلاق، مثل قوله: عليّ الطلاق لا أفعل كذا، وقد مر (١٢) أن الوقوع بقوله عليّ الطلاق،انما هو للعرف، لانه فى حكم التعليق، وكذا عليّ الحرام، وإلا فالأصل عدم الوقوع أصلا- فحيث كان الوقوع بهذين اللفظين للعرف ينبغى أن يقع بهما المتعارف، بلا فرق بينهما، وإن كان الحرام فى الأصل كناية يقع بها البائن، لانه لما غلب

٩٦٦- قوله (١٤) دلالة الحال (ص٧٦٢/ص٤٦٤) قضاء ١٢

٩٦٧- قوله (١٥) لأنه صار صريحا فى العرف (ص٧٦٢/ص٤٦٤) اى وليس فيه ما يدل على الابانة بخلاف حرام فكان صريحا مفيدا مجرد الطلاق فأعقب الرجعة ١٢ **ف**- "تو ميرےكام كى نهين" **اقول** وبا لله أستعين يحتمل نفى تعلق الشان بها كأنه قال "لا شان لى معك" أو "مرابا نو كار نيست "أو "تو مجهے دركار نهين" وهذا كقوله "لا رغبة لى فيك" أو "لا حاجة لى فيك" أو "تو مرا بكار نيستى" فان هذه لا يقع الطلاق بها و إن نوى، كما نص على الأول فى البحر، والثانى فى السراج، والثالث فى الظهيرية، والكل فى الهندية ويحتمل نفى صلوحها لغرضه وهو الأظهر الاكثر تعارفا، فكأنه قال "إنك لا تصلحين لشانى" أو تو شاياںِ كارِ من نه اى" أو "تو كارِ مرا نشائى" وهذا يحتمل وجهين: اما أن يقوله على جهة السب والحاق الشين من دون إرادة حقيقة المفهوم كما يقال، "أنت بطّالة" أو "ناكاره اى" أو " هيچ كاره اى" أو نِكمّى نا لائق" وإما ان يريد نفى الصلوح حقيقة، فالشان على هذا اما أمر مختص بـ ذ ؕزواج أولا، على الثانى يكون نسبة الخرق إليها فى بعض الصناعات والخطوب كالخياطة، والخبز، وتدبير المنزل مثلا فكانه قال أنت خرقاء، أو لا دراية لك فى اصلاح شانى، وعلى الاول

استعماله فى الطلاق لم يبق كناية، ولذا لم يتوقف على النية أو دلالة الحال، ولا شئ من الكناية يقع به الطلاق، بلا نية (١٣) أو دلالة الحال (١٤) كما صرّح به فى البدائع- ويدل على ذلك ما ذكره البزازى عقب قوله فى الجواب المارّ ان المتعارف به إيقاع البائن لا الرجعّى، حيث قال ما نصه: بخلاف فارسية قوله سرّحتك وهو "رها كردم" لأنه صار صريحا فى العرف (١٥) على ما صرح به نجم الزاهدى الخوارزمى فى شرح القدورى اهـ -

يحتمل أيضا أمرين: النفى لمعنى عارض مع بقاء النكاح كالحيض والنفاس والمرض وغير ذالك، أو لزوال النكاح فكأنه قال لا تصلحين لى، لأنى طلقتك فعلى هذا الوجه الأخير من الوجوه الخمسة يكون طلاقا، ولا شك أنه محتمل، وقد يستعمل أيضا فى هذا المعنى فاذا نواه فقد نوى محتمل كلامه، فتبين أنه من الكنايات وانه مما يحتمل السب والجواب فينوى فى حالة الغضب وأنه ليس كقوله "لا حاجة لى فيك "أو مرا بكار نه اى" المصرح فيهما أنهما ليسا من الطلاق فى شيئ، فان عدم الحاجة وعدم الصلوح للشأن بينهما عموم من وجه، فقد يكون للمرء حاجة إليها مع عدم صلوحها بحيض مثلا، وقد يكون بالعكس لعدم الرغبة مع طهرها فالحكم المصرح فى ذاك لا يصح إجراءه فى هذا ويبين لك الفرق ما أفاده العلامة السيد ابو السعود من أن كناية الطلاق لابد أن يكون شيئاً ناشِئاً عنْ التطليق ومسبباً عنه كالحرمة فى أنت حرام، فلذالك قوله لا أحبك ولا أشتهيك، ولا رغبة لى فيك من كناياته لأن المترتب على الطلاق فى الغالب الندم فينشأ منه الحب والرغبة والاشتهاء لا عدمها بخلاف الحرمة اهـ بمعناه .... فكذلك ..... إليها خلاف ما ينشأ عن .... فكل .... بخلاف عد .... صراح .... للتصرف .... آثار الحرمة كما .... ياتى ...... فافهم، وا لله سبحانه وتعالى أعلم ١٢- *

٩٦٨- قوله (١٦) ولو لا ذلك لوقع به الرجعى (٤٦٤/٧٦٣) فيه نظر

---

* فى الأصل اندرست الحروف فى الأمكنة الفارغة ١٢ محمد أحمد

لما غلب استعمال حلال ا لله (على حرام) فى البائن عند العرب والفرس وقع به البائن، ولو لا ذلك لوقع به الرجعى (١٦) والحاصل أن المتأخرين خالفوا المتقدمين فى وقوع

يظهر مما قدمنا نعم لو قطعه اهل العرف عن معناه أصلا واصطلحوا على أن يريدوا به مجرد الطلاق معزولا عن نظر تحريم الزوجة به لوقع به الرجعي واذ ليس فليس ١٢

٩٦٩- قوله (١٧) على وجود العرف (٧٦٣/٤٦٤) العرف موجود كما علمت ١٢

٩٧٠- قوله (١٨) وأما إذا تعورف (٧٦٣/٤٦٤) هذا عرف مفروض لا وجود له كما علمت ١٢

٩٧١- قوله (١٩) ان معناه العربى أنت خلية (٧٦٣/٤٦٤) هذا صحيح بمثل ما تقدم فى "رها كردم" وليس مثله مسئلة الحرام ١٢

٩٧٢- قوله (٢٠) فتعين البائن (٧٦٣/٤٦٤) رحمك الله تعالى هذا هو معنى قول البزازية والنهر أن المتعارف به إيقاع البائن ١٢

البائن به على وجود العرف (١٧) كما فى زمانهم، واما إذا تعورف (١٨) استعماله فى مجرد الطلاق لا بقيد كونه بائنا يتعين وقوع الرجعى به، كما فى فارسّية سرحتك، ومثله ما قدمناه فى أول باب الصريح من وقوع الرجعى بقوله: سن بوش- أو - بوش أول، فى لغة الترك، مع أن معناه العربى أنت خلية (١٩) وهو كناية، لكنه غلب فى لغة الترك استعماله فى الطلاق-

هذا ما ظهر لفهمى القاصر، و لم أر أحدا ذكره، وهى مسألة مهمة كثيرة الوقوع، فتأمل- ثم ظهر لى بعد مدة ما عسى يصلح جوابا، وهو أن لفظ حرام معناه عدم حل

٩٧٣- قوله (٢١) هذا غاية ما ظهر لى فى هذا المقام (٤٦٤/٧٦٣) وهو واضح متجه نفيس وقد كان تخالج صدرى حين مطالعة كلام المحشى الاول فى الإعتراض وبا لله التوفيق ١٢

٩٧٤- قوله (٢٢) لما علمت مما يرد عليه (٤٦٤/٧٦٣) علمت انه لا شئ يرد عليه وان الذى أبديتم ليس إلا شرح ما أجمل وا لله تعالى اعلم ١٢ **والحاصل** أن اللفظ إذا كان متعيناً فى إفادة معنى البينونة بنفس مؤداه عند إرادة الطلاق فهو إذا تعورف فى الطلاق لم يحتج إلى النية وكان المراد به البائن إذ هو المعنى المؤدى به فتعارف الطلاق به تعارف البائن وبخلاف ما لا يدل على البينونة بنفس مؤدى لفظه، وإن وقع به البائن عند النية أو الدلالة، لأجل كونه كناية، فهو إذا تعورف به الطلاق لا يقع به إلا الرجعى، لأن البينونة لم تكن مؤدى نفسه، بل لأجل كونه كناية، وقد زال بتعارف الطلاق به، فهذا هو القول الفصل، و لله الحمد-

---

الوطئ و دواعيه، وذلك يكون بالايلاء مع بقاء العقد، وهو غير متعارف، ويكون بالطلاق الرافع للعقد، وهو قسمان، بائن ورجعى، لكن الرجعى لا يحزم الوطئ، فتعين البائن (٢٠) وكونه التحق بالصريح للعرف لا ينافى وقوع البائن به، فان الصريح قد يقع به البائن كتطليقة شديدة ونحوه، كما ان بعض الكنايات قد يقع به الرجعى مثل اعتدى، واستبرئى رحمك، وانت واحدة، والحاصل انه لما تعورف به الطلاق صار معناه تحريم الزوجة، وتحريمها لا يكون إلا بالبائن، هذا غاية ما ظهرلى فى هذا المقام (٢١) وعليه فلا حاجة إلى ما أجاب به فى البزازية من أن المتعارف به إيقاع البائن، لما علمت مما يرد عليه (٢٢) وا لله سبحانه اعلم-

٩٧٥- قوله (٢٣) فكأنه قاله ولا اعتبار باعراب الواحدة (٤٦٥/٧٦٣)
أى كأنه قال انت طالق تطليقة واحدة وبه يقع الرجعى فكذا بهذا ١٢

٩٧٦- قال (٢٤) لا يحتمل السبّ والردّ (٤٦٥/٧٦٤) **أقول** ذكر فى الهندية مما يصلح شتما خلية، برية، بتة، بتلة، بائن، حرام ثم قال: وألحق ابو يوسف بها أربعة أخرى، ذكرها السرخسى فى المبسوط، وقاضيخان فى شرح الجامع الصغير، وآخرون، وهى لا سبيل لى عليك، لا ملك لى عليك، خليت سبيلك، فارقتك، ولا رواية فى خرجت من ملكى، قالوا هو بمنزله خلّيت سبيلك وفى الينابيع ألحق ابو يوسف بالخمسة ستة أخرى وهى الاربعة المتقدمة وزاد خالعتك والحقي باهلك هكذا فى غاية السروجى اهـ - ولا شكّ أن سرحتك مثل فارقتك، فكان ما يصلح سبّا، أربعة عشر، ولا شك ان ما تقوله الهنود "مجھ سے كوئى تعلق نه رها" أو بجھ سے مجه سے كچھ علاقه نهين" ينبئ عما ينبئ قوله برية، بتة، بتلة، بائن، فيكونان مما يحتمل السبّ فان المعنى بلوغها من قبح السيرة وخبث السريرة حدا أوجب الانقطاع والمهاجرة والتفريق و ترك التعلق، هذا

---

(٢٣) قوله أنت واحدة، أى طالق تطليقة واحدة، ويحتمل أنت واحدة عندى، أوفى قومك مدحا أو ذما، فاذا نوى الأول، فكانه قاله، ولا اعتبار باعراب الواحدة، عند عامة المشايخ وهو الأصح-

(٢٤-٢٩) ذكر الشارح أن الحالات ثلاث:- رضى، وغضب، ومذاكرة- والكنايات ثلاث: ما يحتمل الرد، أوما يصلح السب، أولا ولا، (أى ما لا يصلح الرد ولا السب) فى المتن أمثلة الأقسام الثلاثة، وفى الشرح زيادة بعض الأمثلة- قال فى المتن: فنحو أخرجى، واذهبى، وقومى، يحتمل ردا- ونحو خلية، برية ، جرام، بائن، ومرادفها كبتّة، بتلة، يصلح

هو مفاد هذه الأحرف الستة عشر لمن تأمل وتدبر وا لله تعالى أعلم ١٢

ثم من ا لله تعالى بالمبسوط الشريف فرأيته وجّه بمثل ما وجّه به العبد الضعيف إذ قال ص٨١ ج٦ وعن ابى يوسف رحمه ا لله تعالى أنه ألحق بهذه الألفاظ أربعة الفاظ أخر: خليت سبيلك، فارقتك، لا سبيل لى عليك، لا ملك لى عليك، لأنها تحتمل معنى السب، أى لا ملك لى عليك لأنك أدون من أن تملكى، لا سبيل لى عليك لشرك وسوء خلقك وفارقتك اتقاء لشرّك، وخليت سبيلك لهوانك على اهـ- ثم رأيت فى الهداية ذكر الرواية عن أبى يوسف هكذا و وجهه فى الفتح والعناية والزيلعى بنحو ذلك، ونسب المحقق الرواية إلى الولوالجى والعتابى، والايضاح، وشرح الجامع الصغير لشمس الائمة، ثم قال: وفى رواية جامع فخر الاسلام والفوائد الظهيرية أن أبا يوسف ألحقها بالثلاث التى لا يدين فيها فى الغضب، كما لا يدين فى المذاكرة وهى اعتدى، اختارى، أمرك بيدك اهـ-

فهذه هى الرواية التى مشى عليها الشارح ولكن الاكثر على الأولى كشمس الائمة الحلوانى وشمس الائمة السرخسى، وفقيه النفس قاضيخان، والإمام صاحب الهداية، والولوالجى، والعتابى والايضاح، والبدائع والينابيع وغيرهم- ثم قال فى الفتح: وفى شرح مختصر الكرخى قال ابو حنيفة رضى ا لله تعالى عنه لا سبيل لى عليك تقنعى، استترى، اخرجى، اذهبى، قومى، تزوّجى لا نكاح لى عليك يدين فى الغضب، لان هذه الألفاظ تذكر للابعاد وحالة الغضب يبعد

سبّا- ونحو اعتدى، واستبرأى رحمك، أنت واحدة، أنت حرة، اختارى، أمرك بيدك، سرّحتك، فارقتك، لا يحتمل السبّ والرد (٢٤)

الانسان عن الزوجة وكذا فى حال ذكر الطلاق وهذا لان لا سبيل لى عليك يحتمل عليّ طلاقك وهو يذكر للامتناع عن الطلاق اهـ- **أقول** فكانت فى لا سبيل لى عليك ثلاث روايات، الاولى رواية فخر الاسلام عن ابى يوسف انه لا يحتمل سبا ولا ردّا فلا يدين الا فى الرضا- والثانية رواية العامة عن أبى يوسف انه يحتمل سبا فيدين فى الغضب ايضاً، لا فى المذاكرة - والثالثة قول الامام الا عظم انه يحتمل ردا فيدين مطلقا حتى فى المذاكرة وعلى هذا يجب التعويل فى هذا اللفظ لانه قول الامام ولانه قول وكلاهما رواية، و قد مشى عليه فى الخانية ثم البحر ص٣٢٧ ج٣ والله تعالى أعلم

٩٧٧- قوله (٢٥) أى بل معناه الجواب فقط (٤٦٥/٧٦٤) الحصر المستفاد من لفظ فقط إضافي بالنسبة إلى الرد والسب لأن الجواب هو المتعين فى معناه و إلا لكان صريحا والكلام فى الكنايات ١٢

٩٧٨- قال (٢٦) والقول له بيمينه (٤٦٥/٧٦٤) قضاء ١٢

٩٧٩- قوله (٢٧) لأن النكول عند غيره لا يعتبر- ط (٤٦٥/٧٦٤)

أقول هو مستفاد من قوله فان أبى رفعته، يجعل إباءه عندها شيئاً ١٢

٩٨٠- قال (٢٨) إن نوى وقع وإلا لا (٤٦٥/٧٦٤) أى إن لم يعترف

(أى بل معناه الجواب فقط (٢٥)-ح- أى جواب طلب الطلاق، أى التطليق- فتح- ١٢ - من ردالمحتار)

ففى حالة الرضا- أى غير الغضب والمذاكرة- تتوقف الأقسام الثلاثة على نية- للاحتمال، والقول له بيمينه (٢٦) فى عدم النية، ويكفى تحليفها له فى منزله فإن أبى رفعته للحاكم، فان نكل (أى عند القاضى لأن النكول عند غيره لا يعتبر-ط- (٢٧)) فرّق

بالنية وأنكرها لا يحكم بالوقوع، والباطن موكول الى علم ا لله تعالى، وانما حملت على هذا مع أن الحكم مردّد فى الديانة أيضاً ان نوى وقع، وإلا لا، لأن الكلام ههنا فى حكم القضاء كما يدل عليه قوله فقط، إذ فى الديانة يتوقف الكل وا لله تعالى أعلم ١٢

٩٨١- قوله (٢٩) فقد نوى محتمل كلامه بلا مخالفة للظاهر (٤٦٥/٧٦٥) **قلت** فان اجتمعا...... كأن غضب عند سوالها الطلاق فهو لا يتوقف إلا الاول نظرا إلى المذاكرة أم تتوقف جميعا الا الأخير نظرا إلى حالة الغضب ام ماذا الحكم؟ والذى يظهر وا لله تعالى أعلم هو الأخير لأن المذاكرة لا .... ما يفهمه الغضب من ارادة السب كما .... وهذا جلى واضح وا لله تعالى أعلم ١٢ ثم رأيته والحمد لله فى فتح القدير حيث قال: بعد ذكر الحالات الثلاث و فى حالة الغضب المسئول فيها الطلاق، يجتمع فى عدم تصديقه فى المتمحض جوابا سببان: المذاكره والعضب وكذا فى قبرل قوله فيما يصلح ردّا، لأن كلا من المذاكرة والغضب يستقل باثبات قبول قوله فى دعوى عدم إرادة الطلاق وفيما يصلح للسب ينفرد الغضب ١٢

بينهما- وفى الغضب توقف الأولان، إن نوى وقع، وإلالا (٢٨) وفى مذاكرة الطلاق يتوقف الأول فقط- أى ما يصلح للردّ والجواب، لان حالة المذاكرة تصلح للرد والتبعيد، كما تصلح للطلاق دون الشتم، وألفاظ الأول كذلك، فاذا نوى بها الرد لا الطلاق فقد نوى تحتمل كلامه بلا مخالفة للظاهر (٢٩) فتوقف الوقوع على النية -الخ-

٩٨٢- قال (٣٠) ولا يتعرض لاشتراط- الخ- (٤٦٦/٧٦٥) لأن سواله عن الكمية ....

٩٨٣- قوله (٣١) قلت مقتضى هذا وقوع واحدة بائنة (٤٦٦/٧٦٦) **أقول** بل هو صريح منطوقه كما لا يخفى ١٢

٩٨٤- قوله (٣٢) علله فى الفتح بأن أفعل التفضيل ليس صريحا فافهم (٤٦٦/٧٦٦) **أقول** والوجه فيه أن أصل الطلاق للخلاص من القيد فطالق خالص

---

(٣٠) فى الشرح:- ثم فى كل موضع تشترط النية فلو السؤال بهل يقع، يقول: نعم إن نويت- ولو بكم يقع، يقول: واحدة، ولا يتعرض لاشتراط النية- وفى ردالمحتار نقلا عن الحلبى: يعنى لو قال السائل قلت كذا، كم يقع علىّ؟ يقول له المفتى: يقع واحدة، ولا يتعرض لاشتراط النية، يعنى لا يقول له المفتى تقع واحدة إن نويت

وفى جد الممتار اندرست الحروف بعد قوله "لأن سواله عن الكمية"- ويمكن أن يكون هكذا "لأن سواله عن الكمية أبان انه نوىّ الطلاق وتردّد فى عدده فسأل"- أو نحو ذلك مما يؤدى هذا المعنى- ١٢ محمد أحمد الأعظمى المصباحى

(٣١) ذكر فى البزازية اختلاف التصحيح فى "برئت من طلاقك"- وجزم فى الخانية بتصحيح عدم الوقوع به- لكن قال فى الفتح، وفى الخلاصة: اختلف فى "برئت من طلاقك"- والأوجه عندى أن يقع بائنا، لأن حقيقة تبرئته منه تستلزم عجزه عن الايقاع، وهو بالبينونة بانقضاء العدة، أو الثلاث، أو عدم الايقاع أصلا، وبذلك صار كناية، فاذا أراد الأول وقع، وصرف إلى إحدى البينونتين، وهى التى دون الثلاث اهـ- قلت مقتضى وقوع واحدة بائنة، لان الوقوع ليس بلفظ الصريح بل بلفظ برئت- تأمل-

(٣٢) فى أمثلة وقوع الرجعى ببعض الكنايات قوله "وأنت أطلق من امرأة فلان"- فان كان جوابا لقولها: إن فلانا طلق امرأته، وقع ولا يدين، لأن دلالة الحال قائمة مقام النية حتى لو

وأطلق أخلص بَيد أن العرف خصّ طالقا إذا أضيف إلى المرأة برفع قيد النكاح، ولا يفهم منه قط إلا هذا فصار صريحا مثل مطلّقة بشَدّ اللام ولا كذالك اطلق فبقى على اصل الوضع والاحتمال مثل مُطلقة بسكون الطاء وبه ظهر أن لو قال - بالفارسية "تو از فلانه مطلقه ترى يا طلاقه ترى" يكون صريحا لعدم جريان النكتة التى ذكرنا فيه، فافهم وتثبت وا لله تعالى أعلم ١٢

٩٨٥- قوله (٣٣) مثل الطلاق عليك (٧٦٧/٤٦٧) **قلت** وفى عرفنا قد صار صريحا لا يحتاج إلى نية وا لله تعالى اعلم ١٢

٩٨٦- قوله (٣٤) بعتك طلاقك (٧٦٧/ ٤٦٧) ولا كذالك قوله بعت نفسك فانه بائن مطلقا كما سيجئ ص٩٢١ -

٩٨٧- قوله (٣٥) أو شئت (٧٦٧/٤٦٧) قد مر الخلاف فيه ص٧٠٦-

٩٨٨- قوله (٣٦) فى البحر الطلاق لك الخ (٧٦٦/٤٦٧) **أقول** لكن فى الخانية: لو قال لها لك الطلاق قال أبوحنيفة رضى ا لله تعالى عنه إن عنى به التفويض يديّن واذا قامت عن مجلسها بطل وان لم ينو شيئا لا رواية فيه عن

لم تكن قائمة لم يقع إلا بالنية- نهر- فى باب الصريح عن الخلاصة، فليس من الصريح وإلا لم يتوقف على النية، وعلله فى الفتح بأن أفعل التفضيل ليس صريحا- فافهم- (٣٢)

(٣٣-٤٠) ومن أمثلة الرجعى بألفاظ الكناية قوله وأنت ط ل ق- وغير ذلك- مثل الطلاق عايك (٣٣) وهبتك طلاقك، بعتك طلاقك (٣٤) إذا قالت اشتريت من غير بدل، خذى طلاقك، أقرضتك طلاقك، قد شاء ا لله طلاقك، أو قضاه، أو شئت (٣٥) ففى الكل يقع بالنية رجعى كما فى الفتح- زاد فى البحر: الطلاق لك (٣٦) أو عليك (٣٧) أنت

أبيحنيفة رضى ا لله تعالى عنه وينبغى أن يقع الطلاق وهكذا روى عن أبى يوسف رحمه ا لله تعالى اهـ - فقد جعله طلاقا بلا اشتراط نية نعم صدق فى نية التفويض فليتأمل ١٢

٩٨٩- قوله (٣٧) أو عليك (٤٦٧/٧٦٧) **قلت** عليك مذكور أولا فلا زيادة ١٢

٩٩٠- قوله (٣٨) لست لى بامرأة (٤٦٧/٧٦٧) **أقول** هذه مسئلة * اختلف فيها علماءنا، فقال الإمام: يقع إذا نوى وقالا: لا وان نوى، وقدم فى الخانية قوله، وعليه اقتصر فى البدائع، ومتن الكنز، والملتقى، لكن فى جواهر الأخلاطى لو قال "توزن من نه اى" لا يقع وان نوى، هو المختار اهـ - وهكذا فى خزانة المفتين معزيا للخلاصة وقد ذكرنا وجهه على هامش الهندية **أقول** وكأنّ وجه كونه رجعيا على قول الامام، وبه يظهر الجواب عن الوجه الذى ذكرنا لقولهما أن نفى الزوجية يقتضى الطلاق على سبيل الاقتضاء، فيكون المعنى لست لى بامرأة، او ما أنا بزوجك، لأنى طلقتك فيكون الوقوع بالصريح المقتضى، كما فى قوله أنت واحدة، إذا نوى الطلاق كان الوقوع بالصريح المحذوف فافهم، وا لله تعالى اعلم ١٢- وقد تقدم فى هذه الصفحة عن البحر أن علة وقوع الرجعى وجود الطلاق مقتضى أو مضمرا ١٢- ولكن ذكر فى الفتاوى الهندية أن الفاضل عبد الحليم حقق أن الواقع به بائن، والقول بالرجعى خبط عشواء، تأمل ١٢- وسياتى حاشية ص٧٧٩ عن الذخيرة: ان فى اذهبى وتزوّجى يقع بائنة إن

---

* مرت شرحا ص ٧٤٤- ١٢ منه

طالِ، بحذف الآخر، لست لى بامرأة (٣٨) وما أنا لك بزوج، أعرتك طلاقك (٣٩) ويصير

نوى، وبه جزم فى الدرر ١٢

٩٩١- قوله (٣٩) أعرتك طلاقك (٤٦٧/٧٦٧) إذا قال لامرأته أعرتك طلاقك عن أبى يوسف رحمه الله تعالى أنها تطلق لو قال أقرضتك طلاقك، وعن محمد رحمه الله تعالى انه لا يقع، وعن أبى‌حنيفة رحمه الله تعالى فيهـا روايتـان اهـ خانية- فقد قدم الوقوع وهو يقدم الأظهر الأشهر، ولم يجعله تفويضاً فليتأمل ١٢

٩٩٢- قوله (٤٠) خلافا لمن قال لا تشترط له النية (٤٦٧/٧٦٧) وهـو صاحب الخلاصة وصاحب الواقعات، وبه صدر فى الخانية ١٢

٩٩٣- قال (٤١) الصريح يلحق الصريـح (٤٦٩/٧٧٠) ويلحـق البـائن بشرط العدة والبائن يلحق الصريح - **حاصل الضابطة** على ما قرر الفاضل المحشى رحمه الله تعالى من هنا الى آخر البحث أن الصريح اى ما لا يفتقر بحسـب أصـل وضعه إلى النية سواء كان الواقع به رجعيا أو بائنا وكذالـك الكنايـة الرجعيـة كـل من هذه الثلاثة يلحق كلا من الصريح الرجعى والبائن، والكناية الواقع بها الرجعى والبائن، وبالجملة تلحق الثلاثة المذكورة جميع أقسام الطلاق بشرط العدة أى خـلا الثلاث فانها لا محلية الطلاق بعدها، والبائن بشرط كونه كناية وهو القسم الرابع، انما يلحق الصريح أى الرجعى سـواء كـان صريحـا أو كنايـة ولا يلحـق البـائن اى الذى يحصل به البينونة سواء كان كناية أو صريحا فالأظهر أن يقال: ان الطلاق ان

الأمر بيدها، على ما فى المحيط اهـ- ومثله طلقك الله، وهو الحق خلافا لمن قـال لا تشـترط له النية (٤٠) كما قدّمه الشارح فى باب الصريح، لكن قدمنا هناك تصحيـح عـدم اشـتراط النية فى "خذى طلاقك" فهو من الصريح- (ردالمحتار)

(٤١) (الصـريـح يلحق الصريح)- المتن- كما لو قال لها أنت طالق، ثم قال أنت طالق، أو

كان صريحا (ولو بائنا) او رجعيا (ولو كناية) لحق كل طلاق والا (أى إن لم يكن صريحا ولا رجعيا بل كان من الكنايات البوائن) لم يلحق الارجعيا (ولو كناية) ١٢ والأخصرالطلاق يلحق الطلاق إلا كناية بائنة بائنا و نظمته:

كل طلاق لا حق للكائن

الا كنـــاية بائـــن لبائـــن

لطيفة- أقول يستثنى من عدم لحوق البائن البائن ما فى الخانية أول كتاب الطلاق: لو قال لامرأته أنت بائن، وفرق القاضى بينهما ثم قال كنت قلت لها أمس أنت بائن، فانه تقع الأولى والثانية، ولا يصدق فى إبطال ما أوقعه القاضى- اهـ

تنبيه أقول: البائن الذى لا تلحقه كناية البائن أعم من رجعى صار بائنا بلحوقه بائنا، لأنه إذا صار بائنا صح الاخبار عنه بل لحوقه بالثانى لحوقه بالأول وقد كان بائنا فيمتنع فاذا قال لها أبنتك بتطليقة ثم قال فى العدة أنت طالق أنت بائن لم تطلق إلا ثنتين ١٢

٩٩٤- قوله (٤٢) وإن كان الطلاق رجعيا (٤٦٩/٧٧١) أعم من أن يكون صريحا أو كناية ١٢

طلقها على مال، وقع الثانى- بحر- (وليراجع إلى أبحاث العلامة الشامى فى ردالمحتار)

(٤٢) الكنايات والبوائن لا تلحقها- أى المختلعة- وإن كان الطلاق رجعيا يلحقها الكنايات، لان ملك النكاح باق ١٢ عن المنصورى شرح المسعودى

٩٩٥- قـولـه (٤٣) ان منـه الطـلاق الـثلاث (٧٧١/٤٦٩) **أقول** أى الثلاث باللفظ الصريح دون الكناية، فان الكناية البائنة لا تلحق البائن قطعا ونصه ما سننقله على هامش ص ٧٧٤ عن الهندية عن المحيط ١٢

٩٩٦- قوله (٤٤) وهو يريد به الطلاق (٧٧٣/٤٧٠) قيد به لأن البائن لا يقع الا بالنية ولم يقل وهو يريد به طلاقا آخر فلا ينافى ما ياتى للبحر من انه إذا نوى طلقة أخرى فينبغى وقوع أخرى كما نبينه ١٢

٩٩٧- قوله (٤٥) ثم خلعها فى العدة لا يصح (٧٧٣/٤٧٠) **أقول** هذا إذا كان الخلع بغير لفظه كالمباراة والبيع والشراء، وكذا به على ظاهر الرواية- أما على ما أفتى به من المشايخ من أن الخلع صريح حتى لا يحتاج إلى النية كما ياتى شرحا ص ٩٢٢، فينبغى لحوقه الصريح والبائن جميعا لما مر فى صدر هذه القولة عن الفتح أن المراد ببائن لا يلحق ما كان كناية، ولما تقدم فى صدر المسئلة أن الصريح يلحق وان كان الواقع به بائنا كالطلاق على مال، وبالجملة فالخلع بلفظ

---

(٤٣) إذا عرفت أن قوله "الصريح يلحق الصريح والبائن، المراد بالصريح فيه ما ذكر، ظهر أن منه الطلاق الثلاث فيلحقهما- أى يلحق الصريح والبائن، فاذا أبان امرأته ثم طلقها ثلاثا فى العدة وقع-

(٤٤) إذا طلقها تطليقة بائنة، ثم قال لها فى عدتها: أنت علىّ حرام، أو خلية، أو برية، أو بائن، أو بتة، أو شبه ذلك وهو يريد به الطلاق، لم يقع عليها شئ، لأنه صادق فى قوله هى علىّ حرام، أو هى منى بائن اهـ- من الكافى للحاكم الشهيد-

(٤٥) لو طلقها على مال، أو خلعها بعد الطلاق الرجعى يصح، ولو طلقها بمال ثم خلعها فى العدة لا يصح اهـ تاترخانية-

الخلع لا فرق بينه وبين الطلاق على مال فى هذا الحكم علـى مـا اختـاروه لقضيـة العرف وا لله تعالى اعلم ١٢

٩٩٨- **قوله** (٤٦) بالبـائن الأول (٧٧٣/٤٧٠) أى المـراد بالبـائن الأول الذى لا يلحقه البائن ١٢

٩٩٩- **قال** (٤٧) إذا أمكن جعله إخبـارا عـن الأول (٧٧٤/٤٧١) **ف:** **أقول** ليس المراد خصوص إمكان خبريته بل المراد إمكان أن لا يجعل طلاقا براسـه بأن يجعل خبرا أو تاكيدا أو تفريعا أو غير ذلك، دليله ما فى الهندية عن المحيـط لـو قال حرمت نفسى عليك فاستزى ونوى بهما طلاقـا فهـى واحـدة بائنـة، لانـه لا يقع على بائن بائن وكذالك إذا قال نوبت بقـولى حرمـت نفسـى واحـدة وبقـولى استتزى ثلثا فهى واحدة الخ فليحفظ ١٢

١٠٠٠- **قوله** (٤٨) لا شـك أن المـراد بـه البـائن المنـوى (٧٧٤/٤٧١) **أقول** لا يرتاب أحد ان الكنايات لابد لها من نية اكن ههنا ثلثة أشياء، نية الطلاق على الإطلاق وهذا هو الذى لابد منه فى الكنايات، ونية التاكيد، ونية الاستيناف

---

(٤٦) إن المراد بالصريح هنا الرجعى فقط، وبالبائن الأول ما يشمل البائن الصريح

(٤٧-٥٦) لا يلحق البائن البائن اذا أمكن جعله إخبـارا عـن الأول (٤٧) كـأنت بـائن، أو أبنتك بتطليقة، فلا يقع لأنه اخبارفلا ضرورة فى جعلـه إنشـاء، بخلاف أبنتـك بـأخرى، أو أنت طالق بـائن أو قـال نويـت البينونـة الكبرى لتعـذر حملـه علـى الإخبـار فيجعـل انشـاء (الشرح) قوله إذا امكن الخ- قيد فى عدم لحاق البائن البائن، ومحترزه ما أفاده بقوله: بخلاف "أبنتك بأخرى الخ"-ط- قال فى البحر: وينبغى أنه إذا أبانها ثم قال لهاأنت بائن ناويا طلقـة ثـانيـة أن تـقـع الـثـانيـة بـنية، لأنـه بـنيتـه لا يـصـلـح خـبـرا ، فـهـو كما لو قال: أبنتك

بأن يريد ويقصد إيقاع طلاق جديد غير الأول- والعلامة البحر لا يقول باشتراط نية التاكيد حتى يرد عليه انهم لم يشترطوا ذلك بل انما يقول باشتراط عدم نية الاستيناف لأنه بعد نية الاستيناف كقوله أبنتك بأخرى فان الوقوع إنما هو بأبنتك لا بأخرى، وانما هو معين لنية الاستيناف عند الناس، فلم لا تكفيه نيته فيما بينه - وبين ربه، وكلامهم غير صريح فى أنه لا يقبل منه الاستيناف أصلا، وإن نوى ويحمل على التاكيد جبرا عليه وكرها، وهل هو الا حجرٌ له عن تصرف قصده قصدا خاصا مع كونه أهلا، والمرءة محلا، واللفظ صالحا، وهو المشدد على نفسه، فلم لا يقبل فليتأمل وا لله تعالى اعلم ١٢

١٠٠١- قوله (٤٩) لأن وقوعه بأنت طالق (٤٧١/٧٧٥) أى وقوع الطلاق الآخر-

١٠٠٢- قوله (٥٠) لعدم الحاجة إليه (٤٧١/٧٧٥) لأنها مبانة من

بأخرى، إلا أن يقال: ان الوقوع انما هو بلفظ صالح له، وهو "أخرى" بخلاف مجرد النية اهـ- وفيه ان اللفظ الثانى صالح، ولو أبدل صالح بمعين له لكان أظهر-ط- أقول: ويدفع البحث من أصله تعبيرهم بالامكان وبأنه لا حاجة إلى جعله إنشاء متى أمكن جعله خبرا عن الأول، لأنه صادق بقوله أنت بائن، على أن البائن لا يقع إلا بالنية، فقولهم البائن لا يلحق البائن لا شك أن المراد به البائن المنوى (٤٨) إذ غير المنوى لا يقع به شئ أصلا- ولم يشترطوا أن ينوى به الطلاق الأول، فعلم أن قولهم إذا امكن الخ- احترازعما إذا لم يمكن جعله خبرا كما فى أبنتك بأخرى لا عما إذا نوى به طلاقا آخر- فتدبر -

قول الشارح " أو أنت طالق بائن"- لأن وقوعه بأنت طالق (٤٩) وهو صريح ويلغو قوله "بائن" لعدم الحاجة إليه (٥٠) لان الصريح بعد البائن بائن- كذا فى شرح المنار

قبل-

١٠٠٣- قوله (٥١) بين هذا (٤٧١/٧٧٥) أى قوله للمبانة أنت طالق بائن حيث يلحق ويقع أخرى -

١٠٠٤- قوله (٥٢) وبين قوله للمبانة أبنتك بتطليقة (٤٧١/٧٧٥) حيث لا يلحق ولا تقع أخرى-

١٠٠٥- قوله (٥٣) ومثله ما قدمنا آنفا (٤٧٢/٧٧٥) لم لا يستدل بما قدم أول الورقة الماضية عن الكافى: أنه إذا أبانها ثم قال أنت بائن وهو يريد به الطلاق لم يقع فان كلام الكافى كلام محمد لكن الشان فى تمام التقريب كما سنذكر ١٢

١٠٠٦- قوله (٥٤) عن الحاوى (٤٧٢/٧٧٥) **أقول** إنما قد متموه عن ط عن البحر عن الحاوى فلم يكن البحر غافلا عنه ١٢ -

١٠٠٧- قوله (٥٥) فلا تصح نية بينونة أخرى (٤٧٢/٧٧٥) **أقول** نية البينونة شئ ونية بينونة أخرى شئ آخر، وانما الذى ثبت بعبارة الكافى والمحيط

لصاحب البحر، وهو إشارة إلى ما ذكره فى البحر عن الذخيرة من الفرق بين هذا (٥١) وبين قوله للمبانة أبنتك بتطليقة (٥٢) قوله "أو قال نويت البينونة الكبرى"- أى بالبائن الثانى البينونة الكبرى، أى الحرمة الغليظة، وهى التى لا حلّ بعدها إلا بنكاح زوج آخر، وهذا هو المعتمد كما فى البحر- وقيل لا يقع لأن التغليظ صفة البينونة فاذا لغت النية فى أصل البينونة لكونها حاصلة لغت فى إثبات وصف التغليظ- محيط- وهذا صريح فى إلغاء نية البينونة، ومثله ما قدمناه آنفا (٥٣) عن الحاوى (٥٤) فلا تصح نية بينونة أخرى (٥٥)

وبمامر آنفا عن الحاوى هو إلغاء الاول دون الثانى فلا يرد على ما فى البحر، وا لله تعالى أعلم ١٢-

١٠٠٨- قوله (٥٦) لأن الحرمة الغليظة (٤٧٢/٧٧٥) **أقول** هذا مما يؤيد بحث البحر فان بمجرد إمكان جعله إخبارا بالنظر إلى صلوح اللفظ إن كافيا لما هناك ولم يعتبر بعد ذلك نيته أصلا وجب عدم ثبوت الحرمة الغليظة أيضا إذا نواها، لأن نيتها لا تزيد فى اللفظ شيئا يخرجه عن صلوح الخبرية فاذا أثبتوها بمجرد النية مع صلوح اللفظ للاخبار كما كان، فلم لا تثبت بينونة أخرى بقصدها خاصا، وإن كان اللفظ صالحا للاخبار، والحاصل أن الحمل على الاخبار إما أن يوافق نية القائل أولا، فان وافق بأن كان القائل أيضا أراد به الاخبار فلا خفاء فى كونه اخبارا والا فاما أن يكون الواقع عدم نية الوفاق بأن نوى به الطلاق غيرناوٍ، للاخبار او نية عدم الوفاق بان نوى به شيئا مضاداً لجعله اخبارا ففى الأول يجعل اخباراً لإمكانه فان اللفظ صالح واللافظ لم يقصد ما يضادّه، هذا معنى قولهم لا يقع وان نوى، وفى الثانى لما نوى المضادّ، وقصد انتفاء الاخبار قصدا مستقلا، فحينئذٍ ان نظرتم الى مجرد صلوح اللفظ ولم تقبلوا نيته أصلا وإن نوى خلاف ما أنتم تحملون كلامه عليه وجب إلغاء نية التغليظ أيضا، وان كان حملكم هذا مقتصرا على ما إذا لم يشدد على نفسه بنية مضادّة للحمل، ونافية له نفيا صريحا وجب قبول نية بائنة أخرى، فاتجه بحث البحر وا لله تعالى أعلم ١٢

خلافا لما بحثه فى البحر كمامر- قال فى الدرر: أقول وهذا يدل قطعا على أنه إذا أبانها ثم قال فى العدة أنت طالق ثلاثا يقع الثلاث، لأن الحرمة الغليظة (٥٦) إذا ثبتت بمجرد النية بلا ذكر الثلاث لعدم ثبوتها فى المحل فلأن تثبت إذا صرح بالثلاث أولى- وتمامه فيه-

١٠٠٩- قوله (٥٧) ويؤيده ما فى الذخيرة الخ (٤٧٤/٧٧٩) وفى الهندية عن العتابية: لو قال تزوّجى ونوى الطلاق أوالثلث صح، وإن لم ينو شيئا لم يقع ١٢

١٠١٠- قال (٥٨) ما لم يقل خذى أى طريق شئت (٤٧٤/٧٧٩) **لأن** الاول إخبار عن كون الطرق مفتوحة لا أمر بالذهاب، فلا يقع إلا بخذى أىّ طريق شئت ليكون كقوله اذهبى اهـ بزازية- **أقول** لم لا يصح أن يكون الأول كناية عن ارتقاع القيد وكونها فى اختيار نفسها تسرح حيث شاءت، فيصح كناية عن الطلاق كيف لا وهو فى معنى قوله أنت سائبة، وقوله حبلك على غاربك وليس فيهما ايضا الا الاخبار دون الأمر بالذهاب وقد جعلهما فى الخانية من الكنايات،تامل وا لله تعالى أعلم ١٢

---

(٥٧) فى الشرح نقلا، وفى الحاشية عن البزازية أن قوله "اذهبى وتزوجى" تقع به واحدة بلا نية- ولكن فى البحر عن شرح الجامع الصغير ما يدل أنه يحتاج إلى النية ولا يقع شئ إن قال لم أنو الطلاق- قال العلامة الشامى ويؤيده ما فى الذخيرة "إذهبى وتزوجى" لا يقع إلا بالنية- وإن نوى فهى واحدة بائنة، وإن نوى الثلاث فثلاث-

(٥٨) لا يقع الطلاق بقوله "أربعة طرق عليك مفتوحة" وإن نوى، ما لم يقل خذى أى طريق شئت" (من انشرح)

باب تفويض الطلاق (٤٧٥/٧٧٩)

١٠١١- قوله (١) قالوا ان الرسول معبر وسفير هذا ما ظهرلى (٤٧٥/٧٨٠) **أقول** قد صرحوا أن الوكيل أيضا فى أمثال النكاح والطلاق محض معبر وسفير، والأوضح فى الفرق أن الرسول يحكى والوكيل ينشئ وان انتقلت عبارته إلى موكله هنا لعدم رجوع الحقوق إليه فافهم وا لله تعالى أعلم ١٢

١٠١٢- قوله (٢) يقال قام عن مجلسه اذا تحول عنه لا بجرد القيام عن قعود (٤٧٧/٧٨١) ونظيره بلساننا "اُٹھنا و اُٹھ جانا" فالاول للنهوض والثانى للانتقال ١٢

١٠١٣- قوله (٣) بكل قيام مطلقا خلاف الاصح (٤٧٦/٧٨١) **أقول**

---

(١) طلاق يوقعه غير الزوج باذنه، أنواعه ثلاثة تفويض وتوكيل ورسالة- قوله ورسالة:- كأن يقول لرجل اذهب إلى فلانة، وقل لها إن زوجك يقول لك اختارى، فهو ناقل لكلام المرسل لا منشئ لكلامه، بخلاف المالك والوكيل، لأنهم قالوا إن الرسول معبر وسفير، هذا ما ظهرلى

(٢-٣) قال لها اختارى أو أمرك بيدك، ينوى الطلاق أو طلقى نفسك فلها أن تطلق فى مجلس علمها به، وإن طال، ما لم تقم لتبدّل مجلسها حقيقة- (الشرح)

أفاد أن القيام يختلف به المجلس حقيقة، وهو خلاف ما فى إيضاح الاصلاح، فانه قال إن المجلس وإن لم يتبدل بمجرد القيام، إلا أن الخيار يبطل به لأنه يدل على الإعراض، وهذا ظاهر من كلام صاحب الهداية، وفى التبيين:- المجلس يتبدّل تارة حقيقة بالتحول إلى مكان آخر، وتارة حكما بالأخذ فى عمل آخر اهـ-ط- قلت وكأن الشارح حمل القيام على التحول فانه يقال قام عن مجلسه إذا تحوّل عنه لا بجرد القيام عن قعود (٢) لما علمت

مامر يدّل أيضا على أن كل تحـول أيضـا غـيرمبطل، وسياتى التصريـح بـه شـرحا ص٧٨٤ - ١٢

١٠١٤- قوله (٤) مع أنه لم يرجع (٤٧٧/٧٨٣) فلا يكون ذكره بعـده مستدركا-

١٠١٥- قولـه (٥) فـى ضمنـه تعليـق (٤٧٧/٧٨٣) جعلـه هكـذا فــى البدائع والهداية وغيرهما تمليكا فيه معنى التعليـق، وحقـق المحقـق فـى الفتـح أنـه لا حاجة إلى اعتبار جهة التعليق وأن الاحكام كلها تتفرع على التمليك وأن لو صـح كونه تعليقا بتاويل أنك إن طلقت نفسك فأنت طالق كانت كـل وكالـة و ولايـة تعليقا لأن المعنى إن تصرفت فقد أجزته فيلزم أن لا يصح الرجوع ولا العزل وهـو باطل، هذا حاصل ما أفاده وختمه بقوله والاعتبارات التى لا أثرلها كثيرة فى دائرة الامكـان اهـ - فراجعـه ص١١٢ج٣ و ص١١٥ج٣ لكن لم يذكر من الأحكام

من أن بطلانه بكل قيام مطلقا خلاف الأصح (٣)

(٤-٨) الفرق بين التمليك والتوكيل فى خمسة أحكام، ففى التمليك لا يرجـع، ولا يعـزل، ولا يبطل بجنون الزوج، ويتقيد بمجلس، لا بعقل، فيصـح تفويضـه لمجنـون وصبـى لا يعقـل، بخلاف التوكيل

قوله "لا يرجع ولا يعزل"- لا يلزم من عدم ملك الرجوع عدم ملـك العزل، لأنـه لو قال لأجنبى: أمر امرأتى بيدك، ثم قال: عزلتك وجعلته بيدها، لا يصح عزله، مـع أنـه لم يرجع (٤) عن التفويض بالكلية-

فى البحر عن المحيط: لو جعل أمرها بيد صبىّ لا يعقل أو مجنون، فذلك إليـه مـا دام

صحة أن يجعل الأمر بيد مجنون أوصبي لا يعقل وأنه كيف يصح تفريعه على اعتبار محض التمليك فأذكره بتوفيق ا لله تعالى ١٢

١٠١٦- قوله (٦) فان لم يصح باعتبارالتمليك الخ (٤٧٧/٧٨٣) **أقول** بلى يصح لما حققه المحقق وصرح به فى الذخيرة أن هذا تمليك يتم بالمملك وحده، ولا يحتاج إلى قبول المملك أصلا، وإنما كانت الحاجة إلى العقل لأجل القبول فاذا ثبت الملك له شاء أو لم يشأ، فالمجنون والصبى أهل لمثل هذا الملك كما فى الارث ١٢

١٠١٧- قوله (٧) وباعتبار معنى التمليك يقتصر على المجلس (٤٧٧/٧٨٣) **أقول** لو تمحض تعليقا لم يقتصر فلا محيد من اعتبار التمليك وهما غير أهل له عندكم فيجب البطلان ولا محيص إلا ما ذكرت أنهما أهل لمثل التمليك وبعد ذلك لا حاجة إلى اعتبار التعليق، وا لله تعالى اعلم ١٢

١٠١٨- قوله (٨) عملا بالشبهين اهـ (٤٧٧/٧٨٣) **أقول** العمل بالشبهين حيث تكون للشئ صحة على كلاالوجهين، أما إذا لم يصح باعتبار أحدهما أصلاً كوجه التمليك ههنا عندكم فكيف يعتبر ١٢ **أقول.** فان قلت يعكر عليه أنه انما ملكهما الطلاق، والطلاق لابد له من كلام وليس لمجنون أو صبى لا يعقلان كلام، أما ما ياتى فى هذه الصفحة أنه لو وكل بجنونا بالبيع فباع صح، فالمراد به من يعقل البيع والشراء، وإلا لم يجز بخلاف ماهنا ، فانه لو فوض

فى المجلس، لان هذا تمليك فى ضمنه تعليق (٥)) فان لم يصح باعتبار التمليك (٦) يصح باعتبار معنى التعليق، فصحّحناه باعتبار التعليق، فكأنه قال: إن قال لك المجنون أنت طالق فانت طالق، وباعتبار معنى التمليك يقتصر على المجلس (٧) عملا بالشبهين (٨) اهـ- ط

الى عارعن العقل لا يعقل طلاقا ولا نكاحا، فجرى على لسانه هى طالق، طلقت كما هو ظاهر كلام البحر- **أقول** هو مشترك الالزام فان معنى التعليق ليس إلا أن المجنون إن قال لك أنت طالق فأنت طالق كما قد ذكروه، وليس القول إلا الكلام لا سيما القول لها، فالحق أنه يختص لمن يفهم التفويض ويقصد التكلم بأنت طالق، وخطاب المرءة به، لا من يجرى ذلك على لسانه من دون فهم بل لا وقوع لهذه الصورة إلا هكذا أن يقول لصبى أو مجنون جعلت أمرها بيدك فيقول هى طالق فانه لا يقوله لصبى أو مجنون جعلت أمرها بيدك فيقول هى طالق فانه لا يقوله إلا إذا فهم الخطاب وفهم أن فيه تفويض الطلاق، أما من لا يفهم أصلا فكيف يجرى على لسانه هى طالق مع أنه لا يعرف الطلاق ولا يفهم الخطاب، فانظر فى قول البحر الآتى وان لم يعقل أصلا تأمل ولا تعجل وا لله تعالى الموفق ١٢

١٠١٩- قوله (٩) ليس هذا فى الجوهرة- الخ- (٤٧٨/٧٨٥) **أقول** طالق وأطلّق يتنازعان فى المفعول، وهو نفسى، فالمعنى قالت: أنا طالق نفسى أو قالت: انا أطلق نفسى لم يقع، لأن كلا منهما وعد، وليس المراد أنها قالت أنا طالق من دون زيادة شئ، ولا تطلق ١٢- لكن فيه أن "طالق" لازم، لا يقتضى المفعول أصلا، فالوجه إبدال طالق بمطلق- ١٢

---

(٩) قال لها: طلقى نفسك، فقالت: أنا طالق أو أنا أطلق نفسى لم يقع، لانه وعد- جوهرة- ما لم يتعارف أو تنو الانشاء- فتح- (من الشرح)

قال العلامة الشامى: "قوله أنا طالق" ليس هذا فى الجوهرة ولا فى البحر والنهر والمنح والفتح، بل صرح فى البحر فى الفصل الآتى نقلا عن الاختيار وغيره، وسيذكره الشارح أيضا هناك انه يقع بقولها أنا طالق، لأن المرأة توصف بالطلاق دون الرجل اهـ -

١٠٢٠– قوله (١٠) فلا يعارضه اعتماد الحاوى القدسى (٤٨٠/٧٨٩)

وقد رأيناه كثير الميل إلى أقوال الإمام أبى يوسف يعتمد عليها ويقول دائما به ناخذ، وإن خالف سائر أئمة الترجيح والفتيا، منها فى جواز النفل يوم الجمعة وقت الاستواء، وغير ذلك، وا لله تعالى اعلم–

---

(١٠) (لو كررها) أى لفظة "اختارى" (ثلاثا) بعطف أو غيره (فقالت) اخترت أو (اخترت اختيارة أو اخترت الأولى أو الوسطى أو الأخيرة يقع، بلا نية) من الزوج لدلالة التكرار (ثلاثا) – و قالا يقع فى اخترت الأولى إلى آخره واحدة بائنة، واختاره الطحاوى– بحر– و أقرّه الشيخ على المقدسيّ، وفى الحاوى القدسى: وبه ناخذ– انتهى– فقد أفاد أن قولهما هو المفتى به، لان قولهم " وبه ناخذ" من الألفاظ المعلم بها على الافتاء، كذا بخط الشرف الغزى محشى الأشباه–

قال العلامة الشامى: فيه أن قول الامام مشى عليه أصحاب المتون، وأخر دليله فى الهداية، فكان هو المرجح عنده على عادته، وأطال فى الفتح وغيره فى توجيهه، ودفع ما يرد عليه، وتبعه فى البحر والنهر، فكان هو المعتمد لأصحاب المتون والشرح، فلا يعارضه اعتماد الحاوى القدسى

بَابُ الامر باليَد (ص ٧٩٠/ص٤٨١)

١٠٢١- قوله (١) صح مقيد بما إذا ابتدأت الخ (ص٧٩٦/٤٨٥) ويـاتى مثله ص ٨٩٠ -١٢

١٠٢٢- قولـه (٢) كمـا فـى البحـر عـن الخلاصـة والبزازيـة (ص٧٩٦/ص٤٨٥) ومثله فى الخانية فصل النكاح على الشرط و ياتى ص ٨٩٠

١٠٢٣- قال (٣) فالقول لها (ص٧٩٦/ص٤٨٥) بخلاف مـا إذا قـال لم تطلقى وقالت طلقت فالقول له لأنه فى الأولى أقر بالايقاع وادعى بطلانه، فكـان الظاهر معها وههنا أنكرنفس الايقاع، وليس مـن قضيـة التفويـض أن تختـار المـرأة نفسها لا لزوما ولا ظاهراً فلا يثبت الايقاع إلا بالبينة، يفيدك هـذا مـا فـى البحـر ص٣٥٢/ج٣ حيث قال نقلا عن جامع الفصولين: قـال انما طلقـت نفسـك بعـد الاشتغال بعمل وقالت بل فى المجلس فالقول لها، قـال خـيرتك امس فلـم تختـارى وقالت قد اخترت فالقول له اهـ- ملخصـاً- وبـه ظهـر أن قولـه لانـه وجـد سـببه باقراره وهو التخيير فالظاهر عدم الاشتغال بشئ آخر انما معناه مع إقرار الايقاع ، إذ به ينتهض سببا للوقوع، وإلا فمجـرد الاقـرار بالتخيـير قـد حصـل فـى المسـئلة الأخيرة أيضا، و لم يكن القول لها بل له ١٢

(١-٢) فى الشرح:- نكحها على ان أمرها بيدها صح- قوله "صح" مقيـد بمـا إذا ابتـدأت (١) المرأة، فقالت زوجت نفسى منك على ان أمرى بيدى، أطلق نفسى كلما اريد أو على أنى طالق فقال الزوج قبلت، أما لو بدأ الزوج لا تطلق، ولا يصير الأمر بيدهـا، كمـا فـى البحر عن الخلاصة والبزازية (٢)

(٣) قالت طلقت نفسى فى المجلس بلا تبدّل وانكر فالقول لها (الشرح)

فصل فى المشية (ص٧٩٧/ص٤٨٥)

١٠٢٤- قوله (١) إلا أن يقال إن هذا (ص٨٠٠/٤٨٧) انظر ما كتبنا على منحة الخالق ص ٣٥٨/ج٣- ١٢

١٠٢٥- قوله (٢) فى الفتح أفاد الجواب (ص٨٠٦/ص٤٩٠) ص٢٢٧/ج٢ -١٢

١٠٢٦- قوله (٣) وفى كيف شئت يقع فى الحال رجعية (ص٨٠٦/ص٤٩١) شاءت أو لم تشأ، فان شاءت الرجعى أيضا فذاك وإلا فان وافقت مشيتها نيته فكما شاءت وإلا فواحدة رجعية ١٢

١٠٢٧- قال (٤) لأنه يجوز أن لا تحبه ولا تبغضه (٨٠٩/٤٩٣) **أقول** إن قال بالهندية " اگر تجهے طلاق پسند هى تو تجهـ پر طلاق" اور "اگر تجهے ، طلاق نا پسند هى تو تجهـ پر طلاق" ينبغي ان لا يقع ما لم تخبر عن رضاها أو كراهتها ، وذالك لأن "پسند و نا پسند" وان كانا نقيضين لا واسطة بينهما لكن

---

(١) هذه الحاشية تتعلق ببيان الفرق بين التوكيل والتمليك ١٢ محمد أحمد

(٢) قال الزوج كلما دخلت الدار فأنت طالق، فدخلتها مرتين، ووقع عليها الطلاق وانقضت عدتها، ثم عادت إليه بعد زوج آخر، فعندهما تطلق كلما دخلت الدار إلى أن تبين بثلاث طلقات، خلافا لمحمد كما ذكره الزيلعى- يرد إشكال على المسئلة وأجاب عنه فى الفتح فى باب التعليق

(٣) وفى كيف شئت يقع فى الحال رجعية، فان شاءت بائنة أو ثلاثا وقع ما شاءته مع نيته (الشرح)

العرف خص "ناپسند" بالمکروہ، ألا ترى إلى صحة ان تقول فی الجواب "نہ مجھی پسند ھی نہ ناپسند"- وا للہ تعالی اعلم ١٢

---

(٤) ولو قال: إن کنت تحبین الطلاق فأنت طالق، وإن کنت تبغضینه فأنت طالق لم تطلـق، لانه یجوز ان لا تحبه ولا تبغضه

باب التعليق (ص٨٠٩/ص٤٩٣)

١٠٢٨- قوله (١) لان الحلف بالطلاق محظور (ص٨١٠/ص٤٩٣) قيل يكره الحلف بالطلاق والعتاق لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم من كان حالفا فليحلف بالله - الحديث-والأكثر على أنه لا يكره، لأنه لمنع نفسه أو غيره ومحلّ الحديث غير التعليق مما هو بحرف القسم اهـ فتح من الأيمان ١٢ **قلت** وفى ذكرى أن الحلف بالطلاق عدّ فى الحديث من خصائل النفاق فاذن يترجح قول من كره والله تعالى أعلم ١٢- وسياتى فى ص٦٩/ج٣ عن شرح تلخيص الجامع ان الحلف بالطلاق محظور، أخرج ابن عساكر فى التاريخ عن أنس بن مالك رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم "ما حلف بالطلاق مومن ولا استحلف به الامنا فق" ١٢

١٠٢٩- قوله (٢) قال فى البحر فلو سبّته بنحو قرطبان الخ (ص٨١٢/ص٤٩٤) نقله المحقق عن الجامع الأصغر عن الفقيه أبى جعفر ١٢

١٠٣٠ - قوله (٣) فقال إن كنت كما قلت فأنت طالق

---

(١) و إنما لم نحنثه بما لم يتمحض للتعليق فى هذه الصور، لأن الحلف بالطلاق محظور، وحمل كلام العاقل على وجه فيه إعدام المحظور أولى-

(٢-٨) شرط صحة التعليق كون الشرط معدوما على خطر الوجود، وكونه متصلا إلا لعذر، وأن لا يقصد به المجازاة، فلو قالت يا سفلة فقال إن كنت كما قلت فأنت كذا تنجيز كان كذلك أولا، (الشرح)

قال فى البحر فلو سبّته بنحو قرطبان (٢) وسفلة، فقال إن كنت كما قلت فأنت طالق (٣) تنجز، سواء كان الزوج كما قالت أولم يكن، لأن الزوج فى الغالب لا يريد إلا

(ص٨١٢/ص٤٩٤) ينوّی الزوج إن أراد المكافاة بما قالت ونوى بالفارسية "خشم راندن" وقع وإن أراد التعليق لم يقع ما لم يكن كذالك وإن لم يكن له نية فمنهم من حمله على المكافاة، ومنهم من حمله على التعليق، والمختار إن كان فی الغضب يحمل على المكافاة، لانه هو الظاهر وإلا على التعليق لأنه هو الظاهر من فتاوى الكبرى اهـ هندية- وبعض هذا موافق لما فی الذخيرة والمحيط، وفيه خلاف كلی لما فی الفتح وذالك أن قضية الحمل على المكافاة مطلقا قضاء قضية ما فی الكبرى أن ينوی مطلقا فان لم تكن له نية يحكم الحال ففی الغضب تحقيق وفی الرضا تعليق، وقضية الذخيرة التفصيل بالحمل عليها قضاء مطلقا فی الغضب، أما فی الرضاء فينوی أی قضاء أيضا، لأن الظاهر حينئذ هو التعليق، وأنت تعلم أن هذا أوجه وأحكم، وا لله تعالى اعلم- ولك أن تقول ليس ما فی الفتح مخالفا لما فی الذخيرة لأن الغالب عند سماع السبّ هو الغضب فلذا قال لأن الزوج فی الغالب لا يريد إلا أن يوذيها بالطلاق كما آذته اهـ- فاتفقت الفتاوی على هذا التفصيل **اقول** ومن شرط المجازاة أن تكون هی المتكلمة فيجيبها، قال فی الخيرية طرده مخدومه من بابه قائلا له: ان زوجتك فعلت كذا فقال: إن صح عنها ذالك فهی طالق ثلثا، لا تطلق حتى يصح وليس هذا من مسائل المجازاة، لأن المتكلم غيرها، فافهم اهـ -قلت وانظر ما إذا كان المتكلم أباها أو أمها فانه ربما يريد به إيذاءهما كما يريد إيذاءها، ويتحقق ههنا أيضا معنى "خشم راندن" **أقول** ويظهرلی أن من شرطها أن لا يزيد فی الكلام زيادة تخرجه عن الجواب لأن المجازاة جواب فاذا زاد صار كلاما مبتدأ كما إذا قالت يا قلتبان فقال: إن كنت قلتبان ولم اكن مصليا فانت كذا، كان تعليقا لا مجازاة فليحرر، وا لله تعالى أعلم-

اقول ومما يشبه مسئلة المجازاة ما إذا فرع الطلاق على شئ ذكره بصورة التعليق فلا يكون تعليقا بل تحقيقا، ولا يشترط ههنا كونها هى المتكلمة فلو قالت لـه فـى خصومة "باتو نمى باشم" فقال "اگر نه باشى پس انت طالق ثلثا" تقع الثلاث وان قالت بعده "مى باشم" وعلى هذا رجل لامه أبوه فى امرأته فقال الابـن "اگـر تـرا خوش نيست پس داد مش سه طلاق" وقعـن وان قـال الأب "مـرا خـوش اسـت" خلاصة عن فتاوى النسفى، قال: وهو نظير مسئلة الشتم والمجازاة حتى لـو لم يقـل "پس" يكون تعليقا، قال: والمسئلتان لا تشبهان قولـه لها "اگـر مـرا نخواهـى تـرا طلاق" فقالت ميخواهم" لا تطلق هذا تعليق بـالإرادة وانهـا امر بـاطن لا يوقـف عليه فيتعلق بالاخبار، أما قوله پس داد مش تحقيق اهـ– **أقـول** والظـاهر أن مناطـه جعل حرف التعليق حرف التعليل فقولـه إن لم ترضهـا كأنـه قـال إذ لم ترضهـا أى حيث أنك لا ترضاها وتختلف الدلالة على ذالك باختلاف اللسان، فجعل الفـارق فى الفارسية لفظة "پس" وبلساننا قوله "جبكه تو ميرے پاس نهيں رهتى" صريح فى التعليل وقوله "اگر تو ميرے پاس نهيں رهتى" ظاهر فيه وقوله "اگر تـو ميرے پاس نه رهى" صريح فى التعليق، ويوتى بعد كل بحرف "تو" بمعنى "پس" فـالفرق بصيغة الاستقبال فانها متعينة للتعليق دون غيرها وإذا كان مع غيرها "جب" تعـين للتعليل واللہ تعالى أعلم– ثم هـذا كلـه اذا لم يسبق دليـل كونـه تعليقـا والا فهـو المحمل، وإن كان تعليلا ففى الهندية عن الحـاوى إن تزوجـت عليـك فـأنت طـالق واحدة وقالت لا أرضى بواحدة قال فأنت طالق ثلثا إن لم ترضى بواحدة قال هذا الكلام يراد به هذا الشرط يعنى لا يقع فى الحال شئ، اهـ– ۱۲

۱۰۳۱- قوله (٤) لأن الزوج فی الغالب لا يريد إلا إيذائها بالطلاق (ص۸۱۲/ص٤٩٤) قال الاسكاف ۱۲ فتح

۱۰۳۲- قوله (٥) فان أراد التعليق (ص۸۱۲/ص٤٩٤) فيما بينه، وبين الله تعالى ۱۲ فتح

۱۰۳۳- قوله (٦) وفتوى أهل بخارا عليه (ص۸۱۲/ص٤٩٤) ونصّ بعضهم على أن فتوى الخ ۱۲ فتح

۱۰۳٤- قوله (٧) والمختار والفتوى الخ (ص۸۱۲/ص٤٩٤) هكذا بالواو فی منحة الخالق ۱۲

۱۰۳٥- قوله (٨) وفيها والمختار والفتوى أنه إن كان الخ (ص۸۱۲/ص٤٩٤) يكفی لفهمه أن تصديقه ديانة إذا أراد التعليق مجمع عليه فلا يحتاج إلى ذكر الفتوى ۱۲

۱۰۳٦- قوله (٩) لا تقتضی التكرار (ص۸۱۳/ص٤٩٥) فی فرد واحد وانما تقتضی العموم فی الافراد ۱۲

إيذاءها بالطلاق (٤) فان أراد التعليق يدين (٥) وفتوى أهل بخارى عليه (٦) كما فی الفتح اهـ- يعنی أنه للمجازاة دون الشرط كما رأيته فی الفتح، وكذا فی الذخيرة، وفيها والمختار والفتوى أنه إن كان (٧-٨) فی حالة الغضب فهو على المجازاة، وإلا فعلی الشرط اهـ-

(٩) شرط التعليق الملك، كقوله لمنكوحته إن ذهبت فأنت طالق أو الاضافة إليه كإن نكحت امرأة أو إن نكحتك فأنت طالق، وكذا كل امرأة- (الشرح)

أی إذا قال كل امرأة أتزوّجها طالق، والحيلة فيه ما فی البحر من أنه يزوّجه فضولی، ويجيز بالفعل ، كسوق الواجب إليها ، أو يتزوّجها بعدما وقع الطلاق عليها، لأن

١٠٣٧- قوله (١٠) الذى فى البحر وغـيره الخ (٨١٣/ص٤٩٥) **أقـول** المقصود حصول التعيين وقد يحصل باحدهما وربما لا يحصل إلا بهما وعبارة البحر لا فرق بين أن يعلق باداة الشرط أو بمعناه إن كانت المرأة منكرة فان كانت معينـة يشترط أن يكون بصريح الشرط ١٢

١٠٣٨- قوله (١١) فتعريفه بالاشارة أو الاضافة (٨١٣/ص٤٩٥) بيـاء المتكلم أو كاف الخطاب ١٢

١٠٣٩- قوله (١٢) ولم يوجدا فبقى منكـرا فدخـل تحـت اسـم النكـرة (٨١٣/ص٤٩٥) أى بقى المتكلم نفسه نكرة، لانعـدام التعريـف بوجهـه والنكـرة يصلح للدخول تحت نكرة فيدخل نفسه تحـت قولـه أحـد فيحنـث بكـلام نفسـه، بخلاف ما لو قال إن كلم غلامى هـذا احـدٌ أو إن كـلم غلام هذا أحدٌ أشار بهذا

كلمة كل لا تقتضى التكرار اهـ

(١٠-١٢) فى الشرح متصلا بما سبق:- ويكفى معنى الشرط إلا فى المعينة باسم أو نسـب أو إشارة، (الشرح- وسياتى ما بعـده) قولـه "باسـم أو نسـب"- الـذى فـى البحـر وغـيره: (١٠) "ونسب" بالواو، قال فلو قال فلانة بنت فلان التى أتزوّجها طالق، فتزوّجها لم تطلـق اهـ

قوله " أو إشارة"- التعريف بالاشارة في الحاضرة، وبالاسـم والنسـب فـى الغائبـة، حتى لو كانت المرأة حاضرة عند الحلف لا يحصل التعريف بذكـر اسمهـا ونسـبها، ولا تلغـو الصفة، ويتعلق الطلاق بالتزوّج، وعليه ما فى الجامع رجل اسمه محمد بن عبدا لله وله غـلام، فقال إن كلم غلام محمد بن عبد ا لله هذا أحد فامرأته طالق، أشار الحالف إلى الغـلام لا إلى نفسه، ثم كلم الغلام بنفسه تطلق، لأن الحالف حاضر، فتعريفه بالإشـارة أو الاضافـة (١١) ولم يوجدا فبقى منكرا فدخل تحت اسم النكرة (١٢)

إلى نفسه حيث لا يحنث لكونه معرفة بالاضافة أو الاشارة فلا يدخل تحت "احدٌ"

١٠٤٠- قال (١٣) ولو قال هذه المراة الخ (ص٨١٣/ص٤٩٥) أى التى اتزوجها أو زينب التى انكحها أو بنت زيد التى الخ ١٢

١٠٤١- قال (١٤) لتعريفها بالاشارة (ص٨١٣/ص٤٩٥) أو الاسم والنصب ١٢

١٠٤٢- قوله (١٥) ان التزوج يعقب التزويج (ص٨١٤/ص٤٩٦)

أقول إن أُريد بالتزويج الايجاب وبالتزوج القبول فالايجاب وحده لا يفيد الملك وإن أريد بالتزويج تمام العقد الموجب للملك فلا نسلم أن التزوج يعقبه بل عينه، إن أريد به مثل ما أريد به أو جزءه إن أريد به مجرد القبول ١٢

(١٣-١٤) فى الشرح:- فلو قال المرأة التى أتزوّجها طالق، تطلق بتزوجها، ولو قال هذه المرأة- الخ- (١٣) لا، لتعريفها بالاشارة (١٤) فلغا الوصف- (أى قوله أتزوجها، كانه قال هذه طالق)

(١٥) لغا إيقاعه الطلاق مقارنا لثبوت ملك- كأنت طالق مع نكاحك، ويصح مع تزوّجى إياك، لتمام الكلام بفاعله ومفعوله- (الشرح) الأظهر الفرق بأنه عند عدم التصريح بالفاعل يحتمل تزوّجه لها، أو تزوّج غيره لها، لكن مقتضى هذا عدم الفرق بين النكاح والتزوّج فى أنه إن صرّح بذكر الفاعل (نحو أن يقول نكاحى إياك، أو تزوجى إياك) يقع فيهما، وإلا فلا فيهما- (نحو أن يقول: مع نكاحك، أو مع تزوجك) فتأمل، وأقرب من هذا كله ما استنبطه بعض فضلاء الدرس، أن التزوّج يعقب التزويج، فاذا قارن الطلاق التزوّج وجد الملك قبله بالتزويج، فيصح و تطلق، بخلاف مع نكاحك، لانه مقارن للملك-

١٠٤٨- قال (٢١) فلا يقع إن نكحها (ص٨٢٢/ص٥٠٠) أى بعدما انحلّ بوقوع الثلاث ١٢

١٠٤٩- قوله (٢٢) وهى متناهية كمامر (ص٨٢٢/ص٥٠٠) وقد انتهت بالوقوع أما إذا بقى شئ منها وبانت بمضى العدة، وتزوجت بآخر ثم عادت إلى الاول عادت بالثلاث كمامر حاشية آخر ص٨٠٥ -١٢

١٠٥٠- قوله (٢٣) فانه يقع ما بقى (٨٢٢/ص٥٠٠) **أقول** هذا إذا لم يهدم ما وقع كما إذا علق طلاقها على دخول الدار بكلما ثم ابانها ثم بعد مضى العدة دخلت مرتين ثم تزوجت بآخر ثم بالأول فانه لم يبق إلا واحدة بخلاف ما إذا دخلت الدار فى ملك الاول مرتين وبانت من دون زوال الحل ثم تزوجت بآخر حيث تعود إلى الاول بالثلاث لانهدام الثنتين كمامر ص٨٠٥ فتأمل ١٢

وقضية هذا أن إذا قال لها كلما دخلت فكذا فدخلت مرة ثم أبانها ثم دخلت مرتين بعد العدة ثم تزوجت بآخر ثم بالأول أن لا تطلق الآن بالدخول إلا مرة لأن الدخلات وإن تمت ثلثا قبل التزوج بالأول لكن لم تنحل اليمين لان التى كانت أولا هدمها الزوج الثانى فلم يبق إلا دخلتان ثم بتخلل زوج آخر وإن ملك

(٢١-٢٣) قال بعد تعديد أدوات الشرط:- وفيها كلها تنحل أى تبطل اليمين إذا وجد الشرط مرة، إلا فى كلما، فانه ينحل بعد الثلاث، فلا يقع إن نكحها (٢١) بعد زوج آخر-.الخ- (المتن والشرح) قوله فلا يقع- تفريع على قوله: فانه ينحل بعد الثلاث، وإنما لم يقع لأن المحلوف عليه طلقات هذا الملك، وهى متناهية كمامر (٢٢) اما لو كان الزوج الآخر قبل الثلاث فانه يقع ما بقى (٢٣)

١٠٤٣- قوله (١٦) لو وطئها الزوج بعد النكاح قبل الفسخ (ص٨١٥/ص٤٩٦) أى فسخ اليمين أى الحكم ببطلانها راسا ١٢

١٠٤٤- قوله (١٧) قول المحشى (ص٨١٦/ص٤٩٦) **أقول** ليس هو قوله بل منقوله فلا أخذ عليه ١٢

١٠٤٥- قوله (١٨) شرط انعقاد اليمين (ص٨١٨/ص٤٩٨) فى المطلقة ١٢ فتح

١٠٤٦- قوله (١٩) وشرط بقائها (ص٨١٨/ص٤٩٨) فى المؤقتة ١٢ فتح

١٠٤٧- قال (٢٠) فيديّن (ص٨١٩/ص٤٩٨) أى فيما بينه، وبين الله تعالى لا قضاء على ما فى الهندية عن المحيط ١٢

---

(١٦) قال فى البحر: وللحنفىّ ان يرفع الأمر إلى شافعى يفسخ اليمين المضافة، فلو قال إن تزوّجت فلانة فهى طالق ثلاثا، فتزوّجها، فخاصمته إلى قاض شافعى، وادّعت الطلاق، فحكم بانها امرأته، وأن الطلاق ليس بشئ، حلّ له ذلك- ولو وطئها الزوج بعد النكاح قبل الفسخ، ثم فسخ يكون الوطئ حلالا إذا فسخ، وإذا فسخ لا يحتاج إلى تجديد العقد-

(١٧) جاء لفظ " الفتوتين" فى عبارة نقلها المحشى الشامى، وانتقد عليه مَن كتب على الهامش وقال: قول المحشى: "الفتوتين" وقع فيما سيتعرض به على الشارح من أن الصواب " الفتويين" قاله نصر-

(١٨-١٩) إمكان تصور البر فى المستقبل شرط انعقاد اليمين (١٨) وشرط بقائها (١٩) خلافا لأبى يوسف

(٢٠) وألفاظ الشرط أى علامات وجود الجزاء إن المكسورة فلو فتحها وقع للحال، مالم ينو التعليق فيدين- (الشرح) .

ثلث تطليقات لكن لم يبق من المعلق إلا واحد، إذ قد نزلت ثنتان ولغتا، لا يقال يهدم هاتين أيضا الزوج الثانى لأن النازل فى غيرالملك يلغو فلا ثبوت له حتى يهدم، هذا ما عندى فليحرر١٢

١٠٥١- قوله (٢٤) فيثبت كلا الامرين (ص٨٢٥/ص٥٠٢) إذلا تنافى بين القولين فلا تعارض بين البينتين فيثبت أنه قال بالقولين ١٢

١٠٥٢- قوله (٢٥) يدعى إيفاء حق وهى تنكر (ص٨٢٥/ص٥٠٢) لفظ الغمز ص١٥٦ إيفاء حق مالى ١٢

١٠٥٣- قوله (٢٦) لكن يطلع عليه بالقول (ص٨٢٨/ص٥٠٤) أى والقول لابد منه فى الاذن، فانه لا يكون إلا به ولذا صرحوا أن لو ناوله بيده فشرب حنث لأن المناولة دليل الرضاء وليس باذن كما فى البزازية، بخلاف الحيض والمحبة فلا يلزمهما الاخبار بل ولا يتيقن بهما به لاحتمال الكذب بخلاف

---

(٢٤) لو ادّعت عليه أنه حلف لا يضربها، وادّعى هو انه لا يضربها من غير ذنب، وأقاما البينة فيثبت كلا الأمرين، وتطلق بأيهما كان-

(٢٥) الأصح أن القول قولها فى هذا، وفى كل موضع يدّعى إيفاء حق، وهى تنكر-اهـ- من البحر

(٢٦) ما لا يعلم وجوده إلا منها صدّقت فى حق نفسها خاصة، كقوله إن حضت فأنت طالق وفلانة أو إن كنت تحبين عذاب الله فأنت كذا- (المتن)

ولا يشمل مالو قال: إن شربت مسكرا بغير إذنك فامرك بيدك، وشرب، ثم اختلفا، فالقول له، لأنه ينكر وقوع الطلاق، مع أن الإذن لا يستفاد إلا منها، لكن يطلع عليه بالقول، بخلاف الحيض والمحبة-

الإذن فافهم ١٢

١٠٥٤- قوله (٢٧) لما قلنا (ص٨٢٨/ص٥٠٤) ان الطلاق تعلق بنفس الاخبار ديانة وقضاء ١٢

١٠٥٥- قوله (٢٨) دون لسانك (٨٢٩/٥٠٤) زاده ليفيد ان الحكم مع مثل هذا التنصيص الجلى لا يدور إلا على إخبار اللسان ١٢

١٠٥٦- قوله (٢٩) فتأمل (ص٨٣٢/ص٥٠٦) **أقول** تأملنا فوجدنا ما فى الهداية هو الحق، فالفرق إنما هو فرق التقوى والفتوى دون فرق الديانة والقضاء، كما فى شهادة مرضعة وحدها بالارضاع، وفيه قال صلى الله تعالى عليه وسلم "كيف وقد قيل" كما فى الجامع الصحيح، وقد نقل العلماء فى المناقب سوال من سأل زفر وشريكا وسفيان وأباحنيفة رحمهم الله تعالى عمن شك فى

(٢٧-٢٨) اعلم ان التعليق بالمحبة كالتعليق بالحيض، إلا فى شيئين، أحدهما ان التعليق بالمحبة يقتصر على المجلس لكونه تخييرا، حتى لو قامت وقالت أحبك لا تطلق، والتعليق بالحيض لا يبطل بالقيام كسائر التعليقات- الثانى أنها إن كانت كاذبة فى الاخبار تطلق فى التعليق بالمحبة لما قلنا (٢٧) وفى التعليق بالحيض لا تطلق فيما بينه وبين الله تعالى-

لوقال: إن كنت تحبين الطلاق بقلبك، او تريدينه، أو تهوينه، أو تشتهينه بقلبك دون لسانك (٢٨) فأنت طالق ثلاثا، فقالت لا أشاء، ولا أحب، ولا أهوى، ولا أريد، ولا أشتهى، فهى امرأته الخ-

(٢٩) قال لها إن ولدت غلاما فأنت طالق واحدة، وإن ولدت جارية فأنت طالق ثنتين، فولدتهما و لم يدر الأول، تلزمه طلقة واحدة قضاء، وثنتان تنزها، أى احتياطا، لاحتمال تقدم الجارية (المتن والشرح)

الطلاق فأفتى زفر وصدقه الامام أنها امرأته كما فى الخيرات الحسان وغيرها فظهر الأمر وزال الاشكال، والحمد لله ١٢

١٠٥٧- قوله (٣٠) فتقدم المؤخر (ص٨٣٣/ص٥٠٧) وذالك لأن الأول يكون مشروطا بالثانى وحق الشرط التقدم فكانه قال إن أكلت اكلا مشروطا بلبسك ١٢

١٠٥٨- قوله (٣١) مترتبا على الأول (ص٨٣٤/ص٥٠٧) أما إذا ترتب على الأول فالمترتب على شئ لا يتقدمه فيبقى الثانى متأخرا كما فى الذكر

١٠٥٩ - قوله (٣٢) كإن أكلت إن شربت (ص٨٣٤/ص٥٠٧) لأن

وفى القهستانى: أى ديانة، يعنى فيما بينه وبين الله تعالى، كما ذكره المصنف وغيره اهـ قلت: ومقتضاه انه إذا وقعت عليه طلقة أخرى يجب عليه ديانة ان يفارقها للاحتياط والتباعد عن الحرمة، وإن كان القاضى لا يحكم عليه بذلك، بل يفتيه المفتى بذلك، ويدل علي الوجوب تعبير المصنف وغيره باللزوم، لكن فى الهداية: والأولى ان ياخذ بالثنتين تنزها واحتياطا- فتأمل-

(٣٠-٣٢) علّق الثلاث بشيئين، حقيقة بتكرر الشرط اولا، كإن جاء زيد وبكر فانت كذا، يقع المعلق إن وجد الشرط الثانى فى الملك، وإلا لا- (المتن والشرح)

قوله "بتكرر الشرط"- وذلك بان عطف شرطا على آخر، وأخر الجزاء.... أو بأن كرر أداة الشرط بغير عطف كإن أكلت إن لبست فأنت طالق، لا تطلق ما لم تلبس ثم تاكل، فتقدم المؤخر (٣٠) والتقدير إن لبست فان أكلت فأنت طالق.... وهذا إذا لم يكن الشرط الثانى مترتبا على الاول (٣١) عادة، وكان الجزاء متأخرا عن الشرطين، أو متقدما عليهما، وإلا كان كل شرط فى موضعه، كإن اكلت إن شربت (٣٢) فأنت حر، حتى إذا

الاكل يستدعى الشرب فيكون الشرب مترتبا عليه فيكون المعنى إن أكلت فشربت وكذا إن دعوت فاجبت وإن ركبت فأتيت ١٢

١٠٦٠- قوله (٣٣) فيتعين جعله تعميما لمجموع قوله الخ (ص٨٥٣/ص٥٠٨) **أقول** بل لعله تعميم لمجرد قوله أولج فان الاخراج حقيقة هو فصل الذكر من الفرج بعد ما كان فيه وحكما جذب الذكر إلى خارج الفرج مع بقاء راسه فى الفرج فاذا كان الاخراج على وجهين كان مقابله الايلاج أيضا كذالك، فالايلاج الحقيقى إدخال الذكر فى الفرج من خارج و الحكمى زيادة تغييب الذكر فى الفرج بعد ما كان شئ منه غائبا فيه ١٢

١٠٦١- قوله (٣٤) وان كان إنشاء إيجاب (ص٨٣٦/ص٥٠٩) كقوله بعت انشاء الله تعالى لم يكن ايجابا ١٢

شرب ثم أكل لم يعتق، وكذا إن دعوتنى إن اجبتك، او إن ركبت الدابة إن أتيتنى يقر كل شرط فى موضعه لانهما إذا كانا مرتبين عرفا أضمرت كلمة ثم -

(٣٣) علّق الطلاق الرجعى بالوطئ حنث بالتقاء الختانين ولا يصير مراجعا باللبث بعد الايلاج، (إلا إذا أخرج ثم أولج ثانيا) حقيقة أو حكما بان حرك نفسه، فيصير مراجعا بالحركة الثانية-

قوله "حقيقة أو حكما"- لا يصح جعله تعميما لقوله "ثم او لج ثانيا" بعد قوله "إذا أخرج"- لانه بعد الاخراج لا يمكنه تحريك نفسه إلا بعد إيلاج ثان حقيقة، فيصير مراجعا بالايلاج الثانى، لا بالتحريك، فيتعين جعله تعميما لمجموع قوله "أخرج ثم أولج"-

(٣٤) الإستثناء- أى قول إنشاءا لله- انما يثبت حكمه فى صيغ الاخبار وإن كان إنشاء إيجاب لا فى الأمر والنهى

١٠٦٢- قوله (٣٥) ولو قال إلا ثنتين إلا واحدة وقع ثنتان- نهر (٨٤٥/٥١٤) وكذا لو قال إلا ثلثا إلا ثنتين تقع ثنتان ولو قال أنت طالق ثلثا إلا ثنتين إلا واحدة تقع واحدة كما لا يخفى ١٢

١٠٦٣- قال (٣٦) فكأنه استثنى من ثلاث مقدر (ص٨٤٧/ص٥١٥) ولم يقدر اثنتين لأنه عدد محض لا دليل عليه ١٢

١٠٦٤- قال (٣٧) لم يقع حتى يتزوجها مرتين (ص٨٤٨/ص٥١٦) بخلاف ما إذا لم يأت بالعاطف ١٢

١٠٦٥- قوله (٣٨) لأن الحنث شرطه أن يطلب منها غدا (ص٨٤٨/ص٥١٦) **أقول** شرطه أن لا تفعل ولعل الجواب أن هذا الفعل ليس منها انما منها التمكين والتمكين يستدعى طلبا أو عزما من قبله فافهم وا لله تعالى اعلم ١٢

---

(٣٥) لو قال: أنت طالق ثلاثا إلا ثلاثا إلا واحدة، يقع واحدة، ولو قال إلا ثنتين إلا واحدة وقع ثنتان- نهر-

(٣٦) فى السراجية: أنت طالق إلا واحدة يقع ثنتان- انتهى- فكانه استثنى من ثلاث مقدر-

(٣٧) إن تزوّجتك وإن تزوّجتك فانت كذا لم يقع حتى يتزوّجها مرتين ٠

(٣٨) دعاها للوقاع فأبت فقال متى يكون؟ فقالت غدا، فقال إن لم تفعلى هذا المراد غدا فأنت كذا، ثم نسياه ختى مضى الغد لا يقع- (الشرح) لان الحنث شرطه أن يطلب منها غدا وتمتنع و لم يطلب- بحر-

١٠٦٦- قوله (٣٩) فـان عجز عـن شـرط الـبر بفـوات محلـه لا يحنـث (ص٨٥٤/ص٥١٩) أى فى الموقتة أما المطلقة فان كان فائتا وقت اليمين لم تنعقـد ١٢

---

(٣٩) إذا كان شرط الحنث عدميا فان عجز عن شرط البر بفوات محله لا يحنث-

باب طلاق المريض (ص٨٥٤/ص٥٢٠)

١٠٦٧- قال (١) فيرد عليه قصده الى تمـام عدّتهـا (ص٨٥٥/ص٥٢٠) إما لو مات بعد ما انقضت عدتها فلا ترث مطلقا وإن كـان الطـلاق رجعيـا فـى المرض، واعلم ان الصور ثمان، لأن الطلاق فى المرض أو الصحـة رجعـى او بـائن، وموته فى العدة او بعدها، فلو بعدها لم ترث مطلقا ولـو فيهـا تـرث فـى الرجعـى مطلقا وفى البائن لو فى المرض وإلا لا ١٢

١٠٦٨- قولـه (٢) لـو الغـالب مـن هـذا (ص٨٥٥/ص٥٢٠) انظـر مـا نكتبه على هامش ص٦٤٩/ج٥ ١٢

١٠٦٩- قوله (٣) فهو مريض (ص٨٥٧/ص٥٢١) **أقول** إن مـات فـى الازدياد الأول فظاهر وإن مات فى الثـانى فمريـض منـذ الازديـادِ الثـانى، لا منـذ الاول، لان التطاول المتخلل أخرج الأول من أن يكون مـرض المـوت ألا تـرى الى ما ياتى ص٦٤٨ج٥ عن الامام الزيلعى إن صار صاحب فراش بعـد التطـاول فهـو كمرض حادث حتى تعتبر تصرفاته من الثلاث ١٢

---

(١) عنون به (بلفظ المريض) لأصالته، ويقال له الفارّ لفراره من إرثها، فيردّ عليه قصـده إلى تمام عدتها (الشرح)

(٢) قال أبو الليث كونه صاحب فراش ليس بشرط لكونه مريضا مرض المـوت، بـل العـبرة للغلبة، لو الغالب من هذا المرض الموت فهو مرض الموت، وإن كان يخرج من البيت-

(٣) حاصله انه إن صار قديما بأن تطاول سنة، ولم يحصل فيه ازديـاد فهـو صحيـح، أمـا لـو مات حالة الازدياد الواقع قبل التطاول، أو بعده فهو مريض-

١٠٧٠- قوله (٤) قيّده الاسبيجابى بأن يموت من ذالك الموج (ص٨٥٧/ص٥٢١) **أقول** الأولى بل الأصوب فى ذلك الموج فانه إذا كان فى حال التلاطم وغلبة خوف الغرق فطلق ثم لدغته حية مثلا فمات قبل هدوّ البحر كان فارّا قطعا ١٢

١٠٧١- قوله (٥) فى العدة للمدخولة (ص٨٥٩/ص٥٢٢) متعلق بمات المذكور متنا ١٢

---

(٤) قال بصدد بيان من هو فارّ بالطلاق:- او بقى على لوح من السفينة، (الشرح) يوهم أن انكسار السفينة شرط لكونه فارّا، وليس كذلك، فقد قال فى المبسوط: فان تلاطمت الأمواج وخيف الغرق، فهو كالمريض، وكذا فى البدائع، وقيده الاسبيجابى بأن يموت من ذلك الموج أما لو سكن ثم مات لا ترث اهـ-

(٥) (فلو أبانها) وهى من أهل الميراث (وهو كذلك، ومات بذلك السبب) أو بغيره كأن يقتل المريض، أو يموت بجهة أخرى، فى العدة للمدخولة (ورثت هى) منه، لا هو منها لرضاه باسقاطه حقه-

باب الرجعة (ص٨٧٠/ص٥٢٩)

١٠٧٢- قوله (١) ولوالى حلقة الدبر (ص٨٧٢/ص٥٣٠) ولو إلى الفرج الخارج أو الشق أو موضع الحمرة ١٢

١٠٧٣- قوله (٢) بأنه لا عجب (ص٨٧٥/ص٥٣٢) كما قاله ح واقره ط ١٢

١٠٧٤- قوله (٣) واعترضهم المحقق صدر الشريعة بأن ذات الحمل الخ (ص٨٧٩/ص٥٣٤) **أقول** لا شك أن معنى قولهم راجع أنه يملك الرجعة فان أريد بعد الوضع فظاهر البطلان وإن أريد قبله فكيف يملكها، ويحكم بصحّتها مع أنه قد أقر أن لا عدة له عليها حيث زعم طلاقها قبل الدخول فقد بانت بزعمه بمجرد الطلاق فادعاءه ملك الرجعة تناقض فلا يصح إلا إذا صار مكذّبا شرعيا ولا يصير

---

(١) وخرج ما إذا كانت هذه الأفعال (التقبيل والمس والنظر إلى داخل الفرج) بغير شهوة، أو نظرا إلى غير داخل الفرج بشهوة، ولو إلى حلقة الدبر، فانه لا يكون مراجعا، لكنه مكروه الخ-

(٢-١١) لو أقام بينة بعد العدّة انه قال فى عدتها "قد راجعتها" كان رجعة، وهذا من أعجب المسائل حيث لا يثبت اقراره باقراره بل بالبينة (الشرح ملخصا)

قال العلامة الشامي: نقلوا ذلك عن مبسوط الامام السرخسى، ثم أبدى وجه العجب، وعلل حكم المسئلة وقال: وإذا ظهر السبب بطل العجب، فاطلاق الاعتراض عليهم بأنه "لا عجب" (٢) ناشئ عن سوء الأدب، فافهم-

اعلم انه قال فى الوقاية، طلق ذات حمل أو ولد، وقال لم أطأ، راجع اهـ- ومثله فى الكنز والهداية وغيرهما - واعترضهم المحقق صدر الشريعة بأن ذات الحمل (٣) فيها

إلا بعد الولادة لأقلّ من أقل مدة الحمل، هذا ماأراده الإمام صدر الشريعة وهو ظاهر الورود، والجواب بأن المراد إن فعل أعنى المراجعة وحصلت الولادة للأقل ظهر صحتها فهو عين ما أفاده الصدر بقوله والصواب أن يقال ١٢

١٠٧٥- قوله (٤) بأن الحمل يثبت قبل الوضع (ص٨٧٩/ص٥٣٤)

أقول فى الهندية من العدة لو مات الصبى عن امرأته فظهر بها حبل بعد موته اعتدت بالاشهر ولو مات وهى حامل تعتد بوضعه استحسانا كذا فى محيط السرخسى ولا يثبت نسب الولد فى الوجهين كذا فى الهداية، إنما يعرف قيام الحبل من يوم الموت بأن تلد لأقل من ستة أشهر من يوم مات الصبى وانما يعرف حدوثه بعد الموت بأن تلد لستة أشهر فصاعدا من يوم الموت كذا فى الجامع الصغير اهـ- فهذا نص محمد فلا يعدل عنه ١٢

إشكال وذلك أن وجود الحمل وقت الطلاق إنما يعرف إذا ولدته لأقل من ستة أشهر من وقته، وإذا ولدت انقضت العدة، فكيف يملك الرجعة، ولا يراد انه يملك الرجعة قبل وضع الحمل، اى بأن يحكم بصحتها قبله، لأنه لما أنكر الوطئ لم يكن مكذبا شرعا إلا بعد الولادة لأقل من ستة أشهر لا قبلها، فالصواب أن يقال: ومن طلق حاملا منكرا وطأها فراجعها فجاءت بولد لأقل من ستة أشهر صحت الرجعة اهـ ملخصا-

وقد تبعه المصنف فى متنه كما رأيت- وقد أشار الشارح إلى الجواب عن الوقاية بأن قوله "راجع" معناه انه لو راجع قبل الولادة صحت رجعته متوقفة على الولادة لأقل من ستة أشهر من وقت الطلاق، وتوقّف ظهور صحتها على الولادة لا ينافى صحتها، لكن لا يخفى ما فى ذلك من البعد، لكن انتصر فى البحر للمشايخ، وردّ قول صدر الشريعة أن وجود الحمل الخ- بان الحمل يثبت قبل الوضع (٤) ويثبت به النسب، لما صرّحوا به فى

١٠٧٦- قوله (٥) ويثبت بظهوره قبل الوضع (ص٨٧٩/ص٥٣٤) أى فان كان بها حبل ظاهر فراجع يحكم بصحتها قبل الوضع وإن وضعت بعد سنة **أقول** ،هو ظاهرالبعد فان الذى يرى حملا قد لا يكون إلا انتفاخا لرطوبات غريبة كما فى الفتح وذكر له حكاية، فكيف يحكم بصحة رجعته مع التناقض و لم يثبت تكذيبه شرعا ١٢

١٠٧٧- قوله (٦) فعلم أن الحمل يعرف بالولادة (ص٨٨٠/ص٥٣٤) **أقول** لم أدر أىّ مساس له بما فيه الكلام فان الحمل إنما ثبت بعد الولادة بثبوت النسب شرعا، وههنا لا نسلّم ثبوته إن ولدت لأكثر من ستة أشهر ١٢

١٠٧٨- قوله (٧) إن أتت بولد بعد قوله المذكور لأكثر من سنتين يقع

باب خيار العيب أن حمل الجارية المبيعة يثبت بظهوره قبل الوضع (٥) وفى باب ثبوت النسب أنه يثبت بالحبل الظاهر اهـ- أى وإذا كان الحمل يثبت قبل الولادة يمكن الحكم بصحة الرجعة قبلها- وردّه أيضا يعقوب باشا فى حواشيه عليه من وجهين: أحدهما مامر عن البحر- والثانى انه سيجئ فى المسئلة الآتية أنه لو راجعها ثم ولدته لأقل من عامين ثبت نسبه قال: فعلم ان الحمل يعرف بالولادة لأكثر من ستة أشهر اهـ (٦) وأقره فى النهر

أقول وقد أجاب عن الوجه الأول العلامة المقدسى حيث قال: إن كلام صدر الشريعة تحقيق، بالقبول حقيق، وقول من ردّه بان الحمل يثبت قبل الوضع، ويثبت النسب به قبله مردود، أما ما استدل به فى باب خيار العيب فرواية ضعيفة عن محمد انه يردّ بشهادة المرأة بالعيب، وعن أبى يوسف روايتان أظهرهما أنه انما يقبل قولها للخصومة، لا للردّ، وأما ما فى ثبوت النسب من قولهم: الحبل الظاهر فانما يثبت النسب بالفراش، والولادة بقول المرأة، والخلاف هناك معروف ان أباحنيفة يقول إذا جحد الزوج ولادة المعتدّة لا تثبت إلا بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين، إلاّ أن يكون الحبل ظاهرا، فيثبت معه بشهادة المرأة، وهى

الطلاق (٥٣٥/٨٨٠) وان لأقل منهما لا لاحتمال العلوق قبل التعليق، والتعليق إنما يتناول المستقبل ١٢

١٠٧٩- قوله (٨) فلم يثبته إلا بالولادة (ص٨٨٠/ص٥٣٥) **أقول** فيه أن الحاجة ههنا إلى ثبوت أن الحمل بعد التعليق، وهو لا يثبت إلا بالوجه المخصوص المذكور ولا يلزم منه أن لا يثبت نفس الحمل بظهوره ظهورا بينا ١٢

١٠٨٠- قوله (٩) ان الولادة تثبت بظهور الحبل (ص٨٨٠/ص٥٣٥) **أقول** الولادة تثبت بقولها المتأيد بظهور الحبل ولا يلزم منه أن الحبل يثبت قبل الوضع بمجرد ظهوره لا سيما فيما نحن فيه (والله تعالى أعلم ١٢)

١٠٨١- قوله (١٠) نعم يعتبر ظهوره (ص٨٨٠/ص٥٣٥) رجع من هنا

القابلة، فليس في هذا ان الحبل يثبت، وانما ظهوره يؤيد شهادة المرأة، واما ثبوته فمتوقف على الولادة كما نص عليه في المبسوط فيما لو قال إن حبلت فطالق، فقال لو وطئها مرة فالأفضل أن لا يقربها، ثم قال: إن أتت بولد بعد قوله المذكور لأكثر من سنتين يقع الطلاق (٧) وتنقضي العدة بالولد، فلم يثبته إلا بالولادة (٨) على الوجه المخصوص، وظهوره لا يسمى ثبوتا، ولا يترتب عليه ما يتوقف على الثبوت اهـ-

قلت وفيه نظر فان الذى حرره الزيلعى هناك ان الولادة تثبت بقول المراة ولدت إذا كان هناك حبل ظاهر أو فراش قائم او اعتراف من الزوج بظهور الحبل، حتى لو علق طلاقها بولادتها يقع بقولها ولدت عند أبي‌حنيفة، وشهادة القابلة شرط عنده لتعيين الولد، وعندهما لا تثبت الولادة إلا بشهادة القابلة، فقد ظهر ان الولادة تثبت بظهور الحبل (٩) عنده وقد قال العلامة قاسم هناك ان المراد بظهوره ان تظهر أماراته بحيث يغلب ظنّ كل من شاهدها بكونها حاملا، نعم يعتبر ظهوره (١٠) حيث لم يعارضه غيره كما في مسئلتنا

إلى تائيد صدر الشريعة وهو كلام حسن كله إنما كان النظر فى هذا النظر فى -- كلام العلامة المقدسى ١٢

١٠٨٢- قوله (١١) كما فى مسئلتنا (ص٨٨٠/ص٥٣٥) مثال للمنفى

١٠٨٣- قال (١٢) (لا) ينكح (مطلقة) (٥٣٦/٨٨٤) نفسه-

١٠٨٤- قوله (١٣) ثلث طلقات متفرقات (ص٨٨٥/ص٥٣٧) فانها بالطلاق الأول تبين لا إلى عدة فالباقيان لا يقعان لعدم المحلّية، فلم تكن إلا مبانة بواحدة لا بثلث ١٢

١٠٨٥- قوله (١٤) حتى حل لواطئها تزوج بنتها (ص٨٨٧/ص٥٣٩) أى إذا بلغت وولدت أما أمها فلا تحل لأن نكاح البنات يحرم الامهات ١٢

---

(١١) فانّ إقراره بأنه لم يطأ ينافي صحة رجعته ما لم يظهر كذبه بأن تلد لدون ستة أشهر-

(١٢) (وينكح مبانته بما دون الثلاث فى العدّة وبعدها بالإجماع) (لا) ينكح (مطلقة بها) أى بالثلاث

(١٣) وما فى المشكلات باطل، أو مؤوّل- (الشرح) حيث قال من طلق امراته قبل الدخول بها ثلاثا فله ان يتزوّجها بلا تحليل، واما قوله تعالى: فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره، ففى المدخول بها- قوله او مؤوّل- أى بما قاله العلامة البخارى فى شرحه غرر الأذكارعلى درر البحار، ولا يشكل ما فى المشكلات لأن المراد من قوله ثلاثا، ثلاث طلقات متفرقات، ليوافق ما فى عامة الكتب الحنفية- اهـ -

(١٤) المطلقة ثلاثا تنكح زوجا غيره ولا تحل للأول حتى يطأها الثانى- قال فى الشرح:- فلو كانت صغيرة لا يوطأ مثلها لم تحل للأول- فى ردالمحتار:- لأن قبلها لا تغيب فيه الحشفة، ولذا لم يجب الغسل بمجرد وطئها، ولم تثبت به حرمة المصاهرة، حتى حل لواطئها تزوّج بنتها

١٠٨٦- قوله (١٥) وبعد اعتراف المصنف باشكاله ما كان ينبغي له جعله متنا (ص٨٨٨/ص٥٤٠) **أقول** بعد تغيير المصنف "الى" بـ "في" لا اشكال لكن فيه أن محل البكارة فم الفرج الداخل وقليل الايلاج فيه ربما يكون من دون التقاء الختانين، كأن يولج أقل من قدر الحشفة، نعم لو حمل الإيلاج على المعهود المعروف في الشرع المنوط به الأحكام اعنى الايلاج قدر الحشفة لكان صحيحا، وحينئذ يصح عبارة القنية أيضا فيكون المعنى إذا اولج تمام الحشفة منتهية إلى مكان البكارة فافهم وا لله تعالى اعلم ١٢

١٠٨٧- قوله (١٦) ولكن الفرق خفي (ص٨٩٠/ص٥٤٠) **أقول** بل

---

(١٥) في المتن والشرح:- (والإيلاج في محل البكارة يحلها، والموت عنها لا) كما في القنية، واستشكا المصنف- في ردالمحتار:- الضمير يرجع إلى الإحلال المفهوم من قول المصنف "يحلها"- وأصل الإشكال لصاحب البحر، فانه قال بعد ذكر هذا الفرع مع أنه نقل في المحيط من كتاب الطهارة، أنه لو أتى امرأة وهي عذراء، لا غسل عليه ما لم ينزل، لأن العذرة مانعة من مواراة الحشفة -اهـ

أى ولا يحلها إلا الوطء الموجب للغسل-ط- وأجاب الرحمتي والسائحاني بحمل ما في القنية على ما إذا أزال البكارة بقرينة الايلاج فانه لا يكون بدونه، وفيه ان عبارة القنية هكذا:- إذا أولج إلى مكان البكارة، وحمل "إلى" على معنى "في" بعيد- ثم لا يخفى أن ما ينفرد به صاحب القنية لا يعتمد عليه، كيف وهو مخالف لما في المشاهير، كقول الهداية: والشرط الايلاج- وقول الفتح: ينفرد كونه عن قوة نفسه، وإن كان ملفوفا بخرقة إذا كان يجد حرارة المحل- الخ- ما ياتي عن التبيين، وكذا مامر عن البزازية، ومسئلة المفضاة، وبعد اعتراف المصنف باشكاله ما كان ينبغي له جعله متنا -

(١٦) ولو خافت ان لا يطلقها تقول زوّجتك نفسي على ان أمرى بيدى- ولو قال لها

هو ظاهر والحمد لله فان الزوج إذا ابتدأ فقال تزوجتك على انك طالق فقالت قبلت كان التعليق قبل حصول الملك إذ لا ملك إلا بعد تمام الركنين، ولا تعليق على سبب الملك، فان المعينة يجب فيها حقيقة الشرط لا معناه كما تقدم فكان باطلا كما نقله عن النهر، اما اذا كانت هى المبتدأة انى زوجتك نفسى على انى طالق، فقال قبلت كان السوال معادا فى الجواب، فكانه قال بعد إيجابها قبلت على انك طالق، فوقع بعد تمام الركنين، أفاده فى الخانية حيث قال لان البداءة اذا كانت من الزوج كان الطلاق والتفويض قبل النكاح فلا يصح أما إذا كانت البداءة من قبل المرأة يصير التفويض بعد النكاح لأن الزوج لما قال بعد كلام المرأة قبلت والجواب يتضمن إعادة ما فى السوال صار كانه قال قبلت على انك طالق أو على أن يكون الامر بيدك فيصير مفوضا بعد النكاح اهـ- **قلت** وبه تبيّن حكم ما إذا ابتدأت المرأة من دون شرط وقبل الزوج بالشرط حيث يصح الطلاق والتفويض لأن كلام المرأة لا عبرة بها فى هذا الباب إنما كانت الصحة فيما مر لوقوعه فى قبول الزوج تقديرا لتضمن الجواب ما فى السوال، فاذا وقع فيه تحقيقا كان أولى بالصحة ١٢

١٠٨٨- قال (١٧) ولو قال الزوج الأول ذلك (٥٤٢/٨٩١) أى كان

تزوّجتك على ان امرك بيدك فقبلت جاز النكاح ولغا الشرط، لان الأمر إنما يصح فى الملك أو مضافا إليه، ولم يوجد واحد منهما بخلاف مامر، فانّ الأمر صار بيدها مقارنا لِصيرورتها منكوحة- والحاصل أن الشرط صحيح إذا ابتدأت المرأة، لا إذا ابتدأ الرجل، ولكن الفرق خفىّ-

(١٧-٢٠) قال الزوج الثانى: كان النكاح فاسدا، او لم أدخل بها، وكذبته فالقول لها، ولو

نکاحی فاسدا

١٠٨٩- قوله (١٨) وأنكر الجماع حلت للاول (ص٨٩١/ص٥٤٢)
أقول هذا إذا لم يكذبها الظاهر كما إذا تزوجت شيخا هرما قد بلغ من الكبر عتيا، لا يرجى منه الانتعاش أصلا فانها لا تصدق حينئذ كما حققناه في فتاوانا، وبا لله التوفيق ١٢

١٠٩٠- قوله (١٩) وكذا في العكس (ص٨٩٢/ص٥٤٢) وكذا في التبيين حيث قال لو ادعت المراة دخول المحلل صدقت وإن انكرهو- وكذالك على العكس اهـ- **أقول** وانت تعلم ان الشروح مقدمة على الفتاوى فيقدم ما في التبيين، والفتح، والبحر على ما في الخلاصة، والبزازية، والهندية، مع ان الحديث أيضا يساعد ما في الشروح، فامرأة رفاعة لما أرادت الرجوع إلى زوجها الاول، وقالت في زوجها الثاني عبد الرحمن بن الزبير بالفتح: إنما معه مثل هدبة الثوب فقال: كذبت وا لله يا رسول ا لله، اني لأنفضها نفض الأديم، ولكنها ناشز تريد أن ترجع إلى رفاعة فقال رسول ا لله صلى ا لله تعالى عليه وسلم: فان كان كذالك لم تحلي له حتى يذوق من عسيلتك، كما في الجامع الصحيح فانما بنى الحكم على قولها ١٢

قال الزوج الأول ذلك (١٧) فالقول له أي في حق نفسه (الشرح)

وعبارة البزازية:- إدعت ان الثاني جامعها، وأنكر الجماع حلت للأول (١٨) و على القلب لا اهـ ومثله في الفتاوى الهندية عن الخلاصة ويخالف قوله "وعلى القلب لا" ما في الفتح والبحر: ولو قالت: دخل بي الثاني، والثاني منكر، فالمعتبر قولها، وكذا في العكس (١٩) اهـ - فتأمل

۱۰۹۱- قوله (۲۰) نصف المسمى أو كماله (۵۴۲/۸۹۲) اى يعتبر المسمى كما فى الصحيح لا مهر المثل كالفاسد-

---

(قوله فالقول له) اى فى حق الفرقة، كأنه طلقها، لا فى حقها حتى يجب لها نصف المسمى او كما له (۲۰) إن دخل بها- بحر-

باب الايلاء (ص٨٩٦/ص٥٤٤)

١٠٩٢- قوله (١) ويصدق ديانة (ص٩٠٠/ص٥٤٧) **أقول** يعنى إن احتمل وهو كل لفظ سوى الصريح المطلق، أما ما هو كالنيك و"كادن" أو"كائيدن" بالفارسية فلا يحتمل غيره فكيف يصدق ديانة ١٢

١٠٩٣- قوله (٢) فقد اختلفوا فيه (ص٩١٣/ص٥٥٥) سياتى عن الخانية الجزم بأنه لا يكون يمينا ص ٩٤٦ ج١ -١٢

١٠٩٤- قوله (٣) ومقتضاه انه لو لم ينو الطلاق لا يكون طلاقا (ص٩١٣/ص٥٥٥) **أقول** بل هو مصرح به فى الخانية كما ياتى ص٩٤٦- ١٢

---

(١) من ألفاظ الايلاء الصريحة: الجماع والنيك، ومن الكناية الجارية مجرى الصريح: القربان، والمباضعة، والوطىء- لكن قال فى الفتح والأولى جعل الكل من الصريح، لأن الصراحة منوطة بتبادر المعنى لغلبة الاسعمال فيه سواء كان حقيقة أو مجازا، لا بالحقيقة، والالوجب كون الصريح لفظ النيك فقط- وفى البحر لو ادعى فى الصريح أنه لم يعن الجماع لا يصدق قضاء و يصدّق ديانة-

(٢-٣) قال فى البزازية: وإن قال أنت عليّ كالحمار والخنزير، أو ما كان محرم العين، فهو كقوله أنت على حرام، وإن لم ينو هل يكون يمينا فقد اختلفوا فيه (٢) ومقتضاه أنه لو لم ينو الطلاق لا يكون طلاقا (٣) لعدم العرف، بخلاف أنت عليّ حرام، فان العرف فيه قام مقام النية، كمامر- فافهم -

باب الخلع (ص٩١٦/ص٥٥٦)

١٠٩٥ - قوله (١) قلت قدمنا الفرق هناك (ص٩١٧/ص٥٥٧) **قلت** قدمنا هناك أن الخلع بلفظ الخلع ايضا يلحق مطلقا على ما اختاره المشايخ من أنه صريح ١٢

١٠٩٦ - قوله (٢) ويقع كثيرا أنه يطلقها (٩٣٥/ص٥٦٨) أى الصغيرة ١٢

١٠٩٧ - قوله (٣) لعدم سقوط المهر (ص٩٣٥/ص٥٦٨) لأنها لا تملك التبرع ١٢

---

١) فى البحر: لو خالعها بمال، ثم خالعها فى العدّة لم يصح، كما فى القنية– و لكن يحتاج إلى الفرق بين ما إذا خالعها بعد الخلع حيث لم يصح، وبين ما إذا طلقها بمال بعد الخلع حيث يقع، ولا يجب المال، وقد ذكرناه آخر الكنايات اهـ– قلت قدمنا الفرق هناك الخ–

(٢–٣) ويقع كثيرا أنه يطلقها(٢) بمقابلة إبرائها، اياه من مهرها والظاهر أنه يقع الرجعى، لعدم سقوط المهر –

باب الظهار (ص٩٤٤/ص٥٧٣)

١٠٩٨- قوله (١) احتراز عن أم المزنى بها وبنتها (ص٩٤٦/ص٥٧٤) قيد بالمزنى بها لأن المحرمة بحرمة المصاهرة للدواعى من دون نكاح لا يكون التشبيه بها شيئا كما فى الخانية ج١ ص٩١- ١٢

١٠٩٩- قوله (٢) وهو الصحيح (ص٩٤٦/ص٥٧٤) **قلت** وفى الخانية هو الصحيح ١٢

١١٠٠- قوله (٣) إن لم ينو شيئا لا يكون إيلاء (ص٩٤٦/ص٥٧٤) إى إن نوى الايلاء فايلاء كمامر ص ٩١٣ ج١ -١٢

١١٠١- قال (٤) لو قدم من سفر له تقبيلها (ص٩٤٨/ص٥٧٥) **أقول** فالمعانقة أولى بالجواز إذا كان من فوق الثياب ١٢

---

(١) تشبيه المسلم زوجته أو جزء شائعا منها بمحرم عليه تابيدا- أى بعضو يحرم النظر إليه من أعضاء محرمة عليه نسبا أو صهرية أو رضاعا- أو بجملتها- وقيد فى النهاية التحريم بكونه متفقا عليه، احتراز عن أم المزنى بها وبنتها (١) فلو شبهها بهما لم يكن مظاهرا، وعزاه إلى شرح الطحاوى، لكن هذا قول محمد، وقال أبو يوسف يكون مظاهر، قيل وهو قول الامام- قال القاضى ظهير الدين: و هو الصحيح (٢) لكن رجح العمادى قول محمد-

(٣) لو قال لامرأته أنت علىّ كالميتة والدم ولحم الخنزير، اختلفت الروايات فيه، والصحيح أنه إن لم ينو شيئا لا يكون إيلاء، وإن نوى الطلاق يكون طلاقا، وإن نوى الظهار لا يكون ظهار اهـ خانية -

(٤-٥) فى الشرح بعد قول المصنف: (يصير به مظاهرا، فيحرم وطؤها عليه ودواعيه) وعن محمد لو قدم من سفرله تقبيلها (٤) للشفقة- فى ردالمحتار- أفاد أن التقبيل لا يحرم إلا إذا

١١٠٢- قولـه (٥) وينبغي تقييده بأن لا يكون على الفم (ص٩٤٨/ص٥٧٦) **أقول** وكذا الخدان على إلحاق الفتح، وهو إلحاق جلي ظاهر ١٢

١١٠٣- قولـه (٦) ينبغي أن يكون ظهارا (ص٩٤٩/ص٥٧٦) **قلت** ظاهره أنه تفقّه غير منقول، وفي الهندية عن الخانية، إن نوى التحريم اختلفت الروايات فيه والصحيح أنه يكون ظهاراً عند الكل، والله تعالى أعلم ١٢

١١٠٤- قال (٧) لغا وتعيّن الأدنى (ص٩٥٠/ص٥٧٧) **أقول** ظاهره * أنه لا يكون شيئا وإن نوى ما نوى حتى لا يكون طلاقا وإن نوى الطلاق وربما يعطيه قول المحقق ان الحديث لم يبين فيه حكما سوى الكراهة والنهي، وأفتى في

كان عن شهوة، وينبغي تقييده بأن لا يكون على الفم، (٥) لأنه على الفم يوجب حرمة المصاهرة مطلقا

(٦) (وإن نوى بأنت عليّ مثل أمي برا، أو ظهارا، أو طلاقا صحت نيته) و وقع ما نواه لأنه كناية (الشرح) قال في البحر وإذا نوى به الطلاق كان بائنا كلفظ الحرام، وإن نوى الايلاء فهو إيلاء عند أبي يوسف، وظهار عند محمد، والصحيح أنه ظهار عند الكل لأنه تحريم مؤكد بالتشبيه اهـ- ونظر فيه في الفتح: بأنه انما يتجه في أنت عليّ حرام كأمي والكلام في مجرد أنت كأمي اهـ- أي بدون لفظ حرام، قلت وقد يجاب بأن الحرمة مرادة، وإن لم تذكر صريحا- هذا وقال الخير الرملي: وكذا لو نوى الحرمة المجردة ينبغي أن يكون ظهارا، وينبغي أن لا يصدّق قضاء في إرادة البر، إذا كان في حال المشاجرة و ذكر الطلاق (٧-٨) في المتن والشرح بعد ما نقلت من عبارتهما:- (وإلا) ينو شيئا أو حذف الكاف (لغا) وتعين الأدنى (٧)- أي البر- يعني الكرامة-

* وقد مر التنصيص حاشية ص٩٤٥ - ١٢ منه

ظهار الخيرية فی قوله تکونی مثل أمی هل يقع عليه بذالك طلاق أجاب لا يقع عليه طلاق، ويصير به مظاهراً، ولكن لقائل ان يقول ان قوله أنت أمی أو أختی أو بنتی يمكن جعلها كنايات عن الطلاق، لأن معناها أنت حرام وهو من كناياته، وقد صرح فی الأشباه وغيرها أن الطلاق يقع بألفاظ العتق دون عكسه ومعلوم أن هذه من ألفاظ العتق الصريحة فيه الغير المحتاجة إلى النية وربما ينظر إلى هذا تعبير الفتح بدل قوله لغا لا يكون مظاهرا وكذا قال إن الحديث أفاد كونه ليس ظهارا او قال فعلم أنه لابد فی كونه ظهارا من التصريح فإنما خص الكلام من أوله الى آخره بالظهار وقد مر فی الصفحة الماضية أن قوله أنت كأمی من كنايات الطلاق أيضا، ولينظر إلى قول المحقق فی غير محذوف الكاف أنه مجمل فی حق التشبيه فما لم يتبين مراد مخصوص لا يحكم بشئ فليتأمل وليحرر ١٢

١١٠٥- قوله (٨) لأنه مجمل فی حق التشبيه (ص٩٥٠/ص٥٧٧) قاله فی أنت مثل أمی ١٢

فی ردالمحتار- قوله لغا- لأنه مجمل فی حق التشبيه (٨) فما لم يتبين مراد مخصوص لا يحكم بشئ-فتح-

باب الكفارة

١١٠٦- قولـــه (١) همـــا للتمليـــك حقيقـــة أفـــاده فـــى البحـــر (ص٩٦١/ص٥٨٤) مغترفا من الهداية

من أواخر باب الكفارة :-

(١) والضابط ان ما شرع بلفظ إطعام وطعام، جاز فيه الاباحة وما شرع بلفـظ إيتـاء وأداء شرط فيه التمليك- (الشرح) بيانه أن الوارد فى الكفارات والفدية الاطعام، وهو حقيقة فـى التمكين من الطعم، وانما جاز التمليك باعتبار انه تمكين، وفـى الزكـاة الايتـاء، وفـى صدقـة الفطر الاداء، وهما للتمليك حقيقة- افاده فى البحر-

باب اللّعان (٥٨٥/٩٦٣)

١١٠٧- قال (١) الاستشهاد با لله مهلك (٥٨٥/٩٦٣) **أقول** ويدخل فيه قول الجهلة خداى مى داند- و خدا كواه است واستغفر ا لله ١٢

١١٠٨- قوله (٢) أو نفسك زانٍ (٥٨٦/٩٦٤) او فرجك لا فخذك أو رجلك كما فى الهندية ١٢

١١٠٩- قوله (٣) فالطلب حقه (٥٨٦/٩٦٦) اى حق الزوج النافى١٢

١١١٠- قوله (٤) لاحتياجه (٥٨٦/٩٦٦) اى الزوج ١٢

١١١١- قوله (٥) مع العفو (٥٨٧/٩٦٦) وعدم الطلب

---

(١) إذا تلاعنا سقط عنه حد القذف، وعنها حد الزنا، لأن الاستشهاد با لله مهلك كالحد بل أشد -

(٢) من صريح ألفاظ القذف بالزنا:- جسدك أو نفسك زانٍ-

(٣-٤) تشترط للعان مطالبة الزوجة ولو لم تطالبه فلا لعان، لأنه حقها لدفع العارمنها وهذا إذا كان القذف بصريح الزنا، أما بنفى الولد فالطلب حقه (٣) أيضا، لاحتياجه (٤) إلى نفى من ليس ولده عنه -

(٥) وطالبته به- أى بموجب القذف، وهو الحد عند القاضى، ولو بعد العفو، - أى لا يسقط بالعفو، لكن مع العفو لاحدّ، لا لصحة العفو، بل لترك الطلب،

١١١٢– قال (٦) فان التعنا ولـو اكـثره (٥٨٩/٩٦٩) أى ثلث مـرات مـن كـل منهمـا وان كـان التفريـق بعدهـا قبـل إتمـام الأربع خـلاف السـنة كمـا سيأتى١٢

---

(٦) (فان التعنا) ولو أكثره (بانت بتفريق الحاكم) –

باب العنّين (٥٩٢/٩٧٥)

١١١٣- قال (١) وغير راضية به بعده (٥٩٣/٩٧٧) والرضا إنما يعتبر بصريح اللفظ لا بترك المخاصمة أو الاشتغال بعلاجه وأمثال ذالك كما سيأتى ما يفيده ١٢

١١١٤- قوله (٢) والربيع حارّ رطب (٥٩٤/٩٧٩) وهو أحود الفصول ١٢

١١١٥- قوله (٣) ولو محكما تأمل (٥٩٥/٩٧٩) **قلت** لكن صرح فى الخيرية، بأنه يصح من المحكم لأنه ليس بحد ولا قود ١٢

١١١٦- قوله (٤) فلم يكن فى المسئلة اختلاف الفتوى (٥٩٥/٩٨٠) أراد باختلاف الفتوى ان يكون فى كل جانب آكد ألفاظ التصحيح كعليه الفتوى، وبه يفتى، واختلاف التصحيح أعم فيشمل هذا وما إذا كان فى الجانبين

---

(١) إذا وجدت المرأة زوجها مجبوبا فرق الحاكم بطلبها لو حرة بالغة غير رتقاء وقرناء وغير عالمة بحاله قبل النكاح، وغير راضية به بعده-

(٢) فى بيان حكمة التاجيل سنة وذكر الفصول الأربعة من السنة:- والربيع حار رطب-

(٣) ولا يعتبر تاجيل غير الحاكم، كائنا من كان- فتح- وظاهره ولو محكما، تأمل-

(٤) أجّل سنة قمرية، ورمضان وأيام حيضها منها، لا مدة مرضه ومرضها- مطلقا، أى مرضا لا يستطيع معه الوطئ، وعليه الفتوى- قهستانى عن الخزانة- قوله مطلقا، أى سواء كان شهرا أو دونه أو اكثر كما يعلم بمراجعة كلام الولوالجية، قال فى البحر، وصحح فى الخانية، أن الشهر لا يحتسب، بل ما دونه، وفى المحيط أصح الروايات عن أبى يوسف أن ما زاد على نصف الشهر لا يحتسب اهـ والظاهر أن قول القهستانى المار "وعليه الفتوى"

ما هو دون ذالك من الألفاظ، أو يكون فی أحد الجانبين لفظ الفتوى وفی الآخر ما هو دونه فيترجح الأول لأنه آكد ١٢

١١١٧- قوله (٥) هو الأصح كذا فی غاية البيان (٥٩٥/٩٨١) يشترط للفرقة حضور الزوجين والقضاء- وعن محمد انه لم يشترط كما فی المحيط لكن فی المضمرات وغيره أن الفرقة لم تقع إلا بتفريق القاضی فی رواية عن أبی حنيفة رحمه الله تعالى- وعندهما يقع بأختيارهما وهو ظاهر الرواية -قهستانی- **أقول** لكن باشتراط التفريق جزم فی مختصر القدوری، والهداية، والوقاية، والنقاية، والاصلاح، والكنز، والخانية، والخلاصة، وخزانة المفتين، والهندية وغيرها كلهم من دون إشعار بخلاف أصلا- وهذا متن الملتقى الملتزم ذِكر خلاف أئمة المذهب جزم به و لم يحك خلافا وقال فی التبيين والفتح: ثم إن اختارت الفرقة أمر القاضی الزوج أن يطلقها طلقة بائنا فان أبی فرق بينهما هكذا ذكره محمد فی الأصل- وقيل تقع الفرقة باختيارها نفسها ولا تحتاج الى القضاء كخيار العتق اهـ أفاد رحمهما الله تعالى أن اشتراط القاضی فی ظاهر الرواية وان خلا .... * وروى ابن أبی شيبة فی مصنفه عن سعيد بن المسيب والحسن البصری كلاهما عن عمر

مقابل للتفصيل المذكور عن الخانية والمحيط، فلم يكن فی المسألة اختلاف الفتوى بل اختلاف تصحيح فقط، فافهم-

(٥) قال بعد ذكر التاجيل سنة:- فان وطئ مرة فبها، وإلا بانت بالتفريق من القاضی، إن أبی طلاقها (المتن والشرح) وقيل يكفی اختيارها نفسها، ولا يحتاج إلى القضاء، كخيار =

* اندرست الحروف فی الأصل ولعله: وأن خلافها قول للمشايخ أو رواية النوادر ١٢ محمد أحمد

الفاروق رضىا لله تعالى عنه انه أجّل العنّين سنة وقـال إن أتاهـا وإلا فرقـوا بينهمـا ولها الصداق كاملا اهـ وروى سيدنا الامام محمد فى الآثار قال أخبرنا أبوحنيفة ثنا اسمعيل بن مسلم المكى عن الحسن عن عمر بن الخطاب أن امـرأة أتتـه فأخبرتـه أن زوجها لا يصـل إليهـا فأجّلـه حـولا فلمـا انقضـى حـول و لم يصـل إليهـا خيّرهـا فاختارت نفسها ففرق بينهما عمر، وجعلها تطليقة بائنة، وروى أبوبكر عن سيدنا علىّ كرم ا لله تعالى وجهه قال يأجّل العنين سنة فان وصل إليها وإلا فرق بينهمـا، وروى أيضا وعبد الرزاق والدار قطنى عن عبد ا لله بـن مسـعود رضـى ا لله تعـالى عنه، قال يأجل العنّين سنة فان جامع وإلا فرق بينهما، فاطباق هذه الكتـب الجلـة متونا وشروحا وفتاوى على الجزم التام باشتراط القضـاء قـاض بأنـه هـو المذهـب، وهل يعقل إطبـاق المتـون علـى روايـة نـادرة مخالفـة للمذهـب؟ ثـم تظـافر أقـاويل الصحابة رضى ا لله تعالى عنهم بتاييده يقضى بترجيحه فعليه فليكـن التعويـل وا لله تعالى أعلم

١١١٨– قوله (٦) انها لو ثيبا فالقول له (٩٨١/٥٩٦) أى إنها لـو الآن ثيبا أعم من أن تكون حين التزوّج ثيبا أو بكرا ١٢

العتق، قيل وهو الأصح كذا فى غاية البيان وجعـل فـى المجمـع الأول قـول الامـام، والثـانى قولهما– نهر– وفى البدائع عن شرح مختصـر الطحـاوى، أن الثـانى ظـاهر الروايـة، ثـم قـال وذكر فى بعض المواضع أن ما ذكر فى ظاهر الرواية قولهما –

(٦) اذا اختلفا فى الوطئ قبل التاجيل فان كانت حين تزوّجها ثيبا أو بكرا وقال النساء هـى الآن ثيب، فالقول له مع يمينه، وإن قلن بكر أجل، وكذا إن نكـل وإن اختلفـا بعـد التـاجيل وهى ثيب أو بكر ، وقلن ثيب فالقول له، وإن قلن بكر أو نكل خيرت اهـ– و حاصله كما

١١١٩- قال (٧) ولا يتخير أحد الزوجين بعيب الآخر (٥٩٧/٩٨٣) قول أبي‌حنيفة أنه لا فسخ بشئ من العيوب وانما للمرأة الخيار فی الجبّ والعنّة فقط مع قول مالك والشافعی يثبت فی كله الخيار إلا فی الفتق، وقول أحمد ثبوته فی الكل، والعيوب المثبته للخيار تسعة- ثلثة تشترك فيها الرجال والنساء الجنون و الجذام والبرص، واثنان مختصان بالرجال الجبّ والعنّة وأربعة بالنساء- القرن، والرتق، والفتق، والعفل- والفتق انخراق ما بين محل الوطئ ومخرج البول، والعفل لحم فی الفرج وقيل رطوبة تمنع لذة الجماع، وقول مالك والشافعی و أحمد أنه إذاحدث عيب فی الزوج بعد العقد قبل الدخول، تخيرت المرأة وكذالك بعد الدخول إلا لعنّة عند الشافعی، واذا حدث بالزوجة فله الفسخ علی الراجح من مذهب الشافعی وأحمد مع قول مالك و الشافعی فی القول الآخر أنه لا خيار له اهـ باقتصار من ميزان الامام الشعرانی رحمه ا لله تعالی ١٢

١١٢٠- قوله (٨) وقد تكفل فی الفتح الخ (٥٩٧/٩٨٤) تبعا للتبيين فان كل ما ذكره ههنا فهو ماخوذ منه وكالشرح له وا لله تعالی أعلم -

١١٢١- قال (٩) لو تزوجته علی أنه حر (٥٩٧/٩٨٤) يعنی علی أنها

فی البحر أنها لو ثيبا فالقول له بيمينه ابتداء وانتهاء، فان نكل فی الابتداء أجل، وفی الإنتهاء تخير للفرقة، ولو بكرا أجّل فی الابتداء ويفرق فی الانتهاء-

(٧-٨) ولا يتخير أحد الزوجين بعيب الآخر (٧) ولو فاحشا- كجنون وجذام وبرص ورتق وقرن، و خالف الائمة الثلاثة فی الخمسة- (الشرح) مطلقا، ومحمد فی الثلاثة الأول لو بالزوج وقد تكفل فی الفتح (٨) برد ما استدل به الائمة الثلاثة ومحمد بما لا مزيد عليه-

(٩-١١) وأفاد البهنسی أنها لو تزوّجته علی أنه حر (٩) أو سنی أو قادر علی المهر والنفقة

شرطت تلك الامور فی العقد أو أنه أخبرها بها وقت العقد، فتزوجته علی ذالك كما يفيده مامر عن الولوالجية أول باب الكفاءةص۵۲۱ شرحاً ۱۲

۱۱۲۲- قال (۱۰) و ابن زنا كان لها الخيار (۵۸۴/۵۹۷) أی خيار الرفع إلی القاضی ليفسخ لمامر فی باب الولی ص۵۰۴ أن قضاء القاضی ** شرط لكل ما هو فسخ للنكاح ماخلا ثمانية ليس هذا منها ۱۲-

۱۱۲۳- قال (۱۱) الخيار (۹۸۴/۵۹۷) **أقول** أی مطلقا علی ظاهر الرواية أو حيث لا ولیّ لها غير راض بعدم كفاءة الزوج عالما به قبل العقد علی رواية الحسن المختارة للفتوی وإلا بطل النكاح أصلا- فلا معنی للخيار كما لا يخفی- وذالك لأن الكفاءة شرط الصحة علی رواية الحسن كما تقدم حاشية ص۵۲۱-

---

فبان بخلافه، أو علی أنه فلان بن فلان فاذا هو لقيط، أو ابن زنا كان لها الخيار (۱۰-۱۱)

** وقد صرح فی الخانية: لا يكون الفسخ لعدم الكفاءة، إلا عند القاضی، لأنه مجتهد فيه- الخ- ص۴۰۱- ۱۲ منه رضی الله تعالی عنه

باب العدة (٩٨٤/ ٥٩٨)

١١٢٤- قوله (١) سيأتی آخر الباب (٩٨٦/٥٩٩) ومر ص٤٨٠ أن به يفتی ١٢

١١٢٥- قوله (٢) عطف علی زوال لا علی النكاح (٩٨٦/٥٩٩) **أقول** لا معنی للعطف علی زوال فان العدة لا تجب عند النكاح الفاسد ولا عند الأخذ فی الوطئ بالشبهة وهذا ظاهر فيجب العطف علی النكاح ١٢

١١٢٦- قوله (٣) أی صحيحة فيه نظر (٩٨٦/٥٩٩) **أقول** هكذا قيدها بالصحيحة فی الخانية وعنها فی الهندية ثم صرح أعنی قاضيخان أن الصوم لا يمنع وجوب العدة ١٢

١١٢٧- قوله (٤) صحيحة أو فاسدة (٩٨٧/٥٩٩) أطلقها فشمل ما إذا كان فسادها لمانع حسی أو شرعی وهذا هو الحق ١٢ ش ص٩٩٢ **أقول** نص

---

(١) وسيأتی آخر الباب لا عدة لو تزوّج امرأة الغير ودخل بها عالما بذلك، لا يحرم علی الزوج وطؤها، لأنه زنا-

(٢) هی تربص يلزم المرأة عند زوال النكاح او شبهته، (المتن) عطف علی زوال، لا علی النكاح (الشامی نقلا عن البحر وتائيدا)

(٣-٥) ذكر بعد تعريف العدة: سبب وجوبها النكاح المتأكد بالتسليم (أی بالوطئ) وما جری مجراه من موت، أو خلوة أی صحيحة-

قوله أی صحيحة، فيه نظر (٣) فان الذی تقدّم فی باب المهر أن المذهب وجوب العدة للخلوة، صحيحة أو فاسدة (٤) وقال القدوری: إن كان الفساد لمانع شرعی كالصوم وجبت، وإن كان لمانع حسی كالرتق لا تجب، فكلام الشارح لم يوافق واحدا من القولين،

فی التبیین أنهم استحسنوه فی عدة لتوهم الشغل اهـ وأیّ توهم للشغل فی بنت سنة أو من ابن سنتین فالذی یظهر أن کل خلوة یمکن فیها الایلاج ولو کان ثم مانع شرعی کالصوم أو حسی کمرض یزید بالجماع فهی توجب العدة و کل مانع لا یمکن هو (معه؟) الشغل کصغره أو صغرها أو رتقها او مرض فیه لا یستطیع معه الجماع أصلا، لا یجب فیها العدة فلیکن محمل القولین فالمراد بالصحیحة ما یصح فیها الجماع إمکانا عادیا، وا لله تعالی اعلم ١٢

١١٢٨- قوله (٥) فهی صحیحة منه (٩٨٧/ ٥٩٩) **أقول** هذا قد نص علیه القهستانی حیث قال تحت قوله العدة للطلاق أی بعد الدخول والخلوة الصحیحة فانه لو طلقها قبل الدخول أو بعد الخلوة الفاسدة، والفساد لعجزه عن الوطئ حقیقة لم تجب العدة الخ ١٢

١١٢٩- قوله (٦) والمهاجرة إلینامسلمة أو ذمیة الخ (٩٨٧/٦٠٠) **ف:** ارتدت ولحقت بدار الحرب ثم عادت مسلمة لا عدة علیها فتتزوج من ساعتها کما یأتی عن کافی الحاکم الشهید فی باب المرتد آخر ص٤٦٩ ج٣

١١٣٠- قوله (٧) ذکره أهل الدار أن القسمة ثنائیة (٩٨٨/٦٠٠)

اهـ-ح- قلت یمکن حمله علی الثانی بجعل المانع الشرعی کالعدم غیر مفسد لها، فهی صحیحة معه (٥) وإنما المفسد المانع الحسی، ویدلّ علیه قوله:- فلا عدة بخلوة الرتقاء

(٦) یعلم مما ذکر الشارح أن المرأة تعتد إذا فسخ نکاحها بأی سبب من أسباب الفسخ، فقال العلامة الشامی: ویرد علی الاطلاق فسخ نکاح المسبیة بتباین الدارین والمهاجرة إلینا مسلمة أو ذمیة فانه لا عدّة علی واحدة منهما ما لم تکن حاملا،

(٧) فی الشرح: "ومنه (أی من الفسخ) الفرقة بتقبیل ابن الزوج" وعد ابن کمال هنا ثلاثة

تعريض بالعلامة الوزير أنه ليس من أهل الدار ١٢

١١٣١- قوله (٨) فأملى المبسوط من حفظه (٩٨٨/٦٠٠) في خمسة عشر مجلدا وهو رحمهُ الله تعالى محبوس في بير ياتيه الطلبة، وعندهم القراطيس وأدوات الكتابة فيلقى عليهم العلم وهم يكتبون حتى كمل المبسوط وهو شرح كافي الامام الحاكم أبي عبد الله الشهيد رحمه الله تعالى ١٢

١١٣٢- قال (٩) أو محرمة عليه (٩٨٩/٦٠٠) أي على مولاها ١٢

١١٣٣- قوله (١٠) لكن ينبغي الافتاء به احتياطا قبل العقد (٩٩٠/٦٠١) لعلّه يريد أن لو عقد عليها بعد ثلاثة اشهر لا يحكم بفساده ولا

أقسام ١ الطلاق، ٢ والفسخ كما ذكر غيره من العلماء، وزاد قسما ثالثا، الرفع فقال في النهر:- وهذا التقسيم لم نرمن عرج عليه، والذى ذكره أهل الدار أن القسمة ثنائية، وأن الفرقة بالتقبيل من الفسخ-

(٨) حكى أن شمس الائمة لما أخرج من السجن زوّج السلطان أمهات أولاده من خدّامه الأحرار، فاستحسنه العلماء، وخطّأه شمس الائمة بأن تحت كل خادم حرة، وهذا تزوّج الأمة على الحرة، فقال السلطان أعتقهن وأجدّد العقد، فاستحسنه العلماء، وخطّأه شمس الائمة بأن عليهن العدّة بعد الاعتاق، وقيل ان هذا كان سبب حبسه، وأن القاضي أغراه عليه، وأن الطلبة لما لم تمتنع عنه منعوا عنه كتبه، فأملى المبسوط من حفظه-

(٩) كذا عدة ام ولد مات مولاها أو أعتقها، لأن لها فراشا كالحرة، ما لم تكن حاملا أو آئسة أو محرمة عليه (المتن و الشرح)

(١٠-١١) عدة الموطوءة الصغيرة التي لم تبلغ تسعا ثلاثة أشهر، واختلفوا في المراهقة التي لم تبلغ بالسن، وزاد سنها على التسع، ففي الفتح أن عدتها أيضا ثلاثة أشهر، وعن الامام

يومر الزوج بفراقها عملا بالرواية الظاهرة إلا ان تلد فى أقل من ستة أشهر من النكاح الثانى، وا لله تعالى اعلم ١٢

١١٣٤- قوله (١١) بعد مضى ثلاثة ا مهر (٦٠١/٩٩٠) كما هو صريح كلام الفتح عن الخلاصة عن المحيط كما لا يخفى ١٢

الفضلى: انها إذا كانت مراهقة لا تنقضى عدتها بالأشهر، بل يوقف حالها حتى يظهر هل حبلت من ذلك الوطئ ام لا، فان ظهر حبلها اعتدت بالوضع وإلا فبالاشهر قال فى الفتح: ويعتد بزمن التوقف من عدتها لأنه كان ليظهر حالها، فاذا لم يظهر كان من عدّتها-اهـ- لكن ينبغى الافتاء به احتياطا قبل العقد (١٠) بأن لا يعقد عليها إلا بعد التوقف، لكن لم يذكروا مدة التوقف التى يظهربها الحمل، و ذكر فى الحامدية عن بيوع البزازية أنه يصدّق فى دعوى الحبل فى رواية، إذا كان من حين شرائها أربعة أشهر وعشر لا أقل، وفى رواية بعد شهرين وخمسة أيام، وعليه عمل الناس اهـ ومشى فى الحامدية على الأخيرة، وفيه نظر، لأن المراد فى مسألتنا التوقف بعد مضّى ثلاثة أشهر، فالأولى الأخذ بالرواية الأولى، فاذا مضت أربعة أشهر وعشر، و لم يظهر الحبل علم أن العدة انقضت من حين مضى ثلاثة أشهر-

(١٢) فان حاضت ثم امتد طهرها فتعتد بالحيض إلى أن تبلغ سنّ الإيلاس، وعند المالكية تعتد بسنة كاملة، تسعة أشهر لمدة الاياس، وثلاثة أشهر لانقضاء العدة، قال الزاهدى: وقد كان بعض أصحابنا يفتون بقول مالك فى هذه المسألة للضرورة، وسياتى نظير هذه المسألة فى زوجة المفقود حيث قيل: انه يفتى بقول مالك، أنها تعتد عدة الوفاة بعد مضىّ أربع سنين

١١٣٥- قوله (١٢) تعتد عدة الوفاة بعد مضى أربع سنين (٦٠٢/٩٩٢) من يوم المرافعة عند قاضى الشرع وتقديره لا من عند نفسها فانه خلاف نص الامام مالك رضى الله تعالى عنه ١٢

١١٣٦- قوله (١٣) الأولى ولو كبيرة (٦٠٣/٩٩٣) **أقول** أراد الترقى بالنظر الى نفى الوطئ أى و لو لم تصلح له، والله تعالى أعلم ١٢

١١٣٧- قال (١٤) فلم يخرج عنها إلا الحامل (٦٠٣/٩٩٣) أى بشرط صحة النكاح كما تقدم آنفا وسيأتى أن لا عدة فى النكاح الفاسد لموت ولا طلاق إلا بالحيض ١٢

١١٣٨- قال (١٥) أو من زنا (٦٠٤/٩٩٤) قبل موت الزوج أما الحامل من الزنا فى عدة الموت فلا تتغير عدتها، كمامر فى الصفحة الماضية حاشية، وسيأتى آنفا -

١١٣٩- قوله (١٦) فلا تتغير بالحمل (٦٠٤/٩٩٤) **أقول** ولعل وجهه

(١٣-١٤) والعدة للموت أربعة أشهر وعشر مطلقا، وطئت أولا، ولو صغيرة (الأولى ولو كبيرة (١٣) لأن المراد أن عدت الموت أربعة أشهر وعشر، وإن كانت من ذوات الحيض، فمن كانت من ذوات الأشهر بالأولى- تأمل- ردالمحتار) أو كتابية تحت مسلم ولو عبدا، فلم يخرج عنها إلا الحامل (١٤)

(١٥-١٧) والحامل مطلقا، ولو أمة أو كتابية، أو من زنا (١٥) بأن تزوّج حبلى من زنا ودخل بها ثم مات أو طلقها تعتد بالوضع- فى النهر: واعلم أن المعتدة لو حملت فى عدتها ذكر الكرخى أن عدتها وضع الحمل، ولم يفصل، والذى ذكره محمد أن هذا فى عدة الطلاق، أما فى عدة الوفاة فلا تتغير بالحمل (١٦) وهو الصحيح، كذا فى البدائع اهـ- قال

عدة الوفاة بالاشهر والطلاق بالحيض والحيض يرتفع بالحبل فافهم ١٢

١١٤٠- قوله (١٧) ويعلم كون الحمل من زنا بولادتها قبل ستة أشهر (٩٩٤/٦٠٤) **أقول** فيه نظر ظاهر فان الذى علم بهذا انما هو عدم كونه من هذا النكاح أما كونه من زنا فلا، لاحتمال كونه من زوج آخر بنكاح صحيح أو شبهة كما أفاده الامام الزيلعى وانظر ما سيذكره المحشى ص ١٠٤١-

١١٤١- قوله (١٨) ونكاح المعتدة (٩٩٩/٦٠٧) مرفى المهر ص٥٧٥ ان هذا محمول على ما اذا نكح ولم يعلم أنها معتدة الغير ١٢

١١٤٢- قوله (١٩) أنت خبير بأن هذا يقتضى الاستغناء عن المنكوحة فاسداً (١٠٠٠/٦٠٨) **أقول** لا استغناء فان المراد بشبهة العقد شبهة العقد الصحيح فان من زفّت إليه غير عرسه أو تزوج منكوحة غيره أو معتدة غيره غير عالم بحالها انما يعلم انها منكوحته بالنكاح الصحيح، اما الذى تزوج بنكاح فاسد فقد عمد إلى مخالفة الشرع وقصد الفاسد وإن لم يظنه بجهله فاسدا، وبالجملة ما قصده فى النكاح الفاسد فهو آثم فيه بحكم الشرع الظاهر ايضا، أما الواطئ

الرحمتى ويعلم كون الحمل من زنا بولادتها قبل ستة أشهر من حين العقد (١٧)

(١٨) تقدم فى باب المهر أن الدخول فى النكاح الفاسد موجب للعدة وثبوت النسب، ومثل له فى البحر هناك بالتزوّج بلا شهود، وتزوّج الاختين معا، أو الاخت فى عدة الأخت، ونكاح المعتدة، والخامسة فى عدة الرابعة، والأمة على الحرة اهـ-

(١٩) (وعدة المنكوحة نكاحا فاسدا، والموطوءة بشبهة) ومنه تزوّج امرأة الغير غير عالم بحالها (الحيض للموت وغيره)- فى النهر: وانت خبير بأن هذا يقتضى الاستغناء عن

بشبهة فالاثم موضوع عنه وإن كان فعله حراما فی علم ا لله تعالى فاتضح الفرق- ولِلّٰه الحمد ١٢

١١٤٣- قوله (٢٠) وذلك كالموطوءة للزوج فی العدة بعد الثلاث بنكاحٍ (١٠٠٢/٦٠٨) لكون شبهة العقد ١٢

١١٤٤- قوله (٢١) او بعد ما أبانها (١٠٠٢/٦٠٨) بما دون الثلث ١٢

١١٤٥- قوله (٢٢) فی العدة بلا نكاح (١٠٠٢/٦٠٩) إذ بعدها لا محل للشبهة ١٢

١١٤٦- قوله (٢٣) لا تنقضی العدة (١٠٠٢/٦٠٩) إلا أن يشتهر طلاقها فيما بين الناس فان العدة الاولى تنقضی كما ياتی شرحا ص ١٠٠٥ وحاشيةً (ص١٠١٣) لكن بهذا الوطء اذا كان بشبهة تجب عدة أخرى كما ياتی ص ١٠١٣ و قوله لا تنقضی العدة ليشمل الوجهين كما لا يخفى، والحاصل من جمع الكل انه إن أبانها ولو بثلاث وأقام معها بلا وطئٍ فان كان مقرا بالطلاق، أو

المنكوحة فاسدا، إذ لا شك أنها موطوءة بشبهة العقد أيضا، بل هی أولى بذلك من منكوحة الغير، إذ اشتراط الشهادة فی النكاح مختلف فيه بين العلماء بخلاف الفراغ عن نكاح الغير اهـ -

(٢٠-٢٤) وإذا وطئت المعتدة بشبهة وجبت عدة أخرى) قوله "بشبهة" متعلق بقوله "وطئت"- وذلك كالموطوءة للزوج فی العدة بعد الثلاث بنكاح (٢٠) وكذا بدونه إذا قال ظننت أنها تحل لی، أو بعدما أبانها (٢١) بألفاظ الكناية وتمامه فی الفتح- ومفاده أنه لو وطئها بعد الثلاث فی العدة بلا نكاح (٢٢) عالما بحرمتها لا تجب عدة أخرى لأنه زنا- وفی البزازية:- طلقها ثلاثا، ووطئها فی العدة مع العلم بالحرمة، لا تستانف العدة بثلاث حيض ويرجمان إذا علما بالحرمة، ووجد شرائط الاحصان ، ولو كان منكرا طلاقها لا

الطلاق قد اشتهر بين الناس باقراره تنقضي العدة والا لا، وان وطئها في العدة وجبت عدة أخرى في الإبانة بما دون الثلاث بالكنايات مطلقا، فلا تنقضي الابانقضاء هذه متداخلة، وكذا في الثلث او الابانة بالصريح ان نكحها أو ادعى ظن حلها وإن لم يدع شبهة لا تجب أخرى غير أنه إن كان منكرا والطلاق لم يشتهر لا تنقضي العدة والا انقضت، وحاصله أن الوطئ في الثلاث أو الابانة بالصريح كالإقامة بلا وطئ اذا لم يدع شبهة لانه حينئذ زنا فلا يعتبر- وملخصه انها لا تنقضي مطلقا لو منكرا ولم يشتهر، وإلا فتنقضي مطلقا إلا اذا وطئها في العدة في الإبانة بالكنايات مطلقا وفي الثلاث والإبانة بالصريح مع ادعاء الشبهة فانه تجب عدة جديدة، والله تعالى أعلم ١٢-

١١٤٧- قوله (٢٤) وجعل في النوازل البائن كالثلاث (١٠٠٢/٦٠٩) فلا تستقبل لو وطئ بلا نكاح عالما بالحرمة ١٢

١١٤٨- قوله (٢٥) لا قبلها كما قدمناه (١٠٠٣/٦٠٩) ص٩٩٤ فان العدة لا تتقدم الفرقة ١٢

١١٤٩- قوله (٢٦) تنقضي عدتها (١٠٠٥/٦١٠) **أقول** إلا أن يطأها

تنقضي العدة (٢٣) ولو ادعى الشبهة تستقبل، وجعل في النوازل البائن كالثلاث (٢٤) والصدر لم يجعل الطلاق على مال، والخلع كالثلاث

(٢٥) فاذا حبلت في العدة تنقضي بوضعه، سواء كان من المطلق، أو من زنا، أو من نكاح فاسد، إذا ولدته بعد المتاركة، لا قبلها كما قدمناه عن الحاوي الزاهدي-

(٢٦-٢٧) أبانها ثم أقام معها زمانا، إن مقرا بطلاقها تنقضي عدتها (٢٦) لا إن منكرا-

فی العدة ولو تسلسل ذلك سنين بأن وطئها فی العـدة فوجبت أخرى متداخلة، فقبل أن تمضى وطئ ثانيا وهكذا إذا كانت الابانـة بالكنايات لأنهـا رواجـع عنـد الشافعی رضى ا لله تعالى عنه، انظر مامر عن الفتح آنفا ص١٠٠٢

١١٥٠- قوله (٢٧) المراد اقراره به من حين التطليق (٦١١/١٠٠٥) لا بعد الكتمان زمانا ١٢

١١٥١- قال (٢٨) فـی النكـاح الفاسـد بعـد التفريـق (٦١١/١٠٠٦)

أقول يعنى ما وقع فاسداً كالنكاح بغير شهودٍ أو فسد بعارض و لم ينفسـخ كطـرد حرمة الصّهر حيـث لا يرتفـع بهـا النكـاح الا بتفريقٍ أو متاركـة كمـا تقـدم فـی المحرمات، أما ما كان فسخا بنفس صدوره كـارتداده والعيـاذ بـا لله تعـالى اجماعـاً وارتدادها على ظاهر الرّواية فانه فسخ فی الحال كما تقدم حاشية فی بـاب الـزلى ص٥٠٦ متنا وشروحاً فی نكاح الكافر ص٦٤٣ فمبدأ العدة فيـه مـذ وقـع ذلـك الشئ الذى انفسخ به النكاح من دون انتظـار تفريـق وغـيره لأن العـدة مـن حـين تحقق المزيل وهو ههنا نفس ذلك الشئ بخـلاف مـا وقـع فاسـدا حيـث يحتـاج إلى الفسخ من أحدهما أو من القاضى وما لا ينفسخ بـه إذ لا مزيـل فلـو أن الموطـوءة حاضت ثلثا بعد ردته حلّت للأزواج أو بعد ردتها حلت له اختهـا وأربـع سـواها وا لله تعالى اعلم ١٢

والظاهر أن المراد إقراره به بين الناس، لا مجرد إقراره به عندها مـع تصديقهـا لـه، وأن المـراد اقراره به من حين التطليق (٢٧)

(٢٨-٣٠) (و) مبدأها (فی النكاح الفاسد بعد التفـريق) (٢٨) مـن الـقاضى بينهما- (أو)

١١٥٢- قال (٢٩) أو المتاركة (٦١٢/١٠٠٦) تقدمت مسائل المتاركة حاشية ص٥٧٧ -

١١٥٣- قوله (٣٠) ولذا ذكر مسكين من صورها الخ (٦١٢/١٠٠٧)

أقول انما الذى رأيت فى عدة مسكين هكذا (و) مبدأ العدة (فى النكاح الفاسد بعد التفريق أو) بعد (العزم) بأن قال صريحا عزمت (على ترك وطئها) أو ترك وطئك اهـ فانما الذى زاد على المتن خطاب للمرأة عن الزوج لقوله قال، صريحا الخ- زاده إفادة لصحته بحضرتها و غيبتها فالظاهر أنه سهو منه رحمه ا لله تعالى، وا لله تعالى أعلم ١٢

١١٥٤- قال (٣١) لو بحضرتها وإلا لا (٦١٢/١٠٠٧) انظر هل مبناه ما قيل من ان المتاركة بعد الدخول لا تكون إلا بحضرة الآخر أم هذا حكم إنكار النكاح مطلقا ١٢

١١٥٥- قوله (٣٢) وطئ ثلاثا حل لها (٦١٢/١٠٠٧) ذكره فى مهر

المتاركة (٢٩) أى (إظهار العزم) من الزوج (على ترك وطئها) بأن يقول بلسانه تركتك بلا وطئ، ونحوه (در مختار)

قوله من الزوج- قيد به لأن ظاهر كلامهم أنها لا تكون من المرأة، قال فى البحر: ورجحنا فى باب المهر أنها تكون من المرأة أيضا، ولذا ذكر مسكين من صورها أن تقول فارقتك اهـ

(٣١) فى الشرح متصلا بما نقلنا:- ومنه (أى من النحو أو من الاظهار) الطلاق، وإنكار النكاح، لو بحضرتها، وإلا لا،

(٣٢-٣٣) ذكر فى البحر أنه قدم فى النكاح الفاسد من باب المهر أن المراد بهذه العدة عدة المتاركة، فلا عدة عليها بموته إلا الحيض بعد الدخول، وأنه لاحداد ولا نفقة فيها، وأنه

الفتح بحثا ولفظه ينبغى أن يحل لها التزوج فيما بينها وبين ا لله تعالى على قياس ما قدمناه من نقل العتابى اهـ- والذى قدمه فى مباحث الخلوة قوله قال العتابى تكلم مشايخنا فى العدة الواجبة بالخلوة الصحيحة أنها واجبة ظاهراً أو حقيقة فقيل لو تزوجت وهى متيقنة بعدم الدخول حل لها ديانة لا قضاءً اهـ- وهو كما ترى بحث مبنى على قياس على أحد قيلين للمشايخ ولكن العجب من البحر جزم به هنا ص١٥٩ ج٤ وأحاله على ما تقدم مع أنه جعله فيما تقدم خلاف الظاهر من كلامهم انظر ص١٨٤ ج٣ وكذلك جعل المقيس عليه خلاف ظاهر كلامهم انظر ص١٦٦ج٣ فتأمل وا لله تعالى اعلم ١٢

١١٥٦- قوله (٣٣) ونحوه (٦١٢/١٠٠٨) يريد المتاركة ١٢

١١٥٧- قال (٣٤) ستون يوماً (٦١٢/١٠٠٨)

تحرم عليه امرأته لو تزوّج اختها فاسدا إلى انقضاء العدة، وأن وجوبها فى القضاء، أما فى الديانة لو علمت انها حاضت بعد آخر وطئ ثلاثا، حل لها التزوج (٣٢) بلا تفريق ونحوه

(٣٣) وان الأرجح عدم اشتراط علمها بالمتاركة-

(٣٤) لو (قدّرت العدة) بالحيض فأقلها لحرة ستون يوما، ولأمة أربعون-

تخريج محمد	تخريج حسن
ط ١٥	ح ١٠
ح ٥	ط ١٥
ط ١٥	ح ١٠
ح ٥	ط ١٥
ط ١٥	ح ١٠
ح ٥	
٦٠	٦٠

١١٥٨- قال (٣٥) دخول فى الثانى (٦١٣/١٠٠٩) فتجب العدة ويكمل المهر ويكون الطلاق الرجعي رجعياً وتصلح لتفريق الثلاث لانها مدخولة حكما ١٢

١١٥٩- قال (٣٦) فتحل للأزواج (٦١٣/١٠٠٩) لأنها منكوحة طلقت قبل الخلوة فبانت لا إلى عدة وسقط نصف المهر ولا يملك تفريق الطلاق ١٢

١١٦٠ - قوله (٣٧) لقد صحبت العلماء العاملين الخ (٦١٤/١٠١٠)

(٣٥-٣٧) (نكح معتدته، وطلقها قبل الوطئ وجب عليه مهر تام و) عليها (عدة مبتدأة) لأنها مقبوضة فى يده بالوطئ الأول، لبقاء أثره- وهو العدة- وهذه احدى المسائل العشر المبنية على ان الدخول فى النكاح الأول دخول فى الثانى (٣٥) وقول زفر لا عدة عليها فتحل للازواج (٣٦) أبطله المصنف بما يطول، (در مختار)ولقد صحبت العلماء العاملين (٣٧) الأكابر قريبا من سبعين سنة فلم أراحدا منهم أفتى بها (بالمسئلة المروية عن زفر) ولا

هذا قول الشيخ الكرخی شيخ شيخ العلامة الغزّی صاحب التنوير رحمهم الله تعالی ۱۲

۱۱۶۱- قوله (۳۸) بخلاف ما إذا هاجر الزوج (۶۱۴/۱۰۱۱) إلى دار الاسلام ۱۲

۱۱۶۲- قوله (۳۹) وتركها (۶۱۴/۱۰۱۱) فی دار الحرب ۱۲ -

۱۱۶۳- قال (۴۰) (لو تزوج امرأة الغير) (۶۱۴/۱۰۱۱) أو معتدته كمامر عن البحر (ص۵۷۵) ۱۲

۱۱۶۴- قوله (۴۱) كما فی الولوالجية (۶۱۶/۱۰۱۳) ومحيط الامام السرخسی والهندية وعامة الكتب ۱۲-

---

حكم بها، ولا سمعته عنهم، فجزاهم الله تعالى خيرا، وقدّس أرواحهم حيث اجتنبوا ما يريب، واستمسكوا بما لا يريب- اهـ- (ردالمحتار عن الحلبی عن المصنف عن شيخ شيخه)

(۳۸-۳۹) لا تعتد (حربية خرجت إلينا مسلمة، أو ذمية، أو مستامنة ثم أسلمت أو صارت ذمية) بخلاف ما إذا هاجر الزوج مسلما (۳۸) او ذميا، أو مستامنا، ثم صار مسلما أو ذميا وتركها (۳۹) فانه لا عدة عليها هناك إجماعا

(۴۰) وكذا لا عدة لو تزوج امرأة الغير و وطئها عالما بذلك-

(۴۱) أتاها منه كتاب على يد ثقة بالطلاق، إن أكبر رايها أنه حق فلا باس أن تعتد وتتزوّج- قوله "على يد ثقة"- هذا غير قيد كما فی الولوالجية، وفی جامع الفصولين أخبرها واحد بموت زوجها أو بردّته، أو بتطليقها حل لها التزوج الخ-

فصل الحداد (٦١٦/١٠١٥)

١١٦٥ - قوله (١) بالثوب (٦١٧/١٠١٦) اللام للعهد ١٢

١١٦٦ - قال (٢) كأريد التزوج (٦١٩/١٠١٩) أطلق إطلاقا ولم يضفه إليها فكان من التعريض بخلاف أريد أن أتز وجك فانه خطبة صريحة قطعا فيحرم كما فى البناية وغيرها،

١١٦٧ - قال (٣) فى غير مسكنها عادت إليه فورا (٦٢٠/١٠٢١)

أقول ظاهره زيارتها في محلة أخرى من مصرها أما في غير مصرها فسياتي أن لو بينها وبين مصرها مدة سفر وهي فى مصر أو قرية محل إقامة يجب عليها عند الامام أن تعتد ثمه وإن لم يكن بينها وبينه سفر فقد أطلق الماتن الأمر بالرجوع وسنذكر أن الاطلاق هوالأ ظهر عندى، وا لله تعالى أعلم - لكن نقل المحشى عن إحدى الروايتين أنها إذا كانت فى أثنا ء سفر وبينها وبين مصرها وكذ لك بينها وبين مقصدها أقل من سفر فإنها تخير فى المضى والرجوع **اقول** فاولى أن تخير على هذه فى الاقامة ثمه لما فيه من عدم الإنتقال أصلا ، وا لله تعالى اعلم ١٢

١١٦٨ - قال (٤) استترت من الاستتار فليحرر (٦٢١/١٠٢٢)

هوالذى فى الهندية عن البدائع حيث قال التستر عن سائر الورثة ممن ليس بمحرم

---

(١)تحد بترك الزينة ولبس الثوب المصبوغ بالعصفر والزعفران، والمراد بالثوب ما كان جديدا تقع به الزينة - الخ -

(٢)(تحرم خطبتها وصح التعريض) كأريد التزوج (لو معتدة الوفاة)-(الشرح)

(٣) (طلقت) أومات ، وهى زائرة (فى غير مسكنها عادت إليه فورا)الشرح

(٤) ولو لم يكفها نصيبها من الدار اشترت من الأجانب- مجتبى - لكن الذى رأيته

لها - اهـ - ١٢

١١٦٩ - قوله (٥) سواء كانت في مصر (٦٢٢/١٠٢٣) هذا قدأ فاده الشارح بقوله ولو في مصر ١٢

١١٧٠ - قوله (٦) فانها تخير الخ (٦٢٢/١٠٢٤) والعود أحمد ١٢

١١٧١ - قوله (٧) على إحدى الروايتين (٦٢٢/١٠٢٤) بها جزم في الهندية عن الكافي حيث قال بينها وبين مصرها ومقصدها أقل من السفر إن شاءت مضت وإن شاءت رجعت سواء كانت في المصر أوغيره ، معها محرم أو لم يكن ، وبما أن الرجوع أولى ليكون الاعتداد في منزل الزوج الخ **اقول** لكن فيه تامل فانهم صرحوا قاطبة بوجوب رجوعها فورا إلى بيتها إن مات وهي زائرة في غير بيتها فانه نص على أنها لو كانت في أثناء الطريق فسمعت بموته ترجع فورا ولاتمر الى بيت الزيارة لأنها إذا وجب عليها الرجوع منه كيف يجوز لها القصد نحوه فاذا كان هذا في مصرها فأولى أن لايوذن لها في المضى إلى غير مصرها وإن لم يكن إليه مدة سفر إذا لم تكن المدة إلى مصرها أيضا فحرر وراجع فلعل الأظهر ما جزم به المتن باطلاقه ، ١٢

بنسختي المجتبى استترت من الاستتار ، فليحرر-(الشرح)

(٥-٧) (أبانها أومات عنها في سفر) ولو في مصر (وليس بينها وبين مصر ها مدة سفر رجعت) المتن والشرح - سواء كانت في مصرأو غيره (٥)وهذا إذا كان المقصد مدة سفر - بحر- أي فيجب الرجوع لئلا تصير مسافرة في العدة بلا محرم ،بخلاف ماإذالم يكن بينها وبين المقصد مدة سفر، فانها تخير (٦)على إحدى الروايتين (٧) لعدم السفر، فافهم -

۱۱۷۲ - قال (۸) تعتد ثمـه (۱۰۲٤/٦۲۲) ولا تمضـى ولا ترجـع لأن فى كل ذلك إنشاء سفر لأن الفرض أن كلا الجانبين مدة سفر والسفربدون محـرم محرم اتفاقا، أما إن كان معها محرم فالامام يقول إنشـاءها السـفر فـى العـدة حـرام بنفسه فلا بدأن تعتد ثمه لأن المحل محل الاقامة، ۱۲

۱۱۷۳ - قـال (۹) وكـذا إن وجـدت عنـد الامـام (۱۰۲٤/٦۲۲) إن كانت فى مصر لم تخرج بغير محرم وإن كان معها محرم لم تخـرج عنـد أبـى حنيفـة رحمه ا لله تعالى وقالا تخرج وهو قول أبى حنيفة أولا، وقوله الآخر أظهـر ، هندية عن الكافى ،۱۲

(۸-۹)(وإن كانت تلك) أى مدة السفر (مـن كـل جـانب خـيرت،معهـا و لىّ أولا، وإن مرت أوكانت فى مصر)أو قرية تصلح للاقامـة (تعتـد ثمـه) (۸) إن لم تجـد محرمـا ، إتفاقـا، وكذا إن وجدت عند الامام-(۹)

فصل فى ثبوت النسب (٦٢٣/١٠٢٥)

١١٧٤ – قال (١) ما لم تقر بمضى المدة (٦٢٣/١٠٢٦) فاذا أقرت إقرارا محتملا ثم جاءت بعده بأكثر من سنتين لايثبت النسب لأنها لما أقرت والقول فى ذلك قولها، زال العقد أصلا إلا أن يثبت بطلان إقرارها كما ياتى ص١٠٣٠

١١٧٥ – قال (٢) (لافى الأقل)(٦٢٣/١٠٢٦) **أقول** دلت المسئلة أن لو طلقها رجعيا فولدت بعد سنة ثم آخر بعد أخرى يثبت نسب الأول دون الثانى ، لأن ولادة الاول اذا لم تكن رجعة كانت بينونة لثبوت مضى المدة بالوضع فكان كما إذا ولدت بعد ما أقرت بستة أشهر

١١٧٦ – قوله (٣) فكالرجعى كما قد مناه عن الفتح (٦٢٣/١٠٢٦) أى لايثبت النسب

١١٧٧ – قوله (٤) وله وجه بأن وطئها بشبهة فى العدة (٦٢٤/١٠٢٧) **أقول** بقى ماإذا لم يحتمل الوطئ فى العدة ايضا بأن جاءت به لاكثر من سنتين فى وقت انقضاء العدة المعلوم باقرارها أوبوضعها حملها ، وحكمه ظاهر، و هو عدم ثبوت النسب وإن ادعى إذلا شبهة ههنا أصلا وسياتى – ٢٣٦/٣ – منا هذا

(١–٤) أكثر مدة الحمل سنتان، وأقلها ستة أشهر ، فيثبت نسب ولد معتدة الرجعى وإن ولدت لأكثر من سنتين ما لم تقر بمضى العدة (١)وكانت رجعة فى الأكثر منهما ، لافى الأقل (٢) كما فى مبتوتة جاءت به لأقل منهما و لم تقر بمضيها (فلو أقرت به فكالرجعى كما قد مناه عن الفتح (٣) ردالمحتار) ولو لتما مهما لا يثبت النسب إلا بدعوته ،لأنه التزمه (أى وله وجه بأن و طئها بشبهة فى العدة (٤) هداية) وهى شبهة عقد أيضا –

الکلام ١٢

١١٧٨ – قال (٥) فولدته لستة اشهر (٦٢٥/١٠٢٩) من وقت الاقرار

١١٧٩ – قال(٦) فقالت المرأة (٦٢٧/١٠٣٣) فان لم تدع هذا فسد النکاح و لم یثبت نسب الولد من الزوج سواء علم له زوج قبله أولا ، کما یاتی ص ١٠٣٩ وانظرما یاتي ص ١٠٣٩ و ١٠٤١

١١٨٠ – قوله (٧)لکن ترجح ظاهرها (٦٢٧/١٠٣٣) وانظر ما لو کان لها زوج من قبل وأمکن اثباته منه فهل لایقبل قولها لعدم الحاجة إلی الاحتیال لثبوت النسب – فلیراجع ١٢

١١٨١ – قوله (٨)لاحتمال ضعیف (٦٢٨/١٠٣٤) وهوأن یکون الحمل من غیره ١٢

---

(٥) أما الصغیرة .... لو أقرت بمضیها بعد أربعة أشهر وعشر فولدته لستة أشهر لم یثبت – (٦–٧) ولو ولدت فاختلفا فی المدة ،فقالت المرأة (٦) نکحتنی منذ نصف حول، وادعی الأقل فالقول لها بلا یمین (وقالا تحلف وبه یفتی) – وهوا بنه بشهادة الظاهر لها بالولادة من نکاح ،حملا لها علی الصلاح (المتن و الشرح) وهوله ظاهر یشهد له أیضا ،وهو إضافة الحادث إلی أقرب أوقاته ، لکن تَرجَّح ظاهرها (٧) بأن النسب یحتاط فی إثباته– نهر– (٨–١٠) (قال إن نکحتها فهی طالق،فنکحها فولدت لنصف حول مذ نکحها لزمه نسبه) احتیاطا لتصور الوطئ حالةالعقد ، ولو ولدته لأقل منه لم یثبت ،وکذا لأکثر ولو بیوم – ولکن بحث فیه فی الفتح ،وأقره فی البحر ، حیث قال : وتعقبه فی فتح القدیر بأن منعهم النسب هنا فی مدة یتصور أن یکون منه، وهی سنتان،ینافی الاحتیاط فی إثباته ، والاحتمال المذکور فی غایةالبعد ، فان العادة المستمرة کون الحمل أکثر من ستة أشهر ، وربما تمضی دهور ، و لم یسمع فیها بولادة ستة أشهر ، فکان الظاهر عدم حدوثه ،وحدوثه احتمال،

١١٨٢ – قوله (٩) وترکنا ظاهرا (٦٢٨/١٠٣٤) وهوأن الحمل منه١٢

١١٨٣ – قوله (١٠) وهو عدم العدة (٦٢٨/١٠٣٤) لأنها طلقت فی آن النکاح ١٢

١١٨٤ – قوله (١١) ثبوت نسبه منه (٦٢٩/١٠٣٦) من المولی ١٢

١١٨٥ – قوله (١٢) صحت دعواه (٦٢٩/١٠٣٦) أی المولی

فأیّ احتیاط فی إثبات النسب إذا نفیناه لاحتمال ضعیف(٨)یقتضی نفیه ،وترکنا ظاهرا (٩) یقتضی ثبوته ،ولیت شعری أیّ الاحتمالین أبعد ، ألاحتمال الذی فرضوه لتصور العلوق منه لثبوت النسب ، وهو کونها تزوجها وهو یطؤها و وافق الانزال العقد، أو احتمال کون الحمل إذا زاد علی ستة أشهر بیوم یکون من غیره – اهـ–

ویمکن الجواب بالفرق، وهو أنه فی صورة النصف کان الولد موجودا وقت العقد یقینا ، فاذا أمکن حدوثه من العاقد ولو بوجه بعید تعین ارتکابه ، بخلاف ما إذا أمکن حدوثه بعدالعقد، بأن ولدته لأکثر من نصف حول، ولو بیوم، فانه لم یتیقن بوجوده وقته ، حتی یرتکب له الوجه البعید مع حکم الشرع علیها بما ینافی وجوده، وهو عدم العدة (١٠)

(١١-١٢)(زوّج أمته من عبده فجاءت بولد، فادعاه المولی لم یثبت نسبه) – قوله فجاءت بولد – أی لستة أشهر فأکثر ،من وقت التزوج ، وإلا فالظاهر ثبوت نسبه منه (١١) لما صرحوابه من أن المنکوحة لو ولدت لدون ستة أشهر لم یثبت نسبه من الزوج ،ویفسد النکاح ،لأنه لا یلزم کونها حاملا من زنا حتی یصح ،بل یحتمل کونه من زوج ،أو وطئی شبهة ،فاذا فسد النکاح هنا صحت دعواه (١٢) لعدم المانع –

١١٨٦ - قال - (١٣) غاب عن امرأته فتزوجت بـآخرو ولـدت أولادا (٦١٦/١٠٣٨) أما لو كان حاضرا فا لولد للأول بالاتفاق كما فی البزازيـه ١٢، **اقول** الغيبة ضد الحضور وليس المراد حضوره فی الدنيافان فـرض المسئله فيمـا اذا حضر بعد ما ولدت ،ولا حضوره فی مجلس العقد فإن الحاضر فی البلد لايقال لـه غاب عن امرأته ، فاذن المراد بالحضور الكون فی البلد الـذی تزوجـت فيـه بـآخر وبالغيبة عدم كونه ثمه والشرط إنما هو الغيبة لاكونه مفقود الخبر فتشمل المسئلة ما إذا ذهب عن البلد فتزوجت وما إذا هربت هی من عنده فتزوجت فی بلدة اخری و قد كانت حادثة الفتوی

ثم اقول - كأن اشـتراط غيبتـه لأن الظـاهر أن الحـاضر ينـازع فـلا يتـم أمرالنكاح و إن فعل كان محض زنا فلم يبق محل نظر ولا خلافٍ فـی أن الا ولاد للاول كما قال فی البزازية انه إن كان حاضرا فالولدله بالاتفاق ولكون حضـوره مظنة المنازعة أديرالأمر عليه كما قال فی الهداية فی من أخبره مخـبر أنـك تزوجتهـا وهی أختك من الرضاعة لم يتزوج بأختها أو أربع سواها لأنه أخبر بفسـاد مقـارن والاقدام علی العقد يدل علی صحته وإنكار فساده، فيثبت المنـازع بالظـاهر وفـی غاية البيان عن شرح الكافی لشـيخ الاسـلام الإسـبيجابی: هـذا خـبر فـی موضـع المنازعة لأن الظاهر من حال العاقدانه يدعی صحة عقده وهذا يدعی فساده اهـ - ونظير مسألتنا هذه فی اشتراط الغيبة مـا قال محمد فی كتاب الاسـتحسـان لـوأن

(١٣-٢٠)(غاب عن امرأته فتزوجت بآخر و ولدت أولادا) (١٣) ثـم جـاء الـزوج الأول (فالأولاد للثانی علی المذهب) الذی رجع إليـه الامـام، وعليـه الفتـوی - كمـا فـی الخانيـة (والجوهرة،والكافی ،وغيرها -(المتن و الشرح)

امرأة اخبرها ثقة أن زوجها الغائب مات عنها أوطلقها أو كان غير ثقة و أتاها بكتاب من زوجها با لطلاق ولاتدری أنه كتابه أم لا إلا أن اكبر رائها أنه حق لا بأس بأن تعتد ثم تتزوج اه - وقد أورده هكذا فی متن الهداية ص ٣٧٢ ج ٣ والخانية طبع لكهنو ص ٣٧٦/ج٤ والهندية طبع دهلی ص ١١٩/ج٥ عن -محيط السرخسی وعن المحيط و قد صرح بمفهومه فی البزازية تاسع فصول الطلاق ص ٢٦١ فقال شهداأن زوجها طلقها ثلثا ان كان غائبا ساغ لها أن تتزوج بآخر ، وإن كان حاضرا لا ، لأن الزوج إذا أنكر احتيح إلى القضاء بالفرقة ولا يجوز القضاء بها إلا بحضرة الزوج اه - ونقله عنها فی البحر ص١٤١/ج٤ ومر حاشية ص ٨٩٦ وفی قوله "اذا انكر" دليل علی ما قلنا انه لا يشترط وقوع الانكار بل يكفی أنه محله وا لله تعالی أعلم -

فتحصل مما قررنا أن المنكوحة غير المعتدة إذا تزوجت بآخر سواء كان ذلك لأنها أخبرت بموته أو طلاقه فاعتدت وتزوجت أوادعت هی من قبل نفسها موته أو طلاقه أو لم تدع شيئا وتزوجت فان كان الزوج الثانی يعلم أنها فی عصمة غيره بطل النكاح والولد للأول مطلقا لأنه زنا، به يفتی - بزازيه، بحر - وكذا إن كان الزوج الاول حاضرا وهذا بالاتفاق - بزازيه - وكذا إن لم يمكن إلحاقه بالثاني ،وهذا ايضا بالضرورة بالاتفاق ،أما اذا كان الاول غائبا والثانی غيرعالم بأنها منكوحة غيره وكان إلحاقه به ممكنا فهذا هو الذی فيه الاختلاف فقال الامام للأول وهو ظاهر الرواية، سراجيه - وقال الامام ظهيرالدين ان الفتوی عليه - بزازيه - و رجحه فی البدائع بتاخير دليله وجزم الامام الحاكم الشهيد فی الكافی بأن عند الامكان من الفراشين يجعل من الصحيح لكن يروی عن الامام الرجوع إلی أنه للثانی وعليه الفتوی - تجنيس،خانيه،سراجيه،وا لله تعالی أعلم .

١١٨٧ - قوله (١٤)ثم بان خلافه اهـ -ح- (٦٣١/١٠٣٨) ولما إذا تزوجت بعد غيبته سنين من دون ادعاء موت أو طلاق و لما إذا سبيت فتزوجها حربی فولدت كمافی الهندية باب النكاح الفاسد عن البزازية وجزم فی الكل بأن الأولاد للأول ثم نقل عن التجنيس والخانية والسراجية الفتوى على أنها للثانی - وأن الامام رجع اليه ثم عن البزازية أنه به أفتی الصدر الشهيد وقال الامام ظهيرالدين الفتوى على أنه للاول لأن الولد للفراش بالنص ولو كان الاول حاضرا والمسئلة بحالها فالولد للاول - اهـ - أی بالاتفاق كما فی البزازية اهـ

اقول ومبنى كل ذالك اذا لم يعلم الثانی أنها لغيره إلا مسئلة الحربی فانه يتأول تملكهم بالسبی فكانه تزوج أمة لهم أما غيره إن علم أنها لغيره كان زانيا و ليس للزاني فراش فالولد للأول قطعا هذا على مامر عن البحر ص ٥٧٥ وقدمنا عنه ثم وبه يفتي وانظر ما نكتبه على الورقة الآتيه ويؤيده ماذكرت من التقييد ما ياتی شرحا ص ١٠٤١ فی المعتدة أن لو علم الثانی بالعدة فالنكاح فاسد و ولدها للاول إن أمكن إثباته منه بأن تلد لأقل من سنتين مذ طلق أومات - اهـ - فكذا إذا علم أنها فی نكاح غيره ولا حاجة هنا إلى التقييد بامكان ولاثبات فانه ممكن ههنا مطلقا إذ لاموت ولا طلاق - ١٢

قوله غاب عن امرأته، الخ، شامل لما إذا بلغها موته أو طلاقه فاعتدت وتزوجت ،ثم بان خلافه، ولما إذا ادعت ذلك ثم بان خلافه - ا ه - ح - (١٤)

بعد عبارة الشرح المنقولة : وفی حاشية شرح المنار لابن الحنبلی ،وعليه الفتوى إن احتمله الحال ، (الشرح) قال الشارح فی شرحه على المنار : لكن الصحيح ما أورده الجرجانی(١٥)

١١٨٨ - قوله (١٥)ما أورده الجرجانی(٦٣١/١٠٣٨) عبدالکریم عن الامام الاعظم ١٢

١١٨٩ - قال (١٦) فالولد للفراش الحقیقی (٦٣١/١٠٣٨) **أقول** قال فی البدائع وجه قول أبی حنیفة أن الفراش الصحیح للأول فیکون الولد للأول لقول النبی صلی ا لله تعالی علیه وسلم: الولد للفراش ، و مطلق الفراش ینصرف إلی الصحیح وهذا هو معنی ما ذکرنا عن البزازیة عن الامام ظهیرالدین من أن الفتوی علی قول الامام لأن الولد للفراش بالنص وبه جزم الامام الحاکم الشهید فی الکافی لکن فی مسئلة المعتده عن بائن، الآتیة فیالورقة الثانیة ١٢

١١٩٠ - قوله (١٧)وعندأبی یوسف للأول إن أتت به لأقل من ستة أشهر من عقدالثانی (٦٣١/١٠٣٨) بل من وطئه کما فی البدائع ج ٣ص ٢١٥ کیف وإن النکاح فاسد -١٢

أن الأولاد من الثانی ان احتمله الحال ، وأن الامام رجع إلی هذا القول وعلیه الفتوی - الخ - (ردالمحتار)

لکن فی آخر دعوی المجمع حکی أربعة أقوال ، ثم أفتی بما اعتمده المصنف و علله ابن ملك بأنه المستفرش حقیقة ،فالولد للفراش الحقیقی (١٦) وإن کان فاسدا ، وتمامه فیه ،فراجعه- (الدرالمختار)

حاصل عبارته مع شرحه لابن ملك -(١) أن الاولاد للأول عند أبی حنیفة مطلقا، أی سواء أتت به لأقل من ستة اشهر أولا، لأن نکاح الأول صحیح ، فاعتباره أولی - (٢) وفی روایة : للثانی ، وعلیه الفتوی ، لأن الولد للفراش الحقیقی ، وإن کان فاسدا (٣) وعند أبی یوسف للأول ، إن أتت به لأقل من ستة أشهر من عقدالثانی (١٧) لتیقن العلوق من الأول ، وإن کان لأکثر فللثانی (٤) وعند محمد :للأول ، إن کان بین وطئ الثانی

١١٩١ - قوله (١٨) فقد ذكرنا قريبا (٦٣١/١٠٣٩) ص ١٠٣٦ وسياتی ص١٠٤١

١١٩٢ - قوله (١٩) لم يثبت نسبه من الزوج (٦٣١/١٠٣٩) إلا أن تدعی أنها ولدت بعد ستة أشهر من النكاح فالقول لها بيمينها ويبقى النكاح ويثبت النسب ولاتقبل بينةالزوج أنه نكحها مذأقل من ستة أشهر كما تقدم قريبا ص١٠٣٣ - ١٢

١١٩٣ - قوله (٢٠) وانه لاوجه للاستدراك عليه بما فی المجمع

والولادة أقل من سنتين ، فلو أكثر منهما فللثانی، لتيقن أنه ليس من الأول، والنكاح الصحيح مع احتمال العلوق منه أولى بالاعتبار - وإنما وضع المسألة في الولد ، إذالمرأة ترد إلى الأول إجماعا- اه

قلت وظاهره أنه على المفتی به يكون الولد للثانی مطلقا ، وإن جاءت به لأقل من ستة أشهر من وقت العقد ، كما يدل عليه ذكر الاطلاق قبله ، والاقتصار على التفصيل بعده ، وهذا خلاف ما قاله ابن الحنبلی وهذا وجه الاستدراك ، لكن لا يخفی ما فيه ، فقد ذكرنا قريبا(١٨) أن المنكوحة لو ولدت لدون ستة أشهر لم يثبت نسبه من الزوج (١٩) ويفسد النكاح - أی لأنه لابد من تصور العلوق منه ، وفيما دون ستة أشهر لا يتصور ذلك ، وهذا إذا لم يعلم بأن لها زوجا غيره ، فكيف إذا ظهر زوج غيره ، فلا شك فی عدم ثبوته من الثانی ، ولهذا قال فی شرح در رالبحار أن هذا مشكل فيما إذا أتت به لأقل من ستة اشهر مذ تزوجها ا هـ -- والحق أن الاطلاق غير مراد ، وأن الصواب ما نقله ابن الحنبلی ، وبه يظهر أن هذه الرواية عن الامام المفتی بها هی التی أخذ بها أبو يوسف ، وأنه لابد من تقييد كلام المصنف والمجمع بما نقله ابن الحنبلی ، وأنه لا وجه للاستدراك عليه بما فی المجمع(٢٠) وا لله أعلم -(ردالمحتار)

(٦٣١/١٠٣٩)وإنه ليس ههنا إلاثلثة أقوال للثلثة الأمجاد ، الأول وهو الأول ، للأول انهم مطلقا للأول-الثانی للثانی أنهم مهما أمكن للثانی وإلا فللاول واليه رجع الاول وعليه الفتوی والمعوّل - الثالث للثالث أنهم مهما أمكن للأول وإلا فللثانی ثم هذا كله إذا تزوجت بآخر أما لو بلا نكاح فالكل للأول عند الكل إذلا فراش له حينئذ أصلا والولد للفراش وللعاهر الحجر ١٢

١١٩٤- قال (٢١) ولو تزوجت معتدة بائن فولدت (٦٣٢/١٠٤١) وكذا معتدة موت فی جميع الاحكام المذكورة كما فی الهندية ص١٨٤ - ١٢

١١٩٥ - قال (٢٢)منذ تزوجت فالولد للأول لفساد نكاح الآخر (٦٣٢/١٠٤١)

تنبيه يجب التنبه له -

اقول اعلم أن نكاح المعتدة فاسد لاشك، وقد اختلف أئمتنا أن العبرة فی النكاح الفاسد لاثبات النسب هل هی بوقت النكاح فيثبت النسب إذا جاءت بولد لستة اشهر مذ تزوجها وإن لم يكن دخل بها بعد ،أم بوقت الدخول فتعتد ستة أشهر مذ ذاك لا مذ تزوج - إلی الاول ذهب الشيخان، والی الثانی محمد رضی ا لله تعالی عنهم ،قال فی البحر وعليه الفتوی كما مر ص ١٠٠٠ فإذن يكون ما ههنا مبنيا علی قولهما رضی ا لله تعالی عنهما لا علی القول المفتی به فليتنبه له - وكان علی السيد المحشی رحمه ا لله تعالی أن ينبه عليه وكأنه اكتفی بما مر وا لله تعالی اعلم ١٢

(٢١-٣٩) فی الشرح : ولو تزوجت معتدة بائن فولدت (٢١) لأقل من سنتين مذ بانت ، ولأقل من الأقل مذ تزوجت فالولدللأول لفساد نكاح الآخر (٢٢) (ينافی ما تقدم من أن

١١٩٦ - **قوله** (٢٣) لعدم أقل مدة الحمل (٦٣٢/١٠٤١) تقدم ما فيه١٢

١١٩٧ - **قال** (٢٤) ولنصف حول (٦٣٢/١٠٤١) فأكثر

١١٩٨ - **قال** (٢٥) فالولد للثانی (٦٣٢/١٠٤١) وهو ظاهر

١١٩٩ - **قال** (٢٦) ولولأ قل من نصفه لم يلزم الأول (٦٣٢/١٠٤١) للزيادة

١٢٠٠ - **قوله** (٢٧) ولاالثانی (٦٣٢/١٠٤١) للأقلية ، ولا يجعل ولد الزنا وانما يقال فيه انه مجهول النسب ١٢

اقول وينبغی أن يستثنی منه مإذا ادعت النكاح مذستة أشهر كما يفيده مامر ص ١٠٣٣- ١٢

١٢٠١ - **قال** (٢٨) والنكاح صحيح (٦٣٢/١٠٤١) بل فاسد - الذی فی الهندية عن البدائع وهل يجوز نكاح الثانی؟ فی قول أبی حنيفة ومحمد جائز، اهـ - ١٢

١٢٠٢ - **قوله** (٢٩) كذا فی البدائع (٦٣٢/١٠٤١) وعنها فی الهندية

العبرة للفراش الحقيقی ولو فاسدا، فالأولی التعليل بعدم إمكان جعله من الثانی، لعدم أقل مدة الحمل (٢٣) رحمتی) ولو لأكثر منهما مذ بانت ، ولنصف حول(٢٤) مذ تزوجت فالولد للثانی (٢٥) ولو لأ قل من نصفه لم يلزم الأول (٢٦) ولا الثانی (٢٧) والنكاح صحيح (٢٨) (أی عندهما، وعند أبی يوسف فاسد ، لأنه إذا لم يثبت من الثانی كان من الزنا، ونكاح الحامل من الزنا صحيح عندهما ،لا عنده- كذا فی البدائع (٢٩) وتبعه فی

١٢٠٣ - **قوله** (٣٠) ولا يلزم أن يكون من الزنا (٦٣٢/١٠٤١) مرص ١٠٣٦

١٢٠٤ - **قوله** (٣١) ويفسد النكاح لاحتمال أنه من زوج آخر (٦٣٢/١٠٤١) ولاتنس ما أشرنا إلى استثنائه فليراجع ١٢

١٢٠٥ - **قال** (٣٢) ولولأ قل منهما ولنصفه (٦٣٣/١٠٤١) أواكثر

١٢٠٦ - **قال** (٣٣) ففی عدة البحر (١٥٦/٤) بحثا أنه للأول (٦٣٣/١٠٤١) هو المنصوص عليه فی کافی الامام الحاكم، منحة الخالق ١٢

١٢٠٧ - **قال** (٣٤) لكنه نقل هنا عن البدائع (٦٣٣/١٠٤١) ج ٤ ص١٧٢ حققنا حكم المسئلة على هامش البدائع ٢١٥/٣ فراجعه ١٢

١٢٠٨ - **قال** (٣٥) هنا عن البدائع (٦٣٣/١٠٤١) هو سهو قطعا فلاهو فی البدائع ولا هو صحيح فی نفسه كما بينته على هامشه ١٧٣/٤ -

١٢٠٩ - **قال** (٣٦) انه للثانی (٦٣٣/١٠٤١) لم أره فی البدائع ١٢

البحر ، ولم يظهر لی وجهه ، لأنه إذا لم يثبت من واحد منهما علم أنه من غيرهما ، ولا يلزم أن يكون من الزنا (٣٠) لاحتمال كونه بشبهة ، ولا يصح النكاح ، إلا إذا علم أنه من زنا ، ففی الزيلعی وغيره : لوولدت المنكوحة لأقل من ستة أشهر مذ تزوجها لم يثبت النسب ، لأن العلوق سابق على النكاح ، ويفسد النكاح لاحتمال أنه من زوج آخر (٣١) بنكاح صحيح أوبشبهة اهـ فليتامل (ردالمحتار) - ولو لأقل منهما ولنصفه (٣٢) ففی عدة البحر بحثا أنه للأول (٣٣) لكنه نقل هنا عن البدائع

(٣٤-٣٥) أنه للثانی (٣٦) معللا بأن إقدا مها على التزوج دليل انقضاء عدتها ، حتى لو

١٢١٠ – قال (٣٧) فالنكاح فاسد (٦٣٣/١٠٤١) أي باطل كما مر تحقيقه ص٥٧٥ - ١٢

١٢١١ – قال (٣٨) إن أمكن إثباته منه (٦٣٣/١٠٤١) والحاصل أن من تزوجت فی عدة موت أوطلاق فان علم الزوج بذاك فالولد للأول مهما أمكن وإلا فللثانی إن أمكن و إلا فمجهول النسب، وإن لم يعلم فللثانی مهما امكن وإلا فللاول إن امكن والا فمجهول النسب، والامكان للثانی بالولادة بعد ستة أشهر من النكاح أوالوطی، وللأول قبل تمام سنتين من الافتراق ، وا لله تعالی أعلم - ١٢

١٢١٢ – قوله (٣٩) مذتزوجت فهو للثانی (٦٣٣/١٠٤١) بلاشبهة الأن نكاح الثانی وإن كان فاسدا لكن لما تعذر إثبات النسب من النكاح الصحيح فاثباته من الفاسد أولی من الحمل علی الزنا اهـ - هند ية عن البدائع ١٢

أقول فهذا يمنع حمل الفاسد علی الباطل، وينص علی منا قضة مامر ص٥٧٥ عن البحر عن المجتبی، وعنه عن القنية وغيرها، فليحرر، ويؤيد مافی البدائع تائيدا جليا أن الامام الجليل الطحاوی أخرج فی شرح معانی الآثار عن سعيد بن المسيب أن رجلا تزوج امرأة فی عدتها فرفع إلی عمر فضربهما دون

علم بالعدة فالنكاح فاسد (٣٧) و ولدها للأول إن أمكن اثباته منه (٣٨) بأن تلد لأقل من سنتين مذ طلق أو مات (أما إذا لم يمكن بأن جاءت به لأكثر من سنتين مذ بانت ، ولستة أشهر مذ تزوجت فهو للثانی (٣٩) :كما فی البحر عن البدائع - ردالمحتار)

الحدو جعل لها الصداق وفرق بينهما قال الطحاوی أفلاتری أن عمر ضرب المرأة والزوج المتزوج فی العدة فاستحال أن يضربهما وهما جاهلان بالتحريم ثم لم يقم

الحد وجعل لها الصداق وفرق بينهما قال الطحاوی أفلاتری أن عمر ضرب المرأة والزوج المتزوج فی العدة فاستحال أن یضربهما وهما جاهلان بالتحریم ثم لم یقم علیهما الحدوقد حضره أصحاب رسول ا لله صلی ا لله تعالی علیه وسلم فتابعوه و لم یخالفوه فهذا دلیل صحیح علی أن عقد النکاح إذا کان وان کان لایثبت وجب له حکم النکاح فی وجوب المهر بالدخول الذی یکون بعده، وفی العدة منه، وفی ثبوت النسب، وما کان یوجب ماذکرنا فمستحیل أن یجب به حد، لأن الذی یوجب الحد هوالزنا والزنا لایوجب ثبوت نسب ولا مهر ولا عدة وا لله تعالی أعلم ١٢

باب الحضانة (٦٣٣/١٠٤٢)

١٢١٣- قولـه (١) وسـياتى الكـلام عليـه (٦٣٣/١٠٤٢) أول ص ١٠٨٧، محصله أن الحق لها مالم تتعين للحضانة حتى لايدفع الى غيرها إلا برضاها - أما إذا تعينت فالحق للولد حتى لاتستطيع الا متناع حينئذ وتجبر عليها - **اقـول** وحاصله أن حقها أن تحضن وحقه أن يحضن من دون تعيين مـن يحضـن فالحضانـة مبنية للفاعل أي الحاضنية حقها ومبنية للمفعـول أى المحضونيـة حقـه فلـم يتـوارد القولان على محل واحد - وا لله تعالى اعلـم - وحيـث أن المحضونيـة لاوجـود لها بدون الحاضنية رجع الأمر أن حضانتها عينا حقها ، وحضانة حاضنة ما حقه فـاذا امتنعت وثم أخرى فإنما امتنعت عن حقها ، لوجود حقه بحضانة الأخرى أما اذا لم تكن أخرى فامتناعها نفى للمحضونية مطلقا وهى حقه - فلا تملك إبطالـه وتجبر عليها ١٢

١٢١٤- قوله (٢) ولم أره (٦٣٣/١٠٤٣) **اقول** استيلاء المحبـة إما أن يبقى لها عقل تكليف أولا، على الثانى لا شك فى الاخذ منها وهى داخلة فى غير مامونة من باب أولى، وعلى الأول فقد حرم ا لله تعالى عليهـا الاشـتغال بالأعمـال بحيث يضيع الولد فإن كانت صادقة فى محبة ا لله تعالى حفظت الولد فى طاعة ا لله تعالى و حينئذ لا معنى لإسـقـاط حـقـهـا فـى الـحـضانة وإلا فهى فاسقة باضاعته

(١-٢) تثبت للأم (ظا هره أن الحق لها، وقيل للولد، وسياتى الكلام عليه - ردالمحتار) ولـو كتابية أو مجوسية أوبعد الفرقة إلا أن تكون مرتـدة أو فـاجرة فجـورا يضيـع الولـد بـه كزنـا وغناء وسرقة ونياحة، (وعلى هذا لو كانت صالحة كثيرة الصلاة قد استولى عليها محبـة ا لله

ودخلت فى قولهم فاجرة، فوجب النزع، وبالجملة فالمسئلة منصوص عليها بوجوهها - ولله الحمد ١٢

١٢١٥- قوله (٣) حققت أن بحث المصنف لا حاصل له (١٠٤٣/٦٣٤) فانا نشاهد كثيرا أن فاسقات لم يسجدن لله تعالى سجدة ولم يصمن يوما يبالغن أشد المبالغة فى حفظ أولادهن وعندهن من الحنان عليهم ما لا يوصف فكيف ينزعون منهن وهن أشفق و فسقهن على أنفسهن ما لم يبلغوا العقل فيخشى عليهم التخلق ١٢

١٢١٦- قوله (٤) انها تستحق الأجرة (١٠٤٧/٦٣٦) **اقول** فرق بين إيجاب الإجارة وإيجاب الارضاع والحاصل ههنا الأول فكيف تنفك الإجارة عن الأجر والحاصل فى الأم الثانى فكيف تقاس عليه ١٢

١٢١٧- قوله (٥)تجبر الأم (١٠٤٨/٦٣٦) المطلقة ١٢

تعالى وخوفه حتى شغلاها عن الولد ، ولزم ضياعه، انتزع منها و لم أره(٢) اه-ح-)

(٣) قال المنصنف : والذى يظهر العمل بإطلاقهم كما هو مذهب الشافعى أن الفاسقة بترك الصلاة لاحضانة لها (الشرح) وبعد ما علمت أن المناط هوالضياع حققت أن بحث المصنف لاحاصل له اه -ح-

(٤) إذا كان لايوجد سواها (سوىالأم) تجبر على إرضاعه ، صيانة له عن الهلاك، وعليه لا أجرة لها اهـ - جوهرة - ويخالفه ما فى الهندية وغيرها : لو استوجر له من ترضعه شهرا، ثم مضى و لم ياخذ ثدى غيرها تجبر على إبقاء الاجارة ، فان مقتضاه أنها تستحق الأجرة ، وإلا لقيل تجبر على الارضاع مجانا -

(٥) ورأيت بخط شيخ مشايخنا السائحانى : قال البرجندى تجبر الأم على الحضانة إذا لم يكن لها زوج، والنفقة على الأب ح

١٢١٨- اقول (٦) لأن الظاهر وجوب أجرة الحضانة لها (٦٣٧/١٠٤٨) أى ولو منكوحة أومعتدة ١٢

١٢١٩- قوله (٧) إذا كانت أهلا (٦٣٧/١٠٤٨)للحضانة ١٢

١٢٢٠- قوله (٨) لأنها إنما تستاجر له الخ (٦٣٧/١٠٤٨) **اقول** فيه أنها لاتستاجر للحضانه أيضا إلا عند ذاك-١٢-

١٢٢١- قوله (٩)وذلك موجود الخ (٦٣٧/١٠٤٨) **اقول** هل يجب عليها الإرضاع والحضانة ديانة مطلقا ولو بانت وخرجت من العدة، أم بقيد بقاء النكاح ولو حكما، فإن كان الاول (وهو الظاهر لعموم النصوص ، ثم رأيت التصريح به فى الفتح-ج٣-ص ٢٤٦- وجب ضياع الفرق بين الحضانة والرضاع و وجب عدم وجوب أجرتهما مطلقا ولو بعد العدة ان قلنا ان الوجوب ديانة ينافى لزوم الأجرة، وإن كان الثانى فنعم يصح كلام الخيرالرملى ويندفع إيراد العلامة الغزّى-١٢

١٢٢٢-قوله (١٠) فى الحضانة بل دعوى (٦٣٧/١٠٤٨) فإنها أيضا

(٦-١٣) فى المتن والشرح : (وتستحق) الحاضنة (أجرة الحضانة إذا لم تكن منكوحة ولا معتدة) لأبيه ،وهى غير أجرة إرضاعه ونفقته كما فى البحر عن السراجية -

قال المصنف فى المنح :- وعندى أنه لا حاجة إلى قوله "إذا لم تكن منكوحة ولا معتدة "لأن الظاهر وجوب أجرة الحضانة لها (٦) إذا كانت أهلا (٧) وماذكر انما هو شرط لوجوب أجرالرضاع لها، لأنها انما تستاجر له (٨)اذا لم تكن منكوحة أو معتدة ا هـ - ونازعه الخير الرملى فى حاشيته على المنح بأن امتناع وجوب أجر الرضاع للمنكوحة ومعتدة الرجعى لوجوبه عليها ديانة ، وذلك موجود (٩) فىالحضانة بل دعوى (١٠)

تجب عليها ديانة-١٢

١٢٢٣- قوله (١١) قلت على أنك قد علمت (٦٣٧/١٠٤٨) **اقول** تفيد العلاوة أنها رد آخر على الغزى مع أنه رد غلى الرملى، تأمل-١٢

١٢٢٤- قوله (١٢)على أبيه لوغنيا (٦٣٧/١٠٤٨) **اقول** : لعله سبق قلم وصوابه لو فقيرا أى الصغير، وعليه يستقيم قوله وإلا فمن مال الصغير ، بل الشرط نفسه لا يصح إلا به فإن نفقة الصغير الفقير واجبة على أبيه مطلقا ولو الأب فقيرا حتى يجب عليه التكسب ولو بالتكفف فان لم يستطع فنيفق قريب غيره ويرجع على الأب اذا أيسر كما ياتى شرحا -ص ١١٠٤-١٢

١٢٢٥- قوله (١٣) لوجوبهما عليها ديانة (٦٣٧/١٠٤٨) **أقول** هذا عجيب بعد القول بأن الأجرة تستحق مع الجبر، فالوجه الاقتصار على التعليل الأخير، وأنا **أقول** تحقيق المقام عندى وا لله تعالى اعلم أن الحاضنة محبوسة للولد ، وكل من كان محبوسا لغيره كان نفقته عليه فاذا لم يكن للغير مال فعلى أبيه و اذا كان هذا جزاء الاحتباس لا أجرة عمل فلايتعدد بتعدد وجوه الاحتباس ، لأن الاحتباس نفسه لا يتعدد بتعدد الوجوه فكذا جزاءه فاذا كانت منكوحة أومعتدة

الاولوية فيها غير بعيد ، إلى آخر ما قاله -

قلت : على أنك قد علمت (١١) مما قد مناه آنفا أن الأجرة تستحق مع وجود الجبر ،فلا تنافى الوجوب ، ولعل وجهه أن نفقة الصغير لما وجبت على أبيه لو غنيا (١٢) و إلا فمن مال الصغير كان من جملتها الانفاق على حاضنته التى حبست نفسها لأجله عن التزوج، ومثلها أجرة إرضاعه ، فلم تكن أجرة خالصة من كل وجه ، حتى ينافيها الوجوب ، بل لها شبه الأجرة وشبه النفقة ، فاذا كانت منكوحة أومعتدة لأبيه لم تستحق أجرة لا

وجبت نفقتها جزاء لاحتباسها ، فـان حضنـت لم تستحق شيئا آخر ،لأن مفـاد الاحتباس إيجاب الكفاية، وقد أوجبناها والكفاية لاتتكرر بخـلاف مـا إذا خرجـت عن العدة إذ لا تجب كفايتها علـى أبـى الصغير فتجـب لأجـل الحضانـة ولـذا لـو استأجرها وهى زوجته أومعتدته لترضع ولدها لم يجز كمـا فـى مـتن الهداية ، قـال فيها لأن الارضاع مستحق عليه ديانة الخ واعتبر ذاك بمن كان قاضيا و نفقة بيـت المال دارّة عليه قدر الكفاية ثم تعين عليه الافتاء فوجب لم تـلزم لـه كفايـة أخرى وان أخذ أجرا على الفتوى فقد أخذه على الطاعة فظهر أن التقييد بمـا إذا لم تكـن منكوحـة أو معتـدة لازم لا كمـا ظـن العلامـة الغـزى وأن امتنـاع وجـوب أجـر الرضاع للمنكوحة والمعتدة لحصـول الكفايـة مـن جهـة الأب ولا تكـرر فيهـا، لا للوجوب عليها ديانة - فهذا ما ظهرلى وا لله تعالى اعلم

١٢٢٦- قـال (١٤) (ام الام)(٦٣٨/١٠٥٠) بشـرط عـدم الموانـع المذكورة من الفجور والتزوج بأجنبى والتضييع والا رتداد وغير ذلك مما مـر كمـا فى الهندية والخانية -١٢

١٢٢٧- قال (١٥) ينبغى تقديره بسبع سنين(٦٣٩/١٠٥٢) **اقـول** قـد يؤيده ما فى الحديث وتجب الصلاة على الغلام إذا عقل والصوم إذا طاق والحـدود والشهادة إذا احتلم...علّمواالصبى الصلاة ابن سبع .... ابن عشر لكن لقائل

على الحضانة ولا على الإرضاع ، لوجوبهما عليها ديانة (١٣) ولأن النفقة ثابته لها بدونهما الخ -

(١٤) (ثم أم الام) أى الحضانة بعد الأم لأم الأم -

(١٥-١٦) والحاضنة الذمّية كمسلمة ما لم يعقل دينا ، ينبغى تقديره بسبع سنين (١٥)

أن يقول التعبير بالوجوب يفيد التأكد الباعث على الضرب إذا ترك وهو إذا كـان ابن عشر ولك أن تقول عقل الاسلام قبل عقل الصلاة ويدفع الايراد من أصلـه أن لو لم يعقل ابن سبع الصلاة لما صح أمره بها فيجب حمل الوجوب على حال الأمر دون الضرب

١٢٢٨- قوله (١٦) والظاهر أن لم زائدة والا تناقض(١٠٥٢/٦٣٩)

اقول فما يفعل بـــ "ببل" - بل الظاهر أن المعنى لا ينزع منها نزعا بـل تؤمـر أن تكون فى قوم مسلمين يحفظونه ويراعونه وليحرر، وا لله تعالى اعلم ١٢

١٢٢٩- قال (١٧) بـه يفتى (١٠٥٤/٦٤٠)وكـذا صححه فىالتبيين ١٢

١٢٣٠- قوله (١٨) وقيل بتسع سنين (١٠٥٤/٦٤٠) قائله الامـــام ابوبكر الرازى -١٢

١٢٣١-قوله (١٩) فالظاهر أنه يترك عند الحاضنة (١٠٥٤/٦٤٠)

اقول لايمكن جبر الحاضنة على الحضانة وقد مضت ، ولا يمكن تركه عندها إن لم

لصحة اسلامه حينئذ أو إلى أن يخاف أن يالف الكفر فينزع منها ، وإن لم يعقل دينا -(المتن والشرح) و قول البحر "لم ينزع منها بل يضم إلى أناس من المسلمين" فيه تحريف ، والظاهر أن "لم"، زائدة ، و إلا تناقض-تامل-(١٦)

(١٧-١٨) والحاضنة أما أو غيرها أحق به أى بالغلام حتى يستغنى عن النساء ، وقدّر بسبع ، وبه يفتى (١٧) و قيل بتسع سنين (١٨)

(١٩) إذا انتهت الحضانة و لم يوجد له عصبة و لا وصى فالظاهر أنه يترك عند الحاضنة إلا

يره الحاكم أصلح للولد ، وإن طلبت ، فآل الامر إلى أن النظر للحاكم كما بعد البلوغ فى البكر الشابة مطلقا و فى المسنة والثيبة والغلام الغير المامونين -١٢

١٢٣٢- قوله (٢٠)ولذا لزمه نفقتها (٦٤١/١٠٥٤) **اقول** تحقيق هذا المقال أن النفقة جزاء الاحتباس فلا تجب حيث لا تسليم ،ومعلوم أن الحضانة حبس عند الحاضنة ، فينا فى الاحتباس عند الزوج لامتناع اجتماع حبسين فى زمان واحد فإيجاب النفقة يقضى بسقوط الحضانة إذ لو لم تسقط لم تجب لعدم الاحتباس أما مامر فى آخرالمهر شرحا أن للزوج المطالبة بتسليمها إن تحملت الرجل فهذا وان كان نصا فى خصوص الجماع فى الفرج كما لايخفى فعسى أن يكون مبنيا على قول من قال ان الصلوح لا يتحقق قبل تسع سنين قال فى الهندية عن التتارخانيه أن عليه الفتوى ثم نقل عن الكافى تصحيح أنه لا عبرة بالسن بل بالطاقة ، فهذان القولان المصححان لم يوجبا النفقة إلا لمن تطيق الجماع فى الفرج فان بنت تسع تطيق قطعا .....يقال.....الفرج.....معنى ان فلا تطيق الجماع مثله أفاد المحقق فى الفتح .....للجماع .....تطيق الجماع فى الفرج ......الجماع صدق بل ان حمل قوله فيما مر ان تحملت الرجل على التحمل فى الجملة ولو لم تتحمل من خصوص الزوج كما أفاده المحقق فحنيئذ ترتبط الاقوال ويرتفع الاشكال وقدبقى مقال، فافهم، ١٢

أن يرى القاضى غيرها أولى له-

(٢٠) سياتى فى أول النفقات أن التى تشتهى للوطئ ، فيما دون الفرج يلزمه نفقتها ، وكذا التى تصلح للخدمة أو للاستئناس إن أمسكها فى بيته ، عند الثانى ،واختاره فى التحفة ا هـ - ومقتضاه أن صلوحها للرجال يكفى بالوطئ فيما دون الفرج ، ولذا لزمه

١٢٣٣- قوله (٢١)على القول المفتى به (١٠٥٥/٦٤١) **القول** بـل يـرد عليه أيضا فانها إذا كانت عبلة ضخمة سمينة فقد تطيق الجمـاع قبـل تسـع سنين فتسقط الحضانة فيحتاج الى القيد كما يحتاج اليه فى ظاهر الروايـة وقـد مـر آخـر المهر -ص٦٠٦ أن للزوج المطالبة بتسليمها ان تحملت الرجل - قال البزازى ولا يعتبر السن ا ه- وسياتى حاشية -ص١٠٦١ أن الصحيح عدم تقديره بالسـن فـان السمينة الضخمة تحتمل الجماع ولو صغيرة السن - اهـ

هذا إن حمل الصلوح على الصلوح للجماع فىالفرج خاصة ، أمـا إن عـم الجماع فيما دون الفرج كما بحثه المحشى فى الصفحة الماضيـة فـالأمر أظهـر ،فـان بنت سبع -بتقديم السين - ربما تصلح لذلك ،فعندى لابد من التقييد فى **القولين**

ثم راجعت الهندية فرأيتها نقـل عـن القنية مـا نصـه: الصغـيرة إذا لم تكـن مشتهاة ، ولها زوج لايسقط حق الأم فى حضانتها ما دامـت لا تصلـح للرجـال- اهـ - فهذا صريح فيما ذكرت حيث قيد بذلك فى غير المشتهاة-

١٢٣٤- قولـه (٢٢)تقييـد قولـه حتـى تحيـض بمـا اذا لم تـتزوج (١٠٥٥/٦٤١) أى وهى تصلح للرجال -١٢

نفقتها بخلاف من تصلح للخدمة والاستئناس فقط حيث لا تلزمه نفقتها ، إلا إن رضى بهـا وأمسكها فى بيته -

(٢١-٢٢)افاد أنه لا تسقط الحضانة بتزوجها ما دامت لا تصلح للرجال :إلافى روايـة عـن الثانى ، إذا كان يستانس بها - (الشرح) فيه إشارة إلى ضعفها ،وظـاهره أنهـا إذا صلحـت للرجال قبل البلوغ ، وقد زوجها أبوها لاحضانة لأمها ، إتفاقـا، وهـذا ظـاهر علـى القـول المفتى به (٢١) لا على ظاهر الرواية من قوله حتى تحيض فيحتاج إطلاقه إلى تقييد أفاده فى

١٢٣٥-قال (٢٣) والغلام (١٠٥٦/٦٤١) البالغ-١٢

البحر أى تقييد قوله "حتى تحيض" بما إذا لم تتزوج- (٢٢)

(٢٣) والغلام إذا عقل واستغنى برايه ليس للأب ضمّه إلى نفسه

باب النفقة (٦٤٣/١٠٥٩)

١٢٣٦- قوله (١) بل يلزمه نفقتها مطلقا (٦٤٥/١٠٦٢) ما لم تمتنع بغير حق،-١٢

١٢٣٧- قوله (٢) لكن عند أبي يوسف (٦٤٥/١٠٦٢) مر في المهر أنه مذهبهما-١٢

١٢٣٨ - قوله (٣) وقد منا هناك (٦٤٥/١٠٦٢) لكن قدمنا أن هذه رواية المعلى وخلا فها ظاهر الرواية فيقدم عند اختلاف الفتيا ١٢

١٢٣٩ - قوله (٤) ليس لها الامتناع (٦٤٥/١٠٦٢) وقدمنا أن عرف بلا دناالدخول قبل الحلول والمعروف كالمشروط ١٢

---

(١) أما في مسألة المشتهاة فلا تخيير بل يلزمه نفقتها مطلقا كما علمته

(٢) لها النفقة بمنع نفسها للمهر سواء كان قبل الدخول أوبعده ؛ لكن عند أبي يوسف يسقط حقها في المنع إذا دخل بها برضاها

(٣-٤) منعت نفسها للمهر دخل بها أولا ، ولو كله مؤجلا (لها النفقة) عند الثاني و عليه الفتوى ، أي استحسانا ، لأنه لما طلب تاجيله كله فقد رضي باسقاط حقه في الاستمتاع ، وفي الخلاصة أن الأستاذ ظهير الدين كان يفتي بأنه ليس لها الامتناع ، والصدر الشهيد كان يفتي بأن لها ذلك ا هـ -فقد اختلف الافتاء- بحر،من باب المهر - وقدّمنا هناك (٣) أن الاستحسان مقدم ، فلذا جزم به الشارح ، و في البحر عن الفتح : وهذا كله إذا لم يشترط الدخول قبل حلول الأجل ، فلو شرطه ورضيت به ليس لها الامتناع (٤) على قول الثاني ا هـ -

١٢٤٠ – قوله (٥) ولم أرمن عرفهما فى نفقة الزوجة (٦٤٥/١٠٦٢)

اقول لكن ساق العلامة الخير الرملى ما ذكروه ثمه الى هنا سئل فى الزوجين إذا كانا غنيّين هل تجب عليه نفقة الاغنياء وما هو الغنى فى باب النفقة- أجاب نعم تجب نفقة الاغنياء قال فى البحر اختلفوا فى حد اليسار على أربعة اقوال : أحدها أنه مقدر بنصاب الزكاة قال فى الخلاصة وبه يفتى واختاره الولوالجى معللا بأن النفقة على الموسر و نهاية اليسار لاحد لها وبدايته النصاب فيقدر به ، والثانى نصاب حرمان الصدقة وهو النصاب الذى ليس بنام قال فى الهداية وعليه الفتوى وصححه فى الذخيرة الخ – والذى يظهر للفقيه البارع فى الفقه أن الأول أولى بالقبول لأن ماليس بنام سريع النفاد أى إن تواردت عليه النفقات كما هو ظاهر وا لله تعالى اعلم

اقول فيه نظر، فإن المعتبر فى الاقارب القدرة ، حتى أوجبها محمد على من يكسب كل يوم درهما وتكفيه أربع دوانق قال فى الفتح :وهذا الذى يجب عليه التعويل فى الفتوى فالموسر ثمه بمعنى من يمكنه دفع حاجة غيره بدون لحوق ضرربه والمعسر بخلافه ولذ الم تجب عليه أصلا أما نفقة الزوجة فتجب على الزوج مُطلقا وان لم يكن له شيئ ، والموسر والمعسر بمعنى الموسع والمقتر فجعل مالك النصاب قادرا لا يستلزم جعله موسعا وأن يلزم عليه لامرأته نفقة الاغنياء فانه يفنى النصاب فى أقل من نصف سنة بل فى ربعها فالظاهر ما أفاده الشامى

---

(٥) صرّحوا ببيان اليسار والاعسار فى نفقة الأقارب ، ولم أرمن عرفهما فى نفقة الزوجة، ولعلهم وكّلوا ذلك إلى العرف ، والنظر إلى الحال من التوسع فى الانفاق وعدمه،

١٢٤١ - **قال** (٦) ولنفسها ما منعت وعليه الفتوى (١٠٦٣/٦٤٦) فى الهندية عن البدائع : لها النفقه بعد النقلة وقبلها أيضا إذا طلبت النقلة فلم ينقلها الزوج وهى لا تمنع من النقلة لو طالبها الزوج وان كانت تمنع فلا نفقة لها كالصحيحة كذا ذكر فى ظاهر الرواية - اهـ - **اقول** وظاهره أن وجوب النفقة قبل النقلة مشروط بطلبها النقلة وعدم نقله، والذى فى الفتح عن الخلاصة عن الجامع الكبير أنها تجب سواء أصابتها هذه العوارض بعد ما انتقلت الى بيت الزوج أو قبله فيما اذا لم تكن مانعة نفسها وهذا جواب ظاهر الرواية - اهـ

وقضيته أن الوجوب غير مشروط الا بعدم المنع والظاهر أنه هو المراد بما فى البدائع كما يدل عليه قصره آخرا عدم النفقة على المنع وهوايضا قضية الدليل لتعلقها بالعقد الصحيح مالم يقع نشوز - كما حققه فى الفتح ، ولا شك أنها لاتعد ناشزة بتركها طلب النقلة مالم تمتنع وا لله تعالى اعلم ١٢

١٢٤٢ - **قال** (٧) مرتدة (١٠٦٣/٦٤٦) وإن أسلمت فى العدة - هندية عن محيط السرخسى - ١٢

١٢٤٣ - **قوله** (٨) بعد ما سافر (١٠٦٤/٦٤٦) أى عادت فى غيبته وبالجملة يكفى حبسها نفسها فى بيته ولا يجب التسليم إلى الزوج -١٢

١٢٤٤ - **قوله** (٩) كما علمت (١٠٦٨/٦٤٩) **اقول** فكذا ورق

---

(٦) مرضت فى بيت الزوج فان لها النفقه - ولنفسها ما منعت، وعليه الفتوى

(٧) عد ممن لا نفقة لها : مرتدّة (الشرح)

(٨) لو عادت إلى بيت الزوج بعدما سافر خرجت عن كونها ناشزة

(٩) قد علم مما ذكر أنه لا يلزمه لها القهوة والدخان ، وإن تضررت بتركهما، لأن ذلك إن

التامول المعتاد فی بلادنا خصوصا للنساء إذ ليس الا تفكّها وليحرر -١٢

١٢٤٥ - قوله (١٠) خلاف ما يفهمه كلام الشارح (٦٤٩/١٠٦٨) من أن البعض ذهب الى هذا والبعض إلى ذاك ١٢

١٢٤٦ - قوله (١١) فيكون على أبيه (٦٤٩/١٠٦٨) قال تعالى: وعلى المولود له ١٢

١٢٤٧ - قوله (١٢) أولا (٦٤٩/١٠٦٩) خلافا لما فهم فی البحر من عبارة الذخيرة من تخصيصه بمن ينفق على من ليس عليه نفقته ١٢

١٢٤٨ - قوله (١٣) فكان أضعف من دين الزوج (٦٥١/١٠٧٢)

كان من قبيل الدواء أومن قبيل التفكه فكل من الدواء والتفكه لايلزمه كما علمت

(١٠-١١) فی الشرح عن البحر:- ولو جاءت (القابلة) بلا استئجار قيل (أجرتها) عليه، وقيل عليها - فی ردالمحتار:- عبارة البحر عن الخلاصة :- فلقائل أن يقول عليه، لأنه مؤنة الجماع، ولقائل أن يقول :عليها كأجرة الطبيب اهـ - وكذا ذكر غيره، ومقتضاه أنه قياس ذو وجهين، لم يجزم أحد من المشايخ بأحدهما، خلاف مايفهمه كلام الشارح (١٠) ويظهرلی ترجيح الأول، لأن نفع القابلة معظمه يعود إلى الولد، فيكون على أبيه (١١) تأمل

(١٢) إذا كان له طعام كثير، وهو صاحب مائدة يمكن المرأة من تناول مقدار كفايتها ، فليس لها أن تطالبه بفرض النفقة، وإن لم يكن بهذه الصفة فان رضيت أن تاكل معه فبها و نعمت، وإن خاصمته يفرض لها بالمعروف اهـ غاية البيان - وهو كالصريح فی أن المراد بصاحب المائدة "من يمكنها تناول كفايتها من طعامه" سواء كان ينفق على من لاتجب عليه نفقته ، أولا ، فافهم -

(١٣) للزوج دين على الزوجة ، و النفقة دين على الزوج ،لكن النفقة تسقط بموت أحدهما، فكان أضعف من دين الزوج فلا يلتقی الدينان قصاصا إلا برضاه ، بخلاف

فصار كاختلاف الجنس ١٢ - أشباه

١٢٤٩ - قوله (١٤) وإن لم تاذن (٦٥٣/١٠٧٤) كل ما ذكره رحمه الله تعالى من قوله "فان كل أحد يعلم" إلى‌هنا فهو بعينه عرف ديارنا وقد أفتيت به مراراً والحمد لله ١٢

١٢٥٠ - قال (١٥) لو غائبا (٦٥٦/١٠٧٩) أما لو كان حاضرا فكذالك كما فى ص ١٠٦٩ من الفتح ١٢

١٢٥١ - قوله (١٦) اذا كان الزوج (٦٥٦/١٠٨٠) الفقير ١٢

١٢٥٢ - قوله (١٧) أوما لم تشهد بينة بإعساره (٦٥٦/١٠٨٠) صوابه أو اذا شهدت بينة الخ ١٢

١٢٥٣ - قوله (١٨) يمكن الفسخ (٦٥٦/١٠٨٠) فى الغائب ١٢

سائرالديون ١٢ ملخصا

(١٤) فان كل أحد يعلم أن الجهاز ملك المرأة، وأنه إذا طلقها تاخذه كله ، وإذا ماتت يورث عنها، ولا يختص بشئ منه ، وإنما المعروف أنه يزيد فى المهر ، لتاتى بجهاز كثير ليزين به بيته ، وينتفع به باذنها، ويرثه هو و أولاده إذا ماتت ، كما يزيد فى مهر الغنية لأجل ذلك، لا ليكون الجهاز كله أو بعضه ملكاله ، ولا ليملك الانتفاع به وإن لم تاذن، فافهم -

(١٥)(ولا يفرق بينهما بعجزه عنها (أى عن النفقة) ولا بعدم إيفائه) لو غائبا (حقها ولو موسرا) و جوّزه الشافعى باعسار الزوج ، و بتضرّرها بغيبته،

(١٦) واعلم أن مشايخنا استحسنوا أن ينصب القاضى الحنفى نائبا ممن مذهبه التفريق بينهما إذا كان الزوج حاضرا وأبى عن الطلاق -

(١٧) ان التفريق بالعجز عن النفقة جائز عندالشافعى حال حضرةالزوج ، وكذا حال غيبته مطلقا ، أو ما لم تشهد بينة باعساره الآن، (١٨) فى الفتح أنه يمكن الفسخ بغير طريق

١٢٥٤ - قوله (١٩) ويـاتي قريبـا (٦٥٧/١٠٨١) فـي آخـر القـول الثاني١٢

١٢٥٥ - قال (٢٠) فيرجع (٦٥٧/١٠٨١) الدائن ١٢

١٢٥٦ - قال (٢١) وهي عليه (٦٥٧/١٠٨١) الزوج

١٢٥٧ - قوله (٢٢) وظفرت بنقل صريح فـي تصحيـح عـدم السـقوط في خزانة المفتين (٦٥٩/١٠٨٥) حيث قال في أو اخـر النكـاح برمـز ق للفوائـد المتفرقة والمفروضة لاتسقط بالطلاق على الأصح اهـ - ١٢

إثبات عجزه ، بل بمعنـى فقـده ، وهـو أن تتعـذر النفقـة عليهـا ، وردّه فيالبحـر بأنـه ليـس مذهب الشافعي -

(١٩) و(بعد فرض النفقة لها على الزوج) يامرها القاضي بالاستدانة عليه - ذكر الخصـاف أن الاستدانة الشراء بالنسيئة لتقضي الثمن من مال الزوج ، وفـي المجتبـي عـن صدرالشريعة أنها الاستقراض، وقال في الدرالمنتقي: لكن التوكيـل بالاستقراض لا يصـح علـى الأصـح، فالأصح الأول -اهـ - رجح العلامـة الشـامي الثـاني، و قـال : و يـاتي قريبـا الجـواب عـن الايراد

(٢٠-٢١) في الشرح: أما بدون الأمـر (أي امرالقـاضي) فـيرجع عليهـا (٢٠) وهـي عليـه (٢١)

(٢٢) قال المقدسي : ولهذا توقفـت كثـيرا فيالفتـوى بالسـقوط (بسـقوط النفقـة بـالطلاق)وظفرت بنقل صريح في تصحيح عدم السقوط فـي خزانـة المفتـين و فيالجواهـر : أنـه لا ينبغي أن يفتي بسقوطها بالطلاق الرجعي لئلا يتخذها الناس وسيلة لقطع حق النساء- انتهى ما قال ونقل المقدسي-

١٢٥٨ - قوله (٢٣) وفي هذه العبارة مخالفة لمانقله المقدسي (٦٥٩/١٠٨٥) للبون البين بين لاينبغى الإفتاء بالسقوط ، وان الفتوى على عدم السقوط كما لايخفى ١٢

١٢٥٩ - قال (٢٤) وهو الأصح (٦٥٩/١٠٨٥) كما نص عليه فى خزانة المفتين ١٢

١٢٦٠ - قوله (٢٥) فان علم القاضى ذلك زجره (٦٦٤/١٠٩٣) باقراره أو بشهود ، وهل يكفى علم القاضى بنفسه خلاف مشهود ؟ -١٢

١٢٦١ - قوله (٢٦) وإلايسأل (٦٦٤/١٠٩٣) أى إن لم يعلم ١٢

١٢٦٢ - قوله (٢٧) أفاده فى البحر (٦٦٤/١٠٩٤) تبعا للهداية ١٢

١٢٦٣ - قوله (٢٨) الظاهر أن الضمير عائد إلى الأبوين والمحارم (٦٦٥/١٠٩٤) **اقول** بل هو المتعين لما فى الهندية عن الخانية قال بعضهم لايمنع

---

(٢٣) لكن اعتمد المصنف ما فى جواهر الفتاوى (ونصها) :- والفتوى عدم سقوطها بالرجعى كيلا يتخذالناس ذلك حيلة- وفى هذه العبارة مخالفة لما نقله المقدسى عنها -

(٢٤) صحح الشرنبلالى فى شرحه للوهبانية ما بحثه فى البحر من عدم السقوط ولو بائنا قال: وهو الأصح -

(٢٥-٢٦) لو قالت انه يضربنى و يوذينى فمره أن يسكننى بين قوم صالحين ، فان علم القاضى ذلك زجره و منعه (٢٥) عن التعدى فى حقها، وإلا يسأل الجيران (٢٦) عن صنيعه ، فان صدّقوها منعه عن التعدى فى حقها ، ولا يتركها ثمة -

(٢٧) ولا يمنعهما (أى الوالدين) من الدخول عليها فى كل جمعة ، هذا هو الصحيح خلافا لمن قال : له المنع من الدخول - و (الدليل ١٢) لمن قال لا منع من الدخول بل من القرار، لأن الفتنة فى المكث وطول الكلام ، أفاده فى البحر

الأبوين من الدخول عليها للزيارة فى كل جمعة، وانما يمنعهم عن الكينونة عندها، وبه أخذ مشايخنا رحمهم الله تعالى وعليه الفتوى ١٢

١٢٦٤ – قال (٢٩) به يفتى – خانية (١٠٩٤/٦٦٥) فى باب النفقة ١٢

١٢٦٥ – قوله (٣٠) ظاهره ولو كانت عند المحارم (١٠٩٤/٦٦٥) أطلق فيها فشمل ما إذا كانت للوالدين فى غير وقت الزيارة ١٢ طحطاوى

١٢٦٦ – قال (٣١) ومن الحمام إلا النفساء (١٠٩٥/٦٦٥) **اقول** ظاهر الاستثناء من "له منعها" أن للنفساء الدخول وإن منع فانه إذا لم يكن له حق المنع كان منعه وعدمه سواء، كما فى نازلة نزلت بها ولاتجد من يعلمها كان لها الخروج وان نهى ، ولعل محل ذلك عند مسيس حاجة لاتنسد بغيره كالاغتسال فى البيت بتسخين الماء وسد الهواء ١٢

١٢٦٧ – قوله (٣٢) انه مراد الفقيه خلا فالما فهمه الشر نبلالى (١٠٩٥/٦٦٥) كما أوضحنا على هامش الدّرر من النفقات آخر المجلد الاول

---

(٢٨) وفى غيرهما من المحارم فى كل سنة ، لها الخروج ، ولهم الدخول- ويمنعهم من الكينونة (المتن و الشرح) الظاهر أن الضمير (فى يمنعهم) عائد إلى الابوين والمحارم-

(٢٩-٣٠) يمنعهم من الكينونة عندها، به يفتى – خانية (٢٩) و يمنعها من زيارة الأجانب وعيادتهم ، والوليمة – ظاهره ولو كانت عند المحارم (٣٠) لأنها تشتمل على جمع ، فلا تخلو من الفساد عادة –

(٣١-٣٢) له منعها من الغزل وكل عمل ومن مجلس العلم ، ومن الحمام إلاالنفساء (٣١) وإن جاز بلا تزين و كشف عورة أحد وأشار الشارح بقوله "وإن جاز" إلى قول قاضى

١٢٦٨ - قوله (٣٣) ولم أرمن ذكرهنا أجرة الطبيب (٣/١١٠٣/٦٧٠)

أقول والذى يظهرلى - والله تعالى أعلم - أن ما كان من العلاج مقطوعا به يجب على الأب القيام به، ومؤنته عليه إن لم يكن للصبى مال، وما سوى ذلك لايجب لأنه لايجب عليه لنفسه، فكيف يجب عليه لعياله - ابدأ بنفسك ثم بمن تعول -

فى الخانية:- لو أن رجلا ظهربه داء فقال له الطبيب عليك الدم فأخرجه ، فلم يفعل حتى مات، لايكون آثما ، لأنه لم يتيقن أن شفاءه فيه اهـ - أفاد أن لو تيقن وترك ومات أثم - وفى الهندية عن الظهيرية : الرجل إذا استطلق بطنه ، أو رمدت عيناه فلم يعالج حتى أضعفه وأضناه ومات منه لاإثم عليه - فرق بين هذا وبين ما إذا جاع ولم ياكل مع القدرة حتى مات ، حيث يأثم - والفرق أن الأكل مقدار قوته مشبع بيقين ، فكان تركه إهلاكا، ولا كذالك المعالجة والتداوى - اهـ - وفيها عن الفصول العمادية : والأسباب المزيلة للضرر تنقسم إلى مقطوع به، كالماء والخبز، ومظنون، كالفصد والحجامة والمسهل وسائر أبواب الطب، وموهوم كالكيّ والرقية - أما المقطوع به فليس تركه من التوكل، بل تركه حرام عند خوف الموت ، وأما الموهوم فشرط التوكل تركه، إذبه وصف رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم المتوكلين ، والمظنون ليس منا قضا للتوكل

خان ، وإلى أنه لاينافى منع الزوج لها من دخوله مع مشروعيته لها، كما لا ينافى منعها من صوم النفل وإن كان مشروعا، نعم ينافى منعها من دخوله و لو باذن الزوج ، والظاهر أنه مراد الفقيه ، خلافا لما فهمه الشرنبلالى (٣٢)

(٣٣) وتجب النفقة بأنواعها على الحر لطفله الفقير ..... قوله ، بأنواعها، -من الطعام

، وتركه ليس محظورا، بل قد يكون أفضل من فعله فـي بعـض الأحـوال فـي حـق بعض الأشخاص - اهـ - ملخصا -

نعم من يهرع لنفسه إلى كل دواء لأخفّ داء - وكذلـك أكثر العـوام - إن لم يداو ولده، ولم يبال مايقاسيه فلاحـدى خلّتين: إمـا بخل شـديد، والبخـل هلاك، أو عدم الرحمة علـى الولـد ، ولا تـنزع إلا مـن قلـب شـقى، فليـداو ولـده ليداوى نفسه من سيّئ الأسقام، فنسأل الله السلامة

١٢٦٩- قوله (٣٤) وكذا لوضاعت (٦٧٢/١١٠٥) **أقول** سبق قلم، و صوابه: و بعكسه لوضاعت ، أى يقضى بـأخرى لـه لعـدم اندفـاع الحاجـة،لا لهـا لوصول العوض إليها

١٢٧٠- قوله (٣٥) من أهل الغلة (٦٧٦/١١١٤) أى له مال يستغل -

١٢٧١- قوله (٣٦) من أهـل الحـرف (٦٧٦/١١١٤) وهـو الكسـوب الذى لا مال له -

---

والكسوة ، والسكنى ، ولم أرمن ذكر هنا أجرة الطبيب و ثمن الأدوية ، وانمـا ذكـروا عـدم الوجوب للزوجة-

(٣٤) النفقة فى حق القريب باعتبـار الحاجـة والكفايـة ، وفـى حـق الزوجـة معاوضـة عـن الاحتباس ، ولذا لو مضىالوقت، وبقى منها شئ يقضى بأخرى لها لاله ، وكذا لوضاعت • (٣٥-٤٥) (و) تجـب (علـى موسـر) ولـو صغـيرا (يسـارالفطرة) علـى الأرجـح ، ورجـح الزيلعى والكمال إنفاق فاضل كسبه (نفقة أصوله الفقراء)

قوله "ورجح الزيلعى" :- عبارته :- وعن محمد أنه قدّره بما يفضل عن نفقة نفسه وعياله شهرا ، إن كان من أهل الغلة (٣٥) و إن كان من اهل الحرف (٣٦) فهو

١٢٧٢- قوله (٣٧) هذا توفيق بين روايتين (٦٧٧/١١١٤) إن كان مكتسباو لا مال له حاصل اعتبر فضل كسبه اليومي وإن لم يكن - بل كان له مال اعتبر نفقة شهر فينفق ذلك الشهر ، فانْ صار فقيرا ارتفعت نفقتهم عنه -فتح

١٢٧٣- قوله (٣٨) حتى لو كان كسبه در هما الخ (٦٧٧/١١١٤) متعلق بالثانية -١٢

١٢٧٤- قوله (٣٩) مال السرخسي الى قول محمد في الكسب (٦٧٧/١١١٤) فأوجب على الكسوب اذا كان يفضل من نفقته وإن لم يكن صاحب نصاب و مال

١٢٧٥- قوله (٤٠) ثم قال في الفتح بعد كلام (٦٧٧/١١١٤) صوره وليس ذلك (أي اعتبار نصاب حرمان الصدقة الذي اختاره الامام صاحب الهداية) مطلقا بل اذا لم يكن كسوبا يعتبر أن يكون له قدر نصاب فاضل لتجب عليه النفقة ، فاذا أنفق و لم يبق له شيئ سقطت وان كان كسوبا -الخ ١٢

مقدّر بما يفضل عن نفقته و نفقة عياله كل يوم ، لأن المعتبر في حقوق العباد القدرة دون النصاب ، وهو مستغنى عمّا زاد على ذلك ، فيصرفه إلى أقاربه ، و هذا أوجه ، و قالوا الفتوى على الأول اهـ

والذى في الفتح أن هذا توفيق بين روايتين (٣٧) عن محمد ، الأولى اعتبار فاضل نفقة شهر ، والثانية فاضل كسبه كل يوم ، حتى لو كان كسبه درهما (٣٨) و يكفيه أربعة دوانق وجب عليه دانقان للقريب - قال: ومال السرخسي إلى قول محمد في الكسب (٣٩) وقال صاحب التحفة : قول محمد أرفق ، ثم قال في الفتح بعد كلام (٤٠) و إن كان كسوبا يعتبر قول محمد ، وهذا يجب أن يعوّل عليه في الفتوى اهـ

١٢٧٦- قوله (٤١) الزيلعى وصاحب التحفة رجحا قول محمد مطلقا (٦٧٧/١١١٤) فلم يعتبرا النصاب أصلا بل الفضل من نفقة شهر إن كان ذا مال ، ويوم إن كان كسوبا ١٢

١٢٧٧- قوله (٤٢) والسرخسي والكمال رجحا قوله لو كسوبا (٦٧٧/١١١٤) أى اذا كان الرجل كسوبا فالإمامان رجحا فيه قول محمد من اعتبار ما يفضل من نفقة عياله كل يوم، أما اذا لم يكن كسوبا بل كان ذا مال فلم يرجحا قول محمد من اعتبار ما يفضل من نفقتهم كل شهر بل اعتبرا النصاب

١٢٧٨- قوله (٤٣) والحاصل أن فى حداليسار أربعة أقوال مروية (٦٧٧/١١١٤) (١) اعتبار نصاب الزكاة (٢) حرمان الصدقة (٣) فاضل النفقة، وتحته قولان : فاضل نفقة شهر ، أو نفقة يوم ، فكانت أربعة ، وإذا حمل هذان على اختلاف حالة الانسان ، فان كان ذا مال اعتبر فاضل شهر ، ولو كسوبا ففاضل يوم - كما فعل فى الفتح - بقيت ثلاثة

١٢٧٩- قوله (٤٤) والأرجح الثانى (٦٧٧/١١١٤) وهو اعتبار نصاب حرمان الصدقة ١٢

وبه علم أن الزيلعى و صاحب التحفة رجحا قول محمد مطلقا (٤١) والسرخسى والكمال رجحا قوله لو كسوبا (٤٢) وهى الرواية الثانية عنه - وفى البدائع أيضا أنه الأرفق ، قلت : و الحاصل أن فى حداليسار أربعة أقوال مروية (٤٣) كما قاله فى البحر ، و ان الثالث تحته قولان، وعلى توفيق الفتح هى ثلاثة فقط ، وبه علم أن الثالث ليس تقييدا لما ذكره المصنف ، بل هو قول آخر، فافهم - وقال فى البحر: ولم أرمن أفتى به- أى بالثالث المذكور - فالاعتماد على الأولين ، والأرجح الثانى اهـ (٤٤)

١٢٨٠- قولـه (٤٥) وجـب التعويـل عليـه فكـان هـو المعتمـد (٦٧٧/١١١٤) **اقول** لكن بقي فيه على ما قررتم اشكال فان الأوجه فى قول الزيلعى والأرفق فى قول التحفة هو قول محمد مطلقا ، سواء كان ذا مال أو كسوبا ، والذى مال اليه السرخسى واعتبره الكمال هو قوله فى صورة الكسب خاصة ، لكن من اعتبر الفاضل اليومى فى الكسوب ليت شعرى كيف لا يعتبر الفاضل الشهرى فى ذى المال ، وكيف يسوغ له أن يحيل فيه على ملك النصاب ، فانه تحكم لا دليل عليه ، فالذى يقع عندى أن ترجيحات الزيلعى وصاحب التحفة والسرخسى كلها واردة مورداً واحداً وهو قول محمد على ما ذكر فى الفتح من التوفيق إلا أن الكمال قال مال السرخسى الى قول محمد فى الكسب اهـ - وصرح فى آخر الكلام باعتبار النصاب فى غير الكسوب والفاضل من النفقة فى الكسوب كما أسمعناك كلامه ، وهذا نص صريح فيما قررالعلامة

قلت : مرفى رسم المفتى أن الأصح الترجيح بقوة الدليل ، فحيث كان الثالث هو الأوجه أى الأظهر من حيث التوجيه والاستدلال- كان هو الأرجح ، وإن صرّح بالفتوى على غيره ولذا قال الزيلعى : قالوا الفتوى على الأول بصيغة قالوا ، للتبرى ، وكذا قال فى الفتح، وهذا يجب أن يعوّل عليه فى الفتوى ، أى على الثالث - والكمال صاحب الفتح من أهل الترجيح ، بل من أهل الاجتهاد كما قدّمناه فى نكاح الرقيق ، وقد نقل كلامه تلميذه العلامة قاسم ، وكذا صاحب النهر، والمقدسى ، والشرنبلالى ،و أقروه عليه - ويكفى أيضا ميل الامام السرخسى إليه ، وقول التحفة والبدائع ، أنه الارفق ، فحيث كان هو الأوجه والأرفق واعتمده المتأخرون وجب التعويل عليه فكان هو المعتمد (٤٥) ردالمحتار

الشامی فا لله تعالی اعلم ماذا حمل الکمال علی هذه التفرقة فاعتبر فی المحترف الفاضل الیومی و لم یعتبر فی غیره الفاضل الشهری بل أوجب أن یفضل قدر نصاب وا لله تعالی اعلم بالصواب

١٢٨١- قوله (٤٦) وفیما علقناه علیه (٦٨١/١١٢١) قد أتی بکل ما فیه مؤخرا ١٢

---

(٤٦) وتجب أیضا لکل ذی رحم محرم صغیر أو أنثی ولو بالغة أو بالغا لکن عاجزا عن الکسب - الخ - و هنا اعتراضات وجوابات ذکرها العلامة المحشی ثم قال : وبسط ذلك فی البحر وفی ما علقناه علیه (ردالمحتار)

فهرس مطالب جدالممتار- الجزء الثانى

رقم الحاشية	مـــطلـب
	عليها بين أن يكون الآبى الرجل أو المرأة وصرح الفتح أيضا بوقوع الطلاق عليها فى الصورتين وقال: مع أن الفرقة فسخ-
٧٩٥	إباء المميز وأحد ابوى المجنون طلاق
٧٩٦	علّق الطلاق بجنونه فجُنّ لم يقع بخلاف تعليقه على دخول الدار
٧٩٧-٨٠٩	لو أسلم أحدهما فى دار الحرب وملحق بها كالبحر الملح لم تبن حتى تحيض ثلاثا أو تمضى ثلاثة أشهر قبل اسلام الآخر-
٨١٠	لو خرج أحدهما إلينا مسلما أو أخرج مسبيا بانت بتباين الدار
٨١١	يقع طلاق زوج المرتدة عليها ما دامت فى العدة
٨١٢	المرتدة إذا لحقت فطلقها زوجها ثم عادت مسلمة قبل الحيض فعنده لا يقع وعندهما يقع
٨١٣-٨١٤	للموطوءة كل مهرها ولغيرها نصفه لو ارتد وعليه نفقة العدة، ولا شئ لو ارتدت
٨١٥-٨١٦	إذا ارتدت الزوجة
٨١٧	مسلم زنى بنصرانية فأتت بولد فهل يكون مسلما؟
٨١٨-٨١٩	تبعية الولد دينا لا تنقطع إلا بالبلوغ أو بالاسلام بنفسه
٨٢٠	تناهى التبعية بموت أحد الابوين
	باب القسم
٨٢١	التسوية بين الحرتين والأمتين
٨٢٢-٨٢٣	لو لم يصبها مرة يؤجله القاضى سنة ثم يفسخ
٨٢٤	تصويبُ بيت
٨٢٥-٨٢٦	إذا لم يوجد نص فى حكم من كتب أصحابنا يرجع إلى مذهب

باسمه تعالى

نظرة على صاحب جدالممتار

العلامة الإمام أحمد رضا القادرى البريلوى

رحمه الله تعالى رحمة واسعة

مولده ١٠/شوال ١٢٧٢ هـ وفاته ٢٥/صفر ١٣٤٠ هـ

١٤/يونيو ١٨٥٦ م ٢٨/اكتوبر ١٩٢١ م

ولد العلامة أحمد رضا ببلدة بريلى، ونشأفى بيئة دينية وأسرة علمية ، فان جده الشيخ رضا على خان (المتوفى ١٢٨٢هـ/١٨٦٥م) وأباه الشيخ نقى على خان (المتوفى ١٢٩٧هـ/١٨٨٠م) كانا من كبار العلماء الأتقياء ، تناولاه بتربية صالحة رشيدة وأخذ الشيخ جميع العلوم المتداولة عن أبيه ، حتى تخرج عليه فى الرابع عشر من شعبان سنة ١٢٨٦هـ وهو ابن ثلاث عشرة سنة وعشرة شهور - ولعلوّ همته وثقوب فكره لم يكتف بالعلوم المتداولة بل أخذ غيرها مما لم يلم بها الأكثرون من علماء عصره ، كالجفر والتكسير والتوقيت والأرثماطيقى واللوغارثم وغيرها ، ونبغ فى كل فن ، وابتكرو أحاد فيه .

ولم يكن عالما حافا ليس له هم الا جمع الكتب فى بيته و توفير المعارف فى قلبه بل كان نفّاعا للخلق ، داعية كبيرا للحق ، له عناية بالغة باحياء العلوم ، وهداية الناس وإروائهم بمنهل الشرع المستقيم ، جرى قلمه السباق طول عمره فى ميدان التصنيف والكتابة لينتفع الخلق بنفثات يراعه مدى الدهر ، أحيى كثيرا مما اندثر من العلوم ، ومما اندرس من سنن المصطفى عليه التحية والثناء ، وأضنى كثيرا مما انتشر من البدع والفتن والمناكير فأنار الـمَحَجّةَ للخلق ، وأبان الحجة للحق ، وسدّ المنافذ للباطل ، وبثّ المعارف للطالب ، كفى لكل ذلك شهيداما صنف من الكتب ، وما خلّف من الآثار ،

ومن تصانيفه أجمعها للمعارف ، وأكبرها فى الحجم "العطايا النبوية فى الفتاوى الرضوية" تشتمل على اثنى عشر مجلدا ، وكل مجلد يقارب ألف صفحة ، وهى فى الفقه الحنفى لكن الباحث يتبيّن من خلالها تبحر صاحبها فى التفسير والحديث والكلام والحساب والهندسة والهيأة والتوقيت ونحوها من العلوم الدينية والعقلية و الأدبية ، ويجد له ابتكارات جميلة ، وبحوثا رائعة لم يسبق إليها كما قدّمت شواهدها فى مقدمتى على هذا الكتاب

وقد صُنف حول حياته وآثاره كتب فى الأردية والعربية والإنجليزية وتناول شخصيته عدد من الباحثين فى جامعات العالم وقدموا حولها بحوث الدكتوراة - كان معتصما بالكتاب والسنة ، متمسكا بما

عليه الصحابة والتابعون ومن بعدهم من أكابر الدين ، وهداة الشرع المتين ، ناشرا لمذهب أهل السنة والجماعة ، رادًا على من عدل عنهم.

وأشيرهنا إلى نبذ من تصانيفه ليعرف القارئ قيمة جهاده بالقلم ، ومبلغ جهوده فى نشر الحق ودحض الباطل ، و مدى سعيه في إحياء العلوم ، وبث المعارف :

حواشيه على تفسير البيضاوى وعناية القاضى ومعالم التنزيل والصحاح الستة وغيرها من كتب الفنون المختلفة – الزلال الانقى من بحر سبقة الأتقى – ردّالرفضة – مطلع القمرين فى إبانة سبقة العمرين – الأدلة الطاعنة فى أذان الملاعنة ، قوارع القهار على المجسمة الفجار – قهر الديان على مرتد بقاديان (بحلة أصدرها للرد على القاديانية) السوء والعقاب على المسيح الكذاب – الجراز الديانى على المرتد القاديانى – جزاء الله عدوّه بإبائه ختم النبوه – الكلمة الملهمة (فى الرد على أباطيل الفلسفة القديمة) الأحاديث الراوية لمدح الأمير معاوية – مقال عرفا باعزاز شرع وعلما (فى الرد على المتصوفة التى تنكر التزام الشرع وإكرام العلماء) الزبدة الزكية فى تحريم سجود التحية ، جمل النور فى نهى النساء عن القبور – حلىّ الصوت لنهى الدعوة أمام الموت – أعالى الإفادة فى تعزية الهند وبيان الشهادة (فى الرد على بدع الشيعة) هادى الناس فى رسوم الأعراس – الهاد الكاف لأحاديث الضعاف – مدارج طبقات الحديث – مسفر المطالع للتقويم والطالع – حواشيه على الزيج الايل خانى – الوسائل الرضوية للمسائل الجفرية – رساله در علم مثلث – رساله در علم لوغا رثم – حواشيه على تحرير الأقليدس وأصول الهندسة ، استنباط الأوقات ، ميول الكواكب وتعديل الأيام وغيرها

خلفه نجله الأكبر الشيخ حامد رضا خان ، ثم نجله الأصغر المفتى الأعظم مصطفى رضا خان ، ابنه المفتى الأعظم ارتحل إلى دار الآخرة فى ١٤٠٢/١/١٤هـ وقد جاوز التسعين من عمره ، وبقى طيلة حياته يخدم الدين والعلم ، ويرشد الجماهير إلى الالتزام بالشرع القويم ، ممتازا بالورع والتقوى ، مرجعا للعلماء ، له مجموعة فتاواه فى عدة مجلدات وكتب وبحوث تنيف على الخمسين ، ينتمى إليه وإلى أبيه الكريم كثير من المعاهد والمدارس و المنظمات الدينية ، والجمعيات الخيرية ، خاصة فى الهند و باكستان ، وهذا رمز لحب الجماهير لهما ، وقوة صلتهما بقلوب المسلمين ، لازالت فيوضهما فائضة عليهم رضى الله تعالى عنهما وجزاهم أجزل جزاءه عن الإسلام والمسلمين –

محمد أحمد المصباحى –

عضو المجمع الإسلامى بمباركفور

خاتمة الطبع

فرغت من إتمام ما يتعلق بهذا الكتاب فی أول شعبان سنة ١٤١٣هـ المصادف ٢٥ ينائر سنة ١٩٩٣م – وكان على "المجمع الاسلامي" (مؤسستنا للتصنيف والتحقيق و النشر) طبع هذا الكتاب, لكنه قصر عن تحمل نفقاته، لقلة ميزانيته, فتحدثت فی هذا الامر اخانا الحاج محمد سعيد النوری الامين العام لرضا اكاديمي بومبائ, فارتاح له و وعدنى ان رضا اكاديمي يحتمل نفقات الطبع واستقر راينا على ان يكون الطبع بالكمبيوتر فی صورة رائعة ، فسافرت الى بومبائ فی الرابع من رمضان سنة ١٤١٤هـ ، وبدأ العمل, لكن كان بطيئا جدا ، و لم يتم رغم اقامتی نحو اربعين يوماهناك ، فعدت الى موطنی ، واستمر العمل فی بومبائ نحو ثلاثه اشهر ، ثم سا فرت ثانيا مع الاستاذ عبدالمبين النعماني عضو المجمع الاسلامی فی ١٤١٤/١٢/١٤هـ الى بومبائ ، ومكثنا نحو عشرين يوما عاكفين على المقابلة والتصحيح حتى تم العمل-

وكان اكبر مساعد لنا فی الارتباط بصاحب الكمبيوتر, والقيام بشؤنه الأخ العزيز محمد عارف الرضوی بن الحاج محمد الرضوی ، فقد سهل لنا كثيرا من المتاعب, وبذل قسطا كبيرا من جهوده المتطوعة ، اعانة لنا فی هذا العمل المثمر ، وابتغاء لوجه الله تعالى ، وقام بمابقی من امورالطبع اخوه الكبير محمد رفيق الرضوی ، فجزاهما الله تعالى اوفى الجزاء ، وخصهما بجزيل إنعامه ، وجميل إكرامه فی الأولى والآخرة-

كذا ساعدنی فی مقابلة تجربات الطبع عددمن تلا ميذالجامعة الاشرفية بمباركفور ، فجزی الله كلهم خيرالجزاء ، وقيض لهم السعادة والهناء ، ووفقهم دائما للقيام بالامور الدينية والعلمية ببذل جهودهم الخا لصة لوجهه تعالى-

هذا، ونشكر اعضاء رضا اكاديمی وكل من ساعدنا فی إصدار هذاالكتاب الجليل ، رزقهم الله رضاه ، ووفقهم وايانا للقيام بنا يحبه ويرضاه – والصلوة والسلام على حبيبه المصطفى وعلى آله وصحبه اجمعين

منزل الحاج شفيع احمد الرضوی
على عمر استريت , بومبائ -٣
١٤١٥/١/٣هـ/١٤/٦/١٩٩٤م

محمد احمد المصباحی
عضوالمجمع الاسلامی

JADDUL - MUMTAR
Vol. - 2

By

Aala Hazrat, Imam Ahmed Raza Qadiri Bareilvi

1272 A. H. 1340 A. H
1856 A. D. 1921 A. D.

With Co-operation of :

Raza Academy

ost Box No.: 3373, Bombay - 3 (INDIA)



Published By :

Al - Majmaul Islami

Mubarakpur - 276404 (INDIA)